زين المنار

وهو شرح على

(منار الأنوار في الأصول)

للإمام العلامة الأصولي

يوسف بن عبد الملك بن بخشيش الرومي الحنفي

سنان الدين قره سنان

المتوفى بعد ٨٨٦هـ

رحمه الله تعالى

يطبع أول مرة

تحقيق

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من يُرِد الله به خيرًا يُفقهه في الدّين

رواه البخاري ومسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للّهِ الذي شيَّدَ أركانَ الإسلامِ ومهَّدَ قَواعِدَه، وأحكَمَ أساسَ الشَّرعِ وأيَّدَ سواعِدَه، وأنارَ بآثارِ لُطفِه مناهِجَ اليقِين، وزيَّن بأنوارِ فَضلِه مسالِكَ الدِّين، ثمَّ الصَّلاةُ على أفضَلِ البَشر، وأشرَفِ مَن طلعَتْ عليهِمُ الشَّمسُ والقَمر، سيِّدِنا مُحمَّدٍ الذي رَفَعَ سَمْكَ شَرفِ الإيمان، وقَمَعَ أهلَ الشِّركِ والطُّغيان، وعلى آلِه وأصحابِه المُختصِّينَ بفَرادِيسِ الجِنان.

وبَعدُ:

فإنَّ علمَ الأُصولِ خليقٌ بأن يُصرَفَ إليه شَرائفُ الأعوام؛ فهو موضوعٌ لتبيينِ معاقِدِ الحلالِ والحَرام.

وقد صنَّفَ العلماء فيه تصانيفَ رائقة، منها كتاب «منار الأنوار» للإمام النَّسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو كما قيل: متن متين، جامع، مختصر، نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة، أكثرها تداولًا، وأقربها تناولًا، وهو مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق.

وهذا شرح مختصر نفيس عليه، للإمام الفقيه الأصولي قره سنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو شرح مزجي وجيز، اقتصر فيه مؤلفه على أيسر شيء يمكن عليه الاقتصار، ليغني حمله في الأسفار عن كثرة الأسفار، شرح فيه ألفاظ وعبارات «المنار» بطريقة سهلة يسيرة مختصرة مفيدة، مع الاستدلال،

وذكر بعض الأمثلة والفروع الفقهية، والخلاف بين الحنفية والشافعية، وقد أتى فيه بغرائب نكت خلت عنها كتب الأوائل.

انتهى مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ منه في أوائل ذي الحجَّة يوم التَّروِية من شُهور سنة اثنتين وأربعين وثمان مئة.

حققته على نسختين خطيتين إحداهما بخط مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واللّه أسأل أن ينفع به، وأن يكتب أجورنا، اللهم آمين.

وكتب

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

شنشور، أشمون، المنوفية، مصر الحبيبة

في الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٧هـ

الموافق ٥-١١-٢٠٢٥م



ترجمة الإمام النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]

عبد الله بن أحمد بن محمود، الإمام العلامة شيخ الإسلام حافظ الدين أبو البركات النسفي الحنفي.

أحد العلماء الزهاد، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والعربية، وغير ذلك، نشأ على قدم هائل، وتفقه بجماعة من أعيان العلماء، حتى برع في الفقه والأصول والعربية واللغة، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العباسي، وتصدر للإفتاء والتدريس سنين عديدة، وانتفع به غالب علماء عصره منهم: الكردري وغيره، وسمع منه الصغناقي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علمًا وعملًا، هذا مع الخلق الحسن، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبته للفقراء والطلبة والإحسان إليهم.

وأكب على الاشتغال والإشغال والتصنيف، ومن مصنفاته: المصفى شرح المنظومة، وشرح النافع وسماه المنافع، وله الكافي في شرح الوافي تصنيفه أيضًا، وله كتاب كنز الدقائق في الفقه، وله المنار في أصول الفقه، وله المنار في أصول الدين، وله العمدة في أصول الدين، اعتنى جماعة بشرحها، فشرحها المصنف شرحًا واسعًا مفيدًا سماه الاعتماد في الاعتقاد، وشرحها الشيخ الأقشهري، والشيخ عز الدين البخاري شرحًا واسعًا مفيدًا، وشرحها قاضي القضاة القونوي شرحًا سماه الزبدة في شرح

---

(١) من ترجمة ابن تغري بردي له في «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» (٧/ ٧١).

العمدة، وله شرحان على المنار في أصول الفقه اسم أحدهما الكشف، وهو الأكبر، والآخر ألطف منه، وله المدارك في تفسير القرآن الكريم في أربع مجلدات، وله المستصفى شرح النافع أيضًا، وله المستوفي، وله تصانيف أخر غير ما ذكرنا.

وكان إمامًا عالًا، زاهدًا خيرًا، دينًا كريمًا، متواضعًا، مترفعًا على الملوك، متواضعًا للفقراء، لا يتردد لأرباب الدولة، ولا يجتمع بهم إلا إذا أتوا إلى منزله، أثنى على علمه ودينه غير واحد من العلماء، ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله، فمات ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبع مئة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.



ترجمة الإمام قره سنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)

العالم العامل، والفاضل الكامل، الفقيه الأصولي، المولى سنان الدين يوسف بن عبد الملك بن بَخشِيش المشهور بقَره سنان.

قرأ على علماء عصره، ثم صار مدرسًا ببعض المدارس، وكانت له مهارة في العلوم العربية والفنون الأدبية.

له عدة مصنفات منها:

* حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة. مخطوط.
* روح الأرواح بشرح مراح الأرواح. مخطوط.
* زين المنار شرح منار الأنوار للنسفي في الأصول. وهو كتابنا هذا.
* شرح الملخص للجغميني في الهيئة. مخطوط.
* شرح هزم الجيوش. مخطوط.
* الصافية شرح الكافية لابن الحساب. مخطوط.
* المضبوط شرح المقصود في التصريف. مخطوط.
* نور المصباح شرح المصباح في النحو. مخطوط.

وقد أرخ وفاته حاجي خليفة والزركلي سنة ٨٥٢هـ.

وأرخ ابن العماد وفاته سنة ٨٨٥ هـ.

---

(١) ترجمته في «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» لطاشكُبْري زَادَهْ (ص١٢٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٥١٤)، و«سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (٣/ ٤٣٣)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٤١).

ورجحوا في فهرس راغب باشا أن وفاته بعد سنة ٨٨٦ هـ؛ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قـدم شـرحًا لملخـص الجغميني فـي الهيئة للسـلطان بايزيـد الثاني الذي تسلطن سنة ٨٨٦ هـ.

ولم أوفق للحصول على مخطوط هذا الكتاب.



توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه

الكتـاب بخـط مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد صرح في مقدمته باسـمه كعادته في كتبه، فقال:

«فيقـولُ العبدُ يوسـفُ بـنُ عبدِ الملكِ بنِ بَخشِـيش، جزاهـمُ اللّهُ خيرَ الجَزاءِ يومَ التَّفتيش».

ونسبه له في حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٢٣)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٥٦٠)، والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٤١).

وأما تسمية الكتاب فقد نص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه في مقدمته فقال:

كتَبنا شرحًا مُسمًّى بـ«**زينِ المنار**»، للكتابِ الشَّريفِ المُسمَّى بـ«**المنار**» للإمامِ النَّسفِيِّ.



منهج التحقيق

* نسخ الكتاب من النسخة الخطية الأصل بخط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* قابلتُ الكتاب على النسخة الأصل، مع الرجوع للنسخة (م) عند الحاجة، كمواضع السقط من نسخة المؤلف، وما أشكل علي من ألفاظ الكتاب، وكذا حواشي المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الملحقة بهوامش الكتاب.

* نسَّقتُ فقرات الكتاب وقسمتها حسب الطاقة بطريقة تساعد على فهم المراد، ووضعت علامات التَّرقيم المناسبة.

* ميَّزت متنَ «المنار» بين قوسين هكذا () وجعلتُه باللَّونِ الثقيل؛ ليتميَّز عن شرحه، مع تفقيره وتقسيمة بطريقة تساعد على فهمه.

* ضبطت متنَ «المنار» ضبطًا كاملًا، وضبطت الشرح ضبط بنية وإعراب وما أشكل منه، بمساعدة الباحث المتقن: أ/ عبد الحليم أبو سنة.

* خرَّجتُ الأحاديثَ التي ذكرها المؤلِّفُ، أو أشار إليها، تخريجًا موجزًا.

* وضعتُ مقدمةً علميَّة يسيرةً للكتاب، وكذا فهارس للكتاب.



توصيف النسخ الخطية

النسخة الأصل

مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة يوزغات بتركيا، برقم حفظ (٣٧٣).

نسخة كاملة بخط مؤلفها، انتهى منها في شهر ذي الحجة في أسبوعه الثاني يوم الجمعة بُعيد الطلوع سنة اثنتين وأربعين وثمان مئة.

تقع في (١٥٦) ورقة، في كل ورقة (١٩) سطرًا.

ميز المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ متن المنار بوضع خط فوقه، وهي إحدى الطرق في ذلك، وكُتب طرف من المتن أعلى الصفحات يمينًا ويسارًا بلون أحمر.

النسخة سقط منها ثلاث ورقات متفرقات استدركتها من النسخة (م).

النسخة عليها حواشٍ استدركها المؤلف على كتابه، وتعديلات في بعض المواضع.

النسخة عليها وقف سنة ١٢٠٧ هـ على كتبخانة مدرسة يوزغاد.

النسخة (م)

مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة جار الله بتركيا، برقم حفظ (٥٣٩).

نسخة متقنة ومقابلة ومصححة، نسخت في حياة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولعلها منسوخة عن نسخته.

وقع بها سقط يسير، ومُيز فيها متن المنار بوضع خط فوقه.

تقع في (١٧٩) ورقة، في كل ورقة (١٨) سطرًا.

نسخت على يد محمود بن شيخ علي بن إلياس، انتهى منها يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثمان مئة.

النسخة (س)

مصورة عن النسـخة الخطية المحفوظة بمكتبة مانيسا بتركيا برقم حفظ (٤٢٢).

نسخة كاملة، مقابلة.

تقـع في (١٧١) ورقة، في كل ورقة (١٩) سـطرًا، وُضـع فوق متن المنار خطٌّ لتمييزه، وبها نظام التعقيبة.

لم يُذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.



نماذج من النسخ الخطية





غلاف النسخة الخطية الأصل



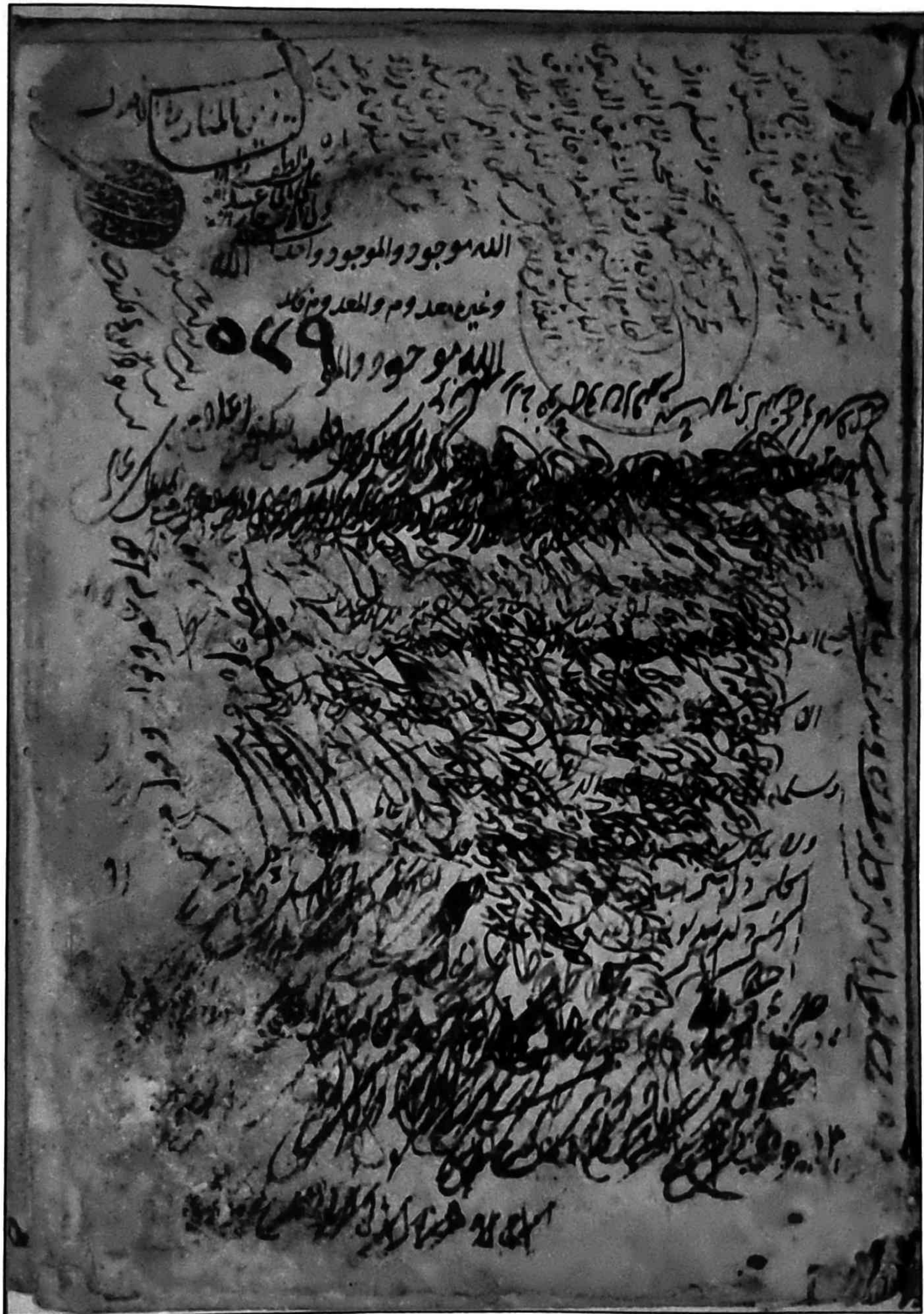
الورقة الأولى من النسخة الخطية الأصل

رخص للعبد بشرط اطمئنان القلب بالنص في قصة عمار وقصة خبيب [illegible]
في باب العزيمة والرخصة لان فيه فوات التوحيد صورة لا معنى وفيه الاعلاء فيبقى
حق الله بوجه ولو امتنع يفوت حق العبد صورة ومعنى لكن كان شهيدا والرابع
نوعه يحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الكره واحتملت الرخصة ايضا كتناول
مال الغير فانه حرام بالنص وهو قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكنه
يحتمل سقوط الحرمة باباحة مالكه لا بعذر الكره لان به لا يسقط عصمته لكن يرخص
فيه بالاكراه التام لان حرمة النفس فوق حرمة المال لانه وقاية لها فاذا استوفاه
ضمنه لبقاء عصمته ولو تركه حتى مات كان شهيدا لبقاء حرمته [illegible]
سقوط الحرمة اذا صبر المكره في مذهب الشيخين [illegible]
حتى قتل صار شهيدا لما قلنا ان الحرمة باقية فيكون باذلا مهجته في رضا
الله تعالى ولو اكره على اكل طعام نفسه وصبر حتى لا يكون ماجورا لعدم حرمة
نصلي على الكل خلق الله محمد سيد المرسلين المسمى باحمد

كتبه العبد الفقير يوسف بن عبد الملك بن [illegible] عفا الله لهم ولجميع اهل الايمان

تم في شهر الله المبارك ذي الحجة [illegible]

الورقة الأخيرة من النسخة الخطية الأصل

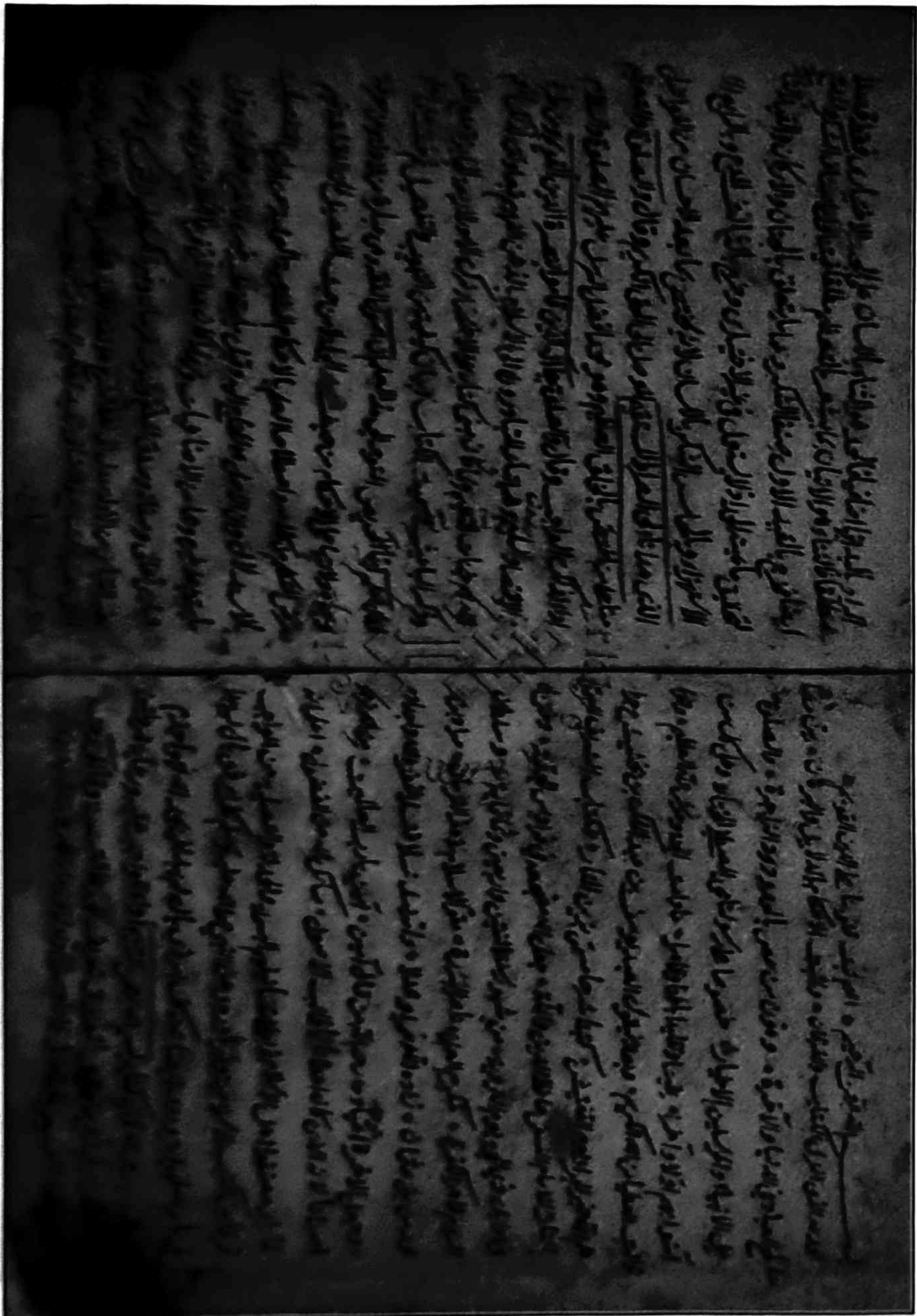


غلاف النسخة الخطية (م)

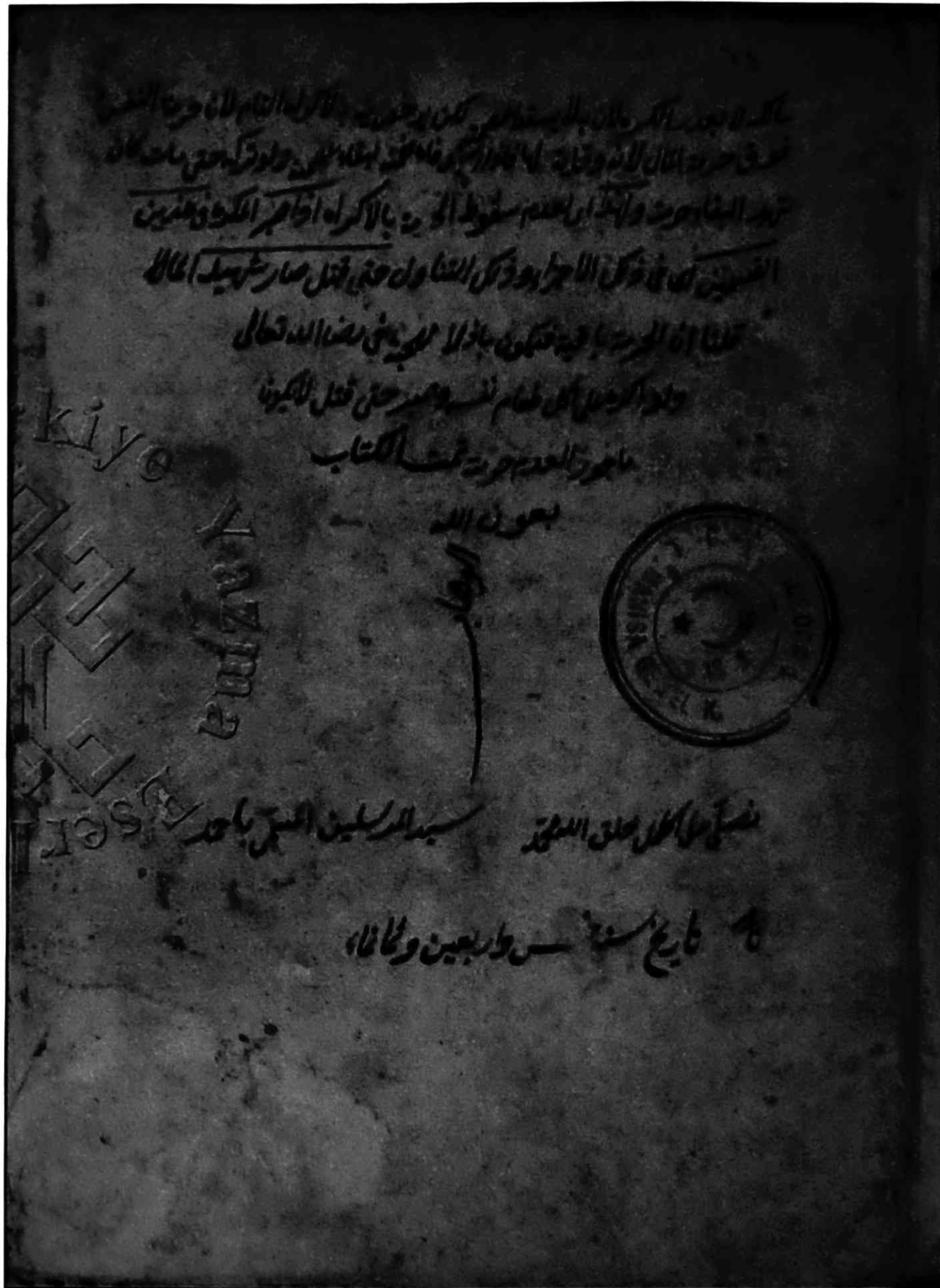
الورقة الأولى من النسخة الخطية (م)



الورقة الأخيرة من النسخة الخطية (م)



الورقة الأولى من النسخة (س)



الورقة الأخيرة من النسخة (س)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهمَّ ثبِّت قلوبَنا على الدِّينِ القَويم

الحَمدُ للّهِ الذي أنزلَ الكِتابَ والفُرقان، وأثبتَ الأحكامَ بالدَّلائلِ والبُرهان، بَيَّنَ مصالحَ العِبادِ في الدُّنيا والآخرة، وهوَّنَ مَن عصَى بالحدُودِ الزَّاجِرة، والصَّلاةُ على الأنبياءِ والمُرسلينَ الأخيار، خصُوصًا على رسولِنا مُحمَّدٍ المُصطَفى المُختار، وعلى كلِّ مَن آمنوا بِهم أوَّلًا وآخرًا، يقينًا وتقليدًا، باطنًا وظاهرًا، ما دامتِ الجنَّةُ وعَرشُ اللّهِ العَظيم، وتوالتِ العَطايا مِن اللّهِ الكَريم، وبعدُ:

فيقولُ العبدُ يوسفُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ بَخشِيش، جزاهمُ اللّهُ خيرَ الجَزاءِ يومَ التَّفتيش: كتَبنا شرحًا مُسمًّى بـ «زينِ المنار»، للكتابِ الشَّريفِ المُسمَّى بـ «المنار» للإمامِ النَّسفِيِّ، حافظِ الدِّينِ والمِلَّة، جعلَ اللّهُ مَضجَعه في فَرادِيسِ الجنَّة، وختَمناهُ في أوائلِ ذي الحجَّةِ يومَ التَّرويةِ مِن شُهورِ سنةِ اثنتينِ وأربعينَ وثمانِ مئة، وسُلطانُ الرُّوم، قاهرُ الكَفرةِ، مُكرمُ العلماءِ، ناصرُ البَررةِ، مقوِّي الإسلامِ في هذا الزَّمانِ مُرادُ بنُ مُحمَّدٍ مِن بني عثمانَ، زادهُ اللّه عُمرًا وعَدلًا، وأبَّد نَسلَه نَسلًا فنَسلًا، غفرَ اللّهُ له ولأجدادِه، وجعلَ الآخرةَ لأعيادِه، رحمَ اللّهُ مَن قال: آمين، آمينَ يا ربَّ العالمِين، مِن اللّهِ نرجُو إحسانًا؛ لأنَّه الذي أعطانا، يا طالبَ الأُصول، صانكَ اللّهُ عنِ الفُضول.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للّٰهِ

اعلَمْ أنَّهُ لمَّا رَأى مُصنِّفُو أهلِ الإسلامِ في أوَّلِ تصانيفِهِم البَسمَلَةَ والحَمْدَلَةَ، والتَّصلِيَةَ، من الواجِبِ، ورُوِيَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِاسْمِ اللّٰهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**».

ورُوِيَ أيضًا عنه: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِحَمْدِ اللّٰهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**»(١).

قال المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوَّلِ كتابِهِ: (**بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**)؛ أداءً للواجِبِ عليهِ، ورِعايةً للرِّوايَتَينِ؛ إنْ كانَ المُرادُ بالبَدْءِ فيهما حقيقيًّا لِصدقِ تعريفِ الحَمدِ على التَّسمِيَةِ.

وقال: (**الحَمْدُ**) جنسُهُ أو جميعُ المَحامِدِ مَخصُوصٌ (**للّٰهِ**) تعالَى، ذاتًا وصِفَةً، أداءً له، ورِعايةً للرِّوايةِ الثَّانيةِ؛ إنْ كانَ المُرادُ بالبَدْءِ فيها إضافيًّا، فالحَمدُ هو الثَّناءُ باللِّسانِ على الجَمِيلِ الاختيارِيِّ فَقَطْ، قصدًا مُطلقًا؛ فالثَّناءُ هو الإتيانُ بما يُشعِرُ التَّعظيمَ مُطلقًا، فيتَناوَلُ أصنافَ الشُّكرِ والمَدحِ أيضًا.

فخَرَجَ بالقَيدِ الأوَّلِ: صِنْفا الشُّكرِ، وهُما ما يتعَلَّقُ بالجَنانِ والأركانِ.

والقَيدُ الثَّاني: لتَحقيقِ ماهِيَّةِ الحمدِ؛ إذْ لا يُستعمَلُ في غيرِ الاختيارِيِّ.

وخَرَجَ بالثَّالِثِ: المَدحُ.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠)، وحسنه النووي في «الأذكار» (ص٢١٤).

الَّـذِي هَدَانَا إلى الصِّرَاطِ المُسْـتَقِيمِ، والصَّلاةُ عَلَى مَنِ اخْتُـصَّ بالخُلُقِ العَظِيمِ، وعَلَى آلِهِ الَّذِينَ قَامُوا بِنُصْرَةِ الدِّينِ القَوِيمِ. اعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ

وبالرَّابعِ: الاستِهْزاءُ.

وبالخامِسِ: الشُّكرُ باللِّسانِ؛ لأنَّهُ يُختَصُّ بما بعدَ الإحسانِ من الفواضِلِ.

(الَّذِي هَدَانَا إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ) المُوصِّلِ إلى الحَقِّ الكريمِ.

وقال: (والصَّلاةُ) والتَّعظِيمُ مِنَّا (عَلَى مَنِ اخْتُصَّ بِالخُلُقِ العَظِيمِ) وهو محمَّدٌ أفضَلُ الرُّسلِ علَيهِمُ الصَّلاة والسَّلامُ؛ أداءً لذلكَ الواجِبِ.

وقال: (و) الصَّلاةُ (عَلَى آلِهِ الَّذِينَ قَامُوا بِنُصْرَةِ الدِّينِ القَوِيمِ) ومن طَرَفِي الاقتِصادُ السَّليمُ، وهم أتباعُهُ المُتبادِرُونَ إلى الإسلامِ بالذِّهنِ الفَهِيمِ، تَبَعًا وتتِمَّةً لذلكَ أنعمَ اللّهُ لهم جنَّاتِ النَّعيمِ.

ولمَّا كانَ مَبْنَى كتابِهِ على الاختِصارِ تَرَكَ الأُمُورَ الأربعةَ الجائِزَةَ:

(١) مَدحَ الفَنِّ.

(٢) وذِكرَ الباعِثِ.

(٣) وتسمِيَةَ الكتابِ.

(٤) وبيانَ كيفِيَّتِهِ من التَّبويبِ والتَّفصِيلِ.

ثمَّ حثَّ على العَمَلِ، فقال: (اعْلَمْ) أيُّها الحَرِيصُ المُتَوجِّهُ إلى هذا العِلمِ (أَنَّ أُصُولَ) الفِقهِ هي عبارَةٌ عن الأدِلَّةِ، وعن مَعرِفَةِ وجُوهِ دَلالَتِها

الشَّرْعُ ثَلاثَةٌ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وإِجْماعُ الأُمَّةِ،

على الأحكامِ من حيثُ الجُملةُ، لا من حيثُ التَّفصِيلُ؛ فإنَّ **الفِقهَ لُغَةً**: فَهمُ غَرَضِ المُتكَلِّمِ من كلامِهِ، **واصطِلاحًا**: العِلمُ بالأحكامِ الشَّرعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ عن أدِلَّتِها التَّفصيلِيَّةِ بالاستِدْلالِ، وأنَّ الأصلَ هو المُحتاجُ إليهِ، وقيلَ: ما يُبْتَنَى عليه غيرُه، فالفَرعُ هو المُحتاجُ، وقيلَ: ما يُبْتَنَى على غيرِهِ، وهُما من الإضافِيَّاتِ؛ ولهذا كانَ هذا الفَنُّ فَرْعًا للكلامِ؛ لتوَقُّفِهِ على مَعرِفةِ البارِي تعالَى وصفاتِهِ، وصِدقِ المُبلِّغِ، وثُبُوتِ الرِّسالةِ، وغيرِ ذلكَ.

ولجَوازِ التَّمَسُّكِ في عِلمِ الكلامِ بغيرِ القِياسِ من الأدِلَّةِ، عَدَلَ إلى لَفظِ (الشَّرعِ) هو لُغَةً: الإظهارُ:

* إمَّا بمعنَى الفاعِلِ؛ فالمَعنِيُّ الأدِلَّةُ التي نَصَبَها الشَّارِعُ؛ فالإضافةُ تُفِيدُ تعظِيمَ المُضافِ، كما في «بيتِ اللّهِ».

* أو بمعنَى المَفعُولِ؛ فالمعنِيُّ الأدِلَّةُ التي يَثبُتُ بها المَشروعاتُ، فتُفِيدُ تعظِيمَ المُضافِ إليهِ، كما في قولِكَ: «أُستاذِي فُلانٌ».

وتلكَ الأدِلَّةُ (ثَلاثَةٌ):

(١) لأنَّ المُستَدِلَّ إنِ استَدَلَّ بالوَحيِ المَتلُوِّ، فهو (الكِتَابُ).

(٢) (و) إنِ استَدَلَّ بغيرِ المَتلُوِّ، فهو (السُّنَّةُ).

(٣) (و) إنِ استَدَلَّ بغيرِ الوَحيِ، فهو إمَّا اجتِهادُ جَمِيعِ المُجتَهِدِينَ فهو (إِجْمَاعُ الأُمَّةِ)، وإمَّا اجتِهادُ بعضِهِمْ، فهو القِياسُ.

والأَصْلُ الرَّابعُ: القِيَاسُ

ولمَّا كانَ أصالَتُهُ بالنَّظَرِ إلَيْنا؛ لأَنَّا نُضِيفُ الحُكمَ في الفَرعِ إليهِ، لا إلى الحقيقةِ؛ إذْ لا مدخَلَ للرَّأيِ في إثباتِ الأحكامِ، بل هو مُفَوَّضٌ إلى اللّهِ تعالَى، أفرَدَهُ بالذِّكرِ بقولِهِ: (**والأَصْلُ الرَّابعُ: القِيَاسُ**) إشارَةً إلى فَرعِيَّتِهِ لهذه الثَّلاثةِ؛ لأَنَّهُ:

* إمَّا مُستَنْبَطٌ من الكتابِ، كحُرمةِ الإتيانِ في الأَدْبارِ بعِلَّةِ الأَذَى، قياسًا على الحَيضِ.

* أو مِن السُّنَّةِ، كما عُرِفَ في الأشياءِ السِّتَّةِ.

* أو من الإجماعِ، كاعتِبارِ الوَطءِ الحرامِ بالحَلالِ في حُرمةِ المُصاهَرةِ.

ولمَّا كانَ تَقوِيمُ الأصلِ الأقوَى أَوْلَى، رَتَّبَ هذا التَّرتِيبَ؛ إذْ كلُّ مُتأخِّرٍ منها مُتوَقِّفٌ على مُقَدَّمِهِ، فعلى هذا ينبَغِي أنْ يُفرِدَ بذِكرِ الثَّاني والثَّالِثِ، أو يترُكَ مُطلَقًا، إلَّا أَنَّهُ أشارَ إلى زيادَةِ ضَعفِ الرَّابعِ؛ ولهذا لا يُكَفَّرُ مُنكِرُ ما ثَبَتَ به.

وأمَّا شرائِعُ مَنْ قبلَنا؛ فإنَّما تلزَمُنا إذا قَضَى اللّهُ؛ فكانَتْ مُلحقةً بالكتابِ، أو قَضَى رسُولُهُ بلا إنكارٍ؛ فمُلحَقَةٌ بالسُّنَّةِ، وأمَّا التَّعامُلُ؛ فبالإجماعِ، وأمَّا قولُ الصَّحابيِّ فبالسُّنَّةِ؛ لاحتِمالِ السَّماعِ، وأمَّا الاستِصْحابُ من الحالِ والظَّاهِرِ والأظهَرِ، فبالقِياسِ.

أَمَّا الكِتَابُ: فالقُرْآنُ المُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ، المَكْتُوبُ فِي المَصَاحِفِ، المَنْقُولُ عَنْهُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا بِلا شُبْهَةٍ،

(أَمَّا الكِتَابُ) المَذكُورُ (فَالقُرْآنُ) والقُرآنُ ههُنا بمعنَى المَقرُوءِ؛ فيتناوَلُ جَمِيعَ ما يُقرأُ كُتُبًا سماوِيَّةً كانَتْ أو غيرَها (المُنَزَّلُ) يُخرِجُ غيرَ السَّماوِيَّةِ (عَلَى الرَّسُولِ) أي: رسُولِنا، يُخرِجُ المُنزَّلَ على غيرِهِ.

(المَكْتُوبُ فِي المَصَاحِفِ) يُخرِجُ مَا نُسِخَتْ تِلاوَتُهُ، وبَقِيَتْ أحكامُهُ ممَّا أُنزِلَ عليهِ، كقَولِهِ تعالَى: «الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللّهِ».

(المَنْقُولُ عَنْهُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا) يُخرِجُ القِراءاتِ التي تَثبُتُ بالآحادِ، كقِراءةِ أُبَيٍّ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ».

(بِلا شُبْهَةٍ) يُخرِجُ القِراءاتِ المَشهُورَةَ، كقِراءَةِ ابنِ مَسعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» على قَولِ مَنْ جَعَلَ المَشهُورَ من المُتواتِرِ، وعلى قولِ غيرِه لا يُخرِجُها بل يُفِيدُ التَّأكِيدَ.

أمَّا التَّسمِيَةُ؛ فالصَّحيحُ من المذهَبِ أنَّها آيةٌ من القُرآنِ، لكِنَّها ليسَتْ جُزءًا من أوَّلِ كلِّ سورَةٍ عندَنا، بل هي للفَصلِ بينَ السُّوَرِ، وللمُبتَدَإِ تبرُّكًا بها؛ ولهذا كرِهَ للجُنُبِ قراءَتُها على قَصدِ قِراءَةِ القرآن، وعَدَمُ تأدِّي فَرضِ قراءَةِ الصَّلاة بها؛ لاختِلافِ العُلَماءِ في كَونِها آيةً تامَّةً، المُورِثِ للشُّبهةِ، فلا يَتأدَّى الفَرضُ بما فيهِ شُبهَةٌ.

وهُو اسْمٌ لِلنَّظْمِ والمَعْنَى، وإنَّما تُعْرَفُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِهَا، وذَلِكَ أَرْبَعَةٌ، الأَوَّلُ: في وُجُوهِ النَّظْمِ لُغَةً وصِيغَةً، وهُو أَرْبَعَةٌ: الخَاصُّ، والعَامُّ،

(وهُوَ) أي: القُرآنُ (اسْمٌ لِلنَّظْمِ) الحَسَنِ التَّرتِيبِ، المُتَناسِبِ المعنَى؛ ولهذا لم يَقُلْ: «للَّفظِ»؛ لأنَّهُ الوَحيُ مُطلقًا (والمَعْنَى)؛ إذِ الإعجازُ فيهِما؛ لتعَلُّقِهِ بالفَصاحةِ والبَلاغَةِ، مع أنَّهُ وُصِفَ بالعَرَبِيِّ، وهو النَّظْمُ لا غيرُ، إلَّا أنَّ أبا حَنِيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أسقَطَ لُزومَ فَرْضيَّةِ النَّظمِ العربيِّ في قَولٍ في حقِّ الصَّلاة فقَطْ؛ لأنَّهُ لمُجرَّدِ الإعجازِ؛ ولهذا جوَّزَ التِّلاوَةَ فيها بالفارِسيِّ، رُخْصةَ الإسقاطِ؛ ولهذا لا يُختَصُّ عندَهُ بالعُذرِ، كالمَسحِ على الخُفِّ، وأمَّا المعنَى فلا يسقُطُ أصلًا؛ فإنَّهُ يقَعُ به الإعجازُ، ويقُومُ به الحُكمُ، ويَحصُلُ به معنَى المُناجاةِ.

(وإنَّمَا تُعْرَفُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِهَا) أي: النَّظمِ والمعنَى (وذَلِكَ) الشَّيءُ المذكُورُ الذي هو الأقسامُ أقسامٌ (أَرْبَعَةٌ) فيما يرجِعُ إلى معرفةِ أحكامِ الشَّرعِ دُونَ القَصَصِ والأَمْثالِ والمَواعِظِ والحِكَمِ.

القِسمُ (الأَوَّلُ) منها (في وُجُوهِ النَّظْمِ لُغَةً) أي: مادَّةً (وصِيغَةً) أي: هَيْئةً؛ حَرَكةً وسُكونًا.

(وهُوَ) أي: هذا القِسمُ، أقسامٌ (أَرْبَعَةٌ):

(١) لأنَّ اللَّفظَ إنْ وُضِعَ لمعنًى واحِدٍ فهو (الخَاصُّ).

(٢) (و) إنْ وُضِعَ لأكثَرَ؛ فإنْ شَمِلَ الكُلَّ فهو (العَامُّ).

والمُشترَكُ، والمُؤوَّلُ.

والثَّاني: في وُجوهِ البَيَانِ بِذَلِكَ النَّظْمِ، وهُو أَرْبَعَةٌ: الظَّاهِرُ، والنَّصُّ، والمُفَسَّرُ، والمُحْكَمُ، ولِهَذِهِ الأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةٌ تُقَابِلُهَا: الخفيُّ، والمُشْكِلُ،

(٣) (و) إنْ لم يشمَلْ؛ فإنْ لم يترجَّحْ واحِدٌ بالرَّأيِ فَهُوَ (المُشْتَرَكُ).

(٤) (و) إنْ ترَجَّحَ به فهو (المُؤَوَّلُ).

(و) القِسمُ (الثَّاني) منها (في وُجُوهِ البيَانِ) أي: كيفِيَّةِ ظُهورِ المعنَى (بِذَلِكَ النَّظْمِ) المُتقَدِّمِ، جَلاءً.

(وهُوَ) أي: هذا القِسمُ، أقسامٌ (أَرْبَعَةٌ) أيضًا؛

(١) لأنَّ اللَّفظَ إنْ ظَهَرَ مُرادُهُ؛ فإنْ لم يَكُنْ مَسُوقًا لمفهُومِهِ الأصليِّ فهو (الظَّاهِرُ).

(٢) (و) إنْ كانَ؛ فإنِ احتَمَلَ التَّخصيصَ والتَّأوِيلَ فهو (النَّصُّ).

(٣) (و) إنْ لم يحتَمِلْ؛ فإنْ قَبِلَ النَّسخَ فهو (المُفَسَّرُ).

(٤) (و) إنْ لم يقبَلْ فهو (المُحْكَمُ).

(ولِهَذِهِ) الأقسامِ (الأَرْبَعَةِ) المَذكُورَةِ أقسامٌ (أَرْبَعَةٌ) أخرَى (تُقَابِلُهَا) خَفاءً؛ لأَنَّهُ إنْ لم يظهَرِ المُرادُ:

(١) فإنْ نِيلَ بمُجرَّدِ الطَّلَبِ فهو (الخَفِيُّ).

(٢) (و) إنْ نِيلَ بالتَّأَوُّلِ بعدَ الطَّلَبِ فهو (المُشْكِلُ).

والمُجْمَلُ، والمُتَشَابِهُ.

والثَّالِثُ: في وُجُوهِ اسْتِعْمالِ ذَلِكَ النَّظْمِ، وهُو أَرْبَعَةٌ أَيْضًا: الحَقِيقَةُ، والمَجَازُ، والصَّرِيحُ، والكِنَايَةُ.

والرَّابعُ: في مَعْرِفَةِ وُجُوهِ الوُقُوفِ عَلَى المُرَادِ، وهُو أَرْبَعَةٌ أَيْضًا:

(٣) (و) إنْ لم يُنَلْ؛ فإنْ أُدرِكَ ببَيَانٍ من المُجمِلِ، فهو (المُجْمَلُ).

(٤) (و) إنْ لم يُدرَكْ، فهو (المُتَشَابِهُ).

(و) القِسمُ (الثَّالِثُ) منها (في وُجُوهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ، وهُوَ) أقسامٌ (أَرْبَعَةٌ أَيْضًا)؛

(١) لأنَّ اللَّفظَ إنِ استُعمِلَ في مَوضِعِهِ الأصليِّ فهو (الحَقِيقَةُ).

(٢) (و) إنِ استُعمِلَ في غيرِهِ لمُناسَبةٍ بينَهُما فهو (المَجَازُ).

(٣) (و) كلٌّ منهُما إنِ استُعمِلَ في بابِ البَيانِ مع كَثْرةِ الاستِعْمالِ ووضُوحِ مَعْناهُ فهو (الصَّرِيحُ).

(٤) (و) إنِ استُعمِلَ مع استِتارِ مَعْناهُ فهو (الكِنَايَةُ) فهذا القِسمُ في كيفِيَّةِ استِعْمالِ الألفاظِ في بابِ البَيانِ.

والقِسمُ الثَّاني في نَفسِ البَيانِ.

(و) القِسمُ (الرَّابِعُ) منها (في مَعْرِفَةِ وُجُوهِ الوُقُوفِ عَلَى المُرَادِ) والمعنَى، (وهُوَ) أقسامٌ (أَرْبَعَةٌ أَيْضًا)؛

الِاسْتِدْلَالُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ، وبِإِشَارَتِهِ، وبِدِلَالَتِه، وباقْتِضَائِهِ.

وبَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الأَقْسَامِ قِسْمٌ خَامِسٌ يَشْمَلُ الكُلَّ، وهُو أَرْبَعَةٌ أَيْضًا: مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِهَا، وتَرْتِيبِهَا،

(١) لأنَّ المُستَدِلَّ إنِ استَدَلَّ بمَنظُومِهِ؛ فإنْ كانَ مَسُوقًا لمَفهُومِهِ مَقصُودًا أصليًّا كانَ أو لا، فهو (**الِاسْتِدْلَالُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ**).

(٢) (و) إنْ لم يَكُنْ، فهو الاستِدْلالُ (**بِإِشَارَتِهِ**).

(٣) (و) إنِ استَدَلَّ بمَعْناهُ اللُّغَوِيِّ فهو الاستِدْلالُ (**بدِلالَتِه**).

(٤) (و) وإنِ استَدَلَّ بما يفتقرُ إليهِ النَّصُّ عقلًا أو شرعًا فهو الاستِدْلالُ (**باقْتِضَائِهِ**).

(**وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الأَقْسَامِ**) العِشرِينَ المَذكُورَةِ (**قِسْمٌ خَامِسٌ يَشْمَلُ الكُلَّ، وهُوَ**) أقسامٌ (**أَرْبَعَةٌ أَيْضًا**)؛

(١) لأنَّهُ إنْ كانَ المُرادُ مَعرِفَةَ مأخَذِ اشتِقاقِ الألفاظِ التي هي أسماءٌ لأقسامِ الكتابِ كالخاصِّ مَثَلًا؛ فإنَّهُ مأخُوذٌ من قولِهِم: «اختُصَّ فُلانٌ بكَذا»، فهو (**مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِهَا**).

(٢) (و) إنْ كانَ مَعرِفَةَ تَقدِيمِ بعضِها على البَعضِ عندَ التَّعارُضِ؛ كما يُقدَّمُ المُحكَمُ على المُفسَّرِ، وهو على النَّصِّ، وهو على الظَّاهِرِ فمَعرِفَةُ (**تَرْتِيبِهَا**).

ومَعَانِيهَا، وأحكامِها.

(٣) (و) إن كانَ مَعرِفـةَ حقائِقِها اللُّغَويَّـةِ وحدُودِهـا الاصطِلاحِيَّة؛ فمَعرِفَةُ (مَعَانِيهَا).

(٤) (و) إنْ كانَ مَعرِفةَ الآثارِ الثَّابتةِ بها من ثُبُوتِ الحُكمِ قَطعًا أو ظَنًّا، أو وجوبِ التَّوقُّفِ، وغيرِ ذلكَ، فمَعرِفةُ (أَحْكَامِهَا).

فبَلَغَتِ الأقسامُ ثمانِينَ، حاصِلَةً من ضَربِ الأربَعةِ في العِشرِينَ.

فالسُّـنَّةُ كالكتابِ تنقَسِمُ على هذه الأقسـامِ الثَّمانِينَ، ولا يَخْفَى وجهُ تقديمِ كلِّ أربَعةٍ على ما أُخِّرَتْ عَنْها.



أَمَّا الخَاصُّ: فكُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى واحِدٍ مَعْلُومٍ عَلَى الِانْفِرَادِ،

ولمَّا فَرَغَ من التَّقسيمِ، شَرَعَ في بيانِ كلِّ قِسمٍ من الأقسامِ الأربَعةِ والعِشرِينَ على حِدَةٍ، فقال:

(**أَمَّا الخَاصُّ**) فالمُناسِبُ لِمَا تقدَّمَ أنْ يقُولَ: «فنَظْمٌ» إلَّا أنَّهُ ذَكَرَ لفظَ الكلِّ؛ لئلَّا يُتوَهَّمَ أنَّ لفظَ الخاصِّ يُطلَقُ على مجمُوعِ الألفاظِ الخاصَّةِ، لا علَى كلِّ واحِدٍ منها.

وذَكَرَ لفظَ اللَّفظِ نظرًا إلى الخاصِّ من حيثُ هو خاصٌّ، لا إلى خاصِّ القُرآنِ؛ فقال:

(**فَكُلُّ لَفْظٍ**) يُخرِجُ الدَّوالَّ الأربَعةَ (**وُضِعَ لِمَعْنًى واحِدٍ**) يُخرِجُ المُهمَلاتِ والمُشترَكَ أيضًا؛ لأنَّهُ لمعنيَيْنِ (**مَعْلُومٍ**) قيلَ: يُخرِجُ المُشترَكَ؛ لأنَّهُ على قَولٍ وُضِعَ بإزاءِ معنًى من المعانِي المُختلِفةِ على سَبيلِ الإبهامِ باعتبارِ ذاتِ الاسمِ وحقيقَتِهِ، واحتِمالُ الرَّقَبةِ في قولِهِ تعالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] المُؤمِنةَ والكافِرَةَ، والصَّحيحةَ والسَّقيمةَ، والكبيرةَ والصَّغيرةَ، باعتِبارِ وصفِ الاسمِ لا باعتِبارِ حقيقَتِهِ؛ لأنَّها مَرقُوقةٌ مَملُوكةٌ، ولا إبهامَ فيها، وقيلَ: يُخرِجُ المُجمَلَ؛ نظَرًا إلى صفةِ الإجمالِ لا إلى أصلِ وضعِهِ، فلا حاجةَ إليهِ.

(**عَلَى الِانْفِرَادِ**) يُخرِجُ العامَّ؛ إذْ لم يقطَعِ النَّظَرَ على الأفرادِ في مَعْناهُ، والمُرادُ هذا.

---

(١) النساء: ٩٢.

وهُو إمَّا أَنْ يَكُونَ خُصُوصَ الجِنْسِ، أو خُصُوصَ النَّوعِ، أو خُصُوصَ العَيْنِ، كَإِنْسَانٍ ورَجُلٍ وزَيْدٍ، وحُكْمُهُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ المَخْصُوصَ قَطْعًا، ولا يَحْتَمِلُ البَيَانَ؛ لِكَوْنِهِ بَيِّنًا،

(وهُوَ) أي: الخاصُّ:

(١) (إِمَّا أَنْ يَكُونَ خُصُوصَ الجِنْسِ).

(٢) (أَوْ) يكونَ (خُصُوصَ النَّوعِ).

(٣) (أَوْ) يكُونَ (خُصُوصَ العَيْنِ كَإِنْسَانٍ) مَعْنَاهُ: وهو حَيَوانٌ ناطِقٌ واحِدٌ، (و) إنَّما جَعَلَه الشَّرعُ جِنسًا مع أنَّه عندَ غيرِهِ نوعُ الأنواعِ؛ لأنَّهُ جَعَلَ صِنفَهُ نوعًا؛ لاختِلالِ حُكمِ الشَّرعِ بينَ الصِّنفَينِ كالنَّوعَينِ الحقيقِيَّيْنِ؛ نحوَ (رَجُلٍ) هو إنسانٌ ذَكَرٌ جاوَزَ حَدَّ الصِّغَرِ، وهو يَصلُحُ أن يكونَ نَبِيًّا، وإمامًا، أكبَرَ وأصغَرَ، وشاهِدًا في الحُدُودِ، وقاضِيًا فيها، وغيرَ ذلكَ، بخلافِ المَرأةِ، وهي إنسانٌ أنثى جاوَزَ حَدَّ الصِّغرِ.

(و) نحوَ (زَيْدٍ) مِثالٌ للعَينِ، وهو حَيَوانٌ ناطِقٌ، مع التَّشَخُّصِ.

(وحُكْمُهُ) أي: الخاصِّ (أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ المَخْصُوصَ) أي: مدلُولَ الخاصِّ (قَطْعًا) أي: من جِهَةِ القَطعِ عن إرادَةِ الغَيرِ عنه، (ولا يَحْتَمِلُ البَيَانَ) أي: بيانَ التَّفسيرِ، لا بيانَ التَّقريرِ وغيرِهِ؛ (لِكَوْنِهِ بَيِّنًا) بنفسِهِ؛ إذْ من شَرطِ هذا البَيانِ أنْ يكُونَ النَّصُّ مُجمَلًا أو مُشكِلًا؛ فلا بَيانَ حيثُ لا إجمالَ، ولا إشكالَ، واحتِمالُه المجازَ لم ينشَأْ عن دَليلٍ، فلا يقدَحُ؛ ولهذا لا يُلامُ مَنْ يقُومُ تحتَ حائِطٍ لا مَيْلَ فيهِ؛ لاحتِمالِ سقُوطِهِ عقلًا.

فَلا يَجُوزُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ إِلْحَاقُ التَّعْدِيلِ بِأَمْرِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ عَلَى سَبِيلِ الفَرْضِ، وبَطَلَ شَرْطُ الوِلاءِ والتَّرْتِيبِ

(فَـلا يَجُوزُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ إِلْحَاقُ التَّعْدِيـلِ) وهو الطُّمأنِينَةُ في الرُّكُوعِ والسُّـجودِ والاستِواءِ في القَوْمةِ والجَلْسـةِ بينَ السَّجدَتَينِ (بِأَمْرِ الرُّكُوعِ) وهو المَيَلانُ عن الاسـتِواءِ (والسُّـجُودِ) وهو وضعُ الجَبْهةِ على الأرضِ (عَلَى سَـبِيلِ الفَرْضِ) كما قال به أبو يوسُـفَ والشَّـافعيُّ في قولِهِ تعالَى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[1]؛ لكونِـهِ خاصًّـا بيِّنًا، فلا يكـونُ الإلحاقُ بيانًا، بـل زيادةً علـى النَّصِّ بخبَرِ الواحِـدِ، وهو غيرُ جائـِزٍ، وهو قولُهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للأعرابيِّ: «قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» الحديثَ[2]، فقُلْنا بالوجُوبِ؛ ليثبُتَ الحُكمُ على حَسَبِ دليلِهِ.

(وبَطَلَ شَـرْطُ الوِلَاءِ) هو أنْ يتتابَعَ في أفعالِ الوضُوءِ ولا يُفرِّقَ بينَهَا بعَمَلٍ آخَرَ، ويظهَرُ قَطعُ التَّتابُعِ بجَفافِ العُضوِ عندَ اعتِدالِ الهَواءِ، كما هو عندَ مالِكٍ، قال: لو جازَ تَركُهُ لَتَرَكَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مرَّةً؛ تعليمًا للجَوازِ.

(و) شَـرطُ (التَّرْتِيبِ) وهو أنْ يُراعِيَ النَّسَقَ المَذكُورَ في قولِهِ تعالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾[3] الآيةَ.

---

(١) الحج: ٧٧.

(٢) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المائدة: ٦.

والنِّيَّةِ والتَّسْمِيَةِ في آيَةِ الوُضُوءِ

(و) شَرطُ (النِّيَّةِ) وهي أنْ يَقصِدَ بقَلبِهِ عندَ غَسلِ الوَجهِ إزالَةَ الحَدَثِ أو استباحةَ الصَّلاةِ، كما هُما عندَ الشَّافعيِّ بقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يقبلُ اللّٰهُ صَلاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ؛ فَيَغْسِلَ وجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ**»[1]، وكَلِمةُ «ثُمَّ» للتَّرتِيبِ، وبقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2] أو بالقياسِ على التَّيمُّمِ؛ إذِ البَدَلُ لا يُخالِفُ الأصلَ في الشُّروطِ.

(و) شَرطُ (التَّسْمِيَةِ) كما هو عندَ أصحابِ الظَّواهِرِ الذينَ يعمَلُونَ أبدًا بظاهِرِ الكتابِ كالحنابِلَةِ؛ فإنَّ مذهَبَهُمْ: أنْ ليسَ في الكِتابِ مَجازٌ؛ بقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ**»[3].

(في آيَةِ الوُضُوءِ) وهي قولُهُ تعالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[4] الآيَةَ؛ لأنَّ اللّٰهَ تعالَى أَمَرَنا بالغَسْلِ، وهو الإسالَةُ، وبالمَسحِ، وهو الإصابَةُ، وهُما خاصَّانِ بَيِّنانِ؛ فاشتِراطُ المذكُوراتِ يكونُ نَسْخًا للنَّصِّ بخَبَرِ الواحِدِ والسُّنَّةِ، وزيادةُ النِّيَّةِ في التَّيمُّمِ بالنَّصِّ؛ لأنَّهُ القَصدُ، ولم نقُلْ بوجُوبِ تلكَ المُؤكِّداتِ بخَبَرِ الواحِدِ كما في التَّعديلِ؛ لانحِطاطِ مَرْتَبَةِ

---

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٨٣): هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه كذلك. وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه ضعيف غير معروف.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المائدة: ٦.

والطَّهَارَةِ في آيَةِ الطَّوَافِ،

الوضُوءِ؛ لكونِهِ فَرْضًا لغيرِهِ عن مَرْتَبَةِ الصَّلاةِ لكَونِها فرضًا لعَيْنِها؛ أو لأنَّ التَّعديلَ قَطعِيُّ المفهُومِ؛ لأنَّهُ من ظَنِّيِّ الثُّبوتِ قَطعِيِّ الدَّلالةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ الأعرابِيَّ بالإعادةِ ثلاثًا[1]، وخَبَرُنا ظَنِّيُّ المَفهُومِ؛ لأنَّهُ من ظَنِّيِّ الثُّبوتِ وظَنِّيِّ الدَّلالةِ.

(و) بَطَلَ شَرطُ (**الطَّهَارَةِ في آيَةِ الطَّوَافِ**) وهو الدَّورانُ حولَ البَيتِ، وهي قولُهُ تعالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[2] كما هو عندَ الشَّافعيِّ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَلا لا يَطُوفَنَّ بِهَذَا البَيْتِ مُحدِثٌ ولا عُرْيَانٌ**»[3]، ولقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الطَّوَافُ صَلاةٌ إِلَّا أَنَّ اللّهَ أَبَاحَ فِيهِ المَنْطِقَ**»[4]؛ لأنَّ الطَّوافَ خاصٌّ بَيِّنٌ، فالزِّيادَةُ عليهِ نَسخٌ له بخبَرِ الواحِدِ، فلا يجوزُ.

وقُلْنا بالوجُوبِ بدَلِيلِ إيجابِ الدَّمِ بتَركِها، والأشبَهُ أنَّ النَّصَّ ليسَ بمُجمَلٍ في نَفسِهِ، ولكِنْ مُجمَلٌ في حَقِّ المُبالَغةِ وابتِداءِ الفِعلِ؛ لأنَّ الأمرَ صَدَرَ بصيغةِ التَّطَوُّفِ، وهي للتَّكلُّفِ والمُبالَغةِ، وذلكَ يحتَمِلُ

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الحج: ٢٩.

(٣) لم أجده هكذا، وروى البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ».

(٤) رواه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والتَّأْوِيلُ بالأطهارِ في آيةِ التَّرَبُّصِ،

أنْ يكونَ من حيثُ العددُ ومن حيثُ الإسراعُ في المَشيِ، فالتَحَقَ خَبرُ العددِ السَّبعةِ وخَبرُ الابتِداءِ من الحجرِ بَيَانًا، وأمَّا خبرُ الطَّهارةِ فلا يَصلُحُ للبَيانِ؛ لأنَّ الطَّوافَ لا يحتَمِلُها.

(و) بَطَلَ (**التَّأْوِيلُ**) أي: تأوِيلُ الشَّافعيِّ القُروءَ (**بالأَطْهَارِ في آيةِ التَّربُّصِ**)، وهي قولُهُ تعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١)؛ لأنَّ الثَّلاثةَ خاصٌّ بيِّنٌ لا يحتَمِلُ غيرَهُ، فعلَى هذا التَّأويلِ يلزَمُ النَّقصُ إذا طَلَّقَها في الطُّهرِ؛ لأنَّ هذا الطُّهرَ عندَهُ مَحسُوبٌ من العِدَّةِ، بخلافِ تأويلِنا إيَّاها بالحَيضِ؛ لأنَّهُ لا يلزَمُ النَّقصُ إنْ طَلَّقَها في الحَيضِ؛ لأنَّها لا تُحسَبُ منها بالاتِّفاقِ، ولزومُ الزِّيادةِ يَجوزُ إذا كانَتْ للتَّكمِيلِ كما زِيدَ نِصفُ القُرءِ في عِدَّةِ الأمَةِ له، والتَّاءُ في الثَّلاثةِ لإضافَتِها إلى القُروءِ المُذكَّرِ مُفرَدُها إنْ كانَتْ بمعنَى الحَيضِ المؤنَّثِ مُفرَدُها.

(و) لمَّا قال محمَّدٌ والشَّافعيُّ: قد تَرَكْتُمُ العملَ بالخاصِّ بقولِكُمْ للحِلِّ الجَديدِ إذا طَلَّقَها واحِدَةً أو ثِنْتَينِ، ثمَّ تَزَوَّجها آخَرُ بعدَ العِدَّةِ، ثمَّ الأوَّلُ بعدَ الأخرَى؛ لأنَّ حتَّى في قولِهِ تعالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(٢) خاصٌّ بَيِّنٌ في مَعْناهُ وهو النِّهايةُ، ولا تأثيرَ للغايةِ في إثباتِ ما بعدَها بل هي مُنتَهِيَةٌ فقطْ، ثمَّ الحِلُّ يَثبُتُ بعدَ الغايةِ،

---

(١) البقرة: ٢٢٨. (٢) البقرة: ٢٣٠.

ومُحَلِّلِيَّةُ الزَّوْجِ الثَّانِي بِحَدِيثِ العُسَيْلَةِ، لا بقَولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾

وهي إصابَةُ الزَّوجِ الثَّاني ..[1] بالسَّبب السَّابقِ، وهو كونُها من بَناتِ آدَمَ، فعَمِلْنا به، فلَزِمَ أنْ يَملِكَها الزَّوجُ الأوَّلُ بثِنْتَينِ أو بواحِدَةٍ.

أجابَ بقولِهِ: (**مُحَلِّلِيَّةُ الزَّوْجِ الثَّانِي**) حِلًّا جديدًا للأوَّلِ (**بِحَدِيثِ العُسَيْلَةِ**) المَشهُورِ، رُوِيَ أنَّ امرَأَةَ رفاعةَ قالَتْ لرسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّ رفاعةَ طَلَّقَنِي ثلاثًا، فتزَوَّجْتُ بعبدِ الرَّحمنِ بنِ الزَّبيرِ، فلم أجِدْ معَهُ إلَّا كهُدْبَةِ ثَوْبِي. فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَعُودِي إِلَى رِفَاعَةَ؟**» فقالَتْ: نعَمْ. فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا، حَتَّى تَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ ويَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ**»[2].

وفي ذِكرِ العَدَدِ لكَونِهِ الرُّجوعَ إلى الحالةِ الأولَى إشارَةٌ إلى التَّحليلِ؛ فالعَوْدُ، وهو الحِلُّ بإشارةِ النَّصِّ حادِثٌ، والذَّوقُ مُثبِتٌ له؛ إذْ لا سَبَبَ له سِوَاهُ، وبقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَعَنَ اللَّهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ**»[3]؛ فإنَّ المُحلِّلَ مَنْ يُثبِتُ الحِلَّ ويُتمِّمُهُ إنْ كانَ ناقِصًا.

(**لا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾**[4]) فإنَّ الغايةَ هي عَقدُ الثَّاني،

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل. وفي (م): «منها». وفي (س): «ههنا».

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي (٩٣٣٥)، وابن ماجه (١٩٣٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

وبُطْلانُ العِصْمَةِ عنِ المَسْرُوقِ بقَولِهِ تعالى: ﴿جَزَآءً﴾،

وهـو المُرادُ بالنِّكاحِ هُنا، وإنْ كانَ حقيقةً فـي الوَطءِ؛ بدَليلِ الإضافةِ إلى المَرأةِ؛ فإنَّها مَوطُوءَةٌ لا واطِئَةٌ، وأمَّا تسمِيَتُها زانيةً فلِتَمكينِها بالزِّنا، فعَمِلْنا بالخاصَّيْنِ لا مُخَالِفُنَا.

ولمَّا قال الشَّافعيُّ أيضًا: تَرَكْتُم العمَلَ بالخاصِّ بإبطالِكُمْ عِصمةَ المالِ المَسرُوقِ بالرَّأيِ أو بخَبَرِ الواحِدِ وهو قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ مَـا قُطِعَتْ يَمِينُهُ**»[1]؛ فإنَّ ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾[2] فـي قولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾[3] خـاصٌّ بيِّنٌ في مَعْناهُ، وهو الإبانةُ عن الشَّيءِ، ولا يُنبِئُ عن إبطالِها، بل يُنبِئُ عنها؛ إذِ القَطعُ لها.

أجابَ بقولِهِ: (**وبُطْلانُ العِصْمَةِ عَنِ المَسْرُوقِ**) فلا يَضمَنُ السَّارِقُ بعدَ القَطعِ هَلَكَ في يَدِهِ أو استَهْلَكَهُ (**بِقَوْلِهِ تَعالَى**: ﴿جَزَآءً﴾) أي: بإشـارَتِهِ؛ لأنَّـهُ تعالَى أطلَقَ لفظَ الجَزاءِ على القَطعِ، والجَـزاءُ إذا أُطلِقَ في مَعرِضِ العقُوباتِ يُرادُ به ما يجِبُ حَقًّا للّهِ، فإذا كانَ القَطعُ حَقًّا للّهِ خالِصًا، كانَتِ الجنايةُ واقِعةً على حقِّ اللّهِ، فاستَحَقَّ العبدُ جزاءَ اللّهِ، فتحَوَّلَتِ العِصمةُ

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٧٥): غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه النسائي (٧٤٣٥): «لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد»: قال النسائي: هذا مرسل، وليس بثابت. وأخرجه الدارقطني (٣٣٩٦) بلفظ: لا غرم على السارق بعد قطع يمينه.

(٢) المائدة: ٣٨. (٣) المائدة: ٣٨.

لا بقولِهِ: ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ ﴾، ولِذَلِكَ صَحَّ إِيقَاعُ الطَّلاقِ بَعْدَ الخُلْعِ،

إلى اليَدِ، وهي واحِدَةٌ، ومحلُّ الجِنايةِ، فلم تَبْقَ العِصمةُ للعَبدِ، والتَحقَ المَسرُوقُ في حقِّهِ بما لا قِيمةَ له؛ ولذا لم يُشتَرَطْ خصومةُ المالِكِ المُعيَّنِ، بل يُكتفَى بخَصمٍ غيرِ مالِكٍ عندَ الإمامِ، كالمُكاتَبِ ومُتولِّي الوَقفِ ليظهَرَ السَّرِقةُ فيتمَكَّنَ من الاستيفاءِ، ووجُوبُ الرَّدِّ حالَ قيامِ المَسرُوقِ لا يدُلُّ على بَقاءِ العِصمةِ، فإنَّ الرَّدَّ للمِلكِ لا للعِصمةِ، والضَّمانَ للعِصمةِ لا للمِلكِ.

(لا بِقَوْلِهِ: ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ ﴾[1]) فعَمِلْنا بالخاصِّ أيضًا.

(ولِذَلِكَ) المَذكُورِ من أنَّ الخاصَّ يَتَناوَلُ المَخصُوصَ قطعًا، ولا يحتمِلُ البيانَ (صَحَّ إِيقَاعُ الطَّلاقِ بَعْدَ الخُلْعِ)؛ لأنَّ الفاءَ في قولِهِ تعالَى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾[2] خاصٌّ بيِّنٌ في مَعْناهُ، وهو الوَصلُ والتَّعقيبُ؛ فإنَّهُ تعالَى وصَلَ الطَّلاقَ بالافتِداءِ بالمالِ، وهو الخُلعُ، بقولِهِ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾[3] بحَرفِ الفاءِ، بعدَ قولِهِ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[4] فأوجَبَ صِحَّةَ الطَّلاقِ بعدَ الخُلعِ، فالشَّافعيُّ مَتَى وصَلَه بالرَّجعِيِّ ولا بائِنَ عندَه إلَّا في المُختَلِعةِ والمُطلَّقةِ على مالٍ، وأبطَلَ وقوعَهُ بعدَ الخُلعِ لإزالةِ ملكِ النِّكاحِ بالخُلعِ، لا يكونُ عَمَلًا بالفاءِ ولا بيانًا.

---

(١) المائدة: ٣٨.
(٢) البقرة: ٢٣٠.
(٣) البقرة: ٢٣٠.
(٤) البقرة: ٢٢٩.

ووجَبَ مَهْرُ المِثْلِ بِنَفْسِ العَقْدِ في المُفَوَّضَةِ، وكانَ المَهْرُ مُقَدَّرًا شَرْعًا غيرَ مُضافٍ إلى العَبْدِ،

(و) لذلكَ (وجَبَ مَهْرُ المِثْلِ بِنَفْسِ العَقْدِ في المُفَوَّضَةِ) وهي الَّتي زُوِّجَتْ بغَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ عَمَلًا بالِابْتِغاءِ في قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[1] فَإِنَّهُ خاصٌّ بَيِّنٌ في مَعْناهُ وهو الطَّلَبُ، وهو بِالعَقْدِ الصَّحِيحِ يَقَعُ، فالمالُ مُلْصَقٌ بِالِابْتِغاءِ؛ لِكَوْنِ الباءِ لِلْإِلْصاقِ، وتَرَكَ الشَّافِعِيُّ العَمَلَ بِهِ فِيها بِقَولِهِ بتَراخِي وُجُوبِ المالِ إلَى زَمانِ الوَطْءِ، حَتَّى لَوْ ماتَ أَحَدُهُما قَبْلَهُ لا مَهْرَ لَها عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّها، فإذا رَضِيَتْ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ صَرِيحًا أو دَلالَةً بِالسُّكُوتِ، لَم يَكُنْ لَها، كما لو أَبرَأَتْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وعَدَمُ وُجُوبِهِ بِنَفْسِ العَقْدِ، بَلْ بِالدُّخُولِ في النِّكاحِ الفاسِدِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الطَّلَبِ الصَّحِيحِ.

(و) لذلكَ (كانَ المَهْرُ مُقَدَّرًا شَرْعًا) عَمَلًا بالفَرضِ والضَّميرِ فيهِ في قولِهِ تعالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[2] فإنَّ الفرضَ خاصٌّ بَيِّنٌ في مَعْناهُ، وهو التَّقدِيرُ: وإنَّ هذا الضَّميرَ خاصٌّ بَيِّنٌ في مَعْناهُ، وهو ذاتُ المُتكَلِّمِ، فدَلَّ ذلكَ على أنَّ صاحِبَ الشَّرعِ هو المُتَوَلِّي للإيجابِ والتَّقديرِ، وأنَّهُ لا اختيارَ للعَبدِ فيهِما أصلًا، فيكونُ المَهرُ (غَيرَ مُضافٍ إلَى العَبْدِ) بل تقدِيرُ العَبدِ امتِثالٌ به، فعلى أيِّ مِقْدارٍ اصطلَحَ

(١) النساء: ٢٤.
(٢) الأحزاب: ٥٠.

عَمَلًا بقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾، ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ لِلثَّانِيةِ.

وقَولُه: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾.

ومِنهُ الأَمْرُ

الزَّوجانِ يظهَرُ ما كانَ مقدارًا مَعلومًا عندَ اللّهِ، وعلى هذا قِيَمُ جميعِ الأشياءِ، إلَّا أنَّهُ في تعيينِ المِقْدارِ مُجمَلٌ؛ فالتَحقَ السُّنةُ، وهو حديثُ جابرٍ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**لا يُزَوِّجُ النِّساءَ إلَّا الأَوْلِياءُ، ولا يُزَوَّجْنَ إلَّا مِنَ الأَكْفاءِ، ولا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ**»(١) بيانًا به، فصارَتِ العَشَرةُ تقديرًا لازمًا، لكِنْ لمَّا كانَ في البَقاءِ حقٌّ لها تولَّتْ إسقاطَهُ، والشَّافعيُّ تَرَكَ العَمَلَ به، وفَوَّضَ التَّقديرَ إلى العَبدِ، فجَوَّزَ المهرَ بأقَلَّ من العَشَرةِ.

فقَولُه: (**عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعالَى:** ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾(٢)) للمسألةِ الأولَى.

وقَولُه: (﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾)(٣) لِلثَّانِيةِ.

وقَولُه: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾(٤)) لِلثَّالِثَةِ على ما لا يَخْفَى.

(**ومِنهُ**) أي: الخاصِّ (**الأَمْرُ**) فلكَونِ الإيمانِ مأمُورًا به، قَدَّمَه على النَّهيِ؛ لأَنَّهُ بعدَ الإيمانِ؛ فمَسائِلُهُ خَمسةُ أنواعٍ، ولا بُدَّ له من الآمِرِ والمَأمُورِ به، وهو الفِعلُ، والمَأمورِ، وهو المُكلَّفُ، والمأمُورِ فيهِ، وهو الزَّمانُ.

---

(١) رواه الدارقطني (٣٦٠١) وضعفه، والبيهقي (١٤١٣٤).

(٢) البقرة: ٢٣٠. (٣) النساء: ٢٤. (٤) الأحزاب: ٥٠.

وهُـو قولُ القَائِلِ لغَيرِه عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِعْلاءِ: «افْعَلْ»، ويَخْتَصُّ مُـرَادُهُ بِصِيغَةٍ لازِمَةٍ حَتَّى لا يَكُونَ الفِعلُ مُوجِبًا، خِلافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ،

(وهُوَ) أي: الأمـرُ (قَوْلُ القَائِلِ لِغَيْرِهِ) الآمِرِ مـع مُوجَبِه، يَخرجُ فِعلُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، والإشـارَةُ بالقَولِ (عَلَى سَـبِيلِ الاِسْتِعْلاءِ) يخرُجُ ما على سَبيلِ الدُّعاءِ، وإنْ كانَ الغَيرُ أعلَى رُتبةً من القائِلِ، ويَخرُجُ الالتِماسُ.

(افْعَلْ) يخرُجُ قولُ مَنْ هـو مُفترَضُ الطَّاعةِ لغَيرِهِ: أوجَبْتُ عليكَ أنْ تفعَـلَ كَذا، أو واجِبٌ عليكَ فِعـلُ كَذا، أو أطلُبُ منكَ أنْ تفعَلَ كَذا، فهذا كلُّهُ طَلَبُ تحصِيلِ الفِعلِ، وليسَ بأمرٍ.

(ويُختَـصُّ مُرَادُهُ) أي: مُوجَبُ الأمرِ، وهـو الوجُوبُ (بِصِيغَةٍ) عندَنا (لازِمَةٍ) أي: مُختصَّةٍ بذلكَ المُرادِ (حَتَّى لا يَكُونَ الفِعْلُ) من أفعالِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ التي ليسَـتْ بسَهوٍ، مِثلَ الزَّلَّاتِ، ولا بطَبعٍ مِثلَ الأكلِ والشُّربِ، ولا هي من خصائِصِهِ، مثـلَ وجوبِ الضُّحَى وغيرِهِ، ولا ببيانٍ، كمُجمَلِ الكتابِ، مثلَ قَطعِهِ يَدَ السَّارِقِ من الكُوعِ.

(مُوجِبًـا) عندَنـا (خِلافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّـافِعِيِّ) فإنَّهُمْ تمَسَّكُوا بأنَّ اللّهَ سَـمَّى الفِعلَ أمرًا في قولِهِ: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧﴾[1] أي: فعلُهُ؛ لأنَّهُ الذي وُصِفَ بالرُّشـدِ، لا القَولُ، وبأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شُغِلَ عن

(١) هود: ٩٧.

لِلْمَنْعِ عنِ الوِصَالِ وخَلْعِ النِّعَالِ، والوُجُوبُ اسْتُفِيدَ بقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» لا بالفِعْلِ،

أربَعِ صَلَواتٍ يومَ الخَنْدَقِ فقَضاها مُرَتَّبةً، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1] فجَعَلَ المُتابَعةَ لازِمَةً.

(**لِلْمَنْعِ**) أي: مَنعِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أصحابَهُ (**عَنِ الوِصَالِ**) حينَ واصَلُوا عندَ وِصالِهِ في الصَّومِ بقولِهِ: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي ويَسْقِينِي**»[2]، فدَلَّ أنَّ فِعلَهُ ليسَ بمُوجِبٍ.

(و) كمَنعِهِ إيَّاهُمْ عن (**خَلْعِ النِّعَالِ**) حينَ خَلَعُوا نِعالَهُمْ عندَ خَلعِهِ نَعْلَيْهِ في الصَّلاةِ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ بعدَها: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟**» قالُوا: رَأَيْناكَ ألقَيْتَ نَعْلَيكَ. فقال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا؛ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ ولْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[3] فعُلِمَ أنَّ الفِعلَ غيرُ مُوجِبٍ.

(و) شَرعَ يجيبُ عن تمسُّكِ المُخالفِ بقولِهِ: (**الوُجُوبُ**) أي: وجُوبُ الاتِّباعِ (**اسْتُفِيدَ بِقَوْلِهِ** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[4] **لا بِالفِعْلِ**)؛

---

(١) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحُويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٩٥٥)، وقال النووي في «المجموع» (٣/ ١٣٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٤) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحُويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسَمَّى الفِعْلَ بِهِ؛ لأنَّه سَبَبُهُ، ومُوجَبُهُ

إذْ لو ثَبَتَ به وجوبُ الاتِّباعِ لَخَلا هذا اللَّفظُ عن الفائِدَةِ.

(وسَمَّى) اللّهُ تعالَى (الفِعْلَ بِهِ) أي: الأمرَ؛ (لِأَنَّهُ) أي: الأمرَ (سَبَبُهُ) أي: الفِعلِ؛ لجوازِ إطلاقِ اسمِ السَّبَبِ على المُسَبَّبِ، وجَمعُ الأمرِ بمعنَى القَولِ على الأوامِرِ وبمعنَى الفِعلِ على الأمُورِ ليسَ بأمَارَةِ الحقيقةِ في كلٍّ منهُما.

(ومُوجَبُهُ) أي: حقيقةُ الأمرِ، اعلَمْ أنَّ صِيغَتَهُ تُستعمَلُ بوجُوهٍ، والمَشهُورُ منها ثمانيةَ عَشَرَ:

(١) للوجُوبِ؛ نحوُ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١].

(٢) وللنَّدْبِ؛ نحوُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٢].

(٣) وللإباحةِ؛ نحوُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[٣].

(٤) وللإرشادِ إلى الأَوْثَقِ؛ نحوُ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٤]، وهذا راجِعٌ إلى مَصلَحةِ الدُّنْيا والنَّدبِ إلى ثَوابِ الآخِرَةِ.

(٥) وللإكرامِ؛ نحوُ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ٤٦﴾[٥].

---

(١) الأنعام: ٧٢.
(٢) النور: ٣٣.
(٣) المائدة: ٢.
(٤) الطلاق: ٢.
(٥) الحجر: ٤٦.

....

(٦) وللامتِنانِ؛ نحوُ: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾(١).

(٧) وللإهانةِ؛ نحوُ: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝٤٩﴾(٢).

(٨) وللتَّسويَةِ؛ نحوُ: ﴿فَٱصۡبِرُوٓا۟ أَوۡ لَا تَصۡبِرُوا۟﴾(٣).

(٩) وللتَّعَجُّبِ؛ نحوُ: ﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ﴾(٤) أي: ما أسمَعَهُمْ.

(١٠) وللتَّكوينِ؛ نحوُ: ﴿كُن فَيَكُونُ ۝١١٧﴾(٥).

(١١) وللاحتِقارِ؛ نحوُ: ﴿أَلۡقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ۝٨٠﴾(٦).

(١٢) وللإخبارِ؛ نحوُ: ﴿فَلۡيَضۡحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلۡيَبۡكُوا۟ كَثِيرًا﴾(٧).

(١٣) وللتَّهديدِ؛ نحوُ: ﴿ٱعۡمَلُوا۟ مَا شِئۡتُمۡ﴾(٨)، ويقرُبُ منهُ الإنذارُ؛ نحوُ: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُوا۟﴾(٩).

(١٤) وللتَّعجيزِ؛ نحوُ: ﴿فَأۡتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾(١٠).

(١٥) وللتَّسخيرِ؛ نحوُ: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً﴾(١١).

---

(١) الأنعام: ١٤٢.
(٢) الدخان: ٤٩.
(٣) الطور: ١٦.
(٤) مريم: ٣٨.
(٥) البقرة: ١١٧.
(٦) يونس: ٨٠.
(٧) التوبة: ٨٢.
(٨) فصلت: ٤٠.
(٩) إبراهيم: ٣٠.
(١٠) البقرة: ٢٣.
(١١) البقرة: ٦٥.

....

(١٦) وللتَّمَنِّي؛ كقَولِ الشَّاعِرِ:

أَلا أَيُّهَـا اللَّيْلُ الطَّوِيـلُ أَلا انْجَلِي[1]

(١٧) وللتَّأديبِ؛ نحوُ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، وهو قَرِيبٌ من النَّدبِ.

(١٨) وللدُّعاءِ؛ نحوُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

ثمَّ لا خلافَ أنَّ صيغةَ الأمرِ ليسَتْ حقيقةً في الجَمِيعِ، وإنَّما الخلافُ في أمـورٍ أربَعةٍ: الوجُـوبِ، والنَّـدبِ، والإباحةِ، والتَّهديـدِ؛ فقال بعضُ الواقِفِيَّةِ: هي مُشتَرَكةٌ في هذه الأربَعةِ، وقيلَ: بيْنَ غيرُ التَّهديدِ منها اشتِراكًا لَفظًا، وقيلَ: معنًى، وهو أنْ يكُونَ حقيقةً في الإذنِ الشَّامِلِ للثَّلاثةِ، وقيلَ: بيْنَ الإيجابَ والنَّدبَ لَفْظًا، وهو منقولٌ عن الشَّافعيِّ، وقيلَ: معنًى، وقال الأشـعَرِيُّ، والغزالِـيُّ، والباقِلانِيُّ، ومَنْ تبِعَهُمْ: لا نَـدرِي أنَّها حقيقةٌ في الوجُـوبِ فقَطْ أو النَّدبِ فقَـطْ، أو فِيهِما معًا؟ فعلَى قَولِ هؤُلاءِ جَمِيعًا لا حُكمَ له أصلًا بدُونِ القَرِينةِ المُعيِّنةِ للمُرادِ.

احتَجُّـوا: بأنَّها مستَعمَلَةٌ في مَعانٍ مُختَلِفَةٍ من غيـرِ تَرجِيحٍ لأحَدِها، والأصلُ في الاستِعْمالِ الحقيقةُ.

---

(١) صـدر بيت مـن الطويل، لامرئ القيس من معلقته المشـهورة، وعجـزه: «بِصُبْحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ فِيكَ بِأَمْثَلِ». «ديوانه» (ص ١٨).

الوُجُوبُ لا النَّدْبُ والإِبَاحَةُ والتَّوَقُّفُ

(الوُجُوبُ) عَمَلًا واعتِقادًا قَطعًا، أو عَملًا قَطعًا، واعتِقادًا إبهامًا، بمعنَى ما أرادَ اللّهُ تعالَى حَقٌّ منه ومنَ النَّدبِ، وتأتِي بالفِعلِ لا مَحالةَ كما قال به جمهورُ الفُقَهاءِ وعامَّةُ المُعتَزِلَةِ.

(لا النَّدْبُ) كما قال به بَعضُ الفُقَهاءِ والشَّافعِيُّ في أحَدِ قولَيْهِ، وبعضُ المُعتَزِلةِ قالُوا: لا يجوزُ أنْ يكونَ مُوجَبُهُ الإباحةَ؛ لأنَّهُ لطَلَبِ وجُودِ المَأمُورِ به، فلا بُدَّ أنْ يكُونَ جانِبُهُ راجِحًا على التَّركِ، وذلكَ بالإيجابِ أو النَّدبِ، والنَّدْبُ أَدْناهُ، فيثبُتُ التَّيقُّنُ به.

(و) لا (الإِبَاحَةُ) كما قال بها بعضُ أصحابِ مالِكٍ، قالُوا: إنَّهُ للطَّلَبِ؛ فدَلَّ ضَرُورَةً على انفِتاحِ طَرِيقِ الائتِمارِ، وأَدْناهُ الإباحةُ.

(و) لا (التَّوَقُّفُ) كما قال به الواقِفِيَّةُ، وهُمُ الذينَ قالُوا: لا حُكمَ له أصلًا بدُونِ القَرِينةِ، وحُجَّتُهُم تقتَضِي أنْ يكُونَ النَّهيُ للتَّوَقُّفِ أيضًا؛ للاحتِمالِ، لأنَّهُ يَجِيءُ للحَظْرِ، وللكَراهةِ، وللشَّفَقَةِ؛ كالنَّهيِ عنِ اتِّخاذِ الدَّوابِّ كَراسِيَّ(١)، وعنِ المَشيِ في نَعلٍ واحِدٍ(٢)؛ فحينَئذٍ يتَّحِدُ مُوجَبُهُما، مع أنَّ حُكمَ أحَدِ الضِّدَّينِ يخالِفُ حُكمَ الآخَرِ، وما اعتبَرُوهُ يُبطِلُ الحقائِقَ كُلَّها لاحتِمالِها المَجازَ.

---

(١) رواه أحمد (١٥٦٥٠)، وابن خزيمة (٢٥٤٤)، وابن حبان (٥٦١٩) من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَوَاءٌ كانَ بَعْدَ الحَظْرِ أو قَبْلَهُ؛ لِانْتِفاءِ الخِيَرَةِ عنِ المَأْمُورِ بالأَمْرِ بالنَّصِّ،

(سَوَاءٌ كَانَ) الأمرُ (بَعْدَ الحَظْرِ) أي: المَنعِ، وقال بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ: إنَّهُ للإباحةِ بعدَهُ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1]؛ ولأنَّه لإزالةِ الحَظرِ ومن ضَرُورَتِهِ الإباحَةُ.

قُلْنا: مُقتَضَى الصِّيغةِ الإلزامُ، فلا يَتَفاوَتُ حُكمُهُ، وهذه الإباحةُ للإجماعِ؛ أو لأنَّ الاصطِيادَ شُرِعَ لنا لا علَيْنا، مع أنَّهُ بعدَهُ كما ورَدَ لها ورَدَ للوجُوبِ أيضًا، كالأمرِ بقَتلِ شَخصٍ حرامِ القتلِ للإسلامِ؛ لارتكابِ سبَبٍ مُوجِبٍ له كالرِّدَّةِ.

(أَوْ قَبْلَهُ؛ لِانْتِفَاءِ الخِيَرَةِ عَنِ المَأْمُورِ بِالأَمْرِ بِالنَّصِّ) وهو قولُهُ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2].

والقَضاءُ عبارَةٌ عنِ الحُكمِ، والنَّدبُ والإباحَةُ لا يَنفِيانِ الخِيَرةَ، أو قولُهُ تعالَى لإبليسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[3] بعدَ قولِهِ: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾[4]؛ فإنَّهُ ورَدَ في مَعرِضِ الذَّمِّ على المُخالَفةِ اتِّفاقًا، وهو دَليلُ الوجُوبِ.

---

(١) المائدة: ٢.
(٢) الأحزاب: ٣٦.
(٣) الأعراف: ١٢.
(٤) البقرة: ٣٤.

واسْتِحْقَاقِ الوَعِيدِ لِتَارِكِهِ، ودَلالَةِ الإجْماعِ والمَعْقُولِ، وإذا أُرِيدَ بِهِ الإِبَاحَةُ أو النَّدْبُ، فَقِيلَ: إنَّه حَقِيقَةٌ؛

(و) لأجلِ (اسْتِحْقَاقِ الوَعِيدِ لِتَارِكِهِ) بقولِهِ تعالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1] أَلْحَقَ الوَعِيدَ لمُخالَفةِ أمرِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُطلَقًا، وهو دَلِيلُ الوُجوبِ.

(و) لأجلِ (دَلالَةِ الإجْمَاعِ) فإنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ فِعْلًا عن غَيرِه على آكَدِ الوُجُوهِ لم يَجِدْ لَفْظًا مَوْضُوعًا لإِظْهَارِ مُرَادِهِ سِوَى صِيغَةِ الأَمرِ، فدلَّ هذا على أنَّهُ للوُجُوبِ.

(و) لدَلالَةِ (المَعْقُولِ) فإنَّ تصاريفَ الأفعالِ مَوضُوعَةٌ لمَعانٍ مَخصُوصَةٍ، كالماضِي للماضِي، والمُضارِعِ للحالِ أو الاستِقْبالِ، فكذلكَ الأمرُ لطَلَبِ الفِعلِ؛ فيكُونُ طَلَبُ المَأمُورِ به لازِمًا له على أصلِ الوَضعِ؛ فإنَّ مُقتَضَى الأمرِ لُغَةً كونُهُ مُتعدِّيًا وجُودَ لازِمِهِ، وهو الائتِمارُ، كالكَسرِ مع الانكِسارِ، فلِئَلَّا يَسقُطَ الاختِيارُ من المَأمُورِ كُلِّيًّا لم يَثبُتِ الوجُودُ بالأمرِ نَفسِهِ، فنُقِلَ حكمُ الوُجودِ إلى الوُجوبِ نَفْيًا للجَبْرِ، أو نقُولُ: إنَّهُ للطَّلَبِ؛ فينصَرِفُ إلى الكامِلِ؛ لأنَّهُ الأصلُ في كلِّ شيءٍ، مع أنَّهُ لا مانِعَ هُنا؛ إذْ لا قُصورَ في الصِّيغةِ ولا في ولايةِ المُتكلِّمِ، فثَبَتَ الوُجوبُ.

(وإِذَا أُرِيدَ بِهِ) أي: الأمرِ (الإِبَاحَةُ أَوِ النَّدْبُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ) قاصِرَةٌ؛

---

(١) النور: ٦٣.

لأنَّه بَعْضُهُ، وقِيلَ: لا؛ لأنَّه جَاوَزَ أَصْلَهُ، ولا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ

(لِأَنَّـهُ) أي: كلَّ واحِدٍ مِنهُما (بَعْضُهُ) أي: الوجُوبِ؛ لأَنَّهُما فيهِ معَ زيادةٍ، فكانَا قاصِرَيْنِ لا مُغايِرَينِ.

(وقِيلَ:) أي: قال الكَرْخِيُّ، والجَصَّاصُ: (لا) حَقيقةَ، بل مجازٌ (لِأَنَّهُ جَاوَزَ) أي: تعَدَّى (أَصْلَهُ) وهو الوُجوبُ، فلو قال: «ما أَمَرَنِي اللّهُ بصلاةِ الضُّحَى» كانَ صادِقًا؛ فإطلاقُ اسمِ الكلِّ على البَعضِ مَجازٌ.

(و) اختَلَفَ القائِلُونَ بالوُجوبِ في الأمرِ؛ فالأصَحُّ أنَّهُ (لا يَقْتَضِي التَّكْـرَارَ) وهو أنْ يفعَـلَ فِعْلًا ثمَّ يعُودَ إليهِ كما قال بـه المُزَنِيُّ وغيرُهُ؛ فإنَّهُ عندَهُم يُوجِبُ التَّكرارَ المُستَوعِبَ لجميعِ العُمرِ إلَّا إذا قامَ دَلِيلٌ يمنَعُ منه.

احتَجُّوا بحدِيثِ الأقْرَعِ حيثُ سَأَلَ رسولَ اللّهِ عن الحَجِّ بقولِهِ: أفي كلِّ عامٍ، أم مرَّةً؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلْ مَرَّةً، ولَوْ قُلْتُ: فِي كُلِّ عَامٍ لَوَجَبَ، ولَوْ وجَبَ ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ لَضَلَلْتُمْ»[1]، ولو لم تَكُنِ الصِّيغةُ في قولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُجُّوا» مُوجِبًا للتَّكرارِ لَمَا أشكَلَ عليهِ، مع أنَّهُ من أهلِ اللِّسانِ، ولَأنكرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُؤالَهُ عمَّا ليسَ من مُحتَمَلِ اللَّفظِ، وبأنَّ صيغةَ الأمرِ

(١) رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه ذكر الأقرع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يَحْتَمِلُهُ، سَوَاءٌ كانَ مُعَلَّقًا بالشَّرْطِ أو مَخْصُوصًا بالوَصْفِ أو لَمْ يَكُنْ،

مِثْـلَ: «طَلِّقِي» مُختَصَرٌ من طَلَـبِ الفِعلِ بالمَصدَرِ، مِثلَ: أوقِعِي الطَّلاقَ، والمُختَصَرُ كالمُطوَّلِ في العُمُومِ ويلزَمُ التَّكرارُ.

(ولا يَحْتَمِلُـهُ) كمـا قال به الشَّـافعيُّ احتَـجَّ بما مَـرَّ، إلَّا أنَّ الثَّابِتَ به مصـدَرٌ نكِرَةٌ؛ إذْ لا دَلالةَ للأمرِ على الألِفِ والـلَّامِ، والنَّكِرَةُ في الإثباتِ تُوجِـبُ الخُصـوصَ علـى احتِمـالِ العُمُـومِ، والمُحتَمَلُ لا يَثبُـتُ بدُونِ القَرِينةِ، بخلافِ المُوجَبِ.

(سَـوَاءٌ كَانَ) الأمرُ (مُعلَّقًا بِالشَّـرْطِ)؛ كقولِهِ تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[1] (أَوْ) كانَ (مَخْصُوصًا) مُقَيَّدًا (بِالوَصْفِ) كقولِهِ تعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾[2] كما قال بِهِما بعضُ أصحابِنا، وبَعضُ أصحابِ الشَّـافعيِّ احتَجُّوا بالنُّصوصِ الوارِدَةِ في الكتابِ والسُّـنَّةِ مُقيَّدَةً ومُعلَّقةً، مِثلَ قولِهِ تعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[3]، ومثلَ قولِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»[4]؛ فإنَّها تتكَرَّرُ بتكْرارِ الشُّروطِ والأوصافِ.

(أَوْ لَمْ يَكُنْ) كذلكَ، بل مُطلقًا.

ولَمَّـا كانَ لقائِـلٍ أنْ يقُولَ: لمَّا كانَ فَـرْدًا لا يحتَمِلُ العـدَدَ ينبَغِي ألَّا

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) النور: ٢.
(٣) الإسراء: ٧٨.
(٤) رواه البيهقي (٧٤٧٤) وضعَّفه.

لَكِنَّهُ يَقعُ عَلَى أَقَلِّ جِنْسِهِ، ويَحْتَمِلُ كُلَّهُ حَتَّى إذا قَالَ لَهَا: «طَلِّقِي نَفْسَكِ» أَنَّهُ يَقعُ عَلَى الوَاحِدَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلاثَ، ولا تَعْمَلُ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ أَمَةً؛ لأنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ طَلَبِ الفِعْلِ بالمَصْدَرِ الَّذِي هُو فَرْدٌ،

يصِحَّ نيَّةُ الثَّلاثِ في قولِهِ: «طَلِّقِي نفسَكِ»؛ لأنَّهُ عددٌ بلا شُبْهةٍ، كما لا تَصِحُّ نيَّةُ الثِّنْتَينِ عندَكُمْ.

أجابَ بقولِهِ: (لَكِنَّهُ) مع كونِهِ فَرْدًا اسمُ جِنسٍ، وهو (يَقَعُ) بفرديَّتِهِ الحقيقيَّةِ (عَلَى أَقَلِّ جِنْسِهِ) وهو الواحِدُ حقيقةً وحُكمًا (و) بفرديَّتِهِ الحُكمِيَّةِ، لا باعتِبارِ معنَى العَدَدِ (يَحْتَمِلُ كُلَّهُ) أي: كلَّ الجِنسِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مع جَمِيعِ أفرادِهِ واحِدٌ من أجناسِ التَّصرُّفاتِ الشَّرعِيَّةِ، فيكونُ فردًا حُكمًا، فيَقَعُ عليهِ بالنِّيَّةِ.

(حَتَّى إِذَا قَالَ لَهَا: «طَلِّقِي نَفْسَكِ» أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى) الطَّلْقةِ (الوَاحِدَةِ) وهو ظاهِرٌ لا على غيرِها.

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلاثَ) فيَقَعَ عليها؛ لكونِها فردًا حُكمًا، ولمَّا لم تُوجَدِ الفَرديَّةُ في الثِّنتَينِ لا حقيقةً (و) لا حُكمًا (لا تَعْمَلُ نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ) لكونِها عددًا مَحْضًا (إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ أَمَةً) فتعمَلَ نيَّتُها؛ لكونِها فيها بمَنزِلةِ الثَّلاثِ في الحُرَّةِ، فعَلَّلَ المذهَبَ بقولِهِ: (لِأَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ) في الطَّلَبِ (مُخْتَصَرَةٌ مِنْ طَلَبِ الفِعْلِ بِالمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ فَرْدٌ) سواءٌ قُدِّرَ مُعرَّفًا أو مُنكَّرًا؛ فلا يحتَمِلُ العدَدَ؛ لأنَّ الفردَ والعددَ مُتنافِيانِ.

ومَعْنَـى التَّوَحُّـدِ مُرَاعًى في أَلْفاظِ الوُحْدَانِ وذَلِكَ بالفَرْدِيَّةِ والجِنْسِـيَّةِ، والمُثَنَّى بِمَعْـزِلٍ مِنْهُما، وما تَكَـرَّرَ مِنَ العِبَادَاتِ فَبِأَسْـبَابِهَا لا بالأَوَامِرِ، وعِندَ الشَّـافِعِيِّ لَمَّا احْتَمَلَ التَّكْرَارَ تَمْلِكُ المَرأةُ أَنْ تُطَلِّقَ ثِنْتَيْنِ إذا نَوى الزَّوْجُ،

(**ومَعْنَى التَّوَحُّدِ مُرَاعًى في أَلْفَاظِ الوُحْدَانِ**) والمَفاريدِ (**وذَلِكَ**) الشَّـيءُ المَذكورُ الذي هو الرِّعايةُ إمَّا (**بِالفَرْدِيَّةِ**) الحقيقِيَّةِ (و) إمَّا بالفردِيَّةِ (**الجِنْسِيَّةِ، والمُثَنَّى بِمَعْزِلٍ**) وبُعْدٍ (**مِنْهُمَا**) أي: الفردِيَّةِ والجِنسِيَّةِ؛ لأَنَّهُ عَدَدٌ مَحضٌ.

(و) أجـابَ عن قَولِ مَنْ قال بالتَّكـرارِ بقَولِهِ: (**مَا تَكَرَّرَ مِنَ العِبَادَاتِ**) كالصَّـلاةِ والصَّومِ وغَيرِهِما (**فَبِأَسْـبَابِهَا**) كتكَرُّرِ الوَقـتِ للصَّلاةِ، وتكرُّرِ شَهرِ رَمَضانَ للصَّومِ.

(**لا بِالأَوَامِـرِ**) وكَـذا فـي العُقُوبـاتِ، ولـو كانَ التَّكـرارُ باعتِبـارِ الأمرِ لاستَغْرَقَ الأوقاتَ، حيثُ لا يَخلُو عن وجُوبِ المَأمُورِ به؛ إذِ الإشـعارُ في اللَّفظِ بوَقتٍ مُعَيَّنٍ، ولا بأولَوِيَّةِ البَعضِ؛ ولمَّا جازَ أنْ يكُونَ سَـبَبُ الحَجِّ ما يتكَـرَّرُ، وهو الوَقتُ، وما لا يتكرَّرُ، وهو البيتُ، أشـكَلَ على الأقرَعِ، فبَيَّنَ النَّبيُّ عَلَيهِ السَّلامُ بقولِهِ: «مرَّةً» أنَّ السَّـبَبَ هو البَيتُ، وقياسُ الأمرِ على النَّهيِ في العُمُومِ لكَونِهِما للطَّلَبِ مَمنوعٌ، مع أنَّ بينَهُما فَرْقًا بأنَّ الانتِهاءَ عن الفِعلِ أبَدًا مُمكِنٌ، والاشتِغالَ أَبَدًا غيرُ مُمكِنٍ، وكونُ الأمرِ نَهيًا عن ضِدِّهِ مَمنُوعٌ.

(**وعِندَ الشَّافِعِيِّ لَمَّا احْتَمَلَ**) الأمرُ (**التَّكْرَارَ تَمْلِكُ**) تلكَ (**المَرأَةُ أَنْ تُطَلِّقَ**) نفسَها (**ثِنْتَيْنِ**) وإنْ كانَتَا عددًا مَحْضًا (**إِذَا نَوَى الزَّوْجُ**) إيَّاهُما، وهو ظاهِرٌ.

وكَذَا اسْمُ الفاعِلِ يَدُلُّ عَلَى المَصْدَرِ ولا يَحْتَمِلُ العَدَدَ، حَتَّى لا يُرَادُ بآيَةِ السَّرِقَةِ إِلَّا سَرِقَةٌ واحِدَةٌ، وبالفِعْلِ الوَاحِدِ لا تُقْطَعُ إِلَّا يَدٌ واحِدَةٌ،

(و) لمَّا قال الشَّافعيُّ: يُؤتَى على جَمِيعِ الأطرافِ الأربَعةِ في حقِّ السَّارِقِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالَى نَصَّ على الأيدِي بلفظِ الجمعِ، وأضافَها إلى السَّارِقِ والسَّارِقَةِ بقولِهِ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] فأوجَبَ الاستِغْراقَ، كقولِكَ: «عَبِيدُكُما» فيدخُلُ اليمِينُ واليَسارُ، والحَملُ على اليمِينِ إبطالٌ للإطلاقِ وصيغةِ الجَمعِ؛ لأنَّ لهُما يَمِينَيْنِ، لا أيْمانًا، إلَّا أنَّ قَطْعَ الرِّجْلِ في الثَّانيةِ ثَبَتَ بالسُّنَّةِ والإجماعِ، أجابَ بقَولِهِ: (كَذَا) الأمرِ (اسْمُ الفَاعِلِ) فإنَّهُ (يَدُلُّ) لُغَةً (عَلَى المَصْدَرِ) الذي هو فَردٌ (و) هو (لا يَحْتَمِلُ العَدَدَ) لكونِهِ فَرْدًا.

(حَتَّى لا يُرَادُ بِآيَةِ السَّرِقَةِ) وهي قولُهُ تعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾[2] (إلَّا سَرِقَةٌ واحِدَةٌ)؛ لأنَّ كلَّ السَّرِقاتِ غيرُ مرادٍ بالإجماعِ؛ ولأنَّهُ لا يُعلَمُ إلَّا في آخِرِ العُمُرِ؛ فيُؤدِّي إلى عَدَمِ القَطعِ.

(وبِالفِعْلِ الوَاحِدِ) من السَّرِقةِ (لا تُقْطَعُ إلَّا يَدٌ واحِدَةٌ) مع أنَّ ابنَ مَسعُودٍ قرَأَ: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»، وهي مَشْهُورَةٌ، فيُقَيَّدُ النَّصُّ بها.

ألا تَرَى لا تُقطَعُ اليُسرَى في الثَّانِيةِ، فجَعَلَ صيغةَ الجَمعِ مَجازًا عن التَّثنِيَةِ ضَرُورةً، كقَولِهِ تعالَى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[3].

---

(١) المائدة: ٣٨. (٢) المائدة: ٣٨.

(٣) التحريم: ٤.

وحُكْمُ الأَمْرِ نَوْعَانِ: أَدَاءٌ، وهُو تَسْلِيمُ نَفْسِ الوَاجِبِ بالأَمْرِ، وقَضَاءٌ، وهُو تَسْلِيمُ مِثْلِ الوَاجِبِ بِهِ، ويُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُما مَكَانَ الآخَرِ حتَّى يَجُوزُ الأداءُ بنِيَّةِ القَضَاءِ، وبالعَكسِ مَجازًا،

وتكَرُّرُ الجَلدِ بتكَرُّرِ الزِّنَا من شَخصٍ مع أنَّ المصدَرَ، وهو الزِّنَا في قولِهِ تعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[1] فردٌ، لا يدُلُّ على التَّكرارِ؛ لبَقاءِ محَلِّهِ، بخلافِ السَّرِقةِ.

(وحُكْمُ الأَمْرِ) أي: الثَّابِتِ به، وهو الواجِبُ (نَوْعَانِ):

أَحَدُهُما: (أَدَاءٌ، وهُوَ تَسْلِيمُ نَفْسِ الوَاجِبِ) أي: عَينِهِ (بِالأَمْرِ) أي: بسَبَبِهِ إلى مَنْ يستَحِقُّهُ، أي: تسلِيمُ ما يَحصُلُ به فراغُ الذِّمَّةِ عنِ الواجِبِ؛ لأَنَّهُ وصفٌ في الذِّمَّةِ لا يقبَلُ التَّصرُّفَ من العَبدِ.

(و) ثانيهما: (قَضَاءٌ، وهُوَ تَسْلِيمُ مِثْلِ الوَاجِبِ) الذي هو حَقُّهُ (بِهِ) أي: بسَبَبِ الأمرِ، وعندَ مَنْ يجعَلُ الأمرَ حقيقةً في النَّدبِ أو الإباحةِ يدخلُ النَّفلُ في قِسمِ الأداءِ؛ لأَنَّهُ تسلِيمُ عينِ ما نُدِبَ إلى تَسلِيمِهِ لا في القَضاءِ؛ لأنَّ النَّفلَ لا يُضمَنُ بالتَّركِ.

(ويُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الآخَرِ) أي: القَضاءُ مكانَ الأداءِ (حتَّى يجُوزُ الأداءُ بنِيَّةِ القَضَاءِ، وبالعَكسِ مَجازًا) كما في قولِهِ تعالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾[2] أي: أُدِّيَتِ الجُمُعةُ؛ لأنَّها لا تُقضَى، وبالعَكسِ، كما يُقالُ: «نَوَيْتُ أنْ أُؤَدِّيَ ظُهرَ الأمسِ» أي: أقضِيَهُ؛ لأنَّ أداءَهُ بعدَ مُضِيِّهِ مُحالٌ.

---

(١) النور: ٢. (٢) الجمعة: ١٠.

والقَضَاءُ يَجِبُ بِما يَجِبُ بِهِ الأَدَاءُ عِندَ المُحَقِّقِينَ،

(والقَضَاءُ) بِمِثْلِ معقُولٍ (يَجِبُ بِمَا) أي: بالسَّبَبِ الذي (يَجِبُ بِهِ الأَدَاءُ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ) من جُمهورِ أصحابِنا، قالُوا بالقِياسِ: إنَّ اللّهَ تعالَى أوجَبَ القَضاءَ في الصَّومِ والصَّلاةِ بالنَّصِّ بالمِثْلِ، قال اللّهُ تعالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وقْتُهَا»[2].

وما ورَدَ من النَّصِّ معقولُ المعنَى، فوَجَبَ إلحاقُ غيرِ المَنصُوصِ كالمَنذُوراتِ به، أمَّا أنَّهُ معقولٌ؛ فلأنَّ الأداءَ صارَ مُستَحقًّا عليهِ بالأمرِ في الوَقتِ، وليسَ عينُ الوَقتِ مَقصُودًا؛ لأنَّ معنَى العبادَةِ كونُ الفِعلِ عَمَلًا بخلافِ هَوَى النَّفسِ تَعظِيمًا للّهِ تعالَى، وهذا لا يختَلِفُ باختِلافِ الأوقاتِ والأمكِنَةِ، ومعلُومٌ بالاستِقْراءِ أنَّ المُستَحَقَّ عليهِ لا يسقُطُ عمَّنْ عليهِ إلَّا بالأداءِ أو بإسقاطِ مَنْ له الحَقُّ، أو بالعَجزِ، ولم يُوجَدِ الكلُّ، فيبقَى كما كانَ قبلَهُ، أمَّا الأداءُ والإسقاطُ فظاهِرٌ، وأمَّا العَجزُ فلم يُوجَدْ إلَّا في حَقِّ إدراكِ فَضِيلةِ الوَقتِ دُونَ أصلِ العبادَةِ؛ لبقاءِ القُدْرةِ على أصلِها، فيتقَدَّرُ السُّقوطُ بقَدَرِه، فيسقُطُ عنه استِدْراكُ شَرَفِ الوَقتِ إلى الإثمِ إنْ تعمَّدَ، ويَبقَى أصلُ العِبادةِ الذي هو المَقصُودُ مَضمُونًا عليهِ؛

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خِلافًا لِلبَعْضِ، وفيما إذا نَذَرَ أنْ يَعتكِفَ شهرَ رَمَضَانَ فَصَامَ ولَم يَعتكِفْ

لقُدرَتِـهِ عليهِ فيطالبُ بالخُروجِ بضَربِ المِثـلِ إليهِ كما في حقُوقِ العبادِ، فهذا النَّصُّ لطَلَبِ تفرِيغِ الذِّمَّةِ عن ذلكَ الواجِبِ بالأمرِ أوَّلًا.

(**خِلافًـا لِلبَعْضِ**) مـن العِراقِيِّيـنَ، فعندَهُمْ يجِبُ بنَـصٍّ مَقصُودٍ غيرِ الأمـرِ الذي وجَـبَ بـه الأداءُ؛ لأنَّ الفائِتَ عبادَةٌ فلا تُقضَـى إلَّا بمِثلٍ هو عبـادةٌ، ولا يَصِيرُ المِثلُ عبادةً إلَّا بالنَّصِّ، وكيفَ يكونُ مِثلًا لها بالقِياسِ، وقد ذَهَبَ فَضلُ الوقتِ؛ لأنَّ في التَّنصِيصِ على التَّوقيتِ إشـعارًا بفَضيلَةِ الوقتِ، فالقُربةُ في ذلك الوقتِ لا قَبلَه ولا بَعدَه، فالضَّمانُ يعتَمدُ المُماثلَةَ وقد فاتـت، يُفهَمُ مِن كلامِهم أنَّ ما لا نصَّ لقضائه كالمَنذُوراتِ المُتعيِّنةِ لا يَجِـبَ قضاؤُه بَعـدَ التَّفويتِ كما لا يجـبُ بَعدَ الفَـوتِ عندَهُم، فثَمرَةُ الخِلافِ في الأحكامِ تظهَرُ فيها فقط، وفي التَّخريجِ مُطلقًا.

(و) لمَّا قال ذلكَ البعضُ: لو كانَ القَضاءُ بالسَّببِ الأوَّلِ لكانَ ينبغي ألَّا يجبَ قضـاءُ الاعتكافِ بصَوم مقصُودٍ (**فِيمَا إذا نَذَرَ أنْ يَعتكِفَ شَـهرَ رَمَضَـانَ فَصَـامَ ولَم يَعتكِـفْ**)؛ إذْ لا أثَـرَ للنَّذرِ المُوجِـبِ للاعتكافِ في إيجـابِ الصَّـومِ؛ لكَونِه مُضافًا إلـى وقتٍ لا أثرَ له فـي إيجابِهِ بوَجهٍ، ولا يُمكِـنُ إيجابُ القَضـاءِ إلَّا بصَومٍ؛ إذْ لا اعتكافَ إلَّا بـهِ، فوَجبَ أن يبطُلَ كما ذَهبَ إليهِ أبو يُوسـفَ، ولمَّا لَمْ يبطُـلْ ووَجبَ القَضاءُ بصَومٍ مقصُودٍ بالاتِّفـاقِ في ظاهِـرِ الرِّوايةِ دلَّ أنَّه وجبَ بسَببٍ آخرَ وهـو التَّفوِيتُ غَيرُ الأوَّلِ وهو النَّذرُ؛ ولهذا لم يجُزْ في الرَّمضانِ الثَّاني مع أنَّه مِثلُ الأوَّلِ.

إنَّما وجَبَ القَضَاءُ بصَوْم مَقصُودٍ لِعَودِ شَرطِه إلَى الكَمالِ، لا لِأنَّ القَضَاءَ وجَبَ بسَببٍ آخَرَ، والأَدَاءُ أَنواعٌ ثَلاثَةٌ: كامِلٌ، وقاصِرٌ، وما هُو شَبِيهٌ بالقَضاءِن كالصَّلَاةِ بجَماعةٍ،

أجابَ بقَولِه: (**إنَّما وجَبَ القَضَاءُ**) فيهِ (**بصَوْمٍ مَقصُودٍ لِعَودِ شَرطِه**) أي: شَرطِ الاعتِكافِ وهو الصَّومُ (**إلَى الكَمَالِ**) بالسَّبَبِ الأوَّلِ المُوجِبِ له تَبعًا لمَشرُوطِه، وعَدمِ إيجابِه له تَبعًا في الشَّهرِ؛ لشَرفِ الوَقتِ وحصُولِ المَقصُودِ بصَومِه؛ لأنَّ وجودَ الشَّرطِ قَصدًا ليس بشَرطٍ، فصارَ ذلك النَّذرُ كالنَّذرِ المُطلَقِ عنِ الوقتِ، فيَظهَرُ أثرُ ما في إيجابِ الصَّومِ لزَوالِ المانعِ، فوَجبَ الصَّومُ المَقصُودُ بالسَّببِ الأوَّلِ وجوازُ قضاءِ هذا النَّذرِ في صَومِ قَضاءِ ذلكَ الشَّهرِ؛ لاتِّصالِه بصَومِه وإنْ زالَ الشَّرفُ، وعدمُ جوازِ قضائِه بصَومٍ واجبٍ آخَرَ مِن رَمضانَ غَيرِ ذلكَ الرَّمضانِ، أو مِن غَيرِه؛ لعَدمِ الصَّومِ المَقصُودِ والاتِّصالِ بذلك الصَّومِ، (**لا لِأنَّ القَضَاءَ وجَبَ بسَببٍ آخَرَ**) وهو التَّفويتُ.

(**والأَدَاءُ أَنواعٌ ثَلاثَةٌ**):

الأوَّل: أداءٌ (**كامِلٌ**) وهو ما يُؤدِّيه الإنسانُ بوَصفِه كما شُرِعَ.

(و) **الثَّاني**: (**قاصِرٌ**) وهو ما يتَمكَّنُ النُّقصَانُ في صِفتِه.

(و) **الثَّالثُ**: (**ما هُو شَبِيهٌ بالقَضاءِ**).

فالأوَّل (**كالصَّلاةِ بجَمَاعةٍ**) أي: كأداءِ الصَّلاةِ التي شُرِعَتْ بالجَماعَةِ، وإلَّا فالجَماعَةُ في غَيرِها صِفةُ قُصورٍ.

وكَأَدَاءِ الصَّـلَاةِ مُنفَرِدًا، وفِعلِ اللَّاحِق بَعدَ فَرَاغِ الإمامِ، حتَّى لا يتَغيَّـرَ فَرضُه بنِيَّةِ الإقَامَةِ، ومِنهَا رَدُّ عَينِ المَغصُوبِ، ورَدُّه مَشغُولًا بالجِنايَةِ،

(و) **الثَّاني**: (**كَأَدَاءِ الصَّلَاةِ**) التي شُرِعَتْ على الجَماعَةِ (**مُنفَرِدًا**) وإلَّا فالانفِرادُ في غَيرِها صِفةُ كمالٍ.

(و) **الثَّالثُ**: مِثلُ (**فِعلِ اللَّاحِقِ**) وهو الذي أدركَ أوَّلَ الصَّلاةِ مع الإمامِ ثمَّ فاتَه الباقي بالنَّومِ مثلًا ثمَّ انتبَهَ (**بَعدَ فَرَاغِ الإمَامِ**)؛ فإنَّه باعتبارِ الوقتِ أداءٌ، وباعتبارِ أنَّه يتدارَكُ ما فاتَه مع الإمامِ قَضاءٌ؛ ولهذا لا يلزَمهُ القِراءةُ وسَجدَةُ السَّهوِ إذا سَهَا، (**حتَّى لا يتَغَيَّرَ فَرضُه**) أي: اللَّاحِقِ المُسافرِ مع إمامِه (**بنِيَّةِ الإقَامَةِ**) في هذه الحالةِ، كما لا يتغيَّرُ في القَضاءِ المَحضِ، فعُلِمَ أنَّ فِعلَه قَضاءٌ حكمًا وأداءٌ حقيقةً، ولم يُعكَس؛ لأنَّ الأداءَ باعتِبارِ أَصلِ الفِعلِ والقَضاءَ باعتِبارِ وصفِه، وهو تَبعٌ.

(و) شَرعَ في بيانِ هذه الأقسامِ في حقُوقِ العِبادِ، ولهذا فصَّلَه بقَولِه: (**مِنهَا**) أي: مِنَ أنواعِ الأداءِ، فمِنَ الكامِلِ (**رَدُّ عَينِ المَغصُوبِ**) كما غُصِبَ، (و) مِنَ القاصِرِ: (**رَدُّه**) أي: المَغصُوبِ فارِغًا مِنَ الجِنايَةِ (**مَشغُولًا بالجِنايَةِ**) الحاصِلَةِ عندَ الغاصِبِ، فلوُجودِ أصلِ الأداءِ لو هَلكَ في يدِ المالِكِ قَبلَ الدَّفعِ إلى وليِّ الجِنايَةِ برِئَ الغاصِبُ مِنَ الضَّمانِ، ولقُصورِه في الصِّفةِ لو دَفعَه إليهِ رَجعَ المالِكُ على الغاصِبِ بقِيمتِه بالاتِّفاقِ كأنَّ الرَّدَّ لم يوجَدْ.

وإمْهَارُ عَبدٍ غَيرِه، وتَسلِيمُه بَعدَ الشِّرَاءِ حتَّى تُجْبَرَ عَلَى القَبُولِ، ويَنفُذُ إعْتَاقُه فيهِ دُونَ إعْتَاقِهَا، والقَضَاءُ أنواعٌ أيضًا بِمِثلِ مَعقُولٍ بمِثلِ غَيرِ مَعقُولٍ، وما هُو في مَعنَى الأدَاءِ كالصَّومِ للصَّومِ والفِديَةِ

(و) مِنَ الشَّبيهِ بالقَضاءِ (إمْهَارُ عَبدِ غَيرِهِ) لامرأةٍ تزوَّجها، (و) يلزمُ (تَسلِيمُه) إليها (بَعدَ الشِّرَاءِ) مِن ذلك الغَيرِ فهو أداءٌ؛ لأنَّه عَينُ حقِّها بسَببه وهو التَّسمِيةُ، (حتَّى تُجبَرَ) تلكَ المَرأةُ (عَلَى القَبُولِ) لوِ امتَنعَتْ عَنهُ، إلَّا أنَّـه شَـبِيهٌ بالقَضاءِ؛ لأنَّه مَملُوكُه قَبلَ التَّسلِيمِ؛ (و) لهذا (يَنفُذُ إعْتَاقُه فِيهِ دُونَ إعْتَاقِهَا) فإذا سلَّم مالًا مِن عِندِه أشبَهَه؛ لأنَّ تبدُّلَ المِلكِ يُوجِبُ تَبدُّلَ العَينِ حُكمًا كما في حديثِ بَرِيرَةَ: فقالت: هذا لَحمٌ تُصدِّقَ عليَّ يا رسولَ اللهِ. فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُو لَكِ صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ»[1]، فبهذا يُعرَفُ أنَّ اختِلافَ الأسبابِ يُوجِبُ اختِلافَ الأعيانِ حكمًا.

(والقَضَاءُ أنواعٌ) ثلاثةٌ (أيضًا):

الأوَّلُ: (بِمِثلِ مَعقُولٍ) أي: يُدرَكُ بالعَقلِ.

والثَّاني: (بمِثلِ غَيرِ مَعقُولٍ) أي: لا يُدرَكُ بالعَقلِ، لا أنَّه ينفِيه.

(و) الثَّالثُ: (ما هُو في مَعنَى الأدَاءِ).

فالأوَّلُ: (كالصَّومِ للصَّومِ) وهو ظاهرٌ.

(و) الثَّانـي: مِثـلُ (الفِديَةِ) هِي والفِـداءُ البـدَلُ الـذي يتخلَّصُ به عن

(١) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

مكـرُوهٍ (لَـهُ) أي: للصَّـومِ، فهيَ خَلَـفٌ عنهُ عنـدَ العَجزِ المُسـتَدامِ عنهُ، كالشَّيخِ الفاني ومَن بحالِه، بالنَّصِّ وهو قولُه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[1] قالَ ابنُ عبَّاسٍ: أي: يطوَّقونه، يكلَّفونَه ولا يُطيقُونَه؛ إذْ لا يجوزُ أن يجـبَ الصَّومُ علـى غَيرِ المُطِيقِ بأوَّلِ الآيةِ، وهـو قولُهُ تعالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]؛ لئـلَّا يلزَمَ تكليفُ العاجِزِ، فوَجَبَ الصَّومُ على المُطِيقِ، والفِدْيةُ على غيرِهِ، ولا تُعقَلُ المُماثَلَةُ بينَهُما؛ إذْ هو وصفٌ ووسيلةٌ إلى الجُوعِ، وهي عينٌ ووسيلةٌ إلى الشِّبَعِ.

(و) الثَّالِـثُ مِثـلُ (قَضَـاءِ تَكْبِيرَاتِ العِيـدِ في الرُّكُوعِ) مـن غيرِ رَفعِ اليَـدِ إذا أدرَكَ القاضِي الإمامَ فيهِ من صـلاةِ العِيدِ، وخافَ من رَفعِ الإمامِ رأسَـهُ لو اشـتَغَلَ بها قائِمًا بعدَ التَّكبيرِ الفَرضِ للافتِتاحِ والتَّكبِيرِ الواجِبِ للرُّكوعِ، وعن أبي يوسُفَ أنَّهُ لا يأتِي بها فيهِ؛ لأنَّها قد فاتَتْ عن مَوضِعِها، وهو القِيامُ، وقد فاتَ، وهو غيرُ قادِرٍ على مِثلِها قُرْبةً في الرُّكوعِ، فلا يَصِحُّ أداؤُها فيهِ لا بطَرِيقِ القَضاءِ ولا بطَرِيقِ الأداءِ، وقالا: الرُّكوعُ يشـبِهُ القيامَ حقيقةً؛ لاستِواءِ النِّصفِ الأسـفَلِ من الرَّاكِعِ كالقائِمِ، وبه يُفارِقُ القاعِدَ، وحُكمًـا؛ لأنَّ مُدرِكَ الإمامِ في الرُّكوعِ مُـدرِكٌ لتلكَ الرَّكعةِ؛ فباعتِبارِ هذا الشَّـبَهِ لا يتحَقَّقُ الفَواتُ؛ فيُؤتَى بها باعتِبارِ أنَّها أداءٌ، مع أنَّ الرُّكوعَ مَحَلُّ

---

(١) البقرة: ١٨٤.
(٢) البقرة: ١٨٥.

ووُجُوبُ الفِدْيَةِ، وهِيَ في الصَّلاةِ لِلاحْتِيَاطِ

لبَعضِ تكبيراتِ العيدِ؛ لأنَّ تكبِيرَهُ محسوبٌ منها مع أنَّهُ يُؤدَّى في حالةِ الانتِقالِ، فيُجعَلُ مَحَلًّا لكُلِّها عندَ الحاجةِ احتياطًا، اعتِبارًا لشُبهةِ الأداءِ؛ فالاحتِياطُ في العِباداتِ أنْ يَجِبَ بالشُّبْهةِ ولا يسقُطَ بها.

(و) لمَّا كانَ لقائِلٍ أنْ يقُولَ: إنَّ الفِديةَ في الصَّومِ أداءٌ ثَبَتَ بنَصٍّ غيرِ معقُولِ المعنَى، فلِمَ أوجَبْتُمْ إيَّاها في الصَّلاةِ بلا نَصٍّ قياسًا عليهِ، مع أنَّ الحُكمَ في الأصلِ لا على القياسِ؟

أجابَ بقَولِه: (وُجُوبُ الفِدْيَةِ وهِيَ في الصَّلاةِ) أنْ يُطعِمَ عنه لكلِّ صلاةٍ نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من غيرِهِ، وقيلَ: لكلِّ يَومٍ كما في الصَّومِ (لِلاحْتِيَاطِ)؛ لأنَّ الفِديةَ عن الصَّومِ يُحتَمَلُ أنْ تكونَ مَعلُولًا بعِلَّةِ العَجزِ؛ لأنَّهُ عبادَةٌ بدَنِيَّةٌ مقصُودَةٌ، فإذا عَجَزَ عن أدائِهِ جَعَلَ الشَّرعُ الفِديةَ خَلَفًا عنه؛ ليَنالَ ما فاتَ عنه، والصَّلاةُ نَظيرُه، بل أهَمُّ منه؛ لأنَّها حَسَنَةٌ لمعنًى في نفسِها؛ فإنَّها تتأدَّى بأفعالٍ وأقوالٍ وُضِعَتْ للتَّعظِيمِ، والصَّومُ بواسِطةِ قَهرِه النَّفسَ كانَتْ وسِيلةً إلى الصَّلاةِ، ويُحتَمَلُ ألَّا تكُونَ مَعلُولًا بل أمرًا تعبُّدِيًّا؛ فالفِديَةُ فيهِ للاحتِمالِ المَذكُورِ جائِزَةٌ قَطْعًا، لا فيها، حتَّى قال مُحمَّدٌ في «الزِّياداتِ»: يُجزِئُه إنْ شاءَ اللّٰهُ تعالَى.

ولمَّا كانَ لقائِلٍ أنْ يقُولَ أيضًا: إنَّ التَّضحِيَةَ عُرِفَتْ قُربَةً بالنَّصِّ، ولا مِثلَ لها عقلًا ولا نصًّا بعدَ فَواتِها عن وقتِها، فينبَغِي أنْ تسقُطَ بالفَواتِ

كالتَّصَدُّقِ بالقِيمَةِ عِندَ فَوَاتِ أَيَّامِ التَّضْحِيَةِ ومِنْهَا

كصلاةِ العِيدِ، وقد أَقَمْتُمُ التَّصَدُّقَ بالقِيمةِ أو العَينِ المُعيَّنِ للتَّضحِيَةِ بالنَّذرِ أو غيرِهِ بعدَ أيَّامِ النَّحرِ مُقامَ التَّضحِيَةِ بدُونِ نَصٍّ، وهو غيرُ جائزٍ؟

أجابَ بقَولِهِ: (كَالتَّصَدُّقِ) أي: هذا الوُجوبُ المَذكُورُ في فِديَةِ الصَّلاةِ كوُجوبِ التَّصَدُّقِ (بِالقِيمَةِ) أو العَينِ (عِنْدَ فَوَاتِ أَيَّامِ التَّضْحِيَةِ) للاحتِياطِ؛ لاحتِمالِ كَونِ التَّصَدُّقِ أصلًا فيها؛ لأنَّ شُكرَ كلِّ نِعمَةٍ إنَّما هو بجِنسِهِ؛ كشُكرِ نِعمةِ اللِّسانِ باللِّسانِ، وشُكرِ سلامةِ الأعضاءِ بالخِدمةِ، وشُكرِ المالِ بدَفعِ بَعضِهِ إلى الفُقَراءِ؛ إلَّا أنَّ الشَّرعَ نَقَلَ القُربةَ من التَّصَدُّقِ إلى الإراقَةِ تَطييبًا لطَعامِ الضِّيافةِ من كونِهِ وسَخًا؛ ولهذا حُرِّمَتِ الصَّدَقةُ لبَنِي هاشِمٍ؛ إذِ النَّاسُ أضيافُ اللهِ تعالَى في هذه الأيَّامِ؛ ولهذا حَرُمَ الصَّومُ فيها؛ لِمَا فيهِ من الإعراضِ عن الضِّيافةِ، وكُرِهَ الأكلُ قبلَ الصَّلاةِ؛ ليَتَناوَلُوا أوَّلًا من طعامِها، لكِنَّ هذا الاحتِمالَ ساقِطٌ في هذه الأيَّامِ؛ لكَونِ الإراقَةِ مَنصُوصًا علَيْها فيها، وبعدَ فَوتِها قُلْنا بوجُوبِ التَّصَدُّقِ على اعتِبارِ أنَّهُ أصلٌ، لا أنَّهُ خَلَفٌ من الإراقةِ؛ ولهذا لم يُنتَقَلْ إلَيْها إذا جاءَ العامُ القابِلُ كما انتقَلَتِ الفِديَةُ إلى الصَّومِ؛ لكَونِها خَلَفًا منه في الشَّيخِ الفانِي إذا قَدَرَ عليه.

(و) شَرَعَ في بَيانِ هذه الأقسامِ في حُقُوقِ العِبادِ؛ ولهذا فَصَّلَهُ بقَولِهِ: (مِنْهَا) أي: من أنواعِ القَضاءِ، وهو بمِثْلٍ مَعقُولٍ نَوْعانِ: كامِلٌ، وقاصِرٌ.

ضَمانُ المَغْصُوبِ بالمِثْلِ، وهُو السَّابِقُ أو بالقِيمَةِ وضَمانُ النَّفْسِ والأَطْرَافِ بالمالِ

فمِن الكامِلِ (ضَمَانُ المَغْصُوبِ بِالمِثْلِ، وهُو) المِثْلُ (السَّابِقُ) على القاصِرِ؛ لأَنَّهُ المِثْلُ صورَةً ومعنًى، وهو الأصلُ في الضَّمانِ؛ إذْ فيهِ رِعايةُ حقِّ المالِكِ من كلِّ وجهٍ.

وأشارَ إلى القاصِرِ بقَولِهِ: (أَوْ) ضَمانُهُ (بِالقِيمَةِ) وهي المِثْلُ معنًى فقَطْ فيما له مِثْلٌ إذا انقَطَعَ مِثلُهُ بألَّا يُوجَدَ في الأسواقِ، وفيما لا مِثْلَ له فيُجبرُ المالِكُ على قَبُولِ القاصِرِ، وهو القِيمةُ؛ للضَّرُورَةِ.

(و) من القَضاءِ بمِثْلٍ غيرِ مَعقُولٍ (ضَمَانُ النَّفْسِ) بالمالِ في حالةِ الخَطَأِ (و) ضَمانُ (الأَطْرَافِ بِالمَالِ) فيها؛ إذْ لا يُعقَلُ المُماثَلَةُ بينَ المالِ والآدَمِيِّ وأطرافِهِ؛ لأَنَّهُ مالِكٌ مبتَذِلٌ، والمالُ مَملُوكٌ مُبتَذَلٌ، فقد سُئِلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنَّ البَشَرَ أفضَلُ أم المَلائِكَةُ؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «البَشَرُ»[1]، وقَرَأَ قولَهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾[2]، فكيفَ يكونُ المالُ مُماثلًا للآدَمِيِّ؟ وإنَّما وجَبَ المالُ بالنَّصِّ، بخلافِ القِياسِ؛ صيانةً للدَّمِ عن الهَدرِ؛ ولهذا لم يُشرَعِ المالُ

(١) لم أجده. وروى ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٨/ ٥٨٩) عن أبي هريرة قال: أتعجبون من منزلة الملائكة من الله، والذي نفسي بيده لمنزلة العبد المؤمن عند الله يوم القيامة أعظم من منزلة ملك واقرؤوا إن شئتم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾.

(٢) البينة: ٧.

وأَداءُ القِيمَةِ فيما إذا تزَوَّجَ عَلَى عَبْدٍ بغَيرِ عَيْنِهِ، حَتَّى تُجْبرَ المَرْأَةُ عَلَى القَبُولِ كَما لَو أَتَاهَا بالمُسَمَّى،

عنـدَ احتِمالِ القَوَدِ؛ لأَنَّهُ مِثلُ الأَوَّلِ صُـورةً ومعنًى، والمَطلُوبُ الإحياءُ، وهو في القِصاصِ.

(و) من القَضاءِ الشَّـبِيهِ للأداءِ (أَدَاءُ القِيمَةِ فِيمَا إِذَا تزَوَّجَ) رَجُلٌ امرَأَةً (عَلَـى عَبْدٍ بِغَيْـرِ عَيْنِهِ حَتَّى تُجْبرَ المَـرْأَةُ عَلَى القَبُـولِ) أي: قَبُولِ القيمةِ؛ لِصِحَّةِ التَّسـمِيَةِ، ووجُوبِ الوَسَـطِ عندَنـا؛ ولِتَعَذُّرِ المُطالَبَـةِ علَيْها بعينِ المُسَـمَّى؛ لكونِهِ مَجهُولَ الوَصفِ، ولأَصالةِ القِيمةِ من جِهَةِ أَنَّ الأداءَ لا يُمكِنُ إلَّا بالتَّعيينِ، ولا تَعيينَ إلَّا بالتَّقوِيمِ.

(كَمَـا) تُجبَرُ (لَوْ أَتَاهَا بِالمُسَـمَّى)؛ لأَنَّـهُ أداءٌ باعتِبارِ كَونِـهِ مَعلُومَ الجِنسِ، بخِـلافِ العَبـدِ المُعَيَّنِ؛ لأَنَّـهُ معلومٌ بـدُونِ التَّقوِيـمِ، فكانَتْ قِيمَتُـه قَضـاءً مَحْضًا، فلا تُجبَرُ عليهِ إلَّا عندَ العَجزِ عنِ المُسَـمَّى، وعندَ الشَّـافعيِّ يَجِبُ مَهرُ المِثلِ؛ لفَسادِ التَّسـمِيةِ، كما لو قال: تزَوَّجْتُكِ على هذا العَبدِ أو قيمَتِهِ.

قُلْنا: الفَسادُ في هذه المسأَلَةِ لوجُوبِ القِيمةِ بالتَّسمِيَةِ ابتِداءً، مع أَنَّها مَجهُولَـةٌ؛ لاختِلافِها باختِـلافِ المُقَوِّمِينَ، بخلافِ تلكَ المَسـأَلَةِ؛ لعَدَمِ وجُوبِها بالعَقدِ ابتِداءً؛ لأَنَّها لم تُذكَرْ، بل وجُوبُها بِناءً على وجُوبِ تسلِيمِ المُسَمَّى؛ إذْ لا يُمكِنُ تسلِيمُهُ إلَّا بمَعرِفَتِها، فصَحَّتِ التَّسمِيَةُ.

وعَنْ هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؒ في القَطْعِ ثُمَّ القَتْلِ عَمْدًا لِلْوَلِيِّ فِعْلُهُما، وخالَفاهُ في الأَوَّلِ، ولا يُضْمَنُ المِثْلِيُّ بالقِيمَةِ إذا انْقَطَعَ المِثْلُ إلَّا يَوْمَ الخُصُومَةِ

(وعَـنْ هَـذَا) أي: لأجلِ أنَّ المِثلَ الكامِلَ سابِقٌ على القاصِرِ (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في القَطْعِ) الواقِعِ من شَخصٍ عَمْدًا (ثُمَّ القَتْلِ) الواقِعِ من ذلكَ الشَّخصِ (عَمْدًا) قبلَ البُرْءِ (لِلْوَلِيِّ فِعْلُهُمَا) أي: القَطعِ ثمَّ القَتلِ؛ لأنَّهما مِثلُ الأوَّلِ صُورَةً ومعنًى، والقَتلُ بدُونِ القَطعِ مِثلُهُ معنًى في ضَمانِ العُدْوانِ (و) صاحِباهُ (خالَفَاهُ في الأَوَّلِ) القَطعِ، وقالا: له فِعلُ القَتلِ لا القَطعِ؛ لأنَّ القتلَ بعدَهُ قبلَ البُرءِ لتحقِيقِ مُوجَبِ القَطعِ، فكانَ القَتلُ من الوَلِيِّ مِثلًا كامِلًا؛ لأنَّ مآلَ أمرِ الجِنايةِ إليهِ، قال: هذا كَذا من طريقِ المعنَى، وأمَّا من حيثُ الصُّورةُ فلا؛ لأنَّ الفِعلَ متعدِّدٌ.

أَلا تَرَى أنَّ القتلَ كما يَصلُحُ مُحقِّقًا لمُوجَبِ القَطعِ يَصلُحُ ماحِيًا لأثَرِهِ؛ حتَّى إذا كانَ القاتِلُ غيرَ القاطِعِ يجِبُ القِصاصُ في النَّفسِ على الثَّاني خاصَّةً، فخُيِّرَ بينَهُما وبينَ القَتلِ فحَسْبُ.

(و) عن هذا قال أيضًا: (لا يُضْمَنُ المِثْلِيُّ بِالقِيمَةِ إِذَا انْقَطَعَ المِثْلُ إِلَّا يَوْمَ الخُصُومَةِ)؛ لأنَّ شَرْعَ المِثلِ النَّاقِصِ مع قَطعِ احتمالِ الأصلِ، وهو بالخُصومَةِ عندَ القاضِي، وما لا مِثلَ له، فهو مُطالَبٌ بأداءِ القاصِرِ بأصلِ السَّبَبِ، فيُعتبَرُ قيمَتُهُ عندَ ذلكَ السَّبَبِ.

وقال أبو يُوسُفَ: ما له مِثلٌ، مثلُ ما لا مِثلَ له في اعتِبارِ القِيمةِ عندَ السَّبَبِ؛ لالتِحاقِهِ به عندَ انقِطاعِ مِثلِهِ.

وقُلْنَا: المَنَافِعُ لا تُضْمَنُ بالأَعْيَانِ بالإِتْلافِ،

وقـال مُحمَّـدٌ: الرُّجوعُ إلـى القيمـةِ للعَجزِ عـن أداءِ الكامِـلِ، وهو بانقِطاعِ المِثلِ عن أَيْدِي النَّاسِ، فاعتُبِرَتْ عندَهُ.

(و) باعتِبارِ أنَّ المِثلَ الكامِلَ أو القاصِرَ شَرطٌ في القَضاءِ (**قُلْنَا**) جَمِيعًا (**المَنَافِـعُ لا تُضْمَـنُ بِالأَعْيَانِ بِالإِتْـلافِ**) بطَرِيقِ التَّعَـدِّي، كما لا تُضمَنُ بمِثلِهـا بالإجماعِ؛ فـإنَّ الحُجَرَ المِثلِيَّةَ على تقطِيعٍ واحِـدٍ، وتُؤخَذُ بأجرةٍ واحِـدَةٍ، لا تُضمَـنُ مَنفَعةُ إحدَى الحُجَـرِ بالأخرَى مع وجُودِ المُشـابَهةِ صورةً ومعنًى، وههُنا أَوْلَى أَلَّا تُضمَنَ بها؛ إذْ لا مُشـابَهةَ بينَهُما لا صورةً، وهـو ظاهِـرٌ، ولا معنًى؛ لأنَّ المَنفَعةَ ليسَـتْ بمـالٍ؛ لأنَّ الماليَّةَ للشَّـيءِ بالتَّمَـوُّلِ، الذي هو عبارَةٌ عن صِيانةِ الشَّـيءِ وادِّخـارِهِ لوَقتِ الحاجَةِ؛ لا عن الانتِفاعِ بالإتلافِ؛ فإنَّ الأكلَ لا يُسَـمَّى تَموُّلًا؛ ولأنَّها عَرضٌ لا يَبقَى وقتَيـنِ؛ فالتَّمَوُّلُ لا يَرِدُ علَيْها، وكذا التَّقوِيمُ الذي هو شَـرطُ الضَّمانِ؛ إذِ المَعـدُومُ لا يُوصَـفُ بأنَّهُ مُتقوِّمٌ، ولو وُجِدَ لا يتقَـوَّمُ أيضًا؛ لعَدَمِ الإحرازِ فيمـا لا يَبْقَـى زمانَيْنِ، كمـا لا يتقوَّمُ الصَّيدُ عنـدَ عَدَمِ الإحـرازِ، وإحرازُ المَنفَعـةِ بإحرازِ ما قامَتْ هي به ضِمنِيٌّ لا قَصْـدِيٌّ؛ فلا يُوجِبُ الضَّمانَ؛ كإحرازِ الحَشِـيشِ النَّابتِ في أرضٍ مملُوكَـةٍ مُحرزَةٍ، ووُرودُ العَقدِ علَيْها لا يدُلُّ علـى ماليَّتِها وتَقوِيمِها؛ لأنَّهُ ثَبَتَ، بخـلافِ القِياسِ عند التَّراضي بالنَّصِّ، فلا يُقاسُ عليهِ غيرُهُ، أو ثَبَتَ تقوُّمُها في العَقدِ لقِيامِ العَينِ مَقامَها للحاجَةِ والضَّرُورَةِ ثمَّ ينتقلُ إلى المَنفَعةِ شيئًا فشيئًا على حسبِ حدُوثِها،

والقِصَاصُ لا يُضْمَنُ بِقَتْلِ القَاتِلِ، ومِلْكُ النِّكَاحِ لا يُضْمَنُ بالشَّهَادَةِ بالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ،

ولا ضَرُورَةَ في العُدْوانِ؛ لنُدورِهِ؛ لأَنَّهُ مَنهِيٌّ عنه، وسَبِيلُهُ أَلَّا يُوجَدَ؛ لأَنَّهُ عندَنا يأثَمُ ويُؤدَّبُ على ما صَنَعَ، وحقُّ المالِكِ يتأَخَّرُ إلى الدَّارِ الآخِرَةِ، ولو وجَبَ الضَّمانُ على الغاصِبِ لا يتأخَّرُ حَقُّهُ إلَيْها؛ فلا يَصِلُ إليهِ فيها لكونِهِ بقضاءِ القاضِي، وعندَ الشَّافعيِّ تضمنُ بها؛ لأَنَّ المالَ خُلِقَ لمصالحِ الآدميِّ، والمنافعُ بهذه الصِّفةِ، مع أَنَّ الذَّواتِ تتقدَّمُ باعتبارِ المنافعِ، ففي التَّحقيقِ المَصلَحةُ والقيمةُ فيها.

(و) بذلكَ الاعتبارِ قُلْنا أيضًا: (القِصَاصُ لا يُضْمَنُ بِقَتْلِ القَاتِلِ) شَخصٍ آخَرَ غيرِ الوَلِيِّ، لا بالقَوَدِ وهو بالاتِّفاقِ، ولا بالدِّيَةِ؛ لأَنَّ مِلكَ القِصاصِ ليسَ بمالٍ ولا مُتقوِّمٍ، ولا هو مِثْلٌ له صورةً ومعنًى، وشرعِيَّتُهُ لمَعنَى الإحياءِ، وعندَ الشَّافِعِيِّ: يضمنُ بها؛ لأَنَّ القِصاصَ مِن ملكٍ متقوِّمٍ للوليِّ، أَلَا تَرَى أَنَّها تُعتبَرُ مِن جمِيعِ مالِ القاتِلِ، لا من الثُّلُثِ فقَطْ إذا صالَحَ في مَرَضِهِ قلنا: اعتبارُها مِن الجَمِيعِ في ذلكَ الصُّلحِ؛ لتقَدُّمِ ما هو من أُصُولِ حوائِجِهِ، وهو إبقاءُ نَفسِهِ على حقِّ الوارِثِ لا لِتَقَوُّمِهِ.

(و) به قُلْنا أيضًا (مِلْكُ النِّكَاحِ لا يُضْمَنُ بِالشَّهَادَةِ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ) أي: إذا رَجَعَ الشُّهودُ، لم يضمَنُوا للزَّوجِ شيئًا؛ لأَنَّهُ ليسَ بمالٍ مُتقوِّمٍ، فلا مُماثَلَةَ بينَهُما أصلًا.

ولا بُدَّ لِلمَأْمُورِ بِهِ بِمُطْلَقِ الأَمْرِ مِنْ صِفَةِ الحُسْنِ ضَرُورَةَ أَنَّ الآمِرَ حَكِيمٌ،

وعندَ الشَّافعيِّ: ضَمِنُوا له مَهْرَ المِثلِ؛ لأنَّ ذلكَ المِلكَ مُتقَوِّمٌ على الزَّوجِ ثُبُوتًا، فكَذا زَوالًا؛ لأنَّ الزَّائِلَ عينُ الثَّابِتِ.

قُلْنا: يُقَوَّمُ البُضعُ في المِلكِ بالمالِ؛ تَعظِيمًا لخَطَرِه، ولا خَطَرَ لمِلكِ النِّكاحِ العارِضِ على المَحَلِّ فلا يُقَوَّمُ حتَّى صَحَّ إزالَتُهُ بالطَّلاقِ بغيرِ شُهُودٍ ووَلِيٍّ وعِوَضٍ، وقبلَ الدُّخُولِ إذا رَجَعُوا ضَمِنُوا نِصفَ المَهرِ بالاتِّفاقِ؛ لِقِصَرِ يَدِ الزَّوجِ عن ذلكَ المالِ؛ فأشبَهَ الغَصْبَ.

(**ولا بُدَّ لِلمَأْمُورِ بِهِ بِمُطْلَقِ الأَمْرِ مِنْ صِفَةِ الحُسْنِ**) وهو عندَ مَنْ جَعَلَهُ عقلِيًّا عبارَةٌ عن كَونِ عاقبةِ الشَّيءِ حَمِيدَةً، والقُبحُ بخلافِهِ، وعندَ مَنْ جَعَلَهُ شَرعِيًّا هو موافقةُ الغَرضِ، والقُبحُ مُخالَفَتُهُ.

ولُغَةً: هو كونُ الشَّيءِ مَطلُوبَ الوُجودِ، والقُبحُ كَونُهُ مَطلُوبَ العَدَمِ؛ فإنْ مالَ النَّفسُ إلى الحُسنِ طَبْعًا فطبيعِيٌّ، وعَقْلًا فعَقلِيٌّ، وشرعًا فشَرعِيٌّ.

(**ضَرُورَةَ أَنَّ الآمِرَ حَكِيمٌ**)؛ فإنَّهُ لا يأمُرُ بشَيءٍ إلَّا لحُسنِهِ، ولا يَنْهى عن شيءٍ إلَّا لقُبحِهِ؛ قال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾(١)، وقال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾(٢) والعَقلُ آلَةٌ لمَعرِفَةِ الحُسنِ، لا أنَّهُ مُوجِبٌ له، وإلَّا لَمَا جازَ وُرُودُ النَّسخِ عليهِ؛ لأنَّ الحُسنَ العقلِيَّ لا يَرِدُ عليهِ التَّبدِيلُ، كحُسنِ العَدلِ والإحسانِ وشُكرِ المُنعِمِ.

---

(١) النحل: ٩٠. (٢) الأعراف: ٢٨.

وهُـو إمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَيْنِهِ، وهُو إمَّا ألَّا يقبَلَ السُّـقُوطَ أو يقبَلَهُ أو يَكُونَ مُلْحَقًا بِهَذَا القِسْمِ لَكِنَّهُ مُشَابِهٌ لِما حَسُنَ، لِمَعْنًى في غَيرِه كالتَّصْدِيقِ والصَّلاةِ والزَّكَاةِ

(وهُوَ) أي: حُسنُ المَأمُورِ به ستَّةُ أنواعٍ؛ لأنَّهُ:

(١) (إمَّـا أَنْ يَكُونَ لِعَيْنِهِ) أي: بواسِطَةِ نَفسِ المَأمُورِ به (وهُو) أي: الحُسنُ الكائِنُ بعَينِهِ مع مُلحَقِهِ ثلاثةُ أنواعٍ؛

١- لأنَّهُ (إمَّا ألَّا يقبَلَ السُّقُوطَ) وهو النَّوعُ الأوَّلُ.

٢- (أو يقبَلَهُ) وهو النَّوعُ الثَّاني.

٣- (أَوْ يَكُونَ) حُسْـنُ المَأمـورِ بِهِ (مُلْحَقًا بِهَذَا القِسْـمِ) الذي يكونُ حُسْنُه بعينِهِ (لَكِنَّهُ مُشَابِهٌ لِمَا حَسُنَ لِمَعْنًى في غَيْرِهِ) وهو النَّوعُ الثَّالِثُ.

فالأوَّلُ (كَالتَّصْدِيقِ) بالإيمانِ؛ فإنَّ حُسـنَهُ لا يحتَمِلُ السُّقوطَ مُكرَهًا كانَ أو لا؛ إذْ مَتَى بُدِّلَ بضِدِّهِ كانَ كُفرًا بأيِّ وجهٍ بَدَّله.

(و) الثَّاني مِثلُ (الصَّلاةِ) فإنَّ حُسنَها وإنْ كانَ لعَيْنِها؛ لأنَّ الأفعالَ التي تتأَدَّى هي بها من القِيامِ والرُّكوعِ والسُّـجودِ، والأقوالَ التي تَتأَدَّى بها من القِراءَةِ والتَّسبِيحاتِ، تدُلُّ على تعظِيمِ مَنْ حَقُّهُ التَّعظِيمُ، يحتَمِلُ السُّقوطَ إذا كانَتْ في غيرِ وقْتِها وإنْ كانَتْ بطَهارَةٍ، فهي قَبِيحَةٌ بهذه العَوارِضِ.

(و) الثَّالِثُ: مِثلُ (الزَّكَاةِ) فإنَّ حُسـنَها بواسِطَةِ دَفعِ حاجَةِ الفَقِيرِ، مع أنَّ هذا الدَّفعَ من خواصِّ الرَّحمَنِ، لا بنَفسِـها؛ إذْ في نَفسِها تنقِيصُ مالٍ، أو إضاعَتُهُ، وهو حَرامٌ شَرْعًا ومَمنُوعٌ عقلًا.

أو لغَيرِه، وهُو إمَّا أَلَّا يَتَأَدَّى بِنَفْسِ المَأْمُورِ بِهِ أو يَتَأَدَّى أو يَكُونُ حَسَنًا لِحُسْنٍ في شَرْطِهِ بَعْدَ ما كانَ حَسَنًا لِمَعْنًى في نَفْسِهِ أو مُلْحَقًا بِهِ كالوُضُوءِ والجِهَادِ

(٢) (أَوْ) يكونُ حُسنُ المَأمُورِ به (لِغَيْرِهِ) أي: بواسِطَةِ غيرِ المَأمُورِ به (وهُوَ) أي: الكائِنُ لغَيرِهِ ثلاثةُ أنواعٍ؛

١- لأنَّه (إِمَّا أَلَّا يَتَأَدَّى) ذَلِكَ الغَيرُ (بِنَفْسِ المَأْمُورِ بِهِ) وهو النَّوعُ الأَوَّلُ.

٢- (أَوْ يَتَأَدَّى) بذلكَ، وهو النَّوعُ الثَّانِي.

٣- (أَوْ يَكُونَ) المَأمُورُ بِهِ (حَسَنًا لِحُسْنٍ في شَرْطِهِ) أي: بواسِطَةِ كَونِ القُدرَةِ عليهِ شَرْطًا لوجُوبِهِ (بَعْدَ مَا كَانَ حَسَنًا لِمَعْنًى في نَفْسِهِ) يَقبَلُ السُّقُوطَ أَوْ لا (أَوْ) بعدَ ما كانَ (مُلْحَقًا بِهِ) وهو النَّوعُ الثَّالِثُ المُسَمَّى بالجامِعِ؛ لأنَّهُ يجمَعُ القِسمَينِ، أعنِي: ما حَسُنَ لمعنًى في عَينِهِ مع أنواعِهِ الثَّلاثةِ، وما حَسُنَ لمعنًى في غيرِه لكِنْ مع نوعَيْهِ فقَطْ.

فالأَوَّلُ (كَالوُضُوءِ) فإنَّ حُسنَهُ للتَّوَصُّلِ به إلى أداءِ الصَّلاةِ التي لا تتَأَدَّى بنفسِ الوضُوءِ؛ ولهذا يسقُطُ بسُقُوطِها، لا لنَفسِهِ؛ لأنَّهُ تبَرُّدٌ وتطَهُّرٌ للبَدَنِ، فليسَ بعِبادَةٍ مَقصُودَةٍ؛ ولهذا جازَ بغَيرِ النِّيَّةِ، ومن الكافِرِ مع أنَّهُ ليسَ بأهلٍ لها.

(و) الثَّانِي مِثلُ (الجِهَادِ) فإنَّ حُسنَهُ لإعلاءِ كَلِمَةِ اللّهِ وإظهارِ دِينِهِ وقَهرِ أعدائِهِ، التي تتَأَدَّى بنفسِ الجِهادِ الصَّادرِ عنِ البعضِ، وذلكَ بواسِطَةِ كُفرِ الكافِرِ باختِيارِهِ، بخلافِ حاجَةِ الفَقِيرِ؛ إذْ لا اختِيارَ لها فيها؛

والقُـدْرَةِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا العَبْدُ مِنْ أَدَاءِ ما لَزِمَهُ، وهِيَ نَوْعَانِ: مُطْلَقٌ وهُو أَدْنَى ما يَتَمَكَّنُ بِهِ المَأْمُورُ مِنْ أَدَاءِ ما لَزِمَهُ، وهُو شَرْطٌ في أَدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ،

ولهذا لو أسـلَمَ جمِيـعُ الكُفَّارِ لم يَبْقَ الجِهادُ فَرْضًـا، لكِنَّهُ خلافُ الخَبَرِ؛ لقولِـهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الجِهَـادُ مَـاضٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّـاعَةُ**»[1] لا لنَفسِـهِ؛ لأنَّهُ تعذِيبُ عِبادِ اللَّهِ، وتخريبُ بِلادِهِ، وهَدمُ بُنْيانِهِ.

(و) الثَّالِـثُ: مِثْلُ: **(القُدْرَةِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا العَبْدُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ)** فإنَّ فيها حُسْنًا، وهو ظاهِرٌ، ويَزْدادُ به حُسنُ مَشرُوطِها، كالإيمانِ الغَيرِ القابِلِ للسُّقوطِ، وكالصَّـلاةِ القابِلَـةِ له، وكالـزَّكاةِ المُلحقَـةِ بما كانَ حَسَـنًا لمعنًى في نفسِـهِ، وكالوضُوءِ الحَسَنِ لغَيرِه الغَيرِ المُتأدِّي بِهِ، وكالجِهادِ الحَسَنِ لغَيرِه المُتأدِّي به.

ولكَونِ حُصُولِ القُدْرةِ للعَبدِ غيرَ اختيارِيٍّ، لم يُشتَرطْ بقُدرَةٍ أخرَى.

(وهِيَ) أي: القُدرَةُ التي يَزْدادُ بها حُسنُ المَأمُورِ بِهِ **(نَوْعَانِ)**:

الأَوَّلُ: (مُطْلَـقٌ) عـن كونِهـا مُيَسِّـرَةً للواجِبِ أم لا، وتُسَـمَّى مُمكِنَةً **(وهُـوَ أَدْنَى مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ المَأْمُورُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ)** بَدَنِيًّا كانَ أو مالِيًّا، وهو فَضلٌ من اللَّهِ؛ إذْ لا يَجِبُ عليهِ شَيءٌ مِن الأصلَحِ، خلافًا للمُعتَزِلَةِ.

(وهُوَ) أي: المُطلَقُ **(شَرْطٌ)** مُختَصٌّ **(في أَدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ)** لا قضائِهِ؛ لأنَّ القَضـاءَ يَجِبُ إلى النَّفَسِ الأخيرِ، وإنْ لم يَكُنْ له قُـدرَةٌ أصلًا، ولا يلزَمُ

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال».

والشَّرْطُ تَوَهُّمُهُ لا حَقِيقَتُهُ، حَتَّى إذا بَلَغَ الصَّبِيُّ أو أَسْلَمَ الكَافِرُ أو طَهُرَتِ الحَائِضُ في آخِرِ الوَقْتِ لَزِمَهُ الصَّلاةُ؛ لِتَوَهُّمِ الِامْتِدَادِ في الوَقْتِ بتوَقُّفِ الشَّمسِ،

تكلِيفُ العاجِزِ؛ لأنَّها حَصلَتْ ووَجَبَ الأداءُ، وبَقِيَ الوجُوبُ، وإنْ كانَ الفَوْتُ لا بتقصِيرٍ؛ لأنَّهما واجِبٌ واحِدٌ، وإنْ كانَ القَضاءُ مِثْلًا له نَظَرًا إلى اتِّحادِ سَبَبِهِما؛ لما مَرَّ.

وجوازُ قَضاءِ الصَّلاةِ الفائِتَةِ في الصِّحَّةِ في المَرَضِ قاعِدًا أو مُومِئًا أو مُضطَجِعًا؛ لعَدَمِ وجُوبِ تعيُّنِ القِيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ ابتِداءً؛ ولهذا وجَبَتْ على المَرِيضِ على ما استَطاعَ ابتِداءً.

(والشَّرْطُ) في الأداءِ **(تَوَهُّمُهُ)** أي: وجودِ المُطلَقِ **(لا حَقِيقَتُهُ)** التي يُبْتَنَى التَّكلِيفُ علَيْها؛ لأنَّها لا تَسبِقُ الأداءَ؛ لأنَّ الاستِطاعةَ مع الفِعلِ؛ فالشَّرطُ السَّابِقُ عليهِ: سلامةُ الآلاتِ وصِحَّةُ الأسبابِ.

(حَتَّى إذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ) في آخِرِ الوقتِ **(أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ)** فيهِ **(أَوْ طَهُرَتِ الحَائِضُ في آخِرِ الوَقْتِ)** مِقْدارَ ما يَسَعُ فيهِ التَّحرِيمةَ **(لَزِمَهُ)** أي: كُلًّا منهُمْ **(الصَّلاةُ)** عندَنا استِحْسانًا؛ لأنَّ جُزءًا من الوَقتِ سَبَبٌ لأصلِ الوجُوبِ فثَبَتَ؛ فوَجَبَ الأداءُ **(لِتَوَهُّمِ الِامْتِدَادِ في)** ذَلكَ **(الوَقْتِ بتوَقُّفِ الشَّمسِ)**؛ لأنَّهُ مُمكِنٌ كما كانَ لسُلَيْمانَ عَلَيهِ السَّلَامُ، ثمَّ انتقَلَ بالعَجزِ الحالِيِّ إلى الخَلفِ، وهو القَضاءُ.

وعندَ زُفَرَ: لا يلزَمُهُمْ أداؤُها قِياسًا؛ لعَدَمِ الشَّرطِ، وهو التَّمكُّنُ، ولمَّا كانَ الحُسنُ الكامِلُ المُطلَقُ ما كانَ لعَينِهِ أثبَتَهُ الأمرُ الكامِلُ المُطلَقُ على

وكَامِلٌ وهُو القُدْرَةُ المُيَسِّرَةُ لِلأَدَاءِ، ودَوَامُ هَذِهِ القُدْرَةِ شَرْطٌ لِدَوَامِ الوَاجِبِ، حَتَّى تَبْطُلَ الزَّكَاةُ والعُشْرُ والخَرَاجُ بِهلاكِ المالِ،

الأَصَحِّ، ويَثبُتُ ما كانَ لغيرِه بدَليلٍ زائِدٍ، وعنـدَ البَعضِ أُثبِتَ ذلكَ الأمرُ أدنَى ما يرتَفِعُ به الضَّرُورَةُ، وهو ما كانَ لغيرِه، ويَثبُتُ ما لعَينِهِ بدَليلٍ.

(و) النَّـوعُ الثَّاني: (كَامِـلٌ) زائِدٌ علـى النَّـوعِ الأَوَّلِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالَى تفضَّـلَ علَيْنـا في بَعضِ الواجِبـاتِ الماليَّةِ لا البَدَنيَّةِ، فبَنَـى التَّكليفَ فيها علـى قُدرَةٍ كامِلةٍ زائِدةٍ على أصلِ القُدرَةِ تَيسِيرًا علَيْنا؛ إذِ المالُ مَحبُوبُ النَّفسِ في حقِّ العامَّةِ، ومُفارَقَتُهُ أمرٌ شاقٌّ.

(وهُوَ القُدْرَةُ المُيَسِّـرَةُ لِلأَدَاءِ)؛ لحُصُولِ اليُسْـرِ بها فيهِ، المُغيِّرَةُ صِفَةَ الواجِـبِ من مُجرَّدِ الإمكانِ إلى صِفةِ السُّـهولَةِ، بمعنَى أنَّهُ لو كانَ واجِبًا بقُـدرَةٍ مُمكِّنَةٍ، لَـكانَ جائِزًا، فلَمَّا توَقَّفَ الوجُـوبُ على هذه القُدرةِ صارَ كأنَّهُ تغيَّرَ من العُسرِ إلى اليُسرِ بواسِطَتِها.

(ودَوَامُ هَذِهِ القُدْرَةِ) المُيَسِّرَةِ المُغَيِّرَةِ (شَرْطٌ لِدَوَامِ الوَاجِبِ) لا لكَونِها شَرْطًا؛ إذْ عَدَمُ الشَّرطِ لا يُوجِبُ عَدَمَ الحُكمِ؛ بل لأنَّ صِفةَ الواجِبِ تتبَدَّلُ من اليُسرِ إلى العُسرِ بزَوالِها، وبزَوالِ الصِّفَةِ يبطُلُ الواجِبُ.

(حَتَّى تَبْطُلَ الزَّكَاةُ) بهَلاكِ المالِ (والعُشْرُ) بهلاكِ الخارِجِ (والخَرَاجُ بِهَلاكِ المَالِ) أي: باصطِلامِ الآفةِ الزَّرعَ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منها مُتعلِّقٌ بقُدرةٍ مُيسِّرَةٍ، ودَليلُ تعلُّقِ الزَّكاةِ بها شَيْئانِ:

....

أَحَدُهُما: اشتِراطُ النَّماءِ، وإنْ كانَ يُمكِنُ أداؤُها بدونِ النَّماءِ، غيرَ أنَّ الشَّرعَ أقامَ حَولانَ الحَولِ مُقامَ النَّماءِ الحقيقِيِّ؛ لكونِهِ سَبَبَ حُصُولِهِ.

والثَّاني: إيجابُ القَلِيلِ من الكَثِيرِ، وهو رُبعُ العُشرِ.

وكَذا دَلِيلُ تعَلُّقِ العُشرِ بها شَيْئانِ: إيجابُ العُشرِ في الخارِجِ مع إمكانِ إيجابِهِ في الأرضِ بدُونِهِ، وإيجابُ القَلِيلِ من الكَثِيرِ مع إمكانِ إيجابِ الكُلِّ.

وكَذا دَلِيلُ تعَلُّقِ الخَراجِ به إيجابُهُ بالتَّمكُّنَ من الزِّراعَةِ وعَدَم تعَلُّقِهِ بكلِّ النَّماءِ، بل ببَعضِهِ، حتَّى لو زادَ الخَراجُ على نِصفِ الخارِجِ يُحَطُّ إلى النِّصفِ، ولمَّا لم يَكُنِ الواجِبُ فيهِ من جِنسِ الخارِجِ أمكَنَ اعتِبارُ النَّماءِ التَّقديرِيِّ، وهو التَّمَكُّنُ منها، فلا يُجعَلُ تقصِيرُهُ عُذْرًا في إبطالِ حَقِّ الغُزاةِ، ويُجعَلُ النَّماءُ مَوجُودًا حُكمًا لتَقصِيرِهِ.

ولا يُمكِنُ إيجابُ العُشرِ إلَّا في النَّماءِ الحقيقِيِّ؛ لكونِهِ اسمًا إضافِيًّا، وعندَ الشَّافعِيِّ: إذا تمكَّنَ ولم يُؤَدِّ حتَّى هَلَكَ المالُ ضَمِنَ؛ لتقَرُّرِ الواجِبِ عليهِ بالتَّمكُّنِ، ثمَّ بالعَجزِ عنِ الأداءِ بالهَلاكِ لم يبرَأْ عنه؛ فبَقِيَ كما في دُيونِ العِبادِ.

قُلْنا: الباقِي بعدَ الهَلاكِ عَينُ الواجِبِ بالمُيسِّرَةِ ابتِداءً، فكانَ غَرامةً؛ لعَدَمِ شَرطِهِ.

بِخِلافِ الأوَّلِ، حَتَّى لا يَسقُطُ الحَجُّ وصَدَقَةُ الفِطرِ بِهلاكِ المالِ، وهَلْ يَثْبُتُ صِفَةُ الجَوازِ لِلمَأمُورِ بِهِ إذا أَتَى بِهِ،

ولمَّا قِيلَ: الحَجُّ وجَبَ بالمُيسِّرَةِ، بدَلِيلِ اشتِراطِ القُدرَةِ على الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، وكَذا صَدَقَةُ الفِطرِ وجَبَتْ بها بدَلِيلِ اشتِراطِ النِّصابِ، فإنَّ أدنَى القُدرَةِ فيهِ صِحَّةُ البَدَنِ، وفيها مِلكُ نِصفِ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٍ من غيرِه مع بَقاءِ وجُوبِها بعدَ هَلاكِ المالِ، أجابَ بقولِهِ:

(بِخِلافِ) النَّوعِ (الأوَّلِ) وهو القُدرَةُ المُمكِّنَةُ، فإنَّ بقاءَها ليس بشَرطٍ لبَقاءِ الواجِبِ (حَتَّى لا يَسْقُطُ الحَجُّ) بفَواتِ مِلكِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ؛ لأنَّ اشتِراطَهُما لبَيانِ أدنَى التَّمكُّنِ مِن هذا السَّفَرِ من حيثُ العادَةُ؛ بقَولِهِ تعالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[1] لا للتَّيسِيرِ؛ لأنَّ اليُسرَ لا يَقَعُ إلَّا بخَدَمٍ ومَراكِبَ وأعوانٍ، وهذه ليسَتْ بشَرطٍ بالإجماعِ.

(و) لا تَسقُطُ (صَدَقَةُ الفِطرِ) أيضًا (بِهَلاكِ المَالِ)؛ لأنَّ اشتِراطَ الغِنَى بالنِّصابِ لصَيرُورَةِ المَوصُوفِ به أهلًا للإغناءِ، لا للتَّيسِيرِ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ المَسْأَلَةِ»[2]، والإغناءُ بصِفَةِ الحُسنِ لا يتحَقَّقُ من غيرِ الغنِيِّ، كالتَّمليكِ من غيرِ المالِكِ.

(وهَلْ يَثْبُتُ) بمُطلَقِ الأمرِ من غيرِ دَلِيلٍ زائِدٍ (صِفَةُ الجَوَازِ لِلمَأمُورِ بِهِ إذَا أَتَى بِهِ) أي: بالمَأمُورِ به أم لا؟

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) رواه الدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي (٧٩٩٠) وضعَّف إسناده.

فَقَالَ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ: لا تَثْبُتُ، والصَّحِيحُ عِندَ الفُقَهَاءِ: أَنَّهُ تَثْبُتُ بِهِ صِفَةُ الجَوَازِ وانْتِفاءُ الكَرَاهَةِ،

(فَقَالَ بَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ) من المُعتَزِلةِ: **(لا تَثْبُتُ)** تلكَ الصِّفةُ بذلكَ المُطلَقِ إلَّا بزائِدٍ، كما لا تَثبُتُ صِفةُ عَدَمِ الجَوازِ بمُطلَقِ النَّهيِ، حتَّى تجوزُ الصَّلاةُ في الأرضِ المَغصُوبةِ، وأنَّ مَنْ صَلَّى في آخِرِ الوَقتِ ظانًّا أنَّهُ على طَهارَةٍ مأمُورٌ بأداءِ الصَّلاةِ، ولم تَجُزْ صلاتُهُ؛ حتَّى يجِبُ عليهِ القَضاءُ إذا ظَهَرَ أنَّ الماءَ نَجِسٌ.

(والصَّحِيحُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ: أَنَّهُ تَثْبُتُ بِهِ) أي: بمُطلَقِ الأمرِ **(صِفَةُ الجَوَازِ)** للمَأمُورِ بهِ إذا أَتى بهِ؛ لأنَّ المُطلَقَ يقتَضِي الوجُوبَ وحُسنَ المأمُورِ بهِ، وذلكَ لا يكونُ إلَّا بعدَ جوازِهِ شَرْعًا، وجوازُ الصَّلاةِ في المَغصُوبةِ بناءً على أنَّها غيرُ مَنهِيٍّ عنها، بل النَّهيُ لِمَا يُجاوِرُها، وعَدَمُ جَوازِ صلاةِ المُتوَضِّئِ بماءٍ نَجِسٍ عندَ ظُهُورِ تنجُّسِهِ؛ لعَدَمِ الطَّهارَةِ في الظَّاهِرِ والحقيقَةِ لا عندَ عَدَمِهِ؛ لإتيانِهِ بما في وُسْعِهِ.

ولَمَّا حَكَى عن أبي بَكرٍ الرَّازِيِّ أنَّهُ كانَ يقولُ: يتَناوَلُ الأمرُ المُطلَقُ ما هو مَكروهٌ شَرْعًا بعدَ ثُبُوتِ صِفَةِ الجَوازِ، فإنَّ أداءَ عَصرِ يَومِهِ بعدَ تغَيُّرِ الشَّمسِ جائِزٌ مأمورٌ به شَرْعًا، ومَكروهٌ أيضًا.

أجابَ بقَولِهِ: **(و)** يَثبُتُ به **(انْتِفَاءُ)** صِفةِ **(الكَرَاهَةِ)**؛ لأنَّ بالأمرِ يَثبُتُ الإذنُ بالمَأمُورِ به؛ لأنَّهُ لطَلَبِ إيجابِ المأمُورِ به، ومن ضَرُورَتِهِ انتِفاءُ الكَراهةِ، وكراهةُ العَصرِ بعدَ التَّغيُّرِ للتَّشبُّهِ بمَنْ يَعبُدُ الشَّمسَ.

وإذا عُدِمَ صِفَةُ الوُجُوبِ لِلمَأْمُورِ بِهِ لا تَبْقَى صِفَةُ الجَوَازِ عِندَنَا، خِلافًا لِلشَّـافِعِيِّ رَحِمَهُ الله، والأَمْرُ نَوْعَانِ مُطْلَقٌ عنِ الوَقْتِ

(وإذَا عُـدِمَ صِفَةُ الوُجُـوبِ لِلمَأْمُورِ بِهِ لا تَبْقَى صِفَـةُ الجَوَازِ عِنْدَنا)؛ لأنَّ الجَـوازَ ثَبَتَ ضِمْنًا، وبُطـلانُ المُتضَمِّنِ يدُلُّ علـى بُطْلانِ المُتضَمَّنِ **(خِلافًا لِلشَّـافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ)** فتبْقَى صفةُ الجَوازِ عندَهُ؛ لأَنَّهُ رَفعَ الحَرَجَ عن الفِعلِ والوجُوبِ، هذا مع إثبـاتِ الحَرَجِ على تَركِهِ؛ فإذا انتَفَى المركَّبُ، وهـو الوجوبُ بأحَدِ جُزأَيْهِ، وهو إثباتُ الحَرَجِ على التَّركِ، لا يلزَمُ انتِفاءُ جُزئِـهِ الآخَرِ، وهو رَفعُ الحَرَجِ عن الفِعـلِ، وهو الجَوازُ، يدلُّ عليهِ جَوازُ أداءِ صَومِ عاشُوراءَ مع نَسخِ وجُوبِهِ.

قُلْنـا: الجَوازُ رَفعُ الحَرَجِ عن الفِعلِ والتَّركِ معًا، ويكونُ العَبدُ مُخيَّرًا فيـهِ، ولا تخييرَ في الوُجوبِ، مع أنَّ الحَـرَجَ يلحَقُهُ في تَركِهِ؛ فتَنَافَيَا، فلم يَكُنْ أحَدُهُما جُزءَ الآخَرِ.

وقِيـلَ: لا يَبْقَـى الأمرُ أمرًا بعدَما نُسِـخَ مُوجَبُهُ، فلا يُضـافُ إليهِ أحَدٌ مِنهُما، وجوازُ صَومِ عاشُـوراءَ ليسَ بمُوجَـبِ الأمرِ، بل هو مُوجَبُ كونِ الصَّومِ مشـرُوعًا فيهِ للعَبدِ، كما في سـائِرِ الأيَّامِ، فهـذا الجَوازُ هو مِثلُ ما كانَ قبلَ الوجُوبِ.

(والأَمْرُ) مُطلقًا **(نَوْعَانِ)**:

أحَدُهُمـا: **(مُطْلَقٌ عَنِ الوَقْتِ)** غيـرُ مُقيَّدٍ بهِ، وهو الذي لم يتعلَّقْ أداءُ

كالزَّكَاةِ وصَدَقَةِ الفِطْرِ، وهُو عَلَى التَّرَاخِي، خِلافًا لِلكَرْخِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لِئلَّا يعُودَ عَلَى مَوضُوعِهِ بالنَّقْضِ،

المَأمُـورِ به بوَقتٍ ممدُودٍ على وجهٍ يفوتُ الأداءُ بفَواتِهِ (كَالزَّكَاةِ وصَدَقَةِ الفِطْرِ) أي: كالأمرِ بِهِما.

(وهُوَ) أي: النَّوعُ الأوَّلُ (عَلَى التَّرَاخِي) أي: على جَوازِ تأخيرِ الفِعلِ عن أوَّلِ أوقاتِ الإمكانِ.

(خِلافًا لِلكَرْخِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ) فعِندَهُ على الفَورِ، أي: على وجُوبِ تَعجِيلِ الفِعلِ في أوَّلِ تلكَ الأوقاتِ؛ لأنَّ الأمرَ يقتَضِي الوُجوبَ في أوَّلِها المُرادِ بالإجماعِ؛ ولهذا لو أتَى بِهِ لسقَطَ الفَرضُ عنهُ بالاتِّفاقِ؛ فتأخِيرُه عنهُ نَقضٌ لوُجوبِه وتَركٌ في وقتِ وجوبِهِ، ولأنَّه يتَعلَّقُ باعتقادِ الوُجوبِ في الحالِ، فكـذا الأداءُ، ولأنَّه يُقاسُ على النَّهيِ الذي هو على الفَورِ فهو عِندَنا على التَّراخـي لا على الفَورِ؛ (لِئـلَّا يعُودَ) الأمرُ في قَولِك: افعلِ السَّـاعةَ مثلًا (عَلَـى مَوضُوعِهِ) الأصليِّ وهو الفَـورُ؛ لدُخولِه فيهِ على تقديرِ كَونِه عليه (بِالنَّقْضِ) أي: بنَقضِ قَولِك: «السَّـاعة»؛ لأنَّ هذا العَودَ يبطِلُ الفَرقَ بَينَ المُطلَـقِ والمُقيَّـدِ، فمَعنَى قَولِـكَ: «افعلْ» كمَعنَى قَولِـكَ: «افعلْ في أيِّ زمانٍ شـئتَ»، وكَونُ التَّأخيرِ نَقضًا للوُجـوبِ حُكمُ الواجبِ المُضيَّقِ؛ إذْ يجوزُ في المُوسَّـعِ إلى وقتٍ مِثلِه بشَـرطِ ألَّا يُخلَّـى العُمرُ عنهُ ولو أُخلِيَ عصرٌ، ولمَّا كان اعتقادُ الوُجوبِ يَستَغرقُ جميعَ العُمرِ دُونَ الفِعلِ يعجَّلُ

ومُقيَّدٌ بِهِ وهُو إمَّا أنْ يكُونَ الوَقتُ فيهِ ظَرفًا لِلمُؤدَّى، وشَرْطًا للأدَاءِ، وسَبَبًا لِلوُجوبِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ،

الوُجوبُ ضرورةً فيه لا في الفِعلِ، فلا يتَعيَّنُ جزءٌ مِنَ العُمرِ لأدائه إلَّا بدَليلٍ، واقتِضاءُ قَولِه تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾(١) الفَورَ بدَليلِ المُعاتَبةِ على تَركِ المُبادَرةِ لَعلَّه كان مقرُونًا بما يدلُّ على الفَورِ وهو إباؤه عن مُوافقةِ الملائكةِ استِكبارًا وعُلوًّا؛ قيلَ: لا تدلُّ المُعاتَبةُ على ذلك التَّركِ على الفَورِ، ولهذا قِيلَ: لو سَجدَ بَعدُ لقُبِلَ.

(و) ثانيهما: (مُقيَّدٌ بِهِ) أي: بالوقتِ (وهُو) أي: المُقيَّدُ: ما خُصَّ جوازُه بوَقتٍ مُعيَّنٍ تفُوتُ العِبادَةُ أي: الكامِلةُ بفَواتِه، فهو أربعةُ أنواعٍ؛ لأنَّه (إمَّا أنْ يكُونَ الوَقتُ فِيهِ ظَرفًا لِلمُؤدَّى، وشَرْطًا للأدَاءِ، وسَبَبًا لِلوُجُوبِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ)؛ فإنَّه ظَرفٌ لها لفَضلِه عن أدائها؛ لأنَّه المُرادُ مِنَ الظَّرفِ هُنا، وشَرطٌ لأدائها لفَواتِ الأداءِ بفَواتِه؛ لعَدمِ اختلافِه في الوَقتِ صُورةً ومَعنًى، وسَببٌ لوُجوبِها لاختِلافِ الوُجوبِ باختِلافِ الوَقتِ، فإنْ كانَ الوَقتُ كاملًا يَجبُ في الذِّمةِ كاملًا حتَّى لا يتأدَّى بصِفةِ النُّقصانِ، وإنْ كان ناقصًا يجبُ فيها ناقصًا حتَّى يتأدَّى بصِفةِ النُّقصانِ فكانَ سببًا لكَونِه ظَرفًا للسَّببِ وهو تتابُعُ النِّعَمِ على العِبادِ، وهذا هو النَّوعُ الأوَّلُ مِنَ المُقيَّدِ، ولمَّا جُعلَ فيه الوَقتَ ظَرفًا وسَببًا لم يَستَقمْ

---

(١) الأعراف: ١٢.

وهُـو إمَّـا أنْ يُضَافَ إلى الجُـزْءِ الأوَّلِ، أو إلى ما يَلِي الشُّـرُوعَ، أو إلى الجُزْءِ النَّاقِصِ عِندَ ضِيقِ الوَقْتِ، أو إلى جُمْلَةِ الوَقْتِ، فَلِهَذَا

جَعلُ جُملةِ الوَقتِ سَببًا في الابتـداءِ؛ لأنَّه لو أدَّى في الوقتِ يلزمُ تقدُّمُ الحُكمِ عن سَببِهِ التَّامِّ نظرًا إلى سَببيَّتِه، ولو أدَّى بَعـدَه يلزَمُ التَّأَخُّرُ عن ظَرفِهِ نظرًا إلى ظَرفيَّتِه فيُجعلُ البَعضُ سَـببًا ضرُورةً وهو الجُزءُ الذي لا يتجزَّأُ مِنَ الوَقتِ، فقال:

(وهُـوَ) أي: السَّببُ (إِمَّا أَنْ يُضَـافَ إِلَى الجُـزْءِ الأَوَّلِ) من الوَقتِ؛ لكونِهِ أَوْلَى؛ لعَدَمِ المُزاحِمِ؛ ولهذا لو أدَّى بعدَ مُضيِّهِ جازَ بالإجماعِ.

(أَوْ) يُضـافَ (إِلَـى مَـا) أي: الجزءِ الذي (يَلِي الشُّـرُوعَ) مـن الثَّاني وغيرِهِ، غيرَ الأوَّلِ والأخيرِ؛ لأنَّ الجُزءَ السَّابِقَ المُتَّصِلَ بالأداءِ أَوْلَى من غيرِهِ؛ لأنَّهُ أقربُ إلى المَقصُودِ؛ ولأنَّ الأصلَ اتِّصالُ السَّببِ بالمُسبَّبِ.

(أَوْ) يُضـافَ (إِلَى الجُزْءِ) الأخيـرِ (النَّاقِصِ عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ) لتعَيُّنِ سبَبِيَّتِهِ باتِّصالِ الأداءِ به، وعندَ زُفَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ السَّببُ الأخيرُ هو الجُزءُ الذي لـو ابتَدَأَ الأداءَ مُتَّصِلًا به لا يَفضُلُ باقِـي الأجزاءِ عن الأداءِ، فلا يتغَيَّرُ بما يعترِضُ بعدَهُ من مَرَضٍ أو سَفَرٍ.

(أَوْ) يُضافَ (إِلَى جُمْلَةِ الوَقْتِ) لعَدَمِ المُرجِّحِ للبَعضِ؛ لانتِفاءِ الاتِّصالِ.

(فَلِهَذَا) أي: للشَّيءِ الذي هو الإضافةُ إلى الجُملةِ التي جَميعُ أجزائِها كاملٌ غيرُ جُزئِها الأخيرِ، مع أنَّ نُقصانَهُ لمعنًى في غيرِهِ، وهو التَّشَبُّهُ بعَبَدَةِ

لا يَتَـأَدَّى عَصْـرُ أَمْسِـهِ فِي الوَقْتِ النَّاقِـصِ، بخِلافِ عَصْرِ يَوْمِـهِ، ومِنْ حُكْمِهِ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ التَّعْيِينِ، ولا يَسْقُطُ بِضِيقِ الوَقْتِ، ولا يَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ إلَّا بالأَدَاءِ

الشَّمسِ، وإنَّما أثَرُهُ عندَ اتِّصالِ الفِعلِ به؛ ولهذا وجَبَ القَضاءُ في الوَقتِ الكامِلِ على مَنْ أسلَمَ في هذا الجُزءِ.

(لا يَتَـأَدَّى عَصْرُ أَمْسِـهِ) بعدَ الأمسِ (فِـي الوَقْتِ النَّاقِـصِ)؛ لأنَّهُ لا يَنُـوبُ عن الكامِلِ، (بِخِلافِ عَصْـرِ يَوْمِهِ)؛ لأنَّهُ إذا اتَّصَـلَ الأداءُ بالجُزءِ الأخيرِ، تعَيَّنَ هو للسَّببيَّةِ، فيجِبُ فـي الذِّمَّةِ ناقِصًا؛ لنُقْصانِ ذلكَ الجُزءِ؛ فيتَأَدَّى بصِفَةِ النُّقْصانِ، ونُقْصانُ الصَّلاةِ بتَركِ بَعضِ واجِباتِها ليسَ براجِعٍ إلى نَفسِ المَأمُورِ به حتَّى يُقالَ: الكامِلُ يتَأَدَّى بالنَّاقِصِ؛ فإنَّ المُكلَّفَ أُمِرَ بنَفسِ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ، وقد أَتَى بما أُمِرَ به.

(ومِـنْ حُكْمِهِ) أي: هـذا النَّوعِ الذي جُعِلَ الوَقتُ ظَرفًا له (اشْـتِرَاطُ نِيَّةِ التَّعْيِينِ) وهو أنْ يُعَيِّنَ فَرضَ الوَقتِ؛ لتعَدُّدِ المَشرُوعِ في هذا الوَقتِ.

(و) لمَّـا كانَ لقائِـلٍ أنْ يقُولَ: إنَّ هذا الاشـتِراطَ لوُسـعِ الظَّرفِ غيرِ الواجِبِ، وإذا ضاقَ بحيثُ لا يَسَعُ غيرَهُ ينبَغِي أنْ يَسقُطَ.

قال: (لا يَسْقُطُ) اشتِراطُها (بِضِيقِ الوَقْتِ)؛ لأنَّهُ من العَوارِضِ، وهي لا تُعارِضُ الأصلَ.

(ولا يَتَعَيَّنُ) وقتُ الأداءِ (بِالتَّعْيِينِ) بأنْ يقُولَ العَبدُ: عَيَّنْتُ هذا الجُزءَ، فلم يشتَغِلْ بالأداءِ، فيجوزُ بعدَهُ (أَلَّا) يتعَيَّنَ (بِالأَدَاءِ)؛ إذْ ليسَ للعَبدِ وضعُ الأسبابِ قَصْدًا؛ لأنَّهُ يُفضِي إلى الشَّرِكةِ في وضعِ المَشرُوعاتِ، وإنَّما له

كالحَانِثِ، أو يَكُونَ مِعْيَارًا لَهُ وسَبَبًا لِوُجُوبِهِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَصِيرُ غَيرُه مَنْفيًّا

ولايةُ الفِعلِ والارتِفاقُ بما هو حقُّهُ، (كَالحَانِثِ) في اليَمِينِ؛ فإنَّهُ لو عَيَّنَ الإطعامَ أو الكِسوةَ أو التَّحريرَ للتَّكفِيرِ به مع أنَّهُ مُخيَّرٌ بينَها لا يتعَيَّنُ ما لم يُكفِّرْ به، فيجوزُ بغَيرِ المُعَيَّنِ، ومن حُكمِهِ نظَرًا إلى شَرطِيَّتِهِ أنَّ التَّأخِيرَ عن جُزئِهِ الأخيرِ يُوجِبُ الفَواتَ.

وأشارَ إلى **النَّوعِ الثَّانِي** من المُؤقَّتِ الذي هو المُقيَّدُ بالوَقتِ بقولِهِ: (**أَوْ**) أنْ (**يَكُونَ**) الوَقتُ فيهِ (**مِعْيَارًا**) مُقدِّرًا (**لَهُ**) أي: للمُؤَدَّى، كالكَيلِ في المَكِيلاتِ، حتَّى يَزْدادَ الصَّومُ، وهو الإمساكُ المُمتَدُّ بزِيادةِ اليَومِ المِعْيارِ، وينتَقِصُ بنُقْصانِهِ.

(**وسَبَبًا لِوُجُوبِهِ**)؛ لأنَّهُ أُضِيفَ إليهِ فيُقالُ: صَومُ شَهرِ رَمَضانَ، وسيأتِيكَ إنْ شاءَ اللّٰهُ تعالَى أنَّ الإضافةَ دَلِيلُ السَّببِيَّةِ وشَرْطًا لأدائِهِ؛ لأنَّ الوقتَ شَرطُ الأداءِ في كلِّ مُؤقَّتٍ؛ ولهذا لم يَذكُرْهُ بخلافِ الأوَّلَينِ؛ لأنَّهُ قد لا يكونُ مِعْيارًا كوَقتِ الصَّلاةِ، وقد لا يكونُ سَبَبًا كوَقتِ المَنذُورِ المُعَيَّنِ.

(**كَشَهْرِ رَمَضَانَ**) وإذا كانَ معيارًا للمُؤدَّى (**فَيَصِيرُ غَيْرُهُ مَنْفِيًّا**)؛ لأنَّهُ لا يَسَعُ فيهِ إلَّا صومَ واحِدٍ، كالمَكِيلِ في مِعْيارِهِ يُؤيِّدُه قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذَا انسَلَخَ شَعْبَانُ فَلا صَوْمَ إِلَّا عَنْ رَمَضَانَ**»(١)، فانتفَى غيرُهُ لكَونِهِ غيرَ مَشرُوعٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

ولا يُشتَرطُ نِيَّةُ التَّعْيينِ يُصَابُ بِمُطْلَقِ الِاسْمِ ومَعَ الخَطَأِ في الوَصْفِ،

(ولا يُشْتَرطُ نِيَّةُ التَّعْيينِ) قَصْدًا ونَصًّا؛ لأَنَّهُ لا يَسَعُ غيرَهُ.

وإذا كانَ كذلكَ (يُصَابُ بِمُطْلَقِ الِاسْمِ) أي: يتأَدَّى منَ الصَّحيحِ المُقِيمِ بنِيَّةِ مُطلَقِ الصَّومِ.

(و) يُصابُ (مَعَ الخَطَأِ في الوَصْفِ) أي: وصفِ الصَّومِ بأنْ نَوى صومَ القَضاءِ أو النَّذرِ أو الكفَّارةِ أو النَّفْلِ، وعندَ الشَّافعيِّ لا يتَأَدَّى الواجِبُ إلَّا بنِيَّةِ فَرضِ رَمَضانَ؛ لأنَّ وصفَ الفَرْضيَّةِ عبادَةٌ كأصلِ الصَّومِ؛ لاستِحْقاقِ فاعِلِهِ زِيادَةَ الثَّوابِ، وتارِكِهِ زيادَةَ العِقابِ، فامتَنَعَ حصُولُهُ بدُونِ الاختِيارِ كأصلِهِ، فاشتُرِطَ النِّيَّةُ نَفيًا للجَبْرِ، وتعَيُّنُ المحَلِّ لا يُغنِي عن تعَيُّنِ الوَصفِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لتحصِيلِ العبادَةِ لا للتَّمييزِ.

قُلْنا: لمَّا كانَ المَشرُوعُ فيهِ، وهو الفَرضُ، واحِدًا بلا خلافٍ يُنالُ باسمِ جنسِهِ، كما يُنالُ باسمِ نَوعِهِ، واسمُهُ العلمُ كالمُتوَحِّدِ في المكانِ، فيجوزُ بمُطلَقِ النِّيَّةِ، على أنَّ الإطلاقَ تعيينٌ، لا على أنَّهُ ساقِطٌ، ونيَّةُ النَّفلِ والواجِبِ الآخرِ كالمُطلَقِ؛ لأنَّ نِيَّتَهُما لَغَتْ؛ لعَدَمِ قَبُولِ الوَقتِ هذا الوَصفَ، وعندَ زُفَرَ يتَأَدَّى من الصَّحيحِ المُقِيمِ بلا نِيَّةٍ؛ لأَنَّهُ مَتى تعَيَّنَ بالأمرِ أَخذَ حُكمَ العَينِ المُستحَقِّ، فصارَ ما يُتصَوَّرُ فيهِ من الإمساكِ فيهِ مُستَحَقًّا على المُكلَّفِ، فعلى أيِّ وجهٍ وُجِدَ وقَعَ عن المَأمُورِ كمَنْ وهَبَ النِّصابَ للفَقيرِ بعدَ الحَوْلِ، كانَ مُؤدِّيًا للزَّكاةِ، وإنْ لم يَنْوِ.

إِلَّا فِي المُسَافِرِ يَنْوِي واجِبًا آخَرَ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

قُلْنا: الشَّارِعُ وإنْ لم يشرَعْ فيهِ غيرَهُ، لكِنْ أبْقَى منافِعَ العَبدِ التي يتمَكَّنُ بها من أداءِ العِبادةِ على مِلكِهِ، فلا بُدَّ من النِّـيَّةِ؛ ليكُونَ صارِفًا مالَهُ إلى ما عليـهِ؛ لتَمْتـازَ العِبادةُ من العادةِ، وذلكَ لا يَحصُلُ بعَدَمِ النِّـيَّةِ؛ لأنَّ العدَمَ ليسَ بشـيءٍ، والمُستَحَقُّ في الزَّكاةِ صَرفُ جُزءٍ من المالِ إلى المُحتاجِ، وقد وُجِدَ، فلكَونِ المَطلُوبِ بالهِبَةِ رِضَا اللّهِ تعالَى دُونَ العِوَضِ، صارَتْ عبارةً عن الصَّدَقةِ في حَقِّهِ مَجازًا.

(**إِلَّا فـي**) حَقِّ (**المُسَـافِرِ**) أي: لا يُصـابُ هذا الصَّومُ فيـهِ مع الخَطَأِ فـي الوَصـفِ بأنَّهُ (**يَنْـوِي واجِبًا آخَرَ**) بل يَقَـعُ عمَّا نَوَى (**عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ**) وعندَهُمـا هو كالمُقِيمِ في هذا الحُكـمِ، فيَقَعُ عن فَرضِ الوَقتِ، لا عمَّا نَوَاهُ؛ لأنَّ شـرعَ الصَّومِ عامٌّ في حَقِّهِما؛ لأنَّ وُجوبَهُ بشُهودِ الشَّهرِ، وقـد تحَقَّقَ؛ ولهذا لو صامَ المُسـافِرُ عن فَرضِ الوَقـتِ يُجزِئُهُ بالإجماعِ فبشـرعِهِ فيهِ لا يَبْقَى غيرُهُ مشرُوعًا؛ لأنَّهُ مِعْيارٌ وإثبـاتُ التَّرَخُّصِ بالفِطرِ دَفْعًا للمَشَـقَّةِ، فإذا تَرَكَه كانَ كالمُقِيمِ، لأبي حَنِيفةَ أنَّ التَّرخُّصَ للتَّخفِيفِ نَظَـرًا إلى منافِـعِ بَدَنِهِ كالإفطارِ، أو إلـى مَصالِحِ دِينِـهِ كأداءِ واجِبٍ آخَرَ؛ لأنَّـهُ يُؤاخَـذُ به لو ماتَ قبـلَ الأداءِ، ولم يُؤاخَذْ لو لم يُـدرِكْ عِدَّةً من أيَّامٍ أُخَـرَ، فعلى هـذا إذا نَوَى النَّفـلَ يَقَعُ عن الفَـرضِ كما رَوَى ابنُ سَـمَاعةَ عنـه؛ لأنَّ معنَى التَّرخُّـصِ لا يُوجَدُ بهذه النِّـيَّةِ؛ لأنَّ فائِدَتَـهُ هو الثَّوابُ،

بِخِلافِ المَرِيضِ، وفي النَّفْلِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ، أو يَكُونَ مِعْيَارًا لا سَبَبًا، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ،

وهو في الفَرضِ أكثَرُ، فيَلغُو وصفُ النَّفْلِيَّةِ، فبَقِيَ المُطلَقُ، وله أيضًا أنَّ انتِفاءَ شَرعِيَّةِ الصِّياماتِ من حُكمِ تعَيُّنِ هذا الزَّمانِ للفَرضِ؛ لا من حُكمِ الوجُوبِ؛ لوجُودِهِ في المُوسَّعِ أيضًا، ولا تعَيُّنَ في حقِّ المُسافِرِ؛ لأنَّهُ مُخيَّرٌ بينَ الأداءِ والتَّأخيرِ، فصارَ في حَقِّهِ بمَنزِلَةِ شَعْبانَ، فعلى هذا لو نَوَى النَّفْلَ يَقَعُ عمَّا نَوَى، وهو رِوايةُ الحَسَنِ عنه.

(بِخِلافِ المَرِيضِ) فإنَّ صومَهُ يَقَعُ عنِ الفَرضِ لا عمَّا نَواهُ؛ لأنَّ رُخصَتَهُ مُتعلِّقةٌ بحقيقةِ العَجزِ، فإذا صامَ فقَدْ فاتَ سَبَبُها، فالتَحَقَ بالصَّحيحِ، بخلافِ رُخصةِ المُسافِرِ؛ لأنَّها مُتعلِّقةٌ بعَجزٍ مُقدَّرٍ، باعتِبارِ سَبَبٍ ظاهِرٍ قامَ مَقامَ العَجزِ الباطِنِ، وهو السَّفَرُ، وهو لم يَفُتْ بِفِعلِ الصَّومِ، ولم يلتَحِقْ به، وهو في رِوايةِ الحَسَنِ عنه كالمُسافِرِ؛ لأنَّ رُخصَتَهُ مُتعلِّقةٌ بخَوفِ ازدِيادِ المَرَضِ، لا بحقيقةِ العَجزِ، ولم يعتَبِرِ المُصنِّفُ هذه الرِّوايةَ الظَّاهِرَةَ، والحَقُّ أنَّ المَرَضَ إنْ كانَ ممَّا يضُرُّهُ الصَّومُ كوَجَعِ الرَّأسِ فكالمُسافِرِ وإلَّا فلا.

(وفي النَّفْلِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ) روايةُ ابنِ سَماعةَ، وروايةُ الحَسَنِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وأشارَ إلى النَّوعِ الثَّالِثِ بقَولِهِ: (أَوْ) أنْ (يَكُونَ) الوَقتُ (مِعْيَارًا) للمُؤدَّى وشَرطًا للأداءِ، (لا سَبَبًا) للوُجوبِ (كَقَضَاءِ رَمَضَانَ) فإنَّهُ مِعيارُهُ؛

ويُشـتَرطُ نِيَّةُ التَّعْيِيـنِ، ولا يَحْتَمِلُ الفَوَاتَ بِخِلافِ الأَوَّلَيْنِ، أو يَكُونَ مُشْـكِلًا يُشْبِهُ المِعْيَارَ والظَّرْفَ كالحَجِّ،

لأنَّ مِقْدارَهُ يُعرَفُ به لا سَبَبُهُ؛ لأنَّ سَبَبَ القَضاءِ ما هو سَبَبُ الأداءِ، وجَعَلَه من المُؤقَّتِ لتعيُّنِ وقتِهِ، وهو النُّهُرُ دُونَ اللَّيالِي، بخلافِ الزَّكاةِ.

(و) مـن حُكمِهِ: أنَّهُ (يُشْـتَرَطُ) فيهِ (نِيَّةُ التَّعْيِيـنِ) أي: النيَّةُ من اللَّيلِ؛ لأنَّـهُ غيرُ مُتعيِّـنٍ بهذا الصَّومِ؛ لأنَّ وقتَـهُ العُمُرُ؛ فالقَضاءُ فيـهِ من مُحتمَلِ الوَقـتِ والنَّفْلُ مَوضُوعُهُ، فإذا نَوَى القَضاءَ من اللَّيلِ ينعَقِدُ الإمسـاكُ من أوَّلِ النَّهارِ لهذا المُحتمَلِ، وإلَّا لذاكَ المَوضُوعِ.

(و) مـن حُكمِهِ أنَّهُ (لا يَحْتَمِـلُ الفَوَاتَ) إلَّا بالمَوتِ؛ لأنَّ وقتَهُ العُمُرُ (بِخِلافِ الأَوَّلَيْنِ) الصَّلاةِ وصَومِ رَمَضانَ؛ فلكَونِهِما مَشرُوعَينِ في وقتٍ مُعيَّنٍ يحتَمِلانِ الفَواتَ بفَواتِ ذلكَ الوَقتِ.

وأشـارَ إلـى النَّوعِ الرَّابـعِ بقَولِـهِ: (أَوْ) أنْ (يَكُونَ) الوَقتُ (مُشْـكِلًا) مِعيارِيَّتُـهُ وظرفيتـه علـى سَـبِيلِ القَطعِ، لكِـنْ (يُشْـبِهُ المِعْيَـارَ) من وجهٍ (والظَّرْفَ) من وجهٍ (كَالحَجِّ) فإنَّ وقتَهُ بالنِّسبةِ إلى سَنَةٍ واحِدَةٍ من سِنِي العُمـرِ يُشْـبِهُ وقتَ الصَّومَ من حيـثُ إنَّهُ لا يُتَصوَّرُ فيهـا إلَّا حَجَّةٌ واحِدَةٌ، فكأنَّهـا مِعْيارُهُ، ويُشـبِهُ وقـتَ الصَّلاةِ من حيـثُ إنَّهُ عبادَةٌ تتـأَدَّى بأركانٍ مَعلُومَـةٍ ولا يسـتَغرِقُ الأداءُ جَمِيعَ الوَقـتِ، فكأنَّها ظَرفُهُ، وبالنِّسـبةِ إلى سِنِي العُمُرِ يُشبِهُ وقتَهُ من حيثُ إنَّهُ يتعَيَّنُ من السَّنَةِ الأولَى منها على وجهٍ لا يَفضُلُ عن الأداءِ، ويُشبِهُ وقتَها من حيثُ إنَّهُ يجوزُ الأداءُ بعدَها منها.

ويَتَعَيَّنُ أَشْهُرُ الحَجِّ مِنَ العَامِ الأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ،

وحاصِلُ هذا الوَجهِ أنَّ الإشكالَ في أنَّهُ مُتضَيِّقٌ أو مُتوَسِّعٌ.

(**ويَتَعَيَّنُ أَشْهُرُ الحَجِّ**) للحَجِّ (**مِنَ العَامِ الأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ**) احتِياطًا، احتِرازًا عن الفَواتِ؛ لأنَّ هذا العامَ في حَقِّ المُخاطَبِ به آخِرُ الوَقتِ، فيَحرُمُ عليهِ التَّأخِيرُ، وأنَّ هذه الأشهُرَ من هذا العامِ متَّصِلَةٌ بعُمُرِهِ يَقِينًا دُونَ غيرِهَا؛ فالتَّأخيرُ تَفوِيتٌ كآخِرِ وقتِ الصَّلاةِ، لكِنْ لو أدرَكَ العامَ الثَّانيَ وأدَّى كانَ أداءً، ويرتَفِعُ إثمُ التَّأخِيرِ؛ لأنَّ الوُجوبَ بطَرِيقِ التَّضيِيقِ في العامِ الأَوَّلِ للشَّكِّ في إدراكِ الثَّانِي، وقد زالَ بالإدراكِ، وتأخِيرُ النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ كانَ لعُذرٍ، وهو اشتِغالُهُ بأمرِ الحُرُوبِ وغيرِهِ، مع أنَّهُ يعلَمُ أنَّهُ يعيشُ إلى أنْ يَبِينَ أمرُ الحَجِّ الذي هو أحَدُ أركانِ الدِّينِ.

(**خِلافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ**)؛ فإنَّها عندَهُ لا تتعَيَّنُ لأدائِهِ حتَّى يَسَعَ له التَّأخيرَ من العامِ الأَوَّلِ إلى الثَّاني وغيرِه بشَرطِ ألَّا يفوِّتَهُ؛ لأنَّهُ رُوِيَ عن النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ أنَّهُ حَجَّ سَنَةَ عَشْرٍ من الهِجرَةِ، وقد نَزَلَتْ فرضِيَّتُهُ سَنَةَ سِتٍّ منها، فعُلِمَ أنَّ التَّأخيرَ جائزٌ؛ ولأنَّهُ فَرضُ العُمُرِ؛ فالأشهُرُ من أيِّ عامٍ كانَتْ وقتَهُ، وعَدَمُ الإدراكِ بعُرُوضِ المَوتِ، لكِنَّ الظَّاهِرَ بقاءُ ما هو ثابِتٌ، وهو الحياةُ؛ فعندَهُ إذا ماتَ قبلَ أنْ يَحُجَّ فجأةً لم يلحَقْهُ إثمٌ، وإنْ ماتَ بعدَ ظُهُورِ أمَاراتٍ يشهَدُ قلبُهُ بأنَّهُ لو أَخَّرَ يفُوتُ، يلحَقُهُ.

ويَتَـأَدَّى بِإِطْـلاقِ النِّيَّـةِ لا بِنِيَّـةِ النَّفْـلِ، والكُفَّـارُ مُخَاطَبُونَ بالأَمْـرِ بالإِيمانِ وبالمَشرُوعِ مِنَ العُقوباتِ وبالمُعَامَلاتِ

(ويَتَـأَدَّى) الحَجُّ (بِإِطْلاقِ النِّـيَّةِ) أي: نِيَّةِ الحَجِّ، بـأنْ قال: اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيـدُ الحَجَّ؛ لأنَّ ظاهِرَ مَنْ وجَبَ عليهِ الحَجُّ ألَّا يتَحَمَّلَ المَشـاقَّ الكثيرةَ للحَجِّ النَّفْلِ، فتعَيَّنَ الفرضُ؛ بدَلالةِ الحالِ.

(لا بِنِيَّـةِ النَّفْلِ) لأنَّها صَرِيـحٌ اندَفَعَ به ما تعَيَّنَ بالحال؛ لأنَّ الدَّلالةَ لا تقاوِمُ الصَّريحَ، بخلافِ الصَّومِ؛ فإنَّهُ مُتعَيِّنٌ لا مُزاحِمَ له فيهِ.

(والكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِالأَمْرِ):

(١) (بِالإِيمَـانِ) بـلا خِـلافٍ؛ لأنَّ النَّبـيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِـثَ إلـى النَّاسِ كافَّـةً[1]؛ ليَدعُوَهُـمْ إلى الإيمانِ، قال اللّـهُ تعالَى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[2] إلى قولِهِ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[3].

(٢) (و) مُخاطَبُـونَ (بالمَشْـرُوعِ مِـنَ العُقوباتِ) بـلا خلافٍ؛ ولهذا تُقامُ الحُدودُ على أهلِ الذِّمَّةِ عندَ تقَرُّرِ أسبابِها؛ لأنَّ إقامَتَها بطَرِيقِ الجَزاءِ والعُقوبةِ زاجِرَةٌ ومتحَقِّقةٌ باعتِقادِ حُرمةِ السَّبَبِ.

(٣) (و) مُخاطَبُـونَ (بِالمُعَامَـلاتِ) بـلا خِـلافٍ؛ لأنَّ المَطلُوبَ بها

---

(١) رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الأعراف: ١٥٨. (٣) الأعراف: ١٥٨.

وبالشَّـرَائِعِ في حُكْمِ المُؤَاخَذَةِ في الآخِرَةِ بِلا خِـلافٍ، وأمَّا في وُجُوبِ الأَدَاءِ في أَحْـكَامِ الدُّنْيَـا فكَذَلِكَ عِندَ البَعْـضِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُمْ لا يُخَاطَبُونَ بِـأَدَاءِ ما يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ مِنَ العِبَادَاتِ

معنًـى دُنياوِيٌّ، وهـذا بهِمْ أَلْيَقُ؛ لأَنَّهُـم آثَرُوا الدُّنْيا على الآخِـرَةِ؛ ولأَنَّهُمْ مُلتزِمُونَ بعَقدِ الذِّمَّةِ أحكامَنا فيما يرجِعُ إلى المُعامَلاتِ.

(٤) (و) مُخاطَبُـونَ (**بِالشَّـرَائِعِ، في حُكْـمِ المُؤَاخَذَةِ فـي الآخِرَةِ بِلا خِلافٍ**)؛ لأنَّهُم يتـرُكُونَ الطَّاعاتِ مُستَحِلِّينَ؛ فيكونُ ذلكَ كُفرًا على كُفرٍ، فيُعاقَبُونَ عليهِ وعلى أصلِهِ في الآخِرَةِ.

(**وأَمَّـا**) أَنَّهُمْ هل يُخاطَبُونَ (**فـي وُجُوبِ الأَدَاءِ في أَحْـكَامِ الدُّنْيَا**) أم لا؟ ففيـهِ خلافٌ، (**فَكَذَلِـكَ**) مُخاطَبُونَ فيهِ (**عِنْدَ البَعْـضِ**) من العراقِيِّينَ مـن مَشـايِخِنا والشَّـافعِيِّ؛ لقولِـهِ تعالَـى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾[1] فأخبَـرُوا أَنَّهُمُ اسـتَحَقُّوا النَّـارَ بتَركِ الصَّـلاةِ ولم يُرَدَّ عليهِـمْ، ولقيامِ مُقتَضَى وُجوبِها، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[2]، وقولُـهُ تعالَـى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[3]، مع أنَّ الكُفرَ لا يَصلُحُ مانِعًا؛ لتَمَكُّنِهِ من رَفعِهِ أوَّلًا كرَفعِ الحَدَثِ والجَنابةِ.

(**والصَّحِيـحُ أَنَّهُمْ**) أي: الكُفَّارَ (**لا يُخَاطَبُونَ بِأَدَاءِ مَا يَحْتَمِلُ السُّـقُوطَ مِـنَ العِبَادَاتِ**) كالصَّلاةِ مَثَلًا؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لمَّا بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ

---

(١) المدثر: ٤٢-٤٣. (٢) البقرة: ٢١.

(٣) آل عمران: ٩٧.

ومِنْهُ النَّهْيُ، وهُو قَولُ القَائِلِ لغَيرِه عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعْلاءِ: «لا تَفْعَلْ»

قال: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ** ..» الحديثَ[1].

فهذا تنصِيصٌ على أنَّ وجُوبَ أداءِ الشَّرائِعِ يترَتَّبُ على الإجابةِ بالإيمانِ؛ ولأنَّهُمْ لَيْسُوا بأهلٍ لنَيْلِ الثَّوابِ بالأداءِ في الآخِرَةِ بكُفرِهِمْ، بخلافِ الإيمانِ؛ فإنَّهُم أهلٌ لثَوابِهِ؛ لزَوالِ كُفرِهِمْ حينَئذٍ، وفَسَّرُوا قولَهُ تعالَى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[2] بقولِهِم: لَمْ نَكُ من المُعتَقِدِينَ لفرضِيَّةِ الصَّلاةِ، وكونُهُمْ مُخاطَبِينَ بها، بشَرطِ تقدِيمِ الإيمانِ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ أصلُ العِباداتِ، فلا يكونُ تبَعًا لغَيرِهِ بكَونِهِ شَرْطًا.

(**ومِنْهُ**) أي: الخاصِّ (**النَّهْيُ، وهُو**) لُغَةً: المَنعُ، ومنه النُّهْيَةُ للعَقلِ؛ لأنَّهُ مانِعٌ عن القَبيحِ.

واصطِلاحًا: (**قَوْلُ القَائِلِ لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعْلاءِ: «لا تَفْعَلْ»**) وفوائِدُ القُيُودِ تُعلَمُ بالمُقايَسةِ على فوائِدِ قُيُودِ تعرِيفِ الأمرِ.

اعلَمْ أنَّ صيغَتَهُ تُستعمَلُ لوجُوهٍ ثمانِيةٍ؛ كالأمرِ:

(١) للتَّحريمِ؛ نحوَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[3].

(٢) وللكَراهةِ؛ نحوَ: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[4]؛ إذْ مَعْناهُ: لا تبايَعُوا.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المدثر: ٤٣.

(٣) الإسراء: ٣٢.

(٤) الجمعة: ٩.

....

(٣) وللتَّحقِيرِ؛ نحوَ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾[1].

(٤) ولبَيانِ العاقِبةِ؛ نحوَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

(٦) وللدُّعاءِ؛ نحوَ: «لا تكِلْني إلَى نَفْسِي»[3].

(٦) وللَيأسِ؛ نحوَ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾[4].

(٧) وللإرشادِ؛ نحوَ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[5].

(٨) وللشَّفَقةِ؛ نحوَ: «لا تتَّخِذُوا الدَّوابَّ كَراسِيَّ»[6].

ثمَّ لا خِلافَ أنَّها ليسَتْ حقيقةً في الجَمِيعِ، وإنَّما الخلافُ في اثنَيْنِ منها: التَّحرِيمِ، والكَراهةِ، وفي البَواقِي مَجازٌ بالاتِّفاقِ، ثمَّ إنَّها هل هي حقيقةٌ في التَّحرِيمِ دونَ الكَراهةِ أو على العَكسِ أو مُشتَرَكةٌ بينَهُما، أو مَوقُوفَةٌ؟ فعلى ما تقدَّمَ في الأمرِ.

ثمَّ مُوجَبُه عندَ الجُمهورِ وُجوبُ الانتِهاءِ عن مُباشَرةِ المَنهِيِّ عنه؛ لأنَّهُ ضِدُّ الأمرِ، فكما أنَّ طَلَبَ الفِعلِ بأبلَغِ الوجُوهِ مع بَقاءِ اختِيارِ المُخاطَبِ

---

(١) طه: ١٣١. (٢) إبراهيم: ٤٢.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤١٢)، وابن حبان (٩٧٠) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) التحريم: ٧. (٥) المائدة: ١٠١.

(٦) رواه أحمد (١٥٦٥٠)، وابن خزيمة (٢٥٤٤)، وابن حبان (٥٦١٩) من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَنَّـهُ يَقْتَضِي صِفَةَ القُبْحِ لِلمَنْهِيِّ عَنْهُ ضَـرُورَةَ حِكْمَةِ النَّاهِي، وهُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبِيحًـا لِعَيْنِـهِ، وذَلِـكَ نَوْعَـانِ: وضْعًا، وشَـرْعًا، أو لغَيـرِه، وذَلِكَ نَوْعَـانِ: وصْفًا، ومُجَاوِرًا كالكُفْرِ وبَيْعِ الحُرِّ

يتحَقَّـقُ بوجُوبِ الائتِمـارِ، فكذلكَ طَلَـبُ الامتِناعِ بآكَدِ الوجُـوهِ يتحَقَّقُ بوجُوبِ الانتِهاءِ.

(وأَنَّـهُ) أي: النَّهـيَ **(يَقْتَضِي صِفَةَ القُبْـحِ لِلمَنْهِيِّ عَنْـهُ)** كما أنَّ الأمرَ يقتَضِي حُسنَ المَأمُورِ به **(ضَرُورَةَ حِكْمَةِ النَّاهِي)** قال اللّهُ تعالَى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾(١)؛ فالقُبحُ من مُقْتَضاهُ شَرْعًا، لا لُغةً.

(وهُوَ) أي: المَنهِيُّ عنه ينقَسِمُ في القُبحِ انقِسامَ المأمُورِ به في الحُسنِ؛

(١) لأَنَّـهُ **(إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ، وذَلِـكَ)** القَبِيحُ **(نَوْعَانِ: وضْعًا، وشَرْعًا)** أي: من جِهةِ الوَضعِ والشَّرعِ.

(٢) **(أَوْ)** يكونَ المَنهيُّ عنه قَبِيحًا **(لِغَيْرِهِ، وذَلِكَ)** القَبِيحُ أيضًا **(نَوْعَانِ: وصْفًا، ومُجَاوِرًا)** أي: من جِهَتِهِمـا؛ فالقَبِيحُ لعَينِهِ وضْعًا **(كَالكُفْرِ)**؛ لأنَّ واضِـعَ اللُّغـةِ وضَعَ هذا اللَّفظَ لفِعـلٍ هو قَبِيحٌ في ذاتِهِ عقـلًا، **(و)** القَبِيحُ لعَينِهِ شـرعًا، مِثـلُ **(بَيْعِ الحُرِّ)**؛ لأنَّ البيـعَ مُبادَلةُ مالٍ بمـالٍ، والحُرُّ ليسَ بمالٍ، وكانَ هذا مُلحَقًا بما قَبُحَ لعَينِهِ بواسِطةِ عَدَمِ المحَلِّيَّةِ.

(١) النحل: ٩٠.

وصَـوْمِ يَوْمِ النَّحْـرِ والبَيْعِ وقْتَ النِّدَاءِ، والنَّهْيُ عنِ الأَفْعَالِ الحِسِّـيَّةِ يَقَعُ عَلَى القِسْمِ الأوَّلِ،

(و) القَبِيـحُ لغَيـرِهِ وصْفًـا مِثْلُ (صَـوْمِ يَـوْمِ النَّحْـرِ)؛ لأنَّ وصفَهُ هو الضِّيافَـةُ من اللّهِ تعالَى، والصَّومُ لكَونِهِ إمسـاكًا للّـهِ تعالَى إعراضٌ عنها، فيكونُ قَبِيحًا.

(و) القَبِيـحُ لغيرِهِ مُجاوِرًا مِثْـلُ (البَيْعِ وقْتَ النِّدَاءِ) فمُجاوِرُهُ هو تركُ السَّعيِ الواجِبِ، فهذا التَّركُ يجوزُ أنْ ينفَصِلَ عن البَيعِ وعلى العَكسِ.

(والنَّهْـيُ) المُطلَقُ الخالِي عنِ القَرِينةِ الدَّالَّةِ على أنَّ المَنهِيَّ عنه قَبِيحٌ لعينِهِ أو لغيرِهِ (عَنِ الأَفْعَالِ الحِسِّيَّةِ) التي تُعرَفُ حِسًّا ولا يتوَقَّفُ تحقُّقُها على الشَّـرعِ، كالزِّنَا والقَتلِ، وشُربِ الخَمرِ، يُحِسُّها مَنْ يعلَمُ الشَّرعَ ومَنْ لا يعلَمُـهُ، (يَقَـعُ عَلَى القِسْـمِ الأَوَّلِ) وهو القَبِيحُ لعَينِـهِ، بلا خلافٍ؛ لأنَّ الأصـلَ أنْ يَثبُـتَ القُبحُ باقتِضاءِ النَّهـيِ في المَنهِيِّ عنه لا فـي غيرِهِ، ولا ضَرُورَةَ هُنا للعُدُولِ عنه؛ لوجُودِها مع القُبحِ في أعيانِها حِسًّـا، إلَّا إذا قامَ الدَّلِيلُ علـى خلافِهِ، فيَصيرُ قَبِيحًا لمعنًى في غيرِهِ؛ كالنَّهيِ عن الوَطءِ في حالةِ الحَيضِ، بقولِهِ تعالَـى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1]، فإنَّ الدَّلِيلَ الذي هو سِياقُ الآيةِ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[2] دالٌّ على النَّهيِ عنه لمعنَى الأذَى.

---

(١) البقرة: ٢٢٢. (٢) البقرة: ٢٢٢.

وعنِ الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ وصْفًا؛ لأَنَّ القُبْحَ يَثْبُتُ اقْتِضَاءً، فَلا يَتَحَقَّقُ عَلَى وجْهٍ يَبْطُلُ بِهِ المُقْتَضِي، وهُو النَّهْيُ، ولِهَذَا

(و) ذلكَ النَّهيُ (عَنِ الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ) التي يتوَقَّفُ تحقُّقُها على الشَّرعِ كالصَّلاةِ والصَّومِ والبَيعِ يَقَعُ (عَلَى) القِسمِ الثَّانِي الذي هو القبيح لغيره عندَنا، أي: على الشَّيءِ، (الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ) أي: بالمَنهِيِّ عنه (وصْفًا) لا على المَنهِيِّ عنه الذي هو الأمرُ الشَّرعِيُّ بأصلِهِ؛ (لِأَنَّ القُبْحَ يَثْبُتُ) فيهِ (اقْتِضَاءً)؛ لأنَّ النَّهيَ يقتَضِي تصَوُّرَ المَنهِيِّ عنه وقُبحِهِ، وتصَوُّرُ المَشرُوعِ شَرعِيَّتُهُ، وتصَوُّرُ غيرِهِ عَدَمُها، فلمَّا لم يُمكِنِ العملُ بالجَمعِ بينَهُما ههُنا لعَدَمِ تحَقُّقِهِ شَرعًا مع القُبحِ وجَبَ العَمَلُ بالتَّرجيحِ، فرَجَحَ جانِبُ التَّصوُّرِ والشَّرعِيَّةِ؛ لأنَّ فيهِ تحقيقَ النَّهيِ مع رِعايةِ مُقْتَضاهُ، لا جانِبِ القُبحِ؛ لأنَّهُ يُؤدِّي إلى إبطالِ حقيقةِ النَّهيِ؛ لأنَّهُ حينَئذٍ يَصِيرُ نَسْخًا، وهو غيرُ النَّهيِ حَدًّا وحقيقةً، وفي إبطالِها إبطالُ القُبحِ الذي يَثبُتُ مُقتَضًى له نهيٌ؛ لأنَّ في إبطالِ المُقتَضِي نهيَ إبطالِ المقتضَى وهو القبحُ ضَرُورَةً، فيعودُ على مَوضُوعِهِ بالنَّقضِ.

(فَلا يَتَحَقَّقُ) القُبحُ (عَلَى وجْهٍ يَبْطُلُ) ويُنسَخُ (بِهِ المُقْتَضِي، وهُوَ النَّهْيُ) ولَمَّا أَمْكَنَ الجَمعُ بَينَهُما في الحِسِّيِّ؛ لأنَّ وجُودَهُ لا يَمتَنِعُ بسَبَبِ القُبحِ في عَينِهِ، وجَبَ العَمَلُ بِالجَمْعِ فِيهِ.

(ولِهَذَا) أي: ولأنَّ النَّهيَ عن التصرُّفاتِ الشَّرعِيَّةِ يقتَضِي بقاءَ

كانَ الرِّبَا وسَائِرُ البُيُوعِ الفاسِدَةِ وصَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ غيرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ لِتَعلُّقِ النَّهْيِ

مَشـرُوعِيَّتِها، (كَانَ الرِّبَا) وهو مُعاوَضةُ مالٍ بمالٍ في أحَدِ الجانِبَينِ فَضلٍ خالٍ عن العوَضِ مُستَحَقٌّ بعَقدِ المُعاوِض كبَيعِ دِرهَمٍ بدِرهَمَينِ.

(و) كانَ (سَـائِرُ البُيُوعِ الفَاسِـدَةِ) بفَسـادِ شَـرطِها، وهـو الـذي لا يقتَضِيـهِ العَقدُ ولأحَدِ المُتعاقِدَينِ فيهِ نَفعٌ، أو للمَعقُودِ عليهِ وهو من أهلِ الاستِحْقاقِ، كبَيعِ العَبدِ بشَرطِ الإعتاقِ.

(و) كانَ (صَـوْمُ يَـوْمِ النَّحْـرِ) كلُّ واحِـدٍ منهـا (مَشْـرُوعًا بِأَصْلِهِ) وهـو المُعاوَضـةُ بإيجابٍ وقَبُـولٍ من أهلِهِ فـي محَلِّهِ، والإمسـاكُ للّهِ تعالَى في وقتِهِ (غَيْرَ مَشْـرُوعٍ بِوَصْفِهِ) وهو الفضلُ المَذكُورُ، والشَّرطُ المَذكُورُ، والكَونُ في اليَومِ المَذكُورِ، (لِتَعَلُّقِ النَّهْيِ) وهو قولُهُ تعالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وقولُـهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا تَبِيعُـوا الذَّهَـبَ بِالذَّهَـبِ» الحديثَ[2]، وما رُوِيَ عنه عَلَيهِ السَّلَامُ «أنَّه نَهَى عن بَيعٍ وشَـرطٍ»[3]، وغيرِ

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) رواه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٣) رواه ابـن حـزم (٥/ ٤١٥)، والحاكم في «معرفة علـوم الحديث» (ص١٢٨). ورواه أبو داود (٣٤٩٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسـائي في «الكبرى» (٦٢٠٤) بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع».

بالوَصْفِ لا بالأَصْلِ، والنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الحُرِّ، والمَضَامِينِ والمَلاقِيحِ ونكاحِ المَحَارِمِ

ذلك، وما رُوِيَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه نَهى عن الإعراضِ عن ضِيافةِ اللّهِ تعالَى في ذلكَ اليومِ[1].

(**بِالوَصْفِ**) المَذكُورِ (**لا بِالأَصْلِ**) المَذكُورِ؛ ولهذا يَثبُتُ المِلكُ للمُشتَرِي فيها، لكِنْ بعد القَبضِ؛ لضَعفِ السَّبَبِ بصِفَةِ الفَسادِ، ويلزَمُ القَضاءُ لو نُقِضَ الصَّومُ فيهِ، لكِنْ لا في ظاهِرِ الرِّوايةِ؛ لكونِهِ فيهِ معصِيةٌ؛ لدخُولِ الوَقتِ الفاسِدِ في حَدِّهِ؛ إذْ يُقالُ: هو الإمساكُ عن المُفطِراتِ الثَّلاثِ نَهارًا مع النِّيَّةِ، بخلافِ الصَّلاةِ؛ لعَدَمِ دخُولِهِ فيها؛ لكونِهِ ظَرْفَها، فيلزَمُ قَضاؤُها، لو نَقَضَ شروعَهُ في ذلكَ الوَقتِ، ويَصِحُّ النَّذرُ به، وقضاؤُهُ، ولمَّا كانَ لقائلٍ أنْ يقُولَ: إنَّ النَّهيَ في التَّصرُّفِ الشَّرعِيِّ يقتَضِي مَشرُوعِيَّتَهُ.

(**والنَّهيُ عَنْ بَيْعِ الحُرِّ، و**) عن بَيعِ (**المَضَامِينِ**) جَمعِ المَضمُونِ، بمعنَى المُتضَمَّنِ، وهو ما تضَمَّنَتْهُ أصلابُ الفُحُولِ.

(**و**) عن بَيعِ (**المَلاقِيحِ**) جمعِ المَلقُوحِ، بمعنَى المَحبُولِ به، وهو ما في البُطونِ من الأجِنَّةِ، وصُورَتُهما أنْ يقُولَ: بِعْتُ الوَلَدَ الذي سيَتحَصَّلُ من هذا الفَحلِ أو النَّاقةِ (**و**) عن (**نكاحِ المَحَارِمِ**) لا يقتَضِي ذلكَ حتَّى لا تنعَقِدُ هذه العقُودُ ولا تُفِيدُ المِلكَ بالقَبضِ مع أنَّها تصَرُّفاتٌ شَرعِيَّةٌ.

---

(1) روى البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١١٣٨) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن صِيامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ».

مَجَازٌ عنِ النَّفْيِ، فكَانَ نَسْخًا لِعَدَمِ مَحَلِّهِ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البَابَيْنِ: يَنْصَرِفُ إلى القِسْمِ الأوَّلِ قَوْلًا بِكَمالِ القُبْحِ

أجابَ بقولِهِ: وهو عن هذه البُيُوعِ والنِّكاحِ (**مَجَازٌ عَنِ النَّفْيِ**)؛ لمُشابَهةٍ بينَهُما صورةً؛ لوجُودِ حَرفِ النَّفْيِ فيهما، ومعنًى؛ لأنَّ الإعلامَ مَطلوبٌ فيهما.

(**فَكَانَ**) النَّفيُ (**نَسْخًا**)؛ لاقتِضائِهِ النَّسخَ فيقتَضِي عَدَمَ مَشرُوعِيَّتِهِ (**لِعَدَمِ مَحَلِّهِ**)؛ لأنَّ الحُرَّ والمَضمُونَ، والمَلقُوحَ بِهِ، ليسَ بمالٍ، فليسَ بمحَلٍّ للبَيعِ الذي هو مُبادَلَةُ المالِ بالمالِ شَرْعًا، والمُحرِمُ ليسَ بمحَلٍّ للنِّكاحِ الذي محلُّهُ غيرُ المُحرِمِ، وقولُهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ**»[1] نَفيٌ صيغةً ومعنًى، لا بمعنَى: لا تَنكِحُوا إلَّا بشُهُودٍ، فكان نسخًا وإبطالًا، وثُبوتُ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ من وجُوبِ العِدَّةِ وثُبُوتُ النَّسَبِ وسُقوطُ الحَدِّ لشُبهةِ العَقدِ لوجُودِ رُكنِهِ من أهلِهِ في محَلِّهِ.

(**وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**) النَّهيُ المُطلَقُ (**في البَابَيْنِ**) الحِسِّيِّ والشَّرعِيِّ.

(**يَنْصَرِفُ إِلَى القِسْمِ الأَوَّلِ**) وهو القَبِيحُ لعينِهِ (**قَوْلًا**) أي: قائِلًا (**بِكَمَالِ القُبْحِ**) لِمَا في النُّقْصانِ من شُبهةِ العَدَمِ فلا يبقى مشرُوعًا إلَّا إذا

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٦٧): «غريب بهذا اللفظ».

ورواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٣٥٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

كَما قُلْنَا في الحُسْـنِ في الأَمرِ؛ لأَنَّ النَّهْيَ في اقْتِضَاءِ صِفَةِ القُبْحِ حَقِيقَةٌ، كالأَمْرِ في اقْتِضَـاءِ الحُسْـنِ، ولأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ مَعْصِيَةٌ، فَلا يكُونُ مَشْـرُوعًا لِما بَيْنَهُما مِنَ التَّضَادِّ، ولَهذَا قال: لا تَثْبُتُ حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ بالزِّنَا، ولا يُفيدُ الغَصْبُ المِلْكَ،

قامَ الدَّلِيلُ على أنَّ القُبحَ لغَيرِه (كَمَا قُلْنَا) بالاتِّفاقِ (في) كَمَالِ (الحُسْـنِ في الأَمرِ) المُطلَقِ؛ (لِأَنَّ النَّهْـيَ في اقْتِضَاءِ صِفَةِ القُبْـحِ حَقِيقَةٌ، كَالأَمْرِ) أي: كمـا أنَّ الأمرَ حقيقـةٌ (في اقْتِضَاءِ) صفةِ (الحُسْـنِ) ولهـذا لا يَصِحُّ نَفيُهُ، فلا يُقالُ: نَهيُ الشَّـارِعِ لا يقتَضِي القُبحَ، كما لا يُقالُ: أمرُ الشَّارِعِ لا يقتَضِي الحُسنَ والحقيقةُ فيما قُلتَ لا في الوَصفِ.

(ولِأَنَّ المَنْهِـيَّ عَنْهُ مَعْصِيَةٌ، فَلا يَكُونُ مَشْـرُوعًا لِمَـا بَيْنَهُمَا) أي: بينَ كونِهِ مَنهِيًّا يقتَضِي أنْ يكُونَ مُباشَـرَتُهُ حرامًا، وبينَ كونِهِ مَشـرُوعًا يقتَضِي أَلَّا يكونَ مُباشَرَتُهُ حرامًا (مِنَ التَّضَادِّ) والتَّنافِي.

(وَلِهَذَا) التَّضادِّ (قال) الشَّـافِعِيُّ: (لا تَثْبُتُ حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ) لكونِها نِعْمـةً؛ ولهذا مَنَّ اللّـهُ تعالَى بها علَيْنا بقولِـهِ: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾(١)، (بِالزِّنَا) لكونِهِ حرامًا مَحْضًا، فلا يكونُ سَبَبًا للنعمةِ؛ لِمَا بينَهُما من التَّنافِي.

(ولا يُفِيـدُ الغَصْبُ) الحَرَامُ (المِلْكَ) النِّعمـةَ، أي: مِلْكَ المَغصُوبِ للغاصِبِ لذلكَ التَّنافِي.

---

(١) الفرقان: ٥٤.

ولا يَكُـونُ سَـفَرُ المَعْصِيَـةِ سَـبَبًا لِلرُّخْصَـةِ، ولا يَمْلِـكُ الكَافِرُ مالَ المُسْـلِمِ بالِاسْتِيلاءِ،

(ولا يَكُـونُ سَـفَرُ المَعْصِيَةِ) الحرامُ، وهـو التَّمَرُّدُ علـى المَوْلَى، أو الخُروجُ على قَصدِ قَطعِ الطَّرِيقِ (سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ) النِّعمةِ.

(ولا يَمْلِكُ الكَافِرُ مَالَ المُسْلِمِ) المَشرُوعَ (بِالِاسْتِيلاءِ) المَعصيَةِ.

قُلْنَا: الزِّنَا سَـبَبٌ لِلمَاءِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِوُجُودِ الوَلَدِ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ في اسْـتِحْقَاقِ حُرْمَةِ المُصَاهَرَةِ؛ لِأَنَّهُ المُكْرَمُ المُعظَّمُ الدَّاخِلُ تحتَ قَوْلِهِ تَعالَـى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1] عَلَـى أَيِّ وجْـهٍ اجْتَمَـعَ المَاءَانِ في الرَّحِمِ، ولا عِصْيَانَ في الوَلَدِ، فَثَبَتَ فِيهِ لِلبَعْضِيَّةِ، ثُمَّ تَتَعَدَّى تِلْكَ الحُرْمَةُ مِنْهُ إِلَى أَطْرَافِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ وأَجْدَادِهِ وجَدَّاتِهِ، وإِلَى أَسْبَابِهِ مِنَ الوَطْءِ والمَسِّ وغَيْرِهِمَا، لَكِنْ تُرِكَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهِ لِإِقَامَةِ النَّسْـلِ، كَمَا بَيْنَ آدَمَ وحَوَّاءَ، ولَمَّا قَـامَ الزِّنَا مَقَـامَ الوَلَدِ الَّذِي لا يُوصَـفُ بِالحُرْمَةِ هُدِرَ وصْفُـهُ بِالحُرْمَةِ في إِيجَـابِ حُرْمَةِ المُصَاهَـرَةِ كَمَا هُدِرَ وصْفُ التُّرَابِ وهُـوَ التَّلْوِيثُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَـامَ المَاءِ الطَّاهِـرِ في التَّيَمُّمِ، والمِلْـك بِالغَصْبِ؛ لِكَوْنِهِ سببًا لِلضَّمَانِ الَّـذِي هُوَ لِجَبْـرِ الفَائِتِ لا القَائِمِ فـي مِلْكِ المَغْصُوبِ مِنْـهُ، وإِلَّا اجْتَمَعَ البَدَلُ والمُبْـدَلُ في مِلْكِهِ، والعِصْيَانُ في فِعْلِ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ التَّمَرُّد عَلَى

(١) الإسراء: ٧٠.

....

المَوْلَى، وذَلِكَ مُجَاوِرٌ لِذَلِكَ السَّـفَرِ، فَكَانَ كَالبَيْعِ وقْتَ النِّدَاءِ؛ ولِهَذَا لَوْ قُصِدَ فِيهِ الحَجُّ يَنْقَلِبُ طَاعَةً، وإِذَا لَحِقَهُ إِذْنُ المَوْلَى لا يَبْقَى مَعْصِيَةً فصَلَحَ سَبَبًا للرُّخصَةِ، وعِصْمَةُ أَمْوَالِنَا ثَابِتَةٌ في حَقِّنَا دُونَ حَقِّهِمْ؛ لِانْقِطَاعِ ولايَتِنَا عَنْهُـمْ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَبْـقَ بِالإِحْرَازِ إِلَى دَارِهِمْ؛ لِخُرُوجِهَـا عَنْ يَدِنا ودَارِنَا؛ فَيَمْلِكُونَهَا كَالمَالِ المُبَاحِ، ولَمَّا كَانَتْ عِصْمَةُ أَحْرَارِنَا بَعْدَ إِحْرَازِهِمْ بَاقِيَةً ثَابِتَةً بِالحُرِّيَّةِ المُتَأَكِّدَةِ بِالإِسْلامِ لَمْ يَمْلِكُوهم.



وأَمَّـا العَامُّ فما يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَّفِقَةَ الحَقِيقَةِ عَلَى سَـبِيلِ الشُّـمُولِ، وأَنَّهُ يُوجِبُ الحُكْمَ فيما يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا

(و) لمَّا فَرَغَ عن بَيانِ الخاصِّ، شَرَعَ في بيانِ العامِّ فقال:

(**أَمَّا العَامُّ**) وهو لُغَةً: الشَّـامِلُ، واصطِلاحًا: (**فَمَا يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا**) يخرُجُ الخاصُّ (**مُتَّفِقَةَ الحَقِيقَةِ**) يَخرُجُ المُشـتَرَكُ (**عَلَى سَـبِيلِ الشُّـمُولِ**) يَخرُجُ النَّكِرَةُ؛ لأنَّ تناوُلَها على سَبِيلِ البَدَلِ.

(**وأَنَّـهُ**) أي: العامَّ قبلَ الخُصُوصِ (**يُوجِبُ الحُكْمَ**) عندَنا من أصحابِ العُمُومِ (**فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا**) وعندَ الشَّافعِيِّ من تلك الأصحابِ يُوجِبُهُ فيهِ لا علـى القَطـعِ، وقال أصحـابُ الوَقفِ، وهم الذيـنَ توَقَّفُوا في حَـقِّ العَمَلِ والاعتِقـادِ: إنَّ العامَّ مُجمَلٌ فيما أُرِيدَ به؛ لاختِـلافِ أعدادِ الجَمعِ؛ إذ لفظُ العامِّ يُطلَقُ على الثَّلاثةِ والأربَعةِ والخَمْسـةِ، وغيـرِ ذلكَ، مع أنَّ كلَّ واحِدٍ يُخالِـفُ صاحِبَـهُ؛ ولهذا يُؤَكَّدُ بما يُفسِّـرُهُ، نحـوُ: جاءَنِي القَـومُ كُلُّهُم، أو أجمَعُونَ، بخلافِ الخاصِّ وتأكيدِهِ في قولِكَ: جاءَنِي زَيدٌ نَفسُهُ؛ لاحتِمالِ المَجازِ دُونَ البَيانِ فيَجِبُ الوَقفُ في العامِّ.

وقال أصحابُ الخُصوصِ، وهـم الذينَ حَملُوا اللَّفظَ على الثَّلاثةِ إذا كانَ جَمْعًـا، وعلى الواحِدِ إذا كانَ جِنسًـا؛ لأنَّ الأقَـلَّ مُتيَقَّنٌ فجُعِلَ مُرادًا، فيُتَوَقَّفُ فيما وراءَهُ.

قـال أصحـابُ العمـومِ: إنَّـه معنًـى مَقصُـودٌ عنـدَ العُقَـلاءِ، كمعنَى الخُصُـوصِ، فيجِـبُ أنْ يكـونَ له صيغـةٌ مَخصُوصَـةٌ يُعـرَفُ المَقصودُ

حَتَّى يَجُوزُ نَسْخُ الخَاصِّ بِهِ، كَحَدِيثِ العُرَنِيِّينَ

بذلكَ اللَّفظِ؛ لأنَّ الألفاظَ لا تَقصُرُ عن المعانِي، واستَدَلَّ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالعُمومِ في قولِـهِ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[1] حينَ دَعَا أُبَيَّ بنَ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في الصَّلاةِ فلم يُجِبْهُ، وبَيَّنَ خطَأَهُ فيما صَنَعَ.

واستَدَلَّ الصَّحابةُ بالعُمومِ في قولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[2].

واستَدَلَّ الصِّدِّيقُ بالعُمومِ في قولِـهِ تعالَى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[3] حينَ خالَفُوا الصِّدِّيقَ في قِتالِ مانِعِي الزَّكاةِ، فرَجَعُوا إلى قولِهِ.

وتوكِيدُ العـامِّ لاحتِمالِ إرادَةِ الخُصوصِ كتَوكِيـدِ الخاصِّ لاحتِمالِ المَجازِ؛ فبالتَّوكِيدِ يَصِيرُ كلٌّ منهُما مُحكَمًا.

(**حَتَّى يَجُوزُ نَسْخُ الخَاصِّ بِهِ**) أي: بالعامِّ (**كَحَدِيثِ العُرَنِيِّينَ**) في بَولِ ما يُؤكَلُ لحمُهُ، وهو ما رَوَى أَنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّ قومًا من عُرَنَةَ أَتَوُا المدينةَ فلم تُوافِقْهُمْ، فاصفَرَّتْ ألوانُهم وانتَفَخَتْ بُطُونُهُم، فأَمَرَهُم الرَّسـولُ بأنْ

---

(١) الأنفال: ٢٤.

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) التوبة: ٥.

نُسِخَ بقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «اسْتَنْزِهُوا البَوْلَ» وإذا أَوْصَى بالخَاتَمِ لإِنْسَانٍ ثُمَّ بالفَصِّ مِنْهُ لِآخَرَ أَنَّ الحَلْقَةَ مُخْتَصَّةٌ لِلأَوَّلِ، والفصَّ بَيْنَهُما،

يَخرُجُوا إلى إِبِلِ الصَّدَقةِ ويشرَبُوا من أَبْوالِها وألبانِها، ففَعَلُوا وصَحُّوا، ثمَّ ارتَدُّوا وقَتَلُوا الرُّعاةَ واسْتَاقُوا الإبِلَ، فبَعَثَ رسولُ اللهِ في أثَرِهِمْ قومًا فأُخِذُوا، فقَطَّعَ أيدِيَهُم وأرجُلَهُم وسَمَلَ أعيُنَهُم وتَرَكَهُم في شِدَّةِ الحَرِّ حتَّى ماتُوا[1]، هذا حديثٌ خاصٌّ ورَدَ في أبوالِ الإبِلِ.

(نُسِخَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَنْزِهُوا البَوْلَ) فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ»[2]، وهو عامٌّ يَتَناوَلُ بولَ الإبِلِ وغيرَهُ؛ لأَنَّهُ اسمُ جِنسٍ مُحلًّى باللَّامِ، ويدُلُّ على تقدُّمِ الأَوَّلِ على الثَّانِي أنَّ المُثْلَةَ التي تضَمَّنَها ذلكَ الحديثُ قد نُسِخَتْ بالاتِّفاقِ.

(وإِذَا أَوْصَى) المُوصِي (بِالخَاتَمِ لإِنْسَانٍ ثُمَّ) أوصَى (بِالفَصِّ مِنْهُ لِآخَرَ) بكلامٍ مَفصُولٍ؛ فعندَ مُحمَّدٍ: (أَنَّ الحَلْقَةَ مُخْتَصَّةٌ لِلأَوَّلِ، والفَصَّ) مُشتَرَكٌ (بَيْنَهُمَا)؛ لأنَّ اسمَ الخاتَمِ عامٌّ، أي: يُشبِهُ العامَّ؛ لأنَّ اللَّفظَ باعتِبارِ جُزئِهِ لا يكونُ عامًّا حقيقةً، فيَتَناوَلُ الفَصَّ، فثَبَتَ المُساواةُ بينَ العامِّ والخاصِّ في إيجابِ الحُكمِ في الوصِيَّةِ بالفَصِّ وبكلامٍ مَوصُولٍ عندَهُ وعندَ أبي يوسُفَ أنَّها للأوَّلِ، وأنَّهُ للآخِرِ؛ لكَونِ الخاصِّ مُخصِّصًا

(١) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني (٤٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يَجوزُ تَخصِيصُ قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾

للعامِّ لا مُعارِضًا، والمَفصُولُ كالمَوصُولِ عندَ أبي يُوسُفَ؛ لأنَّ لُزُومَ الوصِيَّةِ بعدَ المَماتِ سواءٌ فَصَلَ أو وصَلَ، كما في الوصِيَّةِ بالرَّقَبةِ لإنسانٍ وبالخِدمةِ لآخَرَ، قال محمَّدٌ: هذه الوصِيَّةُ لم تتناوَلِ الخِدمةَ؛ ولهذا لم يَصِحَّ استِثْناؤُها من الرَّقَبةِ، بخلافِ الفَصِّ.

(و) لمَّا لم يَجُزْ تخصِيصُ العامِّ من الكتابِ بخَبَرِ الواحِدِ أو القياسِ ابتِداءً (**لا يَجوزُ تَخصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[1]) بالقِياسِ على النَّاسِي، أو بخَبَرِ الواحِدِ، وهو قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**المُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ**»[2]؛ لأنَّهُ عامٌّ لم يَثْبُتْ خُصوصُهُ؛ إذِ النَّاسِي جُعِلَ ذاكِرًا حُكمًا؛ لقيامِ المِلَّةِ مَقامَ الذِّكْرِ تخفِيفًا عليهِ، قال الشَّافعِيُّ: يحِلُّ أكلُ مَترُوكِ التَّسمِيةِ عامِدًا؛ لأنَّ الآيةَ قد خُصَّتْ بهذا الحديثِ المذكُورِ الذي رواهُ بَراءُ بنُ عازِبٍ، وأبو هُرَيرةَ، وبما رُوِيَ أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عن ترْكِ التَّسمِيةِ ناسِيًا، فقال: «**كُلُوهُ؛ فَإِنَّ تَسْمِيَةَ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»[3].

---

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٦٣): هذا الحديث لا أعلم من رواه من هذا الوجه بعد البحث عنه. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٨٢): «غريب بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث ..».

(٣) لم أجده.

و﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾ ﴿كَانَ﴾ ﴿ءَامِنًا﴾ بالقِيَاسِ وخَبَرِ الوَاحِدِ؛ لأَنَّهما لَيْسَا بِمَخْصُوصَيْنِ،

وبالنَّاسِي بالإجماعِ أولًا فتَقبَلُ التَّخصيصَ بالعامِّ ثانيًا بالقِياسِ عليهِ؛ لشُمُولِ العِلَّةِ المَنصُوصةِ إيَّاهُما، وهي التَّسمِيةُ في القَلبِ.

(و) لا يَجوزُ تخصِيصُ قولِهِ تعالَى: (﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾[1]) أي: البيتَ المُتناوِلَ للحَرَمِ؛ ولهذا قال: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾[2] ولم يَقُلْ: في حَرَمِهِ، مع أنَّ مَقامَ إبراهيمَ من تلكَ الآياتِ خارِجَ البَيتِ (﴿كَانَ﴾[3]) أي: صارَ (﴿ءَامِنًا﴾[4] بِالقِيَاسِ) على الطَّرفِ وعلى إنشاءِ القَتلِ في الحَرَمِ.

(وخَبَرِ الوَاحِدِ) وهو قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يُعِيذُ عَاصِيًا ولا فَارًّا بِدَمٍ»[5]، وما رُوِيَ أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ مكَّةَ يومَ الفَتحِ أَمَرَ بقَتلِ نَفَرٍ، منهُم ابنُ خطَلٍ[6]، فلا يُقتَلُ في الحَرَمِ عندَنا مُباحُ الدَّمِ برِدَّةٍ أو زِنًا أو قَطعِ طَرِيقٍ أو قِصاصٍ إذا التَجأَ به، ولا يُؤذَى ليَخرُجَ، ولكِنْ لا يُطعَمُ ولا يُسقَى ولا يُجالَسُ ولا يُبايَعُ حتَّى يُضطَرَّ إلى الخُروجِ فيُقتَلَ خارِجَ الحَرَمِ.

(لِأَنَّهُمَا) أي: هذَينِ القولَينِ (لَيْسَا بِمَخْصُوصَيْنِ) بشَيءٍ أوَّلًا حتَّى يَخرُجَ كلٌّ منهُما عن كونِهِ قَطعِيًّا فيكونَ ظَنِّيًّا، فيُقبَلَ التَّخصيصُ

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) آل عمران: ٩٧. (٤) آل عمران: ٩٧.
(٥) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).
(٦) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ لَحِقَهُ خُصُوصٌ مَعْلُومٌ أو مَجْهُولٌ لا يَبْقَى قَطْعِيًّا،

بأحَدِهما الظَّنِّيِّ، وعندَ الشَّافعِيِّ قد خُصَّ بهِما، فيُقبَلُ التَّخصيصُ في حَقِّ المُلتَجِئِ.

قُلْنا: الطَّرَفُ ليسَ بداخِلٍ في الآيةِ؛ لأنَّهُ في حُكمِ المالِ فيُستَوْفَى قِصاصُهُ فيهِ، والمُنشِئُ ليسَ بداخِلٍ في الحَرَمِ بعد الجِنايةِ، بل هاتِكٌ لحُرمَتِهِ فلا يستَحِقُّ الأمنَ، وقُتِلَ ابنُ خَطَلٍ في ساعةٍ أُحِلَّتْ مكَّةُ للنَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«وَلا فَارًّا بِدَمٍ» في الحديثِ زائِدٌ ليسَ بمَشهُورٍ، أو مَحمُولٌ على أنَّه لا يُسقِطُ العُقوبةَ.

(فَإِنْ لَحِقَهُ) أي: العامَّ (خُصُوصٌ) التَّخصيصُ لُغَةً: تعيينُ بَعضِ الجُملةِ بحُكمٍ، واصطِلاحًا: قَصرُ اللَّفظِ على بَعضِ أفرادِهِ بدَليلٍ مُستَقِلٍّ مُقارِنٍ.

احترَزَ بالاستِقْلالِ عن الاستِثْناءِ والصِّفَةِ ونحوِهِما، وبالمُقارَنةِ عن النَّاسِخِ؛ فإنَّهُ مُتراخٍ.

(مَعْلُومٌ) كما لو قيلَ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[1]: لا تَقتُلُوا أهلَ الذِّمَّةِ (أَوْ مَجْهُولٌ) كما لو قيلَ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[2]: لا تَقتُلُوا بعضَهُمْ (لا يَبْقَى) العامُّ (قَطْعِيًّا) في مَدلُولِهِ، كما قال الشَّافعِيُّ قبلَ خُصوصِهِ.

(١) التوبة: ٥. (٢) التوبة: ٥.

لَكِنَّهُ لا يَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عَمَلًا بِشَبَهِ الاسْتِثْنَاءِ والنَّسْخِ،

(لَكِنَّهُ لا يَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ) أي: العامِّ المَخصُوصِ (عَمَلًا بِشَبَهِ الاسْتِثْنَاءِ) أي: لأنَّ دَلِيلَ الخصُوصِ يُشبِهُ الاستِثْناءَ بحُكمِهِ؛ لأنَّهُ يُبيِّنُ أنَّ قَدْرَ المَخصُوصِ لم يَدخُلْ تحتَ العُمومِ كالاستِثْناءِ؛ ولهذا لا يكونُ إلَّا مُقارِنًا عندَ الأكثَرِينَ، ويجوزُ عندَ بَعضِهِمْ مُتَراخِيًا (و) عَمَلًا بشَبَهِ (النَّسْخِ) أي: لأنَّ دَلِيلَهُ يُشبِهُ النَّاسِخَ بصيغَتِهِ؛ لأنَّهُ كلامٌ مُفِيدٌ بنَفسِهِ فلم يَجُزْ إلحاقُ دَلِيلِ الخُصُوصِ بأحَدِهِما بعَينِهِ، حتَّى لا يَلغُوَ أحَدُ الشَّبَهَينِ، بل يُعتبَرُ في كلِّ بابٍ نَظِيرُهُ.

فقُلْنا: إذا كانَ الخُصوصُ مَجهُولًا فباعتِبارِ الاستِثْناءِ يُمنَعُ ثُبوتُ الحُكمِ فيما وراءَ المَخصُوصِ كالاستِثْناءِ المَجهُولِ؛ لأنَّ جَهالةَ المُستَثنَى تُوجِبُ جَهالةَ المُستَثْنَى منه، وباعتِبارِ النَّاسِخِ يَبْقَى كما كانَ في جَمِيعِ ما يَتناوَلُهُ؛ لأنَّ المَجهُولَ لا يَصلُحُ ناسِخًا للمعلُومِ، فلا يَسقُطُ دَلِيلُ الخُصوصِ بالشَّكِّ، ولا يَخرُجُ العامُّ من كونِهِ حُجَّةً فيما وراءَهُ بالشَّكِّ، ولم يَبْقَ قَطعِيًّا أيضًا بالشَّكِّ.

وكَذا إذا كانَ دَلِيلُ الخُصُوصِ معلومًا؛ فإنَّهُ باعتِبارِ الصِّيغةِ يقبَلُ التَّعلِيلَ؛ فإنَّ الأصلَ في النُّصوصِ التَّعلِيلُ، وبالتَّعلِيلِ لا يُدرَى ما يتعَدَّى إليهِ حُكمُ الخُصوصِ ممَّا يَتناوَلُهُ العامُّ، فصارَ ما تناوَلَهُ مَجهُولًا، وباعتِبارِ الاستِثْناءِ لا يقبَلُ التَّعلِيلَ؛ لأنَّهُ كلامٌ غيرُ مُستَقِلٍّ بنَفسِهِ، فوَقَعَ الشَّكُّ،

فَصَارَ كَما إذا بَاعَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ، عَلَى أَنَّهُ بالخِيَارِ في أَحَدِهِما بِعَيْنِهِ وسَمَّى ثَمَنَهُ، وقِيلَ: إنَّه يَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ كالِاسْتِثْناءِ المَجْهُولِ؛

وقد كانَ العامُّ مُوجبًا فلا يَبطُلُ بالشَّكِّ، ولا يَبقَى قَطعِيًّا أيضًا مع الشَّكِّ، والمانِعُ من قَبُولِ التَّعلِيلِ في الاستِثْناءِ عَدَمُ استِقْلالِهِ بنفسِهِ، وفي النَّاسِخِ خُلُوصُ معنَى المُعارَضةِ؛ إذْ لو عُلِّلَ صارَ القياسُ مُعارِضًا للنَّصِّ ومُبطِلًا لـه، بخلافِ الخُصوصِ؛ فإنَّهُ مُستَقِلٌّ بنفسِهِ ومُبَيِّنٌ أنَّ المَخصُوصَ لم يدخُلْ تحتَ الجُملةِ فيقبَلُهُ.

(**فَصَارَ**) دَلِيلَ الخُصوصِ (**كَمَا إِذَا بَاعَ**) البائِعُ من المُشتَرِي (**عَبْدَيْنِ**) بصفقةٍ واحِدةٍ (**بِأَلْفٍ، عَلَى أَنَّهُ**) أي: بشَرطِ أنَّ أحَدَهُما (**بِالخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا**) أي: العبدَينِ، (**بِعَيْنِهِ**) دُونَ الآخَرِ (**وَسَمَّى**) البائِعُ (**ثَمَنَهُ**) أي: ثَمَنَ الأحدِ المُعيَّنِ، فيَصِحُّ البيعُ في الآخَرِ، ولَزِمَ الثَّمَنُ المُسَمَّى له؛ لأنَّ الخيارَ لا يمنَعُ الدُّخولَ في الإيجابِ، ويمنَعُ الدُّخولَ في الحُكمِ، فصارَ في السَّبَبِ نَظِيرَ دَلِيلِ النَّسخِ، وفي الحُكمِ نَظِيرَ الاستِثْناءِ، وإنْ لم يُعَيِّنِ الذي فيهِ الخِيارُ ولم يُفَصِّلِ الثَّمَنَ أو عَيَّنَهُ ولم يُفَصِّلْهُ، أو فَصَّلَهُ ولم يُعَيِّنْهُ، يَفسُدُ البَيعُ فيهَا لجَهالةِ المَبيعِ أو الثَّمَنِ.

(**وَقِيلَ**) أي: قال مَنْ قال بالوَقفِ فيهِ إلى البَيانِ: (**إِنَّهُ يَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ**) واحتَجَّ بأنَّ دَلِيلَ الخُصُوصِ (**كَالِاسْتِثْنَاءِ**) أي: يشبِهُهُ كما بَيَّنَّا، واستِثْناءِ البَعضِ (**المَجْهُولِ**) يوجِبُ جَهالةً في الباقِي، فكَذا دَلِيلُ الخُصوصِ إذا

لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما لِبيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ، فَصَارَ كالبَيْعِ المُضَافِ إلى حُرٍّ وعَبْدٍ بِثَمَنٍ واحِدٍ، وقِيلَ: إنَّه يَبْقَى

كانَ مَجهُولًا، وإذا كانَ مَعلُومًا يكونُ مَعلُولًا ظاهِرًا، وبالتَّعلِيلِ لا يُدرَى أنَّ حُكمَ الخُصوصِ إلى أيِّ مِقْدارٍ يتَعَدَّى؟ فبَقِيَ ما وراءَهُ مَجهُولًا أيضًا.

(**لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا**) أي: الخُصُوصِ والاستِثْناءِ (**لِبيَانِ أَنَّهُ**) أي: كلَّ واحِدٍ من المَخصُوصِ والمُستَثْنَى (**لَمْ يَدْخُلْ**) تحتَ العامِّ والمُستَثْنَى منه (**فَصَارَ**) دَلِيلَ الخُصُوصِ عندَهُ (**كَالبَيْعِ المُضَافِ إِلَى حُرٍّ وعَبْدٍ بِثَمَنٍ واحِدٍ**) فإنَّهُ باطِلٌ؛ لأنَّ الحُرَّ لم يدخُلْ في العَقدِ أَصلًا، وأنَّ العقدَ ورَدَ على العَبدِ ابتِداءً بالحِصَّةِ، كما أنَّ المُستَثْنَى لم يدخُلْ تحتَ المُستَثْنَى منه؛ فإنَّ الكلامَ صارَ تكَلُّمًا بالباقِي بعدَ الثُّنْيا.

قُلْنا: إن له شبهًا بالناسخ أيضًا فنعمَلُ بالشَّبهَينِ كما بينَّا.

ومنهُم مَنْ قالَ بالوَقفِ في المَخصُوصِ المَجهُولِ فاحتجَّ بما مرَّ لا في المعلومِ؛ لأنَّه كالاستِثْناءِ المَعلُومِ وهو لا يُوجِبُ جَهالةً في الباقِي ولا يَقبَلُ التَّعليلَ.

قلنا كما قُلْنا آنِفًا.

(**وقِيلَ: إِنَّهُ**) أي: العامَّ (**يَبْقَى**) قَطعِيًّا في جَمِيعِ ما تناوَلَهُ إنْ كانَ الخُصوصُ مَجهُولًا؛ لسُقُوطِهِ؛ لأنَّ المجهُولَ لا يَصلُحُ مُعارِضًا للمَعلُومِ

كَما كانَ اعْتِبَارًا بالنَّاسِخِ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، بخِلافِ الاِسْتِثْنَاءِ، فَصارَ كَما إذا بَاعَ عَبْدَيْنِ وهَلَكَ أَحَدُهُما قَبْلَ التَّسْلِيمِ، والعُمُومُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بالصِّيغَةِ والمَعْنَى،

(**كَمَا كَانَ**) قبلَ الخُصُوصِ المجهول (**اعْتِبَارًا بالنَّاسِخِ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا**) أي: دَلِيلِ الخُصوصِ والنَّاسِخِ (**مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ**) حتَّى لو كانَ الخُصوصُ مُتراخِيًا فلاستِقْلالِهِ كانَ ناسِخًا، فإذا كانَ مَعلومًا بَقِيَ العامُّ فيما وراءَهُ مُوجبًا قطعًا، كما في النَّسخِ.

(**بِخِلافِ الاِسْتِثْنَاءِ**) الغيرِ المُستقِلِّ؛ فإنَّهُ بمَنزِلَةِ الوَصفِ للأوَّلِ؛ لأنَّهُ لا يُفِيدُ شيئًا بدُونِهِ، فأوجَبَتْ جهالَتُهُ جهالةَ المُستَثْنَى منه، فسَقَطَ العَمَلُ بِهِ، ولم يُوجِبْ جهالةُ دَلِيلِ الخُصوصِ المُستَقِلِّ جهالةَ العامِّ فعُمِلَ به كما كانَ (**فَصَارَ**) دَلِيلَ الخُصوصِ (**كَمَا إِذَا بَاعَ**) البائِعُ من المُشتَرِي (**عَبْدَيْنِ**) بصَفقةٍ واحِدةٍ بألفٍ (**وهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ**) فيَبْقَى العَقدُ صَحِيحًا في الآخرِ؛ لأنَّهُما دَخَلا تحتَ العَقدِ، ثمَّ خَرَجَ أحَدُهُما؛ لتعَذُّرِ التَّسليمِ بهلاكِهِ، فبَقِيَ فيهِ صَحيحًا بحِصَّتِهِ؛ لأنَّ الجَهالةَ بأمرٍ عارِضٍ، فكانَ بمَنزِلَةِ النَّسخِ، فاعتُبِرَ في حقِّ الانعِقادِ جُملةُ الثَّمَنِ، وهي مَعلُومَةٌ.

قُلْنا: نعمَلُ بالشَّبَهَينِ.

(**والعُمُومُ**) قِسْمانِ؛

(١) لأنَّهُ (**إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالصِّيغَةِ والمَعْنَى**) معًا.

أو بالمَعْنَى لا غَيْرُ، كَرِجَالٍ وقَوْمٍ و«مَنْ» و«ما» يَحْتَمِلانِ العُمُومَ والخُصُوصَ،

(٢) (أَوْ) يكونَ (بِالمَعْنَى لا غَيْرُ).

فالأَوَّلُ (كَرِجَالٍ) فإنَّ صيغَتَهُ مَوضُوعَةٌ للجَمعِ، ومَعْناهُ يَتَناوَلُ الثَّلاثَةَ فمـا فوقَها؛ ولهذا يُمكِنُ نعتُهُ بأيِّ عَـدَدٍ كانَ من ثلاثةٍ فما فوقَها، وكذلكَ المُسلِمُونَ وغيرُهُ.

(و) الثَّانـي مِثْلُ (قَوْمٍ) فإنَّ مَعْناهُ يَتَناوَلُ الثَّلاثَةَ فصاعِدًا، وصِيغَتُهُ فَردٌ كزَيـدٍ؛ ولهذا يُثَنَّـى ويُجمَعُ، فيُقالُ: قَوْمانِ، وأقـوامٌ، وكذلكَ الطَّائِفَةُ؛ إلَّا أنَّهـا تتناوَلُ الواحِدَ فصاعِـدًا؛ لأنَّها بدُونِ التَّاءِ مُفرَدٌ، فصارَتْ به جِنْسًـا؛ لكونِهِ علامةَ الجَماعةِ اعتبـارًا لتَعارُضِ الدَّليلَينِ، ولا تعارُضَ في القَومِ؛ لأنَّهُ وُضِعَ بإزاءِ الجَماعةِ.

(و«مَـنْ» و«مَا» يَحتَمِـلانِ العُمُومَ) معنًـى فقَـطْ؛ لأنَّ صِيغَتَهُما مُفرَدٌ، كزَيـدٍ، كقولِـهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ دَخَـلَ دَارَ أَبِي سُـفْيَانَ فَهُوَ آمِـنٌ»[1]، وكقولِهِ تعالَـى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾[2]، وكقولِـهِ تعالَـى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[3] (والخُصُوصَ) كقولِهِ تعالَى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾[4]؛ فـالأَوَّلُ خاصٌّ، وكقولِـكَ: زُرْتُ مَنْ أكرَمَنِي، وأخَذْتُ مـا أعطانِيهِ، مُرِيدًا مُكرِمًا بعينِهِ وعطاءً بعينِهِ.

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٢) الملك: ١٤.
(٣) البقرة: ٢٨٤. (٤) النحل: ١٧.

والأَصْـلُ فيهما العُمُـومُ و«مَنْ» في ذَوَاتِ مَنْ يَعْقِلُ كـ«ما» في ذَوَاتِ ما لا يَعْقِلُ، فإذا قَالَ «مَنْ شَـاءَ مِنْ عَبِيدِي العِتْقَ فَهُو حُرٌّ» فَشَـاؤُوا، عَتَقُوا، وإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: «إِنْ كانَ ما في بَطْنِكِ غُلامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ» فَوَلَدَتْ غُلامًا وجَارِيَةً، لَمْ تعْتِقِ

(**والأَصْلُ فِيهِمَا العُمُومُ**)؛ لكَثْرَةِ استِعْمالِهِما فيهِ.

(و«**مَنْ**») مَوضُوعٌ (**في ذَوَاتِ مَنْ يَعْقِلُ**) كالأمثِلَةِ المَذكُورَةِ (**كـ«مَا»**) أي: كوَضعِ (**مَا في ذَوَاتِ مَا لا يَعْقِلُ**) كالأمثِلَةِ المَذكُورَةِ.

(**فَإِذَا قَالَ**) مالِكُ العَبِيدِ: («**مَنْ شَاءَ مِنْ عَبِيدِي العِتْقَ فَهُوَ حُرٌّ**» **فَشَاؤُوا، عَتَقُـوا**)؛ لاقتِضائِهِ العُمُومَ، ولكَونِ حَـرفِ الجَرِّ للبَيَانِ لا للتَّبعِيضِ؛ إِذْ لا معنًى له هُنا، بخلافِ ما لو قال لآخَرَ: مَنْ شِئتَ مِن عَبِيدِي عِتْقَهُ فأعتِقْهُ، فعنـدَ أبـي حَنِيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـه أنْ يُعتِقَهُـمْ إلَّا واحِـدًا منهُمْ؛ لإمـكانِ كَونِهِ للتَّبعِيـضِ؛ ولِصِدقِـهِ على غيـرِ الواحِدِ منهُـمْ، وهذا أَوْلَـى؛ لكونِهِ عَمَلًا بمُوجَبِ التَّعمِيمِ والتَّبعِيضِ، وعندَهُما للبَيانِ.

(**وإِنْ قَالَ**) مالِكُ الأَمَةِ (**لِأَمَتِهِ**: «**إِنْ كَانَ مَا في بَطْنِكِ غُلامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ**» **فَوَلَـدَتْ**) تلكَ الأمَـةُ (**غُلامًا وجَارِيَةً، لَمْ تَعْتِقِ**) الأمَةُ عندَنا؛ لأنَّ الشَّـرطَ لـم يُوجَدْ، وهو أنْ يكونَ ما في البَطنِ غُلامًـا؛ لأنَّ مَعْناهُ: إنْ كانَ حَمْلُكِ غُلامًا، والحَملُ اسمٌ للمَجمُوعِ.

ولو قال لامرَأتِهِ: طلِّقِي نَفسَكِ من الثَّلاثِ ما شِئتِ، فحَرفُ الجَرِّ عندَ أبي حَنِيفةَ للتَّبعِيضِ، وعندَهُما للبَيانِ.

و«مَا» يَجِيءُ بِمَعْنَى «مَنْ» وتَدْخُلُ في صِفاتِ مَنْ يَعْقِلُ أَيْضًا و«كُلٌّ» لِلإِحَاطَةِ عَلَى سَبِيلِ الإِفْرَادِ، وهِيَ تَصْحَبُ الأَسْماءَ فتَعُمُّهَا، فإِنْ دَخَلَتْ عَلَى المُنكَّرِ أَوْجَبَتْ عُمُومَ أَفرَادِهِ،

(و«مَا» يَجِيءُ) ويُستعمَلُ (بِمَعْنَى «مَنْ») مَجازًا، كما في قولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾[1] أي: مَنْ بَناها، ويُستعمَلُ مَنْ بمعنَى ما مجازًا أيضًا، كما في قولِهِ تعالَى: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾[2] أي: ما يَمْشِي.

(و) ما (تَدْخُلُ) ويُستعمَلُ (في صِفَاتِ مَنْ يَعْقِلُ أَيْضًا) فيُقالُ في جَوابِ: ما زَيدٌ عالِمٌ أو كَرِيمٌ، ونظيرُهما: «الذي»؛ فإنَّهُ يُستعمَلُ في العامِّ والعاقِلِ وغيرِه.

(و«كُلٌّ») عامٌّ معنًى فقَطْ؛ لأنَّ صِيغَتَهُ فَردٌ كزَيدٍ، فهو (لِلإِحَاطَةِ) لكِنْ (عَلَى سَبِيلِ الإِفْرَادِ) بكسرِ الهَمزَةِ، أي: يُعتبَرُ كلُّ مُسَمًّى بانفِرادِهِ، كأنَّهُ ليسَ معَهُ غيرُهُ، فإذا قال لرَجُلَينِ: لكُما علَيَّ ألفٌ، يجِبُ عليهِ ألفٌ لهُما، ولو قال: لكلِّ واحِدٍ منكُما علَيَّ ألفٌ، يلزَمُ عليهِ لكلٍّ منهُما ألفٌ، وكأنَّهُ مَأخُوذٌ من الإكليلِ الذي هو مُحِيطٌ بجوانِبِ الرَّأسِ.

(وهِيَ) أي: كَلِمةُ كلٍّ (تَصْحَبُ) وتُلازِمُ (الأَسْمَاءَ فَتَعُمُّهَا) أي: الأسماءَ.

(فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى المُنكَّرِ)، كقولِهِ تعالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾[3] (أَوْجَبَتْ عُمُومَ أَفْرَادِهِ) أي: المُنكَّرِ، فذَوْقُ المَوتِ يَعُمُّ النُّفوسَ كُلَّها.

---

(١) الشمس: ٥. (٢) النور: ٤٥.
(٣) آل عمران: ١٨٥.

وإِنْ دَخَلَتْ عَلَى المُعَرَّفِ أوْجَبَتْ عُمُومَ أجْزَائِهِ حَتَّى فرَّقُوا بَيْنَ قَولِهِمْ: «كُلُّ رُمَّانٍ مَأكُولٌ» و«كُلُّ الرُّمَّانِ مَأكُولٌ» بالصِّدْقِ والكَذِبِ، فإذا وُصِلَتْ بـ«ما» أوْجَبَتْ عُمُومَ الأفعَالِ، ويَثْبُتُ عُمُومُ الأسْماءِ فيهِ ضِمْنًا

(**وإِنْ دَخَلَتْ عَلَى المُعَرَّفِ**) كقولِهِ: أنتِ طالِقٌ كلَّ التَّطليقَةِ (**أَوْجَبَتْ عُمُومَ أَجْزَائِهِ**) أي: المُعرَّفِ؛ فالطَّلاقُ يَعُمُّ أجزاءَ تطليقَةٍ واحِدةٍ، (**حَتَّى فَرَّقُوا بَيْنَ قَوْلِهِمْ: «كُلُّ رُمَّانٍ مَأْكُولٌ»**) فيهِ داخِلَةٌ على المُنكَّرِ، (**و**) بينَ قَولِهِمْ: (**«كُلُّ الرُّمَّانِ مَأْكُولٌ»**) فيهِ داخِلَةٌ على المُعرَّفِ (**بِالصِّدْقِ**) في الأوَّلِ؛ لأنَّ بعضَ كُلِّ واحِدٍ منه يَصلُحُ أنْ يُؤكَلَ، (**والكَذِبِ**) في الثَّانِي؛ لأنَّ بَعضَ أجزاءِ أيِّ واحِدٍ كانَ، وهو القِشرُ غيرُ مأكُولٍ.

(**فَإِذَا وُصِلَتْ**) كَلِمةُ كلٍّ في التَّلفُّظِ والكتابةِ (**بـ«مَا»**) ونُصِبَتْ على الظَّرفِيَّةِ؛ لإضافَتِها لظَرفٍ في التَّقديرِ، وإنْ كانَتْ مُضافَةً في الظَّاهِرِ إلى ما المَصدَرِيَّةِ والفِعلِ؛ فإنَّكَ إذا قُلتَ: كُلَّما تأتِيني أُكرِمْكَ، مَعْناهُ: كلَّ إتيانٍ يحصُلُ مِنكَ لي أكرِمُكَ، مَعْناهُ: كلَّ وقتِ حُصُولِ إتيانِكَ لي أكرِمُكَ؛ والعامِلُ فيها الجَوابُ.

(**أَوْجَبَتْ عُمُومَ الأَفْعَالِ**) صَرِيحًا لدُخولِها عَلَيهَا (**وَيَثْبُتُ عُمُومُ الأَسْمَاءِ فِيهِ ضِمْنًا**)؛ لأنَّ هذا العُمومَ من ضَرُورَةِ ذاكَ العُمُومِ.

فلو قال: «كُلَّما تزَوَّجْتُ امرَأَةً فهي طالِقٌ» فتزوَّجَ امرأَةً مِرارًا، تَطلُقُ في كلِّ مرَّةٍ، وكَذا في كلِّ امرَأةٍ.

كَعُمُـومِ الأَفْعَـالِ فِي «كُلٍّ»، وكَلِمَـةُ الجَمِيعِ تُوجِـبُ عُمُـومَ الِاجْتِمَـاعِ دُونَ الِانْفِـرَادِ، حَتَّـى إذا قَالَ «جَمِيعُ مَنْ دَخَلَ هَذَا الحِصْـنَ أَوَّلًا فَلَهُ مِـنَ النَّفَلِ كَذَا» فَدَخَلَ عَشَـرَةٌ مَعًـا، أَنَّ لَهُمْ نَفَلًا واحِدًا بَيْنَهُمْ جَمِيعًـا، وفي كَلِمَةِ «كُلٍّ» يَجِبُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ النَّفَلُ،

(كَعُمُومِ الأَفْعَالِ) أي: كثُبُوتِ عُمُومِها ضِمْنًا (في «كُلٍّ») غيرَ مُتَّصِلَةٍ بما من إيجابِها عمُومَ الأسماءِ صَرِيحًا؛ لدُخُولِها علَيْها.

فلو قال: كلُّ امرَأَةٍ أتزَوَّجُها فهي طالِقٌ، فتزَوَّجَ امرَأَةً مرَّتَينِ، لم تَطلُقْ في الثَّانِيةِ، فكَذا في كلِّ امرأَةٍ؛ لأنَّ الأثَرَ فيهِما للعُمُومِ الصَّرِيحِ.

(وكَلِمَةُ الجَمِيعِ) تُخالِـفُ كَلِمَةَ مَنْ وكَلِمَةَ كُلٍّ؛ لِأَنَّهَا (تُوجِبُ عُمُومَ الِاجْتِمَـاعِ دُونَ الِانْفِرَادِ) وكَلِمةُ مَنْ تُوجِبُ العُمومَ من غيرِ تعَرُّضٍ لصِفَةِ الاجتِماعِ والانفِرادِ، وكَلِمةُ كُلٍّ تُوجِبُ عُمُومَ الانفِرادِ دُونَ الاجتِماعِ.

(حَتَّـى إِذَا قَالَ) الإمـامُ: («جَمِيعُ مَنْ دَخَلَ هَذَا الحِصْـنَ أَوَّلًا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا» فَدَخَلَ عَشَـرَةٌ مَعًا، أَنَّ لَهُمْ نَفَلًا واحِدًا بَيْنَهُمْ جَمِيعًا) بالشَّرِكَةِ، ويَصِيرُ النَّفَلُ واجِبًا لأوَّلِ جماعةٍ تَدخُلُ.

(وفِـي كَلِمَـةِ «كُلٍّ») أي: إذا قال: كلُّ مَنْ دَخَـلَ .. إلى آخِرِهِ، (يَجِبُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ النَّفَلُ) التَّامُّ؛ لما أنَّهُ يُوجِبُ الإحاطَةَ على سَبِيلِ الإفرادِ، فاعتُبِرَ كلُّ واحِدٍ من الدَّاخِلِينَ بانفِرادِهِ، كأنَّهُ ليسَ معَهُ غيرُهُ، وهو أوَّلٌ في حَقِّ مَنْ يَخلُفُ من النَّاسِ ولم يَدخُلْ.

وفي كَلِمَةِ «مَنْ» يَبْطُلُ النَفَلُ، والنَكِرَةُ في مَوْضِعِ النَّفْيِ

(**وفي كَلِمَةِ «مَنْ»**) أي: إذا قال: مَنْ دَخَلَ .. إلى آخرِه، (**يَبْطُلُ النَّفَلُ**) كُلِّيًا؛ لأنَّ لفظَ الأوَّلِ لفَردٍ سابِقٍ قَطعًا، ولفظُ مَنْ يحتَمِلُهُ وغيرَهُ، فلمَّا قَرَنَه به تعَيَّنَ به، وسَقَطَ احتِمالُ غَيرِهِ، حَمْلًا للمُحتَمَلِ على المُحكَمِ، فلم يوجد ذلكَ الفَرد، فبَطَلَ النَّفلُ.

ولو دَخَلَ العَشَرةُ فُرادَى، كانَ النَّفلُ للأوَّلِ خاصَّةً في الفُصولِ الثَّلاثةِ؛ لأنَّهُ الأوَّلُ من كلِّ وجهٍ، أمَّا في كلٍّ فظاهِرٌ؛ لأنَّ عُمومَها إفرادِيٌّ، وأمَّا في مَنْ فكذلكَ؛ لأنَّها تحتَمِلُ الخُصوصَ، وأمَّا في جَمِيعٍ؛ فلكَونِها مُستَعارَةً بمعنَى كُلٍّ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهُما للجَمعِ، فيُعمَلُ به عندَ تعَذُّرِ العَمَلِ بالحقيقةِ، مع أنَّ التَّنفيلَ للتَّشجِيعِ، وهو في الواحِدِ أقوَى، ولا يلزَمُ اجتِماعُ الحقيقةِ والمَجازِ في الوقُوعِ؛ لأنَّ الواقِعَ إمَّا دُخولُ الواحِدِ أو الجماعَةِ، وكَذا في الإرادَةِ؛ لأنَّ المُرادَ أحَدُهُما، لا على التَّعيِينِ، لا مَجمُوعُهُما معًا، ولا يُمكِنُ جَعلُ كَلِمةِ مَنْ بمعنَى كَلِمةِ كُلٍّ بطَريقِ الاستِعارَةِ فيما إذا دَخَلَه جماعَةٌ؛ لعَدَمِ دَلالَتِها على الإحاطةِ، ولا بمعنَى كَلِمةِ الجَمِيعِ؛ لعَدَمِ دَلالَتِها على الاجتِماعِ والانفِرادِ قَصْدًا، بل عُمومُها ضَرُورةُ إيهامِها، فلا يجوزُ الاستِعارَةُ لعَدَمِ اشتِراكِها معَهُما في المعنَى الخاصِّ المَوضُوعِ لهُ.

(**والنَّكِرَةُ**) في ذاتِها خاصَّةٌ؛ لأنَّها اسمٌ لفَردٍ من أفرادِ الجُملةِ، إلَّا أنَّها (**في مَوْضِعِ النَّفْيِ**) الدَّاخِلِ علَيْها؛ نحوَ: «لا رَجُلَ في الدَّارِ»، أو على

تَعُمُّ، وفي الإِثْبَاتِ تَخُصُّ لَكِنَّهَا مُطْلَقَةٌ، وعِندَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعُمُّ

الفِعلِ الواقِعِ علَيْها؛ نحوَ: «ما رَأَيْتُ رَجُلًا» (تَعُمُّ) اقتِضاءً وضَرُورَةً؛ إذْ لـو رَأَى رَجُلًا واحِدًا يكونُ كاذِبًا في خَبَرِهِ، بخلافِ الإثباتِ؛ فإنَّهُ ليسَ مـن ضَرُورَةِ إثباتِ رُؤيةِ رَجُلٍ مُنكَّرٍ رؤيةُ الكُلِّ؛ ولأنَّ النَّصَّ يدُلُّ على أنَّها فيـهِ تعُمُّ؛ فإنَّ اليَهُـودَ لَمَّا قالَـتْ: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖ﴾(١) رَدَّ اللَّـهُ تعالَـى قولَهُـمْ بقَولِـهِ: ﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾(٢).

ولـو لم يُفِدِ الكلامُ الأوَّلُ العُمـومَ، لَمَا كانَ هذا رَدًّا له، وأنَّ الإجماعَ يـدُلُّ على عُمومِها فيهِ، فإنَّ أهلَ العِلمِ قالُوا: إنَّ كَلِمةَ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، كَلِمةُ تَوحِيدٍ، وإنَّما يَصِحُّ ذلكَ أنْ لو كانَ نَفيُها مُوجِبًا للعُمُومِ.

والنَّفـيُ في قَولِهِمْ: ما رَأَيْـتُ رَجُلًا، بل رَجُلَينِ، أو رِجالًا، واردٌ على صِفَةِ الوَحدةِ، لا على الحقيقةِ، بقَرِينةِ الإضرابِ.

(و) هي (في الإِثْبَاتِ تَخُـصُّ) عندَنا (لَكِنَّهَا مُطْلَقَةٌ) والمُطلَقُ خاصٌّ عندَنـا؛ لأنَّـهُ المُتعرِّضُ بالـذَّاتِ دُونَ الصِّفاتِ، لا بالنَّفـيِ ولا بالإثباتِ، فتَتَناوَلُ واحِدًا غيرَ مُعَيَّنٍ.

(و) هـي فيـهِ (عِنْـدَ الشَّـافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعُـمُّ) لأنَّهـا مُبهَمَـةٌ تتَنـاوَلُ

---

(١) الأنعام: ٩١.   (٢) الأنعام: ٩١.

حَتَّى قَالَ بِعُمُومِ الرَّقَبَةِ المَذْكُورَةِ فِي الظِّهَارِ، وإذا وُصِفَتِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ تَعُمُّ، كَقَولِهِ: «واللَّهِ لا أُكَلِّمُ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا كُوفيًّا» أو «واللَّهِ لا أَقْرَبُكُما إِلَّا يَوْمًا أَقْرَبُكُما فيهِ»

أفرادًا (**حَتَّى قَالَ بِعُمُومِ الرَّقَبَةِ المَذْكُورَةِ**) في قولِهِ تعالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] (**في**) كفَّارَةِ (**الظِّهَارِ**) فتتناوَلُ الصَّغيرةَ والكَبيرةَ والبَيْضاءَ والسَّوْداءَ والكافِرَةَ والمُؤمِنَةَ، والصَّحيحةَ، والزَّمِنةَ؛ ولهذا خُصَّتْ منها الزَّمِنةُ بالإجماعِ، فيُخَصُّ الكافِرَةُ منها بالقياسِ على كفَّارَةِ القَتلِ؛ لأنَّ الكفَّاراتِ جِنسٌ واحِدٌ.

قُلْنا كما مَرَّ: إنَّها مُطلَقَةٌ لا عامَّةٌ؛ ولهذا لا يَجِبُ عليهِ إلَّا تَحريرُ رَقَبةٍ واحِدَةٍ، فلا يَصِحُّ تقييدُ المُطلَقِ بالقياسِ؛ لأنَّهُ نَسخٌ، ولا يجوزُ به، وعَدَمُ جوازِ الزَّمِنَةِ؛ لعَدَمِ إطلاقِ الرَّقَبةِ علَيْها؛ لكَونِها هالِكَةً؛ لفَواتِ جِنسِ المَنفَعةِ؛ ولأنَّ التَّحريرَ المُطلَقَ هو الإعتاقُ الكامِلُ، وذلكَ لا يكونُ فيما هو هالِكٌ بوَجهٍ؛ فالزَّمِنُ غيرُ داخلٍ في النَّصِّ حتَّى يُخَصَّ.

(**وإذا وُصِفَتِ**) النَّكِرَةُ في الإثباتِ (**بِصِفَةٍ عَامَّةٍ تَعُمُّ**) تلكَ النَّكِرَةُ الخاصَّةُ في ذاتِها بعُمومِ تلكَ الصِّفَةِ العامَّةِ (**كَقَوْلِهِ: «واللَّهِ لا أُكَلِّمُ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا كُوفِيًّا»**) حتَّى لا يَحنَثُ بأنْ يتكَلَّمَ بجميعِ رجالِ الكُوفةِ، ولو لم يَذكُرِ الصِّفةَ يحنَثُ بأنْ يتكَلَّمَ بما فوقَ واحِدٍ كُوفِيٍّ أو غيرِهِ.

(**أَوْ**) كقولِهِ لامرأتَيهِ مُولِيًا: (**«واللَّهِ لا أَقْرَبُكُمَا إِلَّا يَوْمًا أَقْرَبُكُمَا فِيهِ»**)

(1) النساء: ٩٢.

ولِهَذَا إذا قَالَ: «أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبَكَ فَهُو حُرٌّ» فَضَرَبُوهُ، أَنَّهُمْ يَعْتِقُونَ عَلَيْهِ،

حتَّى لم يَصِرْ مُولِيًا؛ لأنَّ المُستَثنَى يومٌ وقَعَ فيهِ القُرْبانُ، فيُمكِنُه القرْبانُ في كلِّ يَوم، فعُدِمَتْ علامةُ الإيلاءِ، ولو لم يَذكُرِ الصِّفةَ يَصِيرُ مُولِيًا بعدَ القرْبانِ مرَّةً واحِدةً بعدَ غُروبِ الشَّمسِ من ذلكَ اليَومِ؛ لأنَّها في موضِعِ الإثباتِ؛ إذْ الِاستِثْناءُ من النَّفيِ إثباتٌ.

ولو قال: «واللّهِ لأكلمنَّ رَجُلًا كُوفِيًّا» فله في كونِهِ بارًّا في يَمِينِهِ أنْ يتكَلَّمَ بأيِّ رجلٍ كانَ من أهلِ الكُوفةِ ابتِداءً، وعَدَمُ إسنادِ كونِهِ بارًّا إلى غيرِ الرَّجُلِ الأوَّلِ من الرِّجالِ الكُوفِيَّةِ الذينَ يُكلِّمُهُم؛ لحُصُولِ المَقصُودِ بالأوَّلِ، فكانَتِ النَّكِرةُ فيهِ عامَّةً أيضًا.

(ولِهَذَا) أي: لعمُومِ النَّكِرةِ بعُمُومِ الصِّفَةِ، قال عُلَماؤُنا فيما (إِذَا قَالَ) مالِكُ العَبِيدِ: («أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبَكَ فَهُوَ حُرٌّ» فَضَرَبُوهُ، أَنَّهُمْ يَعْتِقُونَ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ أيًّا نكِرةٌ في المعنَى اتِّفاقًا، قد وُصِفَتْ بالصِّفةِ العامَّةِ، وهي الضَّربُ.

اعلَمْ أنَّه يُضافُ أبدًا إلى الجَمعِ أو إلى ما يُؤَوَّلُ به من المُنكَّرِ والمُعرَّف، نَحوَ: أيُّ رجُلٍ جاءَ أفضَلُ، أي: أيُّ الرِّجالِ أو الرَّجُلَينِ، ونحوَ: أيَّ التَّمرِ آكُلُ أفضَلُ، أي: أيَّ التَّمراتِ أو التَّمرتَينِ.

ولو قال: أيُّ عَبِيدِي ضَرَبْتَهُ فهو حُرٌّ، فضَرَبَهُم المُخاطَبُ عتَقَ المَضرُوبُ الأوَّلُ فقَطْ؛ لبَقاءِ النَّكِرةِ غيرَ مَوصُوفَةٍ بإسنادِ الضَّربِ إلى المُخاطَبِ.

وكَـذَا إذا دَخلَتْ لامُ المَعْرِفَةِ فيمـا لا يَحْتَمِلُ التَّعْرِيفَ بِمَعْنَـى العَهْدِ أوْجَبَتِ العُمُومَ حَتَّى يَسْقُطَ اعْتِبَارُ الجَمْعِيَّةِ إذا دَخلَتِ

ولو قال لعَبِيدِهِ: أيُّكُمْ حَمَلَ هذه الخَشَبةَ فهو حُرٌّ، فحَمَلُوها معًا، فإنْ كانَـتْ ثَقِيلَـةً لا يُطِيقُ حَملَها كلُّ واحِدٍ منهُمْ، عَتَقُـوا؛ لأنَّ المُرادَ بالحَملِ حينَئِـذٍ أصلُهُ، وقد حَصَـلَ، وإنْ كانَتْ خفيفةً يُطِيـقُ حَملَها كلٌّ منهم، لم يَعتِقُوا؛ لأنَّ المُرادَ به حينَئِذٍ حَملُ الخَشَـبةِ من كلٍّ على حِدَةٍ، ولم يُوجَدْ، نَعَمْ إذا حَمَلُوا مُتَعاقِبًا عَتَقُوا؛ لوُجُودِهِ.

(**وكَذَا**) المَذكُورُ (**إذَا دَخلَتْ لامُ المَعْرِفَةِ فِيمَا**) أي: في الاسمِ المُفرَدِ أو الجَمعِ الذي (**لا يَحْتَمِلُ التَّعْرِيفَ بِمَعْنَى العَهْدِ**) وهو أنْ يُذكَرَ شيءٌ ثمَّ يُعادَ ذلكَ الشَّـيءُ بلَفظٍ مُحلًّى بالألِفِ واللَّامِ؛ نحوَ قولِهِ تعالَى: ﴿أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۞ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾(1)، (**أَوْجَبَتْ**) تلكَ اللَّامُ (**العُمُومَ**) أي: الاستِغْراقَ، بدَليلِ جوازِ الاستِثْناءِ، كما في قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾(2) هذا الإيجابُ إذا ثبَتَ قَرينَةُ الاستِغْراقِ فقَطْ فظاهِرٌ، وكَذا إذا ثَبَتَتْ مع قَرينةِ الجِنسِ؛ لأنَّ الحُكمَ الكُلِّيَّ الصَّرِيحَ أفْيَدُ وأَوْلَى، وأمَّـا إذا ثبَتَ قَرينـةُ الجِنسِ فقَـطْ فأوجَبَتْـهُ صَرِيحًـا لا الاستِغْراقَ، نعَمْ إنِ اختَصَّ أحَدُهُما لشَيءٍ كانَا مُتلازِمَينِ.

(**حَتَّى يَسْـقُطَ اعْتِبَارُ الجَمْعِيَّةِ إِذَا دَخلَـتِ**) اللَّامُ التي لا تكونُ للعَهدِ

---

(1) المزمل: 15-16. (2) العصر: 2-3.

عَلَى الجَمْعِ؛ عَمَلًا بالدَّليلَيْنِ، فَيَحْنَثُ بِتَزَوُّجِ امْرَأَةٍ إذا حلَفَ لا يَتَزَوَّجُ النِّساءَ، والنَّكِرَةُ إذا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةً كانَتِ الثَّانيَةُ عَيْنَ الأُولَى، وإذا أُعِيدَتْ نكِرَةً كانَتِ الثَّانيَةُ غَيْرَ الأُولَى،

(عَلَى الجَمْعِ؛ عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ) حرفِ التَّعريفِ، وصِيغةِ الجَمعِ؛ فيُحمَلُ على الجِنسِ المُعرَّفِ؛ ففي عمُومِهِ بهذا الاعتِبارِ رِعايَةُ معنَى الجَمعِ في الجُملةِ؛ إذْ لو بَقِيَ مَعْناهُ على حقيقتِهِ لَسَقَط احتِمالُ الفَرديَّةِ.

(فَيَحْنَثُ) الحالِفُ **(بِتَزَوُّجِ امْرَأَةٍ)** واحِدَةٍ **(إِذَا حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ)** لشُمولِ معنَى النِّساءِ، وهو اسمُ الجَمعِ للفَردِ، بِبُطْلانِ معنَى الجَمْعِيَّةِ منه، بخلافِ ما لو حَلَفَ لا يتَزَوَّجُ نِساءً، فلا يَحنَثُ بتزَوُّجِ أقَلَّ من الثَّلاثِ.

(والنَّكِرَةُ إِذَا أُعِيدَتْ) في الذِّكرِ حالَ كَونِها **(مَعْرِفَةً كَانَتِ الثَّانِيَةُ)** المُعادَةُ المَعرِفَةُ **(عَيْنَ)** النَّكِرةِ **(الأُولَى)** في المُرادِ؛ لدَلالةِ العَهدِ كما في قولِهِ تعالَى: ﴿أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[1] أي: ذلك الرَّسُولَ بعَينِهِ.

(و) النَّكِرةُ **(إِذَا أُعِيدَتْ نَكِرَةً كَانَتِ)** النَّكِرَةُ **(الثَّانِيَةُ غَيْرَ)** النَّكِرةِ **(الأُولَى)** لأنَّ كلَّ واحِدَةٍ مِنهُما مُتناوِلَةٌ للبَعضِ، فلو حُمِلَ البَعضُ الثَّاني على الأوَّلِ لم يَكُنِ الثَّاني نكِرَةً مَحضةً؛ لتَعيُّنِه بذِكْرِها أوَّلًا كاليُسْرَينِ في قولِهِ تعالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾[2].

---

(١) المزمل: ١٥-١٦. (٢) الشرح: ٥-٦.

والمَعْرِفَةُ إذا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةً كانَتِ الثَّانِيَةُ عَيْنَ الأولَى، وإذا أُعِيدَتْ نكِرَةً كانَتِ الثَّانِيَةُ غَيْرَ الأولَى،

(والمَعْرِفَةُ إذَا أُعِيدَتْ) حالَ كَونِها (مَعْرِفَةً كَانَتِ) المَعرِفةُ (الثَّانِيَةُ عَيْنَ) المَعرِفَةِ (الأُولَى) في المُرادِ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جعَلَ العُسرَينِ المَذكُورَينِ في الآيةِ المَذكُورَةِ واحدًا؛ إذْ قد رُوِيَ عنه مَرفُوعًا أنَّه خرَجَ ذاتَ يَومٍ وهو يَضحَكُ، ويقُولُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»(1)، فعُلِمَ منه عَينِيَّةُ تَينِكَ المَعرِفتَينِ وغيرِيَّةُ تَيْنِكَ النَّكِرَتَينِ.

(و) المَعرِفَةُ (إذَا أُعِيدَتْ نكِرَةً كَانَتِ الثَّانِيَةُ) المُعادةُ المُنكَّرَةُ (غَيْرَ) المُعرَّفةِ (الأُولَى) إذْ لو حُمِلَ البَعضُ الذي هو مَدلُولُ النَّكِرةِ على مَدلُولِ المَعرِفةِ المُتقدِّمةِ لم يَكُنْ نكِرَةً على الإطلاقِ؛ فلو قال: «أُقِرُّ بألفٍ مُنكَّرٍ، ثمَّ بألفٍ مُعرَّفٍ»، أو «أُقِرُّ بألفٍ مُعرَّفٍ مرَّتَينِ»، وأشهَدَ شاهِدَينِ في كلِّ إقرارٍ، فعلَيهِ ألفٌ واحِدٌ بالاتِّفاقِ؛ اتَّحَدَ المَجلِسُ أو لا، ولو أقَرَّ بألفٍ مُنكَّرٍ مرَّتَينِ في مَجلِسٍ واحِدٍ، أو أقَرَّ بألفٍ مُعرَّفٍ، ثمَّ بألفٍ مُنكَّرٍ، فعليهِ ألفٌ واحِدٌ أيضًا بالاتِّفاقِ استِحْسانًا؛ لأنَّ للمَجلِسِ الواحِدِ تأثِيرًا في جَمعِ الكَلِماتِ المُتفرِّقَةِ، وإنْ كانَ القِياسُ أنْ يَجِبَ عليهِ أَلْفانِ فيهِما؛ لكَونِ المُعادَةِ نكِرَةً، وإنْ كانَ المَجلِسُ مُختَلِفًا فيهِما، فكذلكَ عندَهُما بدَلالةِ العُرفِ؛ لأنَّه جارٍ في تَكرارِ الإقرارِ لتأكِيدِ الحَقِّ بالزِّيادَةِ في الشُّهودِ، فيكونُ الثَّاني هو الأوَّلَ، كما في مَجلِسٍ واحِدٍ.

---

(1) رواه الحاكم (٣٩٥٠) عن الحسن مرسلًا.

وما يَنْتَهِي إِلَيهِ الخُصُوصُ نَوْعَانِ: الوَاحِدُ فيما هُو فَرْدٌ بِصِيغَتِهِ أو مُلْحَقٌ بِهِ كالمَرْأَةِ والنِّسَاءِ، والثَّلاثَةُ فيما كانَ جَمْعًا صِيغَةً ومَعْنًى؛ لأَنَّ أَدْنَى الجَمْعِ ثَلاثَةٌ

وعندَ أبي حَنِيفةَ يَجِبُ عليهِ ألفانِ على القِياسِ، مع أنَّ المَجلِسَ لم يتَّحِدْ حتَّى تكونَ المُعادَةُ معرِفةً من وجهٍ.

وقد يُترَكُ الأصلُ المَذكُورُ إذا تعذَّرَ العَمَلُ به؛ نحوَ قولِهِ تعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[1] فهُما غَيْرانِ؛ لأنَّ الأوَّلَ مُصدَّقٌ، والثَّانِيَ بيانُ المُصدَّقِ، ونحوَ قولِهِ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾[2]، فإنَّ المُرادَ من القُوَّتَينِ هي قُوَّةُ الشَّبابِ؛ إذْ لا قُوَّةَ بعدَها، والضَّعفُ الأوَّلُ: النُّطْفَةُ، أي: مِن ماءٍ ذِي ضَعفٍ، أي: قَلِيلٍ حَقِيرٍ، فقيلَ: الثَّاني عَينُهُ، وقيلَ: الطُّفولَةُ.

(**وَمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الخُصُوصُ نَوْعَانِ**):

أحَدُهُما: (**الوَاحِدُ فِيمَا هُوَ**) جِنسٌ إمَّا (**فَرْدٌ بِصِيغَتِهِ أَوْ مُلْحَقٌ بِهِ**) أي: بالفَردِ، أي: أو فَردٌ بدَلالَتِهِ؛ فالأوَّلُ (**كَالمَرْأَةِ**) المُعَرَّفةِ بلامِ الاستِغْراقِ، (و) الثَّانِي مِثلُ (**النِّسَاءِ**) كذلكَ؛ لأنَّ الجِنسَ يُطلَقُ على الواحِدِ حقيقةً.

(و) ثانِيهِما: (**الثَّلاثَةُ فِيمَا كَانَ جَمْعًا صِيغَةً ومَعْنًى**) كعَبِيدٍ ونساءٍ، أو معنًى فقطْ كقَومٍ؛ (**لِأَنَّ أَدْنَى الجَمْعِ ثَلاثَةٌ**) وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وأصحابِنا

---

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) الروم: ٥٤.

بِإجْماعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وقَولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِثْنَانِ فَما فَوْقَهُما جَماعَةٌ» مَحْمُولٌ عَلَى المَوَارِيثِ

والشَّافِعِيِّ (**بِإجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ**) على أنَّ للكلامِ صِيَغًا ثلاثًا: الوُحْدانَ، والتَّثنِيَةَ، والجَمعَ، ولو كانَ التَّثنِيَةُ جَمْعًا لَكانَ له صيغَتانِ: الوُحدانُ، والجَمعُ، كما لا صيغةَ على حِدَةٍ لِمَا فوقَ الثَّلاثةِ؛ وبقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في ابتِداءِ الإسلامِ في حقِّ السَّفَرِ: «**الوَاحِدُ شَيْطَانٌ، والاثْنَانِ شَيْطَانَانِ، والثَّلاثَةُ رَكْبٌ**»[1]، والرَّكبُ اسمٌ للجماعةِ، فقد فَصَّلَ بينَ التَّثنِيَةِ والجَمعِ في الحُكمِ.

(**و**) أَدْناهُ عندَ عُمَرَ، وزَيدٍ، ومالِكٍ، وبَعضِ أصحابِ الشَّافعِيِّ: اثنانِ، وحُجَّتُهُم (**قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**»[2]) قُلْنا: هذا الحديثُ (**مَحْمُولٌ عَلَى المَوَارِيثِ**) مع أنَّ استِحْقاقَهما الثُّلُثَينِ بقولِهِ تعالَى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾[3] أو بإشارَةِ قولِهِ تعالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[4]، فإنَّ نَصِيبَ الابنِ مع البِنتِ الثُّلثانِ، فثَبَتَ به أنَّ ذلكَ حَظُّ الأنثيَيْنِ، لا بقَولِهِ تعالَى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[5] حتَّى يُرادَ الاثنانِ بصيغةِ الجَمعِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٧٩٨)، وابن خزيمة (٢٥٧٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٣٣٦): ضعيف جدًا.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١١.

والوَصَايَا، أو عَلَى سُنيَّةِ تَقدُّمِ الإمامِ،

(و) علَـى (**الوَصَايَا**) المَحمُولَةِ على المَواريثِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهُما خلافـةٌ تَثبُتُ بعدَ المَـوتِ، فلو أَوْصَى لأقرِبـاءِ زَيدٍ مَثَلًا، تكـونُ للاثنَيْنِ فصاعِدًا، فحُكمُ الاثنَينِ فيهِما حُكمُ الجَمعِ، لا أنَّهما أدْناهُ.

(**أَوْ**) محمـولٌ (**عَلَـى سُـنيَّةِ تَقَـدُّمِ الإمَـامِ**)؛ لأنَّ الجماعـةَ تَكمُـلُ بالإمـامِ؛ فيكونُ الكلُّ جَمْعًا، والتَّقَدُّمُ سُـنَّةُ الجَماعـةِ، لا أنْ يكونَ خَلفَ الإمـامِ جماعةٌ في غيرِ الجُمُعةِ، وحُجَّتُهـم قولُهُ تعالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ﴾[1].

قُلْنا: الخَصمُ يُطلَقُ على الواحِدِ والجَمعِ، كالضَّيْفِ.

وقولُـهُ تعالَـى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾[2] إلـى قولِـهِ: ﴿وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨﴾[3].

قُلْنا: المُرادُ حُكمُهُما مع الجَمعِ المَحكُومِ علَيهِمْ.

وقولُهُ تعالَى في قِصَّةِ مُوسَى وهارُونَ: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ١٥﴾[4].

قُلْنا: المُرادُ مُوسَى وهارُونُ وفِرعَونُ.



(١) الحج: ١٩.
(٢) الأنبياء: ٧٨.
(٣) الأنبياء: ٧٨.
(٤) الشعراء: ١٥.

وأَمَّا المُشْـتَرَكُ فما يَتَنَـاوَلُ أَفْرَادًا مُخْتَلِفَةَ الحُدُودِ عَلَى سَـبِيلِ البَـدَلِ، كالقُرْءِ لِلحَيْضِ والطُّهْرِ، وحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ فيه بِشَرْطِ التَّأَمُّلِ

(و) شَرَع في بَيانِ المُشتَرَكِ فيهِ، فقال: (أَمَّا المُشْتَرَكُ) فيهِ بينَ المَعنيَيْنِ أو المعانِي؛ وذلكَ لأنَّ غَرَضَ المُتكَلِّمِ قد يكونُ ذِكرَ الشَّيءِ مُبهَمًا؛ لكَونِ ذِكرِهِ مُصرَّحًا مَفسَدَةٌ، أو لعَدَمِ عِلمِهِ التَّفصِيلَ.

واستِلْزامُ تَناهِي الحُروفِ تَناهِيَ ما تَركَّبَ منها لا يُوجِبُهُ؛ لأنَّ المعانِيَ المُرادَةَ المُحتاجةَ إلى التَّعبيرِ عنها مُتناهِيَةٌ أيضًا.

(فَمَا يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا) يَخرُجُ الخاصُّ أرادَ شُمولَ الجَمعِ للتَّثنِيةِ بعُمُومِ المَجازِ، وهو الاجتِماعُ (مُخْتَلِفَةَ الحُدُودِ) يَخرُجُ النَّكِرَةُ (عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ) يَخرُجُ العامُّ.

(كَالقُرْءِ) المَوضُوعِ (لِلحَيْضِ والطُّهْرِ) إذا كانَ اسمًا لا مَصدَرًا، وكالعَينِ المَوضُوعِ للنَّاظِرِ، وعينِ الشَّمسِ، والمِيزانِ، وعَينِ الرُّكبَةِ، وعينِ الماءِ، والنَّقدِ من المالِ، وعينِ كلِّ شَيءٍ.

(وحُكْمُهُ) أي: المُشترَكِ فيهِ (التَّوَقُّفُ فِيهِ) من غيرِ اعتِقادِ حُكمٍ مَعلُومٍ سِوَى أنَّ المُرادَ حَقٌّ حتَّى يقُومَ دليلُ التَّرجيحِ؛ لأنَّ مُرادَ المُتكلِّمِ أحَدُ معانِيهِ، وهو غيرُ مُعَيَّنٍ عندَ السَّامِعِ (بِشَرْطِ التَّأَمُّلِ) كما تأمَّلَ عُلَماؤُنا في لَفظِ القُرءِ، فوَجَدُوا أصلَ هذا التَّركِيبِ دالًّا على الجَمعِ؛ يُقالُ: «قَرَأْتُ الشَّيءَ قُرْآنًا» أي: جَمَعْتُه، وعلى الانتِقالِ أيضًا، يُقالُ: قَرَأَ النَّجمُ: إذا انتقَلَ، وحقيقةُ

لِيَتَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِهِ لِلعَمَلِ بِهِ، ولا عُمُومَ لَهُ،

الاجتِماعِ في الدَّمِ؛ لأنَّهُ هو المُجتَمِعُ في الرَّحِمِ، وكَذا حقيقةُ الانتِقالِ في الحَيضِ؛ لأنَّ الطُّهرَ أصلٌ، والحَيضَ عارِضٌ، والانتِقالُ يتحَقَّقُ من الأصلِ إلى العارِضِ، فكانَ هذا الاسمُ أَوْلَى بالحَيضِ، فقالُوا: المُرادُ من القُرءِ في الآيةِ الحِيَضُ دُونَ الأطهارِ، وهذا إذا كانَ القُروءُ بمعنَى المَفعُولِ، أي: المُجتَمِع، أمَّا إذا كانَ بمعنَى الفاعِلِ، أي: الجامِعِ فالأمرُ على العَكسِ؛ لأنَّ زَمانَ الطُّهرِ هو الجامِعُ للدَّمِ، وكَذا الانتِقالُ قد يكونُ من الحَيضِ إلى الطُّهرِ، فالمُرادُ حينَئِذٍ منها فيها الأطهارُ دُونَ الحِيَضِ، وقد قَوِيَ مُرادُ أصحابِنا بقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «طَلاقُ الأَمَةِ ثِنْتَانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتَانِ»[1]؛ إذْ لا أثَرَ للرِّقِّ في تبدِيلِ الحُكمِ، بل في تنصِيفِ ما ثَبَتَ للحُرِّ.

(لِيَتَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِهِ) أي: مَعانِيهِ (لِلعَمَلِ بِهِ) أي: بذلكَ البَعضِ المُتَرَجِّحِ.

(ولا عُمُومَ لَهُ) أي: المُشتَرَكِ فيهِ عندَنا؛ لأنَّهُ إنْ لم يُوضَعْ لمجمُوعِ معانِيهِ من حيثُ هُوَ، فلا يكونُ استِعْمالُهُ فيهِ حقيقةً، وإنْ وُضِعَ كانَ المَجمُوعُ من جُملةِ مَعانِيهِ، فإرادَتُهُ من غيرِ قَرِينةٍ يكونُ تَرجِيحًا من غيرِ مُرجِّحٍ، وله عمومٌ عندَ الشَّافعِيِّ إذا صَحَّ الجَمعُ بينَ المَعنَيَينِ أو المعاني

---

(١) رواه أبو داود (٢١٨٩) وضعفه، والترمذي (١١٨٢) وقال: غريب، وابن ماجه (٢٨٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأمَّا المُؤوَّلُ فما ترَجَّحَ مِنَ المُشْتَرَكِ بَعْضُ وُجُوهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ،

كما في قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[1] فإنَّ الصَّلاةَ رَحمةٌ من اللهِ، واستِغْفارٌ من المَلائِكةِ.

قُلْنا: لا اجتِماعَ؛ لأنَّ خبرَ المُبتَدأِ الأوَّلِ محذوفٌ بقَرينةِ الثَّاني؛ إذِ التَّقديرُ: إنَّ اللَّهَ يُصلِّي وملائِكَتَهُ يُصلُّونَ على النَّبيِّ، أو المُرادُ منها العِنايةُ بأمرِ الرَّسُولِ إظهارًا لشَرَفِهِ، فهي عامَّةٌ للرَّحمةِ والاستِغْفارِ، فلو أَوْصَى بثُلُثِ مالِهِ لمَوالِيهِ، وله مَوالٍ أعتَقُوهُ، ومَوالٍ أعتَقَهُمْ، تَبطُلُ الوصِيَّةُ لجَهالَةِ المُوصَى لَهُ؛ لاحتِمالِ أنْ يُرادَ كلٌّ مِنهُما، بخلافِ ما لو حَلَفَ لا يكَلِّمُ مَوالِيَهُ؛ فإنَّهُ حَنِثَ أيَّهُما كَلَّمَ؛ لأنَّ اليَمِينَ يَتَناوَلُ أَحَدًا مَجهُولًا منهُما.

(و) شَرَعَ في بيانِ المُؤوَّلِ من المُشتَرَكِ، فقال: **(أَمَّا المُؤَوَّلُ)** إنَّما دَخَلَ في أقسامِ النَّظمِ وإنْ تبيَّنَ المُرادُ فيهِ بالرَّأيِ؛ لأنَّ الحُكمَ بعدَ التَّأوِيلِ يُضافُ إلى الصِّيغةِ؛ فالدَّلالَةُ للَّفظِ فقَطْ بعدَهُ.

(فَمَا تَرَجَّحَ مِنَ المُشْتَرَكِ بَعْضُ وُجُوهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ) أي: الظَّنِّ، يَخرُجُ المُفسَّرُ؛ لأنَّ مُرجِّحَهُ قَطعِيٌّ، والمُؤوَّلُ مُطلقًا ما ترَجَّحَ ممَّا فيهِ خفاءٌ بدَليلٍ ظَنِّيٍّ، فيشمَلُ المُؤوَّلَ من المُشتَرَكِ بغالِبِ الرَّأيِ، والمُؤوَّلَ من الخَفِيِّ المُشكِلِ والمُجمَلِ بزَوالِ الخَفاءِ عنها بخَبَرِ الواحِدِ، والمُؤوَّلَ من الظَّاهِرِ والنَّصِّ بحَملِهِما على بَعضِ وُجوهِهِما.

---

(١) الأحزاب: ٥٦.

وحُكْمُـهُ العَمَـلُ بِهِ عَلَى احْتِمالِ الغَلَطِ، وأَمَّا الظَّاهِرُ فاسْـمٌ لِـكَلام ظَهَرَ المُرَادُ مِنْهُ لِلسَّـامِعِ بِصِيغَتِهِ وحُكْمُـهُ وُجُوبُ العَمَلِ بالَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ وأَمَّـا النَّصُّ فَما ازْدَادَ وُضُوحًا عَلَى الظَّاهِرِ، بِمَعنًى مِنَ المُتكَلِّمِ، لا في نَفْسِ الصِّيغَةِ،

(وحُكْمُـهُ) أي: المُـؤَوَّلِ أنْ يَجِـبَ **(العَمَلُ بِـهِ عَلَى احْتِمَـالِ الغَلَطِ)** والسَّهوِ، كما في خَبَرِ الواحِدِ والقِياسِ؛ لأنَّ ثُبوتَهُ بالرَّأيِ، وذا لا ينفَكُّ عن ذلكَ الاحتِمالِ.

(و) شَرَعَ في بَيانِ الظَّاهِرِ الاصطِلاحِيِّ، فقال: **(أَمَّا الظَّاهِرُ فَاسْمٌ لِكَلام ظَهَرَ)** أي: وضَحَ **(المُرَادُ مِنْهُ لِلسَّامِعِ بِصِيغَتِهِ)** أي: بسَماعِها إذا كانَ السَّامِعُ من أهلِ اللِّسـانِ، يَخرُجُ الخفِيُّ والمُشكِلُ؛ فإنَّ ظُهورَ المُرادِ فيهِما يُوقَفُ على أمرٍ آخَرَ بعدَ السَّماعِ.

(وحُكْمُـهُ) أي: الظَّاهِرِ **(وُجُـوبُ العَمَلِ بِالَّـذِي ظَهَرَ مِنْـهُ)** اتِّفاقًا، فعندَ العِراقِيِّيـنَ يُوجِبُ الحُكمَ على سَبِيلِ القَطعِ عامًّا كانَ أو خاصًّـا، وعندَ عامَّةِ الأصولِيِّينَ والشَّيخِ أبي منصورٍ يُوجِبُهُ ظاهِرًا لا قطعًا، مع وُجوبِ اعتِقادِ أنَّ ما أرادَ اللّٰهُ تعالَى منه حَقٌّ، وكَذا حُكمُ النَّصِّ والعامِّ عندَهُمْ لاحتِمالِ الخُصوصِ والمَجازِ، ولا اعتِبارَ للاحتِمالِ البَعِيدِ عندَنا، وهو ما لا قَرِينةَ علَيهِ؛ لأنَّ ما أرادَهُ المتكَلِّمُ أمرٌ باطِنٌ لا يُطَّلَعُ عليهِ، وإلَّا يلزَمُ تكلِيفُ ما ليسَ في الوُسعِ.

(و) شَـرَعَ فـي بَيـانِ النَّصِّ، فقـال: **(أَمَّا النَّـصُّ فَمَا)** أي: اسمٌ لكَلامٍ **(ازْدَادَ وُضُوحًـا عَلَى الظَّاهِرِ، بِمَعنًى)** يُفهَمُ من النَّصِّ بقَرِينةٍ **(مِنَ المُتكَلِّمِ، لا)** يكونُ ذلكَ المعنَى **(في نَفْسِ الصِّيغَةِ)** وضْعًا ولا يُفهَمُ من الظَّاهِرِ.

وحُكْمُهُ وُجوبُ العَمَلِ بِما وضَحَ عَلَى احْتِمالِ تأْوِيلٍ هُو في حَيِّزِ المَجَازِ، وأَمَّا المُفَسَّرُ فَما ازْدَادَ وُضوحًا عَلَى النَّصِّ عَلَى وجْهٍ لا يَبْقَى مَعَهُ احْتِمالُ التَّأْوِيلِ،

قيلَ في الفَرقِ بينَهُما: إنَّ قَصْدَ المُتكلِّمِ شَرطٌ في النَّصِّ وعدمَهُ في الظَّاهِرِ، فلو قيلَ: رَأَيْتُ زيدًا حينَ جاءَنِي القَومُ، كانَ جاءَنِي القَومُ ظاهِرًا في مَجِيءِ القَومِ؛ لكونِهِ غيرَ مَقصُودٍ بالسَّوْقِ.

ولو قيلَ ابتِداءً: جاءَنِي القَومُ، كانَ نصًّا في مَجِيئِهِمْ؛ لكونِهِ مَقصُودًا بالسَّوْقِ.

(وحُكْمُهُ) أي: النَّصِّ (وُجوبُ العَمَلِ بِمَا وضَحَ) بطَرِيقِ القَطعِ، لكِنْ (عَلَى احْتِمَالِ تَأْوِيلٍ) لكِن (هُوَ في حَيِّزِ المَجَازِ) فلا يُخرِجُهُ عن القَطعِ كما في الخاصِّ.

(و) شَرَعَ في بَيانِ المُفَسَّرِ، فقال: (أَمَّا المُفَسَّرُ فَمَا) أي: اسمٌ لكلامٍ (ازْدَادَ وُضوحًا عَلَى النَّصِّ عَلَى وجْهٍ لا يَبْقَى مَعَهُ احْتِمَالُ التَّأْوِيلِ) إنْ كانَ خاصًّا، والتَّخصِيصِ إنْ كانَ عامًّا، ولم يَبْقَ له مَحمِلٌ، كقولِهِ تعالَى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ٣٠﴾[1]؛ فالمَلائِكَةُ ظاهِرٌ في سُجودِهِمْ؛ فبقَولِهِ: ﴿كُلُّهُمْ﴾ صارَ نَصًّا؛ لانقِطاعِ احتِمالِ التَّخصِيصِ، وهو إرادَةُ البَعضِ، وبقَولِهِ: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ صارَ مُفَسَّرًا؛ لانقِطاعِ احتِمالِ التَّفَرُّقِ.

(١) الحجر: ٣٠.

وحُكْمُهُ وُجوبُ العَمَلِ بِهِ عَلَى احْتِمالِ النَّسْخِ والتَّبْدِيلِ، وأَمَّا المُحْكَمُ: فما أُحْكِمَ المُرادُ بِهِ عنِ احْتِمالِ النَّسْخِ والتَّبْدِيلِ، وحُكْمُهُ وُجوبُ العَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِمالٍ، كَقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾

(وحُكْمُهُ) أي: المُفسَّرِ (وُجوبُ العَمَلِ بِهِ عَلَى احْتِمَالِ النَّسْخِ والتَّبْدِيلِ) في زَمانٍ يجوزُ وقوعُهُما.

(و) شَرَعَ في بَيانِ المُحكَمِ، فقال: (أَمَّا المُحْكَمُ: فَمَا) أي: اسمٌ لكلامٍ (أُحْكِمَ) وأُمِنَ (المُرادُ بِهِ عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ والتَّبْدِيلِ) فإنْ كانَ الأمنُ لمعنًى في ذاتِهِ بألَّا يحتَمِلَ التَّبدِيلَ عقلًا كالآياتِ الدَّالَّةِ على وجُودِ الصَّانِعِ وصِفاتِهِ والإخباراتِ، يُسَمَّى مُحكَمًا لعَينِهِ، وإنْ كانَ لوَفاةِ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يُسَمَّى مُحكَمًا لغَيرِهِ.

(وحُكْمُهُ) أي: المُحكَمِ (وُجوبُ العَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ) كقولِهِ تعالَى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٣١﴾[1] فلكَونِ عِلمِهِ تعالَى قَديمًا مُنافيًا للعَدَمِ، لا يحتَمِلُ النَّسخَ؛ ولهذا سُمِّيَ أمَّ الكِتابِ؛ فالظَّاهِرُ والنَّصُّ (كَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]) فإنَّهُ ظاهِرٌ في إباحةِ البَيعِ، ونَصٌّ في بيانِ التَّفرِقَةِ؛ لأنَّ سَوْقَ الكلامِ لأجلِ التَّفرِقَةِ، بدَليلِ سِياقِ الآيةِ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]، والمُفسَّرُ

---

(١) البقرة: ٢٣١. (٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٣١﴾ ويَظْهَرُ التَّفاوُتُ عِندَ التَّعارُضِ؛ لِيَصِيرَ الأَدْنَى مَتْرُوكًا بالأَعْلَى، حَتَّى قُلْنَا: إنَّه إذا تزَوَّجَ امْرَأَةً إلى شَهْرٍ إنَّه مُتْعَةٌ،

كقولِهِ تعالَى: (﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾[1]) والمُحكَمُ كقولِهِ تعالى: (﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٣١﴾[2]) قد مَرَّ بيانُهُما.

(و) اعلَمْ أنَّ كلَّ واحِدٍ مِن الظَّاهِرِ، والنَّصِّ، والمُفسَّرِ، والمُحكَمِ، يُوجِبُ الحُكمَ قَطْعًا عندَ الأكثَرِينَ لكِنْ (**يَظْهَرُ التَّفاوُتُ**) في مُوجَبِ هذه الأقسامِ (**عِنْدَ التَّعارُضِ؛ لِيَصِيرَ الأَدْنَى مَتْرُوكًا بِالأَعْلَى**) أي: يُرجَّحُ النَّصُّ على الظَّاهِرِ، والمُفسَّرُ عليهِما، والمُحكَمُ علَيْها؛ فمِثالُ التَّعارُضِ بينَ الظَّاهِرِ والنَّصِّ قولُهُ تعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3]، وقولُهُ تعالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[4]؛ فإنَّ الأوَّلَ ظاهِرٌ عامٌّ في إباحَةِ نِكاحِ غيرِ المُحرَّماتِ فيَقتَضِي بعُمومِهِ جَوازَ نِكاحِ ما وراءَ الأربَعِ.

والثَّانِي نَصٌّ يقتَضِي اقتِصارَ الجَوازِ على الأربَعِ؛ فيَتعارَضانِ فيما وراءَ الأربَعِ، فيُرجَّحُ النَّصُّ، ويُحمَلُ الظاهِرُ عليهِ.

وأشارَ إلى مِثالِ التَّعارُضِ بينَ النَّصِّ والمُفسَّرِ بقولِهِ: (**حَتَّى قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا تزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى شَهْرٍ إِنَّهُ مُتْعَةٌ**) فإنَّ قولَهُ: تزوَّجتُ، نَصٌّ للنِّكاحِ، ولكِنَّ

---

(١) الحجر: ٣٠. (٢) البقرة: ٢٣١.
(٣) النساء: ٢٤. (٤) النساء: ٣.

وأمَّا الخفيُّ: فما خفيَ مُرادُهُ بِعارِضٍ غَيْرِ الصِّيغَةِ لا يُنالُ إلَّا بالطَّلَبِ، وحُكْمُهُ النَّظَرُ فيهِ لِيُعْلَمَ أنَّ اخْتِفاءَهُ لِمَزِيَّةٍ أو نُقْصانٍ فَيَظْهَرُ المُرادُ، كآيَةِ السَّرِقَةِ

احتِمالَ المُتعةِ قائِمٌ، وقولُهُ: إلى شَهرٍ، مُفسَّرٌ في المُتعةِ ليسَ فيهِ احتِمالُ النِّكاحِ؛ لأنَّهُ لا يحتَمِلُ التَّأقِيتَ بحالٍ، فيُرجَّحُ المُفسَّرُ، ويُحمَلُ النَّصُّ عليهِ، وكانَ مُتْعةً لا نِكاحًا.

ومِثالُ التَّعارُضِ بينَ المُفَسَّرِ والمُحكَمِ: قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنِ اسْتَنْجَى مِنْكُمْ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»(١)، وقولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، فَمَنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ»(٢)؛ فالأوَّلُ مُفسَّرٌ في الثَّلاثةِ، والثَّاني مُحكَمٌ في التَّخييرِ، والأوَّلُ يَحتَمِلُ الإباحةَ؛ فيتَرجَّحُ الثَّاني على الأوَّلِ.

(و) شَرَعَ في بيانِ الخَفِيِّ الذي هو ضِدُّ الظَّاهِرِ؛ لقولِهِم: الأشياءُ تُعلَمُ بأضدادِها، فقال: (أَمَّا الخَفِيُّ: فَمَا) أي: اسمٌ لكلامٍ (خَفِيَ) أي: سُتِرَ (مُرَادُهُ بِعارِضٍ غَيْرِ الصِّيغَةِ)؛ إِذْ لا خَفاءَ مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الكَلامِ ظَاهِرَةُ المُرادِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ (لا يُنَالُ) المُرادُ (إِلَّا بِالطَّلَبِ) والتَّأمُّلِ.

(وحُكْمُهُ) أي: الخَفِيِّ (النَّظَرُ) والتَّأمُّلُ (فِيهِ لِيُعْلَمَ أَنَّ اخْتِفَاءَهُ لِمَزِيَّةٍ) كما في الطَّرَّارِ (أَوْ نُقْصَانٍ) كما في النَّبَّاشِ، (فَيَظْهَرُ المُرَادُ، كَآيَةِ السَّرِقَةِ)

---

(١) رواه أبو داود (٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في حَقِّ الطَّرَّارِ والنبَّاشِ، وأمَّا المُشْكِلُ فهُو الدَّاخِلُ في أَشْكَالِهِ،

فإنَّها ظاهِرَةٌ في إيجابِ القَطعِ في حَقِّ كلِّ سارِقٍ لم يُختصَّ باسمٍ آخَرَ، وخَفِيَّةٌ (**في حَقِّ الطَّرَّارِ والنبَّاشِ**) بعارِضٍ فيهما، وهو اختِصاصُهُما باسمٍ آخَرَ يُعرَفانِ به، فإنَّ اختِلافَ الاسمِ يدُلُّ على اختِلافِ المعنَى على ما هو الأصلُ، فتأمَّلْنا في السَّرِقةِ فوَجَدْناها في الشَّرعِ عبارةً عن أخذِ مالٍ للغَيرِ على وجهِ الخُفْيَةِ من حِرزٍ لا شُبْهةَ فيهِ، وهذا المعنَى موجودٌ في الطَّرَّارِ مع زيادةٍ؛ فإنَّ السَّارِقَ يُسارِقُ عينَ الحافِظِ الذي قَصَدَ حِفظَهُ، ولكِنِ انقَطَعَ حفظُهُ بعارِضِ نَومٍ أو غَيْبةٍ، والطَّرَّارَ يُسارِقُ العينَ التي تُقُصِّدَتْ للحِفظِ مع الانتِباهِ والحُضُورِ لعارِضِ غَفْلَةٍ، فكانَ فِعلُهُ أتَمَّ سَرِقةً وأكمَلَ حِيلَةً؛ فعُرِفَ أنَّ اختِلافَ الاسمِ لزِيادةٍ في فِعلِهِ، فيَثبُتُ القَطعُ في حقِّهِ بالطَّرِيقِ الأَوْلَى.

وأمَّا النبَّاشُ فيُسارِقُ عينَ مَنْ يَهجُمُ عليهِ ممَّنْ ليسَ بحافِظٍ للكَفَنِ، ولا قاصِدٍ إلى حِفظِهِ من المارِّينَ لِئلَّا يطَّلِعُوا على جِنايَتِهِ، فتبدَّلَ الاسمُ في فِعلِهِ باعتِبارِ نُقْصانِ الحِرزِ والماليَّةِ جمِيعًا، فلا يُمكِنُ إلحاقُهُ بالسَّارِقِ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يَثبُتُ بمِثلِ هذه التَّعدِيَةِ.

(و) شَرَعَ في بَيانِ المُشكِلِ الذي هو ضِدُّ النَّصِّ، فقال: (**أمَّا المُشْكِلُ**) أي: الدَّاخِلُ في الإشكالِ، بكسرِ الهمزةِ (**فَهُوَ الدَّاخِلُ في أَشْكَالِهِ**) أي: أمثالِهِ، أي: هو الذي اشتَبَهَ المُرادُ منه؛ لدُخُولِهِ في أشكالِهِ وأمثالِهِ على

وحُكْمُهُ اعْتِقَادُ الحَقِّيَّةِ فيما هُو المُرَادُ، ثُمَّ الإقْبَالُ عَلَى الطَّلَبِ والتَّأمُّلِ فيهِ إلى أنْ يَبِينَ المُرَادُ مِنْهُ،

وجهٍ لا يُعرفُ المُرادُ إلَّا بدَلِيلٍ يتميَّزُ به من بينِ سائِرِ الأَمْثالِ؛ كقولِهِ تعالَى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] اشتبَهَ معنَى أنَّى للسَّامِعِ أنَّهُ بمعنَى كيفَ، كما في قولِهِ تعالَى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾[2] أي: كيفَ يكونُ لي غُلامٌ؟

أو بمعنَى أيْنَ، كما في قولِهِ تعالَى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾[3] أي: من أينَ لَكِ هذا؟ فعُرِفَ بعدَ الطَّلَبِ والتَّأمُّلِ أنَّهُ بمعنَى كَيفَ، بقَرِينَةِ الحَرْثِ وبدَلالَةِ حُرمَةِ القِرْبانِ في الأذَى العارِضِ، وهو الحَيضُ، ففي الأذَى اللَّازِمِ أَوْلَى.

(وحُكْمُهُ) أي: المُشكِلِ (اعْتِقَادُ الحَقِّيَّةِ فِيمَا هُوَ المُرَادُ) منه (ثُمَّ الإِقْبَالُ عَلَى الطَّلَبِ والتَّأَمُّلِ فِيهِ إِلَى أَنْ يَبِينَ المُرَادُ مِنْهُ) للعَمَلِ به بأنْ يَطلُبَ ويَنظُرَ السَّامِعُ أَوَّلًا في مَفهُوماتِ اللَّفظِ جَمِيعًا فيَضبِطَها ثُمَّ ينظُرَ في المُرادِ منها، كما لو نَظَرَ في أنَّى فوَجَدَها مُشتَرِكَةً بينَ معنَيَيْنِ لا ثالِثَ لهما، ثُمَّ بأنْ يتأَمَّلَ فيهِما فوَجَدَها هنا بمعنَى كيفَ؛ لِمَا ذَكَرْنا، فيقتَضِي التَّخييرَ في الأوصافِ، أي: كيفَ شِئْتُمْ، سواءٌ كانَتْ قاعِدَةً أو مُضطجعةً أو على الجَنْبِ بعدَ أنْ يكُونَ المَأتَى واحِدًا، وهو مَوضِعُ الحَرْثِ.

---

(١) البقرة: ٢٢٣.
(٢) آل عمران: ٤٠.
(٣) آل عمران: ٣٧.

وأمَّا المُجْمَلُ: فما ازْدَحَمَتْ فيهِ المَعَانِي، واشْتَبَهَ المُرَادُ اشْتِبَاهًا لا يُدْرَكُ بِنَفْسِ العِبَارَةِ، بَلْ بالرُّجُوعِ إلى الاسْتِفْسَارِ ثُمَّ الطَّلَبِ، ثُمَّ التَّأَمُّلِ، وحُكْمُهُ اعتِقَادُ الحَقِّيَّةِ فيما هُو المُرَادُ، والتَّوَقُّفُ فيهِ إلى أَنْ يَتبَيَّنَ فَيهِ بِبَيَانِ المُجْمَلِ، كالصَّلاةِ والزَّكَاةِ،

(و) شَرَعَ فـي بَيـانِ المُجمَـلِ الـذي هو ضِـدُّ المُفسَّـرِ، فقـال: **(أَمَّا المُجْمَلُ: فَمَا ازْدَحَمَتْ)** أي: توارَدَتْ **(فِيهِ المَعَانِي)** أو المَعْنيانِ.

(و) قيلَ: هذا لزِيادةِ الوُضُوحِ؛ إذْ يَكفِي في تعريفِهِ أنْ يُقالَ: فما **(اشْتَبَهَ المُرَادُ)** منه **(اشْتِبَاهًا لا يُدْرَكُ بِنَفْسِ العِبَارَةِ، بَلْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الاسْتِفْسَـارِ ثُمَّ)** إلى **(الطَّلَبِ، ثُمَّ)** إلى **(التَّأَمُّلِ)**.

(وحُكْمُـهُ) أي: المُجمَـلِ **(اعْتِقَـادُ الحَقِّيَّـةِ فِيمَـا هُـوَ المُـرَادُ)** منـه **(والتَّوَقُّـفُ فِيـهِ إِلَى أَنْ يتبيَّـنَ)** المُـرادُ **(فَيهِ بِبَيَـانِ المُجْمَـلِ، كَالصَّلاةِ)** المَوضُوعَـةِ للدُّعـاءِ، الغيرِ المرادِ ههُنا، المُفَسَّـرةِ بفِعـلِ النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ؛ إذْ هو صلَّـى وراعَى الفرائِضَ والواجِباتِ والسُّـنَنَ والآدابَ، فلا بُدَّ من الطَّلَـبِ والتَّأَمُّلِ؛ لِيَمْتازَ البَعضُ عـن البَعضِ؛ ولهذا وَقَعَ الاختِلافُ فيها قديمًـا وحديثًا حتَّى جُعِلَ البَعضُ منها فريضـةً والبعضُ واجبًا والبعضُ سُنَّةً والبعضُ أدبًا.

(والـزَّكَاةِ) المَوضُوعَـةِ للنَّمـاءِ الغَيـرِ المُرادِ ههُنـا، المُفَسَّـرَةِ بقولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «فـي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَـةٌ»(١)، فيُطلَبُ المعنَـى الذي لأَجْلِهِ

(١) رواه الدارقطني (١٩٠٩).

وأمَّا المُتَشَابِهُ: فَهُو اسمٌ لِما انْقَطَعَ رَجاءُ مَعْرِفَةِ المُرادِ مِنهُ، وحُكْمُهُ اعْتِقَادُ الحقِّيَّةِ قَبْلَ الإصَابَةِ،

وجَبَتِ الزَّكاةُ، أهُوَ مِلكُ النِّصابِ مُطلَقًا، أم بصِفَةِ النَّماءِ، أو بصِفَةِ الفَراغِ من الدَّيْنِ، وغيرِ ذلك ممَّا تعسَّرَ تَعْدادُهُ.

(و) شَرَعَ في بَيانِ المُتَشابِهِ، الذي هو ضِدُّ المُحكَمِ، فقال: (**أَمَّا المُتَشَابِهُ: فَهُوَ اسْمٌ لِمَا انْقَطَعَ رَجاءُ مَعْرِفَةِ المُرَادِ مِنْهُ**)؛ لتَزاحُمِ الاستِتارِ والخَفاءِ.

(**وحُكْمُهُ**) أي: المُتَشابِهِ (**اعْتِقَادُ الحقِّيَّةِ قَبْلَ الإصَابَةِ**) أي: قبلَ يومِ القِيامةِ؛ فإنَّهُ يُطَّلَعُ على المُرادِ منه في الآخِرَةِ على ما قيلَ؛ لأنَّ إنزالَ المُتَشابِهِ للابتِلاءِ، ولا ابتِلاءَ في الآخِرَةِ، وهذا التَّفسيرُ على مذهَبِ عامَّةِ الصَّحابةِ والتَّابِعينَ، وعامَّةِ أهلِ السُّنَّةِ من أصحابِنا وأصحابِ الشَّافعِيِّ، بِناءً على أنَّ الوَقفَ على قولِهِ تعالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(١) واجِبٌ؛ بدَليلِ قِراءَةِ عبدِ اللّهِ: «إنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللّهِ والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يقولون آمنا به» الآيَةَ.

وَبِدَلِيلِ قِراءَةِ أُبَيٍّ: «وما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّهُ ويَقُولُ الرَّاسِخُونَ في العِلْمِ آمَنَّا بِهِ» الآيَةَ.

وبدَلِيلِ أنَّ اللّهَ تعالَى ذَمَّ مَنِ اتَّبَعَ المُتَشابِهَ ابتِغاءَ التَّأوِيلِ، كما ذَمَّ مَنِ اتَّبَعَهُ ابتِغاءَ الفِتْنَةِ بأنْ يُجرِيَهُ على الظَّاهِرِ من غيرِ تأوِيلٍ، ومَدَحَ الرَّاسِخِينَ

---

(١) آل عمران: ٧.

وهَذَا كالمُقَطَّعَاتِ في أوَائِلِ السُّوَرِ،

بقولِهِمْ: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[1]، وبقَولِهِمْ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[2]، ففائِدَتُهُ حينَئِذٍ مَعرِفَةُ قُصورِ أَفْهامِ البَشَرِ عنِ الوُقوفِ على ما لم يجعَلِ اللّٰهُ له إليهِ سَبيلًا؛ ليَعلَمُوا أنَّ الحُكمَ كُلَّهُ للّٰهِ يفعَلُ اللّٰهُ ما يَشاءُ ويَحكُمُ ما يُريدُ، وقال أكثَرُ المُتأخِّرينَ وعامَّةُ المُعتزِلَةِ: إنَّ الرَّاسِخَ في العِلمِ يَعلَمُ تأويلَ المُتَشابِهِ، بِناءً على أنَّ الوَقْفَ على قولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[3] لا على ما قبلَهُ؛ إذْ لو لم يَكُنْ للرَّاسِخِينَ في العِلمِ حَظٌّ في العِلمِ بالمُتَشابِهِ سِوَى أنْ يقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[4] لم يَكُنْ لهم فَضلٌ على الجُهَّالِ، مع أنَّ المُفَسِّرينَ لم يَزالُوا إلى يَومِنا هذا يفسِّرُونَ ويُؤَوِّلُونَ كلَّ آيةٍ ولم تَرَهُمْ وَقَفُوا عن شَيءٍ، وإلَّا لَزِمَ منه الخِطابُ بما لا يُفهَمُ.

(وهَذَا) المُتَشابِهُ (كَالمُقَطَّعَاتِ في أَوَائِلِ السُّوَرِ) أي: كالحُروفِ المُقَطَّعةِ التي يجِبُ أنْ يُقطَعَ في التَّكَلُّمِ كلُّ حَرفٍ منها عن الباقِي، مِثلُ: ﴿الٓمٓ ۝١﴾[5] وغيرِها، فقيلَ: هي من المُتَشابِهاتِ فيَجِبُ الإيمانُ بها، ولا يُطلَبُ فيها التَّأويلُ، وقيلَ: ليسَتْ مِنها، بل هي من جِنسِ التَّكَلُّمِ بالرَّمزِ، فيُحتَمَلُ التَّأويلُ بحيثُ لا يرُدُّهُ العقلُ والشَّرعُ، واختارَ المُصنِّفُ الأوَّلَ؛ لكونِهِ أكثَرَ.

---

(١) آل عمران: ٧.
(٢) آل عمران: ٨.
(٣) آل عمران: ٧.
(٤) آل عمران: ٧.
(٥) البقرة: ١.

وأَمَّا الحَقِيقَةُ فاسْمٌ لِكُلِّ لَفظٍ أُرِيدَ بِهِ ما وُضِعَ لَهُ، وحُكْمُهَا وُجُودُ ما وُضِعَ لَهُ، خَاصًّا كانَ أو عَامًّا،

(و) شَـرَعَ في بَيَانِ الحقيقةِ، فقال: (أَمَّا الحَقِيقَةُ) إمَّا بمعنَى الثَّابِتةِ في مَوضِعِها الأصليِّ إنْ كانَتْ بمعنَى الفاعِلِ من حَقَّ الشَّـيءُ إذا ثَبَتَ، فالتَّاءُ للتَّأنيثِ.

وإمَّـا بمعنَى المثبتةِ في مَوضِعِها الأصلـيِّ إنْ كانَتْ بمعنَى المَفعُولِ، مـن حَقَّقْـتُ الشَّـيءَ إذا أثبَتَّهُ؛ فالتَّـاءُ لشَبهِ التَّأنيثِ، وهو نَقـلُ اللَّفظِ من الوَصفِيَّةِ إلى الاسـمِيَّةِ، كالذَّبيحةِ بمعنَى المَذبُوحةِ في الأصلِ، ثمَّ كانَتِ اسـمًا للمَذبُوحِ؛ لأنَّ الفَعِيلَ إذا كانَ بمعنَى المَفعُولِ لم يُفرَّقْ بينَ المُذكَّرِ والمُؤنَّثِ بالتَّاءِ، بخلافِهِ إذا كانَ بمعنَى الفاعِلِ.

(فَاسْـمٌ لِـكُلِّ لَفْظٍ أُرِيدَ بِـهِ مَا وُضِعَ لَـهُ) المُرادُ بالوَضعِ فـي تَعريفِ الحَقِيقةِ والمَجازِ: مُطلَقُ الوَضعِ، وهو تعيينُ اللَّفظِ بإزاءِ المعنَى؛ ليدخُلَ فيهِ الأقسامُ السِّـتَّةُ: الحقيقةُ والمَجازُ اللُّغَوِيَّانِ، والشَّـرعِيَّانِ، والعُرفِيَّانِ، فكلٌّ منهُما على ثلاثةِ أقسـامٍ، ولَفظُ الحقيقةِ يُطلَقُ على اللَّفظِ المُستعمَلِ فـي مَوضُوعِهِ بطَرِيقِ الأصالةِ، وعلى المعنَى الذي وُضِعَ اللَّفظُ له بطَرِيقِ المَجازِ إطلاقًا شائِعًا، وعلى ذاتِ الشَّيءِ، والمُرادُ هنُا الأوَّلُ؛ إذْ هو قبلَ الاستِعْمالِ ليسَ بحقيقةٍ ولا مَجازٍ.

(وحُكْمُهَا) أي: الحقيقةِ (وُجُودُ مَا وُضِعَ لَهُ، خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا) أمرًا أو نَهيًا.

وأَمَّا المَجَازُ فاسْـمٌ لِما أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ ما وُضِعَ لَهُ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُما، وحُكْمُهُ وُجُودُ ما اسْتُعِيرَ لَهُ، خاصًّا كانَ أو عامًّا،

(و) شَرَعَ في بَيانِ المَجازِ، فقال: **(أَمَّا المَجَازُ)** أصلُهُ المَجْوَزُ، بوَزنِ المَفْعَلِ، بفَتحِ المِيمِ والعَينِ، بمعنَى الفاعِلِ، من الجَوازِ، بمعنَى العُبورِ والتَّعَدِّي؛ فسُمِّيَ به؛ لأنَّ اللَّفظَ إذا استُعمِلَ في غيرِ مَوضُوعِهِ فقَدْ تَعَدَّى مَوضِعَهُ الأصلِيَّ.

(فَاسْمٌ لِمَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ لِمُنَاسَبَةٍ) واتِّصالٍ **(بَيْنَهُمَا)** إمَّا صورةً كما في تسمِيةِ المَطَرِ سَماءً في قولِهِمْ: ما زِلْنا نَطَأُ السَّماءَ حتَّى أتَيْناكُمْ، أي: نَطَأُ في طِينٍ بسَبَبِ المَطَرِ؛ فإنَّ السَّماءَ اسمٌ للسَّحابِ، ولكلِّ ما عَلاكَ، والمَطَرُ يَنزِلُ من السَّحابِ، فكانَ بينَهُما اتِّصالُ صُورةً لا معنًى؛ إذْ لا مُناسَبَةَ بينَهُما في المعنَى.

وإمَّا معنًى كما في تَسمِيَةِ الشُّجاعِ أَسَدًا، والمُرادُ بالمعنَى هو الخاصُّ المَشهُورُ كالشَّجاعةِ المَخصُوصَةِ المَشهُورَةِ اللَّازِمَةِ، لا الحَيَوانِيَةِ اللَّازِمةِ؛ لعَدَمِ الخصوصِيَّةِ، ولا الأَبْخَرِيَّةِ والمَحمُومِيَّةِ اللَّازِمَتَينِ؛ لعَدَمِ الشُّهرةِ؛ إذْ لو جازَتْ الِاستِعارَةُ لكلِّ معنًى لم يَبْقَ للكلامِ حُسنٌ، ولا للفَصِيحِ الماهِرِ بفُنونِ الكلامِ وطَرِيقِ الفَصاحةِ فَضلٌ على غيرِهِ.

(وحُكْمُهُ) أي: المَجازِ **(وُجُودُ)** أي: ثُبُوتُ **(مَا اسْتُعِيرَ لَهُ، خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا)**؛ لأنَّهُ أحدُ نوعَيِ الكلامِ، وكانَ مِثلَ صاحِبِهِ في احتِمالِ العُمُومِ

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا عُمُومَ لِلمَجَازِ؛ لأنّه ضَرُورِيٌّ

والخُصُوصِ وعُمُومُ الحقيقةِ لم يَكُنْ لكونِهِ حقيقةً، وإلَّا فأَيْنما وُجِدَتْ كانَتْ عامَّةً، والأمرُ بخلافِهِ؛ بل بدَلِيلٍ زائِدٍ التحَقَ بها، مثلِ: الواوِ والنُّونِ، أو الألِفِ والتَّاءِ، في «مُسلِمُونَ»، و«مُسلِماتٌ»، أو اللَّامِ فيما لا مَعهُودَ فيهِ، أو غيرِ ذلكَ ممَّا تقدَّمَ ذِكرُهُ في ألفاظِ العُمُومِ، فإذا وُجِدَ ذلكَ الدَّلِيلُ في المَجازِ وجَبَ القَولُ بعُمُومِهِ إذا كانَ المحَلُّ قابِلًا كما في الحقيقةِ.

(وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا عُمُومَ لِلمَجَازِ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ) أي: يُصارُ إليهِ ضَرُورةَ تَوْسِعَةِ الكلامِ، وهي تَثبُتُ بدُونِ العُمُومِ، كما في المُقتَضِي عندَكُمْ، فلا يُعارِضُ قولُهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: **«لا تَبيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ولا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ»**[1]، قولَهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: **«لا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»**[2]؛ لأنَّ المُرادَ بالصَّاعِ ما يَحوِيهِ إجماعًا، وهو مجازٌ؛ لأَنَّهُ إطلاقُ اسمِ المحَلِّ على الحالِّ، ولا عمُومَ له.

وبيانُ المُعارَضةِ أنَّ الثَّانِيَ يقتَضِي حُرْمةَ القَلِيلِ، وهو ما دُونَ الصَّاعِ إنْ بِيعَ تَفاضُلًا في المَطعُومِ، وعِلِّيَّةَ الطُّعمِ لأنَّ الحُكمَ يترَتَّبُ على اسمِ

---

(١) رواه أحمد (٥٨٨٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص٤٤٥): ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة.
وروى مسلم (١٥٩٢): «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

وإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ عُمُومَ الحَقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ حَقِيقَةً، بَلْ لِدَلالَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى ذَلِكَ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إنَّه ضَرُورِيٌّ، وقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ في كِتَابِ اللّهِ تعالى،

مُشتَقٌّ، فكانَ مأخذُ الاشتِقاقِ عِلَّةً، والأوَّلُ يقتَضِي إباحةَ القَلِيلِ وإنْ بِيعَ تَفاضُلًا، وهو هُنا ما دُونَ الدِّرهَمِ والصَّاعِ في المَطعُومِ وغيرِهِ؛ إذِ التَّخصيصُ بالذِّكرِ يدُلُّ على نَفيِ ما عداهُ عندَهُمْ، وعِلِّيَّةُ القَدْرِ والجِنسِ فيتحقَّقُ التَّعارُضُ في القَلِيلِ في غيرِ المَطعُومِ كالجِصِّ ضَرُورَةً.

(وإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ عُمُومَ الحَقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ حَقِيقَةً، بَلْ لِدَلالَةٍ زَائِدَةٍ) كالمَذكُوراتِ في ألفاظِ العُمُومِ (عَلَى ذَلِكَ) المَذكُورِ الذي هو الحقيقةُ، فإذا وُجِدَ المحَلُّ ودَلِيلُ العمومِ في المجازِ يَقبلُهُ كالثَّوبِ المَلبُوسِ عارِيَّةً ومِلْكًا فيُدفَعُ بهِما الحَرُّ والبَردُ، إلَّا أنَّ المَجازَ يحتَمِلُ النَّفيَ عن مَوضِعِهِ.

ولمَّا قال الرَّوافِضُ وأهلُ الظَّاهِرِ: إنَّ المَجازَ ضَرُورِيٌّ وكَذِبٌ لِصِدقِ مُنافِيهِ ولإيجابِهِ كونَ اللّهِ تعالَى مُتجَوِّزًا؛ أجابَ بقولِهِ: (فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ) أو كَذِبٌ أو مُوجِبٌ للتَّجوُّزِ (وقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ) المَجازُ (فِي كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى) بحيثُ لا وجْهَ لإنكارِهِ، فلا ضَرُورَةَ في كلامِ اللّهِ تعالَى؛ لأنَّها أمارَةُ الحُدُوثِ، ولا كَذِبَ؛ إذْ ليسَ النَّفيُ والإثباتُ للحقيقةِ أو المَجازِ، بل أحدُهُما لأحدِهِما، والآخَرُ للآخَرِ، كقَولِنا: زيدٌ ليسَ بأسَدٍ، أي: حقيقةً، وزيدٌ أسَدٌ، أي: مَجازًا وعَدَمُ إطلاقِ اسمِ المُتجَوِّزِ على اللّهِ تعالَى؛ لكَونِ أسماءِ اللّهِ توقِيفِيَّةً.

ولِهَـذَا جَعَلْنَـا لَفْظَ الصَّـاعِ في حَدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ عَامًّا فيما يَحُلُّـهُ، والحَقِيقَةُ لا تَسْقُطُ عنِ المُسَمَّى بِخِلافِ المَجَازِ،

(ولِهَذَا) العُمومِ الجـارِي في المَجازِ (جَعَلْنَا لَفْـظَ الصَّاعِ) المَذكُورَ (في حَدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو: «لا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بالدِّرهَمَينِ ولا الصَّـاعَ بِالصَّاعَيْـنِ»، (عَامًّا فِيمَـا يَحُلُّهُ) أي: في الذي يحـلُّ الصَّاعَ؛ لأنَّهُ المُـرادُ، لا الصَّـاعُ؛ لأنَّ بيعَ نَفسِ الصَّـاعِ بالصَّاعَينِ جائِـزٌ بالإجماعِ، ثمَّ إنَّهُ اسـمُ جِنسٍ مُحَلًّى بلامِ التَّعريـفِ الغَيرِ العَهدِيِّ، فيَسـتَغرِقُ جميعَ ما يحُلُّـهُ من المَطعُومِ وغيرِهِ، فـدَلَّ بعبارَتِهِ وعمُومِهِ على حُرْمةِ الرِّبَا في غيرِ المَطعُـومِ كالجِصِّ، كما في المَطعُومِ، وبإشـارَتِهِ على عِلِّيَّـةِ الكَيلِ؛ لأنَّهُ لمَّـا صارَ المعنَـى: ولا ما يُكالُ بالصَّاعِ بما يُـكالُ بالصَّاعَينِ، أو لا مَكيلٌ بمَكيلَيْنِ، عُلِمَ أنَّ الكيلَ هو العِلَّةُ.

(والحَقِيقَةُ) كلَفظِ الأَسَـدِ (لا تَسْـقُطُ عَنِ المُسَـمَّى) وهـو الهَيكَلُ المَخصُـوصُ أَبَدًا، ولا يَصِحُّ نَفيُهُ عنـه، (بِخِلافِ المَجَازِ) فإنَّه يحتَمِلُهُ؛ فهذا أَمَارَةُ الفَرقِ بينَهُما، فاسـمُ الأبِ عن الوالِدِ لا يُنْفَى بحالٍ، ويُسَمَّى الجَدُّ أَبًـا، ويصِحُّ نَفيُهُ عنه؛ لأنَّ الحقيقَةَ وضعٌ وأصلٌ، وهذا استِعارَةٌ، وهـي لا تُزاحِمُ الأصلَ، فكانَ كالمِلكِ والعارِيَـةِ لُزُومًا، ولا لُزُومًا، إلَّا أنْ تكُـونَ الحقيقـةُ مَهجُورَةً فهـي بمَنزِلَةِ المُسْـتَثْناةِ حتَّـى لا يَحنَثُ لو حَلَفَ لا يَسـكُنُ هذه الدَّارَ، وانتَقَلَ من سـاعَتِهِ، مع أنَّ السُّكنَى وُجِدَتْ

ومَتَى أَمْكَنَ العَمَلُ بِهَا سَقَطَ المَجَازُ، فَيَكُونُ العَقْدُ لِما يَنْعَقِدُ دُونَ العَزْمِ

حقيقةً حالَ الانتِقالِ؛ لأنَّ هذا القَدْرَ من السُّكْنَى ليسَ في وُسعِهِ، وهو إنَّما يمنَعُ نفسَهُ بيمِينِهِ عمَّا في وُسْعِهِ، فكأنَّهُ قال: لا أسكُنُ هذه الدَّارَ إلَّا زمانَ الانتِقالِ.

(**ومَتَى أَمْكَنَ العَمَلُ بِهَا**) أي: الحقيقةِ (**سَقَطَ المَجَازُ**) من العمَلِ به؛ لأنَّ المُستَعارَ لا يُزاحِمُ الأصلَ، ولا يُمكِنُ العَمَلُ بِهِما معًا؛ لأنَّهُ إنْ وُجِدَتِ القَرِينةُ فمَجازٌ وإلَّا فحقيقةٌ.

(**فَيَكُونُ العَقْدُ**) هو في الأصلِ: عَقدُ الحَبْلِ، وهو شدُّ بعضِه ببَعضٍ، ثمَّ استُعِير للألفاظ التي رُبطَ بعضُها ببعضٍ لإيجابِ حُكمٍ، ثمَّ استُعِيرَ لِما يكونُ سَبَبًا لهذا الرَّبطِ، وهو عَقدُ القَلبِ، فصارَ عَقدُ اللَّفظِ أقربَ إلى الحقيقةِ بدَرَجةٍ، فكانَ الحَملُ عليهِ أَوْلَى، فكانَ معنَى قولِهِ: فيكونُ العَقدُ حَقِيقَةً (**لِمَا يَنْعَقِدُ**) أي: بمَنزلَةِ الحقيقةِ اللُّغويَّةِ له بقُربِهِ إلَيْها، أو كانَ مَعْناهُ؛ فيكونُ حقيقةً شَرعِيَّةً له (**دُونَ العَزْمِ**) لبُعدِهِ عنها، فلا كفَّارةَ في يَمِينِ الغمُوسِ عندَنا، وهي الحَلفُ على أمرٍ ماضٍ يُتعَمَّدُ الكَذِبُ فيهِ؛ إذْ ليسَ فيها عَقدُ اللَّفظِ، وعندَ الشَّافِعِيِّ فيها كفَّارَةٌ؛ لحَملِهِ العَقدَ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾[1] الآيةَ، على عَقدِ القَلبِ.

---

(١) المائدة: ٨٩.

والنِّكَاحُ لِلْوَطْءِ دُونَ العَقْدِ، ويَسْتَحِيلُ اجْتِماعُهُما مُرادَيْنِ بِلَفْظٍ واحِدٍ،

(و) يكونُ (النِّكَاحُ) هو في الأصلِ الضَّمُّ، وهو يتحقَّقُ في الوَطءِ؛ لا في سَبَبِهِ الذي هو العَقدُ، فكانَ النِّكاحُ في قَولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[1] حقيقةً (لِلْوَطْءِ) فيَثبُتُ بإطلاقِهِ حُرمَةُ المُصاهَرَةِ بالزِّنَـا (دُونَ العَقْدِ) بل كانَ فيهِ مَجازًا، والشَّـافِعِيُّ يَحمِلُـهُ عليهِ فلا يَثبُتُ به تلكَ الحُرمَةُ عندَهُ، قيلَ: عامَّةُ مشـايِخِنا وجمهورُ المُفسِّرِينَ على قولِهِ فـي هذه الآيةِ، ولمَّا كانَ المُسـبَّبُ وهو انعِقادُ اللَّفظَيـنِ في المِثالِ الأوَّلِ والـوَطْءُ فـي الثَّانِي مَخصُوصًا للسَّبَبِ، وهـو عَزِيمَةُ القَلـبِ في الأوَّلِ؛ ولهذا لا ينعَقِدُ بلفظِ مَنْ ليسَ له قَصدٌ صحيحٌ، كالصَّبِيِّ الغَيرِ العاقِلِ، وهو العَقـدُ فـي الثَّانِي إذ وطءُ الأمَةِ ليسَ بمَقصُودٍ؛ لأنَّهُ من بابِ الاستِخْدامِ، جازَ استِعارَةُ اسمِ المُسبَّبِ للسَّبَبِ كعَكسِهِ.

(ويَسْـتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا) أي: الحقيقةِ والمَجـازِ (مُرَادَيْنِ)؛ إذْ يَجوزُ اجتِماعُهُمـا في احتِمالِ اللَّفظِ وتناوُلِهِ ظاهِرًا (بِلَفْظٍ واحِدٍ) في استِعْمالٍ واحِـدٍ في محَـلٍّ واحِـدٍ؛ لأنَّ إرادَةَ المعنيَيْـنِ لا تجوزُ لُغَـةً، وإنْ جازَتْ عقلًا؛ لأنَّ أهلَ اللُّغَـةِ وضَعُوا لفظَ الحِمارِ للبَهِيمةِ المَخصُوصَةِ وحْدَها، وتجَوَّزُوا في البَلِيدِ وحدَهُ، ولم يستَعمِلُوهُ فيهِما معًا أصلًا.

ألَا تَرَى أنَّ الإنسانَ لو قال: رَأَيْتُ حمارًا، لا يُفهَمُ البَهِيمَةُ والبَلِيدُ مَعًا،

---

(١) النساء: ٢٢.

كَمـا اسْـتَحالَ أَنْ يَكُونَ الثَّـوْبُ عَلَى اللَّابِسِ مِلْـكًا وعارِيَةً، حَتَّـى إِنَّ الوَصِيَّةَ لِلمَوالِي لا تَتَناوَلُ مَوالِيَ المَوالِي إذا كانَ لَهُ مُعْتَقٌ واحِدٌ يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ،

وإذا قال: حِمارَيْنِ لا يُفهَمُ منه أنَّهُ رَأَى أربعَةَ أشـخاصٍ بَهِيمَتَينِ وبَلِيدَينِ، فإذا استُعمِلَ فيهِما كانَ خارِجًا عن لُغَتِهِمْ، فلا يَجوزُ.

(**كَمَا اسْـتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ**) نَزَّلَه مَنزلَةَ اللَّفظِ (**عَلَى اللَّابِسِ**) نَزَّلَه منزِلَـةَ المعنَى، (**مِلْكًا**) نَزَّلَهُ مَنزِلَةَ الحقيقةِ، (**وعَارِيَةً**) نَزَّلَها مَنزِلَةَ المَجازِ، واستِعارةُ الرَّاهِنِ، ولُبسُـهُ الثَّوبَ المَرهُونَ بطَرِيقِ المِلكِ فقَطْ، لكِنْ لمَّا كانَ للمُرتَهـنِ الاستِرْدادُ لبَقـاءِ عَقدِ الرَّهـنِ، صارَ على صُـورَةِ الإعارَةِ، فسُمِّيَ بالعارِيَةِ مجازًا، والمَجازُ هُنا في التَّسمِيَةِ لا المعنَى؛ فافهَمْ.

وعندَ الشَّـافعِيِّ يجـوزُ إرادَتُهُما معًا؛ لأنَّا نَجِدُ أنفُسَـنا مُرِيـدَةً بعبارَةٍ واحِدةٍ معنيَيْنِ مُختَلِفَينِ كانَا أو مُتَّفِقَينِ.

(**حَتَّـى إِنَّ الوَصِيَّـةَ**) من حُرِّ الأصلِ بثُلُـثِ مالِهِ (**لِلمَوَالِـي لا تَتَناوَلُ**) تلكَ الوَصِيَّةُ (**مَوَالِيَ المَوَالِي إِذَا كَانَ لَهُ**) أي: لذلكَ الحُرِّ المُوصِي (**مُعْتَقٌ وَاحِدٌ يَسْـتَحِقُّ**) ذلـكَ المُعتَقُ (**النِّصْفَ**) مـن تِلكَ الوَصِيَّـةِ؛ لأنَّ للمُثَنَّى حُكمَ الجمعِ في الوصِيَّةِ والإرثِ؛ لِمَا مَرَّ، فالواحِدُ يستَحِقُّهُ ويُرَدُّ النِّصفُ الباقِي إلى الوَرثَةِ، لا إلى مَوالِي ذلكَ المُعتَقِ؛ لأنَّهُ المُرادُ من لَفظِ المَوالِي حقيقةً، فلا يَتناوَلُ مَوالِيَهُ؛ لكَونِها مَجازًا.

ولا يُلْحَقُ غَيْرُ الخَمْرِ بالخَمْرِ، ولا يُرَادُ بَنُو بَنِيهِ بالوَصِيَّةِ لِأَبْنَائِهِ،

(و) لمَّا قال الشَّافعِيُّ: غيرُ الخَمرِ من المُسكِرَاتِ يلحَقُ بها في وجُوبِ الحَدِّ بشُربِ القَليلِ منها كالخَمرِ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»[1]، وسائِرُ الأشرِبَةِ تُسَمَّى خَمْرًا باعتِبارِ مُخامَرَةِ العَقلِ.

قال: (لا يُلْحَقُ غَيْرُ الخَمْرِ بِالخَمْرِ) في الحَدِّ بغَيرِ سُكرٍ؛ لأنَّ هذا الاسمَ حقيقةٌ للنِّيءِ من ماءِ العِنَبِ إذا غَلا واشتَدَّ، ومَجازٌ لغَيرِهِ؛ باعتِبارِ المُخامَرَةِ؛ فالحَقيقةُ مُرادَةٌ من هذا النَّصِّ، لا المَجازُ، ووُجوبُ الحَدِّ في السُّكرِ من غيرِهِ بالإجماعِ، وبقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»[2] لا بطَرِيقِ الإلحاقِ.

(و) لمَّا قالا: يُرادُ بَنُو الابنِ في الوصِيَّةِ لأبناءِ فُلانٍ؛ لأنَّ اسمَ البَنِينَ يُطلَقُ في العُرفِ على الفَريقَينِ، قال: (لا يُرَادُ بَنُو بَنِيهِ بِالوَصِيَّةِ لِأَبْنَائِهِ)؛ لأنَّ هذا الاسمَ حقيقةٌ في أولادِ الصُّلبِ، ومَجازٌ في غيرِهِمْ، فلا يُزاحِمُ المَجازُ الحقيقةَ المُرادةَ، وبعد هذا فإنِ انفَرَدَ الذُّكورُ؛ فالوصِيَّةُ لهم بالاتِّفاقِ، وإنِ انفَرَدَتِ الإناثُ فلا شيءَ لهُنَّ بالاتِّفاقِ أيضًا، وإنِ اختَلَطَا

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يُـرَادُ المَسُّ باليَدِ في قَولِـهِ تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ لأنَّ الحَقِيقَةَ فيما سِوَى الأَخِيرِ والمَجازَ فيهِ مُرادٌ، فَلَمْ يَبْقَ الآخَرُ مُرادًا،

فهـي للذُّكورِ فقطْ في القَولِ الآخَـرِ لأبِي حَنِيفةَ، وفي قولِـهِ الأَوَّلِ، وهو قَولُهُما: للمُختَلِطِينَ: للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ.

(و) لمَّـا نُقِـلَ عن الشَّـافعِيِّ أنَّـهُ حَمَلَ آيـةَ اللَّمسِ على المَـسِّ باليَدِ والـوَطءِ جَمِيعًـا، حتَّى يكونَ مَـسُّ المَرأةِ بها حَدَثًا، قـال: (**لا يُرَادُ المَسُّ باليَدِ**) من المُلامَسةِ (**في قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]).

ولمَّا ذَكَر المَسـائِلَ الأربَـعَ علَّلَها بقَولِهِ: (**لِأَنَّ الحَقِيقَـةَ**) مُرادَةٌ (**فِيمَا سِوَى الأَخِيرِ**) من الفُصولِ الأربَعةِ.

(و) لأنَّ (**المَجَـازَ**) الَّذِي هُـوَ الجِمَاعُ (**فِيهِ**) أي: الأخيرِ، وهو المَسُّ باليَـدِ (**مُرَادٌ**) بالإجماعِ؛ حتَّى حَـلَّ للجُنُبِ التَّيمُّمُ بهذا النَّصِّ، ولا ذِكرَ له في كتابِ اللهِ تعالَى إلَّا ههُنا.

(**فَلَمْ يَبْقَ الآخَرُ**) وهو المَجازُ فيما سِوَى الأخِيرِ والحقيقةُ فيهِ (**مُرَادًا**) للأصلِ المَذكُورِ وهو استِحالةُ اجتماعِهِمـا مُرادَينِ مع أنَّ ذلكَ المَنقُولَ منه خلافُ السَّلَفِ؛ لأنَّ بعضَهُم حَمَلَها على المَجازِ فقطْ، وبعضُهُمْ على الحقيقـةِ فقطْ؛ فإنَّ عَلِيًّا وابنَ عبَّاسٍ والحَسَـنَ في جماعَـةٍ حَمَلُوها على

---

(١) النساء: ٤٣.

وفي الاِسْتِئْمانِ عَلَى الأَبْنَاءِ والمَوَالِي: يَدْخُلُ الفُرُوعُ؛ لأنَّ ظَاهِرَ الاِسْمِ صَارَ شُبْهَةً،

الجِمـاعِ، وعُمَرُ، وابنُ مَسعُودٍ في جماعَةٍ على المَسِّ باليَدِ وغيرِها ممَّا دُونَ الجِمـاعِ، والحَملُ على المَجازِ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كانَ يُقَبِّلُ بَعضَ نسائِهِ ثمَّ يَخرُجُ إلى الصَّلاةِ[1].

والكَلامُ في حَملِ قِراءَةِ: «لامَسْتُمْ» أو «لَمَسْتُمْ» على المَعنَيَيْنِ؛ لا في حَملِ إحداهُما على معنًى وأخراهُما على آخَرَ.

(و) لمَّـا قال المُخالِفُ: قد جَمَعْتُمْ بيـنَ الحقيقةِ والمَجازِ فيما إذا استَأْمَنَ الكافِرُ على أبنائِـهِ ومَوالِيهِ بأنْ قال: آمِنُونِي علـى أبنائِي ومَوالِيَّ حيثُ أَثْبَتُّمُ الأمانَ لأبناءِ الأبنـاء ومَوالِي المَوالِي، قال: (في الاِسْتِئْمَانِ عَلَى الأَبْنَاءِ والمَوَالِي: يَدْخُلُ الفُـرُوعُ) وهم أبناءُ الأَبْناءِ ومَوالِي المَوالِي في الأمانِ؛ (لِأَنَّ ظَاهِرَ الاِسْـمِ) وهو الابنُ والمَوْلَى؛ لنسبَتِهِمْ إلى الجَدِّ، ومُعتِـقِ المُعتِـقِ بطَرِيقِ المَجـازِ، كما في قولِهِ تعالَـى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2]. وقولُهُـمْ: هذا مَوْلَى فُـلانٍ، إذا كانَ مَوْلَـى مَوْلاهُ (صَارَ شُـبْهَةً) في حَقنِ الدَّمِ وحفظِهِ ضَرُورةً؛ إذِ الأمانُ لذلكَ الحَقْنِ؛ لأنَّ الشُّبْهةَ ما يُشبِهُ الثَّابتَ وليسَ بثابِتٍ، والأمانُ ممَّا يَثبُتُ بالشُّبُهاتِ.

(١) رواه الدارقطني (٤٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) الأعراف: ٢٦.

بخِلافِ الِاسْتِئْمانِ عَلَى الآبَاءِ والأُمَّهَاتِ حَيْثُ لا يَدْخُلُ الأَجْدَادُ والجَدَّاتُ؛ لأنَّ ذَا بِطَرِيـقِ التَّبَعِيَّـةِ، فَيَلِيـقُ بالفُـرُوعِ دُونَ الأُصُـولِ، وإِنَّمـا يَقَعُ عَلَـى المِلْكِ والإِجَارَةِ والدُّخُولِ حَافيًا ومُتنعِّلًا فيما إذا حَلَفَ

ولمَّـا بَيَّنَ الحُكمَ في الفُرُوعِ أشـارَ إلى الفَرقِ بينَهُـمْ وبينَ الأُصُولِ، فقال: (بِخِلافِ الِاسْـتِئْمَانِ عَلَى الآبَاءِ والأُمَّهَـاتِ) بأنْ قال: آمِنُونِي على آبائِـي وأمَّهاتِـي (حَيْثُ لا يَدْخُلُ) الأصُـولُ، وهُمُ (الأَجْـدَادُ والجَدَّاتُ) في الأمـانِ؛ (لِأَنَّ ذَا) أي: اعتِبارَ الصُّورَةِ والظَّاهِرِ (بِطَرِيـقِ التَّبَعِيَّةِ؛ فَيَلِيقُ بِالفُـرُوعِ دُونَ الأُصُـولِ) الذيـنَ لا يكُونُونَ أَتْباعًـا، فلا جَرَمَ تُـرِكَ اعتِبارُ الصُّـورَةِ فـي إثبـاتِ الأمَـانِ لهم، وإطـلاقُ اسـمِ الأبِ على الجَـدِّ وإنْ كانَ بطَرِيـقِ التَّبَعِيَّـةِ، إلَّا أنَّ أصالَتَهُ خِلْقةً مانِعةٌ عـن أنْ يُعمَلَ بهذا الدَّلِيلِ الضَّعيفِ، بخلافِ جانِبِ الابنِ؛ إذْ لا مُعارِضَ له.

(و) لمَّا قال ذلكَ المُخالِفُ أيضًا: قد جَمَعْتُمْ بينَهُما فيما إذا حَلَفَ لا يَضَعُ قَدَمَهُ في دارِ فُلانٍ، ولم يُسَـمِّ دارًا بعَيْنِها، ولم يَكُنْ له نِيَّةٌ، يَقَعُ على الدَّارِ المَملُوكَةِ والمُستأجَرَةِ والعارِيَّةِ، فالأولَى حقيقَةٌ؛ لعَدَمِ صِحَّةِ النَّفيِ، وغيرُها مَجازٌ؛ لصِحَّتِهِ، وعلـى الدُّخُولِ حافِيًا، وهو حقيقـةٌ، والدُّخولِ مُتنعِّلًا وراكِبًا، وهو مَجازٌ.

قـال: (إِنَّمـا يَقَعُ) الحَلِفُ (عَلَـى المِلْكِ و) عَلَى (الإِجَـارَةِ) والإعارَةِ، (و) علَـى (الدُّخُـولِ حَافِيًـا و) الدُّخُولِ (مُتنعِّـلًا) وراكِبًا (فِيمَـا إِذَا حَلَفَ)

لا يَضَعُ قَدَمَهُ في دَارِ فُلانٍ، باعْتِبَارِ عُمُومِ المجازِ، وهُو الدُّخولُ ونِسْبَةُ السُّكْنَى وإنَّما يَحْنَثُ إذا قَدِمَ لَيْلًا أو نَهَارًا في قَوْلِهِ: «عَبْدُهُ حُرٌّ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلانٌ»؛ لأنَّ المُرَادَ باليَوْمِ الوَقْتُ وهُو عَامٌّ،

الحالِفُ (لا يَضَعُ قَدَمَهُ في دَارِ فُلانٍ، بِاعْتِبَارِ عُمُومِ المجازِ، وهُوَ الدُّخُولُ) في الحافِي وغيرِهِ؛ لأنَّ مَقصُودَهُ عُرْفًا مَنعُ نَفسِهِ عن الدُّخولِ، لا عن مُجرَّدِ وضعِ القَدَمِ، والدُّخولُ مُطلَقٌ؛ لعَدَمِ تقييدِهِ بالرُّكوبِ والتَّنعُّلِ والحفاءِ، حتَّى لو وضَعَ قَدَمَيهِ ولم يَدخُلْ لا يَحنَثُ.

(و) هُو (نِسْبَةُ السُّكْنَى) في المِلكِ وغَيرِهِ؛ لأنَّ الدَّارَ لا تُعادَى ولا تُهجَرُ لذاتِها عادَةً، بل لبُغضِ صاحِبِها؛ فصارَ كأنَّهُ قالَ: لا أدخُلُ دارًا مسكُونةً لفُلانٍ، حتَّى لو كانَ السَّاكِنُ في المَملُوكَةِ غيرَ فُلانٍ لم يَحنَثْ، وقيلَ: يَحنَثُ؛ فحينَئِذٍ يُرادُ مِن إضافةِ الدَّارِ إليهِ أعَمُّ من السُّكنَى، وهو نِسبةُ صلاحِيَةِ الانتِفاعِ الشَّرعِيِّ.

(و) لمَّا قال ذلكَ أيضًا قد جَمَعْتُمْ بينَهُما فيما قال: عبدُهُ حُرٌّ يومَ يَقدَمُ فُلانٌ، فقَدِمَ يومًا أو ليلًا، عَتَقَ، مع أنَّ اليومَ حقيقَةٌ لبَياضِ النَّهارِ، ومَجازٌ للَّيلِ، قال: (إنَّمَا يَحنَثُ) الحالِفُ (إذَا قَدِمَ) فلانٌ (لَيْلًا أَوْ نَهارًا في قَوْلِهِ: «عَبْدُهُ حُرٌّ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلانٌ») باعتِبارِ عُمُومِ المَجازِ؛ (لِأَنَّ المُرادَ بِاليَوْمِ) المَذكُورِ (الوَقْتُ) المُطلَقُ (وهُوَ عَامٌّ) من كلٍّ مِنهُما؛ ولأنَّ فِعلَ التَّحريرِ لمَّا كانَ غيرَ مُمتَدٍّ لا يفتَقِرُ إلى الظَّرْفِ المُمتَدِّ، بل إلى نفسِ الظَّرفِ، وهو

وإنَّما أُرِيدَ النَّذْرُ واليَمِينُ إذا قَالَ: «للّهِ عَلَيَّ صَوْمُ رَجَبٍ» ونَوَى بِهِ اليَمِينَ؛ لأنَّه نَذْرٌ بِصِيغَتِهِ، يَمِينٌ بِمُوجَبِهِ،

مُطلَقُ الوَقتِ، بخلافِ قَولِهِ: نهارَ أو ليلَ يَقْدَمُ فُلانٌ؛ لأنَّ الأوَّلَ اسمٌ للبَياضِ الخالصِ، والثَّانِيَ للسَّوادِ الخالِصِ، فلا يحتمِلُ كلٌّ مِنهُما غيرَهُ.

(و) لمَّا قال ذلكَ أيضًا قد جَمَعْتُمْ بينَهُما فيما قال: للّهِ عَلَيَّ صَومُ رَجَبٍ، ونَوَى به اليَمِينَ يكونُ نَذْرًا ويَمِينًا عندَ أبي حَنِيفةَ ومُحمَّدٍ، مع أنَّهُ في الأوَّلِ حقيقةٌ؛ لعَدَمِ توَقُّفِ ثُبُوتِهِ على القَرِينةِ، وفي الثَّانِي مجازٌ؛ لتوَقُّفِهِ علَيها وعلَى النِّيَّةِ، قال: (**إنَّما أُرِيدَ النَّذْرُ واليَمِينُ إذَا قَالَ**) النَّاذِرُ: (**«للّهِ عَلَيَّ صَوْمُ رَجَبٍ» ونَوَى بِهِ اليَمِينَ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِصِيغَتِهِ، يَمِينٌ بِمُوجَبِهِ**) وهو المعنَى المَقصُودُ بصِيغةِ النَّذْرِ، وهو إيجابُ المَنذُورِ لا مَحالةَ، والمُمتَنِعُ اجتِماعُهُما صِيغةً، وإنَّما يكونُ النَّذْرُ لِمَا يُباحُ تَركُهُ، وإذا لَزِمَ بالنَّذْرِ صارَ تَركُهُ حرامًا، فصارَ النَّذْرُ تحرِيمَ المُباحِ بواسِطةِ مُوجَبِهِ لا بصيغَتِهِ، وتحرِيمُهُ يَمِينٌ عندَنا؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مارِيةَ[1] أو العَسَلَ[2] على نَفسِهِ، فسَمَّى اللّهُ تعالَى ذلكَ يَمِينًا، وأوجَبَ فيهِ الكفَّارةَ، حيثُ قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[3] إلى أنْ قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[4] أي: شَرَعَ لكُمْ تَحليلَها بالكفَّارةِ، حتَّى رَوَى مُقاتِلٌ أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أعتَقَ رَقَبةً في

(١) رواه الدارقطني (٤٠١٣) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) التحريم: ١. (٤) التحريم: ٢.

فهُو كَشِرَاءِ القَرِيبِ تَمَلُّكٌ بِصِيغَته تَحْرِيرٌ بِمُوجَبِه،

تَحرِيـمِ مارِيةَ[1]، وهو مذهَبُ أبي بَكرٍ، وعمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وزَيدٍ، وطاوُسٍ، والحَسَنِ، والثَّورِيِّ، وأهلِ الكُوفةِ.

(فَهُوَ كَشِرَاءِ القَرِيبِ) في ثبُوتِ الحُكمَينِ: أحَدِهِما بالصِّيغةِ، والآخَرِ بالمُوجَبِ؛ فإنَّهُ (تَمَلُّكٌ بِصِيغَتِهِ) وهي قولُ المُشتَرِي: اشتَرَيْتُ، أو قَبِلْتُ مَثَلًا (تَحْرِيرٌ) بلا نِيَّـةٍ (بِمُوجَبِهِ) لا بصِيغَتِهِ؛ إذْ يستَحِيلُ أنْ يكُونَ إثباتُ المِلكِ إزالَتَهُ، وتوَقُّفُ اليَمِينِ على النِّـيَّةِ؛ لغَلَبَةِ استِعْمالِ ذلكَ اللَّفظِ في النَّـذْرِ «المُجرَّدِ»، قيلَ: لـم يُجمَعْ بينَ الحقيقةِ والمجازِ هنا في الإرادَةِ؛ لأنَّ قولَـهُ: «للّهِ» يَمِينٌ؛ لقَـولِ ابنِ عبَّاسٍ: دَخَلَ آدَمُ الجنَّـةَ فللهِ ما غَرَبَتِ الشَّمسُ حتَّى خَرَجَ؛ فإنَّه قَصَدَ اليَمِينَ باللَّامِ كما قُصِدَ بالباءِ.

وقولُهُ: «عَلَيَّ» نَـذْرٌ، إلَّا أنَّهُ عند الإطلاقِ غُلِّبَ النَّذرُ، باعتِبارِ العادَةِ؛ فحُمِـلَ عليهِ، فإذا نَواهُما فقَدْ نَوَى بكلِّ لَفظٍ ما هو من مُحتَمَلاتِهِ، فتعمَلُ نِيَّتُهُ فلا يكونُ جَمْعًا بينَهُما في كَلِمةٍ واحِدَةٍ؛ فقولُهُ: عليَّ صَومُ رَجَبٍ، سادٌّ مَسَـدَّ جوابِ القَسَـمِ، مع أنَّهُ إيجابٌ في نَفسِهِ، كما أنَّ قولَهُ: «لأكرَمْتُكَ»، في قولِهِ: «واللّهِ إنْ أكرَمْتَنِي لأكرَمْتُكَ» جوابُ الشَّرطِ، وسادٌّ مَسَدَّ جوابِ القَسَـمِ؛ فحينَئِذٍ لو قـال: «نَذَرْتُ أنْ أصُومَ رَجَب» يكـونُ نَذْرًا فقَطْ، وإنْ نَوَى اليَمِينَ لعَدَمِ اللَّفظِ الذي يصِحُّ نِيَّتُها فيهِ.

---

(١) ذكره الزمخشري في «تفسيره» (٤/ ٥٦٥)، والقرطبي (١٨/ ١٨٦).

وطَرِيقُ الِاسْتِعَارَةِ عِندَ العَرَبِ: الِاتِّصَالُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ صُورَةً أو مَعْنًى،

(وطَرِيقُ الِاسْتِعَارَةِ) هي في اصطِلاحِ عُلَماءِ البَيانِ: عبارَةٌ عن نَوعِ المَجازِ المُفرَدِ، وهو أنْ تَذكُرَ أحَدَ طَرَفَيِ التَّشبيهِ وتُريدَ الطَّرَفَ الآخَرَ مُدَّعِيًا دُخولَ المُشبَّهِ في جِنسِ المُشَبَّهِ به، دالًّا على ذلك بإثباتِكَ للمُشَبَّهِ ما يخُصُّ المُشَبَّهَ بهِ، كما تقولُ: في الحمامِ أَسَدٌ، وأنتَ تُريدُ الشُّجاعَ، مُدَّعِيًا أنَّهُ من جِنسِ الأسَدِ، فتُثبِتُ للشُّجاعِ ما يُخَصُّ به المُشَبَّهُ به، وهو اسمُ جِنسِهِ، مع سَدِّ طَرِيقِ التَّشبيهِ بإفرادِهِ في الذِّكرِ، وفي اصطِلاحِ الفُقَهاءِ ترادُفُ المَجازِ، وهو عندَ البَعضِ موضُوعٌ كالحقيقةِ؛ لأنَّهُ من بابِ اللُّغةِ، فلو لم يَكُنْ مَوضُوعًا لا يكونُ منها، إلَّا أنَّ الحقيقةَ بوَضعٍ أصليٍّ، والمَجازَ بوَضعٍ طارِئٍ، وعندَ البَعضِ الآخَرِ طريقةٌ بوَضعِ أربابِ اللُّغةِ، أي: وُضِعَ أنْ عندَ الاتِّصالِ بينَ الشَّيئَينِ يُطلَقُ اسمُ أحَدِهِما على الآخَرِ مَجازًا دُونَ الألفاظِ؛ لأنَّ اللَّفظَ لو كانَ مَوضُوعًا لكانَ حقيقةً.

فهِيَ (عِنْدَ العَرَبِ: الِاتِّصَالُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ) إمَّا (صُورَةً أَوْ مَعْنًى) لازِمًا مشهُورًا؛ لأنَّ كلَّ مَوجُودٍ مُصَوَّرٍ يكونُ له صُورَةٌ ومعنًى، فلا اتِّصالَ بوَجهٍ ثالِثٍ؛ فإطلاقُ اسمِ السَّبَبِ على المُسبَّبِ وعكسُهُ، واسمِ الكلِّ على البَعضِ وعكسُهُ، واسمِ المَلزُومِ على اللَّازِمِ، واسمِ العامِّ على الخاصِّ وعكسُهُ، واسمِ المُطلَقِ على المُقيَّدِ وعَكسُهُ، واسمِ المَحَلِّ على الحالِّ وعكسُهُ، واسمِ آلةِ الشَّيءِ عليهِ، واسمِ الشَّيءِ على بَدَلِهِ، واسمِ

كَما في تَسْمِيَةِ الشُّجَاعِ أَسَدًا والمَطَرِ سَماءً، وفي الشَّرْعِيَّاتِ

أَحَـدِ الضِّدَّيْنِ على الآخَرِ، واسـمِ أَحَدِ المُتَشـابِهَينِ على الآخَرِ، وحَذفُ المُضافِ، سـواءٌ أُقِيمَ المُضافُ إليهِ مُقامَهُ أو لا، وعكسُهُ، وتَسمِيَةُ الشَّيءِ باسمِ مُجاوِرِهِ وباسمِ ما يَؤُولُ إليهِ، وباسمِ ما كانَ عليهِ، وإطلاقُ النَّكِرَةِ في مَوضِـعِ الإثباتِ للعُمومِ، والمُعرَّفِ بالـلَّامِ وإرادَةُ واحِدٍ مُنكَّرٍ، والحَذفُ والزِّيادَةُ، كلٌّ منها راجِعٌ إلَيْهِما.

(كَمَا في تَسْـمِيَةِ الشُّـجَاعِ أَسَـدًا) للاتِّصالِ بينَهُما في المَعنَى اللَّازِمِ المَشهُورِ، وهو الشَّـجاعةُ (والمَطَرِ سَماءً)؛ للاتِّصالِ بينَهُما في الصُّورةِ، وهي العُلُوُّ؛ لأنَّ المَطَرَ ينزِلُ من السَّحابِ العالِي المُسَمَّى بالسَّماءِ؛ إذْ كُلُّ عالٍ عندَ العَرَبِ سَماءٌ، فسُمِّيَ ما يَنزِلُ منه باسمِهِ مَجازًا.

(و) طَرِيقُهـا (في الشَّـرْعِيَّاتِ) مُتحَقِّـقٌ؛ لأنَّ الفُقَهـاءَ اتَّفَقُوا على أنَّ الاسـتِعارَةَ تَجـرِي في جَمِيـعِ الألفاظِ الشَّرعِيَّةِ، حتَّـى جَوَّزْنا اسـتِعارَةَ لفظِ العَتاقِ للطَّلاقِ، والشَّـافِعِيُّ جَوَّزَ العكـسَ أيضًا، وقد نَطَقَ النَّصُّ به، وهو قولُـهُ تعالَـى: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[1]، ونِكاحُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انعقَدَ بلَفـظِ الهِبَةِ مجـازًا بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ العـرَبَ لمَّا وضَعَتْ طَرِيقَ الاسـتِعارَةِ واسـتَعْمَلَتِ المَجازَ في كلامِهِمْ وعُرِفَ بالتَّأَمُّـلِ طَرِيقُهُ؛ يكونُ إذْنًا منهم بالاستِعارَةِ لكلِّ مُتكلِّمٍ بخَبرٍ أو غيرِهِ.

---

(١) الأحزاب: ٥٠.

الاِتِّصَـالُ مِـنْ حَيْثُ السَّـبَبِيَّةُ، والتَّعْلِيلُ نَظِيـرُ الصُّورَةِ، والاِتِّصَـالُ في المَعْنَى المَشْـرُوعِ كَيْفَ شُرِعَ نَظِيرُ المَعْنَى، والأَوَّلُ عَلَى نَوْعَيْنِ، أَحَدُهُما: اتِّصَالُ الحُكْمِ بالعِلَّةِ كاتِّصَالِ المِلْكِ بالشِّرَاءِ، وأَنَّهُ يُوجِبُ الاسْتِعَارَةَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ،

(**الاِتِّصَـالُ مِـنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةُ**) أي: بينَ السَّبَبِ والمُسبَّبِ (**و**) من حيثُ (**التَّعْلِيـلُ**) أي: بيـنَ العِلَّةِ والمَعلُـولِ (**نَظِيرُ**) اتِّصـالِ (**الصُّورَةِ**) في المَحسُـوسِ؛ إذْ لا مُشـابَهةَ بينَهُمـا في المَعنَـى؛ إذْ مَعنَى السَّـبَبِ الإفضاءُ إلى المُسَبَّبِ، ومعنَى العِلَّةِ الإيجابُ للمَعلُولِ، ولا يُوجَدُ العَكسُ في كلٍّ مِنهُما؛ لكنَّهُما مُتَجاوِرانِ صُورَةً، كما بينَ المَطَرِ والسَّماءِ.

(**والاِتِّصَالُ في المَعْنَى المَشْـرُوعِ كَيْفَ شُـرِعَ**) أي: في المعنَى الذي لأجلِهِ شُرِعَ التَّصَرُّفُ (**نَظِيرُ**) اتِّصالِ (**المَعْنَى**) فيُتَأَمَّلُ في كُلِّ مَشْرُوعٍ؛ فَإِنْ وقَفَ عَلَى مَعْناهُ، ووَجَدَ في مَشْرُوعٍ آخَرَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعارَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ كَالهِبَةِ والصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُمَا تَمْلِيكٌ بِغَيْرِ بَدَلٍ، فَيَجُوزُ اسْتِعَارَةُ إِحْدَاهُمَـا لِلأُخْرَى، وكَالكَفَالَةِ بِشَـرْطِ بَـرَاءَةِ الأَصِيلِ حَوالَـةٌ، والحَوالَةُ بِشَـرْطِ مُطَالَبَةِ الأَصِيلِ كَفَالَةٌ؛ لِلمُشَـابَهَةِ في المَعْنَى؛ إِذْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا عَقْدُ تَوَثُّقٍ، فَيَجُوزُ اسْتِعَارَةُ إِحْدَاهُمَا لِلأُخْرَى.

(**والأَوَّلُ**) وهو نَظِيرُ الاتِّصالِ الصُّورِيِّ فيها (**عَلَى نَوْعَيْنِ**):

(**أَحَدُهُمَا: اتِّصَالُ الحُكْمِ بالعِلَّةِ كَاتِّصَالِ المِلْكِ**) المَعلُولِ (**بِالشِّرَاءِ**) العِلَّـةِ، (**وأَنَّهُ يُوجِبُ الاسْـتِعَارَةَ مِـنَ الطَّرَفَيْنِ**)؛ لأنَّ مُصحِّحَ الاسـتِعارَةِ

حَتَّى إذا قَالَ: «إِنِ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا فَهُو حُرٌّ» فَنَوَى بِهِ المِلْكَ، أو قَالَ: «إِنْ مَلَكْتُ» ونَوَى بِهِ الشِّرَاءَ يُصَدَّقُ فيهِما دِيَانَةً،

المُجاوَرَةُ الكائِنةُ بالافتِقارِ الكائِنِ بينَهُما من الجانِبَيْنِ، أَمَّا افتِقارُ المَعلُولِ إلى العِلَّةِ فظاهِرٌ، وأمَّا العَكسُ؛ فلأنَّها غيرُ مَطلُوبَةٍ بعَينِها، بل لثُبُوتِ الحُكمِ بها، حتَّى يلغُوَ البَيعُ المُضافُ إلى الجُزءِ؛ لعَدَمِ حُكمِهِ، فافتَقَرَتْ إلى المَعلُولِ شرعًا واعتِبارًا، فلمَّا عَمَّ الاتِّصالُ عَمَّتْ الِاستِعارَةُ.

(حَتَّى إِذَا قَالَ) قائِلٌ: («إِنِ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ» فَنَوَى بِهِ) أي: بالشِّراءِ العِلَّةِ (المِلْكَ) المَعلُولَ (أَوْ قَالَ: «إِنْ مَلَكْتُ») عَبْدًا (ونَوَى بِهِ) أي: بالمِلكِ المَعلُولِ (الشِّرَاءَ) العِلَّةَ (يُصَدَّقُ) ذلكَ القائِلُ النَّاوِي (فِيهِمَا) أي: القولَيْنِ (دِيَانَةً)، وفي الثَّاني قضاءً أيضًا لا في الأَوَّلِ، أي: يُجِيبُ غيرُ القاضِي على وَفْقِ ما نَوَى لو استَفْتاهُ، وكَذا القاضِي إنْ كانَتِ النيَّةُ فيما فيهِ تَشْدِيدٌ، ويحكُمُ بمُوجَبِ كلامِهِ لا بنِيَّتِهِ إنْ كانَتْ فيما فيهِ تخفِيفٌ؛ لأنَّهُ استَعارَ العِلَّةَ للحُكمِ في الأَوَّلِ، واستَعارَ الحُكمَ للعِلَّةِ في الثَّانِي؛ فيجوزُ، ولكِنْ فيما فيهِ تَخفِيفٌ لا يُصَدَّقُ قضاءً للتُّهمةِ، وفيما فيهِ تَشدِيدٌ يُصدَّقُ؛ لانتِفائِها؛ فالتَّخفِيفُ في الأَوَّلِ بنِيَّةِ المِلكِ؛ لأنَّهُ لم يَعتِقِ النِّصفُ عليهِ إذا اشتَرَى نِصفَ عبدٍ ثمَّ باعَهُ ثمَّ اشتَرَى النِّصفَ الآخَرَ استِحسانًا؛ لأنَّ المِلكَ يَقَعُ على كمالِهِ، وذلكَ بصِفَةِ الاجتِماعِ، والتَّشديدُ في الثَّانِي بنِيَّةِ الشِّراءِ؛ لأنَّهُ يعتِقُ النِّصفُ عليهِ إذا مَلَكَ نصفَ عبدٍ ثمَّ باعَهُ ثمَّ مَلَكَ

والثَّانِي: اتِّصَالُ السَّبَبِ بالمُسَبَّبِ، كاتِّصَالِ زَوَالِ مِلْكِ المُتْعَةِ بِزَوَالِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ،

النِّصفَ الآخَرَ؛ لأنَّ كونَهُ مُشتَرًى له لا يتوَقَّفُ على صفةِ الاجتِماعِ، وإذا كانَ العَبدُ مُعَيَّنًا بأنْ قال: إنِ اشتَرَيْتُكَ أو مَلَكْتُكَ فأنتَ حُرٌّ، يَعتِقُ النِّصفُ الآخَرُ في الوجهَينِ؛ لأنَّ الصِّفَةَ في الحاضِرِ لَغوٌ لا عِبْرةَ بها، ولو اشتَرَى شِراءً فاسِدًا لا يَعتِقُ عليهِ، وإنِ اشتَرَاهُ جُملةً لأنَّ حِنثَهُ تَمَّ قبلَ قَبضِهِ، ولا مِلكَ فيهِ قبلَهُ، إلَّا أنْ يكُونَ في يَدِهِ حينَ الشِّراءِ؛ لأنَّهُ نائِبٌ عن القَبضِ.

(و) النَّوعُ (الثَّانِي: اتِّصَالُ السَّبَبِ) هو لُغَةً ما يُتوَصَّلُ به إلى الشَّيءِ ويُفضِي إليهِ كالحَبْلِ المُتَوَصَّلِ به إلى الماءِ.

واصطِلاحًا: ما يُفضِي إلى الحُكمِ، وقد يُطلَقُ على العِلَّةِ، كالبَيعِ للمِلكِ، وعلى السَّبَبِ المَحضِ، وهو ألَّا يكُونَ الحُكمُ مُضافًا إليهِ، ولا عِلَّتِهِ، كدَلالةِ السَّارِقِ على المالِ المَسرُوقِ، وقد يَجِيءُ بمعنَى العِلَّةِ، وهو أنْ يكُونَ عِلَّةُ الحُكمِ مُضافًا إليهِ كشِراءِ القَرِيبِ للإعتاقِ، المُرادُ هُنا السَّبَبُ الذي ليسَ بعِلَّةٍ سواءٌ كانَ مَحْضًا أو في معنَى العِلَّةِ.

(بالمُسَبَّبِ، كَاتِّصَالِ زَوَالِ مِلْكِ المُتْعَةِ بزَوَالِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ)، بِقَولِهِ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ، مَثَلًا؛ فَهَذَا القَوْلُ سَبَبٌ لِزَوَالِ مِلْكِ المُتْعَةِ؛ لِكَوْنِهِ مُفْضِيًا إِلَيْهِ لا عِلَّةً؛ لِتَخَلُّلِ الوَاسِطَةِ، وهِيَ زَوَالُ مِلْكِ الرَّقَبَةِ، فَهُوَ عِلَّةٌ لَهُ؛ لِعَدَمِ الوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا.

فَيَصِحُّ اسْتِعَارَةُ السَّبَبِ لِلحُكْمِ دُونَ عَكْسِهِ،

(فَيَصِحُّ اسْتِعَارَةُ السَّبَبِ لِلحُكْمِ دُونَ عَكْسِهِ) لأنَّها باعتبارِ الافتِقارِ، ولا افتِقارَ بوَجهٍ في العَكسِ، فيجوزُ أنْ يُستَعارَ ألفاظُ العِتقِ للطَّلاقِ، فلو قال لامرَأَتِه: حَرَّرْتُكِ مَثَلًا، ناوِيًا للطَّلاقِ وقَعَ، والاحتياجُ إلى النِّيَّةِ لعدَمِ تعيُّنِ المحَلِّ لهذا المَجازِ؛ لكونِهِ قابِلًا لحقيقةِ الوَصفِ بالحُرِّيَّةِ، ولا يجوزُ أنْ يُستَعارَ ألفاظُ الطَّلاقِ للعَتاقِ عندَنا، فلو قال لأَمَتِهِ: أنتِ طالِقٌ، ناوِيًا للحُرِّيَّةِ لا تَعتِقُ، خلافًا للشَّافِعِيِّ؛ لأنَّهُ قال: تَثبُتُ المُشاكَلةُ بينَهُما في المَعنَى؛ لأنَّهُما لُغَةً: التَّخلِيَةُ والإرسالُ، يُقالُ: أطلَقْتُ البَعِيرَ وأعتَقْتُ الطَّيرَ، أي: أرسَلْتَهُما، وشَرْعًا؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهُما إزالةُ المِلكِ بطَرِيقِ الإبطالِ؛ فيجوزُ الاستِعارَةُ من الطَّرَفَينِ.

قُلْنا: الاتِّصالُ بالمَعنَى الخاصِّ المَشهُورِ، وهو للطَّلاقِ رَفعُ القَيدِ لُغَةً، وهو ظاهِرٌ، وشَرعًا لأنَّهُ إزالَةُ الحَبسِ الذي هو القَيدُ لحَقِّ الزَّوجِ؛ فلذا لا يحِلُّ البُروزُ بغَيرِ إذنِهِ، وقولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النِّكاحُ رِقٌّ»[1] محمولٌ على ضَربِ مِلكٍ يَثبُتُ بالنِّكاحِ، وهو للإعتاقِ إثباتُ القُوَّةِ لُغَةً؛ لقولِهِمْ: عَتَقَ الفَرخُ إذا قَوِيَ، حتَّى طارَ عن وكْرِهِ، وشَرْعًا لأنَّه إحياءٌ عن حُكمِ المَوتِ، وإثباتٌ للمالكيَّةِ والولايةِ، وليسَ بينَ رَفعِ القَيدِ لتعمَلَ القُوَّةُ الثَّابِتَةُ عَمَلَها، وبينَ إثباتِ القُوَّةِ بعدَما عُدِمَتْ مُشابَهةٌ، كما ليسَ بينَ إحياءِ المَيْتِ وإطلاقِ الحَيِّ المَحبُوسِ مُشابَهةٌ، فتمتَنِعُ الاستِعارَةُ من

(١) رواه مكرم البزاز في «فوائده» (٢٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإذا كانَتِ الحَقِيقَةُ مُتَعَذِّرَةً أو مَهْجُورَةً صِيرَ إلى المَجَازِ بالإجْماعِ، كَما إذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ

حيثُ المَعنَى، وعندَ أبي حنيفةَ الإعتاقُ إزالةُ المِلكِ كالطَّلاقِ، فينبَغِي أنْ يجُوزَ الاستِعارةُ من الطَّرَفينِ، لكِنْ لمَّا كانَ في الإعتاقِ إثباتُ القُوَّةِ بتلك الإزالةِ نُظِرَ إلى الإثباتِ لشَرَفِهِ فلم يُعتبَرِ المُشابهَةُ.

وإذا اختُصَّ المُسبَّبُ للسَّبَبِ يجوزُ الاستِعارةُ من الطَّرَفينِ؛ إذْ به يَصِيرُ بمَنزِلَةِ المَعلُولِ في افتِقارِ السَّبَبِ إليهِ من حيثُ الغَرَضُ، فكأنَّهُ مَوضُوعٌ للمُسبَّبِ ومَقصُودٌ لأجلِهِ كإطلاقِ الخَمرِ المُسبَّبةِ المَخصُوصةِ وإرادَةِ العِنَبِ السَّبَبِ في قولِهِ تعالَى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[1].

(وإذَا كَانَتِ الحَقِيقَةُ مُتَعَذِّرَةً) وهي ما لا يُتوَصَّلُ إليهِ إلَّا بمشَقَّةٍ كأكلِ النَّخلةِ، وقيلَ: ما لا يتعَلَّقُ به حُكمٌ، وإنْ تحقَّقَ **(أَوْ مَهْجُورَةً)** وهي ما يتيَسَّرُ إليهِ الوصولُ، ولكِنَّ النَّاسَ تَرَكُوهُ، كوَضعِ القَدَمِ، وقيلَ: ما قد يَثبُتُ بهِ الحُكمُ إذا صارَ فَرْدًا من أفرادِ المَجازِ **(صِيرَ إِلَى المَجَازِ بِالإِجْمَاعِ)**؛ لزَوالِ المانِعِ، والاحتِرازِ عن الإلغاءِ.

(كَمَا إِذَا حَلَفَ) الحالِفُ **(لا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ)** أو من هذا الخلافِ، فيقَعُ اليَمِينُ في الأولَى على ثَمَرِها الخارِجِ بغيرِ صُنعٍ كبُسرِها ورُطَبِها وعصيرِها وغيرِها، لا كنَبيذِها؛ لحُدُوثِ الصُّنعِ فيهِ، وهو الطَّبخُ.

---

(١) يوسف: ٣٦.

أو لا يَضَعُ قَدَمَهُ في دَارِ فُلانٍ، والمَهْجُورُ شَرْعًا كالمَهْجُورِ عَادَةً حَتَّى يَنْصَرِفَ التَّوْكِيلُ بالخُصُومَةِ إلى الجَوابِ مُطلَقًا،

وفي الثَّانِي على ثَمَنِها؛ لعَدَمِ ثَمَرِها، ولو قال: من هذا القَصَبِ السُّكَّرِيِّ، تَقَعُ على عَينِهِ.

(أَوْ) حَلَفَ **(لا يَضَعُ قَدَمَهُ في دَارِ فُلانٍ)** فتَقَعُ على الدُّخولِ؛ فيَحنَثُ كيفَ دَخَلَ؛ لأنَّ الحقيقةَ مَهجُورَةٌ عُرْفًا، والمجازَ مُتعارَفٌ، والمَهجُورُ عُرْفًا كالمُتعَذِّرِ.

(والمَهْجُورُ شَرْعًا كالمَهْجُورِ عَادَةً) وعُرفًا؛ لمنعِ العَقلِ والدِّينِ عن فِعلِ المَهجُورِ الشَّرعِيِّ **(حَتَّى يَنْصَرِفَ التَّوْكِيلُ بِالخُصُومَةِ)** مُطلقًا **(إِلَى الجَوابِ)** أي: جَوابِ الخَصمِ استِحسانًا **(مُطلَقًا)** فيَتَناوَلُ الإنكارَ والإقرارَ على مُوكِّلِهِ بإطلاقِهِ، باعتِبارِ عُمُومِ المَجازِ، وفي القِياسِ لا يجوزُ الإقرارُ، وهو قَولُ زُفَرَ والشَّافعِيِّ؛ لأنَّ الخُصومَةَ هي المُنازَعةُ والإقرارُ مُسالَمةٌ ومُوافَقَةٌ، والتَّوكِيلُ بالشَّيءِ لا يتضَمَّنُ ضِدَّهُ.

قُلنا: الحقيقةُ مَهجُورَةٌ؛ لكَونِها حَرامًا؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾[1] الآيَةَ، فانصَرَفَتْ إلى مُسَبَّبِها الذي هو الجَوابُ بلا أو نَعَمْ، أو إلى كُلِّها الذي هو الجَوابُ الذي هو الإنكارُ والإقرارُ؛ لأنَّها الإنكارُ فقَطْ.

---

(١) الأنفال: ٤٦.

وإذا حلَفَ لا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ لَمْ يَتَقَيَّدْ بزمانِ صِباهُ

(وإِذَا حَلَـفَ) الحالِـفُ (لا يُكَلِّمُ هَـذَا الصَّبِيَّ لَمْ يَتَقَيَّـدْ بِزَمَانِ صِبَاهُ) حتَّـى لو كَلَّمَهُ بعدَما كَبِـرَ يَحنَثُ؛ لأنَّ هِجْرانَ الصَّبِـيِّ بمنعِ الكلامِ حرامٌ شَـرْعًا؛ لقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، ولَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، ولَمْ يُبَجِّلْ عَالِمَنَا»(١).

وفـي تَرْكِ الكلامِ تَركُ التَّرَحُّمِ، فكانَ بمَنزِلَةِ المَهجُورِ عادَةً، والأصلُ فيهِ أنَّ اليَمِينَ مَتَى عُقِدَتْ على شَـيءٍ بوَصفٍ داعٍ إلَيْها تتقَيَّدُ به مُنكَّرًا كانَ أو مُعَرَّفًا، احتِرازًا عن الإلغاءِ كحَلِفِه لا يأكُلُ رُطَبًا أو هذا الرُّطَبَ، وبغَيرِ داعٍ يتقَيَّدُ به في المُنكَّرِ أيضًا، كحَلِفِهِ لا يكلِّمُ صَبِيًّا أو لا يأكُلُ لحمَ حَمَلٍ؛ لكـونِ الوَصفِ مَقصُـودًا باليَمِينِ؛ لأنَّـه المُعرِّفُ للمَحلُـوفِ عليهِ لا في المُعـرَّفِ كحَلِفِه لا يأكُلُ لحم هذا الحَمَلِ؛ لأنَّ الوَصفَ لا يَصلُحُ للتَّقييدِ هُنـا لكونِـهِ غيـرَ داعٍ؛ لأنَّ مَنِ امتَنَعَ من أكلِـهِ امتَنَعَ مـن أكلِ لَحمِ الكَبشِ بالطَّرِيـقِ الأَوْلَى، ولا للتَّعرِيـفِ أيضًا؛ لحُصُولِه بمُعـرِّفٍ أقوَى منه وهو اسمُ الإشـارَةِ؛ لأنَّهُ بمنزِلَةِ وضعِ اليَدِ، ووَصفُ الصِّبا لكونِهِ مَظِنَّةَ السَّفَهِ يَصلُحُ داعِيًا إلَيْها، إلَّا أنَّهُ لم يتقَيَّدْ في المُعرَّفِ لِمَا ذَكَرْنا من الحديثِ دُونَ المُنكَّرِ؛ لأنَّ الوصفَ مَقصُودٌ فيهِ، وإنْ هُجِرَ شَرْعًا.

---

(١) رواه أبـو داود (٤٩٤٣)، والترمـذي (١٩٢٠)، وأحمد (٦٧٣٣) ليس عندهم: «ولم يبجل عالمنا».

وإِنْ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً والمَجازُ مُتَعارَفًا، فَهِيَ أَوْلَى عِندَ أَبي حَنِيفَةَ ؒ خِلافًا لَهُما، كَما إذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الحِنْطَةِ، أو لا يَشْرَبُ مِنَ الفُرَاتِ،

(**وإِنْ كَانَتِ**) الحَقيقةُ (**مُسْتَعْمَلَةً و**) كانَ (**المَجَازُ مُتَعارَفًا**) أي: مُتبادِرًا إلى الفَهمِ في العُرفِ (**فَهِيَ أَوْلَى**) من المَجازِ (**عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ لأنَّ المُستَعارَ الخَلَفَ لا يُزاحِمُ الأصلَ وإنْ عَمَّ حُكمُ المَجازِ حُكمَهما.

(**خِلافًا لَهُمَا**) أي: هو أَوْلَى من الحقيقةِ بدلالةِ العُرفِ أو لعُمومِهِ؛ لكَثْرةِ فائِدَةِ العامِّ، (**كَمَا إِذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الحِنْطَةِ، أَوْ لا يَشْرَبُ مِنَ الفُرَاتِ**) ولا نِيَّةَ له، فعندَهُ يَحنَثُ بأكلِ عَينِ الحِنْطةِ والكَرْعِ من الفُراتِ، لا بأكلِ الخُبزِ المُتَّخَذِ منها ولا بالشُّربِ من الأواني المُتَّخَذةِ منه؛ لأنَّ الحِنْطةَ تُؤكَلُ عادةً بالطَّبخِ وبغيرِهِ عندَ الضَّرُورَةِ، وكَذا الماءُ يُكرَعُ في عادةِ أهلِ البَوادِي والقُرَى؛ فإنَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مَرَّ بقومٍ فقال: «**هَلْ بَاتَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ في شَنٍّ وإلَّا كَرَعْنَا في الوَادِي؟**»[1]. الشَّنُّ: المشرَبُ.

وعندَهُما: يَحنَثُ بأكلِ ما يُتَّخَذُ منها كالخُبزِ ونَحوِه، كما يحنَثُ بأكلِ عَينِها، وبالاغترافِ منه ككَرْعِه؛ إذ يُفهَمُ من قولِهِمْ: «أهلُ البَلَدِ يأكُلُونَ الحِنْطَةَ»: أنَّ طعامَهُم منها، لا من الشَّعيرِ، ومن قولِهِمْ: «بَنُو فُلانٍ يشرَبُونَ من الفُراتِ»: أنَّ مشرُوبَهُم ماءٌ مَنسُوبٌ إليهِ.

---

(١) رواه ابن حبان (٥٣٨٩) بنحوه.

وهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الخَلَفِيَّةَ عِندَهُ في التَّكَلُّمِ وعِندَهُما في الحُكْمِ، ويَظْهَرُ الخِلافُ في قَولِهِ لِعَبْدِهِ وهُو أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ: هَذَا ابْنِي،

وإذا نَـوَى الحقيقـةَ والمَجـازَ يَقَـعُ على مـا نَـوَى اتِّفاقًا، وإذا اسـتَوَيَا استِعْمالًا أو كَثُرَ استِعْمالُها، أو لم يُستَعْمَلِ المَجازُ؛ فالعِبرَةُ للحقيقةِ اتِّفاقًا.

(وهَـذَا) الاختِلافُ المَذكُـورُ (بِنَاءً عَلَى) أصلٍ آخَـرَ مُختَلَفٍ بينَهُمْ، وهـو (أَنَّ الخَلَفِيَّةَ) أي: خَلَفِيَّةَ المَجازِ عن الحقيقةِ (عِنْدَهُ في التَّكَلُّمِ) بأنْ صارَ التَّكَلُّمُ بلَفظِ المَجازِ خَلَفًا عن التَّكَلُّمِ بلَفظِ الحقيقةِ، ثمَّ يَثبُتُ الحُكمُ بِناءً على صِحَّتِهِ بطَرِيقِ الاستِبْدادِ لا خَلَفًا عن حُكمِ الحقيقةِ.

(وعِنْدَهُمَـا في الحُكْمِ) بأنْ تعذَّرَ حُكـمُ الحقيقةِ بعارِضٍ، فصِيرَ إلى المَجـازِ لإثباتِ لازِمِها خَلَفًا عنها في إثبـاتِ حُكمِها احترازًا عن الإلغاءِ بعـدَ اتِّفاقِهِـمْ على أنَّهُ خَلَفٌ عنها، وأنَّهُما من أوصـافِ اللَّفظِ لا المَعنَى، وأنَّهُ لا بُـدَّ لثُبُوتِ الخَلَفِ؛ لكونِهِ من الإضافِيَّاتِ من تَصَوُّرِ الأصلِ، وأنَّ شَـرطَ المَصيرِ إليهِ انعِدامُ الأصلِ ففيمـا يصلُحُ اعتِبارُ الخلفِيَّةِ في الحُكمِ يصلُحُ في التَّكَلُّمِ دُونَ العَكسِ الكُلِّيِّ.

(ويَظْهَـرُ الخِـلافُ) بينَهُمْ (فـي قَوْلِهِ لِعَبْـدِهِ، وهُوَ) أي: العَبْـدُ (أَكْبَرُ سِـنًّا مِنْهُ) أي: من القائِلِ (هَـذَا ابْنِي) فعندَهُما يَلغُو هـذا الكلامُ؛ إذْ لا بُدَّ لثُبُـوتِ الخَلَفِ مِـن تَصَوُّرِ الأصلِ واحتِمالِ كَونِـهِ مُوجِبًا للحُكمِ، وههُنا ليسَ كذلكَ؛ لعارِضٍ، وهو ظاهِرٌ، كما في قولِهِ: أعتَقْتُكَ قبلَ أنْ أُخلَقَ أو

وقَـدْ يَتَعَذَّرُ الحَقِيقَةُ والمَجازُ مَعًـا إذا كانَ الحُكْمُ مُمْتَنِعًا كَما في قَولِهِ لِامْرَأَتِهِ: «هَـذِهِ بِنْتِـي» وهِيَ مَعْرُوفَةُ النَّسَـبِ وتُولَـدُ لِمِثْلِهِ، أو أَكْبَرُ سِـنًّا مِنْـهُ، حَتَّى لا تَقَعَ الحُرْمَةُ بِذَلِكَ أَبَدًا،

تُخلَـقَ، وعندَهُ يَثبُتُ المَجازُ، وهو العِتقُ، فكأنَّـهُ قال: عَتَقَ عَلَيَّ من حينِ مَلَكْتُـه، بطَرِيـقِ ذِكرِ المَلزُومِ وإرادَةِ الـلَّازِمِ؛ لأنَّ الخَلَفِيَّةَ في التَّكَلُّمِ دُونَ الحُكمِ عندَهُ، فصَحَّ التَّكلُّمُ بأنْ يكونَ الكلامُ مُفِيدًا في نَفسِـهِ بكونِهِ مُبتَدَأً وخَبَرًا، وفيما نَحنُ فيهِ كذلكَ، بخلافِ أعتَقْتُكَ قبلَ أنْ أُخلَقَ أو تُخلَقَ؛ إذْ لا صِحَّةَ له؛ لعَدَمِ حقيقَتِهِ أصلًا.

(**وقَـدْ يَتَعَذَّرُ الحَقِيقَةُ والمَجازُ مَعًا**) في شَـيْءٍ واحِدٍ (**إذا كانَ الحُكْمُ مُمْتَنِعًا**) أي: امتنَعَ إثباتُ مَدلُولَيِ اللَّفظِ مُطلَقًا.

(**كَمَـا فـي قَوْلِـهِ لِامْرَأَتِهِ: «هَـذِهِ بِنْتِي»**) قيـلَ: إنَّما قال (**وهِـيَ مَعْرُوفَةُ النَّسَـبِ**) من غيرِه؛ لأنَّها إذا كانَتْ مَجهُولَةَ النَّسَبِ يُفرَّقُ بينَهُما، وتُنزَلُ بِنتًا لـه، وقيلَ: لظُهورِ الحُكمِ فيها، مع أنَّهُ فيها سـواءٌ لصِحَّـةِ رجوعِ المُقِرِّ قبلَ تصدِيقِ المُقَرِّ له، وصِحَّةِ رَدِّ المُقَرِّ له قبلَ رُجُوعِ المُقِرِّ (و) هِي (**تُولَدُ لِمِثْلِهِ، أَوْ**) هِـي (**أَكْبَرُ سِـنًّا مِنْهُ حَتَّى لا تَقَعَ الحُرْمَةُ بِذَلِـكَ**) القولِ (**أَبَدًا**) أي: أصَرَّ عليـهِ أو أكذبَ نفسَـهُ، لكِنْ يُفـرَّقُ بينَهُما في الإصـرارِ إنِ امتنَعَ عن وطئِها كما في العُنَّةِ، وعندَ الشَّافعِيِّ التي تَصلُحُ بِنتًا تَحرُمُ؛ لانتِفاءِ ما هو أقوى من مِلكِ النِّكاحِ، وهو مِلكُ اليَمِينِ بهذه اللَّفظَةِ، بخلافِ التي لا تَصلُحُ.

والحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلالَةِ العَادَةِ، كالنَّذْرِ بالصَّلاةِ والحَجِّ، وبِدَلالَةِ اللَّفْظِ في نَفْسِهِ كَما إذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا،

قُلْنا: تعَذَّرَ العَمَلُ بالحقيقةِ فيها أيضًا؛ لأنَّ هذا الكلامَ لو ثَبَتَ مُوجَبُه وهو البِنْتِيَّةُ للمُقِرِّ لا مع غيرِه، وهو ظاهِرٌ، كانَ التَّحريمُ الثَّابِتُ به منافِيًا لملكِ النِّكاحِ ومحلِّيَّةِ المَحَلِّ، وليسَ إلى العَبدِ إثباتُ ذلكَ، إنَّما إليهِ إثباتُ حُرمَةٍ هي من مواجب النِّكاحِ دُونَ تَبدِيلِ حالِ المحَلِّ، وكَذا العَمَلُ بالمَجازِ، وهو أنْ يُجعَلَ كنايةً عن التَّحريمِ المُنافِي لمِلكِ النِّكاحِ كما ذُكِرَ، فلا يَصلُحُ أنْ يكُونَ مُنافِيهِ حَقًّا من حقُوقِهِ، فلا يَملِكُ الزَّوجُ إثباتَهُ بالاستِعارَةِ، بل إثباتُ تَحريمٍ قاطِعٍ لذلكَ المِلكِ، وهو ليسَ بلازِمٍ لهذا القَولِ.

(والحَقِيقَةُ) التي هي الأصلُ في الكَلامِ (تُتْرَكُ) بالقَرِينةِ:

(١) (بِدَلالَةِ العَادَةِ، كَالنَّذْرِ بالصَّلاةِ) فإنَّ حقيقَتَها اللُّغَوِيَّةَ الدُّعاءُ، لكِنَّهُ مَهجُورٌ شَرْعًا وعادةً؛ حيثُ لم يُعرَفْ منه إلَّا الأركانُ المَعلُومَةُ، وإنْ لم يُوجَدْ فيها دُعاءٌ كصَلاةِ الأخرَسِ (والحَجِّ) فإنَّ حقيقَتَهُ اللُّغَوِيَّةَ: القَصدُ، لكنَّهُ مَهجُورٌ شَرعًا وعادةً؛ حيثُ لم يُعرَفْ منه إلَّا زيارَةُ بيتِ اللّهِ، وهُما المَجازُ حتَّى يجِبَ عليهِ الصَّلاةُ والزِّيارَةُ.

(٢) (وبِدَلالَةِ اللَّفظِ في نَفْسِهِ) واشتِقاقِهِ (كَمَا إِذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا) فأكَلَ لحمَ السَّمَكِ، لا يَحنَثُ؛ لعَدَمِ دَلالَتِهِ في نفسِهِ؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ يَدُلُّ على الشِّدَّةِ والقُوَّةِ، يُقالُ: التحَمَ القِتالُ، أي: اشتَدَّ، فسُمِّيَ

وكَقَولِهِ: «كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ» وعَكْسُهُ الحَلفُ بِأَكْلِ الفاكِهَةِ

به مُسَمَّاهُ الذي فيهِ قُوَّةٌ باعتِبارِ تولُّدِهِ من الدَّمِ الذي هو أقوى الأخلاطِ، وليسَ للسَّمَكِ دَمٌ؛ ولهذا لم يُشتَرَطْ لحِلِّهِ الذَّبحُ، وقيلَ: عَدَمُ الحِنثِ بأكلِهِ؛ لعَدَمِ استِعْمالِهِ في العُرفِ استِعْمالَ اللَّحمِ في الباجاتِ، وعَدَمِ تسمِيَةِ بائِعِهِ لَحَّامًا، فالعُرفُ مُعتبَرٌ في اليمِينِ، كما لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ رَأسًا فأَكَلَ رَأسَ العُصفُورِ، لا يحنَثُ، نَظَرًا إلى العُرفِ.

(وكَقَوْلِهِ: «كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ») فلم يَعْتِقِ المُكاتَبُ؛ لأَنَّهُ كالحُرِّ يَدًا؛ ولهذا كان هو أحَقَّ بمَكاسِبِهِ لا مولاه، فلم يَكُنْ مَملُوكًا من كلِّ وجهٍ، بخلافِ المُدبَّرِ وأمِّ الوَلَدِ؛ لأنَّ المِلكَ فيهِما كامِلٌ، والرِّقَّ ناقِصٌ.

(وعَكْسُهُ) أي: ما ذَكَرْنا من المَسألَتَينِ (الحَلِفُ بِأَكْلِ الفَاكِهَةِ) بلا نِيَّةٍ، فلا يحنَثُ بأكلِ الرُّمَّانِ والرُّطَبِ والعِنَبِ، عندَ أبي حَنيفةَ؛ لأنَّ أصلَ اشتِقاقِها يدُلُّ على النُّقْصانِ والتَّبَعِيَّةِ؛ لأنَّها من التَّفكُّهِ، وهو التَّنَعُّمُ، قال اللهُ تعالَى: ﴿فَكِهِينَ ٢٧﴾[1] أي: مُتنَعِّمِينَ، والتَّنَعُّمُ زائِدٌ على ما به قِوامُ البَدَنِ؛ فلهذهِ الزِّيادةِ الغِذائِيَّةِ لا يَتَناوَلُها مُطلَقُ اسمِ الفاكِهَةِ، كما أنَّ مُطلَقَ اسمِ اللَّحمِ لا يَتَناوَلُ لحمَ السَّمَكِ؛ للنُّقْصانِ، وعندَهُما والشَّافعِيِّ يَحنَثُ؛ لأنَّ الفاكِهَةَ ما يُؤكَلُ على سَبِيلِ التَّنَعُّمِ، وهذه الأشياءُ أكمَلُ ما يَكونُ من ذلكَ، والمُطلَقُ يَتَناوَلُ الكامِلَ، قيلَ: في عُرْفِنا زَمانِنا يَحنَثُ بالاتِّفاقِ كما بالنِّيَّةِ.

---

(١) الدخان: ٢٧.

وبِدَلالَةِ سِيَاقِ النَّظْمِ، كَقَولِهِ «طَلِّقِ امْرَأَتِي إنْ كُنْتَ رَجُلًا» وبِدَلالَةِ مَعْنَى يَرْجِعُ إلى المُتَكَلِّمِ، كَما في يَمِينِ الفَوْرِ،

(٣) (وبِدَلالَـةِ سِـيَاقِ النَّظْمِ، كَقَوْلِهِ) لآخرَ: (**«طَلِّـقِ امْرَأَتِي إنْ كُنْتَ رَجُـلًا»**) لا يكـونُ توكِيلًا؛ لتَـركِ الحقيقـةِ بالقَرينـةِ اللَّفظِيَّـةِ المُتأخِّرَةِ، وسِـياقِهِ، كقولِهِ لآخَرَ: إنْ كُنتَ رَجُلًا اصنَعْ في مالِي ما شِـئْتَ، لا يكونُ توكِيـلًا أيضًا؛ لتَركِهـا بالمُتقدِّمةِ؛ فالمُرادُ هو المجـازُ، وهو إظهارُ عجزِ المُخاطَبِ.

(٤) (وبِدَلالَـةِ مَعْنًـى يَرْجِعُ إلَـى المُتكَلِّمِ، كَمَا في يَمِيـنِ الفَوْرِ) هو مصدرٌ [illegible] القِدْرُ: إذا غلَتْ، فاستُعِيرَ للسُّـرعةِ، ثمَّ سُـمِّيَ الحالةُ [illegible] ـلكَ مِثلُ امرَأةٍ قامَـتْ لتخرُجَ، فقال لهـا زَوجُها: [illegible] طالِقٌ، أنَّهُ يقَعُ علـى الفورِ، حتَّى لو جَلَسَـتْ ومَكَثَتْ [illegible] لم تَطلُقْ، وكَذا لو قال لغَيرِهِ: «تعـالَ تَغَذَّ معي» فقال: [illegible] بيتِهِ وتغذَّى، لم يَحنَثْ؛ لتَركِ حقيقةِ الكلامِ [illegible] فعلِ على مصدَرٍ مُنكَّرٍ واقِعٍ في مَوضِعِ النَّفيِ؛ [illegible] ـديًا، ولا أخرُجُ خُرُوجًا، بدلالةِ حـالِ المُتكلِّمِ؛ [illegible] مُخرجَ الجَوابِ، فيُقـدَّرُ به، فأَخَذَ أبو حنيفةَ هذا النَّوعَ [illegible] حديثِ جابِرٍ وأبيهِ حيثُ دُعِيَا إلى نُصْرةِ إنسـانٍ فحَلَفَا ألَّا [illegible] بعدَ ذلكَ ولـم يَحنَثَا.

وبِدَلالَةٍ في مَحَلِّ الكَلامِ، كَقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، و«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ»

(٥) (وبِدَلالَةٍ في مَحَلِّ الكَلامِ، كَقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[١]) فإنَّ ظاهِرَهُ يقتَضِي ألَّا يُوجَدَ عَمَلٌ إلَّا بالنِّيَّةِ مع أنَّا نَرى أنَّه يُوجَدُ بِدُونِها فتُرِكَ حقيقةُ العَمَلِ بدَلالةِ المحَلِّ وأُرِيدَ المَجازُ، وهو: الحُكمُ بطَرِيقِ إطلاقِ اسمِ الشَّيءِ على مُوجَبِهِ، فالمعنَى: إنَّما الأحكامُ بالنِّيَّاتِ.

أو بطَرِيقِ حَذفِ المُضافِ وإقامَةِ المُضافِ إليهِ مُقامَهُ؛ فالتَّقدِيرُ: إنَّما حُكمُ الأعمالِ بالنِّيَّاتِ.

(و) كقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: («رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ) ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢]، فإنَّ ظاهِرَهُ يقتَضِي أيضًا ألَّا يُوجَدَ الخَطَأُ والنِّسيانُ والإكراهُ أصلًا نَظَرًا إلى إسنادِ الارتِفاعِ إلى ما هو مُحَلًّى بلامِ الاستِغراقِ للجِنسِ، مع أنَّا نَرى أنَّها قد تُوجَدُ؛ فتُرِكَ الحقيقةُ بتلكَ الدَّلالةِ وأُرِيدَ المَجازُ، وهو الحُكمُ أيضًا بأحَدِ الطَّرِيقَينِ المَذكُورَينِ.

والحُكمُ نَوعانِ:

أحَدُهُما: الثَّوابُ والإثمُ.

والثَّانِي: الجَوازُ والفَسادُ.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والتَّحْرِيمُ المُضَافُ إلى الأَعْيَانِ كالمَحَارِمِ

وهُمـا مُختَلِفانِ؛ لأنَّهُ قد يُوجَدُ الجَـوازُ ولا ثوابَ، كما لو صَلَّى رِياءً وسُمْعةً راعِيًا للأركانِ والشَّرائِطِ، يجوزُ حُكمًا ولا يستَحِقُّ الثَّوابَ.

وقد يُوجَدُ الفَسـادُ ولا إثمَ، كما لو جَرَى على لِسـانِهِ شَـيءٌ من كلامِ النَّاسِ من غَيرِ قَصدٍ في صلاتِهِ، تَفسُدُ صلاتُهُ ولا يأثَمُ، وإذا ثَبَتَ اختِلافُ المَعنيَيْـنِ صـارَ هـذا اللَّفظُ بمَنزِلَةِ المُشتَرَكِ، كاسـمِ القُرءِ، فـلا يَجوزُ احتِجاجُ الخَصمِ به علَيْنا في اشتِراطِ النِّيَّةِ في الوُضوءِ وفي عَدَمِ فَسـادِ الصَّـومِ بالخَطَأِ والإكراهِ، حتَّى يُقِيمَ دَلِيلًا علـى أنَّ المُرادَ منه ليسَ إلَّا ما يتعَلَّقُ من الصِّحَّةِ والفَسـادِ، ولا يُمكِنُهُ ذلـكَ؛ لأنَّ ما يتعَلَّقُ بالآخِرَةِ وهو المَثـابُ والمَأثَـمُ مُرادٌ بالإجماعِ، فلا يجـوزُ أنْ يكُونَ حُكـمُ الدِّينِ وهو الجَوازُ والفَسادُ مُرادًا؛ لعَدَمِ جوازِ عُمُومِ المُشتَرَكِ.

قيلَ: لا نُسـلِّمُ أنَّ الحُكمَ الذي هو الأثَرُ الثَّابِتُ بالشَّـيءِ مُشـتَرَكٌ، بل هو عـامٌّ مَعنَوِيٌّ مُتناوِلٌ للثَّوابِ والمأثَمِ، باعتِبارِ كونِهِ أثَرًا ثابِتًا بالفِعلِ، كالشَّـيءِ المُتناوِلِ للماءِ والنَّارِ باعتِبارِ الوجُودِ؛ فالأَوْلَى أنْ يُقالَ: ثَبَتَ الحُكمُ بالاقتِضاءِ فلا عُمُومَ للمُقتَضَى عندَنا، وكَذا للمَحذُوفِ عندَ مَنْ لم يُفرِّقْ بينَهُما.

(**والتَّحْرِيمُ المُضَافُ إِلَى الأَعْيَانِ كَالمَحَارِمِ**) كقَولِهِ تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[1]، وقولِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2].

---

(١) النساء: ٢٣. (٢) المائدة: ٣.

والخَمْرِ حَقِيقَةٌ عِندَنَا خِلافًا لِلبَعْضِ

(**والخَمْرِ**) كقولِـهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِهَا**»[1] (**حَقِيقَةٌ حَقِيقَةٌ عِنْدَنَـا**)؛ لأنَّ هذه الإضافةَ أَمَـارَةُ لُزومِ التَّحريمِ وتحقُّقِـهِ، فيصِحُّ وصفُ العَيـنِ به، ومعنَى اتِّصافِها به: خُروجُها من أنْ تكُونَ محلًّا للفِعلِ شَـرْعًا، وهذا كالنَّسـخِ؛ فإنَّـه رَفعُ الحُكـمِ، ثمَّ عَدَمُ الفِعـلِ؛ لعَدَمِ كَونِهِ مَشـرُوعًا؛ فالتَّحرِيـمُ هـو المَنـعُ، وهو نَوْعـانِ: مَنعُ الرَّجـلِ عن الشَّـيءِ، كقَولِكَ لغُلامِكَ: «لا تأكُلْ هذا الخُبزَ» وهو موضُوعٌ بينَ يدَيْهِ.

ومَنعُ الشَّيءِ عنِ الرَّجلِ، بأنْ رُفِعَ الخُبزُ من بينِ يدَيْهِ، فإضافةُ التَّحريمِ إلى الفِعلِ كانَ من قَبِيلِ النَّوعِ الأوَّلِ، وإلى العَينِ من الثَّاني.

(**خِلافًا لِلبَعْضِ**) أي: لبَعضِ النَّاسِ، ومنهُمْ عامَّةُ المُعتَزِلَةِ؛ فإنَّهم قالُوا: هـذا التَّحرِيـمُ مَجازٌ، بدَلِيلِ محلِّ الكلامِ؛ إذِ التَّحرِيـمُ هو المَنعُ، وبه يصيرُ المُكلَّـفُ مَمنُوعًا عمَّا في مَقـدُورِهِ، والفِعلُ مَقدُورٌ، فأمَّا الأعيانُ فليسَـتْ بمَقـدُورَةٍ لنا إذا كانَتْ مَعدُومَةً، فكيفَ وهي مَوجُودَةٌ؟ فدَلَّ على أنَّ المُرادَ تحرِيمُ الفِعلِ، أي: نِكاحِ أمَّهاتِهِمْ، وأكلِ المَيْتَةِ وشُربِ الخَمرِ، وقال بعضُ القَدَرِيَّةِ: إنَّهُ مُجمَلٌ، فلا يُعمَلُ بظاهِرِهِ؛ لأنَّهُ لمَّا ثبَتَ أنَّ المُرادَ تحرِيمُ فِعلِها وذلكَ الفِعلُ غيرُ مَذكُورٍ فإضمارُ البَعضِ ليسَ أَوْلَى وإضمارُ الكلِّ مُحالٌ، وثُبوتُ تَحرِيمِ العَينِ والفِعلِ جَمِيعًا مُتعَذِّرٌ، فتُوُقِّفَ في الكلِّ.

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٥/ ٦،٣٦٤/ ١٧) من حديث علي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويَتَّصِلُ بِما ذَكَرْنا حُرُوفُ المَعَانِي، فالـوَاو لِمُطْلَقِ العَطْفِ مِـنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةٍ ولا تَرْتِيبٍ،

قُلْنا: هذا كالنَّسخِ؛ لِمَا مَرَّ، ولا معنَى للتَّوَقُّفِ مع صِحَّةِ الإضافةِ إلَيْها، ولا للإجمالِ أيضًا؛ لأنه ضروريٌّ يُصارُ إليهِ عندَ تعذُّرِ العَمَلِ بالظَّاهِرِ.

قيلَ: إنكارُ المُعتزِلَةِ إضافةَ التَّحريمِ إلى الأعيانِ لإرادَةِ دَفعِ سُؤالٍ يَرِدُ علَيهِمْ في مسألَةِ نَفي خَلْقِ أفعالِ العِبادِ عن اللّهِ تعالَى؛ لقُبْحِ بَعضِها، بأنْ يُقالَ: الأعيانُ المُحرَّمَةُ قَبِيحَةٌ، فأجابُوا بأنَّ المُحرَّمةَ أفعالُها وهي قَبِيحَةٌ لا أنفُسُها، بناءً على مَذهَبِهِمُ الفاسِدِ.

(ويَتَّصِلُ بِمَا ذَكَرْنَا) مِن الحقيقةِ والمَجازِ (حُرُوفُ المَعَانِي) فإنَّها تنقَسِمُ إلى حقيقةٍ ومَجازٍ، وبَعضُ المسائِلِ مَبنِيٌّ علَيْها، فلا بُدَّ من ذِكرِها، سُمِّيَتْ بها؛ لإيصالِها معانِيَ الأفعالِ إلى الأسماءِ، بخلافِ حُروفِ التَّهَجِّي التي هي أصولُ تَراكِيبِ الكلامِ، فابتَدَأَ بحُروفِ العَطفِ؛ لكثْرَةِ وقُوعِها، وبالواوِ منها؛ لأصالَتِها في هذا البابِ؛ لتمَحُّضِها له.

فقال: (فَالوَاوُ لِمُطْلَقِ العَطْفِ) أي: الجَمعِ (مِنْ غَيْرِ تعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةٍ) كما زَعَمَها بعضُ أصحابِنا على قَولِهِما.

(ولا تَرْتِيبٍ) كما زَعَمَه البَعضُ على قَولِ أبي حَنِيفةَ، وكما زَعَمَهُ بَعضُ أصحابِ الشَّافعِيِّ؛ لقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ حينَ سَأَلُوا عنه عن السَّعيِ بينَ الصَّفَا

....

والمَـرْوَةِ بأيِّهمـا يُبدَأُ؟ قال: «ابْـدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ»(١) يُرِيدُ بـه قولَهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾(٢)، فلـو لم يكُنِ الواوُ للتَّرتِيـبِ لَمَا قال هكَذا ولَمَا احتاجَ أهلُ لِسانٍ إلى السُّـؤالِ؛ ولقولِهِ تعالَى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾(٣) والرُّكوعُ مُقدَّمٌ على السُّجودِ بلا خلافٍ، واستُفِيدَ هذا من الواوِ.

قُلْنـا: هـذا حُكـمٌ لا يُعـرَفُ إلَّا باستِقْراءِ كلامِهِمْ، وعندَ الاستِقْراءِ والتَّأمُّلِ فـي مَواضِعِ كلامِهِمْ يتبيَّنُ أنَّ الواوَ للجَمـعِ المُطلَقِ لا للتَّرتِيـبِ، فـإنَّ العَرَبَ تقولُ: «جاءَنِي زَيـدٌ وعَمرٌو» فيُفهَمُ من هـذا اجتِماعُهُما في المَجِـيءِ من غيـرِ تعَرُّضٍ لمُقارَنةٍ ولا تَرتِيبٍ، ولـو كانَ لَهُما لَما صَحَّ أنْ يُقـالَ: وعمـرٌو بعدَهُ أو قبلَـهُ؛ لكَونِهِ حينَئِـذٍ تكْرارًا أو تَناقُضًـا؛ ولَتَناقَضَ قولُـهُ تعالَـى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ﴾(٤) مع عكسِهِ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾(٥) في الأعرافِ لاتِّحادِ القِصَّةِ؛ ولأنَّ الفاءَ وثُمَّ للتَّرتِيبِ، ومع للقِرانِ، فلَزِمَ كونُ الواوِ لغَيرِهِما دَفعًا للتَّكْرارِ، وتقديمُ الصَّفَا وجَبَ بِفعلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبقولِهِ:

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، والنسائي (٣٩٥٤) واللفظ له، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البقرة: ١٥٨.   (٣) الحج: ٧٧.

(٤) البقرة: ٥٨.   (٥) الأعراف: ١٦١.

وفي قَولِـهِ لغَيرِ المَوْطُـوءَةِ: «إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِـقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ» إنَّما تَطْلُقُ واحِدَةً عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأنَّ مُوجَبَ هَذَا الكَلامِ الِافْتِرَاقُ فَلا يَتَغيَّرُ بالوَاوِ،

«ابْـدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ»[1] لا بالنَّصِّ، وتقديمُ الرُّكوعِ وجَبَ بقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّـوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّـي»[2] لا بالنَّصِّ؛ لأنَّهُ مُعـارَضٌ بقولِهِ تعالَى: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾[3].

(و) لَمَّـا زَعَـمَ البَعضُ أنَّ الـواوَ للتَّرتِيبِ عنـدَهُ، وللمُقارَنـةِ عندَهُما ولهـذا تَطلُقُ واحِدَةً (فـي قَوْلِهِ لِغَيْرِ المَوْطُـوءَةِ: «إِنْ دَخَلْتِ الـدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ») عندَهُ، وثلاثًا عندَهُما، ولو لم يَكُنْ للتَّرتيبِ لوَقَعْنَ جُملةً، كما عُلِّقْنَ، ولو لم يَكُنْ للمُقارَنةِ لَوَقَعَ الأوَّلُ ولَغَا الباقِي.

أجابَ بقَولِهِ: (إِنَّمَا تَطْلُقُ) غيرُ المَوطُوءَةِ فيهِ (واحِدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ مُوجَبَ هَذَا الكَلامِ الِافْتِرَاقُ)؛ لأنَّ تعلُّقَ الثَّانِي بالشَّرطِ بواسِطَةِ الأولِ وتعلُّقَ الثَّالِثِ به بواسِـطَتِهِما لكَونِهِما جُملةً ناقِصةً فيُنَزَّلْنَ بهذا التَّرتِيبِ؛ لأنَّ تنزِيلَ الجَزاءِ على وجهِ تعلُّقِهِ.

(فَـلا يَتَغيَّـرُ بِالـوَاوِ) فإذا نَـزَلَ الأوَّلُ لـم يَبْـقَ المحَلُّ للباقِـي؛ لعَدَمِ احتياجِها إلى العِدَّةِ؛ لكَونِها غيرَ مَوطُوءَةٍ.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، والنسائي (٣٩٥٤) واللفظ له، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحُويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) آل عمران: ٤٣.

وقَالَا: مُوجَبُهُ الِاجْتِماعُ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بالوَاوِ، وإذا قَالَ لغَيرِ المَوْطُوءَةِ: «أَنْتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ» إنَّما تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ؛ لأنَّ الأوَّلَ وقَعَ قَبْلَ التَّكَلُّمِ بالثَّانِي وسَقَطَتْ ولايَتُهُ؛ لفَوَاتِ محلِّ التَّصَرُّفِ،

(وقَالَا: مُوجَبُهُ الِاجْتِمَاعُ)؛ لتعلُّقِهِنَّ بالشَّرطِ بلا واسِطَةٍ، فيُنَزَّلْنَ جُملةً عندَ وجُودِ الشَّرطِ؛ لأنَّهُ كالمَذكُورِ مرَّةً بعدَ أخرَى في الجُملةِ النَّاقِصةِ (فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالوَاوِ) أيضًا، فهي لمُطلَقِ العَطفِ عندَهُم؛ ولهذا لو نَجَّزَ وقال: أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ، لا يَقَعُ إلَّا واحِدَةٌ بالاتِّفاقِ.

(و) لمَّا أوهَمَ التَّرتِيبَ وقُوعُ الواحدةِ فقَط (إِذَا قَالَ لِغَيْرِ المَوْطُوءَةِ: «أَنْتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ») أزالَهُ بقَولِهِ: (إِنَّمَا تَبِينُ) غيرُ المَوطُوءَةِ (بِوَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ وقَعَ قَبْلَ التَّكَلُّمِ بِالثَّانِي)؛ لصدُورِهِ من أهلِهِ في محلِّهِ، وليسَ في الكلامِ ما يدُلُّ على القِرَانِ، ولا في آخِرِهِ ما يُغيِّرُ أوَّلَهُ؛ ليتوَقَّفَ الأوَّلُ على الثَّانِي، والثَّالِثِ (وسَقَطَتْ ولايَتُهُ؛ لفَوَاتِ محلِّ التَّصَرُّفِ) فلَغَا غيرُ الأوَّلِ؛ لعَدَمِ المحلِّ، لا لفَسادٍ في التَّكلُّمِ، ولا لأنَّ الواوَ للقِرَانِ.

وعندَ أبي يُوسُفَ يقَعُ الأوَّلُ قبلَ الفَراغِ عنِ التَّكلُّمِ بالثَّانِي، وعندَ مُحمَّدٍ عندَ الفَراغِ من التَّكلُّمِ بالثَّانِي؛ لجَوازِ لُحُوقِ شَرطٍ أو استِثْناءٍ بكلامِهِ فيُغيِّرُ أوَّلَهُ، لكِنْ ينبَغِي أنْ يَقَعَا جَميعًا عندَ مُحمَّدٍ؛ لوجُودِ المحلِّ مع صِحَّةِ التكلُّمِ، وعندَ مالِكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ يقَعُ الثَّلاثُ؛ لأنَّ الجمعَ بحَرفِ الجَمعِ كالجَمعِ بلَفظِ الجَمعِ، فكأنَّهُ قال: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا.

قُلْنا: هذا غَلَطٌ لِمَا بَيَّنَّا أنَّهُ لمُطلَقِ الجَمعِ لا للقِرَانِ.

وإذا زَوَّجَ أَمَتَيْنِ مِن رَجُل بغير إِذْنِ مَوْلاهما وبغيرِ إِذْنِ الزَّوْج، ثُمَّ قَالَ المَوْلَى: «هَـذِهِ حُرَّةٌ وهَـذِهِ» مُتَّصِلًا إِنَّما بَطَلَ نِـكَاحُ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ عِتْقَ الأُولَـى يُبْطِلُ مَحَلِّيَّةَ الوَقْـفِ في الثَّانِيَـةِ، فَبَطَـلَ الثَّانِي قَبْـلَ التَّكَلُّم بِعِتْقِهَـا، وإذا زَوَّجَ رَجُـلًا أُخْتَيْنِ في عُقْدَتَيْنِ بغيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فبَلَغَهُ، فقَالَ: «أَجَزْتُ نِكاحَ هَذِهِ وهَذِهِ» بَطَلا

(و) لمَّـا أوهَمَ التَّرتِيبَ بُطـلانُ نِكاحِ الأمَةِ الثَّانِيـةِ (**إذَا زَوَّجَ**) فضوليٌّ (**أَمَتَيْنِ مِنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُمَا وبِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، ثُمَّ قَالَ المَوْلَى: «هَذِهِ حُـرَّةٌ وهَذِهِ» مُتَّصِلًا**) بواوِ العَطفِ كما قال مُنفَصِلًا أزالَهُ بقولِهِ: (**إِنَّمَا بَطَلَ نِـكَاحُ**) الأَمَةِ (**الثَّانِيَةِ**)؛ لفَواتِ محلِّ الإجـازَةِ، لا لاقتِضائِهِ التَّرتِيبَ؛ (**لِأَنَّ عِتْـقَ**) الأمَةِ (**الأُولَى يُبْطِلُ مَحَلِّيَّةَ الوَقْـفِ في الثَّانِيَةِ**) يعني: بعدَ أنْ أُعتِقَتِ الأولَى، لا تَبْقَى الثَّانيةُ محَلًّا للنِّكاحِ المَوقُوفِ؛ لأنَّهُ لا حِلَّ للأمَةِ في مقابَلَةِ الحُـرَّةِ حالَ توَقُّفِ نِـكاحِ الأمَةِ؛ فإنَّهُ إذا تزَوَّجَ أمَةً نكاحًا موقُوفًا، ثمَّ تزَوَّجَ حُـرَّةً نِكاحًـا نافِذًا أو موقُوفًـا، يَبطُلُ نِكاحُ الأمَةِ أصـلًا؛ لأنَّ التَّوقُّفَ حالَ انضِمامِ الأمَةِ إلى الحُرَّةِ، والنِّكاحُ المَوقُوفُ مُعتبَرٌ بابتِداءِ النِّكاحِ، وليسَتِ الأمَـةُ بمحلٍّ لابتِـداءِ النِّكاحِ مُنضَمَّةً إلـى الحُرَّةِ (**فَبَطَلَ**) النِّـكاحُ (**الثَّانِي**) بعدَمـا أُعتِقَتِ الأولَـى (**قَبْلَ**) الفَراغِ عنِ (**التَّكَلُّـمِ بِعِتْقِهَا**) أي: الثَّانِيةِ، ولو أعتَقَهُما معًا بأنْ قال مَثَلًا: هاتانِ حُرَّتانِ، لا يَبطُلُ نِكاحُ أيٍّ واحِدَةٍ منهُما.

(و) لمَّـا أوهَمَ القِرانَ بُطلانُ نِكاحِ الأختَيـنِ (**إذَا زَوَّجَ**) فُضولِيٌّ (**رَجُلًا أُخْتَيـنِ في عُقْدَتَيْنِ بِغَيْـرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فَبَلَغَهُ**) الخبَرُ (**فَقَـالَ**) الزَّوجُ: (**«أَجَزْتُ نِكَاحَ هَذِهِ وهَذِهِ»**) مُتَّصِلًا بالواوِ، أزالَهُ بقَولِهِ: (**بَطَلا**) لا لكَونِ الواوِ للقِرانِ،

كَمـا إذا أَجَازَهُمـا مَعًـا، وإذا أَجازَهُما مُتَفَرِّقًـا بَطَلَ الثَّانِـي؛ لأنَّ صَدْرَ الكَلام يَتَوَقَّـفُ عَلَـى آخِرِهِ إذا كانَ في آخِرِهِ ما يُغَيِّرُ أَوَّلَهُ كَما في الشَّـرْطِ والاِسْـتِثْنَاءِ، وقَدْ تكُونُ الوَاوُ لِلْحَالِ

بـل لتوَقُّفِ صِحَّةِ صُدُورِ الكلامِ على صِحَّةِ آخِرِه؛ لأنَّـهُ كذلكَ إذا كانَ في آخِـرِهِ ما يُغَيِّرُ أوَّلَهُ، وههُنـا كذلكَ؛ فإنَّ صَدرَ الكلامِ وُضِـعَ لجَوازِ النِّكاحِ، وإذا اتَّصَلَ به آخِرُهُ، سُـلِبَ عنه؛ فإنَّهُ بآخِـرِ كلامِهِ يَثبُتُ الجَمعُ بينَ الأختَينِ المُبطِلُ نِكاحَهُما.

(كَمَـا) بطَلا (إِذَا أَجَازَهُمَا) الزَّوجُ (مَعًا) لذلكَ الجَمعِ، (وإِذَا أَجَازَهُمَا مُتَفَرِّقًـا، بَطَلَ الثَّانِـي) لا الأوَّلُ؛ لعَدَمِ توَقُّـفِ صَدرِهِ على آخِـرِهِ؛ لتفَرُّقِهِما وانفِصالِهِمـا، وعَلَّلَ الأولَى بقَولِـهِ: (لِأَنَّ صَدْرَ الكَلَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَى آخِرِهِ إِذَا كَانَ فِـي آخِرِهِ مَا يُغَيِّرُ أَوَّلَهُ) وهناكَ كذلكَ لِمَا مَرَّ (كَمَا) يتوَقَّفُ الصَّدْرُ على الآخِرِ (فِي الشَّرْطِ) في نحوِ قولِهِ: «أنتِ طالِقٌ إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ»؛ فإنَّ مُقتَضَى الصَّدْرِ وقُوعُ الطَّلاقِ في الحالِ، لكِنْ غُيِّرَ عنه الآخِرُ إلى التَّعليقِ بالدُّخولِ.

(و) كما يتوَقَّفُ عليهِ في (الِاسْتِثْنَاءِ) في نحوِ قولِكَ: «ما جاءَني القَومُ إلَّا زَيـدٌ»؛ فـإنَّ مُقتَضَى الصَّدْرِ تناوُلُ عَدَمِ المَجِيءِ إلـى زَيدٍ، لكِنَّ الآخِرَ غُيِّرَ عنه إلى المَجِيءِ.

(وقَـدْ تكُـونُ الوَاوُ لِلْحَـالِ)؛ لأنَّهُ للجَمـعِ المُطلَقِ، ومـن مُحتَمَلاتِهِ الاجتِماعُ الذي بينَ الحالِ وذيها؛ فيجوزُ استِعارَتُهُ لمَعْناها عندَ الحاجَةِ،

كَقَولِـهِ لِعَبْـدِهِ: «أَدِّ إِلَـيَّ أَلْفًا وأَنْتَ حُرٌّ» حَتَّـى لا يَعْتِقُ إِلَّا بـالأَدَاءِ، وقَدْ تكُونُ لِعَطْفِ الجُمْلَةِ

ومنه قولُهُ تعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾[1] قيلَ: أبوابُ الجَنَّةِ تُفتَحُ قبلَ المَجِيءِ إليْها وأبوابُ جهَنَّمَ لا تُفتَحُ إلَّا عندَ الدُّخولِ فيها.

(كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: «أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وأَنْتَ حُرٌّ» حَتَّى لا يَعْتِقُ إِلَّا بِالأَدَاءِ) فلمَّا لم يَحسُنْ عَطفُ الجُملةِ الثَّانيةِ الاسميَّةِ الخَبَريَّةِ على الأولَى الفِعليَّةِ الطَّلَبيَّةِ؛ لكمالِ الانقِطاعِ بينَهُما كانَ الواوُ للحالِ، وهي شَـرطٌ لذيها؛ لكونِها قَيْدًا كالشَّـرطِ؛ فصارَ كأنَّهُ قال: إنْ أدَّيْتَ إلَيَّ ألفًا فأنتَ حُرٌّ، فقد جعَلَ الحُرِّيَّةَ حالَ الأداءِ، فلم تسبِقْهُ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لا تَسبِقُ المَوصُوفَ.

وقيـلَ: هذا من بـابِ القَلبِ؛ لأنَّهُ لا يصِحُّ تعلِيـقُ الأداءِ بما دَخَلَ فيهِ الواوُ؛ لأنَّهُ إنَّما يصِحُّ ممَّنْ يصِحُّ منه التَّنجِيزُ، وهو ليسَ في وُسعِ المُتكلِّمِ، فيكـونُ التَّقديـرُ: كُنْ حُرًّا وأنتَ مُؤَدٍّ إلَيَّ ألفًا أنـتَ حُرٌّ في هذه الحالةِ، أو حالٌ مُقَدَّرَةٌ؛ لأنَّ غَرَضَ المُتكلِّمِ عَدمُ وقوعِ الحُرِّيَّة في الحالِ، فالمعنَى: أدِّ إلَيَّ ألفًا مُقدَّرًا للحُرِّيَّةِ في حالِ الأداءِ، أو حالٌ قائِمَةٌ مَقامَ جَوابِ الأمرِ؛ بدَلالـةِ غَرَضِ المُتكلِّمِ، فأخَـذَتْ حُكمَهُ، فالمعنَى: أَدِّ إلَيَّ ألفًا تَصِرْ حُرًّا؛ فتعَلُّقُ الحُرِّيَّةِ بالأداءِ فيهِما ظاهِرٌ.

(وقَدْ تكُونُ) الواوُ (لِعَطْفِ الجُمْلَةِ) المُستَقِلَّةِ على المُستَقِلَّةِ الأخرَى،

---

(١) الزمر: ٧٣.

فَلا تَجِبُ بِهِ المُشَارَكَةُ في الخَبَرِ، كَقَولِهِ: «هَذِهِ طَالِقٌ ثَلاثًا، وهَذِهِ طَالِقٌ» وكَذَا في قَوْلِهَا: «طَلِّقْنِي ولَكَ ألفٌ» حتَّى لا يَجِبُ شَيْءٌ، وقَالَا: إنَّهَا لِلْحَالِ، فَيَصِيرُ شَرْطًا وبَدَلًا، فَيَجِبُ الألْفُ والفاءُ لِلْوَصْلِ والتَّعْقِيبِ،

لا كما زَعَمَ البَعضُ أنَّهُ للتَّرتِيبِ أو للابتِداءِ (فَلا تَجِبُ بِهِ) أي: بالعَطفِ (المُشَارَكَةُ) أي: مُشارَكةُ الثَّانيةِ الأولَى (في الخَبَرِ) المَقصُودِ من الأولَى، (كَقَوْلِهِ: «هَذِهِ طَالِقٌ ثَلاثًا، وهَذِهِ طَالِقٌ») فتَطلُقُ الثَّانيةُ واحِدَةً؛ لأنَّ الشَّرِكةَ في الخَبَرِ إنَّما كانَتْ للافتِقارِ، فإذا كانَتْ تامَّةً فقد ذَهَبَ دَلِيلُ الشَّرِكةِ.

(وكَذَا) للعَطفِ عندَ أبي حَنِيفةَ (في قَوْلِهَا) لزَوجِها: («طَلِّقْنِي ولَكَ أَلْفٌ» حَتَّى لا يَجِبُ شَيْءٌ) عَلَيها عِندَه؛ لأنَّ العَطفَ حقيقةٌ والحَمْلُ علَيْها واجِبٌ، حتَّى يقومَ دَلِيلٌ يعارِضُها.

(وقَالَا: إنَّهَا) أي: الواوَ (لِلْحَالِ) بدَلالةِ حالةِ المُعاوَضةِ؛ إذِ الخُلعُ عقدُ مُعاوَضةٍ (فَيَصِيرُ) الحالُ (شَرْطًا وبَدَلًا)؛ لِما مَرَّ أنَّها كالشَّرطِ في التَّقيِيدِ، (فَيَجِبُ الأَلْفُ) علَيْها إذا طَلَّقَها، كما في قولِهِ: احمِلْ هذا الطَّعامَ ولكَ دِرهَمٌ، قال: معنَى المُعاوَضةِ لا يَصلُحُ مُعارِضًا؛ لأنَّهُ أمرٌ زائِدٌ في الطَّلاقِ؛ لأنَّهُ ينفَكُّ عن الحالِ؛ إذْ عادَةُ الكِرَامِ الامتِناعُ عن العِوَضِ، كما في العَتاقِ، بخلافِ الإجارَةِ؛ إذْ لا تُوجَدُ بدُونِهِ.

(والفَاءُ لِلْوَصْلِ) بينَ المَعطُوفَينِ، (والتَّعْقِيبِ) أي: الاتِّباعِ، وهو الأصلُ فيهِ؛ إذْ لا يُوجَدُ بدُونِهِ، ويُوجَدُ بدُونِ العَطفِ، كما في جوابِ

فَيَتَرَاخَى المَعْطُوفُ عنِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِزَمانٍ وإِنْ لَطُفَ، وإذا قَالَ: «إِنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ فَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فالشَّرْطُ أَنْ تَدْخُلَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الأُولَى بِلا تَرَاخٍ وتُسْتَعْمَلُ في أَحْكَامِ العِلَلِ، وإذا قَالَ لِآخَرَ: «بِعْتُ مِنْكَ هَذَا العَبْدَ بِكَذَا»، وقَالَ الآخَرُ «فَهُو حُرٌّ» أَنَّهُ قَبُولٌ لِلْبَيْعِ

الشَّرطِ بالفاءِ (**فَيَتَرَاخَى المَعْطُوفُ عَنِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِزَمَانٍ**) يَسِيرٍ، (**وإِنْ لَطُفَ**) أي: قَلَّ ذلكَ الزَّمانُ، أي: بغَيرِ مُهلَةٍ، أي: من ضَرُورَتِهِ هذا التَّراخِي، حتَّى لا يلزَمُ القِرانُ الذي ليسَ بمُوجَبِهِ.

(**وإِذَا قَالَ**) الزَّوجُ لامرأَتِهِ: (**«إِنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ فَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَالشَّرْطُ أَنْ تَدْخُلَ**) تلكَ المرأَةُ الدَّارَ (**الثَّانِيَةَ بَعْدَ**) الدَّارِ (**الأُولَى بِلا تَرَاخٍ**) أي: مُهلَةٍ، ومدَّةٍ طويلَةٍ، أي: من غيرِ أنْ تشتَغِلَ تلكَ المرأَةُ بينَهُما بعَمَلٍ آخَرَ، أو تُؤخِّرَ الدُّخولَ في الثَّانيةِ من غيرِ اشتِغالٍ بعَمَلٍ.

(و) لأجلِ أنَّ الفاءَ للتَّعقيبِ (**تُسْتَعْمَلُ فِي أَحْكَامِ العِلَلِ**)؛ لأَنَّها مُرتَّبَةٌ على العِلَلِ (و) لهذا (**إِذَا قَالَ**) قائِلٌ (**لِآخَرَ: «بِعْتُ مِنْكَ هَذَا العَبْدَ بِكَذَا»، وقَالَ الآخَرُ**) في جوابِ القائِلِ: (**«فَهُوَ حُرٌّ» إِنَّهُ قَبُولٌ لِلْبَيْعِ**) ويعتِقُ على الآخرِ؛ لأَنَّهُ ذكَرَ الحُرِّيَّةَ عَقِيبَ الإيجابِ بحَرفِ الفاءِ الدَّالِّ على التَّرتيبِ، ولا يترَتَّبُ العِتقُ على الإيجابِ إلَّا بعدَ ثُبُوتِ القَبُولِ، فيَثبُتُ ذلك بطَرِيقِ الاقتِضاءِ.

ولو قالَ: وهو حُرٌّ، أو هو حُرٌّ، لا يكونُ قبُولًا له، بل يحتَمِلُهُ بأنْ جُعِلَ إنشاءً للحُريَّةِ في الحالِ، ويحتَمِلُ رَدَّ الإيجابِ بأنْ جُعِلَ إخبارًا عن الحُرِّيَّةِ الثَّابتةِ قبلَهُ، فلا يَثبُتُ القَبُولُ بالشَّكِّ.

وتَدْخُلُ عَلَى العِلَلِ إذا كانَتْ مِمَّا يَدُومُ، كَقَولِهِ: «أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ» أيْ: أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا لأَنَّكَ حُرٌّ؛ فَيَعْتِقُ لِلْحَالِ وتُسْتَعَارُ بِمَعْنَى الوَاوِ في قَولِهِ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ» حَتَّى لَزِمَهُ دِرْهَمانِ

(و) الأصلُ أنْ تَدخُلَ الفاءُ على الأحكامِ؛ لتَأَخُّرِها عن العِلَلِ لا علَيْها؛ لاستِحالةِ تأخُّرِها عن الأحكامِ إلَّا أنَّها قد (**تَدْخُلُ عَلَى العِلَلِ**) على خلافِ الأصلِ، (**إِذَا كَانَتْ**) تلكَ العِلَلُ (**مِمَّا يَدُومُ**) لكَونِها حينَئِذٍ مُتراخِيَةً عن ابتِداءِ الحُكمِ، كما يُقالُ لمَنْ هو في قَيدِ ظالمٍ: أبشِرْ، فقد أتاكَ الغَوْثُ، باعتِبارِ أنَّهُ بعدَ ابتِداءِ الإبشارِ باقٍ، ويُسَمَّى هذا فاءَ التَّعليلِ؛ لكَونِها بمعنَى لامِهِ.

(**كَقَوْلِهِ: «أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ» أَيْ: أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا لِأَنَّكَ حُرٌّ؛ فَيَعْتِقُ لِلْحَالِ**) وإنْ لم يُؤَدِّ، ولم يُجعَلْ بمعنَى تعليقِ الحُرِّيَّةِ بالأداءِ، كما هو حقيقةُ الفاءِ، والأداءُ صالِحٌ لإضافَتِها إليهِ حتَّى يَصِيرَ كأنَّهُ قال: إنْ أدَّيْتَ إلَيَّ ألْفًا فأنتَ حُرٌّ؛ لاحتياجِهِ إلى إضمارِ الشَّرطِ، وهو خلافُ الأصلِ، لكِنْ فيهِ عمَلٌ بحقيقةِ الفاءِ من كلِّ وجهٍ، وفي الدُّخولِ على العِلَلِ عَمَلٌ بها من وجهٍ، مع أنَّهُ خلافُ الأصلِ أيضًا، لكِنْ لمَّا كانَتِ العِلَّةُ مُتراخِيَةً بصِفةِ الدَّوامِ كأنَّها لم تكُنْ عِلَّةً، ويَحصُلُ التَّرتيبُ، فكانَ أَوْلَى من الإضمارِ.

(**وتُسْتَعَارُ**) الفاءُ (**بِمَعْنَى الوَاوِ في قَوْلِهِ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ» حَتَّى لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ**)؛ لأنَّ التَّرتيبَ الذي هو حقيقةُ الفاءِ لا يتحقَّقُ في العَينِ، بل في العَمَلِ، فلا يُقالُ: هذا الدِّرهَمُ أوَّلُ، وهذا آخِرٌ، بل هذا وجَبَ أوَّلًا،

و«ثُمَّ» لِلتَّرَاخِي بِمَنْزِلَةِ ما لَو سَكَتَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ، وعِندَهُما للتَّرَاخِي في الحُكْمِ مَعَ الوَصْلِ في التَّكَلُّمِ، حتَّى إذا قَالَ

وهذا آخِرًا، والدِّرهَمُ في الذِّمَّةِ في حُكمِ العَينِ، فيُجعَلُ مَجازًا عن الواوِ؛ لمُشارَكَتِها في العَطفِ، ويُصرَفُ التَّرتِيبُ إلى الوجُوبِ.

وعندَ الشَّافعِيِّ لَزِمَه دِرهَمٌ واحِدٌ؛ إذْ لا ترتِيبَ فيهِ لِمَا ذَكَرْتُمْ، ولا يُمكِنُ صَرفُهُ إلى الوجُوبِ أيضًا؛ لأنَّ وجُوبَ الثَّاني بعدَ الأوَّلِ مُتَّصِلًا به لا يُتصَوَّرُ؛ إذْ لا بُدَّ من مُباشَرةِ سَبَبٍ آخَرَ بعدَ وُجُوبِ الأوَّلِ، فينفَصِلُ لا محالةَ، فيُحمَلُ على أنَّهُ جُملةٌ مُبتدَأةٌ مَحذُوفةُ المُبتَدَأِ، ذُكِرَتْ لتحقِيقِ مَضمُونِ الجُملةِ الأولَى، كأنَّهُ قال: فهو دِرهَمٌ.

قُلْنا: فيهِ إضمارٌ وإلغاءُ الفاءِ من كلِّ وجهٍ، كأنَّهُ قال: له عَلَيَّ دِرهَمٌ دِرهَمٌ، وفيما ذَكَرْنا عُمِلَ به من وجهِ العَطفِ، وإنْ لم يَكُنْ من وجهِ التَّرتيبِ.

(و«ثُمَّ» لِلتَّرَاخِي) أي: للعَطفِ على سَبِيلِ التَّراخِي والمُهلَةِ، كما يُقالُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا ثمَّ عَمْرًا بشَهرٍ، وعندَ أبي حَنيفةَ هو في الحُكمِ مع الفَصلِ في التَّكلُّمِ تَقدِيرًا، حتَّى كانَ (بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَكَتَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ) وهو التَّراخِي الكامِلُ؛ لكونِهِ في الحُكمِ والتَّكلُّمِ.

(وعِنْدَهُمَا للتَّرَاخِي في الحُكْمِ مَعَ الوَصْلِ في التَّكَلُّمِ)؛ لأنَّهُ مُتَّصِلٌ في التَّكلُّمِ حقيقةً، لأنَّ العطفَ لا يَصِحُّ مع الانفِصالِ (حَتَّى إذَا قَالَ) الزَّوجُ

لِغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» فَعِنْدَهُ يَقَعُ الأَوَّلُ وَيَلْغُو مَا بَعْدَهُ، فَلَو قُدِّمَ الشَّرْطُ تَعَلَّقَ الأَوَّلُ وَوَقَعَ الثَّانِي، وَلَغَا الثَّالِثُ، وَقَالا: يَتَعَلَّقْنَ جَمِيعًا وَيُنَزَّلْنَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ ثُمَّ لْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ» اسْتُعِيرَ بِمَعْنَى الوَاوِ

(لِغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ») بتأخيرِ الشَّرطِ (فَعِنْدَهُ يَقَعُ الأَوَّلُ وَيَلْغُو مَا بَعْدَهُ)؛ لعدَمِ المحلِّ، كما إذا سَكَتَ عن الأوَّلِ حقيقةً، ثمَّ قال ما بعدَهُ: (فَلَوْ قُدِّمَ الشَّرْطُ) والمسألَةُ بحالِها (تَعَلَّقَ الأَوَّلُ) بذلك الشَّرطِ (وَوَقَعَ الثَّانِي، وَلَغَا الثَّالِثُ) عندَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنا.

(وَقَالا يَتَعَلَّقْنَ) بالدُّخولِ في المسألَتينِ تقديمِ الشَّرطِ وتأخيرِهِ (جَمِيعًا) باعتِبارِ معنَى العَطفِ، (وَيُنَزَّلْنَ عَلَى التَّرْتِيبِ) عندَ وُجودِ الشَّرطِ باعتِبارِ معنَى التَّراخِي.

(و) لمَّا قال الشَّافعِيُّ: يجوزُ تعجِيلُ الكفَّارةِ بالمالِ قبلَ الحِنْثِ استِدْلالًا بثُمَّ (فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا (فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ ثُمَّ لْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1]) وقال: ما رُوِيَ في روايةٍ أخرَى، وهي: «فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ»[2] محمُولٌ على الوُجوبِ، والأولَى على الجَوازِ، أجابَ بقولِهِ: (اسْتُعِيرَ) ثُمَّ هنا (بِمَعْنَى الوَاوِ) لتعذُّرِ العمَلِ بحقيقَتِهِ؛ لأنَّ التَّكفيرَ قبلَ الحِنْثِ ليسَ بواجِبٍ

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عَمَلًا بالرِّوَايَـةِ الأُخْرَى وإِجْرَاءً لِلْكَلامِ عَلَى حَقِيقَتِـهِ، و«بَلْ» لِإِثْبَاتِ ما بَعْدَهُ والإِعْرَاضِ عَمَّا قَبْلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّدَارُكِ،

بالإجماعِ، وإنَّما الكلامُ في الجَـوازِ، (عَمَلًا بِالرِّوَايَةِ الأُخْرَى) المذكُورَةِ، وهي المَشهُورَةُ، لا الأولَى (وإِجْرَاءً لِلْكَلامِ) الذي هو الأمرُ (عَلَى حَقِيقَتِهِ) لا على الإباحةِ، وهذا أَوْلَى من حَملِ ثُمَّ على الحقيقةِ، وإجراءِ الأمرِ على الإباحـةِ؛ لأنَّ الأمـرَ راجعٌ إلـى المَقصُودِ الـذي هو وجُـوبُ الكفَّارَةِ من السَّـوْقِ؛ إذِ المُـرادُ الأصليُّ من اليَمِيـنِ البِرُّ، والكفَّـارَةُ خَلَفٌ عنه، مع أنَّ فـي قولِهِ: تُرِكَ الحقيقةُ من وجهَيْـنِ حَمْلَ الأمرِ على الإباحةِ وتركَ العَمَلِ بالإطـلاقِ؛ لأنَّ التَّكفِيـرَ بالصَّومِ قبلَ الحِنْثِ لا يجـوزُ بالإجماعِ، والأمرُ بالتَّكفِيـرِ ثَبَتَ مُطلَقًا غيرَ مُقيَّدٍ بالمالِ، ومُطلَـقُ العَطفِ وإنِ اقتَضَى جوازَ العَمَـلِ كيفَما كانَ، لكِنْ قَيَّدْنـاهُ بترتيبِ الكفَّارةِ على الحِنـثِ ليَبْقَى الأمرُ على حقيقَتِهِ.

(و«بَلْ») مَوضُـوعٌ (لِإِثْبَاتِ مَا بَعْدَهُ والإِعْرَاضِ عَمَّـا قَبْلَهُ) مَنفِيًّا كانَ أو مُوجَبًا (عَلَى سَـبِيلِ التَّدَارُكِ) للغَلَطِ، نحوَ: «جاءَنِي زَيدٌ بل عَمرٌو»، أو «لا بل عمرو» أي: جاءَنِي عَمرٌو فقَطْ، ونحوَ: «ما جاءَنِي زَيدٌ، بل عَمرٌو» أي: ما جاءَنِي عمرٌو فقَطْ، أو جاءَنِي عمرٌو فقطْ، فالاستِدْراكُ في الفِعلِ وحـدَهُ وصحةُ الإضـرابِ عـنِ الأوَّلِ؛ إذا احتُمِلَ الصَّـدُّ والرُّجوعُ، وهو فـي الإخبارِ، وإلَّا صارَ بمَنزِلَةِ العَطـفِ المَحْضِ، فيَعمَلُ في إثباتِ الثَّانِي مَضمُومًا إلى الأوَّلِ على سَبِيلِ الجَمعِ دُونَ التَّرتِيبِ، وهو في الإنشاءِ.

فَتطْلُقُ ثلاثًا إذا قَالَ لِامْرَأَتِهِ المَوْطُوءَةِ: «أَنتِ طَالِقٌ واحِدَةً، بَلْ ثِنْتَينِ»؛ لأنَّه لَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَ الأَوَّلِ فيَقعَانِ، بِخِلافِ قَولِهِ: «لَهُ عَلَيَّ أَلفُ دِرْهَمٍ بَلْ أَلفانِ»،

(**فَتطْلُقُ**) المَرأَةُ (**ثَلاثًا إِذَا قَالَ**) الزَّوجُ (**لِامْرَأَتِهِ المَوْطُوءَةِ: «أَنتِ طَالِقٌ واحِـدَةً، بَلْ ثِنْتَيْنِ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَ الأَوَّلِ**)؛ لكونِهِ إنشـاءً لم يَحتَمِلِ الصِّدقَ والكَذِبَ (**فَيَقعَانِ**) أي: الأوَّلُ والثَّاني فهُما الثَّلاثُ.

(**بِخِـلافِ قَوْلِـهِ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْـفُ دِرْهَمٍ بَـلْ أَلْفَانِ»**) فيَلزَمُـهُ ألفانِ، لا الثَّلاثـةُ استِحْسـانًا؛ لأنَّ المُـرادَ العادِيَّ بمِثلِ هـذا الكَلامِ التَّـدارُكُ بنَفيِ انفِـرادِ مـا أقرَّ به أوَّلًا، لا بنَفـيِ أصلِهِ؛ لأنَّهُ داخِلٌ في الـكلامِ الثَّاني، وإلَّا اجتمَـعَ النَّفيُ والإثبـاتُ، فالتَّدارُكُ بإثباتِ الزِّيادةِ التـي نَفاها أوَّلُ الكلامِ تَقدِيـرًا، فكأنَّـهُ قال: علَـيَّ ألْفٌ، ليسَ معَهُ غيـرُهُ، ثمَّ اسـتَدْرَكَهُ بقَولِهِ: بل أَلْفانِ، أي: بل معَهُ ألفٌ آخرُ، كما يُقالُ: سـنِّي سِتُّونَ، بل سَبعُونَ، أي: بل معَهُ عَشرةٌ أخرَى، لا بَلْ معَهُ سبعُونَ أخرَى، وإلَّا لكَانَ السِّنُّ المذكورُ مِئةً وثلاثِينَ، وعندَ زُفَرَ يلزَمُهُ ثلاثةُ آلافٍ، وهو القِياسُ؛ لأنَّهُ لاستِدْراكِ الغَلَطِ بالرُّجوعِ عن الأوَّلِ، ورجُوعُهُ عن الإقـرارِ بالألْفِ باطِلٌ، وإقرارُهُ بألفَيْنِ على وجهِ الإقامةِ مُقامَ الأوَّلِ صَحيحٌ، فيَلزَمُهُ المالانِ، وهُما الثَّلاثةُ، كما في المسألةِ الأولَى.

قُلْنـا: إنَّ التَّـدارُكَ في الأعدادِ بـأنْ يُنفَى المُرادُ بالأوَّلِ ويُـرادَ بالثَّاني كمالُهُ بالأوَّلِ؛ ولمَّا احتمَلَ الخبَرُ الصِّدقَ والكَذِبَ أمكَنَ تدارُكُهُ بالصِّدقِ

و«لكِنْ» لِلاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ، غَيْرَ أَنَّ العَطْفَ بِهِ إِنَّما يَصِحُّ عِندَ اتِّسَاقِ الكَلامِ، وإلَّا فهُو مُسْتَأْنَفٌ،

ونَفيِ الكَذِبِ، والإقرارُ مِن قَبيلِ الإخبارِ، بخلافِ الطَّلاقِ؛ فإنَّهُ من قَبيلِ الإنشاءِ، فلا يَصِحُّ الرُّجوعُ، ولو قال ذلكَ لغَيرِ المَوطُوءَةِ يَقعُ الأوَّلُ فقَطْ لا الثَّانِي لعَدَمِ المحلِّ.

(و«لكِنْ» لِلاسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ) عُطِفَتْ به جُملةٌ أو مُفرَدٌ على مِثلِها، أي: يُستَدرَكُ به ما يُقدَّرُ في الجُملةِ التي قبلَها من التَّوَهُّمِ؛ نحوَ: «ما رَأَيتُ زَيْدًا، لكِنْ عمْرًا» فلمُتَوهِّمٍ أنْ يتوَهَّمَ أنَّ عمْرًا غيرُ مَرئِيٍّ، فأزالَتْ هذا الوَهْمَ.

ويُستَدْرَكُ به بعدَ الإيجابِ أيضًا إذا عُطِفَتْ به جُملةٌ على مِثلِها، ويُستدرَكُ ببَلْ بعدَهُما، عُطِفَتْ به جُملَةٌ أو مُفرَدٌ على مِثلِهما ومُوجَبُهُ ما بعدَهُ، وأمَّا نَفيُ ما قبلَهُ فليسَ من أحكامِهِ، بل هو ثابتٌ بدَلِيلِهِ، وهو صَريحُ النَّفيِ ومُوجَبُ بَلْ وضعًا نَفيُ الأوَّلِ وإثباتُ الثَّانِي.

(**غَيرَ أَنَّ**) أي: لكِنَّ (**العَطْفَ بِهِ**) بطَرِيقِ الاستِدْراكِ (**إِنَّمَا يَصِحُّ عِنْدَ اتِّسَاقِ الكَلامِ**) أي: انتِظامِهِ بأنْ يتَّصِلَ بعضُهُ ببَعضٍ؛ ليتحَقَّقَ العَطفُ، وبأنْ يكونَ محلُّ الإثباتِ غيرَ محَلِّ النَّفيِ؛ ليُمكِنَ الجَمعُ بينَهُما، ولا يُناقِضَ آخِرُهُ أوَّلَهُ.

(**وإلَّا**) أي: وإنْ لم يَتَّسِقْ بأنْ ينفَصِلَ أو أن يتَّحِدَ المحلُّ لا يَصِحَّ الاستِدْراكُ، (**فَهُوَ مُسْتَأْنَفٌ**) مثالُ الانفِصالِ: رجلٌ في يَدِهِ عَبدٌ، فأقَرَّ به

كالأَمَةِ إذا تزَوَّجَتْ بغَيرِ إِذْنِ مَوْلاهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «لا أُجِيزُ النِّكَاحَ، ولَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِئَةٍ وخَمْسِينَ» أَنَّ هَذَا فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ، وجُعِلَ «لَكِنْ» مُبْتَدأً؛ لأنَّ هَذَا نَفْيُ فِعْلٍ وإِثْبَاتُهُ بِعَيْنِهِ و«أَوْ» لِأَحَدِ المَذْكُورَيْنِ،

لإنسانٍ، فقال المُقَرُّ له: «ما كانَ لي قَطُّ، لكِنْ هو لفُلانٍ آخَرَ» فالنَّفيُ يُحتَمَلُ أنْ يكُونَ نَفْيًا عن نَفسِهِ أصلًا من غيرِ تحويلٍ إلى آخَرَ، فإنْ فَصلَ العَطفُ، ثَبَتَ هذا الاحتِمالُ، فيرجِعُ العبدُ إلى المُقِرِّ الأوَّلِ، ويُحتَمَلُ أنْ يَكُونَ نَفْيًا عن نَفسِهِ إلى المُقَرِّ له الثَّاني فيكونَ تَحوِيلًا إليهِ لا رَدًّا للإقرارِ، ويصيرُ قابِلًا له مُقَرًّا به لغَيرِهِ، فإنْ وصَلَه ثَبَتَ هذا الاحتِمالُ، فينتَقِلُ العبدُ مِن المُقِرِّ إلى المُقَرِّ له الأوَّلِ، ومنه إلى الثَّاني.

ومِثالُ اتِّحادِ المحلِّ: (كَالأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ) من رجُلٍ (بِغَيرِ إِذْنِ مَوْلاهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ) المَولَى: (لا أُجِيزُ النِّكَاحَ، ولَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِئَةٍ وخَمْسِينَ) أو إنْ زِدْتَنِي خمسِينَ (أَنَّ هَذَا) القولَ الذي هو النَّفيُ والإثباتُ من المَوْلَى (فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ، وجُعِلَ «لَكِنْ» مُبْتَدَأً؛ لِأَنَّ هَذَا) القولَ منه (نَفْيُ فِعْلٍ) وهو النِّكاحُ.

(وإِثْبَاتُهُ بِعَيْنِهِ) فلم يَكُنِ الكلامُ مُتَّسِقًا؛ لاتِّحادِ محلِّ نَفيِ الإجازةِ وإثباتِها، فلا يتحَقَّقُ معنَى العَطفِ، فيرتَدُّ العَقدُ بالنَّفيِ فلا يتغيَّرُ بتغيُّرِ المَهرِ الذي هو من الزَّوائِدِ في النِّكاحِ، حتَّى يَصِحَّ مع فسادِهِ ونَفيِهِ.

(و«أَوْ») تَدخُلُ بينَ اسمَيْنِ أو أكثَرَ، أو بينَ فِعلَينِ، فهو (لِأَحَدِ المَذْكُورَيْنِ) باعتِبارِ أصلِ الوَضعِ، هذا هو الصَّحيحُ مِمَّا يُقالُ إنَّه في

وقولُـهُ: «هَذَا حُرٌّ أو هَذَا»، كَقَولِهِ: «أَحَدُكُما حرٌّ» وهَذَا الكَلامُ إِنْشَـاءٌ يَحْتَمِلُ الخَبَرَ فَأَوْجَبَ التَّخْيِيرَ عَلَى احْتِمالِ أَنَّهُ بَيَانٌ، وَجُعِلَ البَيَانُ إِنْشَاءً مِنْ وجْهٍ

الخَبَرِ للشَّكِّ؛ لأَنَّهُ ليسَ بمَقصُودٍ، حتَّى يُوضَعَ له كَلِمةٌ؛ لأنَّ الكلامَ وُضِعَ للإفهامِ، وهو ليسَ في التَّشكِيكِ، لكنَّهُ لَمَّا وقَعَ اتِّفاقًا لا قَصْدًا أفضَى إلى شَـكِّ السَّـامِعِ باعتِبارِ محلِّ الـكلامِ، فالإخبارُ في جاءَنِي زَيـدٌ أو عَمرٌو، عـن مَجِيءِ أحَدِهِما المُعيَّنِ؛ إذْ لا يُتصَوَّرُ الفِعلُ من غيرِهِ، ومِمَّا يُقالُ: إنَّهُ في الأمرِ للتَّخييـرِ أو الإباحةِ؛ لأنَّ التَّخيِيرَ يَثبُتُ بمحلِّ الكلامِ أيضًا؛ لأنَّ الائتِمارَ والإنشاءَ لا يُتصَوَّرُ في غيرِ المُعيَّنِ.

(**وقَوْلُهُ: «هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا»، كَقَوْلِهِ: «أَحَدُكُمَا حرٌّ»**)؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لأحَدِ المَذكُورَيـنِ (**وهَذَا الكَلامُ**) أي: هذا حرٌّ أو هذا، أو أحَدُكُما حُرٌّ (**إِنْشَـاءٌ**) للحُرِّيَّةِ (**يَحْتَمِلُ الخَبَرَ**) عن حُريَّةٍ سـابِقةٍ؛ لأنَّـهُ خَبرٌ في وضعِهِ الأصليِّ، فـإذا لـم يكُنِ الحُرِّيَّةُ سـابِقةً جُعِـلَ هذا الكلامُ إنشـاءً تَصحِيحًـا له؛ لأنَّ إثباتَها في ولايَتِهِ فصارَ إنشـاءً شـرعًا، إخبارًا حقيقـةً، حتَّى لو جَمَعَ الحُرَّ والعبدَ وقال: أحَدُكُما حرٌّ، لا يَعتِقُ العَبدُ؛ لإمكانِ حَملِهِ على الإخبارِ.

(**فَأَوْجَبَ**) هذا الكلامُ (**التَّخْيِيرَ**) بناءً على أنَّهُ إنشاءٌ (**عَلَى احْتِمَالِ أَنَّهُ**) أي: الشَّـيءَ الذي يلزَمُ من التَّخيِيرِ، وهو الاختِيـارُ أَيْ: إنَّ اختِيَارَهُ لِلْعِتْقِ في أَحَدِهِمَا، (**بَيَانٌ، وجُعِلَ البَيَانُ**) وهو اختِيارُ العِتقِ في أحَدِهِما (**إِنْشَـاءً مِـنْ وجْهٍ**) حتَّى شُـرِطَ قيامُ المحـلِّ حالَ البَيانِ؛ فإنَّهُ لو مـاتَ أحَدُهُما لا

وإِظْهَارًا مِنْ وجْهٍ، وإذا دَخلَتْ في الوَكَالَةِ يَصِحُّ،

يملِـكُ تعيينَ المَيتِ للعِتقِ؛ لأنَّ الإنشـاءَ في المَعـدُومِ لا يَصِحُّ، بخلافِ الإظهارِ من كلِّ وجهٍ.

(وإِظْهَـارًا مِنْ وجْهٍ) بناءً على أنَّهُ خبـرٌ، حتَّى يُجبرٌ على البَيانِ لو كانَا حَيَّيْنِ، بخلافِ الإنشاءِ من كلِّ وجهٍ، فعُمِلَ بهِما عندَ الاجتِماعِ، فاعتُبِرَتْ جِهةُ الإنشاءِ في مَوضِعِ التُّهْمةِ والإظهارِ في غيرِهِ، فإذا طَلَّقَ إحدَى نسائِهِ الغَيـرِ المَدخُـولِ بهِنَّ، فتزَوَّجَ أخـتَ إحداهُنَّ، ثمَّ بَيَّـنَ الطَّلاقَ في أختِ المُتزَوِّجـةِ، جازَ له نِكاحُ الأخـتِ، فاعتُبِرَ البَيانُ إظهارًا لعَـدَمِ التُّهمةِ؛ إذْ يُمكِنُ له إنشـاءُ الطَّلاقِ في التي عَيَّنَهـا وتزَوَّجَ أختَها، ولو كانَتْ مَدخُولًا بهِنَّ لا يجوزُ نِكاحُ الأختِ، فاعتُبِرَ إنشاءً في حقِّ العِدَّةِ؛ لمَكانِ التُّهمةِ.

أَلا يُرَى أنَّهُ لا يتمَكَّنُ من ذلكَ بإنشاءِ الطَّلاقِ في الحالِ.

(وإِذَا دَخَلَـتْ) كَلِمـةُ (أو في الوَكَالَةِ) بأنْ قال: وكَّلْـتُ فُلانًا أو فُلانًا ببَيعِ هذا العَبدِ (يَصِحُّ) التَّوكيلُ استِحْسـانًا، كما لو قال: «وكَّلْتُ أحَدَهُما وأيَّهُما باعَهُ» صَحَّ، ولا يُشـتَـرطُ اجتِماعُهُما على البَيعِ، لا قِياسًـا؛ لجَهالَةِ المَأمُـورِ به، وكَذا لو قال لأحَدٍ: «بِعْ هذا العَبدَ أو هذا» صَحَّ، كما لو قال: «بِـعْ أحَدَهُمـا» فله أنْ يَبيعَ أيَّهُما شـاءَ؛ لأنَّ التَّوكِيلَ إنشـاءٌ، وكَلِمةُ أوْ في مَوضِـعِ الابتِداءِ للتَّخييرِ، وهو لا يمنَـعُ الامتِثالَ لإمكانِ الإتيانِ بأحَدِهِما كما في التَّكفيرِ بأحَدِ الإنشاءاتِ الثَّلاثةِ.

بِخِلافِ البَيْعِ والإِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ لَهُ الخِيَارُ مَعْلُومًا في اثْنَيْنِ أو ثَلاثَةٍ فَيَصِحُّ اسْتِحْسَانًا

(بِخِلافِ البَيْعِ)؛ لأَنَّهُ يَفسُدُ للجَهالةِ، سواءٌ دَخَلَتْ في المَبِيعِ بأَنْ قال: «بِعْتُ مِنكَ هذا العبدَ أو هذا بعَشَرَةٍ»، أو في الثَّمَنِ بأَنْ قال: «بِعْتُ مِنكَ هذا العبدَ بعَشَرةٍ أو عِشرِينَ».

(والإِجَارَةِ) لأَنَّها تَفسُدُ؛ للجَهالةِ أيضًا، سواءٌ دَخَلَتْ في المُستأجَرِ بأَنْ قال: آجَرْتُ اليومَ هذا العبدَ أو هذا بدِرهَمٍ، أو في الأُجرةِ بأَنْ قال: «آجَرْتُ اليومَ هذا العبدَ بدِرهَمٍ أو دِرهَمَينِ»؛ لأَنَّ كَلِمةَ أو للتَّخييرِ، ومَنْ له الخِيارُ منهُما غيرُ مَعلُومٍ، فبَقِيَ المَعقُودُ عليهِ أو به مَجهُولًا جَهالةً مُؤَدِّيَةً إلى المُنازَعةِ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ لَهُ الخِيَارُ) من العاقِدَيْنِ، وقيلَ: من المُشتَرِي أو الآجِرِ لا البائِعِ والمُؤجِّرِ؛ لأَنَّ المَبِيعَ والمُستأجَرَ كانَا عندَهُما فلا حاجةَ إلى التَّأَمُّلِ.

(مَعْلُومًا في اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ) بأَنْ قال: بِعتُ أو آجَرْتُ هذا أو هذا، أو بِعْتُ أو آجَرْتُ هذا أو هذا أو هذا، على أَنَّكَ بالخِيارِ تأخُذُ أَيَّهما أو أَيَّهُمْ شِئتَ.

(فَيَصِحُّ) العَقدُ (اسْتِحْسَانًا)؛ لأَنَّ الجَهالةَ بعدَ تعَيُّنِ مَنْ له الخِيارُ لا تُفضِي إلى المُنازَعةِ؛ لأَنَّ له التَّعيينَ، وعندَ زُفَرَ والشَّافعيِّ لا يجوزُ، وهو القِياسُ؛ لجَهالةِ المَبِيعِ والمُستأجَرِ، كما لا يجوزُ في أربَعةٍ فما فوقَها.

وفي المَهْرِ كَذَلِكَ عِندَهُما إنْ صَحَّ التَّخْيِيرُ، وفي النَّقْدَيْنِ يَجِبُ الأَقَلُّ،

قُلْنـا: جازَ فيما دُونَها اعتِبـارًا للمَحَلِّ بالزَّمانِ؛ فإنَّ في خيارِ الشَّرطِ لا بُـدَّ مـن زَمانٍ يتأمَّلُ فيهِ لاحتياجِـهِ إلى اختيارِ مَنْ يَثِقُ به أو مَنْ يشـتَرِيهِ لأجلِـهِ، مـع أنَّ البائِعَ لا يُمَكِّنُهُ من الحَمْلِ إليـهِ إلَّا بالبَيعِ، فيَكفِي لاندِفاعِ الحاجـةِ ثلاثـةُ أيَّامٍ، فـكانَ المحلُّ في خيـارِ التَّعيينِ في معنَى مـا ورَدَ به الشَّرعُ، فيُلحَقُ به، فيَكفِي ثلاثةٌ منه؛ لاشتِمالِها الجَيِّدَ والوَسَطَ والرَّدِيءَ، فلَغَا الزِّيادَةُ وتأثِيرُ شَـرطِ الخِيارِ في الحُكـمِ؛ لأنَّهُ المُعلَّقُ دُونَ العَقدِ فيهِ، وتأثيرُ شَرطِ التَّعيينِ على العَكسِ، فاستَوَيَا، فجازَ الإلحاقُ.

ولـمَّا كانَ جَوازُ خِيارِ الشَّرطِ عندَهُما في أكثَرَ من ثلاثةٍ إذا كانَتِ المُدَّةُ معلُومَةً بالأثَرِ غيرَ معقُولِ المعنَى لم يَجُزْ إلحاقُ خِيارِ التَّعيينِ به في الأكثَرِ.

(و) إذا دَخلَـتْ (في المَهْرِ) يجِبُ التَّخيـيرُ للزَّوجِ (كَذَلِكَ) المَذكُورِ (عِنْدَهُمَـا إنْ صَـحَّ التَّخْيِيرُ) وأفادَ بأنْ كانَ المـالانِ مُختلفَين وصفًا، كما إذا تـزَوَّجَ رجـلٌ امـرَأَةً على ألْفٍ حالَّةٍ أو ألفَيْنِ إلى سَـنَةٍ، أو جِنْسًـا، كما إذا تزَوَّجَهـا علـى ألفِ دِرهَمٍ أو مئَةِ دِينارٍ، فيُعطِي أيَّ المَهرَينِ شـاءَ؛ لأنَّ مُوجَبَهُ التَّخييرُ، وقد أمكَنَ العَمَلُ بهِ.

(و) إنْ لـم يَصِحَّ بأنْ دَخلَتْ (في النَّقْدَيْنِ) كما إذا تزَوَّجَها على ألفٍ أو ألفَيْـنِ، أو علـى ألفٍ حالَّةٍ أو ألفٍ نَسِيئةً (يَجِبُ الأقَـلُّ) مِنهُما؛ إذْ لا فائِدَةَ في التَّخييرِ بينَ القَليلِ والكثيرِ في جِنسٍ واحِدٍ.

وعِنْدَهُ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، وفِي الكَفَّارَاتِ يَجِبُ أَحَدُ الأَشْيَاءِ عِندَنَا خِلافًا لِلْبَعْضِ،

(**وعِنْدَهُ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ**) صَحَّ التَّخييرُ أو لا؛ لأنَّهُ الواجِبُ الأصليُّ في النِّكاحِ، وإنَّما يُعدلُ عنه إذا كانَتِ التَّسمِيَةُ مَعلُومةً قَطْعًا، وههُنا ليسَ كذلكَ، ثمَّ عندَهُ في المَسألةِ الأولَى إنْ كانَ مَهرُ المِثلِ ألفينِ أو أكثرَ فلها الخِيارُ، إنْ شاءَتْ أَخذَتِ الألْفَ الحالَّةَ، وإنْ شاءَتْ أَخذَتِ الألفَينِ إلى سَنَةٍ، وإنْ كانَ أقَلَّ من ألفٍ، فله الخيارُ يُعطِيها أيَّهُما شاءَ.

(و) إذا دَخلَتْ (**في الكَفَّارَاتِ**) كفَّارةُ اليَمِينُ الواجِبةُ بقولِهِ تعالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾(١) الآيةَ، وكفَّارةُ الحلقِ الواجِبةُ بقولِهِ تعالَى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾(٢)، والكفَّارةُ التي هي جزاءُ الصَّيدِ الواجبةُ بقَولِهِ تعالَى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(٣) الآيةَ.

(**يَجِبُ أَحَدُ الأَشْيَاءِ**) المذكُورَةِ فيها لا على التَّعيينِ عندَ العبدِ، وعلى التَّعيينِ عندَ اللّهِ، نظَرًا إلى عِلمِهِ بأنَّ مَنْ عليهِ يَختارُ ما هو الواجِبُ عندَهُ، والمُكلَّفُ مُخيَّرٌ في تعيينِ واحِدٍ منها فِعلًا لا قولًا، حتَّى لو أتَى بالكُلِّ يُثابُ ثوابَ الكلِّ، ولو ترَكَه يأثَمُ إثمَهُ، لا الواحِدِ منه.

(**عِنْدَنَا**) أي: جمهورِ الفُقهاءِ، وقيلَ: وجُوبُهُ عندَ اللّهِ عندَ اختيارِ العَبدِ فِعلًا، (**خِلافًا لِلْبَعْضِ**) من العراقِيِّينَ والمُعتزِلةِ، فالكلُّ عِندَهُم يَجِبُ عليهِ على سَبيلِ البَدَلِ، فإذا فعَلَ أحدَها سقَطَ وُجوبُ الباقِي؛ إذْ

(١) المائدة: ٨٩. (٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) المائدة: ٩٥.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ لِلتَّخْيِيرِ عِنْدَ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعِندَنا بِمَعْنَى «بَلْ»

لم يَجُزْ أنْ يكُونَ مُوجَبُهُ ثُبوتَ الحُكْمِ في الواحِدِ المُعَيَّنِ منهَا وفي الكلِّ؛ لأنَّه خلافُ الصِّيغةِ والإجماعِ، كيفَ والتَّخْيِيرُ يُنافِيها؟

ولا في الواحِدِ الغَيرِ المُعَيَّنِ؛ لأنَّهُ تكليفٌ بما هو غيرُ مَعلُومٍ للمُكلَّفِ وقتَ التَّكلِيفِ، وهو تكلِيفٌ بما ليسَ في الوُسْعِ، فتعَيَّنَ وجوبُ الكلِّ على سَبِيلِ البَدَلِ، وهو طَرِيقٌ مَشرُوعٌ مُوافِقٌ للأصولِ؛ فإنَّ فرضَ الكفايةِ يجِبُ على الكلِّ بطَرِيقِ البَدَلِ، حتَّى لو قامَ به البَعضُ سَقَطَ عن الباقِينَ.

قُلْنا: لا يَجِبُ على سَبِيلِ البَدَلِ وإلَّا لا يأثَمُ بتَركِ الكلِّ إلَّا إثمَ الواحِدِ، ولا يُثابُ بإتيانِهِ إلَّا ثوابَ الواحِدِ، كما لا يَجِبُ الواحِدُ المُعيَّنُ والكلُّ لِمَا ذُكِرَ، وليسَ ما قُلْنا تكلِيفَ ما ليسَ في الوُسعِ؛ لِقيامِ سَبَبِ حُصولِ العِلمِ بالواجِبِ عَيْنًا باختِيارِ المُكلَّفِ وشُروعِهِ في الفِعلِ.

(و) كَلِمةُ أَوْ (في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ) أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1] (لِلتَّخْيِيرِ) في كلِّ نوعٍ من أنواعِ قَطعِ الطَّرِيقِ (عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ لأنَّها للتَّخيِيرِ عندَ أصلِ الوَضعِ.

(وعِنْدَنَا) هو (بِمَعْنَى «بَلْ»)؛ لأنَّ في أوَّلِ الآيةِ دَلِيلًا على أنَّ المَذكُورَ جَزاءُ المُحارَبةِ، قال اللَّهُ تعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ

---

(١) المائدة: ٣٣.

وعِندَهُ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، وفي الكَفَّارَاتِ يَجِبُ أَحَدُ الأَشْيَاءِ عِندَنَا خِلافًا لِلْبَعْضِ،

(وعِنْدَهُ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ) صَحَّ التَّخييرُ أو لا؛ لأَنَّهُ الواجِبُ الأصليُّ في النِّكاحِ، وإنَّما يُعدَلُ عنه إذا كانَتِ التَّسمِيَةُ مَعلُومةً قَطْعًا، وههُنا ليسَ كذلكَ، ثمَّ عندَهُ في المَسألةِ الأولَى إنْ كانَ مَهرُ المِثلِ ألفَينِ أو أكثَرَ فلها الخِيارُ، إنْ شاءَتْ أَخذَتِ الألْفَ الحالَّةَ، وإنْ شاءَتْ أَخذَتِ الألفَينِ إلى سَنَةٍ، وإنْ كانَ أقَلَّ من ألفٍ، فله الخيارُ يُعطِيها أَيَّهُما شاءَ.

(و) إذا دَخلَتْ (في الكَفَّارَاتِ) كفَّارةُ اليَمينُ الواجِبةُ بقَولِهِ تعالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾[1] الآيةَ، وكفَّارةُ الحَلقِ الواجِبةُ بقولِهِ تعالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]، والكفَّارةُ التي هي جَزاءُ الصَّيدِ الواجِبةُ بقَولِهِ تعالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[3] الآيةَ.

(يَجِبُ أَحَدُ الأَشْيَاءِ) المذكُورَةِ فيها لا على التَّعيينِ عندَ العبدِ، وعلى التَّعيينِ عندَ اللّهِ، نَظَرًا إلى عِلمِهِ بأنَّ مَنْ عليهِ يَختارُ ما هو الواجِبُ عندَهُ، والمُكلَّفُ مُخيَّرٌ في تعيينِ واحِدٍ منها فِعلًا لا قولًا، حتَّى لو أَتَى بالكُلِّ يُثابُ ثوابَ الكلِّ، ولو تَركَه يأثَمُ إثمَهُ، لا الواحِدِ منه.

(عِنْدَنَا) أي: جمهورِ الفُقَهاءِ، وقيلَ: وجُوبُهُ عندَ اللّهِ عندَ اختيارِ العَبدِ فِعلًا، (خِلافًا لِلْبَعْضِ) من العِراقِيِّينَ والمُعتزلةِ، فالكلُّ عِندَهُم يَجِبُ عليهِ على سَبيلِ البَدَلِ، فإذا فَعَلَ أَحَدَها سَقَطَ وُجوبُ الباقِي؛ إذْ

(١) المائدة: ٨٩. (٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) المائدة: ٩٥.

وفي قَولِـهِ تعالـى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ لِلتَّخيِيـرِ عِنـدَ مالِـكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعِندَنا بِمَعْنَى «بَلْ»

لم يَجُزْ أنْ يكُونَ مُوجَبُهُ ثُبوتَ الحُكمِ في الواحِدِ المُعيَّنِ منها وفي الكلِّ؛ لأَنَّه خلافُ الصِّيغةِ والإجماعِ، كيفَ والتَّخيِيرُ يُنافِيها؟

ولا في الواحِدِ الغيرِ المُعَيَّنِ؛ لأَنَّهُ تكليفٌ بما هو غيرُ مَعلُومٍ للمُكلَّفِ وقتَ التَّكلِيفِ، وهو تكليفٌ بما ليسَ في الوُسْعِ، فتعَيَّـنَ وجوبُ الكلِّ على سَبِيلِ البَدَلِ، وهو طَرِيقٌ مَشرُوعٌ مُوافِقٌ للأصولِ؛ فإنَّ فرضَ الكفايةِ يجِبُ على الكلِّ بطَرِيقِ البَدَلِ، حتَّى لو قامَ به البَعضُ سَقَطَ عن الباقِينَ.

قُلْنا: لا يَجِبُ على سَبِيلِ البَدَلِ وإلَّا لا يأثَمُ بترَكِ الكلِّ إلَّا إثمَ الواحِدِ، ولا يُثابُ بإتيانِهِ إلَّا ثوابَ الواحِدِ، كما لا يَجِبُ الواحِدُ المُعيَّنُ والكلُّ لِما ذُكِرَ، وليسَ ما قُلْنا تكلِيفَ ما ليسَ في الوُسعِ؛ لقِيامِ سَبَبِ حُصولِ العِلمِ بالواجِبِ عَيْنًا باختِيارِ المُكلَّفِ وشُروعِهِ في الفِعلِ.

(و) كَلِمةُ أَوْ (في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1] (لِلتَّخيِيرِ) في كلِّ نَوعٍ من أنواعِ قَطعِ الطَّرِيقِ (عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ)؛ لأنَّها للتَّخيِيرِ عندَ أصلِ الوَضعِ.

(وعِنْدَنـا) هـو (بِمَعْنَـى «بَـلْ»)؛ لأنَّ فـي أوَّلِ الآيـةِ دَلِيـلًا علـى أنَّ المَذكُـورَ جزاءُ المُحارَبةِ، قـال اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ

(١) المائدة: ٣٣.

أيْ: بَـلْ يُصلَّبُـوا إذا ارْتَفَعَـتِ المُحَارَبَةُ بِقَتْـلِ النَّفْسِ وأَخْذِ المـالِ، بَلْ تُقطَّعُ أَيْدِيهِمْ إذا أَخَذُوا المالَ فَقَطْ، بَلْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ إذا خَوَّفُوا الطَّرِيقَ فَقَطْ

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] أي: أولِيـاءَ اللّـهِ ورسُـولِهِ؛ لأنَّ مُحارَبـةَ المُؤمِنِيـنَ في حُكمِ مُحارَبةِ اللّهِ؛ لأنَّ المُسـافِرَ في المَفاوِزِ في أمانِ اللّهِ وحِفظِهِ مُتوَكِّلًا عليهِ، وأنواعُ المُحارَبةِ عادةً: تخوِيفٌ، أو أخذُ مالٍ، أو قَتلٌ، أو قَتلٌ وأخذُ مـالٍ، وهذه تَتفاوَتُ في صِفةِ الجِنايةِ، والمَذكُورُ أجْزِيَةٌ مُتفاوِتَةٌ في معنَى التَّشـدِيدِ، فوَقَعَ الاستِغْناءُ بتلـكَ المُقدِّمَةِ عن بَيانِ تقسِـيمِ الأجزيَةِ على أنـواعِ الجِنايةِ نَصًّا، مع أنَّ الجُملةَ إذا قُوبِلَتْ بأخرَى ينقَسِـمُ البَعضُ على البَعضِ؛ فلهذا كانَ أنواعُ الجَزاءِ مُقابَلَةً بأنواعِ الجِنايةِ على حَسَبِ أحوالِ الجِنايةِ وتَفاوُتِ الأجزِيَةِ؛ إذْ يَستَحِيلُ أنْ يُعاقَبَ بأخَفِّ الأنواعِ عندَ غِلَظِ الجِنايةِ وبأغْلَظِها عندَ خِفَّتِها، والأحوالُ أربَعَةٌ، والأجزِيَةُ كذلكَ.

(أَيْ:) أنْ يُقتَلـوا بقَتلِ النَّفسِ فقَطْ (**بَـلْ يُصلَّبُوا إِذَا ارْتَفَعَتِ المُحارَبَةُ بِقَتْلِ النَّفْسِ وأَخْذِ المَالِ، بَلْ تُقطَّعُ أَيْدِيهِمْ إِذَا أَخَذُوا المَالَ فَقَطْ، بَلْ يُنْفَوْا مِـنَ الأَرْضِ إِذَا خَوَّفُـوا الطَّرِيقَ فَقَطْ**) لأنَّ الآيَةَ قد نزلَتْ في قَومِ هِلالِ بنِ عُوَيمِ الأسـلَمِيِّ؛ فإنَّه رُوِيَ عـن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّـه وادَعَ وصالَحَ أبا بُرْدَةَ هِلالًا ألَّا يُعِينَهُ ولا يُعينَ علَيهِ، فجاءَ أناسٌ يُرِيدُونَ الإسلامَ، أي: أحكامَهُ، فقَطَـعَ عليهِمْ أصحابُ هِلالِ الطَّرِيقَ، فنَزَلَ جِبـرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالحَدِّ فيهِمْ

(1) المائدة: ٣٣.

وقالا: إذا قَالَ لِعَبْدِهِ ودابَّتِهِ: «هَذَا حُرٌّ وهَذَا» إنَّه بَاطِلٌ؛ لأنَه اسْمٌ لِأَحَدِهِما غَيْرُ عَيْـنٍ، وذَلِكَ غَيْرُ مَحَـلٍّ لِلْعِتْقِ، وعِندَهُ هُو كَذَلِكَ، لكِنْ عَلَى احْتِمالِ التَّعْيِينِ حَتَّى لَزِمَهُ التَّعْيينُ كَما في مَسْأَلَةِ العَبْدَيْنِ والعَمَـلُ بالمُحْتَمَلِ أَوْلَى مِنَ الإهْدَارِ، فَجُعِلَ ما وُضِعَ لِحَقِيقَتِهِ مَجازًا عَمَّا يَحْتَمِلُهُ،

أنَّ مَـنْ قتَـل وأَخَذَ المالَ صُلِـبَ، ومَنْ قتَلَ ولـم يَأْخُذِ المـالَ قُتِلَ، ومَنْ أَخَذَ المالَ ولـم يَقتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ لأجلِ المالِ ورِجلُهُ من خِلافٍ؛ لإخافَةِ السَّبِيلِ، ومَـنْ أفرَدَ الإخافةَ نُفِـيَ من الأرضِ، أي: حُبِـسَ؛ فيكونُ وُرودُ السُّنَّةِ على هذا التَّفصيلِ بَيَانًا لهذهِ الآيةِ.

(وقَـالا: إِذَا قَـالَ لِعَبْدِهِ ودَابَّتِـهِ: «هَذَا حُرٌّ وهَذَا» إِنَّهُ بَاطِـلٌ؛ لِأَنَّهُ) أي: محلَّ الإيجابِ بأَوْ (اسْـمٌ لِأَحَدِهِمَا غَيْـرُ عَيْنٍ، وذَلِكَ) الغيرُ المُعَيَّنِ (غَيْرُ مَحَـلٍّ لِلْعِتْـقِ)؛ لأنَّ أحدَهُمـا، وهو الدَّابَّةُ ليـسَ مَحَلًّا للـرِّقِّ؛ لأنَّه عجزٌ حُكمِيٌّ شُرِعَ جزاءً على الكُفرِ والكُفر فيها، فلَغَا كلامُهُ، كما لو قال لعبدِهِ ودابَّتِهِ: أحدُهُما حُرٌّ. قيلَ: إنَّ عبدَهُ يَعتِقُ إذا نَوَى.

(وعِنْدَهُ هُوَ) أي: الإيجابُ (كَذَلِـكَ) يَتَناوَلُ أحدَهُما غيرَ عينٍ، وهو ليسَ بمحَلٍّ (لكِنْ) لا نُسـلِّمُ أنَّهُ لا يحتَمِـلُ التَّعيينَ، بل هو (عَلَى احْتِمَالِ التَّعْيِينِ حَتَّى لَزِمَهُ التَّعْيِينُ) ههُنا (كَمَا) لَزِمَهُ (في مَسْأَلَةِ العَبْدَيْنِ) في قولِهِ: هذا العَبدُ حُرٌّ أو هذا العَبدُ.

(والعَمَـلُ بِالمُحْتَمَـلِ أَوْلَى مِنَ الإِهْدَارِ، فَجُعِلَ مَـا) أي: غيرُ المُعيَّنِ الـذي (وُضِعَ لِحَقِيقَتِـهِ) أي: أو (مَجازًا) في التَّـكلُّمِ (عَمَّا يَحْتَمِلُهُ) وهو

وإنِ اسْتَحالَتْ حَقِيقَتُهُ، وهُما يُنكِرَانِ الِاسْتِعَارَةَ عِندَ اسْتِحالَةِ الحُكْمِ، وتُسْتَعَارُ لِلعُمُومِ فَتصِيرُ بِمَعْنَى واوِ العَطْفِ لا عَيْنَهُ، وذَلِكَ إذا كانَ في مَوْضِعِ النَّفْيِ أو في مَوْضِعِ الإِبَاحَةِ، كَقَولِهِ: «واللّهِ لا أُكَلِّمُ فُلانًا أو فُلانًا» حَتَّى إذا كَلَّمَ أَحَدَهُما يَحْنَثُ، ولَو كَلَّمَهُما لَمْ يَحْنَثْ إلَّا مَرَّةً،

المُعيَّنُ فعتَقَ **(وإنِ اسْتَحالَتْ حَقِيقَتُهُ)** وهو أحَدُهُما غيرَ عينٍ فصارَ كأنَّهُ قال لعَبدِهِ: هذا حرٌّ، وسَكَتَ.

(وهُمَا يُنْكِرَانِ الِاسْتِعَارَةَ عِنْدَ اسْتِحَالَةِ الحُكْمِ) في الأصلِ؛ لأنَّ المَجازَ خَلَفٌ عن الحَقِيقةِ في الحُكمِ لا في التَّكلُّمِ، ولم ينعَقِدِ الإيجابُ المُبهَمُ هُنا للحُكمِ الأصليِّ، فيَبطُلُ المَجازُ، كما في الأكبَرِ سِنًّا منه.

(وتُسْتَعَارُ) أو **(لِلعُمُومِ)** بدَليلٍ يقترِنُ به **(فَتَصِيرُ بِمَعْنَى واوِ العَطْفِ)** أي: شَبِيهًا به من حيثُ إنَّهُما مُتعَيِّنانِ **(لا عَيْنَهُ)** من حيثُ إنَّ كلَّ واحِدٍ منهُما مَنفِيٌّ على الانفِرادِ **(وذَلِكَ)** أي: كونُهُ مُستَعارًا له **(إذَا كَانَ)** أو **(في مَوْضِعِ النَّفْيِ أَوْ)** كانَ **(في مَوْضِعِ الإِبَاحَةِ)** مِثالُ النَّفيِ **(كَقَوْلِهِ: «واللّهِ لا أُكَلِّمُ فُلانًا أَوْ فُلانًا» حَتَّى إِذَا كَلَّمَ أَحَدَهُمَا)** علَى الانفِرادِ **(يَحْنَثُ)** وبالواوِ لا.

ولمَّا أمكَنَ أنْ يُقالَ: لمَّا دَخَلَ كلامُ كلِّ واحِدٍ مِنهُما في اليَمِينِ على سَبِيلِ الانفِرادِ ينبَغِي أنْ يكُونَ كَلامُهُما معًا يَمِينَيْنِ؛ فيَحنَثُ بالكلامِ معَهُما مرَّتَينِ لا مرَّةً واحِدَةً.

أجابَ بقَولِهِ: **(ولَوْ كَلَّمَهُمَا)** معًا **(لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا مَرَّةً)** واحِدَةً لا مرَّتَينِ، كما في الواوِ؛ لأنَّ تعَدُّدَ الحِنْثِ بتعَدُّدِ هَتْكِ حُرمَةِ اسمِ اللّهِ، ولم يُوجَدْ إلَّا

ولَو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ أَحَدًا إلَّا فُلانًا أو فُلانًا فَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُما، وقَدْ تُسْتَعارُ بِمَعْنَى «حَتَّى» إذا فَسَدَ العَطْفُ؛ لِاخْتِلافِ الكَلامِ، ويَحْتَمِلُ ضَرْبَ الغَايَةِ كَقَولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾

هَتْكٌ واحِدٌ، وإنَّما عَمَّ في النَّفيِ؛ لأنَّهُ لمَّا تناوَلَ أحَدَ المذكُورَينِ غيرَ يَمِينٍ، فإذا نُفِيَ كانَ من ضَرُورَةِ صِدقِ الكلامِ انتِفاءُ الجَمِيعِ إنْ كانَ خبَرًا، كما في النَّكِرَةِ، وإنْ كانَ نَهْيًا فالانتِهاءُ عن أحَدِهِما غيرُ عَينٍ بالانتِهاءِ عن الجَميعِ ضَرُورَةً، كما في قولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾[1] مَعْناهُ: ولا كَفُورًا، ولو ذَكَرَ الواوَ لم يرتَكِبْ للنَّهيِ إلَّا بإطاعَتِهِما.

(و) مِثالُ الإباحَةِ (لَوْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ أَحَدًا إلَّا فُلانًا أَوْ فُلانًا فَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُمَا) على الانفِرادِ والاجتِماعِ، وإنَّما عَمَّ لأنَّ الإباحَةَ هي الإطلاقُ ورَفعُ المانِعِ، وهو في غيرِ عَينٍ يُوجِبُ العُمُومَ ضَرُورةَ التَّمَكُّنِ من العَمَلِ، ولو ذُكِرَ الواوُ لا يجوزُ إلَّا الجَمعُ.

(وقَدْ تُسْتَعَارُ) أو (بِمَعْنَى «حَتَّى») أو بمعنَى «إلَّا أنْ» (إذَا فَسَدَ العَطْفُ؛ لِاخْتِلافِ الكَلام) بأنْ يكُونَ أحَدُهُما اسمًا والآخَرُ فِعلًا، أو أحَدُهُما ماضِيًا والآخَرُ مُستَقبَلًا، وحتَّى يَجِيءُ للعَطفِ دُونَ إلَّا أنْ ويكونُ ما بعدَ حتَّى جُزْءًا ممَّا قبلَهُ أو عندَهُ ولا يُشتَرَطُ في إلَّا أنْ.

(ويَحْتَمِلُ) الكلامُ (ضَرْبَ الغَايَةِ) أي: استُعِيرَ للغايةِ بأنْ يحتَمِلَ للامتِدادِ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[2])

(١) الإنسان: ٢٤.
(٢) آل عمران: ١٢٨.

....

أَيْ حَتَّى، أَوْ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَالمَعْنَى: لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ في عَذَابِهِمْ أَوِ اسْتِصْلاحِهِمْ شَيْءٌ حَتَّى تَقَعَ تَوْبَتُهُمْ أَوْ تَعْذِيبُهُمْ مِنَ اللَّهِ، ومَا عَلَيْكَ إِلَّا تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ والجِهَادُ حَتَّى يَظْهَرَ الدِّينُ.

ولَمْ يَعْطِفْ عَلَى «لَيْسَ»؛ لِأَنَّهُ مَاضٍ، ولا عَلَى «شَيْءٌ»؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ، فَلَمْ يُنَاسِبْهُمَا الفِعلُ المُسْتَقْبَلُ، فَاسْتُعِيرَ لِمَا يَحْتَمِلُهُ، وهُوَ الغَايَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِأَحَدِ المَذْكُورَيْنِ كَانَ احْتِمَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُتَنَاهِيًا بِتَعْيِينِ صَاحِبِهِ فَشَابَهَ الغَايَةَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، والكَلامُ يَحْتَمِلُهَا؛ لِأَنَّ نَفْيَ الأَمْرِ يَحْتَمِلُ الِامْتِدَادَ، فَجُعِلَ ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[1] في مَعنى الغَايَةِ، عَلَى مَعْنَى: لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتفْرَحَ بِحَالِهِمْ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَتُشْفَى مِنْهُمْ، رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا شُجَّ وجْهُهُ يَوْمَ أُحُدٍ سَأَلَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَلْعَنَ الكُفَّارَ، ويَدْعُوَ بهلاكِهِمْ، فَقَالَ: «**مَا بَعَثَنِي اللَّهُ لَعَّانًا ولا طَعَّانًا، ولَكِنْ بَعَثَنِي دَاعِيًا ورَحْمَةً؛ اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ**»[2] فَنَزَلَتِ الآيَةُ، ونُهِيَ عَنْ سُؤَالِ الهِدَايَةِ.

قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (أو) هَهُنَا لِلعَطْفِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَتُهُ، إِمَّا عَلَى

---

(١) آل عمران: ١٢٨.

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعَّانًا، وإنما بعثت رحمة».

و«حتَّى» لِلْغَايَةِ كـ«إلى»

﴿يَكْبِتَهُمْ﴾[1]، ويُجْعَلَ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[2] اعْتِرَاضًا، والمَعْنَى: إنَّ اللَّهَ مالكُ أمرِهِمْ؛ فَإِمَّا أَنْ يُهْلِكَهُمْ أَوْ يَهْزِمَهُمْ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ إِنْ أَصَرُّوا عَلَى الكُفْرِ، ولَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مَبْعُوثٌ لِإِنْذَارِهِمْ.

وَإِمَّا عَلَى الأَمْرِ بِإِضْمَارِ أَنْ في ﴿يَتُوبَ﴾[3] حَتَّى يُجْعَلَ في حُكْمِ الاِسْمِ، والمَعْنَى: لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ، أَوْ مِنَ التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ، أَوْ مِنْ تَعْذِيبِهِمْ.

قِيلَ: جُعِلَ لِلْغَايَةِ في قَوْلِهِ: واللَّهِ لا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ أَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ الأُخْرَى، أَيْ: حَتَّى أَدْخُلَهَا، فَيَحْنَثُ بِدُخُولِ الأُولَى أَوَّلًا، ولَوْ دَخَلَ الأُخْرَى أَوَّلًا بَرَّ في يَمِينِهِ، لا لِعَدَمِ الاِزْدِوَاجِ بَيْنَ النَّفْيِ والإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ العَطْفَ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ عِنْدَ النُّحَاةِ، بَلْ لِكَوْنِ الفِعْلِ المَعْطُوفِ بِتَقْدِيرِ أَنْ في حُكْمِ الاِسْمِ.

(و«حَتَّى») وُضِعَتْ (لِلْغَايَةِ) في كلامِهِمْ، وأصلُها كمالُ معنَى الغايةِ وخُلُوصُها (كـ«إِلَى») قال اللَّهُ تعالَى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝﴾[4] ويجِبُ أنْ يكُونَ مجرُورُهُ آخِرَ جُزْءٍ من الشَّيءِ، أو ما يُلاقِيهِ منه، تقُولُ: أكَلْتُ السَّمَكَةَ حتَّى رَأْسِها، ونِمْتُ البارِحَةَ حتَّى الصَّباحِ، ولا تقولُ: حتَّى نِصفِها أو ثُلُثِها، كما تقولُ: إلى نِصفِها أو ثُلُثِها؛ لأنَّ ذا ليسَ بشَرطٍ في

---

(١) آل عمران: ١٢٧.
(٢) آل عمران: ١٢٨.
(٣) آل عمران: ١٢٨.
(٤) القدر: ٥.

وقَدْ «يُسْتَعْمَلُ لِلْعَطْفِ مَعَ قِيَامِ مَعْنَى الغَايَةِ، كَقَولِهِمْ «اسْتَنَّتِ الفِصَالُ حَتَّى القَرعِيُّ» ومَوَاضِعُهَا في الأَفْعَالِ أَنْ تُجْعَلَ غَايَةً بِمَعْنَى «إلى» أو غَايَةً هِيَ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ،

مجرُورِهِ، والحَقُّ أنَّ المذكُورَ بعدَ حتَّى إنْ كانَ بَعْضًا للمَذكُورِ قبلَهُ يدخُلُ تحتَ ما ضُرِبَتْ له الغايَةُ، وإلَّا فلا.

(**وقَدْ «يُسْتَعْمَلُ**) حتَّى (**لِلْعَطْفِ**) بمعنَى الفاءِ؛ لمُناسَبةٍ بينَ ذلكَ العَطفِ والغايةِ، وهو التَّعاقُبُ، فالمَعطُوفُ يَعقُبُ المَعطُوفَ عليهِ، وكَذا الغايةُ تَعقُبُ المُغيَّا، لكِنْ (**مَعَ قِيَامِ مَعْنَى الغَايَةِ، كَقَوْلِهِمْ**) أي: العَرَبِ («**اسْتَنَّتِ الفِصَالُ حَتَّى القَرْعَى**») هذا مَثَلٌ يُضرَبُ لمَنْ يتكَلَّمُ مع مَنْ لا ينبَغِي أنْ يتكلَّمَ بينَ يدَيْهِ لعُلُوِّ قَدْرِهِ.

الاستِنانُ هو أنْ يدفَعَ يدَيْهِ ويَطرَحَهُما معًا من المَرَحِ في حالةِ العَدْوِ، والقَرْعَى جَمعُ قَرِيعٍ وهو الذي به قَرْحٌ وهو جَرَبٌ أبيَضُ يَخرُجُ بالفِصالِ فجَعَلُوه عطفًا هو غايةٌ لانتِهاءِ الاستِنانِ باستِنانِها، فكانَتْ حقيقةً قاصِرَةً من حيثُ إنَّها لم تَخلُصْ للغايةِ.

(**ومَوَاضِعُهَا**) أي: مَواقِعُ حتَّى (**في الأَفْعَالِ أَنْ تُجْعَلَ غَايَةً بِمَعْنَى «إِلَى»**) من غيرِ أنْ تكُونَ جُملةً مُبتَدَأَةً، كقولِهِ: سِرْتُ حتَّى أدخُلَها.

(**أَوْ غَايَةً هِيَ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ**) كقولِهِ: خَرَجَتِ النِّساءُ حتَّى خَرَجَتْ هِندُ؛ لأنَّها في الأصلِ للغايةِ، فوَجَبَ العَمَلُ به مَهمَا أمكَنَ.

وعَلامَـةُ الغَايَـةِ أَنْ يَحْتَمِـلَ الصَّـدْرُ الإمْتِـدَادَ وأَنْ يَصْلُـحَ الآخِـرُ دَلالَةً عَلَى الإنْتِهَاءِ، فإنْ لَمْ يَسْتَقِمْ فَلِلْمُجازَاةِ بِمَعْنَى لامِ كَيْ،

(وعَلامَةُ الغَايَـةِ أَنْ يَحْتَمِلَ الصَّدْرُ) منَ الـكلامِ (الإمْتِدَادَ) بأنْ صلَحَ فيهِ ضَربُ المُدَّةِ.

(وأَنْ يَصْلُـحَ الآخِرُ) منه (دَلالَـةً عَلَى الإنْتِهَاءِ) كالصِّياحِ في قولِهِ: إنْ لم أضْرِبْكَ حتَّى تَصِيحَ فعَبدِي حُرٌّ.

(فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَقِمْ) ولـم يُوجَدْ أحَـدُ المَعنيَيْنِ المذكُورَيـنِ أو كِلاهُما (فَلِلْمُجَـازَاةِ) أي: يُحمَلُ علَيْهـا (بِمَعْنَى لامِ كَيْ) لمُناسَـبةٍ بينَ المُجازاةِ وبيـنَ الغايةِ؛ لأنَّ الفِعلَ الذي هو سَـبَبٌ ينتَهِي بوجُـودِ الجَزاءِ عادَةً، كما ينتَهِي بوُجودِ الغايةِ.

مِثـالُ عَدَمِ احتِمـالِ الصَّدْرِ الامتِـدادَ: قولُهُ: «عبدِي حُـرٌّ إنْ لم تُخبِرْ فُلانًـا بما صَنَعْتَ حتَّـى يَضرِبَكَ» فيُجعَلُ هُنا بمعنَى لام كَيْ؛ لأنَّ الإخبارَ مِمَّا لا يمتَدُّ؛ فإذا أخبَرَهُ ولم يَضرِبْهُ بَرَّ في يَمينِهِ.

ومِثالُ عَدَمِ صلاحِيَةِ الآخِرِ للانتِهاءِ: قولُهُ: «عَبدِي حُرٌّ إنْ لم أضرِبْكَ حتَّى تَضرِبَنِي أو تَشتُمَنِي» فضَرَبَه ولم يَضرِبْهُ المَضرُوبُ ولم يشتُمْهُ بَرَّ أيضًا؛ لأنَّ الضَّربَ وإنْ كانَ فِعْلًا مُمتَدًّا بطريقِ التَّكرارِ، لكِنَّ الضَّربَ من المَضـروبِ لا يَصلُحُ دَلِيلًا على الانتِهاءِ، بل هـو داعٍ إلى زِيادَةِ الضَّربِ، فيُحمَلُ على الجَزاءِ.

فإِنْ تَعَذَّرَ هَذَا جُعِلَ مُسْتَعَارًا لِلْعَطْفِ المَحْضِ وبَطَلَ مَعْنَى الغَايَةِ، وعَلَى هَذَا مَسَائِلُ الزِّيَادَاتِ كـ «إِنْ لَمْ أَضرِبْكَ حَتَّى تَصِيحَ» «إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى تُغَدِّيَنِي» «إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتَغدَّى عِندَكَ»،

(فَإِنْ تَعَذَّرَ هَذَا) الحَملُ عَلَيْها بمعنَى لام كَيْ (جُعِلَ) حتَّى (مُسْتَعَارًا لِلْعَطْفِ المَحْضِ) بمعنَى الفاءِ؛ لشِدَّةِ التَّجانُسِ بينَ التَّعقِيبِ والغايةِ.

(وبَطَلَ مَعْنَى الغَايَةِ، وعَلَى هَذَا) التَّرتِيبِ المَذكُورِ (مَسَائِلُ الزِّيَادَاتِ) هِيَ لِمُحَمَّدٍ (كـ «إِنْ) أي: لو قال رجلٌ لآخَرَ: عبدُهُ حُرٌّ إنْ (لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى تَصِيحَ») أو حتَّى تشتكِيَ، أو حتَّى يشفَعَ فُلانٌ، أو حتَّى يدخُلَ اللَّيلُ، ثمَّ تَرَكَ ضربَهُ قبلَ هذه الأشياءِ، يَحنَثُ؛ لأنَّ الضَّربَ يحتَمِلُ الامتِدادَ بالتَّكرارِ، فيُجعَلُ غايةً حقيقةً إلَّا في مَوضِعٍ يَغلِبُ العُرفُ على الحقيقةِ، كما لو قال: عبدُهُ حُرٌّ إنْ لم أضرِبْكَ حتَّى أقتُلَكَ، أو حتَّى تَمُوتَ، فيُحمَلُ على الضَّربِ الشَّديدِ باعتِبارِ العُرفِ، ولو قال: «عَبدُهُ حُرٌّ (إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى تُغَدِّيَنِي») فأتاهُ فلم يُغَدِّهِ، لم يحنَثْ؛ لأنَّ قولَهُ: حتَّى تُغَدِّيَنِي، لا يَصلُحُ دَليلًا على الانتِهاءِ، بل هو داعٍ إلى زيادةِ الإتيانِ، فلا يُمكِنُ حَملُها على حقيقةِ الغايةِ، والإتيانُ يَصلُحُ سَبَبًا، والغَداءُ يَصلُحُ جَزاءً، فحُمِلَ عليهِ فيكونُ المَعنَى: لكَيْ تُغَدِّيَنِي، فكانَ شَرطُ بِرِّهِ الإتيانَ على وجهٍ يَصلُحُ سَبَبًا للجَزاءِ بالغَداءِ، وقد وُجِدَ.

ولو قال: «عبدُهُ حُرٌّ (إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتَغدَّى عِندَكَ») كانَ هذا العَطفُ المَحْضُ لتصحِيحِ الكلامِ؛ لأنَّ هذا الفِعلَ إحسانٌ، فلا يَصلُحُ غايةً

ومِنْهَا حُرُوفُ الجَرِّ، فالبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ وتَصْحَبُ الأَثْمَانَ، حَتَّى لَو قَالَ: «اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا العَبْدَ بِكُرٍّ مِنْ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ» يَكُونُ ثَمَنًا، فَيَصِحُّ الِاسْتِبْدَالُ بِهِ،

للإتيانِ، بل هو داعٍ إلى زِيادَةِ الإتيانِ، ولا يَصلُحُ إتيانُهُ سَببًا لِفعلِهِ، ولا فِعلُهُ جَزاءً لإتيانِ نَفسِهِ؛ لأنَّ المُكافِئَ غيرُ المُكافِئِ فلم يَصلُحْ للمُجازاةِ، فكأنَّهُ قال: إنْ لم آتِكَ فأتَغَدَّ عندَكَ، فكانَ شَرطُ البِرِّ وجُودَ الأمرَيْنِ، حتَّى إذا أتاهُ فلم يتَغَدَّ أصلًا حَنِثَ، ولو تغَدَّى من غيرِ مُتَراخٍ عندَ اليَومِ بَرَّ، وهذه استِعارَةٌ بَدِيعةٌ اقترَحَ أصحابُنا على قياسِ استِعاراتِ العَرَبِ، وإنْ لم تُوجَدْ في كلامِهِمْ.

(ومِنْهَا) أي: حُروفِ المَعانِي (حُرُوفُ الجَرِّ) سُمِّيَتْ بها؛ لجَرِّها الاسمَ، أو معنَى الفِعلِ إليهِ:

(فَالبَاءُ) بدَلالَةِ استِعْمالِ العَرَبِ في الإلصاقِ، وهو أقوَى دَليلٍ في اللُّغَةِ كالنَّصِّ في أحكامِ الشَّرعِ، (لِلْإِلْصَاقِ) وهو يقتَضِي طَرَفَينِ المُلصَقِ به، وهو ما دَخَلَ عليهِ الباءُ، والمُلصَقِ.

(و) لذلكَ (تَصْحَبُ) الباءُ (الأَثْمَانَ، حَتَّى لَوْ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا العَبْدَ بِكُرٍّ مِنْ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ» يَكُونُ) الكُرُّ (ثَمَنًا، فَيَصِحُّ الِاسْتِبْدَالُ بِهِ) قبلَ القَبضِ؛ إذْ لو كانَ الكُرُّ مَبيعًا لَمَا صَحَّ قبلَهُ عَيْنًا كانَ أو دَيْنًا؛ لأنَّ حرفَ الإلصاقِ إذا قُرِنَ بالكُرِّ فقد أُلصِقَ بالعَبدِ الذي هو أصلٌ في البَيعِ حتَّى يُشترَطَ وجودُ المَبيعِ لصِحَّتِهِ، لا وُجودُ الثَّمنِ لكونِهِ تبَعًا.

بِخِـلافِ ما لَو أَضَـافَ العَقْدَ إلى الكُـرِّ، ولَو قَـالَ: «إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُـدُومِ فُلانٍ فَعَبْـدِي حُرٌّ» يَقَعُ عَلَى الحَقِّ، بِخِلافِ ما إذا قَالَ: «إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ فُلانًا قَدِمَ»، ولَو قَالَ «إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي» يُشْتَرطُ تَكْرَارُ الإِذْنِ،

(**بِخِلافِ مَا لَوْ أَضَافَ العَقْدَ إِلَى الكُرِّ**) فقال: اشتَرَيْتُ مِنك كُرَّ حِنطَةٍ جيِّدَةٍ بهذا العَبدِ، فتكونُ الحِنْطةُ مُسلَمًا مَبِيعًا، حتَّى لا تجوزُ إلَّا مُؤَجَّلًا، ولا يَصِحُّ الاستِبْدالُ به قبلَ القَبضِ.

(**ولَـوْ قَـالَ: «إِنْ أَخبَرْتَنِي بِقُدُومِ فُـلانٍ فَعَبْدِي حُرٌّ» يَقَـعُ عَلَى**) الخَبَرِ (**الحَـقِّ**) أي: الصِّـدقِ، حتَّى لو أخبَـرَهُ كاذِبًا لا يَعتِقُ؛ لأنَّ شَـرْطَ الحُرِّيَّةِ الإخبارُ المُلصَقُ بالقُدُومِ، وهو لا يُتَصَوَّرُ قبل وجُودِ القُدومِ.

(**بِخِلافِ مَا إِذَا قَالَ: «إِنْ أَخبَرْتَنِي أَنَّ فُلانًا قَدِمَ»**)؛ لأنَّهُ يَقَعُ على الخَبَرِ مُطلقًا؛ لأنَّ قولَهُ: إنَّ فُلانًا قَدِمَ خَبرٌ، وهو المَفعُولُ الثَّانِي للإخبارِ؛ فصارَ كأنَّـهُ قال: إنْ أخبَرْتَنِي خبرَ قُدُومِ فُلانٍ، والخَبَرُ اسـمٌ لكَلامٍ دالٍّ على أمرٍ كانَ أو سيكُونُ غيرَ مُضافٍ كَيْنُونَتُهُ إلى الخَبَرِ.

(**ولَـوْ قَالَ**) لامرَأَتِـهِ: (**«إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الـدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي»**) فأنتِ طالِقٌ (**يُشْـتَرَطُ تَكْـرَارُ الإِذْنِ**)؛ لأنَّ المُستَثْنَى هـو الخُروجُ المُلصَـقُ بالإذنِ، والمُسـتَثْنَى منه نكِرَةٌ في مَوضِعِ النَّفيِ؛ لدَلالَةِ الفِعلِ على مَصدَرِهِ النَّكِرةِ لُغَةً، فالمَعنَى: لا تَخرُجِي خُروجًا إلَّا خُرُوجًا بإذنِي، فيحنَثُ إذا خَرَجَت بغيرِ إذنِهِ؛ لعُمُومِ المُستَثْنَى منه للخُروجِ الغَيرِ المَأذُونِ.

بِخلافِ قَولِهِ «إلَّا أَنْ آذَنَ لَكِ» وفي قولِهِ: «أَنتِ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ» بِمَعْنَى الشَّرْطِ،
وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البَاءُ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ لِلتَّبعِيضِ،

(**بِخِـلافِ قَوْلِهِ**) إنْ خَرَجْتِ من الدَّارِ («**إلَّا أَنْ آذَنَ لَكِ**») فأنتِ طالِقٌ؛ لأنَّهُ لا يُشتَرَطُ التَّكْرارُ؛ لتعذُّرِ الحَملِ على الاستِثْناءِ؛ لعَدَمِ المُجانَسةِ بينَ الإذنِ والخُرُوجِ، فجُعِلَ مَجازًا عن الغايةِ؛ لمُناسَبةٍ بينَ الغايةِ والاستِثْناءِ في أنَّ ما بعدَهما يُخالِفُ ما قبلَهما، وهو يَنتَهِي بما بعدَهُما.

(و) الباءُ (**في قَوْلِهِ**: «**أَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ**») أو بإرادَتِهِ أو بمحبَّتِهِ أو برِضَاهُ، (**بِمَعْنَى الشَّـرْطِ**) وهو عَدَمُ وُجُودِ المَشـرُوطِ بدُونِ الشَّرطِ، فلم تَطلُـقْ أصـلًا؛ لأنَّ الطَّلاقَ المُلصَقَ بالمَشِيئةِ لا يَقَعُ قَبلَهـا، وعَدَمُ العِلمِ بوقُوعِها لا يُوجِبُ العِلمَ به، فلا يَقَعُ بالشَّكِّ، والحَملُ على الشَّرطِ أَوْلَى؛ لوُجودِ التَّرتِيبِ الزَّمانِيِّ في الشَّـرطِ والمَشـرُوطِ كالمُلصَقِ والمُلصَقِ به من الحَملِ على السَّبَبِيَّةِ لتقارُنِ العِلَّةِ والمَعلُولِ في الزَّمانِ.

(**وقَـالَ الشَّـافِعِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **البَـاءُ فِـي قَوْلِـهِ تَعالَـى**: ﴿**وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ**﴾[1] **لِلتَّبْعِيضِ**) ضَرُورَةَ الفَرقِ بينَ قَولِنا: «مَسَـحْتُ المِندِيلَ بيَدِي»، و«مَسَـحْتُ بالمِندِيلِ يَدِي» في إفادَةِ الأَوَّلِ الشُّـمولَ، والثَّانِي التَّبعِيضَ، فيلزَمُ مسحُ بَعضِ الرَّأسِ، وهو أدنَى ما يَتناوَلُه اسمُ البَعضِ، فتَقدِيـرُ الواجِبِ بثلاثةِ أصابِعَ، أو برُبعِ الرَّأسِ، زيادَةٌ على النَّصِّ بخَبَرِ

(١) المائدة: ٦.

وقَالَ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّهَا صِلَةٌ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ لِلْإِلْصَاقِ؛ لَكِنَّهَا إذا دَخَلَتْ في آلَةِ المَسْحِ كانَ الفِعْلُ مُتَعَدِّيًا إلى مَحلِّهِ فيَتَنَاوَلُ كُلَّهُن وإذا دَخَلَتِ في مَحَلِّ المَسْحِ

الواحِدِ، فلا يَجوزُ، وعَدَمُ اعتِبارِ مَسحِ البَعضِ الحاصِلِ من غَسلِ الوَجهِ؛ لعَدَمِ التَّرتِيبِ، حتَّى لو استَوْعَبَ الرَّأسَ بالمَسحِ بعدَ ذلكَ الغَسلِ وقبلَ غَسلِ اليدَينِ لا يُعتَدُّ به عندَنا.

(وقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّهَا صِلَةٌ) أي: زائِدَةٌ للتَّأكِيدِ؛ لأنَّ المَسحَ مُتَعَدٍّ، كما في قَولِهِ تعالَى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾[1] فيلزَمُ مَسحُ الكُلِّ.

(ولَيْسَ) الباءُ (كَذَلِكَ) المَذكُورِ من قَولِهِما؛ أمَّا أنَّهُ ليسَ للتَّبعِيضِ فلأنَّهُ للإلصاقِ؛ فيلزَمُ الاشتِراكُ، والأصلُ عدَمُه، ولأنَّ مِن لـه، فيلزَمُ تكرارُ الدَّلالةِ عليهِ به، وهو خلافُ الأصلِ، مع أنَّ أهلَ اللُّغَةِ لا يعرفُ أنَّها له، كَذا قيلَ.

وأمَّا أنَّهُ ليسَ للتَّأكِيدِ؛ فلأنَّ فيهِ إلغاءَ الحقيقةِ من غيرِ ضَرُورَةٍ (بَلْ هِيَ لِلْإِلْصَاقِ؛ لَكِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ في آلَةِ المَسْحِ) كاليَدِ في قولِكَ: مَسَحْتُ الحائِطَ بيَدِي (كَانَ الفِعْلُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَحَلِّهِ) ويصيرُ المَحلُّ مَفعُولًا بهِ (فَيَتَنَاوَلُ) الفِعلَ (كُلَّهُ) لإضافَتِهِ إلى جُملَتِهِ.

(وإِذَا دَخَلَتِ) الباءُ (في مَحَلِّ المَسْحِ) كالرُّؤوسِ في قولِهِ تعالَى،

---

(١) المؤمنون: ٢٠.

بَقِـيَ الفِعْـلُ مُتَعَدِّيًـا إلى الآلَةِ، فَلا يَقْتَضِي اسْـتِيعَابَ الرَّأْسِـنِ وإنَّمـا يَقْتَضِي إلْصَـاقَ الآلَةِ بالمَحَلِّ، وذَلِكَ لا يَسْـتَوْعِبُ الكُلَّ عَادَةً، فَصارَ المُـرَادُ بِهِ أكْثَرَ اليَدِ فَصَارَ التَّبْعِيضُ مُرَادًا بِهَذَا الطَّرِيقِ،

فالتَّقديرُ: فامسَـحُوا أيدِيَكُمْ برؤُوسِـكُمْ، (بَقِيَ الفِعْلُ مُتَعَدِّيًـا إِلَى الآلَةِ، فَلا يَقْتَضِي) الفِعلُ (اسْتِيعَابَ الرَّأْسِ) بالمَسحِ؛ لعَدَمِ إضافَتِهِ إليهِ (وإِنَّمَا يَقْتَضِي إِلْصَاقَ الآلَةِ بِالمَحَلِّ) ووَضْعَها عليهِ.

(وذَلِـكَ) الإلصاقُ (لا يَسْـتَوْعِبُ الكُلَّ عَـادَةً)؛ لأنَّ اليَدَ لا يستوعِبُ الرَّأسَ عادَةً (فَصَارَ المُرَادُ بِهِ) أي: بإلصاقِها (أَكْثَرَ اليَدِ) أي: إلصاقَ أكثرِها، والأصلُ في اليَدِ الأصابعُ، فإنَّ ما بينَ الأصابعِ وظَهْرِ الكَفِّ لا يُستَعْمَلانِ في المَسحِ عادَةً، فيُكتَفَى بالأكثرِ الذي يُحكَى حكايةَ الكلِّ وهو ثلاثةُ أصابعَ.

(فَصَـارَ التَّبْعِيضُ مُـرَادًا بِهَذَا الطَّرِيقِ) لا بالباءِ ولا استِيعابَ في التَّيمُّمِ على رِوايةِ الحسَنِ عن أبي حَنِيفةَ، وأمَّا الاستِيعابُ فإمَّا يُعلَمُ بإشارَةِ الكِتابِ؛ لأنَّهُ خَلَفٌ عن الغَسلِ المُستَوْعِبِ الثَّابتِ بالكِتابِ، فكذا ما قامَ مَقامَهُ، وإمَّا بالسُّنَّةِ المَشهُورَةِ، وهي قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لعمَّارٍ: «يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وضَرْبَـةٌ لِلذِّرَاعَيْـنِ»[1]، لا بالبـاءِ فـي قولِـهِ تعالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[2]، بل هي صِلَةٌ للتَّأكِيدِ؛ بدَلالةِ تلك السُّنَّةِ والإشارَةِ.

(١) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) عنه، بلفظ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(٢) النساء: ٤٣.

و«عَلَى» لِلْإِلْزَامِ، فَقَوْلُهُ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ» يَكُونُ دَيْنًا إِلَّا أَنْ يَصِلَ بِهِ الوَدِيعَةَ، فَإِنْ دَخَلَتْ فِي المُعَاوَضَاتِ المَحْضَةِ كَانَتْ بِمَعْنَى البَاءِ، وكَذَا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الطَّلَاقِ عِنْدَهُمَا،

(و«عَلَى») في الأصلِ للاستِعْلاءِ، يُقالُ: زَيدٌ على السَّطحِ، وفلانٌ علَيْنا أميرٌ، ومنه قولُهُمْ: علَى فُلانٍ دَينٌ؛ لأنَّ الدَّيْنَ يستَعْلِي مَن يلزَمُهُ، ثمَّ صارَ مَوضُوعًا (لِلْإِلْزَامِ)؛ لأنَّ اللُّزُومَ والوجُوبَ مِن قضِيَّتِهِ لأنَّ ما يَعلُو الشَّيءَ يلازِمُهُ.

(فَقَوْلُهُ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ» يَكُونُ دَيْنًا)؛ لأنَّ حقيقةَ اللُّزُومِ في الدَّينِ لأنَّهُ يجِبُ عليهِ ويلزَمُهُ، (إِلَّا أَنْ يَصِلَ بِهِ) المُقرُّ (الوَدِيعَةَ) بأنْ يقُولَ: له علَيَّ ألفٌ ودِيعَةً؛ لأنَّهُ يحتَمِلُ الوَدِيعةَ، لأنَّ الحِفظَ يَجِبُ علَيهِ فيها.

(فَإِنْ دَخَلَتْ) علَى (فِي المُعَاوَضَاتِ المَحْضَةِ) التي تَخلُو عن معنَى الإسقاطِ، ففي البَيعِ بأنْ قال: بِعتُ مِنكَ هذا الشَّيءَ على ألفِ دِرهَمٍ، وفي الإجارَةِ بأنْ قال: آجَرْتُكَ هذه الدَّارَ شَهرًا على دِرهَمٍ، وفي النِّكاحِ بأنْ قال: تزَوَّجْتُكِ على ألفِ دِرهَمٍ (كَانَتْ بِمَعْنَى البَاءِ) استِعارَةً لِمَا بينَ العِوَضِ والمُعَوَّضِ من اللُّزومِ والاتِّصالِ في الوجُودِ؛ فناسَبَ الإلصاقُ، فاستُعِيرَ له.

(وكَذَا) بمعنَى الباءِ مَجازًا (إِذَا اسْتُعْمِلَتْ) عَلَى (فِي الطَّلَاقِ)؛ لأنَّه يَصلُحُ أنْ يكُونَ مُعوَّضًا، والمالُ عِوَضُهُ، فإذا قالَتِ المَرأةُ لزَوجِها: طَلِّقْني ثلاثًا على ألفِ دِرهَمٍ، فطَلَّقَها واحِدَةً، يجِبُ ثُلُثُ الألفِ (عِنْدَهُمَا) والواقِعُ بائِنٌ.

وعِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِلشَّـرْطِ، و«مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، لِلتَّبْعِيضِ، فإذا قَالَ: «مَنْ شِئْتَ مِنْ عَبِيدِي عِتْقَهُ فَأَعْتِقْهُ» لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ إِلَّا واحِدًا مِنْهُمْ

(وعِنْدَ أَبِـي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِلشَّـرْطِ)؛ لأنَّه يُلازِمُ الجَزاءَ، فاستُعِيرَتْ لـه؛ لأنَّ الطَّلاقَ وإنْ دَخَلَهُ المال قابِلٌ للتَّعلِيقِ ولم يمنَعْ معنَى المُعاوَضةِ صِحَّـةَ التَّعليـقِ؛ لأنَّـه تابِـعٌ، فيَصِيرُ هـذا منها طَلَبًـا لتعليقِ المالِ بشَـرطِ الثَّلاثِ، أي: تعلِيقًا لالتِزامِ المالِ بذلكَ الشَّـرطِ، فإذا خالَفَ الزَّوجُ أمرَها بأنْ طَلَّقَها واحِدَةً، لم يَجِبْ شَـيءٌ من المالِ؛ لعَدَمِ الشَّرطِ، وهو الثَّلاثُ؛ فالواقِعُ رَجعِيٌّ؛ لأنَّهُ طلاقٌ بلا مالٍ.

(و«مِـنْ») عندَ مُحققِـي أئِمَّةِ النَّحوِ في الأصـلِ لابتِداءِ الغايـةِ؛ فكَونُها مُبعِّضَةً يرجِعُ إليهِ، نحوَ: أخذْتُ من الدَّراهِمِ، أي: مَوضِعُ الأخذِ وابتِداءُ غايَتِهِ هو الدَّراهِمُ، وكَذا كَونُها مُبيِّنَةً نحوَ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾[1] أي: مبدَأُ الاجتِنابِ هو الأوثانُ، وكَذا كَونُها مَزِيدَةً؛ نحوَ: ما جاءَنِي مِن أحَدٍ، أي: من أحَدِ هذا الجِنسِ إلى أَقصاهُ، فذلكَ الابتِداءُ مُستَفادٌ من الجَمِيعِ.

لكِـنْ قد يكونُ (لِلتَّبْعِيضِ) في بَعـضِ المَواضِعِ، وهو المُختارُ، قيلَ: فيهِ وفي الابتِداءِ حقيقَةٌ.

(فَإِذَا قَالَ) مالِكُ العَبِيدِ لآخَرَ: («مَنْ شِئْتَ مِنْ عَبِيدِي عِتْقَهُ فَأَعْتِقْهُ» لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ) عمَـلًا بكَلِمةِ العُمُومِ (إِلَّا واحِدًا مِنْهُمْ) عمَلًا بكَلِمةِ التَّبعِيضِ

---

(١) الحج: ٣٠.

عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ و«إلى» لِانْتِهَاءِ الغَايَةِ فإنْ كانَتِ قَائِمَةً بِنَفْسِها كَقَولِهِ: «له مِنْ هَذَا الحَائِطِ إِلى هَذَا الحَائِطِ» لا تَدْخُلُ الغَايَتَانِ وإنْ لَمْ تكُنْ فإنْ كانَ أَصْلُ الكَلامِ

(عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) وعندَهُما له أنْ يُعتِقَهُمْ جميعًا؛ لأنَّ مِنْ للبَيانِ، وقد مَرَّ بَيانُ المسألَةِ في بابِ العامِّ.

(و«إِلَى») مَوضُوعَةٌ (لِانْتِهَاءِ الغَايَةِ) على مُقابَلَةِ مِنْ نَحوَ: سِرْتُ مِن البَصْرةِ إلى الكُوفةِ، فالكُوفَةُ مقطَعُ السَّيْرِ، كما أنَّ البَصْرةَ مَبْدَؤُهُ؛ ولذلكَ استُعمِلَتْ في آجالِ الدُّيونِ؛ لأنَّها غاياتُها، ولو دَخلَتْ في الأزمِنَةِ قد يكونُ للتَّوقِيتِ بشَرطِ أنْ يكونَ المُغيَّا قابِلًا له، وهو أنْ يكونَ الشَّيءُ ثابِتًا في الحالِ، وينتَهِيَ بالوقتِ المَذكُورِ، ولَوْلاهُ لَثَبَتَ فيما وراءَهُ أيضًا، نحوَ: آجَرْتُكَ هذه الدَّارَ إلى شَهرٍ، وقد يكونُ للتَّأجِيلِ والتَّأخِيرِ، وهو ألَّا يَكونَ الشَّيءُ ثابِتًا في الحالِ أيضًا كالبَيعِ إلى شَهرٍ؛ فإنَّهُ لتأجِيلِ المُطالَبةِ إلى مُضِيِّ الشَّهرِ، ولَوْلاهُ لثَبَتَ المُطالَبَةُ في الحالِ وبعدَ الشَّهرِ أيضًا.

(فَإِنْ كَانَتِ) الغايَةُ (قَائِمَةً بِنَفْسِها) أي: مَوجُودَةً قبلَ التَّكلُّمِ ولا تكونُ مُفتَقِرَةً في وجُودِها إلى المُغيَّا (كَقَوْلِهِ: «له مِنْ هَذَا الحَائِطِ إِلَى هَذَا الحَائِطِ» لا تَدْخُلُ الغَايَتَانِ) في حُكمِ المُغيَّا؛ لعَدَمِ استِتْباعِ المُغيَّا الغايةَ حينَئِذٍ.

(وإِنْ لَمْ تكُنْ) قائِمةً بنفسِها (فَإِنْ كَانَ أَصْلُ الكَلامِ) أي: صَدرُهُ

مُتَنَـاوِلًا لِلْغَايَةِ كَأَنْ ذَكَرَهَا لِإِخْرَاجِ ما وراءَهَا، فَتَدْخُلُ كَما في المَرَافِقِ، وإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا أو كانَ فيهِ شَـكٌّ، فَذَكَرَهَا لِمَدِّ الحُكْمِ إِلَيْهَا، فَلَا تَدْخُلُ كاللَّيْلِ في الصَّوْمِ، و«في» لِلظَّرْفِ

(**مُتَنَـاوِلًا لِلْغَايَـةِ**) أي: واقِعًـا علَيْها وعلـى المُغَيَّـا جمِيعًـا (**كَأَنْ ذَكَرَهَا لِإِخْـرَاجِ مَـا ورَاءَهَـا، فَتَدْخُلُ**) الغايةُ فـي حُكمِهِ (**كَمَا فـي المَرَافِقِ**) في قولِـهِ تعالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] عندَ عُلَمائِنا الثَّلاثةِ؛ إِذْ لَوْلاها لاستَوعَبَتِ الوظيفـةُ كلَّ اليَدِ؛ لِتَناوُلِ الأيدِي إلى الآبـاطِ، وتَخرُجُ من الخارِجِ السَّاقِطِ.

(**وإِنْ لَـمْ يَتَنَاوَلْهَا**) أصلُ الكَلامِ (**أَوْ كَانَ فِيهِ**) أي: في التَّناوُلِ (**شَـكٌّ، فَذَكَرَهَا لِمَدِّ الحُكْمِ إِلَيْهَا، فَلَا تَدْخُلُ**) في حُكمِ المُغَيَّا (**كَاللَّيْلِ**) لا يَدخُلُ (**في الصَّـوْمِ**) فـي قولِـهِ تعالَـى: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾[2]؛ إِذْ مُطلَقُ الصَّومِ ينصَرِفُ إلى الإمساكِ ساعةً بدَلِيلِ مَسأَلَةِ الحَلِفِ.

وكشَهرِ رَمَضانَ لا يَدخُلُ فيما قبلَهُ في ظاهِرِ الرِّوايةِ في قولِهِ: لا أُكلِّمُ فُلانًا إلى شَهرِ رَمَضانَ؛ للشَّكِّ في مَوضِعِ الغايةِ، وفي غيرِ الظَّاهِرِ يَدخُلُ؛ لتَناوُلِ الصَّدرِ جَمِيعَ العُمُرِ، فذَكَرَها لإخراجِ ما وراءَها.

(**و«في» لِلظَّرْفِ**) أي: تجعَلُ ما تَدخُلُ عليهِ ظَرْفًا لِمَا قبلَها، نحوَ: زَيدٌ في الدَّارِ، ثمَّ قِيلَ مَجازًا: زَيدٌ يَنظُرُ في العِلمِ، كأنَّ العِلمَ جُعِلَ وِعاءً لنَظَرِهِ.

---

(١) المائدة: ٦. (٢) البقرة: ١٨٧.

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في حَذْفِهِ وإِثْبَاتِهِ في ظُرُوفِ الزَّمانِ، فَقَالا: هُما سَوَاءٌ، وفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَهُما فيما إذا نَوَى آخِرَ النَّهارِ

(**لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في حَذْفِهِ وإِثْبَاتِهِ في ظُرُوفِ الزَّمَانِ، فَقَالا: هُمَا**) أي: الحَذفُ والإثباتُ (**سَوَاءٌ**) في قولِهِ أنتِ طالِقٌ غـدًا، أو في غَدٍ، حتَّى لو نَوَى آخِرَهُ في الإثباتِ، لا يُصدَّقُ قضاءً، كما لا يُصدَّقُ في الحَذفِ، كما لا فرقَ بينَ خَرَجْتُ يومَ الجُمُعةِ، وفي يَومِها.

(**وفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**) أي: الحَذفِ والإثباتِ (**فِيمَا إِذَا نَوَى آخِرَ النَّهَارِ**) ففي الإثباتِ يُصدَّقُ دِيانَةً وقَضاءً، وفي الحَذفِ يُصدَّقُ دِيانةً لا قَضاءً؛ لأنَّ الفِعلَ إذا اتَّصَلَ بالظَّرفِ بغَيرِ واسِطَةٍ اقتَضَى استِيعابَهُ؛ لأنَّهُ شابَهَ المَفعُولَ به من حيثُ إنَّهُ صارَ مَعمُولًا له، ومَنصُوبًا بـه، حتَّى إذا اتَّسَعَ في الظَّرْفِ بأنْ لم يُقدَّرْ فيهِ ذلكَ الحَذفُ أَخَذَ حُكمَ ذلكَ المَفعُولِ بـه في جوازِ الإخبارِ عنه بالَّذِي، نحوَ: الَّذِي سِرْتُهُ يومُ الجُمُعةِ في قولِهِ: سِرْتُ يومَ الجُمُعةِ مُتَّسعًا، كالذي ضَرَبْتُه زيدٌ في ضَرَبْتُ زَيْدًا، ولم يَجُز: الذي سِرْتُ فيهِ، أو سِرْتُهُ يومُ الجُمُعةِ في قولِهِ: سِرْتُ في يومِ الجُمُعةِ أو يومَ الجُمُعةِ، غيرَ مُتَّسعٍ؛ ولأنَّـهُ إذا اتَّصَلَ به بواسِطَةٍ اقتَضَى وقُوعَهُ في جُزءٍ؛ إذْ ليسَ من ضَرُورَةِ الظَّرفِيَّةِ الاستِيعابُ، فيُصدَّقُ في الإثباتِ دِيانَةً وقَضاءً في تلكَ البَيِّنَةِ؛ لكَونِها تَعيِينًا لِمَا أبهَمَهُ، وله ذَلكَ، وكَذا في الحَذفِ دِيانةً؛ لكَونِها مُحتَمَلَ كلامِهِ، لا قَضاءً؛ لأنَّهُ يقتَضِي استِيعابَ الطَّلاقِ في

وإذا أُضِيفَ إلى مَكَانٍ يَقَعُ فِي الحَالِ إلَّا أَنْ يُضمَرَ الفِعْلُ فَيَصِيرَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، و«مَعَ»

جمِيعِ الغَدِ، وذلكَ لا يَحصُلُ إلَّا بوقُوعِهِ في أوَّلِه، فإذا نَوَى آخِرَهُ فقدْ غيَّرَ مُوجَبَ كلامِهِ إلى ما هو تَخفِيفٌ عليهِ، وإذا لم يَنْوِ شَيئًا كانَ الجُزءُ الأوَّلُ أَوْلَى؛ لعدَمِ المُزاحِمِ وللسَّبقِ.

(وإذَا أُضِيفَ) الطَّلاقُ (إلَى) ظروفِ (مَكَانٍ) بأنْ قال: أنتِ طالِقٌ في الدَّارِ، أو في الظِّلِّ، أو في مكَّةَ (يَقَعُ في الحَالِ) حيثُما كانَتْ؛ إذْ لا اختِصاصَ للطَّلاقِ بالمَكانِ، (إلَّا أَنْ يُضْمَرَ الفِعْلُ) بأنْ أرادَ بقَولِهِ: «في الدَّارِ»: «في دُخُولِكِ الدَّارَ» (فَيَصِيرَ) حينَئِذٍ (بِمَعْنَى الشَّرْطِ) ولا تَطلُقُ في الحالِ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ المحَلَّ، وإرادَةُ الحالِّ والدُّخولِ لا يَصلُحُ ظَرفًا للطَّلاقِ؛ لأنَّهُ عَرَضٌ لا يَبْقَى، فيُجعَلُ في مَجازًا بمعنَى مَعَ، فيَقَعُ مع الدُّخولِ أو بعدَهُ، لا مُتأخِّرًا عنه؛ لأنَّهُ ليسَ بشَرطٍ مَحضٍ؛ ولهذا لو قال لأجنَبيَّةٍ: «أنتِ طالِقٌ في نكاحِكِ» فتزَوَّجَها، لا تَطلُقُ، كما لو قال: «مَعَ نِكاحِكِ»، ولو كانَ بمعنَى الشَّرطِ المَحضِ؛ لَطَلَقَتْ، كما لو قال: «إنْ تزَوَّجْتُكِ فأنتِ طالِقٌ».

(و«مَعَ») قيلَ: هو حَرفٌ إنْ سَكَنَ عينُهُ، واسمٌ إنْ تَحَرَّكَ، وكلاهُما بمعنَى المُصاحَبةِ، وقيلَ: اسمٌ بدَلالةِ حَرَكةِ آخِرِهِ مع تحَرُّكِ ما قبلَهُ، وقد يسكنُ، وقد يُنوَّنُ؛ نحوَ: جاؤُوا معًا، وقيلَ: إنَّهُ من الظُّروفِ؛ فانتِصابُهُ على الظَّرفِ كانتِصابِ عندَ، فيُقالُ: جاءَ فُلانٌ مِنْ مَعِهِمْ، بالجَرِّ، كما

لِلْمُقَارَنَةِ و«قَبْلَ» لِلتَّقْدِيمِ و«بَعْدَ» لِلتَّأْخِيرِ، وحُكْمُهَا في الطَّلَاقِ

يُقالُ: جاءَ من عندِهِمْ، وقيلَ: يُمكِنُ أنْ يُقدَّرَ فيهِ معنًى في نَحوَ: زَيدٌ في مُصاحَبَةِ عمرٍو في: زَيدٌ مع عَمرٍو، كنَحوِ زيدٌ في حَضْرَةِ عمرٍو في: زيدٌ عندَ عَمرٍو، وهو في أصلِ وضعِهِ (لِلْمُقَارَنَةِ) لا تنفكُّ عنه؛ فلذلكَ يَقَعُ تَطليقَتانِ في قولِهِ: أنتِ طالِقٌ واحِدَةً مع واحِدَةٍ، أو معَها واحِدَةٌ، دَخَلَ بها أو لا.

(و«قَبْلَ» لِلتَّقْدِيمِ) أي: السَّبْقِ، فإذا وُصِفَ الطَّلاقُ بالقَبْلِيَّةِ المُطلَقَةِ كانَ إيقاعًا في الحالِ، ولا يَقتَضِي وجُودَ ما بعدَهُ، حتَّى لو قال لامرَأَتِهِ: «أنتِ طالِقٌ قبلَ دُخُولِكِ الدَّارَ»، أو قال لها وقتَ الضَّحوةِ: «أنتِ طالِقٌ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ» تَطلُقُ للحالِ، ولو قال: «قُبيلَ غروبِها» لا تَطلُقُ إلَّا مع الغُروبِ.

ولو قال لغَيرِ المَوطُوءَةِ: «أنتِ طالِقٌ واحِدَةً قبلَ واحِدَةٍ» يَقَعُ واحِدَةٌ، ولو قال: قبلَها واحِدَةٌ بهاءِ الكِنايةِ، يَقَعُ ثِنْتانِ، وهو مَبنِيٌّ على الضَّمِّ إذا قُطِعَ عن الإضافةِ ونُوِيَ بها، وإلَّا فمُعرَبٌ.

(و«بَعْدَ») مِثلُهُ فيهِما، وهو (لِلتَّأْخِيرِ، وحُكْمُهَا في) وقُوعِ (الطَّلَاقِ) لا في الإقرارِ، حتَّى لو قال: له عَلَيَّ دِرهَمٌ بعدَ دِرهَمٍ أو بعدَهُ دِرهَمٌ يلزَمُهُ دِرهَمانِ؛ لأنَّ مَعناهُ: بعدَ دِرهَمٍ قد وجَبَ أو بعدَهُ دِرهَمٌ قد وجَبَ، ولا يُفهَمُ من الكلامِ إلَّا هذا.

ضِـدُّ حُكْمِ «قَبْلَ»، وإذا قُيِّدَ بالكِنَايَةِ كانَ صِفَةً لِما بَعْدَهُ، وإذا لَمْ يُقَيَّدْ كانَ صِفةً لِمـا قَبْلَهُ، و«عِنـدَ» لِلْحَضْرَةِ فإذا قَالَ: «لَـكَ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَـمٍ» كانَ ودِيعَةً؛ لأنَّ الحَضْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الحِفْظِ دُونَ اللُّزُومِ،

(ضِدُّ حُكْمِ «قَبْلَ») حتَّى لو قال لِغَيرِ المَوطُوءَةِ: أنتِ طالِقٌ واحِدَةً بعدَ واحِدَةٍ، يَقَعُ ثِنْتانِ، ولو قال: بعدَها واحِدَةٌ، تَقَعُ واحِدَةٌ.

(و) الأصـلُ أنَّ الظَّـرفَ (إِذَا قُيِّـدَ بِالكِنَايَةِ كَانَ صِفَةً لِمَـا بَعْدَهُ، وإِذَا لَمْ يُقَيَّـدْ كَانَ صِفَـةً لِمَا قَبْلَهُ) وأنَّ إيقاعَ الطَّلَاقِ فـي الماضِي إيقاعٌ في الحالِ؛ لكَونِـهِ مالِكًا للإيقاعِ في الحـالِ غيرَ مالِكٍ للإسـنادِ، والواقِعُ في الماضِي واقِعٌ في الحالِ، فيثبتُ ما في وُسعِهِ، فالقَبْلِيَّةُ فـي قولِهِ: أنتِ طالِقٌ واحِدَةً قبلَ واحِدَةٍ، صفةٌ للأُولَى، فتَبِينُ بها، فلا تَقَعُ الثَّانِيَةُ؛ لفَواتِ المَحَلِّيَّةِ.

وفي قولِهِ: «قبلَهـا واحِدَةٌ» صِفَةٌ للثَّانِيَةِ، فاقتَضَى إيقاعَها في الماضِي، وإيقـاعَ الأولَى في الحـالِ، والإيقاعُ فـي الماضِي إيقاعٌ في الحـالِ أيضًا، فيقتَرِنانِ، فيقَعانِ.

والبَعْدِيَّـةُ في قولِهِ: «بعـدَ واحِدَةٍ» صِفةٌ للأولَـى، فاقتَضَى إيقاعَها في الحـالِ، وإيقاعَ الثَّانِيـةِ قبلَهـا؛ فيَقتَرِنانِ، وفي قولِـهِ: بعدَها واحِـدَةٌ، صِفةٌ للأخيرَةِ، فتَبِينُ بالأولَى، وتَلغُو الثَّانِيَةُ؛ لفَواتِ المحلِّيَّةِ.

(و«عِنْـدَ») في أصـلِ الوَضعِ (لِلْحَضْرَةِ) والقُربِ، (فَـإِذَا قَالَ: «لَكَ عِنْدِي أَلْـفُ دِرْهَمٍ» كَانَ) الألفُ (ودِيعَةً) عنـدَهُ؛ (لِأَنَّ الحَضْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الحِفْظِ دُونَ اللُّـزُومِ) فيُحتَمَـلُ القُربُ من يَـدِهِ، فيكونُ إقـرارًا بالأمانةِ، والقُـربُ من ذِمَّتِهِ،

و«غيرٌ» تُسْتَعْمَلُ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ وتُسْتَعْمَلُ اسْتِثْنَاءً،

فيكـونُ إقـرارًا بالدَّينِ، فثَبَتَ الأقَلُّ، وهو الوَدِيعـةُ، إلَّا أنْ يُقَيِّدَ بقولِهِ: «دَينٌ» فيَثبُتَ الأكثرُ؛ لتَفسِيرِهِ بما يحتَمِلُهُ، فإذا قال للمَوطُوءَةِ: أنتِ طالِقٌ كلَّ يَومٍ، ولـم يَكُنْ له نِيَّةٌ، طَلَقَتْ واحِدَةً عندَنا، خلافًا لزُفَرَ، ولـو قال: عندَ كلِّ يَومٍ، أو مـع كلِّ يَومٍ، أو فـي كلِّ يومٍ، طَلَقَتْ ثَلاثًا في ثلاثةِ أيَّـامٍ؛ لأنَّهُ إذا لم يَذكُرْ كَلِمـةَ الظَّرفِ يكـونُ الكلُّ ظَرْفًا واحِـدًا، فلا يَثبُتُ إلَّا الواحِـدُ وإنْ تكَرَّرَتِ الأيَّامُ؛ لاندِفاعِ ضَرُورَةِ تحقُّقِ الوَصفِ به من كلامِهِ المَوصُوفِ بالطَّلاقِ في الأيَّام كُلِّها، وإذا ذُكِرَتْ ينفَرِدُ كلُّ يومٍ بكَونِهِ ظَرْفًا فيتحَقَّقُ في كلِّ يَومٍ طلاقٌ؛ لأنَّ الزَّمـانَ ظَرفٌ له من حيثُ الوقُوعُ فيهِ، فما يكونُ اليومُ ظَرْفًا له لا يَصلُحُ الغَدُ ظَرْفًا له، فتجَدَّدَ الإيقاعُ.

(و«غَيـرٌ») اسـمٌ؛ لِلُحـوقِ علاماتِهِ بـه من التَّنويـنِ والألِـفِ واللَّامِ والإضافـةِ، (تُسْتَعْمَلُ صِفَةً لِلنَّكِـرَةِ) بحيـثُ لا يتعَـرَّفُ بالإضافةِ، وإنْ أُضِيفَ إلى المَعارِفِ، (وتُسْتَعْمَلُ اسْتِثْنَاءً)؛ لمُشـابَهَةٍ بينَـهُ وبينَ إلَّا من حيثُ إنَّ ما بعدَ كلِّ واحِدٍ منهُما مُغايِرٌ لِمَا قبلَهُ، والفَرقُ بينَهُما أنَّهُ لو قال: «جاءَنِي رجلٌ غيرُ زَيدٍ» بالرَّفعِ على الوَصفِيَّةِ، كانَ خَبَرًا عن مَجِيءِ غيرِهِ، وأمَّا حالُهُ من المَجِيءِ وعَدَمِهِ فمَسكُوتٌ عنه.

ولو قال: «جاءَنِي القَومُ غيرَ زَيدٍ» بالنَّصبِ على الاستِثْناءِ، كانَ اللَّفظُ دالًّا على أنَّ زَيْدًا لم يَجِئْ، وأنَّ الاستِعْمالَ الأوَّلَ يُختَصُّ بالنَّكِرةِ، والثَّانِي لا يُختَصُّ بها.

عَلَـى خطَرٍ فقَولُهُ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَانِقٍ» بالرَّفعِ فيَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ تامٌّ، ولو قَالَ بالنَّصْبِ كانَ اسْـتِثْنَاءً، فيَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ إلَّا دَانِقًا، ومِنْهَا حُرُوفُ الشَّرْطِ، و«إنْ» أَصْلٌ فيهَا، وإنَّما تَدْخُلُ عَلَى أَمْرٍ مَعْدُومٍ على خطَرٍ

(**فَقَوْلُهُ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَانِقٍ»**) هو اسمٌ للدانكْسَنْكِ الذي يكونُ أربَعَةٌ منه دِرهَمًا، (**بِالرَّفعِ**) على الوَصفِيَّةِ، (**فَيَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ تَامٌّ**) أي: مُغايِرٌ للدَّانِقِ.

(**ولَـوْ قَالَ بِالنَّصْبِ كَانَ اسْـتِثْنَاءً، فَيَلْزَمُهُ دِرْهَـمٌ إِلَّا دَانِقًا**) أي: ينقُصُ من الدِّرهَمِ دانقٌ، ولو قال: له عَلَيَّ دِينارٌ غيرُ عَشرةِ دراهِمَ، بالرَّفعِ، يلزَمُهُ دينـارٌ تامٌّ عندَهُـم، ولو قال بالنَّصبِ فكذلكَ عندَ مُحمَّدٍ؛ لأنَّ الجنسيةَ صُـورَةً ومعنًى شَـرطٌ لصِحَّةِ الاستِثْناءِ عندَهُ، ولا مُجانَسَـةَ ههُنا صُورةً، فيكونُ منَ الاستِثْناءِ المُنقَطِعِ، وعندَهُما ينقُصُ من الدِّينارِ قيمةُ عَشَـرةِ دراهِمَ؛ لأنَّ المُجانَسَـةَ في المعنَى كافِيَةٌ لصِحَّةِ الاستِثْناءِ، كما سيأتِي في بابِ البَيانِ إنْ شاءَ اللّٰهُ تعالَى.

(**ومِنْهَـا**) أي: من حُـروفِ المَعانِي (**حُرُوفُ الشَّـرْطِ**) أي: كَلِماتُهُ أو ألفاظُهُ، وتسمِيَتُها حُروفًا باعتِبارِ أنَّ الأصلَ فيها كَلِمةُ إنْ، وهي حَرفٌ.

(**و«إِنْ» أَصْـلٌ فِيهَا**)؛ لأنَّه اختُصَّ بمَعنَى الشَّـرطِ ليسَ له معنًى آخَرُ سِواهُ، بخلافِ سائِرِ ألفاظِهِ.

(**وإِنَّمَا تَدْخُلُ**) إنْ (**عَلَى**) كلِّ (**أَمْرٍ**) أي: شَـأنٍ (**مَعْدُومٍ**)؛ لأنَّهُ للمَنعِ أو الحَمـلِ، والمَنعُ عن المَوجُـودِ والحَملُ عليهِ لا يتحَقَّـقُ (**عَلَى خَطَرٍ**) أي:

لَيْسَ بِكَائِنٍ لا مَحَالَةَ، فإذا قَالَ: «إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا» لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُما،

مُتَرَدِّدٌ بينَ أنْ يُوجَدَ وألَّا يُوجَدَ، بخلافِ المُستَحِيلِ، والفِعلُ المُتحَقِّقُ (لَيْسَ بِكَائِنٍ لا مَحَالَةَ) بفتحِ المِيمِ، أي: لا شَكَّ، كمجيءِ الغَدِ بالنَّظَرِ إلى العادَةِ، فلا يجوزُ أنْ يُقالَ: إنْ جاءَ غدٌ أو طلعَتِ الشَّمسُ أخرُجُ؛ لأنَّها طالِعَةٌ خَرَجَ أو لم يخرُجْ؛ ولعَدَمِ تحقُّقِ معنَى الخطَرِ في الاسمِ لا يَدخُلُ عليهِ.

(فَإِذَا قَالَ) لامرَأَتِهِ: («إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا» لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا) قبلَ أنْ يُطلِّقَها؛ لأنَّهُ للشَّرطِ المَحْضِ، وأنَّ عَدَمَ إيقاعِ الطَّلاقِ جُعِلَ شَرطًا علَيْها، ولا تيقُّنَ لوجُودِ هذا الشَّرطِ ما بقِيا حَيَّيْنِ، ثمَّ إنْ ماتَ الزَّوجُ تَطلُقُ قبلَ مَوتِهِ بساعةٍ؛ لتحقُّقِ الشَّرطِ فيها، فلها المِيراثُ إنْ كانَتْ مَدخولًا بها؛ لكَونِها امرَأةَ فارٍّ لتَركِهِ التَّطليقَ باختِيارِهِ، وإلَّا فلا مِيراثَ لانقِضاءِ العِدَّةِ قبلَ المَوتِ؛ إذْ لا حاجَةَ للعِدَّةِ فيها، والصَّحيحُ أنَّ موتَها كمَوتِهِ؛ لأنَّها إذا أشرَفَتْ على المَوتِ فقدْ بَقِيَ من حياتِها ما لا يَسَعُ التَّكلُّمَ بالطَّلاقِ، وذلكَ القَدْرُ من الزَّمانِ صالِحٌ لوقُوعِ المُعلَّقِ، فوُجِدَ الشَّرطُ والمَحَلُّ باقٍ، والمُعلَّقُ كالمُرسَلِ حُكمًا لا حقيقةً، فلا يُشتَرطُ فيهِ ما يُشتَرَطُ في حقيقةِ الإرسالِ؛ فلذا يَقَعُ المُعلَّقُ، وإنْ كانَ لا يقدرُ على الإرسالِ، كما إذا عَلَّقَ الطَّلاقَ ثمَّ وُجِدَ الشَّرطُ وهو مَجنُونٌ، يَقَعُ المُعلَّقُ، وإنْ لم يُتصَوَّرْ منه إرسالُ الطَّلاقِ فلا مِيراثَ للزَّوجِ منها؛ لأنَّها بانَتْ قبلَ

و«إذا» عِنـدَ نُحَـاةِ الكُوفَةِ تَصْلُحُ لِلْوَقْتِ والشَّـرْطِ عَلَى السَّـوَاءِ، فَيُجَازَى بِهَا مَـرَّةً، ولا يُجـازَى بِهَـا أُخْرَى، وإذا جُـوزِيَ بِهَا يَسْـقُطُ الوَقْتُ عَنْهَـا كأنَّها حَرْفُ شَرْطٍ، وهُو قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

المَـوتِ، فلم يَبْقَ بينَهُمَـا زوجِيَّةٌ عندَ المَوتِ، فلا اعتِبـارَ لِمَا قيلَ: إنَّها لا تَطلُـقُ بمَوتِهـا؛ لأنَّ اليأسَ إنَّما حَصَلَ بمَوتِها لا قبلَه، فوُجِدَ الشَّـرطُ عند انقِضـاءِ المحَلِّ، فله منها مِيـراثٌ، بخِلافِ الزَّوجِ؛ فإنَّ اليأسَ حَصَلَ قبلَ مَوتِهِ حينَ أشرَفَ على الهَلاكِ.

(و«إِذَا») من الظُّـروفِ اللَّازِمَةِ ظَرْفِيَّتُها، وهو مُضافٌ أبدًا إلى جُملةٍ فِعليَّـةٍ (عِنْدَ نُحَـاةِ الكُوفَةِ تَصْلُـحُ لِلْوَقْتِ) أي: تكونُ ظَرْفًـا غيرَ مُتضمِّنٍ للشَّرطِ، كما في قولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾[1].

(والشَّـرْطِ) الذي لا يكونُ إلَّا مُستَقْبَلًا مجهولَ الشَّأنِ؛ لتَردُّدِهِ بينَ أنْ يكُـونَ وألَّا يكونَ، وهو للاستِقْبالِ، وفيهِ إبهامٌ، فناسَـبَ المُجازاةَ (عَلَى السَّوَاءِ، فَيُجَازَى بِهَا) أي: بكَلِمةِ إِذَا، يَعنِي تُستعمَلُ للشَّرطِ ويتَرتَّبُ عليهِ الجَزاءُ (مَرَّةً، ولا يُجازَى بِهَا) أي: تُستعمَلُ للوَقـتِ مرَّةً (أُخْرَى)؛ لأنَّها مُشتَركةٌ بينَهُما عندَهُمْ.

(وإِذَا جُـوزِيَ بِهَا) أي: استُعملت في الشَّـرطِ (يَسْـقُطُ الوَقْتُ) أي: مَعْناهُ (عَنْهَا كَأَنَّهَا حَرْفُ شَرْطٍ) وهو إنْ، (وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ).

---

(١) الليل: ١.

وعِندَ نُحاةِ البَصْرَةِ هِيَ لِلْوَقْتِ، وقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ مِنْ غَيرِ سُقُوطِ الوَقْتِ عَنْهَا، مِثْلَ «مَتَى»؛ فَإِنَّهَا لِلْوَقْتِ لا يَسْقُطُ عَنْهَا ذَلِكَ بِحَالٍ وهُو قَولُهُما، حَتَّى قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «إذا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» لا يَقَعُ الطَّلاقُ عِندَهُ ما لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُما،

(وَعِنْدَ نُحاةِ البَصْرَةِ هِيَ) مَوضُوعَةٌ **(لِلْوَقْتِ، وقَدْ تُستَعْمَلُ لِلشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ سُقُوطِ)** معنَى **(الوَقْتِ عَنْهَا، مِثْلَ «مَتَى»؛ فَإِنَّهَا لِلْوَقْتِ لا يَسْقُطُ عَنْهَا ذَلِكَ)** الوَقتُ **(بِحَالٍ)** معَ أنَّ المُجازاةَ بمَتَى لازِمَةٌ في غيرِ مَوضِعِ الاستِفْهامِ، كقَولِكَ: مَتَى القِتالُ؟ ومعَ هذا لا يَسقُطُ عنها حقيقةً، والمُجازاةُ بإذَا غيرُ لازِمَةٍ، بل هي جائِزَةٌ، فأَوْلَى ألَّا يَسقُطَ عنها معنَى الوَقتِ **(وهُوَ قَوْلُهُمَا)**.

(حَتَّى إذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «إِذَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» لا يَقَعُ الطَّلاقُ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمَا)؛ لأنَّه لمَّا استُعمِلَ للوَقتِ كما في قولِهِ:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةٌ أُدعَى لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الحَيْسُ يُدْعَى جُنْدَبُ[1]

هو اسمُ رَجُلٍ، والحَيْسُ طَعامٌ يُتَّخَذُ من التَّمرِ والسَّمنِ.

وللشَّرطِ الخالِصِ؛ كما في قولِهِ:

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالغِنَى ... وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ[2]

---

(١) البيت من بحر الكامل، وهو لابن أحمر الكِنانِيّ. ينظر: «الأزهية» (ص١٨٥)، و«لسان العرب» (٦/ ٦١).

(٢) البيت من بحر الكامل لعبد قيس بن خُفافٍ البُرْجُمِيّ. ينظر: «لسان العرب» (١/ ٧١٢)، و«المقاصد النحوية» (٢/ ٧٠٣).

بدَلالةِ دُخولِ الفاءِ في جوابِهِ.

تعارَضَ الوجهانِ؛ فإنْ حُمِلَ على الشَّرطِ لم يَقَعِ الطَّلاقُ حتَّى يمُوتَ أحَدُهُما، كما في إنْ، وإنْ حُمِلَ على الوَقتِ يَقَعُ في الحالِ، كما في مَتَى، فلا يَقَعُ بالشَّكِّ.

(**وقَالا: يَقَعُ كَمَا فَرَغَ**) عن قَولِهِ (**مِثْلَ «مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ»**) فأنتِ طالِقٌ؛ لأَنَّهُ أضافَ الطَّلاقَ إلى وقتٍ خالٍ عن التَّطلِيقِ، وكما سَكَتَ يُوجَدُ ذلكَ الوَقتُ فتَطلُقُ، ثمَّ إذا نَوَى أحَدَهُما فهو على ما نَوَى بالاتِّفاقِ.

وإذا اتَّصَلَ بـ«ما» المُسَلَّطةِ على الجَزمِ تَعمَلُ فيما بعدَها، ويتحَقَّقُ معنَى المُجازاةِ باتِّفاقِ النُّحاةِ، نحوَ: «إذا ما تَأتِنِي أكرِمْكَ» بمَنزِلَةِ مَتَى، وهو للوَقتِ المُبهَمِ في أصلِ الوَضعِ، لكِنْ لمَّا كانَ الفِعلُ يَلِيها جُعِلَ للشَّرطِ، ولَزِمَ في بابِ المُجازاةِ، وجُزِمَ بها مثلَ إنْ ولكِنْ مع قيامِ معنَى الوَقتِ، ووَقَعَ الطَّلاقُ بقَولِهِ: «مَتَى لم أُطَلِّقْكِ»، أو «مَتَى ما فأنتِ طالِقٌ» عَقِيبَ اليَمِينِ؛ لوجُودِ وقتٍ لم يُطلِّقْها فيه.

و«كُلَّما» و«مَنْ» و«مَا» تُستعمَلُ للشَّرطِ، وقد مَرَّ مَباحِثُها في ألفاظِ العُمُومِ.

(و) اعلَمْ أنَّ لَوْ فيهِ مَعنَى الشَّرطِ؛ لأنَّ مَعناهُ تعليقُ إحدَى الجُملَتَينِ بالأخرَى، على أنْ تكُونَ الثَّانيةُ جَوابًا للأولَى؛ مثلَ: إنْ، إلَّا أنَّهُ يجعَلُ

ورُوِيَ عَنْهُمـا إذا قـالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ لودَخلْتِ الـدَّارَ» أَنَّهُ بِمَنْزِلـةِ: «إِنْ دَخلْتِ الدَّارَ»، و«كَيْفَ» سُـؤَالٌ عنِ الحَالَ فَإِنِ اسْـتَقَامَ، وإلَّا بَطَلَ، ولذلكَ قَالَ أَبُوحَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَولِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ»: إنَّه إِيقَاعٌ

الفِعلَ للاستِقْبالِ، وإنْ كانَ ماضِيًا، ولو يَجعَلْهُ للمُضِيِّ وإنْ كانَ مُستَقْبلًا، فعلَـى هذا لو قال لعَبدِهِ: «لو دَخلْتَ الدَّارَ لَعتقْت» ولم يَدخُلِ العَبدُ الدَّارَ في الزَّمانِ الماضِي ودَخلَها في المُستقبَلِ كانَ ينبَغِي ألَّا يعتقَ؛ لأنَّ مَعْناهُ: لـو كُنت دَخلْـت، إلَّا أنَّ الفُقَهاءَ عَلَّقـوا العِتقَ بالدُّخولِ الـذي يُوجَدُ في المُسـتقبَلِ، واسـتعمَلُوهُ مِثلَ إنْ في الاسـتِقْبالِ؛ لمُؤاخاةٍ بينَهُما في معنى الشَّـرطِ، وعليـهِ يُخرَّجُ مـا (رُوِيَ عَنْهُمَا إِذَا قَـالَ: «أَنْتِ طَالِـقٌ لَوْ دَخَلْتِ الـدَّارَ» أَنَّـهُ بِمَنْزِلَـةِ: «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ») فـإنَّ الطَّلاقَ لا يَقَـعُ حتَّى تدخُلَ الدَّارَ. رواهُ ابنُ سماعةَ عن أبي يُوسُفَ.

(و«كَيْفَ») اسمٌ مُبهَمٌ غيرُ مُتمكِّنٍ، بُنِيَ على الحَركَةِ؛ لالتِقاءِ السَّاكِنَينِ، وعلى الفَتحِ؛ للخِفَّةِ، دونَ الكَسرِ؛ للكَسَراتِ بالياءِ، ودُونَ الضَّمِّ؛ للثِّقَلِ.

(سُـؤَالٌ) واستِفْهامٌ (عَنِ الحَـالَ) والصِّفَةِ الغيرِ الاختِيارِيَّةِ كالسَّـقَمِ والصِّحَّةِ والشَّـيْخوخةِ والكُهُولـةِ، وقد يُجازَى بِهِ إذا ضُـمَّ إليهِ ما؛ نَحوُ: كيفَ ما تفعَلْ أفعَلْ.

(فَإِنِ اسْتَقَامَ) ذلكَ السُّؤالُ صَحَّ، (وإلَّا بَطَلَ، ولذلكَ) أي: لكونِهِ سُؤالًا عنـه (قَالَ أَبُـو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَوْلِهِ: «أَنْـتَ حُرٌّ كَيْفَ شِـئْتَ»: إِنَّهُ إِيقَاعٌ)

وفي الطَّلَاقِ تَقَعُ الوَاحِدَةُ ويَبْقَى الفَضلُ في الوَصْفِ والقَدْرِ مُفَوَّضًا إِلَيْهَا بِشَرْطِ نِيَّةِ الزَّوْجِ، وقَالَا: ما لا يَقْبَلُ الإِشَارَةَ فَحَالُهُ ووَصْفُهُ بِمَنْزِلَةِ أَصلِهِ، فيَتَعَلَّقُ الأَصْلُ بِتَعَلُّقِهِ،

للعِتـقِ، ويَلغُو قولُهُ: كيفَ شِئتَ؛ لأنَّه لا حالَ للحُرِّيَّةِ؛ فلا يَعتِقُ بمشيئَتِهِ، فلم يستَقِمْ، وعندَهُما المَشِيئةُ إليهِ، ولا يَعتِقُ ما لم يَشَأْ، كقولِهِ: إنْ شِئتَ.

(و) قال: لو قال (في الطَّلاقِ): أنتِ طالِقٌ كيفَ شِئتِ (تَقَعُ الوَاحِدَةُ) قبلَ المشيئةِ، فإنْ كانَتْ غيرَ مَوطُوءَةٍ، فقد بانَتْ؛ فلا عِدَّةَ لها، ولا مشيئةَ.

(و) إنْ كانَـتْ مَوطُـوءَةً، فهي رَجعِيَّـةٌ، وبعدَ ذلكَ (يَبْقَـى الفَضْلُ في الوَصْـفِ) أي: البائِـنِ، (و) في (القَدْرِ) أي: الثَّـلاثِ، (مُفَوَّضًا إِلَيْهَا) في المَجلِسِ: فإنْ شـاءَتِ البائِنَةُ (بِشَرْطِ نِيَّةِ الزَّوْجِ) إيَّاها فبانَتْ واحِدةً، وإنْ شاءَتْ ثلاثًا بذلكَ الشَّرطِ فثلاثًا، وإنْ شاءت من الواحِدَةِ البائِنةِ أو الثَّلاثِ غيرَ ما نَواهُ فواحِدةً رَجعِيَّةً؛ لعَدَمِ الاعتِبارِ بذلكَ.

(وقَـالَا: مَا لا يَقْبَلُ الإِشَـارَةَ) من الأمُورِ الشَّـرعِيَّةِ كالطَّلاقِ والعَتاقِ (فَحَالُهُ ووَصْفُهُ) كَالرَّجْعِيَّةِ والبَيْنُونَةِ والعَدَدِ (بِمَنْزِلَةِ أَصلِهِ) في التَّفويضِ؛ لعـدَمِ انفِكاكِهِ عـن الأصـلِ، (فَيَتَعَلَّقُ الأَصْـلُ) بالمَشِـيئَةِ، (بِتَعَلُّقِهِ) أي: الوَصـفِ، فلا يَقَعُ علَيْها شـيءٌ قبلَ المَشِيئةِ، فإذا شـاءَتْ فالتَّفرِيعُ، كما قـال أبو حَنِيفةَ؛ وذلكَ لتَعَذُّرِ حَملِ الكَلِمةِ على السُّـؤالِ عن الحالِ بدُونِ وُجودِ الأصلِ؛ فحُمِلَتْ على السُّـؤالِ عن الأصـلِ، وإلَّا أُلغِيَتْ؛ فالعَمَلُ بما ذَكَرْنا أَوْلَى من الإلغاءِ.

و«كَمْ» اسْمٌ لِلْعَدَدِ الوَاقِعِ، فإذا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ كَمْ شِئْتِ» لَمْ تطلُقْ ما لَمْ تَشَأْ و«حَيْثُ» و«أَيْنَ» اسْمانِ لِلْمَكَانِ، فإذا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتِ»، أو «أَيْنَ شِئْتِ» أَنَّهُ لا يَقَعُ ما لَمْ تَشَأْ، وتَتَوَقَّفُ مَشِيئَتُهَا بالمَجْلِسِ،

(و«كَمْ» اسْمٌ) غيرُ مُتمَكِّنٍ ناقِصٌ مُبهَمٌ إنْ خُففَتْ، وبُنِيَتْ على السُّكونِ، وتامٌّ إنْ شُدِّدَتْ وصُرِفَتْ، فهو مَوضُوعٌ (لِلْعَدَدِ الوَاقِعِ) أي: للكِنايةِ عن الأَعْدادِ.

(فَإِذَا قَالَ: «أَنتِ طَالِقٌ كَمْ شِئْتِ» لَمْ تَطلُقْ مَا لَمْ تَشَأْ) وتتقَيَّدُ المَشِيئَةُ بالمَجلِسِ؛ لعَدَمِ الدَّالِّ في الكلامِ على الوَقتِ، فلها أنْ تُطلِّقَ نفسَها واحِدَةً أو ثِنتَينِ أو ثلاثًا بشَرطِ مُطابَقةِ إرادَةِ الزَّوجِ لكَونِها للعَدَدِ المُبهَمِ الواقِعِ في إحداها في الطَّلاقِ.

(و«حَيْثُ» و«أَيْنَ» اسْمَانِ لِلْمَكَانِ) المُبهَمِ، مَبنِيَّانِ؛ لمُشابَهَتِهما بالغاياتِ؛ لأَنَّهما لم يَجِيئَا إلَّا مُضافةً إلى الجُملةِ، فأينَ على الحَرَكةِ والفَتحِ؛ لِمَا مَرَّ في كيفَ.

وحَيثُ يجوزُ فيه الحَرَكاتُ؛ أمَّا الضَّمُّ - وهو الأكثَرُ - فلشَبَهِ الغايةِ، وأمَّا الكَسرُ؛ فلالتِقاءِ السَّاكِنَينِ، وأمَّا الفَتحُ؛ فللخِفَّةِ.

(فَإِذَا قَالَ: «أَنتِ طَالِقٌ حَيثُ شِئْتِ»، أَوْ) قال: أنتِ طالِقٌ («أَيْنَ شِئْتِ» أَنَّهُ لا يَقَعُ) الطَّلاقُ (مَا لَمْ تَشَأْ، وتَتَوَقَّفُ مَشِيئَتُهَا بِالمَجْلِسِ)؛ إذْ لا اتِّصالَ للطَّلاقِ بالمَكانِ، فيَلغُو ذِكرُهُ، ويَبْقَى ذِكرُ المَشِيئةِ، فيقتَصِرُ على

بِخِـلافِ «إذا» و«مَتَى» الجَمْـعُ المَذْكُورُ بِعَلامَةِ الذُّكُورِ عِندَنـا يَتَناوَلُ الذُّكُورَ والإِنَاثَ عِندَ الِاخْتِلاطِ،

المَجلِسِ؛ ولمَّـا تعذَّرَ العَمَـلُ بظَرفِيَّتِهِما المَكانيَّةِ جُعِلا مَجازًا للشَّـرطِ؛ لمُشارَكَتِهِما في الإبهامِ حَذَرًا عن الإلغاءِ، فلم تَطلُقْ في الحال، (بِخِلافِ) ما إِذَا قال: أنتِ طَالِقٌ (إِذَا) شِـئتِ (ومَتَى) شِـئتِ؛ لأنَّهُ لا تتوَقَّفُ المَشِيئَةُ فيهِما بالمَجلِسِ، فلها أنْ تَشاءَ بعدَهُ؛ لعُمُومِها في الأوقاتِ، فجَعْلُ حيثُ وأينَ بمعنَى إنْ أَوْلَى؛ لأنَّه الأصلُ في بابِ الشَّرطِ من جَعْلِهما بمَعنى إذَا ومَتَـى؛ لأنَّهما مُلحقـانِ به فيهِ، ولو عارَضَ العَمَـلُ بالحقيقةِ في الجُملةِ، وهي الظَّرفِيَّةُ الغيرُ المَكانيَّةِ ههُنا الأصالةَ تُرجَّحُ الأصالةُ بعَدَمِ كونِها سَبَبًا للفُرقةِ في غيرِ المَجلِسِ؛ لأنَّ بقاءَ النِّكاحِ أَوْلَى لكونِهِ سَبَبًا للتَّوالُدِ.

(**الجَمْـعُ المَذْكُورُ بِعَلامَـةِ الذُّكُورِ**) هي من جُملةِ حُـروفِ المعاني (**عِنْدَنَـا يَتَنَـاوَلُ الذُّكُورَ والإِنَاثَ عِنْـدَ الِاخْتِلاطِ**) للتَّبَعِيَّـةِ، والتَّغليبِ في الخِطـابِ عـادَةً، خلافًا لبعـضِ أصحابِنـا وبعـضِ الشَّـافِعِيَّةِ إلَّا بدَليلٍ؛ لأنَّ كلَّ عَلامـةٍ تُختَـصُّ بفَرِيـقٍ باعتِبارِ أصلِ الوَضعِ فهـي الحقيقةُ، فإذا أُطلِـقَ الـكلامُ حُمِـلَ عليْهـا، كمـا في قولِـهِ تعالَـى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾(١) الآيـةَ، فلو تَناوَلَ علامَةُ الذُّكـورِ الفَرِيقَينِ لتكَرَّرَ علامةُ الإناثِ بعدَها بلا فائِدَةٍ.

---

(١) الأحزاب: ٣٥.

ولا يَتَنَـاوَلُ الإنَاثَ المُفْرَدَاتِ، وإنْ ذُكِرَ بِعَلامَةِ التَّأْنِيثِ يَتَنَاوَلُ الإنَاثَ خَاصَّةً، حَتَّى قَالَ في السِّـيَرِ إذا قَالَ: «آمِنُونِي عَلَى بَنِيَّ» ولَهُ بَنُونَ وبَنَاتٌ، أَنَّ الأَمَانَ يَتَنَاوَلُ الفَرِيقَيْـنِ، ولَوقَـالَ: «آمِنُونِي عَلَى بَنَاتِي» لا يَتَنَاوَلُ الذُّكُـورَ مِنْ أَوْلادِهِ، ولَو قَالَ: «عَلَـى بَنِيَّ» ولَيْسَ لَهُ سِـوَى البَنَاتِ لا يَثْبُتُ الأَمانُ لَهُـنَّ، وأَمَّا الصَّرِيحُ: فَما ظَهَرَ المُرَادُ بِهِ ظُهُورًا بَيِّنًا حَقِيقَةً كانَ

قُلْنـا: الفائِدَةُ تطييبُ قُلوبِ النِّساءِ، يدُلُّ عليهِ سَـبَبُ نُزولِهِ، هو أنهُنَّ شَكَوْنَ إلى الرَّسولِ، فقُلْنَ: ما بالُنا لم نُذكَرْ في القُرآنِ؟ فأنزَلَهُ اللّهُ تعالَى، مع اعتِقادِهِنَّ وُجوبَ ما وجَبَ على الرِّجالِ عليهِنَّ.

(**ولا يَتَنَاوَلُ الإنَاثَ المُفْرَدَاتِ**) بالاتِّفاقِ، (**وإنْ ذُكِرَ**) الجمعُ (**بِعَلامَةِ التَّأْنِيـثِ يَتَنَـاوَلُ الإنَـاثَ خَاصَّةً**) بالاتِّفـاقِ، وإنِ اختَلَطَـتْ؛ لأنَّ الذُّكورَ لا تتبَعُ الإناثَ (**حَتَّى قَالَ**) محمَّدٌ (**في السِّـيَرِ**) الكَبِيـرِ: (**إذَا قَالَ**) حَربِيٌّ لِلمُسـلِمِينَ: («**آمِنونِـي عَلَـى بَنِيَّ» ولَـهُ بَنُونَ وبَنَـاتٌ، أَنَّ الأَمَـانَ يَتَناوَلُ الفَرِيقَيْنِ**) الذُّكورَ والإناثَ معًا.

(**ولَوْ قَـالَ: «آمِنُونِي عَلَى بَنَاتِـي» لا يَتَنَاوَلُ الذُّكُـورَ**) بل الإناثَ فقَطْ (**مِنْ أَوْلادِهِ، ولَوْ قَالَ:**) آمِنُونِي («**عَلَى بَنِيَّ» ولَيْسَ لَهُ سِوَى البَنَاتِ لا يَثْبُتُ الأَمَانُ لَهُنَّ**)؛ لأنَّ الاسمَ لا يَتناوَلُ الإناثَ المُفرَداتِ.

(**وأَمَّـا الصَّرِيـحُ: فَمَا ظَهَرَ المُرَادُ بِـهِ**) في الاستِعْمالِ يَخرُجُ النَّصُّ والمُفسَّرُ (**ظُهُورًا بَيِّنًا**) أي: انكِشـافًا تامًّا، يَخرُجُ الظَّاهِـرُ (**حَقِيقَةً كَانَ**)

أو مَجازًا، كَقَولِهِ «أَنْتَ حُرٌّ»، و«أَنْتِ طَالِقٌ» وحُكْمُهُ تَعَلُّقُ الحُكْمِ بِعَيْنِ الكَلامِ وقِيَامُه مَقَامَ مَعْنَاهُ حَتَّى اسْتَغْنَى عنِ العَزِيمَةِ، وأَمَّا الكِنَايَةُ: فَما اسْتَتَرَ المُرَادُ بِهِ، ولا يُفْهَمُ إلَّا بِقَرِينَةٍ، حَقِيقَةً كانَ أو مَجازًا، مِثْلُ أَلْفاظِ الضَّمِيرِ،

ذلكَ الصَّرِيحُ (أَوْ مَجَازًا، كَقَوْلِهِ) لعبدِهِ: («أَنْتَ حُرٌّ»، و) لامرأَتِهِ: («أَنْتِ طَالِقٌ»).

(وَحُكْمُهُ) أي: الصَّرِيحِ (تَعَلُّقُ الحُكْمِ) الشَّرعِيِّ (بِعَيْنِ الكَلامِ) أي: بنَفسِهِ (وقِيَامُه) أي: الكلامِ الذي هو الصَّرِيحُ (مَقَامَ مَعْنَاهُ) الذي دَلَّ عليهِ حقيقةً كانَ أو مَجازًا.

(حَتَّى اسْتَغْنَى عَنِ العَزِيمَةِ) أي: النِّـيَّةِ من غيرِ نَظَرٍ إلى أنَّ المُتكلِّمَ أرادَ ذلكَ المَعنَى أو لا، فعلى أيِّ وجهٍ أضافَ الطَّلاقَ مَثَلًا إلى المَحَلِّ يثبُتُ الحُكمُ، حتَّى لو قال: يا حُرُّ، أو يا طالِقُ، أو حَرَّرْتُكَ، أو طَلَّقْتُكِ، يكونُ إيقاعًا، نَوَى أو لا، وكَذا لو أرادَ أنْ يقُولَ: سُبحانَ اللّهِ، فجَرَى على لسانِهِ: أنتِ طالِقٌ، أو أنتَ حُرٌّ، يَثبُتُ الطَّلاقُ والعَتاقُ؛ لأنَّ عينَهُ قامَ مَقامَ مَعْناهُ في إيجابِ الحُكمِ؛ لكونِهِ صَرِيحًا فلا يحتاجُ إلى النِّـيَّةِ، أمَّا لو أرادَ أنْ يَصرِفَ الكلامَ بالنِّـيَّةِ عن مُوجَبِهِ إلى مُحتَمَلِهِ، فله ذلكَ دِيانةً لا قَضاءً.

(وأَمَّا الكِنَايَةُ: فَمَا اسْتَتَرَ) بالاستِعْمالِ (المُرَادُ بِهِ، ولا يُفْهَمُ إلَّا بِقَرِينَةٍ، حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا، مِثْلُ أَلْفَاظِ الضَّمِيرِ) فإنَّ هُوَ مَثَلًا لا يُميِّزُ بنَفسِهِ بينَ

وحُكْمُهَا ألَّا يَجِبَ العَمَلُ بِهَا إلَّا بالنِّيَّةِ، وكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ سُمِّيَتْ بِهَا مَجَازًا

اسمٍ واسمٍ إلَّا بدَلالةٍ أخرَى؛ لأنَّ الضَّمِيرَ عبارَةٌ عن الاسمِ المُتضَمِّنِ للإشارَةِ إلى الغائِبِ أو المُخاطَبِ أو المُتكَلِّمِ بعدَ سَبْقِ ذِكرِهِ، فلا يُفهَمُ المُرادُ منه بلا قَرينَةٍ، وهذه الألفاظُ إنَّما وُضِعَتْ ليستَعمِلَها المُتكلِّمُ بطَرِيقِ الكِنايةِ، فدَخَلَتْ في التَّعرِيفِ، كما أنَّ اللَّفظَ المَوضُوعَ لا يكونُ حقيقةً قبلَ الاستِعْمالِ.

(**وحُكْمُهَا**) أي: الكِنايةِ (**أَنْ لا يَجِبَ العَمَلُ بِهَا**)؛ لتَردُّدٍ في المُرادِ بها (**إلَّا**) إذا زالَ بدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ (**بالنِّيَّةِ**) أو ما يقُومُ مَقامَها من دَلالةِ الحالِ؛ ولهذا سُمِّيَ المَجازُ قبلَ أنْ يَصِيرَ مُتعارَفًا كنايةً؛ لِمَا فيهِ من التَّردُّدِ؛ لاحتِمالِ الحقيقةِ وغيرِها.

(**وكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ**) مِثلُ البائِنِ، والحَرامِ، والبَتَّةِ، ونحوِها، (**سُمِّيَتْ بِهَا**) أي: يُسَمِّي الفُقَهاءُ الألفاظَ التي لم يُتعارَفْ بها إيقاعُ الطَّلاقِ بكناياتٍ (**مَجَازًا**) باعتِبارِ معنَى التَّردُّدِ فيما تتَّصِلُ به هذه الألفاظُ؛ لاحتِمالِ أنْ يُرادَ بها البَيْنُونَةُ من جِهةِ الخَيراتِ أو القَرابةِ أو النِّكاحِ، فشابَهَتِ الكناياتِ؛ فاحتِيجَ إلى النِّيَّةِ، لا حقيقةً؛ لأنَّ الكنايةَ الحقيقِيَّةَ مُستَتِرَةُ المُرادِ والمَعنَى، وهذه الألفاظُ مَعلُومَةُ المَعانِي غيرُ مُستَتِرَةٍ على السَّامِعِ؛ لأنَّ كلَّ أحَدٍ من أهلِ اللِّسانِ يعلَمُ معنَى البائِنِ مَثَلًا، فإذا زالَ التَّردُّدُ بنِيَّةِ الطَّلاقِ، وجَبَ العَمَلُ بمُوجَباتِها من غيرِ أنْ يُجعَلَ كِنايةً عن صَرِيحِ الطَّلاقِ.

حَتَّى كَانَتْ بَوَائِنَ، إِلَّا «اعْتَدِّي»

(حَتَّـى كَانَتِ) الطَّلَقَـاتُ الواقِعَةُ بهـا (بَوَائِنَ) لذلكَ كما يـدُلُّ علَيْها معانِيها، لا رواجِعَ كما قال بها الشَّـافِعِيُّ؛ لأنَّ الطَّلاقَ الذي يَملِكُ الزَّوجُ إيقاعَهُ نوعٌ واحِدٌ عندَهُ، وهو الرَّجعِيُّ، فإنَّما تَقَعُ البَيْنُونةُ لسُقُوطِ العِدَّةِ أو لثُبُـوتِ الحُرمةِ الغَلِيظَةِ أو لوُجُـوبِ العِوَضِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالَى ذَكَرَ الطَّلاقَ بغَيرِ بَدَلٍ، وشَرَعَ بعدَهُ الرَّجعةَ، وذَكَرَهُ ببَدَلٍ ولم يَذكُرْ بعدَهُ الرَّجْعةَ، وذَكَرَ الثَّـلاثَ وبَيَّنَ أنَّها لا تحِلُّ لـه بعدُ، فإثباتُ الطَّلاقِ القاطِعِ بغَيرِ بَدَلٍ يكونُ على خلافِ النَّصِّ، وما يملِكُهُ الزَّوجُ عندَنا نَوْعانِ: رَجعِيٌّ وهو ظاهِرٌ مما ذُكِـرَ، وبائِنٌ؛ لأنَّ الإبانـةَ تصرُّفٌ في مِلكِ النِّكاحِ كإيقـاعِ أصلِ الطَّلاقِ؛ لأنَّـهُ إنَّما صارَ مَملُـوكًا بالنِّكاحِ للحاجةِ إلى الخُروجِ عـن عُهْدةِ المِلكِ، وذلكَ بالطَّلاقِ والإبانةِ جَمِيعًا.

وأيضًا لو لم تكُنِ الإبانةُ مَملُوكَةً له لَمَا مَلَكَ الاعتِياضَ عنها، فوَجَبَ جَعْـلُ هذه الألفاظِ عامِلَةً بنفسِـها؛ إذْ لا ضَرُورَةَ في العُـدُولِ عن مَعانِيها الحقيقِيَّةِ.

(إِلَّا «اعْتَـدِّي») فإنَّ الواقِعَ به رَجعِيٌّ؛ لأنَّ وقُـوعَ البَيْنُونَةِ باعتِبارِ دَلالَةِ اللَّفْظِ علَيْها حقيقةً ولا دلالةَ لهذا اللَّفظِ علَيْها؛ فإنَّهُ للحِسابِ؛ يُقالُ: اعْتَدِدْ مالَكَ، أي: احسُبْ عَدَدَ مالِكَ، ولا أثَرَ للحِسابِ في قَطعِ النِّكاحِ، فلا يُمكِنُ أنْ يُجعَلَ عامِلًا بنفسِهِ، إلَّا أنَّ هذا اللَّفظَ مُحتَمِلٌ في نفسِهِ لاعتِدادِ نِعَمِ اللّهِ،

و«اسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ» و«أَنْتِ واحِدَةٌ»،

أو اعتِـدادِ الدَّراهِمِ أو الأَقْراءِ، أي: احسُبِي الأَقْراءَ، فإذا نَوَى الأقراءَ وزالَ الإبهـامُ ثَبَتَ به الطَّلاقُ بعدَ الدُّخولِ بطَرِيقِ الاقتِضاءِ؛ لأَنَّهُ لا يُتصَوَّرُ عَدُّها إلَّا بعـدَ الطَّلاقِ، فلَمَّا ارتَفعَتْ ضَرُورَةُ صِحَّـةِ الأمرِ بتقدِيمِ أصلِ الطَّلاقِ، لـم يحتَجْ إلى إثباتِ وصفٍ زائِدٍ، وهو البَيْنُونـةُ، فوَقَعَ به الرَّجعِيُّ الواحِدُ، وإنْ نَوَى أكثَرَ منه، وقبلَ الدُّخولِ بطَرِيقِ الاستِعارَةِ للطَّلاقِ؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ إثباتُهُ بطَرِيقِ الاقتِضاءِ؛ لعَدَمِ الاحتِياجِ إلى العِدَّةِ، فاستُعِيرَ الحُكمُ الذي هو عَدُّ الأقراءِ لسَببِهِ الذي هو الطَّلاقُ، ولمَّا كانَ الطَّلاقُ على ما علَيهِ الأصلُ مُعقِبًا للعِدَّةِ، كانَ المُسَبَّبُ مُختَصًّا للسَّبَبِ، فجازَتْ الاستِعارَةُ من الطَّرَفَينِ كالعِلَّةِ والمَعلُولِ، مع أنَّ السَّبَبَ ههُنا عِلَّةٌ لوجُوبِ المُسبَّبِ الذي هو العِدَّةُ في وضعِ الشَّرعِ وعِـدَّةُ أمِّ الوَلَدِ بعـدَ الإعتاقِ؛ لأخذِها حُكـمَ المَنكُوحَةِ بكَونِها فِرَاشًا، ولأخذِ زَوالِ هذا الفِراشِ شَبَهًا بالطَّلاقِ، وعِدَّتُها بعدَ الوَفاةِ تَربُّصٌ مُقدَّرٌ، لا اعتِدادُ الأقراءِ، والكلامُ فيهِ، فاختُصَّ الاعتِدادُ بالطَّلاقِ.

(و) كَذَا («اسْـتَبْرِئِي رَحِمَكِ») فإنَّ طَلَبَ الاسـتِبْراءِ يحتَمِلُ أنْ يكُونَ للـوَطءِ وطَلَـبِ الوَلَدِ، وأنْ يكُونَ للتَّـزَوُّجِ بزَوجٍ آخَرَ، فـإذا وُجِدَتِ النِّيَّةُ يَثبُتُ الطَّلاقُ الرَّجعِيُّ الواحِدُ بعدَ الدُّخولِ اقتِضاءً وقبلَهُ استِعارةً كما بَيَّنَّا.

(و) كَـذا («أَنْتِ واحِدَةٌ») فإنَّهـا تحتَمِلُ أنْ تكُونَ صِفـةً للمَرأةِ، أي: واحِـدَةٌ عنـدَ قومِكِ، أو في نساءِ العالَمِ فـي الجَمالِ والمـالِ والكَمالِ،

وَالأَصْلُ فِي الكَلامِ الصَّرِيحُ، فَفِي الكِنَايَةِ قُصُورٌ، وظَهَرَ هَذَا التَّفاوُتُ فيما يَنْدَرِئُ بالشُّبُهَاتِ،

وأنْ تكُونَ نَعْتًا لمَصدَرٍ مَحذُوفٍ، أي: أنتِ ذاتُ تطلِيقَةٍ واحِدَةٍ، فحَذَفَ المُضافَ، ثمَّ المَوصُوفَ فبالنِّيَّةِ وقَعَ ذلكَ الطَّلاقُ اقتِضاءً أو استِعارَةً، وإنْ نَوَى أكثَرَ، كما إذا قال: أنتِ تطلِيقَةٌ واحِدَةٌ.

وعندَ الشَّافعِيِّ لا يَقَعُ به شيءٌ، وإنْ نَوَى الطَّلاقَ؛ لأنَّها صِفَةٌ للمَرأةِ، فلَغَتْ نِيَّتُه، كما إذا قال: أنتِ قاعِدةٌ ونَواهُ، قيلَ: إنْ رُفِعَتِ الواحِدَةُ لا تطلُقُ وإنْ نَوَى؛ لأنَّها لا تَصلُحُ نَعْتًا للطَّلْقَةِ، وإنْ نُصِبَتْ تَطلُقُ من غيرِ نِيَّةٍ؛ لأنَّها تعيَّنَتْ نَعْتًا للطَّلقةِ، وإنْ وُقِفَتْ يَحتاجُ إلى النِّيَّةِ، والمُختارُ أنَّ حُكمَ الكلِّ واحِدٌ في الاحتِياجِ إلَيْها؛ لأنَّ العَوامَّ لا يُميِّزُونَ بينَ وجُوهِ الإعرابِ.

(والأَصْلُ في) كلِّ (الكَلامِ) لكونِهِ مَوضُوعًا للإفهامِ (الصَّرِيحُ)؛ لأنَّهُ التَّامُّ في هذا المَرامِ، (فَفِي الكِنَايَةِ قُصُورٌ) في هذا المَعنَى؛ لتوَقُّفِ حُصولِ العِلمِ فيها على النِّيَّةِ.

(وظَهَرَ هَذَا التَّفَاوُتُ) الذي بينَ الصَّرِيحِ والكِنايَةِ (فِيمَا يَنْدَرِئُ) أي: يسقُطُ (بِالشُّبُهَاتِ) مِثلِ الحُدُودِ، حتَّى إنَّ المُقِرَّ على نَفسِهِ ببَعضِ الأسبابِ المُوجِبَةِ للحَدِّ لا يستَوجِبُ العُقُوبةَ ما لم يذكُرِ اللَّفظَ الصَّرِيحَ، فإذا قال: جامَعْتُ فُلانةَ أو وطِئتُها لا يُحَدُّ ما لم يَقُلْ: نِكتُها، أو زَنَيْتُ بها، وكَذا لو قال لامرَأتِهِ: «جامَعَكِ فُلانٌ جِماعًا حَرامًا»، أو قال لرجُلٍ:

وأمَّا الاسْتِدْلالُ بِعِبارَةِ النَّصِّ فَهُو العَمَلُ بِظَاهِرِ ما سِيقَ الكَلامُ لَهُ،

«فَجَرْتَ بفُلانَةَ» أو «جامَعْتَها» لا يجِبُ عليهِ حَدُّ القَذفِ، ولو قَذَفَ رجلٌ رَجُلًا بالزِّنا، فلو قال له آخرُ غيرُهُما: «صَدَقْتَ» لا يُحَدُّ المُصدِّقُ؛ فإنَّهُ كما يُحتَمَلُ التَّصديقُ في الزِّنَا، يُحتَمَلُ أن يُريدَ بهِ صَدَقْتَ قبلَ هذا، فلِمَ كَذَبْتَ الآنَ في هذا؟ ولو قال: هو كما قُلْتَ: يُحَدُّ المُشبِّهُ وإنْ كانَ تَعرِيضًا؛ لأنَّ كافَ التَّشبيهِ تُوجِبُ العُمُومَ في المحَلِّ الذي يُحتَمَلُ، فكانَ نِسبةً له إلى الزِّنَا قطعًا بمَنزِلَةِ كلامِ الأوَّلِ.

(و) شَرَعَ في بَيانِ القِسمِ الرَّابعِ بأقسامِهِ الأربعَةِ، وهي الاستِدْلالُ بالعِبارَةِ، والإشارَةِ، والدَّلالةِ، والاقتِضاءِ، لكِنْ في جَعلِهِ الاستِدْلالَ من الكِتابِ تَسامُحٌ؛ لأنَّهُ صِفةُ المُستَدِلِّ، فقال: (**أمَّا الإسْتِدْلالُ**) وهو انتِقالُ الذِّهنِ من الأثَرِ إلى المُؤثِّرِ، وقيلَ على العَكسِ، وهو المُرادُ ههُنا (**بِعِبارَةِ النَّصِّ**) فهي لُغةً تَفسِيرُ الرُّؤيا؛ فسُمِّيَ بها اللَّفظُ الدَّالُّ على المَعنَى؛ لأنَّهُ يُفسِّرُ ما في الضَّمِيرِ، والنَّصُّ يُطلَقُ على كلِّ مَلفُوظٍ مَفهُومِ المعنَى من الكِتابِ والسُّنَّةِ ظاهِرًا كانَ أو غيرَهُ، عندَ أهلِ الأصُولِ، اعتِبارًا للغالِبِ؛ لأنَّ أكثَرَ ما ورَدَ من صاحِبِ الشَّرعِ نُصوصٌ، فعلَى هذا كانَ التَّمسُّكُ في إثباتِ حُكمٍ بظاهِرٍ أو مُفسرٍ أو خاصٍّ أو عامٍّ أو غيرِها، استِدْلالًا بعِبارةِ النَّصِّ.

(**فَهُوَ العَمَلُ**) أي: عَمَلُ المُجتَهِدِ (**بِظَاهِرِ مَا سِيقَ الكَلامُ لَهُ**) أي: لِمَا، والمُرادُ من المَسُوقِ ههُنا أنْ يدُلَّ الكلامُ على مَفهُومِهِ مُطلَقًا، سواءٌ

وأمّا الاستِدْلالُ بإشَارَةِ النّصِّ: فَهُو العَمَلُ بما يَثْبُتُ بنَظْمِهِ لُغَةً لكِنَّهُ غيْرُ مَقْصُودٍ، ولا سِيقَ لَهُ النَّصُّ، ولَيْسَ بظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وجْهٍ، وهَذَا كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ سِيقَ لإثباتِ النَّفَقةِ، وفيهِ إشَارَةٌ إلى أنَّ النَّسَبَ إلى الآباءِ

كانَ مقصُودًا أصليًّا، وهو أنْ يكُونَ سَوْقُ الكلامِ كالعَدَدِ في قولِهِ تعالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1] أو لا، وهو أنْ يكُونَ المُتكلِّمُ قَصَدَ التَّكلُّمَ به لإفادَةِ مَعْناهُ، ولا يكونُ ذلكَ مَقصُودًا أصليًّا كإباحةِ النِّكاحِ من هذه الآيةِ، والمُرادُ من المسوقِ في بيانِ النَّصِّ والظَّاهِرِ أنْ يدُلَّ على مَفهُومِهِ مع كَونِهِ أصلِيًّا.

(وأمّا الاستِدْلالُ بإشَارَةِ النَّصِّ: فَهُوَ العَمَلُ) أي: عَمَلُ المُجتَهِدِ **(بِمَا يَثْبُتُ بنَظْمِهِ)** أي: تَركِيبِهِ **(لُغَةً)** مِن غيرِ زِيادَةٍ ولا نُقصانٍ.

(لَكِنَّـهُ غيْرُ مَقْصُودٍ، ولا سِيقَ لَهُ النَّصُّ، ولَيْسَ بظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وجْهٍ) أي: لا يُفهَمُ بنفسِ الكلامِ في أوَّلِ السَّماعِ من غيرِ تأمُّلٍ.

(وهَذَا) المَذكُورُ **(كقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[2]**

(سِيقَ) الكلامُ **(لإثباتِ النَّفَقةِ)** أي: لإيجابِ نَفقَتِهنَّ على الوالِدِ.

(وفِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ النَّسَبَ إلَى الآبَاءِ)؛ لأنَّهُ نُسِبَ إليهِ بلامِ التَّمليكِ المُوجِبِ للاختِصاصِ؛ فدَلَّ على كونِهِ أحَقَّ بالوَلَدِ نَسَبًا؛ لأنَّهُ لا يَصِيرُ

---

(١) النساء: ٣. (٢) البقرة: ٢٣٣.

وهُما سَوَاءٌ في إِيجَابِ الحُكْمِ، إِلَّا أَنَّ الأَوَّلَ أَحَقُّ عِندَ التَّعَارُضِ،

مِلْكًا له بالإجماعِ، وفائِدَةُ تَخصِيصِ النَّسَبِ به تظهَرُ في الأُمُورِ التي يُميِّزُ بهـا بينَ نَسَـبٍ ونَسَـبٍ كالإمامَةِ الكُبـرَى، والكَفاءَةِ، واعتِبـارِ مَهرِ المِثلِ فيُعتبَرُ فيها جانِبُ الأبِ دُونَ الأمِّ.

(**وهُمَا**) أي: العِبارَةُ والإشـارَةُ (**سَـوَاءٌ في إِيجَابِ الحُكْمِ**) أي: إثباتِهِ (**إِلَّا أَنَّ**) المَذكُورَ (**الأَوَّلَ**) وهو العِبارَةُ (**أَحَقُّ**) للعَمَلِ من الإشـارَةِ، (**عِنْدَ التَّعَارُضِ**) قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَقِّ النِّسـاءِ: «**إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ العَقْلِ والدِّينِ**». فقيـلَ: ما نُقْصـانُ دِينِهِنَّ؟ قال: «**تَقْعُدُ إِحْدَاهُنَّ شَـطْرَ دَهْرِهَا**» أي: نِصفَ عُمُرِها «**لا تَصُومُ ولا تُصَلِّي**»[1]، سِـيقَ الكلامُ لبَيـانِ نُقْصانِ دِينِهِنَّ، وفيهِ إشـارَةٌ إلى أنَّ أكثَرَ الحَيضِ خَمْسةَ عَشَـرَ يومًا، كما قال به الشَّافِعِيُّ، وهو مُعـارَضٌ بمـا رَوَى أبو أُمامَةَ، عـنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّهُ قـال: «**أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ**»[2]، وهو عبارَةٌ مُرجَّحةٌ على الإشارَةِ.

وأُجِيبَ بأنَّ المُرادَ من الشَّـطرِ البَعـضُ، لا النِّصفُ، وبأنَّ أعمارَ هذه الأمَّـةِ على ما عليهِ الأعَمُّ الأغلَبُ سِـتُّونَ سَـنَةً وخَمْسَ عشـرَةَ سَـنَةً مُدَّةَ الصِّبَـى، وبَقِيَّـةُ العُمُـرِ خَمسٌ وأربَعُونَ سَـنَةً، وهي خمسُ مئـةٍ وأربَعُونَ شَـهْرًا، ثُلُثُها في الأغلَبِ حِيَضٌ عَشَـرَةٌ عَشَـرةٌ من كلِّ شَـهرٍ، فتكونُ مئةً

(١) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩) من حديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٩)، والدارقطني (٨٤٥) من حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وللإِشَـارَةِ عُمُـومٌ كَما لِلْعِبَـارَةِ، وأَمَّا الثَّابِـتُ بِدَلالَةِ النَّصِّ: فَمـا ثَبَتَ بِمَعْنَى النَّصِّ لُغَةً

وثَمانِينَ شـهرًا، يكونُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَـنَةً، وثُلُثاها طُهرٌ عِشرُونَ عِشرُونَ منه فتكُونُ ثلاثَ مئةٍ وسِـتِّينَ شَهرًا، يكونُ ثلاثِينَ سَنَةً، وهي التي صامَتْ فيها وصَلَّتْ، ومُدَّةُ الصِّبَى مع مدَّةِ الحَيضِ أيضًا ثلاثُونَ سَـنَةً، وهي التي تَرَكَتِ الصَّومَ والصَّلاةَ فيها، فاستَوَى النِّصفـانِ من العُمُرِ من هذا الوَجهِ في التَّركِ وعَدَمِهِ.

(وللإِشَارَةِ عُمُومٌ) وقَبُولٌ للتَّخصِيصِ (كَمَا لِلْعِبَارَةِ) عمومٌ وقَبُولٌ له لأنَّ الثَّابِـتَ بها كالثَّابِتِ بالعِبارَةِ من حيثُ إنَّـهُ ثابتٌ بصيغةِ الكلامِ؛ ولذا خصَّ من إشـارة قولِـهِ تعالَـى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[1] إباحةُ الوَطءِ لـلأبِ جارِيةَ الابنِ، وإنْ كانَ اللَّامُ يَستَلزِمُ أنْ يكُـونَ الوَلَدُ وأموالُهُ مِلْكًا لـلأبِ بالإشـارَةِ؛ فلِذا لا يُحَدُّ به، قيلَ: الإشـارَةُ لا تحتَمِـلُ التَّخصيصَ؛ لأنَّ معنَـى العُمُومِ فيما سِيقَ له الكلامُ، وهـو إثباتُ النَّفَقـةِ، لا فيما إليهِ الإشـارَةُ وهو إثباتُ النَّسَـبِ؛ لأنَّهُ زائِدٌ على المَطلُوبِ بالنَّصِّ، ولا يَسَـعُ مَعنَى العُمُومِ في مِثلِ هذا حتَّى يُختَصَّ.

(وأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلالَةِ النَّصِّ: فَمَا) أي: الحُكمُ الَّذي (ثَبَتَ بِمَعْنَى النَّصِّ لُغَةً) أي: بمَعْناهُ اللُّغوِيِّ الذي أَدَّى إليهِ الكلامُ كالإيلامِ من الضَّربِ؛ فإنَّهُ

(١) البقرة: ٢٣٣.

لا اجْتِهَادًا كالنَّهيِ عنِ التَّأفيفِ، يُوقَفُ به على حُرمةِ الضَّربِ بدُونِ الاجتِهادِ،

يُفهَمُ من الضَّربِ لُغَةً لا شَرْعًا، بدَلِيلِ أنَّ كلَّ لُغَوِيٍّ يَعرِفُ ذلكَ، وكما عُرِفَ بالمَعنَى اللُّغَوِيِّ للتَّأفِيفِ، وهو إظهارُ التَّبَرُّمِ والسَّآمةِ بالتَّلَفُّظِ بكَلِمةِ أُفٍّ، أنَّ المعنَى المُوجِبَ للحُرمةِ هو الإيذاءُ، فيَثبُتُ الحكمُ في الضَّربِ والشَّتْمِ به لا المعنَى الذي يُوجِبُهُ ظاهِرُ النَّظمِ؛ فإنَّهُ من قَبِيلِ العبارَةِ.

ولَمَّا زَعَمَ بعضُ أصحابِنا والشَّافِعِيُّ أنَّ دلالةَ النَّصِّ قياسٌ جَلِيٌّ؛ لأنَّ ثُبُوتَ الحُكمِ لمَّا توَقَّفَ على مَعرِفةِ المعنَى وقد وجدَ أصلٌ كالتَّأفِيفِ، وفَرعٌ كالضَّربِ، وعِلَّةٌ جامِعَةٌ مُؤثِّرَةٌ كالأذَى، يكونُ قِياسًا؛ إذْ لا مَعنَى للقِياسِ إلَّا ذلكَ، لكِنْ لظُهُورِهِ يُسَمَّى جَلِيًّا.

ردَّ بقَولِهِ: **(لا اجْتِهَادًا)** أي: لا بمَعْناهُ الشَّرعيِّ المُستَخْرَجِ بالاستِنْباطِ، **(كالنَّهيِ عنِ التَّأفِيفِ، يُوقَفُ به على حُرمةِ الضَّربِ بدُونِ الاجتِهادِ)**؛ لأنَّ في القِياسِ شَرطَ أهلِيَّةِ الاجتِهادِ للقايِسِ، بخلافِ ما نَحنُ فيهِ؛ فإنَّ أهلَ الاجتِهادِ وغيرَهُمْ فيهِ سَواءٌ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ هو عالِمٌ باللُّغةِ يعرِفُ حُرمةَ الضَّربِ والشَّتمِ من حُرمةِ التَّأفِيفِ الثَّابتِ بقولِهِ تعالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]؛ ولأنَّ الأصلَ في القِياسِ لا يجوزُ أنْ يكُونَ جُزءًا من الفَرعِ بالإجماعِ، وما تخَيَّلُوهُ في هذا النَّوعِ كانَ كذلكَ، كما لو قالَ لعَبدِهِ: لا تُعْطِ فُلانًا ذَرَّةً، فإنَّهُ يدُلُّ على مَنعِهِ من إعطاءِ ما فوقَ الذَّرَّةِ، مع أنَّها

---

(١) الإسراء: ٢٣.

والثَّابِتُ بِهِ كالثَّابِتِ بالإشَارَةِ إلَّا عِندَ التَّعارُضِ،

داخِلَةٌ فيما زادَ علَيْها؛ ولأنَّهُ صَحَّ إثباتُ الحُدودِ والكفَّاراتِ بتلكَ الدَّلالةِ بالاتِّفاقِ، وإنْ لم يَجُزْ إثباتُها بالقِياسِ عندَنا؛ لأنَّها شُرِعَتْ عُقُوبةً وجَزاءً على الجِناياتِ التي هي أسبابُها، وفيها معنَى الطُّهْرَةِ، ولا مدخَلَ للرَّأيِ في مَعرِفَةِ مَقادِيرِ الأجرامِ وآثامِها، وما يَحصُلُ به إزالَةُ آثامِها وما يَصلُحُ جَزاءً لها وزاجِرًا منها، بخِلافِ الدَّلالةِ؛ لأنَّ مَبْناها على المَعنَى الذي تضَمَّنَهُ النَّصُّ لُغَةً، فيكونُ مُضافًا إلى الشَّرعِ لا القِياسِ.

(و) الحُكمُ (**الثَّابِتُ بِهِ**) أي: بالمَعنَى الذي هو الدَّلالةُ (**كَالثَّابِتِ بِالإِشَارَةِ**) في كَونِهِما قَطعِيَّيْنِ.

(**إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ**) تَترَجَّحُ الإشارَةُ؛ لأنَّ فيها وُجِدَ النَّظمُ والمَعنَى اللُّغويُّ، وفي الدَّلالةِ لم يُوجَدْ إلَّا المعنَى اللُّغوِيُّ؛ مِثالُهُ: ما قال الشَّافِعِيُّ: الكفَّارَةُ تَجِبُ بقَتلِ العَمدِ؛ لأنَّها لمَّا وجَبَتْ في القَتلِ الخَطَأِ للجِنايةِ مع قِيامِ العُذرِ بقولِهِ تعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾[1] الآيَةَ، فلأَنْ تَجِبَ في العَمدِ كانَ أَوْلَى.

قُلْنا: يُعارِضُ دلالةَ هذه الآيةِ إشارَةُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[2] فإنَّهُ يُشِيرُ إلى عدمِ

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) النساء: ٩٣.

وَلِهَذَا صَحَّ إِثْبَاتُ الحُدُودِ والكَفَّارَاتِ بِدَلالاتِ النُّصُوصِ دُونَ القِيَاسِ، والثَّابِتُ بِهِ لا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ،

وجُوبِ الكفَّارةِ فيه؛ لأنَّهُ تعالَى جَعَلَ كُلَّ جَزائِهِ جَهَنَّمَ؛ إذِ الجَزاءُ اسمٌ للكامِلِ التَّامِّ على ما يُعرَفُ، فلو وجَبَتِ الكفَّارةُ معَهُ كانَ المَذكُورُ بَعضَ الجَزاءِ، فلَمْ يَكُنْ كامِلًا تامًّا، فرَجَّحْنا الإشارَةَ، فانتَفَى الكفَّارةُ فيهِ.

(ولِهَذَا) الشَّبهِ المَذكُورِ (صَحَّ إِثْبَاتُ الحُدُودِ والكَفَّارَاتِ بِدَلالاتِ النُّصُوصِ دُونَ القِيَاسِ) فإثباتُ الحَدِّ بها كإيجابِ الرَّجمِ على غيرِ ماعِزٍ ممَّنْ زَنَى وهو مُحصَنٌ، رُوِيَ أنَّ ماعِزًا زَنَى وهو مُحصَنٌ، فرُجِمَ، ومَعلُومٌ أنَّهُ لم يُرجَمْ؛ لأنَّهُ ماعِزٌ وصحابِيٌّ، بل لأنَّهُ زَنَى في حالةِ الإحصانِ، فثبت هذا الحُكمُ في غيرِهِ بدَلالةِ النَّصِّ، وإثباتُ الكفَّارَةِ بها كإيجابِها على مَنْ جامَعَ في نَهارِ رَمَضانَ عَمْدًا، بدَلالةِ نَصِّ الأعرابِيِّ، وهو قولُهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ**»[1] حينَ سَأَلَهُ عنِ الجِنايةِ، المُرادُ الهَلاكُ والإهلاكُ الحُكمِيُّ بسَبَبِ المَعصِيَةِ، فوجُوبُ الكفَّارَةِ عليهِ للجِنايةِ على الصَّومِ، لا لكونِهِ أعرابِيًّا، فتَجِبُ على غيرِه عندَ وُجودِ هذه الجِنايةِ أيضًا، وإيجابُها على المَرأةِ لمُشارَكَتِها إيَّاهُ في معنَى الجِنايةِ.

(و) الحُكمُ (الثَّابِتُ بِهِ) أي: بالمَعنَى الذي هو الدَّلالةُ (لا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ) أمَّا عندَ مَنْ قال بأنَّ المَعنَى لا عُمومَ له؛ لأنَّهُ واحِدٌ، وإنَّما

---

(١) رواه الدارقطني (٢٣٩٨)، والبيهقي (٨٣١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَمَّا الثَّابِتُ باقْتِضَاءِ النَّصِّ فما لَمْ يَعْمَلِ النَّصُّ إلَّا بِشَرْطٍ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ

كَثُرَتْ مَحالُّهُ، فظاهِرٌ؛ لأنَّ الثَّابِتَ بالدَّلالةِ ثابتٌ بمَعنى النَّصِّ، والتَّخصِيصُ يَستَدعِي سَبْقَ العُمومِ، وأمَّا عندَ مَنْ يقولُ بأنَّ له عمومًا؛ فلأنَّ مَعنى النَّصِّ لمَّا ثَبَتَ عِلَّةً للحُكمِ والمعنى شيءٌ واحِدٌ لا تعَدُّدَ فيه، فلو قُلْنا بالتَّخصِيصِ لا يكونُ عِلَّةً لهذا الحُكمِ في بَعضِ الصُّوَرِ؛ فيلزَمُ كونُهُ عِلَّةً لحُكمٍ وغيرَ عِلَّةٍ له، وهو تناقُضٌ، أو لأنَّ مَعْناهُ إذا ثَبَتَ عِلَّةً له لم يحتَمِلْ أنْ يكونَ غيرَ عِلَّةٍ له، وفي التَّخصِيصِ ذلكَ لأنَّهُ بيانُ أنَّ الكلامَ لم يتناوَلْ له بعدَما كانَ مُتَناوِلًا له لُغةً، لا يَبْقَى احتِمالُ كونِهِ غيرَ مُتناوِلٍ له لُغةً، وإنَّما يحتَمِلُ إخراجَهُ من أنْ يكُونَ مُوجِبًا للحُكمِ، وهو نَسخٌ لا تخصِيصٌ.

(وأَمَّا) المُقتَضَى (الثَّابِتُ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ) أي: طَلَبِهِ، وهو دَلالةُ الشَّرعِ على أنَّ الكلامَ لا يَصِحُّ إلَّا بالزِّيادةِ صِيانةً عن اللَّغْوِ ونحوه، فالحاصِلُ على الزِّيادةِ، وهو صِيانةُ الكلامِ، هو المُقتَضِي، بالفَتحِ، والمَزِيدُ هو المُقتَضِي، بالكَسرِ، قيلَ: الكلامُ الذي لا يَصِحُّ إلَّا بالزِّيادةِ هو المُقتَضِي، بالكَسرِ، وطَلَبُهُ الزِّيادةَ، هو الاقتِضاءُ، والمَزِيدُ هو المُقتَضَى، بالفَتحِ، وما يَثبُتُ به هو الحُكمُ.

(فَمَا) أي: الشَّيءُ الَّذِي (لَمْ يَعْمَلِ النَّصُّ) أي: لم يُوجِبْ حُكمًا شرعًا لا لُغةً يَخرُجُ المَحذُوفُ (إِلَّا بِشَرْطٍ تَقَدَّمَ) أي: تقَدُّمِ ذلكَ الشَّيءِ (عَلَيْهِ) أي: النَّصِّ، فأشارَ إلى تعليلِ التَّسمِيَةِ بهذا الاسمِ، وتعليلِ اشتِراطِ التَّقَدُّمِ بالفاءِ

فَـإِنَّ ذَلِـكَ أَمْرٌ اقْتَضَاهُ النَّـصُّ لِصِحَّةِ ما تَنَاوَلَـهُ، فَصَارَ هَـذَا مُضَافًا إلى النَّصِّ بِوَاسِـطَةِ المُقْتَضَـى، وكَانَ كالثَّابِتِ بالنَّـصِّ، وعَلامَتُهُ أَنْ يَصِحَّ بِـهِ المَذْكُورُ، ولا يُلْغَى عِنْدَ ظُهُورِهِ،

في قولِهِ: (**فَإِنَّ ذَلِكَ**) الثَّابِتَ (**أَمْرٌ اقْتَضَاهُ النَّصُّ لِصِحَّةِ مَا تَنَاوَلَهُ**) وأشارَ إلى نَتِيجةِ الجُملةِ الأولَى بالفاءِ في قولِهِ: (**فَصَارَ هَذَا**) الثَّابِتُ (**مُضَافًا إِلَى النَّصِّ بِوَاسِـطَةِ المُقْتَضَـى**) بالفَتحِ، أي: اقتِضاءِ المُقتَضِي، بالكَسرِ، أو يُقالُ: وأمَّا الحُكمُ الثَّابِتُ باقتِضاءِ النَّصِّ، أي: بمُقْتَضاهُ، فما لَمْ يعمَلِ النَّصُّ فيهِ، أي: لَمْ يُوجِبْهُ شَرْعًا إلَّا بشَرطٍ، هذا موصوفٌ بقولِهِ: تقَدَّمَ عليهِ، أي: النَّصِّ، فأشارَ إلـى تعليلِ التَّقَدُّمِ لا غيرُ بالفاءِ في قولِهِ: فإنَّ ذلك الشَّـرطَ أمرٌ اقْتَضاهُ النَّصُّ لصِحَّةِ ما تناوَلَهُ، وأشارَ إلى كَونِ إضافَةِ الحُكمِ إلى النَّصِّ نتيجةَ الاقتِضاءِ بالفاءِ في قولِهِ: فَصارَ هذا الثَّابِتُ مُضافًا إلى النَّصِّ بواسِطَةِ المُقتَضَى بالفَتحِ، اسمِ مفعُولٍ (**وكَانَ**) الثَّابِتُ به (**كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ**) لا بالقِياسِ.

(**وعَلامَتُـهُ**) أي: المُقتَضَـى، بالفتـحِ (**أَنْ يَصِـحَّ**) أي: يُفِيـدَ ويُوجِبَ الحُكـمُ (**بِـهِ**) المُقتَضِي (**المَذْكُـورُ، ولا يُلْغَى**) أي: لا يتغَيَّـرَ ظاهِرُ ذلكَ الكلامِ المَذكُورِ عـن حالِهِ وإعرابِهِ (**عِنْدَ ظُهُورِهِ**) أي: تَصرِيحِ المُقتَضَى، بالفَتحِ، بل به يَبْقَى كما كانَ قبلَهُ.

ولَمَّـا جَعَـلَ عامَّـةُ الأصولِيِّيـنَ مـن أصحابِنـا وأصحابِ الشَّـافعِيِّ المَحـذُوفَ من بابِ المُقتَضَى، بالفَتحِ، وعَرَّفُـوهُ بأنَّهُ جَعلُ غيرِ المَنطُوقِ

بِخِلافِ المَحْذُوفِ، ومِثَالُهُ: الأَمْرُ بالتَّحْرِيرِ لِلتَّكْفيرِ مُقْتَضٍ لِلْمِلْكِ ولَمْ يَذْكُرْهُ،

مَنطُوقًا لتَصحِيحِ المَنطُوقِ حتَّى يشمَلَهُما، وذَهَبَ أصحابُنا جَمِيعًا إلى انتِفاءِ عُمومِ المُقتَضَى، بالفَتحِ، وأصحابُ الشَّافِعِيِّ إلى جَوازِ عُمومِهِ، رَدَّ بقَولِهِ: (**بِخِلافِ المَحْذُوفِ**)؛ لأنَّه إذا قُدِّرَ وذُكِرَ يُلغَى حالُ المَذكُورِ عمَّا عليهِ، وينتَقِلُ إلى المُقدَّرِ، ويتغَيَّرُ إعرابُهُ كما إذا قيلَ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[1]: واسأَلْ أهلَ القَريةِ، فيَجوزُ فيهِ العُمومُ؛ لثُبوتِهِ لُغَةً دُونَ المُقتَضِي لثُبوتِهِ شَرْعًا؛ ولهذا قيلَ: المُقتَضَى عبارَةٌ عن زيادةٍ ثَبَتَتْ شَرْطًا لحُكمٍ شَرعِيٍّ.

(**ومِثَالُهُ**) أي: المُقتَضَى، بالفَتحِ (**الأَمْرُ بِالتَّحْرِيرِ لِلتَّكْفِيرِ**) وهو قولُهُ: أعتِقْ عبدَكَ عَنِّي بألفٍ، عن كفَّارَةِ يمينِي، فقال المَأمُورُ: أعتَقْتُ، وقَعَ العِتقُ عن الآمِرِ عندَنا، وعليهِ ألفٌ.

(**مُقْتَضٍ لِلْمِلْكِ**) بالبَيعِ (**ولَمْ يَذْكُرْهُ**) أي: المِلكَ بسَبَبِ البَيعِ المُقتَضِي؛ لأنَّ الأمرَ بالإعتاقِ عنه بألفٍ يقتَضِي التَّمليكَ منه بالبَيعِ؛ ليتحَقَّقَ الإعتاقُ عنه، فكأنَّهُ قال: بِعْ عبدَكَ هذا مِنِّي بألفٍ وكُنْ وكِيلًا عنِّي بإعتاقِهِ، فيكونُ أمرًا بالبَيعِ منه وللإعتاقِ عنه جَمِيعًا، ويكونُ مُضافًا إلى المُقتَضِي، وهو الأمرُ بالإعتاقِ، فالمِلكُ هَهُنا زِيادَةٌ ثَبَتَتْ شَرْطًا سابِقًا على الأمرِ بالإعتاقِ عنه ليَصِحَّ.

---

(١) يوسف: ٨٢.

والثَّابِتُ بِهِ كالثَّابِتِ بِدَلالَةِ النَّصِّ إلَّا عِندَ المُعَارَضَةِ، ولا عُمُومَ لَهُ عِندَنَا، حَتَّى إذا قَالَ: «إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ» ونَوَى طَعَامًا دُونَ طَعَامٍ، لا يُصَدَّقُ عِندَنَا،

(و) الحكـمُ **(الثَّابِتُ بِهِ)** أي: المُقتَضَى، بالفتحِ **(كَالثَّابِتِ بِدَلالَةِ النَّصِّ)** لا بالقِيـاسِ **(إلَّا عِنْـدَ المُعَـارَضَـةِ)** فالثَّابِـتُ بها أقوَى منه عندَنـا؛ لأنَّهُ ثابتٌ بالمَعنَـى اللُّغَوِيِّ، فكانَ ثابِتًا مـن كلِّ وجهٍ، والثَّابِتُ به إنَّمـا يَثبُتُ بما يَثبُتُ شَرْعًا للحاجةِ إلى إثباتِ الحُكمِ به، فكانَ ضَرُورِيًّا ثابِتًا من وجهٍ دُونَ وجهٍ؛ إذْ لا ثُبُوتَ له في غيرِ مَوضِعِ الضَّرُورَةِ، ولم يُوجَدْ للمُعارَضةِ مِثالٌ.

(ولا عُمُـومَ لَهُ) أي: للمُقتَضَـى، بالفَتحِ، **(عِنْدَنَا)** وعندَ الشَّـافِعِيِّ هو يقبَـلُ العُمُومَ؛ لأنَّـهُ بمَنزِلَةِ النَّصِّ؛ ولأنَّه مذكورٌ شَـرْعًا، فـكانَ كالمَذكُورِ حقيقـةً، كما أنَّ المَيِّتَ حُكمًا، وهو المُرتَـدُّ اللَّاحِقُ بدارِ الحَربِ كالمَيِّتِ حقيقةً في حَقِّ الأحكامِ.

قُلْنـا: العُمومُ من عوارِضِ الألفاظِ، وهـو مُقتَضًى غيرُ مَلفُوظٍ حقيقةً، فـلا يجوزُ فيهِ؛ لأنَّ الثَّابِتَ بالضَّـرُورةِ يتقَدَّرُ بقَدرِها، ولا حاجةَ إلى إثباتِ صِفَةِ العُمُـومِ، وهو كالمَيْتةِ المُباحِ تَناوُلُها للحاجـةِ، فيتَقَدَّرُ بقَدرِها، وهو سَدُّ الرَّمَقِ لا غيرُ، بخلافِ النَّصِّ؛ فإنَّهُ عامِلٌ بنفسِهِ بمَنزِلَةِ حِلِّ الذَّكِيَّةِ يظهَرُ في التَّناوُلِ وغيرِهِ مُطلَقًا.

(حَتَّـى إِذَا قَـالَ: «إِنْ أَكَلْـتُ فَعَبْدِي حُرٌّ» ونَـوَى طَعَامًـا دُونَ طَعَامٍ، لا يُصَدَّقُ عِنْدَنَا) لا قَضاءً ولا دِيانةً؛ لأنَّ الأكلَ اسمٌ للفِعلِ، والمَأكُولَ مَحَلٌّ في حَقِّ ما يلفِظُ به من الأكلِ دُونَ صحَّةِ نِيَّةِ التَّخصِيصِ، فكانَتِ النِّيَّةُ واقِعةً

وكَذَا إذا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، أو «طَلَّقْتُكِ» ونَوى الثَّلاثَ، لا تَصِحُّ،

في غيرِ المَلفُوظِ فلَغَتْ، وأمَّا حِنثُهُ بكلِّ طَعام فليسَ من بابِ العُمُومِ، بل لحُصُولِ المَحلُوفِ عليهِ؛ فإنَّهُ لو تُصُوِّرَ الأكلُ بدُونِ الطَّعامِ لَحَصَلَ الحِنثُ أيضًا، وهو كالوَقتِ والحالِ كما لو أَكَلَ راكِبًا أو راجِلًا أو خارِجَ الدَّارِ أو داخلها، يحنَثُ؛ لحُصُولِ المَلفُوظِ فيها، لا لعُمُومِ اللَّفظِ، وعِرْفانُ مَنْ لم يعرفِ الشَّرعَ أصلًا افتِقارَ الأكلِ إلى الطَّعامِ لا يُنافِي استِفادَتَهُ من الشَّرعِ؛ بلِ لتَطابُقِ الشَّرعِ والعَقلِ هُنا، والتَّطابُقِ بينَ اللُّغةِ والعَقلِ في المَحذُوفِ.

(وكَذَا) المَذكُورُ (إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «طَلَّقْتُكِ» ونَوَى الثَّلاثَ، لا تَصِحُّ) نيَّتُهُ عندَنا، وعندَ الشَّافِعِيِّ تَصِحُّ؛ لأنَّ قولَهُ طالِقٌ، يقتَضِي طلاقًا، والمُقتَضَى بمَنزِلةِ المَنصُوصِ عندَهُ، فتعمَلُ النِّيَّةُ فيهِ، كما لو صَرَّحَ به.

قُلْنا: إنَّهُ ما لا يحتَمِلُهُ لَفظُهُ، فلَغَتْ نِيَّتُه؛ لأنَّ المَذكُورَ، وهو طالِقٌ، نعتُ المَرأةِ، لا اسمُ الطَّلاقِ، وهو بنَفسِهِ لا يحتَمِلُ التَّعمِيمَ؛ لأنَّهُ فردٌ، وهو لا يحتَمِلُ العَدَدَ، لكِنَّ هذا وصفٌ بالطَّلاقِ، فيقتَضِي وقُوعَهُ سابِقًا عليهِ ضرورةَ صِدقِهِ، وذلكَ يقتَضِي إيقاعًا من الزَّوجِ، فأثبَتْناهُ ليتحَقَّقَ هذا الوَصفُ منه صِدْقًا، فثبَتَ الطَّلاقُ اقتِضاءً فلا تعملُ نِيَّةُ التَّعمِيمِ فيهِ، ويدُلُّ اسمُ الفاعِلِ، وهو طالِقٌ، على طلاقٍ قائِمٍ بالمَرأةِ، وهو مَصدَرُ الثُّلاثِيِّ المُجرَّدِ لا على طلاقٍ قائِمٍ بالزَّوجِ، وهو بمعنَى التَّطلِيقِ، وهو إنَّما يَثبُتُ ضَرُورةَ ثُبُوتِ وصفِ المَرأَةِ، والنِّيَّةُ تعمَلُ في التَّطلِيقِ؛ لأنَّهُ تصرُّفُ

بِخِلافِ قَولِهِ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ» وأَنْتِ بَائِنٌ عَلَى اخْتِلافِ التَّخْرِيجِ.

الزَّوجِ، لا في وصفِها؛ إذْ لا اختِيارَ فيهِ للزَّوجِ، وكذا يدُلُّ طَلَّقْتُكِ على مصدَرٍ ماضٍ لُغَةً، لا على مصدَرٍ في الحالِ، ولمَّا لم يُوجَدِ التَّطلِيقُ في الماضي ثَبَتَ التَّطلِيقُ في الحالِ ضَرُورَةَ تَصحِيحِ كلامِهِ، فجُعِلَ إنشاءً شَرْعًا تصحِيحًا، فلم تعمَلِ النِّيَّةُ فيهِ؛ لأنَّهُ ليسَ بلُغَوِيٍّ.

(**بِخِلافِ قَوْلِهِ: «طَلِّقِي نَفْسَكِ»**)؛ لأنَّ فيهِ تصِحُّ نِيَّةُ الثَّلاثِ؛ لأنَّ المَصدَرَ ثابِتٌ لُغَةً لا اقتِضاءً؛ لأنَّهُ مُختَصَرٌ من قولِهِ: افعَلِي فِعلَ التَّطلِيقِ، والمُختَصَرُ من المُطَوَّلِ، وهو سَواءٌ، فثَبَتَ المَصدَرُ لُغَةً، وهو اسمُ جِنسٍ، يحتَمِلُ الكلَّ والأقَلَّ، ويَثبُتُ الأقَلُّ عندَ عدَمِ النِّيَّةِ؛ لتيقُّنِهِ، ويَثبُتُ الكلُّ عندَ وجُودِ نِيَّتِهِ؛ لأنَّهُ مُحتَمَلُ كلامِهِ.

(**و**) بخِلافِ قولِهِ: (**أَنتِ بَائِنٌ**)؛ لأنَّ فيهِ تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلاثِ أيضًا؛ لأنَّهُ مُحتَمِلٌ للبَينُونَتَينِ، فإنْ أُرِيدَ النَّاقِصَةُ، فهي تَثبُتُ اقتِضاءً، وإنْ أُرِيدَ الكامِلَةُ فهي تَثبُتُ اقتِضاءً، فعندَ عَدَمِ النِّيَّةِ يَثبُتُ مُطلَقُ البَينُونَةِ، فتعَيَّنَ الأدنَى؛ لتيقُّنِهِ، فتَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلاثِ فيهِما.

(**عَلَى اخْتِلافِ التَّخْرِيجِ**) كما ذَكَرْنا، لا نِيَّةُ الثِّنْتَينِ؛ لأنَّ اللَّفظَ لا يتعَرَّضُ للعَدَدِ بحالٍ.



فصلٌ

التَّنْصِيصُ عَلَى الشَّيْءِ باسْمِهِ العَلَمِ

فَصْلٌ

اعلَمْ أنَّ الاستِدْلالَ بالنَّصِّ إمَّا صَحِيحٌ، وهو ما بالعِبارَةِ والإشارَةِ والدَّلالةِ والاقتِضاءِ، وإمَّا فاسِدٌ، وهو ما سِوَى المَذكُورِ، كالتَّنصِيصِ باسمِهِ العَلَمِ، والتَّخصِيصِ بالوَصفِ والسَّبَبِ، والتَّعليقِ بالشَّرطِ، ونحوِ ذلكَ، هذا عندَنا، وعامَّةُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ قَسَّمُوا دَلالةَ اللَّفظِ إلى مَنطُوقٍ وهو ما دَلَّ عليهِ اللَّفظُ في محَلِّ النُّطقِ، وجَعَلُوا ما سَمَّيْناهُ عِبارَةً وإشارَةً واقتِضاءً منه، وإلى مَفهُومٍ، وهو ما دلَّ عليهِ لا في محَلِّهِ، ثمَّ المَفهُومُ إلى مُوافَقَةٍ، وهو أنْ يكونَ المَسكُوتُ عنه مُوافِقًا في الحُكمِ للمَنطُوقِ، ويُسمُّونَه فَحْوَى الخِطابِ، ولحنَ الخِطابِ أيضًا، وهو ما سَمَّيْناهُ دَلالةَ النَّصِّ، وإلى مُخالَفَةٍ، وهو أنْ يكُونَ المَسكُوتُ عنه مُخالِفًا له، ويُسَمُّونَهُ دَلِيلَ الخِطابِ، وهو المُعبَّرُ عندَنا بتَخصِيصِ الشَّيءِ بالذِّكْرِ، فقال أبو بَكرٍ الدَّقَّاقُ، وأبو حامِدٍ، وبَعضُ الحنابِلَةِ والأشعَرِيَّةِ: (التَّنْصِيصُ عَلَى الشَّيْءِ) باسمِ الفاعِلِ، يُوجِبُ التَّخصِيصَ وقَطْعَ الشَّركَةِ بينَ المَنصُوصِ عليهِ وغيرِهِ في الحُكمِ، وإلَّا لم يظهَرْ للتَّخصِيصِ فائِدَةٌ، وكلامُ الشَّارِعِ لا يجوزُ أنْ يكونَ غيرَ مُفِيدٍ.

و (بِاسْمِهِ العَلَمِ) وهو هُنا ما يدُلُّ على الذَّاتِ سَواءٌ كانَ اسمَ جِنسٍ أو اسمَ عَلَمٍ، ولا يدُلُّ على الصِّفَةِ.

يَدُلُّ عَلَى الخُصُوصِ عِنْدَ البَعْضِ، كقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «الماءُ مِنَ الماءِ» فَهِمَ الأَنْصَارُ عدم وُجُوبِ الِاغْتِسَالِ بالإِكْسَالِ لِعَدَمِ الماءِ، وعِندَنَا: لا يَقْتَضِيهِ،

(يَدُلُّ عَلَى الخُصُوصِ عِنْدَ البَعْضِ)، وهم المَذكُورُونَ (كقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «المَاءُ) وهو الطَّهُورُ (مِنَ المَاءِ»[1])، وهو المَنِيُّ.

قالُوا: (فَهِمَ الأَنْصَارُ) منهُ (عدم وُجُوبِ الِاغْتِسَالِ بِالإِكْسَالِ) وهو أنْ يُجامِعَ الرَّجلُ امرَأَتَهُ ثمَّ يَفتُرَ ذَكَرُهُ بعدَ الإيلاجِ بلا إنزالٍ (لِعَدَمِ المَاءِ) المَنِيِّ، فخَصَّصُوا الغُسْلَ بالمَنِيِّ.

(و) التَّنصِيصُ عليهِ باسمِهِ العَلَمِ (عِنْدَنَا: لا يَقْتَضِيهِ) أي: الخُصوصَ، ولِمَا حُكِيَ عن البَلْخِيِّ أنَّهُ كانَ يقُولُ: هذا إذا لم يكُنِ المَنصُوصُ عليهِ باسمِ العَلَمِ مَحصُورًا بعددٍ نصًّا كخَبَرِ الرِّبَا، وأمَّا إذا كانَ مَحصُورًا بعَدَدٍ فكذلكَ يدُلُّ على نَفيِ الحُكمِ في غيرِهِ؛ لأنَّ في إثباتِ الحُكمِ في غيرِهِ إبطالَ العَدَدِ وذَا لا يَجوزُ، واستُدِلَّ بقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «خَمسٌ مِنَ الفَوَاسِقِ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ»[2]، وبقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ؛ أَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ والجَرَادُ، وأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ والطِّحَالُ»[3]، فإنَّ ذلكَ يدُلُّ على نَفيِ الحُكمِ فيما عَدَا المَذكُورَ.

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سَواءٌ كانَ مَقْرُونًا بِعَدَدٍ أو لَمْ يَكُنْ؛ لأنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، فَكَيْفَ يُوجِبُ نَفْيًا أو إِثْبَاتًا والِاسْتِدْلالُ مِنْهُمْ بِحَرْفِ الِاسْتِغْرَاقِ،

رُدَّ عليهِ بقولِهِ: (سَوَاءٌ كَانَ) المَنصُوصُ عليهِ (مَقْرُونًا بِعَدَدٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ) مَقرُونًا بهِ، فلا يقتَضِيهِ؛ لأنَّهُ إنْ عَنَى بالتَّخصِيصِ أنَّ هذا الحُكمَ غيرُ ثابتٍ بالنَّصِّ في غيرِ المُسَمَّى فعندَنا كذلكَ؛ لأنَّ حُكمَ النَّصِّ في غيرِهِ ثابتٌ بعِلَّةِ النَّصِّ لا بالنَّصِّ، وإنْ عَنَى أنَّهُ لا يَثبُتُ في غيرِ المُسمَّى؛ (لِأَنَّ النَّصَّ) مانِعٌ، فهو باطِلٌ؛ لأنَّهُ (لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، فَكَيْفَ يُوجِبُ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا) للحُكمِ فيما لم يتناوَلْهُ؛ ولأنَّ التَّخصِيصَ لو كانَ مُوجِبًا نَفيَ الحُكمِ في غيرِ المَنصُوصِ عليهِ كما زَعَمُوا لكانَ التَّعليلُ للنُّصوصِ باطِلًا؛ لأنَّهُ يكونُ قِياسًا في مُقابَلةِ النَّصِّ، وقد أجمَعَ الفُقَهاءُ على جَوازِ تعليلِ النُّصوصِ لتعدِيَةِ الحُكمِ إلى الفُرُوعِ؛ ولأنَّهُ يلزَمُ على زَعمِهِمْ كُفرُ مَن قال: زَيدٌ مَوجُودٌ ومحمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ يُؤدِّي إلى أنَّ غيرَ زَيدٍ ليسَ بمَوجُودٍ، وفيهِ إنكارُ وُجودِ الصَّانِعِ، وأنَّ غيرَ مُحمَّدٍ ليسَ برسُولِ اللّهِ، وفيهِ إنكارُ مَنْ تقَدَّمَهُ من الأنبِياءِ، وكلُّ ذلكَ باطِلٌ، فكَذا ما يُؤدِّي إليهِ.

(و) لمَّا استَدَلَّ الخَصمُ على مَذهَبِهِ بفَهمِ الأنصارِ واستِدْلالِهِم، أجابَ ببيَانِ ما استَدَلُّوا بهِ، فقال: (الِاسْتِدْلالُ مِنْهُمْ) أي: الأنصارِ على انحِصارِ الحُكمِ على الماءِ لا بما توَهَّمَ الخَصمُ بل (بِحَرْفِ الِاسْتِغْرَاقِ) وهو الألِفُ واللَّامُ، أو بما رُوِيَ في بَعضِ الرِّواياتِ: «لا مَاءَ إِلَّا مِنَ المَاءِ». وفي بَعضِها: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» فإنَّ ذلكَ يُوجِبُ الحَصْرَ بالاتِّفاقِ.

وعِندَنَا هو كَذَلِكَ فيما يَتعَلَّقُ بِعَيْنِ الماءِ، غَيرَ أَنَّ الماءَ يَثْبُتُ عيانًا مَرَّةً وطَوْرًا دَلالَةً، والحُكْمُ إذا أُضِيفَ إلى مُسَمًّى بِوَصْفٍ خاصٍّ

(**وعِنْدَنَا هو**) أي: الاستِدْلالُ مِنَّا (**كَذَلِكَ**) الاستِدْلالِ منهُمْ (**فِيمَا يَتعَلَّقُ**) الحُكمُ (**بِعَيْنِ المَاءِ**) لا بمُجرَّدِ الإيلاجِ أو الالتِقَاءِ (**غَيْرَ أَنَّ المَاءَ يَثْبُتُ عِيَانًا مَرَّةً**) بالإنزالِ (**وطَوْرًا**) يُوجَدُ (**دَلالَةً**) مرَّةً أخرَى بالالتِقاءِ، فأُقِيمَ السَّبَبُ الدَّالُّ عليهِ، وهو الالتِقاءُ، مُقامَهُ عندَ تعذُّرِ الوُقوفِ على حقيقَتِهِ؛ لاشتِباهِ الحالِ لِقلَّتِهِ أو لفَرْطِ الشَّبَقِ أو لزَوالِهِ عن الحِسِّ.

والحاصِلُ أنَّ التَّخصِيصَ بالشَّيءِ لا يدُلُّ على نَفيِ ما عَداهُ عندَنا، وحَيثُ دَلَّ إنَّما يدُلُّ عندَنا لأمرٍ خارِجٍ، لا من قَبِيلِ التَّخصِيصِ؛ كاستِدْلالِنا بقَولِهِ تعالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥﴾[1] على إثباتِ رُؤيةِ المُؤمِنِينَ اللّهَ تعالَى دُونَ الكافِرِينَ، لا من حَيثُ التَّخصيصُ، بل لأنَّ كَونَ الكُفَّارِ محجُوبِينَ عُقُوبةً لهُمْ، فيكونُ أهلُ الجَنَّةِ بخِلافِهِمْ.

وأمَّا فائِدةُ التَّخصِيصِ، فأنْ يَنالَ المُستَنبِطُ المُتأمِّلُ في عِلَّةِ النَّصِّ المُثبِتِ للحُكمِ في غيرِ المَنصُوصِ من المَواضِعِ دَرَجةَ الاجتِهادِ وثَوابَهُ وأنْ يَفضُلَ المَذكُورُ على غيرِهِ.

(**والحُكْمُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مُسَمًّى**) عامٍّ في جِنسِهِ كالغَنَمِ (**بِوَصْفٍ خَاصٍّ**)

---

(١) المطففين: ١٥.

أو عُلِّقَ بِشَرْطٍ كانَ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِهِ عِندَ عَدَمِ الوَصْفِ أو الشَّرْطِ عِندَ الشَّافِعِيِّ، حَتَّى لَمْ يُجَوِّزْ نِكَاحَ الأَمَةِ عِندَ طَوْلِ الحُرَّةِ، ونِكَاحَ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ والوَصْفِ المَذْكُورَيْنِ في النَّصِّ،

ببَعضِـهِ كالسَّـوْمِ فـي قولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**في الغَنَـمِ السَّـائِمَةِ زَكَاةٌ**»[1]، لا إلـى مُسـمًّى بوَصفٍ عـامٍّ بكُلِّـهِ، كما في قولِـهِ: ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾[2].

(**أَوِ**) الحُكـمُ إذا (**عُلِّـقَ بِشَـرْطٍ كَانَ**) هـذه الإضافةُ، أو هـذا التَّعليقُ (**دَلِيـلًا عَلَى نَفْيِهِ**) أي: الحُكمِ (**عِنْدَ عَـدَمِ**) ذلكَ (**الوَصْفِ**) الخاصِّ (**أَوْ**) ذلكَ (**الشَّـرْطِ عِنْدَ الشَّـافِعِيِّ، حَتَّى لَمْ يُجَوِّزْ نِكَاحَ الأَمَةِ**) المُسـلِمةِ (**عِنْدَ طَـوْلِ الحُـرَّةِ، و**) لم يُجوِّزْ (**نِكَاحَ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ**) مُطلَقًا؛ (**لِفَواتِ الشَّـرْطِ**) فـي الأوَّلِ، وهو عَدَمُ الطَّوْلِ، وهو الفَضلُ (**و**) فَواتِ (**الوَصْفِ**) الخاصِّ فـي الثَّانـي، وهـو الإيمـانُ (**المَذْكُورَيْنِ في النَّـصِّ**)، وهو قولُـهُ تعالَى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[3] أي: ومَنْ لم يَملِكْ زِيادَةً في المالِ يملِكُ بها نِكاحَ الحُرَّةِ ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[4] أي: فَلْيَنكِـحْ مملوكـةً من الإماءِ المُسـلِماتِ،

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤) ضمن حديث أنس الطويل في الزكاة ولفظه: وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ .. الحديث.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) النساء: ٢٥.

وحَاصِلُهُ أَنَّهُ أَلْحَقَ الوَصْفَ بالشَّرْطِ واعْتبَرَ التَّعْلِيقَ بالشَّرْطِ عَامِلًا في مَنْعِ الحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ،

ويُسَمَّى العَبدُ والأمَةُ بالفَتَى والفَتاةِ، وهُما الشَّابُّ والشَّابَّةُ، وإنْ كانَا كبيرَيْنِ؛ لأنَّهما لا يُوقَّرانِ توقِيرَ الكِبارِ؛ لرِقِّهِما.

(وحَاصِلُهُ) أي: ما قال الشَّافِعِيُّ (أَنَّهُ) أي: الشَّافِعِيَّ (أَلْحَقَ الوَصْفَ بِالشَّرْطِ) في كونِهِ مُوجِبًا لعَدَمِ الحُكمِ عندَ عَدَمِهِ؛ لأنَّ الحُكمَ يتوَقَّفُ عليهِ كما يتَوَقَّفُ على الشَّرطِ؛ فإنَّهُ لَوْلا الوَصفُ لَثبَتَ الحُكمُ بمُطلَقِ الاسمِ، كما أَنَّهُ لَوْلا الشَّرطُ لَثبَتَ في الحالِ.

(واعْتبَرَ) الشَّافعِيُّ (التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ عَامِلًا في مَنْعِ الحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ)؛ لأنَّ التَّعلِيقَ يُؤثِّرُ في الحُكمِ دُونَ السَّببِ؛ فإنَّ قولَهُ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، لا يُؤثِّرُ في أنتِ طالِقٌ، بمَنعِهِ من الوُجودِ؛ لأنَّهُ قد صارَ مَوجُودًا، فلا وجهَ إلى جَعلِهِ مَعدُومًا، وإنَّما يُؤثِّرُ في حُكمِهِ بمَنعِهِ من الثُّبوتِ؛ إذْ لَوْلاهُ لَثبَتَ في الحالِ، فأنتِ طالِقٌ ثابتٌ مع الشَّرطِ، كما هو بدُونِهِ، وهو عِلَّةٌ تامَّةٌ بنفسِهِ، لكِنَّ عدَمَ حُكمِهِ لوجُودِ الشَّرطِ فأثَّرَ التَّعلِيقُ كالتَّأجِيلِ في مَنعِ الحُكمِ دُونَ السَّبَبِ، وكشَرطِ الخِيارِ في البَيعِ؛ فإنَّهُ يمنَعُ الحُكمَ لا السَّبَبَ بالاتِّفاقِ، فاعتَبَرَهُ بالتَّعلِيقِ الحِسِّيِّ كتعلِيقِ القِندِيلِ؛ فإنَّهُ لا يُؤثِّرُ في ثِقَلِهِ الذي هو عِلَّةُ السُّقوطِ بالإعدامِ، وإنَّما يُؤثِّرُ في حُكمِهِ، وهو السُّقُوطُ.

حَتَّى أَبْطَلَ تَعْلِيقَ الطَّلاقِ والعَتَاقِ بالمِلْكِ وجَوَّزَ التَّكْفيرَ بالمالِ قَبْلَ الحِنْثِ،

(حَتَّى أَبْطَلَ) الشَّـافعِيُّ (تَعْلِيقَ الطَّلاقِ) بالمِلكِ، بأنْ قال لأجنبِيَّةٍ: إنْ تزَوَّجْتُكِ فأنتِ طالِقٌ، أو قال: إنْ تزَوَّجْتُ امرأَةً، أو كُلَّما تزَوَّجْتُ.

(و) تعليـقَ (العَتَـاقِ بِالمِلْكِ) بأنْ قال: «إنِ اشـتَرَيْتُ عبدًا فهو حُرٌّ»، أو قال لعَبدِ الغَيرِ: «إنِ اشـتَرَيْتُكَ فأنتَ حُرٌّ» حتَّـى لا يَقَعُ الطَّلاقُ والعَتاقُ عند التَّزوُّجِ والشِّراءِ بهذه الأيمانِ بحالٍ عندَهُ؛ لأنَّ السَّبَبَ لمَّا كانَ مَوجُودًا عندَ التَّعلِيـقِ لا بُدَّ لانعِقادِهِ مـن وجُودِ المِلكِ في المَحَلِّ؛ لعـدَمِ انعِقادِهِ بدُونِهِ، فيُشتَرَطُ قيامُ المِلكِ في المَحَلِّ عندَ التَّعلِيقِ ليتقرَّرَ السَّبَبُ، ثمَّ يتأخَّرُ الحُكمُ إلـى وجُودِ الشَّـرطِ بالتَّعلِيقِ، فـإذا خَلا المحَلُّ عن المِلـكِ لَغا، كما لو قال لأجنبِيَّةٍ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ، لا يَقَعُ شَيءٌ بوجُودِ الشَّرطِ في المِلكِ.

(وجَوَّزَ) الشَّافعيُّ (التَّكفِيرَ بِالمَالِ) في كفَّارَةِ اليَمِينِ بأنْ أعتَقَ رَقَبةً أو أطعَمَ عَشرةَ مَساكِينَ أو كَساهُمْ (قَبْلَ الحِنْثِ)؛ لأنَّ اليَمِينَ سَببُ الكفَّارَةِ، إلَّا أنَّ الحِنـثَ شَـرطٌ لوُجوبِ أدائِها، فكانَ التَّعليـقُ بقَولِهِ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾[1] أي: حَلَفْتُـمْ وحَنِثْـتُمْ، مُؤخِّـرًا للحُكـمِ إلى حينِ وجُودِهِ بمَنزِلَـةِ التَّأجيلِ، فيكونُ تَعيينُ وجُوبِ الكفَّارةِ ثابِتًا قبلَ الحِنْثِ؛ لوُجودِ سَـبَبِهِ؛ فيجوزُ أداؤُهـا؛ لأنَّ المالَ يتَّصِفُ بالوُجوبِ، ولا يَثبُـتُ وجوبُ أدائِهِ كما في الثَّمَـنِ المُؤجَّلِ، ولم يُجـوِّزِ التَّكفِيرَ بالصَّومِ

(١) المائدة: ٨٩.

وعِندَنَا: المُعَلَّقُ بالشَّرْطِ لا يَنْعَقِدُ سَبَبًا؛ لأنَّ الإيجَابَ لا يُوجَدُ إلَّا بِرُكْنِهِ، ولا يَثْبُتُ إلَّا في مَحَلِّهِ، وههُنَا الشَّرطُ حَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَحَلِّ فَبَقِيَ غَيْرَ مُضَافٍ إلَيهِ، وبِدُونِ الِاتِّصَالِ

قبلَ الحِنْثِ؛ لأنَّهُ لا يحتَمِلُ الفَصلَ بينَ وجُوبِهِ ووجُوبِ أدائِهِ؛ لأنَّهُ أفعالٌ مَخصُوصَةٌ وأداؤُهُ على تلكَ الأفعال، فإذا تأخَّرَ وجُوبُ الأداءِ إلى زَمانِ وُجودِ الشَّرطِ بالإجماعِ عُلِمَ أنَّ أصلَ الوُجوبِ مُنْتَفٍ قبلَهُ، فلا يجوزُ الأداءُ قبلَ الوُجوبِ؛ ولهذا لا يَجوزُ تعجِيلُ الصَّومِ قبلَ الشَّهرِ، ويجوزُ تَعجِيلُ الزَّكاةِ قبلَ الحَوْلِ.

(**وعِنْدَنَا: المُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ لا يَنْعَقِدُ سَبَبًا**) للحُكمِ؛ لأنَّ أثَرَ الشَّرطِ في مَنعِ العِلَّةِ من الانعِقادِ ولا أثَرَ له في عَدَمِ الحُكمِ عندَ عَدَمِ الشَّرطِ، فهو باقٍ على ما كانَ قبلَ التَّعلِيقِ بالعَدَمِ الأصلِيِّ.

(**لِأَنَّ الإِيجَابَ لا يُوجَدُ إِلَّا بِرُكْنِهِ**) أي: بصُدُورِ رُكنِ التَّصَرُّفِ من أهلِهِ؛ لأنَّهُ لو صَدَرَ من غَيرِهِ كالصَّبِيِّ والمَجنُونِ لا يكونُ سَبَبًا.

(**ولا يَثْبُتُ**) الإيجابُ (**إِلَّا في مَحَلِّهِ**)؛ إذْ لو ثَبَتَ في غيرِهِ كالبَهِيمةِ والمَيْتةِ لا يكونُ سَبَبًا أيضًا، ولا ينعَقِدُ إلَّا بغَيرِ حائِلٍ بينَ اللَّفظِ والمحَلِّ، فلو حالَ حائِلٌ بينَهُما لا يكونُ سَبَبًا أيضًا.

(**وههُنَا**) أي: في المُعلَّقِ بهِ (**الشَّرطُ حَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَحَلِّ فَبَقِيَ**) الإيجابُ المُعلَّقُ به (**غَيْرَ مُضَافٍ إِلَيْهِ**) أي: المحَلِّ (**وبِدُونِ الِاتِّصَالِ**) أي:

اتِّصالِ ذلكَ المُعلَّقِ (**بِالمحلِّ لا يَنْعَقِدُ سَبَبًا**) للحُكمِ، وعندَ وُجودِ الشَّرطِ يَصِيرُ سَبَبًا وعِلَّةً له؛ لاتِّصالِهِ به بزَوالِ الحائِلِ، وهو الشَّرطُ المَعدُومُ، فهذا كالمِجَـنِّ المانِعِ عن القَتلِ بمَنعِهِ عن وصُـولِ الرَّمي إلى المحَلِّ، فإنَّ نَفْسَ الرَّمـيِ ليسَ بقَتـلٍ، وإنَّما يصيرُ قَتْلًا إذا اتَّصَلَ بالمحَلِّ عندَ عَـدَمِ المِجَنِّ، فكَذا الشَّرطُ المانِعُ عن الاتِّصالِ بالمَحَلِّ بمَنعِهِ من الانعِقَادِ، فالتَّعلِيقُ ليسَ كالتَّأجِيلِ؛ لأنَّهُ لا يمنَعُ وُصولَ السَّبَبِ بالمَحَلِّ، ولا ثُبُوتَ الدَّيْنِ في الذِّمَّةِ، ولا ثُبُوتَ المِلكِ في المَنعِ، وإنَّما يُؤخِّرُ المُطالَبَةَ؛ ولذا يَجوزُ التَّعجِيلُ.

ولا كتَعلِيقِ القِنديلِ؛ لأنَّهُ كانَ مَوجُودًا بذاتِهِ قبلَ التَّعلِيقِ، فعَمَلُ التَّعليقِ لنَقلِـهِ عـن مَكانٍ إلى مَـكانٍ لا لابتِداءِ وجُودِهِ، بخـلافِ الحُكمِ؛ لأنَّهُ ليسَ بمَوجُودٍ قبلَ التَّعليقِ، فتَأثِيرُهُ في تأخِيرِ السَّبَبِيَّةِ للحُكمِ إلى وجُودِ الشَّرطِ.

ولا كشَرطِ الخِيارِ في البَيعِ؛ فإنَّ دُخولَهُ فيهِ على الحُكمِ دُونَ السَّبَبِ، وهو البَيعُ؛ لأنَّهُ لا يحتَمِلُ الخطَرَ؛ لأنَّهُ من قَبِيلِ الإثباتاتِ، وهي لا تحتَمِلُ الخطَرَ؛ لأنَّهُ يُؤدِّي إلى القِمارِ الذي هو حرامٌ، وفي جَعلِهِ مُتعَلِّقًا بالشَّـرطِ خطَـرٌ تامٌّ؛ فالقِياسُ ألَّا يجوزَ البَيعُ مع ذلكَ الشَّـرطِ؛ إلَّا أنَّهُ جُوِّزَ ضَرُورَةَ دَفـعِ الغَبْنِ، ونَظِيـرُهُ أكلُ المَيْتَةِ حالةَ المَخْمَصةِ، فيتقَـدَّرُ بقَدرِ الضَّرُورَةِ، وهـي تندَفِعُ بجَعلِهِ داخِلًا على الحُكمِ؛ لأنَّ حُكمَـهُ ممَّا يحتَمِلُ التَّأخيرَ، ففي هذا الجَعلِ تعامُلٌ للخطَرِ مع حُصولِ المَقصُودِ، وهو تدارُكُ الغَبنِ.

والمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ

فأمَّـا الطَّلاقُ والعَتـاقُ والتَّكفِيرُ ونَحوُها؛ فيَحتَمِلُ التَّعلِيقَ بالشَّـرطِ، فوَجَبَ أنْ يُجعَلَ الشَّرطُ داخِلًا على السَّبَبِ؛ إذْ لو دَخَلَ على الحُكمِ كانَ تعلِيقًا من وجهٍ دُونَ وجهٍ، والأصلُ هو الكَمالُ في كلِّ شَيءٍ.

(والمُطْلَـقُ) هو اللَّفظُ الدَّالُّ على الحَقِيقةِ من حيثُ هي مِن غَيرِ قَيدٍ، فهو المُتعرِّضُ بالذَّاتِ دُونَ الصِّفاتِ، لا بالنَّفيِ ولا بالإثباتِ.

والعامُّ: هو اللَّفظُ الدَّالُّ على الحقيقةِ مع التَّعَرُّضِ للكَثْرةِ المُبهَمةِ.

والخاصُّ: هو الدَّالُّ علَيْها مع التَّعرُّضِ للوَحدةِ.

وقيلَ: لا فَرقَ بينَ الخاصِّ والمُطلَقِ.

(يُحْمَـلُ) أي: يُحكَـمُ (عَلَى المُقَيَّدِ) وهو اللَّفظُ الـدَّالُّ على الحَقِيقةِ مـع قَيدٍ بأنْ كانَ المُرادُ منه مـا هو المُرادُ من المُقيَّدِ إنْ كانَا في حادِثَةٍ عندَ الشَّـافعِيِّ؛ لأنَّ الشَّـيءَ الواحِدَ لا يكونُ مُقيَّدًا ومُطلَقًا فيها؛ ولأنَّ المُطلَقَ ساكِتٌ، والمُقيَّدَ ناطِقٌ، فالنَّاطِقُ أَوْلَى؛ فإنَّه حَمَلَ نَصَّ الزَّكاةِ المُطلَقَ عن صِفَةِ السَّوْمِ، وهو قولُهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**في خَمسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ**»[1] على نَصِّها المُقيَّدِ بها، وهو قولُهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**في خَمسٍ مِنَ الإبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ**»[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، والحاكم (١٤٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه الحاكم (١٤٤٧)، وابن حبان (٦٥٥٩) من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإنْ كانَا في حَادِثَتَيْنِ عِندَ الشَّافِعِيِّ، مِثْلَ كَفَّارَةِ القَتْلِ وسَائِرِ الكَفَّارَاتِ؛ لأنَّ قَيْدَ الإيمانِ زِيَادَةُ وصْفٍ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ، فيُوجِبُ نَفْيَ الحُكْمِ عِندَ عَدَمِهِ في المَنْصُوصِ وفي نَظِيرِهِ مِنَ الكَفَّارَاتِ؛ لأنَّهَا جِنْسٌ واحِدٌ،

والنَّصُّ المُطلَقُ في الشَّهادةِ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(١) مَحمُولٌ بالإجماعِ على المُقيَّدِ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

(و) كَذا (إنْ كَانَا في حَادِثَتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، مِثْلَ كَفَّارَةِ القَتْلِ) فإنَّ الرَّقَبَةَ في نَصِّها مُقيَّدَةٌ بالإيمانِ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٣).

(و) في نَصِّ (سَائِرِ الكَفَّارَاتِ) مِثلِ كفَّارةِ الظِّهارِ واليَمِينِ غيرُ مُقيَّدَةٍ به، فحُمِلَتْ علَيْها.

(لِأَنَّ قَيْدَ الإِيمَانِ) فيها (زِيَادَةُ وصْفٍ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ، فيُوجِبُ نَفْيَ الحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِهِ في المَنْصُوصِ)؛ لِما مَرَّ من أصلِهِ.

(و) يُوجِبُهُ عندَ عَدَمِهِ (في نَظِيرِهِ) أيْضًا (مِنَ الكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّها جِنْسٌ واحِدٌ)؛ لأنَّ الكلَّ تحريرٌ في تكفيرٍ مشرُوعٍ للسَّترِ والزَّجرِ، فالشَّرعُ لَمَّا قَيَّدَها بصِفَةِ الإيمانِ في كفَّارةِ القَتلِ لحِكمَةٍ حَميدَةٍ، وهي التَّقرُّبُ إلى اللهِ تعالَى بتخليصِ عبدٍ مُؤمنٍ عن ذُلِّ العُبودِيَّةِ، صارَ ذلكَ بيانًا في

(١) البقرة: ٢٨٢. (٢) الطلاق: ٢.
(٣) النساء: ٩٢.

والطَّعَامُ فِي اليَمِينِ لَمْ يَثْبُتِ فِي القَتْلِ؛ لأنَّ التَّفاوُتَ ثَابِتٌ بالِاسْمِ العَلَمِ وهُو لا يُوجِبُ إِلَّا الوُجُودَ، وعِندَنَا: لا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ وإِنْ كانَا في حَادِثَةٍ؛

سائِرِها، كما قُيِّدَتِ الأَيْدِي بالمَرافِقِ في التَّيمُّمِ؛ لتقَيُّدِها به في الوُضوءِ؛ لكَونِ كُلٍّ منهُما طَهارةً.

(و) لما ورَدَ على الشَّافِعِيِّ أن يُقالَ: **(الطَّعَامُ في اليَمِينِ)** مُطلَقًا وفي الظِّهارِ في أحَدِ قَولَيْهِ، لم يَثبُتْ في كفَّارةِ القَتلِ حَمْلًا لها على اليَمِينِ، مع أنَّ الكُلَّ جِنسٌ واحِدٌ، أجابَ من قِبلِهِ: إنَّما **(لَمْ يَثْبُتِ)** الطَّعامُ الثَّابتُ في اليمِينِ **(في القَتْلِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ)** بينَهُما **(ثَابِتٌ بِالِاسْمِ العَلَمِ وهُو)** عَشَرةُ مَساكِينَ، والتَّنصِيصُ بذلكَ الاسمِ **(لا يُوجِبُ إِلَّا الوُجُودَ)** أي: يُوجِبُ الوجُودَ عندَ الوُجودِ، ولا يُوجِبُ العَدَمَ عندَ العَدَمِ، وإذا لم يَثبُتِ العَدَمُ به في محَلِّ المَنصُوصِ لم يُمكِنْ تعدِيَتُهُ إلى غيرِهِ؛ لأنَّ تَعدِيَةَ المَعدُومِ مُحالٌ.

(وعِنْدَنَا: لا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ) إنْ كانَا في حادِثَتَينِ **(وإِنْ كَانَا في حَادِثَةٍ)** إذا كانَا حُكمَينِ، ويدُلُّ عليهِ قولُهُ تعالَى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1] نَهى عن السُّؤالِ عن المَسكُوتِ عنه، والوَصفُ في المُطلَقِ مَسكُوتٌ عنه، فكانَ في الرُّجوعِ إلى المُقيَّدِ ليُعرَفَ حُكمُ المُطلَقِ، مع إمكانِ العَمَلِ به إقدامٌ على هذا المَنهِيِّ عنه، فلا يجوزُ؛ ولأنَّ الإطلاقَ لكَونِهِ مُنبِئًا عن توسِعَةِ الأمرِ وتَسهِيلِهِ على المُخاطَبِ أمرٌ

---

(١) المائدة: ١٠١.

لِإِمْكَانِ العَمَلِ بِهِما، إِلَّا أَنْ يَكُونَا في حُكْمٍ واحِدٍ، مِثْلَ صَوْمِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ وهُو الصَّوْمُ لا يَقْبَلُ وصْفَيْنِ مُتَضادَّيْنِ، فإذا ثَبَتَ تَقْيِيدُهُ بَطَلَ إِطْلاقُهُ، وفي صَدَقَةِ الفِطْرِ ورَدَ النَّصَّانِ في السَّبَبِ، ولا مُزَاحَمَةَ في الأَسْبَابِ

مَقصُودٌ كالتَّقْيِيدِ المُنبِئِ عن التَّضيِيقِ والتَّشدِيدِ **(لِإِمْكَانِ العَمَلِ بِهِمَا)** بأَنْ يكُونَ التَّشدِيدُ مَقصُودًا في حُكمٍ، والتَّسهِيلُ في آخَرَ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَا في حُكْمٍ واحِدٍ) في حادِثَةٍ واحِدَةٍ، فلا يُمكِنُ العَمَلُ بِهِما، فيَجِبُ الحَملُ ضَرُورَةً.

(مِثْلَ صَوْمِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ) الواحِدَ **(وهُوَ الصَّوْمُ)** في حادِثَةٍ واحِدةٍ، وهي كفَّارَةُ اليَمِينِ **(لا يَقْبَلُ وصْفَيْنِ مُتَضادَّيْنِ)** فيُحمَلُ قولُهُ تعالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[1] على قِراءَةِ ابنِ مَسعُودٍ، وهي: «فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»؛ لجَوازِ الزِّيادةِ على الكتابِ بقِراءَتِهِ؛ لشُهرَتِها.

(فَإِذَا ثَبَتَ تَقْيِيدُهُ) أي: المُطلَقِ **(بَطَلَ إِطْلاقُهُ)**.

(وَفِي صَدَقَةِ الفِطْرِ ورَدَ النَّصَّانِ) وهُما قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ»**[2] مُطلَقًا، وقولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ»**[3].

(في السَّبَبِ، ولا مُزَاحَمَةَ في الأَسْبَابِ)؛ لجَوازِ أنْ يكُونَ لشَيءٍ واحِدٍ أسبابٌ مُتعدِّدَةٌ شَرعًا كالمِلكِ، فإنَّه يَثبُتُ بالبَيعِ والهِبَةِ والمَوتِ.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٠) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) بنحوه.

فَوَجَبَ الجَمْعُ، لا نُسَلِّمُ أَنَّ القَيْدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، ولَئِنْ كانَ فَلا نُسَلِّمُ أَنَّه يُوجِبُ النَّفْيَ، ولَئِنْ كانَ فإنَّما يَصِحُّ الِاسْتِدْلالُ بِهِ عَلَى غَيرِه أَنْ لَو صَحَّتِ المُماثَلَةُ، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛

(فَوَجَبَ الجَمْعُ) بينَهُما، أي: العَمَلُ بهِما فيَجِبُ الصَّدَقةُ عن العَبدِ الكافِرِ بالنَّصِّ المُطلَقِ، وعن المُسلِمِ بالمُقيَّدِ، وكما قالَ الشَّافِعِيُّ: القَيدُ جارٍ مَجرَى الشَّرطِ، يعنِي أنَّ التَّقيِيدَ بالوَصفِ بمَنزِلَةِ التَّعلِيقِ بالشَّرطِ.

قال: (لا نُسَلِّمُ أَنَّ القَيْدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ) مُطلَقًا، بل الوَصفُ قد يكونُ بمَعنَى الشَّرطِ، وقد يكونُ اتِّفاقِيًا، وهو أدنَى دَرَجاتِهِ، فهذا لا يُوجِبُ العَدَمَ عندَ عَدَمِهِ، وقد يكونُ بمعنَى العِلَّةِ، وهو أعلَى دَرَجاتِهِ.

(ولَئِنْ كَانَ) القَيدُ بمَعْناهُ مُطلَقًا (فَلا نُسَلِّمُ أَنَّه) أي: الشَّرطَ (يُوجِبُ النَّفْيَ) أيضًا، بل الحُكمُ الشَّرعِيُّ أمرٌ وُجودِيٌّ يثبُتُ بالشَّرعِ ابتِداءً، لا عَدَمُ شيءٍ يتحَقَّقُ بِناءً على عَدَمٍ آخَرَ؛ لأنَّ العَدَمَ ليسَ بشَرعٍ؛ لتحَقُّقِهِ قبلَ الشُّروعِ، فلم يجُزْ تعدِيَتُهُ إلى الغَيرِ.

(ولَئِنْ كَانَ) بمَعْناهُ مُطلقًا، وأنَّهُ يُمكِنُ تعدِيَتُهُ إلى الغَيرِ (فَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلالُ بِهِ) أي: القَيدِ (عَلَى غَيْرِهِ أَنْ لَوْ صَحَّتِ المُمَاثَلَةُ) بينَ القَيدِ المَنصُوصِ وغيرِ المحلِّ المَنصُوصِ في المَعنَى الذي تعلَّقَ الحُكمُ به.

(ولَيْسَ) الأمرُ (كَذَلِكَ) المَذكُورِ، بل ثَبَتَتِ المُفارَقةُ في السَّبَبِ والحُكمِ صورةً ومعنًى، أمَّا في السَّبَبِ صورةً فظاهِرٌ؛ لأنَّ الظِّهارَ واليَمِينَ غيرُ القَتلِ صُورَةً.

فَإِنَّ القَتْلَ أَعْظَمُ الكَبَائِرِ،

وأمَّـا معنًى (فَإِنَّ القَتْلَ) بغيرِ حَقٍّ (أَعْظَمُ الكَبَائِرِ) فلا يكونُ من معنَى الجِنايةِ فيهِ كالظِّهارِ واليَمِينِ.

وأمَّـا في الحُكمِ صُورَةً فلأنَّ حُكمَ القَتـلِ وجُوبُ التَّحرِيرِ والصَّومِ علـى التَّرتِيبِ مُقتَصرًا علَيهِما، وحُكمَ الظِّهـارِ يُوجِبُ التَّحريرَ والصَّومَ والإطعـامَ، وهـذا مُفـارِقٌ للأوَّلِ، وكَـذا حُكـمُ اليَمِينِ وجـوبُ البِرِّ ثمَّ الكفَّـارَةُ على تقدِيرِ الحِنْثِ بأحَدِ الأشـياءِ الثَّلاثةِ، ثمَّ صَـومُ ثلاثةِ أيَّامٍ، وهـو مُفارِقٌ لحُكمِ القَتـلِ أيضًا، وأمَّا مَعنًى؛ فلأنَّ فـي هذَينِ الحُكمَيْنِ ضَرْبَ تَيسِيرٍ؛ لأنَّ للطَّعامِ مَدخَلًا في الظِّهارِ عندَ العَجزِ، والتَّخيِيرُ ثابِتٌ في الأشياءِ الثَّلاثةِ في اليَمِينِ مع النَّقلِ إلى الصَّومِ عندَ العَجزِ، وليسَ هذا النَّوعُ من التَّيسِيرِ في القَتلِ، وإذا انتفَتِ المُماثَلَةُ لم يَصِحَّ الاستِدْلالُ.

ولمَّا قيلَ: إنَّ قَيْدَ الإسامةِ في نُصوصِ الزَّكاةِ مِثلِ قولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ السَّـائِمَةِ شَـاةٌ**»[1] مع إطلاقِ قَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَـاةٌ**»[2]، وقَيدَ العَدالةِ في نصُوصِ الشَّـهادَةِ، مِثلِ قولِهِ تعالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] مـع إطـلاقِ قَولِـهِ تعالَـى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ

(١) رواه الحاكم (١٤٤٧)، وابن حبان (٦٥٥٩) من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، والحاكم (١٤٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الطلاق: ٢.

فأمَّـا قَيْدُ الإِسَـامَةِ والعَدَالَةِ فَلَمْ يُوجِبْ ذَلِـكَ النَّفْيَ، لَكِنَّ السُّـنَّةَ المَعْرُوفَةَ في إِبْطَـالِ الزَّكَاةِ عنِ العَوَامِلِ والحَوَامِلِ، أَوْجَبَتْ نَسْـخَ الإِطْلاقِ، والأَمْرُ بالتَّثَبُّتِ في نَبَأِ الفاسِقِ أَوْجَبَ نَسْخَ الإِطْلاقِ،

شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1] يُوجِبُ نَفيَ الإطلاقِ عندَكُـمْ، وقد أنكَرْتُمْ ذلكَ.

أجابَ بقَولِهِ: (**فَأَمَّا قَيْدُ الإِسَـامَةِ**) بكَسـرِ الهَمزَةِ، في نصِّ الزَّكاةِ (و) قيدُ (**العَدَالَةِ**) بفَتحِ العَينِ في نَصِّ الشَّهادةِ (**فَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ النَّفْيَ**) عندَنا بدُونِ ذلكَ القَيدِ.

(**لَكِنَّ السُّـنَّةَ المَعْرُوفَـةَ**) وهـو قولُـهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَيْسَ فـي العَوَامِلِ والحَوَامِـلِ ولا في البَقَرِ المُثِيرَةِ صَدَقَةٌ**»[2] (**فـي إِبْطَالِ الزَّكَاةِ عَنِ العَوَامِلِ والحَوَامِلِ، أَوْجَبَتْ نَسْخَ الإِطْلاقِ،** و) لكِنِ (**الأَمْرُ بالتَّثَبُّتِ في نبَأِ الفَاسِقِ**)، وهـو قولُـهُ تعالَـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[3] أي: فتوَقَّفُوا فيهِ، واطلُبُوا بيانَ الأمرِ وانكِشافَ الحقيقةِ ولا تعتَمِدُوا على قولِهِ (**أَوْجَبَ نَسْخَ الإِطْلاقِ**).

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) قـال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٠): غريب بهذا اللفظ، وفي العوامل أحاديث: منهـا مـا رواه أبـو داود (١٥٧٢): «ليس علـى العوامـل شـيء». وروى الدارقطني (١٩٤٤): «ليس في المُثِيرَةِ صدقة».

(٣) الحجرات: ٦.

وقِيلَ: إِنَّ القِرَانَ في النَّظْمِ يُوجِبُ القِرَانَ في الحُكْمِ، فَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِاقْتِرَانِهَا بالصَّلاةِ، واعْتَبَرُوا بالجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ، وقُلْنَا: إِنَّ عَطْفَ الجُمْلَةِ عَلَى الجُمْلَةِ لا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ؛ لأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّما وجَبَتْ في الجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ،

(**وَقِيلَ**) أي: قال بَعضُ أهلِ النَّظَرِ ممَّنْ لا يتبَعُ له (**إِنَّ القِرَانَ**) بكَسرِ القافِ (**في النَّظْمِ**) أي: الجمعَ بينَ الكلامَيْنِ التَّامَّيْنِ بحَرفِ الواوِ (**يُوجِبُ القِرَانَ**) بَيْنَهُمَا (**في الحُكْمِ**) المُتعلِّقِ بالمَعطُوفِ عليهِ (**فَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ**) كما لا تَجِبُ الصَّلاةُ عليهِ؛ (**لِاقْتِرَانِهَا بِالصَّلاةِ**) في قولِهِ تعالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] تَحقِيقًا للمُساواةِ بينَهُما.

(و) ذلكَ البَعضُ (**اعْتَبَرُوا**) الجُملةَ الكامِلَةَ (**بِالجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ**) أي: حَمَلُوها علَيْها؛ لأَنَّ المَعطُوفَ في النَّاقِصةِ يُشارِكُ المَعطُوفَ عليهِ في الخَبَرِ والحُكمِ جمِيعًا بلا خلافٍ؛ لأَنَّ الواوَ للعَطفِ في اللُّغةِ، ومُوجَبُهُ الاشتِراكُ، فيقتَضِي التَّسوِيَةَ كاشتِراكِ زَيدٍ وعَمرٍو في المَجِيءِ في قولِكَ: جاءَنِي زَيدٌ وعَمرٌو؛ ولهذا طَلَقَتْ عَمْرَةُ في قولِهِ: زَينَبُ طالِقٌ وعَمْرَةُ.

(**وقُلْنَا: إِنَّ عَطْفَ الجُمْلَةِ**) التَّامَّةِ (**عَلَى الجُمْلَةِ**) التَّامَّةِ (**لا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ**) بينَهُما في الحُكمِ؛ لأَنَّ الأصلَ في كلِّ كلامٍ أنْ يستَبِدَّ بنَفسِهِ وينفَرِدَ بحُكمِهِ، لا أنْ يُجعلَ كلامانِ كلامًا واحدًا، فلا يُصارُ إليهِ إلَّا عندَ الضَّرُورَةِ؛ (**لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا وجَبَتْ في الجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ**) لثُبُوتِ الضَّرُورَةِ

(١) البقرة: ٤٣.

لِافْتِقَارِهَا إلى ما تَتِمُّ بِهِ، فإذا تَمَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجِبِ الشَّرِكَةُ إلَّا فيما يَفْتَقِرُ إلَيهِ، والعَامُّ إذا خُرِّجَ مَخْرَجَ الجَزَاءِ

(لِافْتِقَارِهَا إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ) وهو الخَبَرُ، فأوجَبَ عطفُها الشَّرِكةَ في الحُكمِ، وقد عُدِمَتْ هذه في الكامِلَةِ، فلا يَثبُتُ الشَّرِكةُ.

(فَإِذَا تَمَّ) المَعطُوفُ (بِنَفْسِهِ لَمْ يَجِبِ الشَّرِكَةُ) بينَهُما في الحُكمِ (إِلَّا فِيمَا يَفْتَقِرُ) المَعطُوفُ (إِلَيْهِ) كالتَّعلِيقِ في قولِهِ: «إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ وعبدِي حُرٌّ»؛ فالمَعطُوفُ وإنْ كانَ تامًّا إيقاعًا، لكِنَّه ناقِصٌ تعليقًا؛ لأنَّ غَرَضَهُ بدَلالةِ الحالِ تعليقُ العِتقِ بالشَّرطِ، ولم يذكُرْ شَرْطًا على حِدَةٍ، فنَقَصَ من حيثُ الغَرَضُ، وقد عَطَفَ على المُعلَّقِ بالشَّرطِ فيُثبتُ الشَّرِكةَ في التَّعليقِ؛ لافتِقارِهِ إليهِ، والتَّناسُبُ بينَ الجُمَلِ من مُحسِّناتِ الكَلامِ، فلا يَثبُتُ الحُكمُ به؛ لكَونِهِ مُحتَمَلًا، ولو ثَبَتَ قَطْعًا، كما أنَّ القِرانَ يُوجِبُهُ في النَّظْمِ لا يُوجِبُ الاشتِراكَ في الحُكمِ؛ لجَوازِ كَونِهِ بوَجهٍ آخَرَ.

(و) اعلَمْ أنَّ وُرودَ اللَّفظِ بسَبَبٍ خاصٍّ، سواءٌ كانَ سَبَبَ وُرُودٍ أو سَبَبَ وجُوبٍ، وسواءٌ كانَ اللَّفظُ عامًّا أو خاصًّا على أربَعةِ أقسامٍ:

أشارَ إلى الأوَّلِ بقَولِهِ: (العَامُّ إِذَا خُرِّجَ مَخْرَجَ الجَزَاءِ) لِمَا تقدَّمَهُ واستَقَلَّ بنَفسِهِ يُختَصُّ به بلا خلافٍ؛ لأنَّهُ لما جُعِلَ جَزاءً له كانَ المُتقدِّمُ سَبَبَ وجُوبِهِ، فيَتعلَّقُ به ضَرُورَةَ تعَذُّرِ الأثَرِ بلا مُؤثِّرٍ، كقولِ الرَّاوِي: سَهَا رسولُ اللهِ فسَجَدَ؛ فإنَّهُ لمَّا أُخرِجَ مُخرَجَهُ للسَّهوِ بدَلالةِ الفاءِ، تعَلَّقَ به،

أو مَخْرَجَ الجَوَابِ ولَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ أو لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ،

وإنْ كانَ مُستَقِلًّا بنفسِهِ، وكانَ السَّهوُ سَبَب وجُوبِهِ؛ إذْ لو لم يتعَلَّقْ به لم يَبْقَ لذِكرِ السَّهوِ ولا للفاءِ فائِدَةٌ.

وإلى الثَّانِي بقَولِهِ: (أَوْ) إذا خرَّجَ (مَخْرَجَ الجَوَابِ) لِمَا تقَدَّمَه (ولَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ) أي: على قَدرِ الجَوابِ، واستَقَلَّ بنفسِهِ، يُقَيَّدُ به؛ لأنَّهُ بِناءٌ عليه، ولكِنَّهُ يحتَمِلُ الابتِداءَ، فإذا نَواهُ يُصدَّقُ دِيانَةً وقَضاءً كالمَدعُوِّ إلى الغَداءِ المُعيَّنِ، بأنْ قِيلَ له: تعالَ تَغَدَّ مَعِي، فقال: واللهِ لا أتغَدَّى؛ إنْ تغَدَّيْتُ فعَبدِي حُرٌّ، انصَرَفَ إلى ذلكَ الغَداءِ، حتَّى لو تغَدَّى في ذلكَ اليَومِ في مَنزِلِهِ أو تغَدَّى معَهُ في يَومٍ آخَرَ لم يَحنَثْ، خلافًا لزُفَرَ؛ لأنَّهُ أخرَجَ الكلامَ مُخرَجَ الجَوابِ رَدًّا عليهِ، فيتَقَيَّدُ به كالشِّراءِ بالدَّراهِمِ ينصَرِفُ إلى نَقدِ البَلَدِ بدَلالَةِ الحالِ.

وإلى الثَّالِثِ بقَولِهِ: (أَوْ لَمْ يَسْتَقِلَّ) بإفهامِ المَعنَى (بِنَفْسِهِ) بدُونِ ما تقَدَّمَهُ من السَّبَبِ (يُخْتَصُّ بِسَبَبِهِ) بلا خِلافٍ، كقَولِهِ: نَعَمْ، إذا قُلْتَ: ألَيسَ لي علَيكَ ألفٌ؟ أو قُلتَ: أكانَ لي عليكَ ألفٌ؟ ومُوجَبُه في اللُّغَةِ تصدِيقُ ما قبلَهُ استِفهامًا كانَ المَنفِيَّ أو المُثبَتُ أو خبَرًا، وكقَولِهِ: بَلَى إذا قُلْتَ الأولَى وموجَبُهُ فيها إيجابُ ما بعدَ النَّفيِ استِفْهامًا كانَ أو خبَرًا، يكونُ الكلُّ إقرارًا في العُرفِ تغليبًا له عليها، حتَّى ألزَمَهُ القاضِي المالَ في الجَمِيعِ؛ إذْ لا فرقَ بينَهُما فيهِ في جِنسِ هذه المَسائِلِ.

وإنْ زادَ عَلَى قَدْرِ الجَوَابِ لا يَخْتَصُّ بالسَّبَبِ، ويَصِيرُ مُبْتَدِئًا حَتَّى لا تُلْغَى الزِّيَادَةُ، خِلافًا لِلبَعْضِ،

وأمَّا في اللُّغَةِ فنعَمْ بعدَ المَنفِيِّ، وبَلَى بعدَ المُثبَتِ، لا يكونُ إقرارًا، وفي العَكسِ على العَكسِ، وهذا ظاهِرٌ من مُوجَبِهِما.

وإلى الرَّابعِ بقولِهِ: **(وإنْ)** أُخرِجَ مُخرَجَ الجَوابِ واشتغل بنفسه، **(زَادَ عَلَى قَدْرِ الجَوَابِ)** كقَولِ المَدعُوِّ إلى الغَداءِ المُعيَّنِ: واللّهِ لا أتغَدَّى اليومَ، أو: إنْ تغَدَّيْتُ اليومَ فعَبدِي حُرٌّ **(لا يُخْتَصُّ بِالسَّبَبِ)** المُتقَدِّمِ، **(ويَصِيرُ مُبْتَدِئًا حَتَّى لا تُلْغَى الزِّيَادَةُ)** وهي اليومُ في هذا القَولِ، حتَّى لو تغَدَّى اليومَ في أيِّ مَوضِعٍ كانَ، يحنَثُ، **(خِلافًا لِلبَعْضِ)** فعندَهُم يتقَيَّدُ بالغَداءِ المَدعُوِّ إليهِ، كما إذا لم يَزِدْ، فاعتبَرُوا فيهِ الحالَ؛ لجَعلِهِم مُتعلِّقًا بالكلامِ الأوَّلِ.

قُلْنا: فيهِ إلغاءُ الزِّيادَةِ لا في جَعلِهِ مُبتَدأً، فهو أَوْلَى؛ لأنَّ الأصلَ العَمَلُ بالكَلامِ؛ لأنَّهُ ظاهِرٌ، فيكونُ صَرِيحًا في إقامةِ العُمومِ، لا بالحالِ؛ لأنَّهُ مُبطَنٌ، فيكونُ دَلالةً في اختِصاصِهِ بالسَّبَبِ، ولا عِبرةَ للدَّلالةِ مع الصَّرِيحِ، فالتَّقييدُ باعتِبارِ الحالِ عَمَلٌ بالمَسكُوتِ، وتَركُ العَمَلِ بالدَّلِيلِ وإنْ عَنَى به الجَوابَ صُدِّقَ دِيانةً؛ لاحتِمالِهِ الجوابَ مع الزِّيادَةِ، لا قَضاءً؛ لأنَّهُ خلافُ الظَّاهِرِ، وفيهِ تَخفيفٌ عليهِ.

أمَّا ثُبوتُ العُمومِ في قولِهِ: نعَمْ، وبَلَى، فلإبهامِهِ من حيثُ إنَّهُ يَصلُحُ جوابًا لأنواعٍ من الكَلامِ، فعِندَ ذِكرِ السَّبَبِ يتعَلَّقُ به، وكَذا قولُهُ: فسَجَدَ،

وقِيلَ: الكَلامُ المَذْكُورُ لِلمَدْحِ والذَّمِّ لا عُمُومَ لَهُ، وعِندَنَا هَذَا فاسِدٌ،

يُحتَمَلُ وقُوعُهُ للتِّلاوَةِ، أو لقَضاءِ المَترُوكَةِ، أو لشَرعِ زيادَةٍ في الصَّلاةِ، أو للسَّهوِ، فلَمَّا نُقِلَ السَّبَبُ تَخصَّصَ به.

وعمومُ القِسمَينِ الآخَرَينِ ظاهِرٌ؛ لأنَّ المَصدَرَ الذي دَلَّ عليهِ الكَلامُ نكِرَةٌ واقِعَةٌ في مَوضِعِ النَّفيِ، ولكِنَّ هذا تكَلُّفٌ، والأَوْلَى أنَّ هذا تقسِيمٌ لِمَا يُختَصُّ بالسَّبَبِ أو لا يُختَصُّ، سواءٌ كانَ عامًّا أو خاصًّا، والتَّفصِيلُ لتبيينِ محَلِّ النِّزاعِ، وهو هَلْ يُختَصُّ العامُّ بسَبَبِهِ، أو لا؟

(وقِيلَ) قال بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُختَصُّ العامُّ بغَرَضِ المُتكلِّمِ، فيُجعَلُ كالمَذكُورِ؛ فعندَهُمُ **(الكَلامُ المَذْكُورُ لِلمَدْحِ والذَّمِّ)** كقَولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾[1]، وكقَولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[2] **(لا عُمُومَ لَهُ)** حتَّى أبطَلُوا التَّعلِيقَ بهِ في وُجوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ، وقالُوا: القَصدُ بذلكَ إلحاقُ الذَّمِّ لمَنْ يَكنِزُهُما لا العُمُومُ.

(وعِنْدَنَا هَذَا) القَولُ **(فَاسِدٌ)**؛ لأنَّ اللَّفظَ دالٌّ على العُمومِ، وليسَتْ دَلالَتُها على المَدحِ والذَّمِّ مانِعَةً عن دَلالَتِها على العُمُومِ؛ لأنَّهُ لا مُنافاةَ، فعَمَّ كغَيرِهِ.

---

(١) الإنفطار: ١٣-١٤.   (٢) التوبة: ٣٤.

وقِيلَ: الجَمْعُ المُضَافُ إلى جماعَةٍ حُكْمُهُ حقِيقَةُ الجَماعَةِ في حَقِّ كُلِّ واحِدٍ، وعِندَنَـا تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الآحَـادِ بالآحَادِ، حَتَّى إذا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: «إذا ولَدْتُما ولَدَيْنِ فَأَنْتُما طَالِقَانِ» فَوَلَدَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهما ولَدًا، طَلَقَتَا،

(وقِيـلَ) أَيْ: قَـالَ زُفَرُ (الجَمْعُ المُضَـافُ إِلَى جَماعَـةٍ حُكْمُهُ حَقِيقَةُ الجَمَاعَـةِ في حَـقِّ كُلِّ واحِـدٍ)؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الكَلام هَذَا، كَمَـا لَوْ حَصلَتِ الإِضَافَـةُ بِصِيغَةِ الفَـرْدِ يَثْبُتُ في كُلِّ فَـرْدٍ الحُكْمُ الَّذِي هُـوَ مُوجَبُ تِلْكَ الصِّيغَةِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[1].

(وعِنْدَنَـا) هذا القَولُ فاسِـدٌ؛ لأنَّهُ من جِنسِ القَولِ بالمَسكُوتِ؛ لأنَّ المَنطُـوقَ مقابَلَةُ الجَمعِ بالجَمـعِ، لا مُقابَلَتُه بكلِّ فَردٍ مـن أفرادِهِ، ولكِنْ (تَقْتَضِي) هذه الصِّيغَةُ (مُقَابَلَةَ الآحَادِ بِالآحَادِ) ويشـهَدُ عليهِ قولُهُ تعالَى: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ﴾[2]؛ لأنَّ المُـرادَ أنَّ كلَّ واحِـدٍ جَعَـلَ إصبعَهُ فـي أُذُنِه، لا فـي آذانِ الجماعَةِ، ويدُلُّ عليهِ خِطابُ النَّـاسِ بعضِهِم بَعْضًا بقولِهِمْ: لَبِسَ القَومُ ثِيابَهُمْ ورَكِبُوا دوابَّهُمْ.

(حَتَّى) قال محمَّدٌ في «الجامِعِ»: (إِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: «إِذَا ولَدْتُمَا ولَدَيْنِ فَأَنْتُمَـا طَالِقَانِ» فَوَلَدَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا ولَدًا، طَلَقَتَا) وكذا إذا قال لَهُما: إنْ دَخلْتُمـا هاتَينِ الدَّارَينِ فأنتُما طالِقانِ، فدَخلَتْ كلُّ واحِدةٍ منهُما دارًا، طَلَقَتَا، ولا يُشترَطُ دُخولُ كلِّ واحِدَةٍ منهُما في الدَّارَينِ جَمِيعًا لما قُلْنا.

(١) التوبة: ١٠٣. (٢) نوح: ٧.

وقِيلَ: الأَمْرُ بالشَّيْءِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ، والنَّهْيُ عنِ الشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرًا بِضِدِّهِ، وعِندَنَا الأَمْرُ بالشَّيْءِ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ ضِدِّهِ،

(وقِيلَ) أي: قال عامَّةُ أصحابِنا وأصحابُ الشَّافِعِيِّ وأصحابِ الحَدِيثِ: (الأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ) إنْ كانَ له ضِدٌّ واحِدٌ كالأمرِ بالإيمانِ؛ فإنَّهُ نَهيٌ عن الكُفرِ، وإنْ كانَ له أضدادٌ كالأمرِ بالقِيامِ، كانَ نَهْيًا عن كُلِّها كالقُعُودِ والسُّجودِ والاضطِجاعِ ونَحوِها، وقيلَ: عن واحِدٍ منها غيرِ مُعَيَّنٍ؛ لأنَّ الأمرَ يُوجِبُ الائتِمارَ بأبلَغِ الوُجوهِ، فكانَ من ضَرُورَتِهِ حُرمةُ التَّركِ الذي هو ضِدُّهُ، والحُرمةُ حُكمُ النَّهيِ، فكانَ مُوجَبُ النَّهيِ عن ضِدِّهِ بحُكمِهِ سواءٌ كانَ له ضِدٌّ أو أضدادٌ.

(والنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرًا بِضِدِّهِ) إنْ كانَ له ضِدٌّ واحِدٌ بالاتِّفاقِ، كالنَّهيِ عن الكُفرِ؛ فإنَّهُ أمرٌ بالإيمانِ؛ لأنَّ النَّهيَ لإعدامِ المَنهِيِّ عنه بأبلَغِ الوُجُوهِ، ولا يمكنُ ذلكَ الإعدامُ إلَّا بإثباتِ ضِدِّهِ، وإنْ كانَ له أضدادٌ.

قيلَ: لا يمكِنُ أنْ يُجعلَ أمرًا بجَمِيعِها؛ لتحقُّقِ التَّنافِي، ولا ببَعضِها؛ لعدَمِ الأولَوِيَّةِ، وقيلَ: يُجعَلُ أمرًا بواحِدٍ منها غيرِ مُعَيَّنٍ؛ لأنَّهُ لمَّا اقتَضى أمرًا بضِدِّهِ ضَرورةَ تحقُّقِ حكمِهِ، ولا يُمكِنُ ذلكَ التَّحقُّقُ إلَّا بتَركِ المَنهِيِّ عنه إلى ضِدٍّ واحِدٍ، والأمرُ قد يَثبُتُ في المَجهُولِ كما في أحَدِ أنواعِ الكفَّاراتِ.

(وعِنْدَنَا الأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ ضِدِّهِ)؛ لأنَّ بإثباتِ الكراهةِ تندَفِعُ الضَّرُورَةُ والاقتِضاءُ؛ لأنَّ النَّهيَ الثَّابتَ بالأمرِ بطَرِيقِهِما.

والنَّهْيُ عنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ في مَعْنَى سُنَّةٍ واجِبَةٍ، وفائِدَةُ هَذَا الأَصْلِ أَنَّ التَّحْرِيمَ إذا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لَمْ يُعْتَبَرِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّه يُفَوِّتُ الأَمْرَ، فإذا لَمْ يُفَوِّتْهُ كانَ مَكْرُوهًا، كالأَمْرِ بالقِيَامِ لَيْسَ بِنَهْيٍ عنِ القُعُودِ قَصْدًا، حَتَّى إذا قَعَدَ ثُمَّ قامَ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ بِنَفْسِ القُعُودِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ،

(والنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ في مَعْنَى سُنَّةٍ واجِبَةٍ) أي: مؤكَّدةٍ قَرِيبةٍ إلى الواجِبِ؛ لاندِفاعِ الضَّرورةِ والاقتِضاءِ بإثباتِ هذا المَعنَى عن الأمرِ الثَّابتِ بالنَّهيِ بطَرِيقِهما.

(وفائِدَةُ هَذَا الأَصْلِ) وهو ما ذَكَرْنا من أنَّ الأمرَ بالشيء يقتَضِي كراهَةَ ضِدِّهِ **(أَنَّ التَّحْرِيمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا)** بالأمرِ، وإنَّما يَثْبُتُ ضَرُورَةً **(لَمْ يُعْتَبَرِ)** التَّحريمُ، أي: لم يُجعَلْ في الضِّدِّ ثابتًا **(إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ)** أي: الاشتِغالَ بالضِّدِّ **(يُفَوِّتُ الأَمْرَ)** أي: المَأمورَ بهِ.

(فَإِذَا لَمْ يُفَوِّتْهُ) أي: المَأمورَ به **(كَانَ)** الاشتِغالُ بالضِّدِّ **(مَكْرُوهًا، كَالأَمْرِ بِالقِيَامِ)** في الصَّلاةِ **(لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ القُعُودِ قَصْدًا، حَتَّى إِذَا قَعَدَ ثُمَّ قَامَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ بِنَفْسِ القُعُودِ)** لأنَّهُ لم يُفُتْ به المَأمورُ به، وهو القِيامُ.

(لَكِنَّهُ) أي: القُعودَ **(يُكْرَهُ)**؛ لأنَّ الأمرَ بالقِيامِ يقتَضِي كراهَتَهُ، ولمَّا كانَ حُرمةُ الضِّدِّ عندَ العامَّةِ المَذكُورَةُ على فَواتِ المَأمُورِ به، كما كانَ الكَراهَةُ عندَنا عليهِ، لم يظهَرِ الخِلافُ إلَّا في الأمرِ المُطلَقِ، هَلْ هو على التَّراخِي أم على الفَورِ؟ لأنَّ الواجِبَ المُضيَّقَ على الفورِ بالاتِّفاقِ؛ فيفوتُ المَأمُورُ

وَلِهَـذَا قُلْنَا: إِنَّ المُحْرِمَ لَمَّا نُهِيَ عَنْ لُبْسِ المَخِيطِ كانَ مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ مَنْ سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ؛ لأَنَّه غَيْرُ مَقْصُودٍ بالنَّهْيِ، إِنَّما المَأْمُورُ بِهِ فِعْلُ السُّجُودِ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ،

به بالاشتِغالِ بضِدِّهِ في أيِّ جُزءٍ حَصَلَ من أجزاءِ الوَقتِ، فيَحرُمُ بالاتِّفاقِ.

والواجِبُ المُوسَّعُ، مِثلُ الصَّلاةِ على التَّراخِي بالاتِّفاقِ، فلا يَحرُمُ الضِّدُّ إلَّا عندَ تَضييقِ الوَقتِ؛ لأنَّ التَّفويتَ لا يتحقَّقُ قبلَهُ، فيكونُ مَكرُوهًا بالاتِّفاقِ.

(ولِهَذَا) أي: لاقتِضاءِ النَّهيِ سُنِّيَّةَ الضِّدِّ **(قُلْنَا: إِنَّ المُحْرِمَ لَمَّا نُهِيَ عَنْ لُبْسِ المَخِيطِ)** بقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَبَاءَ ولا السَّرَاوِيلَ ..»[1] الحَدِيثَ **(كَانَ مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الإِزَارِ والرِّدَاءِ)** أي: كانَ لُبْسُهما مَرغُوبًا فيهِ بهذا النَّهيِ؛ لكَونِهما غيرَ المَخِيطِ.

(ولِهَذَا) المَذكُورِ من أنَّ الأمرَ بالشَّيءِ يُوجِبُ كراهةَ ضِدِّهِ إذا لم يَكُنْ مُفَوِّتًا لا تَحرِيمَهُ **(قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ مَنْ سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ؛ لِأَنَّهُ)** أي: السُّجودَ عليهِ **(غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالنَّهْيِ)**؛ لأنَّ النَّهيَ عنه ثابِتٌ بالأمرِ بالسُّجودِ على طاهِرٍ بالإجماعِ؛ لأنَّهُ **(إِنَّمَا المَأْمُورُ بِهِ فِعْلُ السُّجُودِ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ)**؛ لأنَّهُ على المَكانِ النَّجِسِ لا يُوجِبُ فَواتَ المَأمُورِ به؛ لإمكانِ إعادَتِهِ على طاهِرٍ، فتُكرَهُ.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس فيه: «القباء».

فإذا أعادَهَا عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، جازَ عِندَهُ، وقَالا: السَّاجِدُ عَلَى النَّجَسِ بِمَنْزِلَةِ الحَامِلِ لَهُ، والتَّطَهُّرُ عن حَملِ النَّجاسةِ فَرضٌ دائِمٌ، فَيَصِيرُ ضِدُّهُ مُفَوِّتًا لِلْفَرْضِ كما في الصَّوْمِ.

(فَإِذَا أَعَادَهَا عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، جَازَ عِنْدَهُ، وقَالا: السَّاجِدُ عَلَى النَّجَسِ بِمَنْزِلَةِ الحَامِلِ لَهُ) أي: للنَّجاسةِ (والتَّطَهُّرُ) أي: الكَفُّ (عن حَملِ النَّجاسةِ فَرضٌ دائِمٌ) مأمُورٌ في جمِيعِ الصَّلاةِ؛ بدَلالةِ قَولِهِ تعالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1].

(فَيَصِيرُ ضِدُّهُ) وهو عَدَمُ التَّطهُّرِ (مُفَوِّتًا لِلْفَرْضِ) الذي هو التَّطَهُّرُ، (كما) أنَّ الكَفَّ عن اقتِضاءِ الشَّهْوةِ لمَّا كانَ مَأمُورًا به (في) جَمِيعِ وقتِ (الصَّوْمِ) يتحَقَّقُ الفَواتُ بالأكلِ في جُزءٍ من وقتِهِ؛ لأنَّ ذلكَ الفَرضَ لمَّا كانَ مُمتَدًّا، صارَ ضِدُّهُ مُفَوِّتًا للفَرضِ.



(١) المدثر: ٤.

فَصلٌ

المَشْـرُوعَاتُ عَلَـى نَوْعَيْنِ: عَزِيمَةٌ، وهُو اسْـمٌ لِمـا هُو أَصْلٌ مِنْهَـا غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بالعَوَارِضِ، وهُو أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ

(فَصْلٌ)

(المَشْـرُوعَاتُ) وهو مـا جَعَلَ اللّٰهُ شَـرِيعةً وطَرِيقَةً لِعِبادِهِ يسـلُكُونَهُ (عَلَى نَوْعَيْنِ):

النَّـوعُ الأَوَّلُ: (عَزِيمَـةٌ، وهُـوَ) أي: المَذكُورُ الذي هـو العَزِيمَةُ لُغَةً: القَصدُ المُؤكَّدُ، وشَـرْعًا: (اسْـمٌ لِمَـا هُوَ أَصْلٌ مِنْهَـا) أي: الأحكامِ، أي: مـا ثَبَتَ ابتِداءً بإثباتِ الشَّـرعِ حَقًّا له، وبيَّـنَ أصالَتَها بقَولِـهِ: (غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالعَوَارِضِ) فيدخُلُ فـي التَّعريفِ ما يتعَلَّقُ بالفِعلِ كالعِباداتِ، وما يتعَلَّقُ بالتَّـركِ كالحُرمـاتِ، وإنَّما سُـمِّيَتِ الأحـكامُ الأَصلِيَّةُ عَزِيمـةً؛ لأنَّها من حَيثُ شُـرِعَتْ كانَتْ مَشـرُوعَةً ابتِداءً حقًّا لصاحِبِ الشَّـرعِ، وكانَ شَرعُهُ واجِبَ القَبُولِ، وكانَ مُؤكَّدًا.

وقيلَ: هي ما اسـتَمَرَّ على الأمرِ الأوَّلِ، واسـتَقَرَّ علَيْنا بحُكمِ أنَّهُ إلَهُنا ونحنُ عَبِيدُهُ.

(وهُوَ) أي: ما هو الأصلُ منها، وهو العَزِيمةُ (أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ)؛ لأنَّها إنْ كُفِّرَ جاحِـدُهُ فهو الفَرضُ، وإلَّا فإنْ عُوقِبَ بتَركِهِ فهو الواجِبُ، وإلَّا فإنِ اسـتَحَقَّ تارِكُهُ المَلامَةَ فهو السُّنَّةُ، وإلَّا فهو النَّفلُ والمُباحُ إنْ جُعِلَ من العزائِمِ.

فَرِيضَةٌ: وهِيَ ما لا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً ولا نُقْصَانًا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ لا شُبْهَةَ فيهِ، كالإيمانِ والأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ، وحُكْمُهُ اللُّزُومُ عِلْمًا وتَصْدِيقًا بالقَلْبِ وعَمَلًا بالبَدَنِ حَتَّى يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ ويُفَسَّقُ تَارِكُهُ بِلا عُذْرٍ، وواجِبٌ: وهُو ما يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ فيهِ شُبْهَةٌ، كَصَدَقَةِ الفِطْرِ والأُضْحِيَةِ،

الأول: (**فَرِيضَةٌ، وهِيَ**) لُغَةً: القَطعُ والتَّقديرُ، وشَرْعًا: (**مَا لا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً ولا نُقْصَانًا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ لا شُبْهَةَ فِيهِ، كَالإِيمَانِ والأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ**)، وهي: الصَّلاةُ، والزَّكَاةُ، والصَّوْمُ، والحَجُّ.

(**وحُكْمُهُ**) أي: الفَرضِ (**اللُّزُومُ عِلْمًا**) أي: حُصولُ العِلمِ القَطعِيِّ بثُبُوتِهِ (**وتَصْدِيقًا بِالقَلْبِ**) أي: يجِبُ اعتِقادُ حقيَّتِهِ؛ لثُبُوتِهِ بدَلِيلٍ قَطعِيٍّ (**وعَمَلًا**) أي: يجِبُ عَمَلُه (**بِالبَدَنِ حَتَّى يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ ويُفَسَّقُ تَارِكُهُ بِلا عُذْرٍ**) ويُكفَّرُ أيضًا لو تَرَكَ على وجهِ الاستِخْفافِ؛ لأنَّ استِخْفافَ الشَّرائِعِ كفرٌ.

(و) **الثَّانِي**: (**واجِبٌ، وهُوَ**) لُغةً: من الوجُوبِ، وهو السُّقوطُ، سُمِّيَ به؛ لأنَّهُ ساقِطٌ في إثباتِ العِلمِ اليقِينِيِّ، وإنْ كانَ مُوجِبًا للعَمَلِ، أو لأنَّهُ ساقِطٌ على المُكلَّفِ بدُونِ أنْ يتحَمَّلَهُ باختِيارِهِ؛ لعَدَمِ العِلمِ بوُجوبِهِ عليهِ قَطْعًا، بخلافِ الفَرضِ؛ فإنَّهُ لمَّا ثبَتَ عَمَلُه به قطْعًا يتحَمَّلُهُ قَطْعًا باختِيارِهِ، أو هو مِن الوَجِيبِ، وهو الاضطِرابُ، سُمِّيَ به لتَردُّدِهِ، واضطِرابِهِ في ثُبُوتِهِ.

وشَرْعًا (**مَا يَثْبُتُ**) لُزومُهُ علَيْنا (**بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ، كَصَدَقَةِ الفِطْرِ والأُضْحِيَةِ**) وتعيينِ الفاتِحةِ ونَحوِها؛ فإنَّ ثُبُوتَها بخَبَرِ الواحِدِ، وهو

وحُكْمُهُ اللُّزُومُ عَمَلًا لا عِلْمًا عَلَى اليَقِينِ حَتَّى لا يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ ويُفَسَّقُ تَارِكُهُ إذا اسْتَخَفَّ بِأَخْبَارِ الآحَادِ، فأمَّا مُتأوِّلًا فلا،

قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ**»[1] الحديثَ، «**ضَحُّوا**»[2]، «**إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاةً**»[3] الحديثَ، «**لا صَلاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[4] وغيرُها.

(**وحُكْمُهُ اللُّزُومُ عَمَلًا**) أي: يجِبُ إقامَتُهُ كإقامةِ الفَرضِ، (**لا عِلْمًا عَلَى اليَقِينِ**) أي: لا يَجِبُ اعتِقادُ لُزومِهِ قَطْعًا (**حَتَّى لا يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ ويُفَسَّقُ تَارِكُهُ إِذَا اسْتَخَفَّ بِأَخْبَارِ الآحَادِ**) بألَّا يَرَى العَمَلَ بها واجِبًا، ويُضَلَّلُ؛ لأنَّهُ رادٌّ ذلكَ لخَبَرِ الواحِدِ، وذلكَ بِدعَةٌ.

(**فَأَمَّا**) إذا تَرَكَ العَمَلَ بالواجِبِ (**مُتَأَوِّلًا**) لتلكَ الأخبارِ (**فَلا**) يفسَّقُ ولا يضَلَّلُ؛ لأنَّ التَّأويلَ سِيرَةُ السَّلَفِ والخَلَفِ في النُّصوصِ عندَ التَّعارُضِ، وإذا تَرَكَ غيرَ مُستَخِفٍّ ولا مُتَأَوِّلٍ، يفَسَّقُ، ولا يُضَلَّلُ.

وعندَ الشَّافعِيِّ هُما مُترادِفانِ، وتَخصِيصُ الفَرضِ بالمَقطُوعِ والواجِبِ بالمَظنُونِ تحَكُّمٌ.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٠) بنحوه.

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٣٩)، وأحمد (٢٧٠٧٢)، والبيهقي (١٩٥٤٥) من حديث أم بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه أحمد (٦٦٩٣)، والدارقطني (١٦٥٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه أحمد (٢٣٨٥١) من حديث أبي بصرة الغفاري.

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسُنَّةٌ: وهِيَ الطَّرِيقَةُ المَسْلُوكَةُ في الدِّينِ، وحُكْمُهَا أَنْ يُطَالَبَ المَرْءُ بِإِقَامَتِهَا ويُعَاقَبَ عَلَى تَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ ولا وُجُوبٍ، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ يَقَعُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيْرِهِ،

قلنا: لا تحكُّمَ فيه؛ لأن الفرقَ بَيِّنٌ ثابتٌ بدليلٍ قَطعِيٍّ، وما ثَبَتَ بدليلٍ ظَنِّيٍّ ظاهِرٌ.

(و) **الثَّالِثُ**: (**سُنَّةٌ، وهِيَ**) لُغةً: الطَّرِيقةُ، من سَنَّ الماءَ إذا صَبَّهُ حتَّى جَرَى في طَرِيقِهِ.

وشَرعًا: (**الطَّرِيقَةُ المَسْلُوكَةُ**) التي سَلَكَها رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيرُهُ ممَّنْ هو عَلَمٌ (**في الدِّينِ**) من غيرِ افتِراضٍ ولا وجُوبٍ.

(**وحُكْمُهَا أَنْ يُطَالَبَ المَرْءُ بِإِقَامَتِهَا ويُعَاقَبَ عَلَى تَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ ولا وُجُوبٍ**) إلَّا أنْ يكُونَ من أعلامِ الدِّينِ، نحوَ الأذانِ، وصلاةِ العِيدِ، والصَّلاةِ بالجَماعةِ، فإنَّ ذلكَ بمعنَى الواجِبِ في حُكمِ العَمَلِ.

(**إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ**) أي: لكِنَّ لفظَ السُّنَّةِ (**قَدْ يَقَعُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و**) على سُنَّةِ (**غَيْرِهِ**) ممَّنْ هو عَلَمٌ في الدِّينِ، كأبي بَكرٍ وغيرِهِ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً ..»[1] الحديثَ، وقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والحاكم (٣٣٠) =

وقَالَ الشَّـافِعِيُّ: مُطْلَقُهَا طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وهِيَ نَوْعَانِ: سُنَّةُ الهَدْيِ وتَارِكُهَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً، وزَوَائِدُ وتَارِكُهَا لا يَسْتَوْجِبُ الإِسَاءَةَ، كَسُنَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ في لِبَاسِهِ وقِيَامِهِ وقُعُودِهِ

(وقَالَ الشَّـافِعِيُّ: مُطْلَقُهَـا طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ)؛ لأنَّ الرَّسُولَ هو المُقتَدَى والمُتَّبَعُ على الإطلاقِ، فيُحمَلُ على سُنَّتِه، كما لو قِيلَ: هذا الفِعلُ طاعَةٌ، لا يُحمَلُ إلَّا على طاعةِ اللّهِ ورسُولِه، وما ذُكِرَ من الحديثِ يُفيدُ أنَّها تُطلَقُ على سُنَّةِ غيرِه بالتَّقييدِ.

(وهِيَ) أي: السُّنَّةُ (نَوْعَانِ:)

أحَدُهُما: (سُنَّةُ الهَدْيِ) والدِّينِ أي: سُنَّةٌ أَخْذُها مِن تكميلِ الهَدْيِ كسُنَّةِ الفَجرِ والجَماعةِ والأذانِ والإقامةِ والسُّنَنِ الرَّواتِبِ.

(وتَارِكُهَـا يَسْتَوْجِبُ إِسَـاءَةً) لا عِقابًا؛ لعَدَمِ وجُوبِها، ولا مُقاتَلَةَ بالسِّلاحِ على أهلِ مِصرٍ إذا تَرَكُوا السُّنَّةَ عندَ أبي يوسُفَ فَرْقًا بينَها وبينَ الواجِبِ والفَرضِ، وقُوتِلُوا بِهِ إذا تَرَكُوا الأذانَ والإقامةَ وامتَنَعُوا بعدَ الأمرِ بِهِما عندَ محمَّدٍ؛ لأنَّ ما كانَ من أَعْلامِ الدِّينِ فالإصرارُ على تَركِهِ استِخْفافٌ بالدِّينِ.

(و) ثانِيهِما: (زَوَائِدُ) أي: سُنَّةٌ أَخْذُها حَسَنٌ (وتَارِكُهَا لا يَسْتَوْجِبُ الإِسَاءَةَ، كَسُنَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ في لِبَاسِهِ وقِيَامِهِ وقُعُودِهِ) وكتَطويلِ الرُّكوعِ

= من حديث العِرباض بن سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ونَفـلٌ: وهُو مـا يُثابُ المَرْءُ عَلَـى فِعْلِهِ ولا يُعَاقَـبُ عَلَى تَرْكِـهِ، والزَّائِدُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ لِلْمُسَـافِرِ نَفْلٌ؛ لِهَذَا، وقَالَ الشَّـافِعِيُّ: لَمَّا شُرِعَ النَّفْلُ عَلَى هَذَا الوَصْفِ وجَبَ أَنْ يَبْقَى كَذَلِكَ، وقُلْنَا: إِنَّ ما أَدَّاهُ وجَبَ صِيَانَتُهُ

والسُّجودِ والقِراءَةِ في الصَّلاةِ، وسائِرِ أفعالِهِ التي يأتِي بها فيها حال القِيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ.

(و) الرَّابـعُ: (نَفْـلٌ، وهُوَ) لُغةً: اسـمٌ للزِّيادَةِ، فهو زائِـدٌ على الفَرضِ والواجِبِ والسُّنَّةِ المَشهُورَةِ، ومَشروعٌ لَنا لا علَيْنا، والتَّطوُّعِ، وهو ما يأتِي بـه العَبـدُ طَوعًا من غيرِ إيجابٍ عليـهِ كالنَّفْلِ، ومنه سُـمِّيَتِ الغَنيمةُ نَفَلًا؛ لأنَّها زائِدَةٌ على مَقصُودِ الجِهادِ، وهو إعلاءُ كَلِمةِ اللّهِ.

وشَرْعًا: (مَا يُثَابُ المَرْءُ عَلَى فِعْلِهِ ولا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، والزَّائِدُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ لِلْمُسَـافِرِ نَفْلٌ؛ لِهَـذَا) أي: لأجلِ أنَّهُ يُثابُ على فِعلِهِ ولا يُعاقَبُ على تَركِهِ.

(وقَالَ الشَّـافِعِيُّ: لَمَّا شُـرِعَ النَّفْلُ عَلَى هَـذَا الوَصْفِ) أي: على وجهٍ يُخيَّـرُ فيـهِ بينَ أنْ يشـرعَ فيـهِ وبينَ ألَّا يَشـرَعَ فيهِ ابتِـداءً (وجَـبَ أَنْ يَبْقَى كَذَلِكَ) بعدَ الشُّروعِ، فلو شَـرَعَ فيهِ لا يُؤاخَذُ بالمُضِيِّ فيهِ، ولو لـم يَمْضِ لا يُؤاخَذُ بالقَضاءِ عندَهُ؛ لأنَّ بقاءَ الشَّيءِ لا يُخالِفُ ابتِداءَهُ؛ ولهذا لا يَمنَعُ صومُ النَّفلِ صِحَّةَ الخَلْوةِ.

(وقُلْنَا: إِنَّ مَا أَدَّاهُ وجَبَ صِيَانَتُهُ)؛ لأنَّهُ صارَ للّهِ تعالَى مُسلَّمًا إليهِ بأداءِ

ولا سَبِيلَ إِلَيهِ إلَّا بالتِزَامِ البَاقِي، وهُو كالنَّذْرِ صارَ للّٰهِ تعالى تَسْمِيَةً لا فِعْلًا ثُمَّ وجَبَ لِصِيَانَتِهِ ابْتِدَاءُ ابْتِدَاءُ الفِعْلِ، فَلَأَنْ يَجِبَ لِصِيَانَةِ ابْتِدَاءِ الفِعْلِ، بَقَاؤُهُ أَوْلَى

الجُزءِ الأَوَّلِ؛ ولهذا لو ماتَ يُثابُ عليهِ وصارَ حَقًّا له، وحَقُّ الغيرِ مُحتَرَمٌ لا يجوزُ له التَّعرُّضُ بالإفسادِ، فوَجَبَ حِفظُهُ، وكونُهُ مُسلِّمًا ومُتقرِّبًا إليهِ لا يُنافِي بُطْلانَهُ بالمُبطِلِ كالصَّدَقةِ تَبطُلُ بالمَنِّ والأذَى؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[1].

(ولا سَبِيلَ إِلَيْهِ) أي: صِيانةِ ما أدَّاهُ وحِفظِهِ (إلَّا بِالتِزَامِ البَاقِي) وإتمامِهِ؛ لأَنَّهُ لا ..[2] عبادة، ولو نَظَرَ إلى باقِي ما أدَّاهُ لا يجِبُ؛ لأَنَّهُ نَفلٌ في نَفسِهِ، لكِنَّ التَّرجِيحَ للمَروِيِّ احتياطًا في بابِ العباداتِ.

(وهُوَ) أي: الشُّروعُ في كونِهِ مُوجِبًا لمَعنًى في غيرِهِ (كَالنَّذْرِ) أو الجُزءِ المُؤدَّى كالمَنذُورِ من حيثُ إنَّ كلَّ واحِدٍ مِنهُما (صَارَ) حقًّا (للّٰهِ تَعالَى) أمَّا المُؤدَّى فلِمَا ذَكَرْنا، وأمَّا المَنذُورُ فلأنَّهُ جَعلَه له تعالَى (تَسْمِيَةً لا فِعْلًا)، وما وقَعَ له فِعلًا أقوَى مِمَّا وقَعَ له تسمِيةً؛ لأنَّها بمَنزِلَةِ الوَعدِ، وإيجابُ ابتِداءِ الفِعلِ أقوَى من إيجابِ بقائِهِ؛ لأنَّهُ أسهَلُ من الابتِداءِ.

(ثُمَّ) لمَّا (وجَبَ لِصِيَانَتِهِ) أي: أدنَى الأمرَيْنِ، وهو التَّسمِيَةُ ما هو أقواهُما، وهو (ابْتِدَاءُ الفِعْلِ، فَلَأَنْ يَجِبَ لِصِيَانَةِ ابْتِدَاءِ الفِعْلِ) وهو أَقواهُما ما هو أَدْناهُما، وهو (بَقَاؤُهُ) أي: تَمامُ الفِعلِ (أَوْلَى)، واستَحْسَنَ

---

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل.

ورُخْصَةٌ وهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْواعٍ نَوْعَانِ مِنَ الحَقِيقَةِ أَحَدُهُما أَحَقُّ مِنَ الآخَرِ، ونَوْعَانِ مِنَ المَجازِ أَحَدُهُما أَتَمُّ مِنَ الآخَرِ، أَمَّا أَحَقُّ نَوْعَيِ الحَقِيقَةِ: فَما اسْتُبِيحَ

عُلماؤُنا في المَظنُونِ وجُوبَهُ، وقالُوا: إنَّ سَبَبَ الوجُوبِ وهو الشُّروعُ صادَفَ الواجِبَ، فيَلغُو؛ لأنَّ الوجُوبَ لا يتكرَّرُ في واجِبٍ واحِدٍ؛ لأنَّ العبدَ لا يُؤاخَذُ بما عندَ اللّهِ؛ لأنَّهُ ليسَ في وُسعِهِ، بل بما عندَهُ، ولو شَرَعَ في الظُّهرِ ثمَّ أفسَدَهُ لا يجِبُ عليهِ شيءٌ بهذا الشُّروعِ والإفسادِ، فكَذا هَذا.

(و) النَّوعُ الثَّانِي: (رُخصَةٌ وهِيَ) لُغَةً: اليُسرُ والسُّهولةُ، وشَرْعًا: اسمٌ لِمَا بُنِيَ على أعذارِ العِبادِ كالإذنِ بإجراءِ كَلِمةِ الكُفرِ على اللِّسانِ عندَ الإكراهِ، وقيلَ: ما تغيَّرَ من عُسرٍ إلى يُسرٍ بواسِطَةِ عُذرِ المُكلَّفِ، فهي (أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ) لاختِلافِ أعذارِ العِبادِ؛ لأنَّها مبنِيَّةٌ علَيْها؛ لأنَّها إنِ استُعمِلَتْ في مَوضِعِها الأصلِيِّ، فإنْ ثَبَتَ لها الأحَقِّيَّةُ؛ فالنَّوعُ الأوَّلُ، وإلَّا فالثَّانِي، وإنْ لم تُستعمَلْ فيهِ، فإنْ لم تكُنْ مَشرُوعَةً في هذه الأُمَّةِ فالثَّالِثُ، وإلَّا فالرَّابعُ.

(نَوْعَانِ) منها (مِنَ الحَقِيقَةِ أَحَدُهُمَا أَحَقُّ) أي: أثبَتُ وأقوَى في كونِهِ حقيقةً (مِنَ الآخَرِ) أو أخلَقُ وأَوْلَى في إطلاقِ الرُّخصةِ عليهِ منه.

(ونَوْعَانِ) منها (مِنَ المَجازِ أَحَدُهُمَا أَتَمُّ) أي: أكمَلُ في كونِهِ مَجازًا (مِنَ الآخَرِ).

(أَمَّا أَحَقُّ نَوْعَيِ الحَقِيقَةِ: فَمَا اسْتُبِيحَ) أي: عُومِلَ به مُعامَلَةَ المُباحِ،

مَعَ قِيَامِ المُحَرِّمِ وقِيَامِ حُكْمِهِ، كالمُكْرَهِ عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الكُفرِ

لا أَنَّهُ يَصِيرُ مُباحًا حقيقةً؛ لأَنَّهُ (مَعَ قِيَامِ) الدَّلِيلِ (المُحَرِّمِ وقِيَامِ حُكْمِهِ) وهو الحُرمةُ، والإباحةُ تُضادُّ الحُرمةَ، فلا يُمكِنُ الجمعُ بينَهما، إلَّا أنَّهُ لا يُؤاخَذُ بتلكَ الحُرمةِ بالنَّصِّ، وليسَ من ضَرُورَةِ سُقُوطِ المُؤاخَذةِ انتِفاءُ الحُرمةِ، فإنَّ مَنِ ارتكَبَ كَبِيرَةً وعَفَا اللّٰهُ عنه ولم يُؤاخَذْ به لا تُسَمَّى مُباحةً في حقِّهِ لعَدَمِ المُؤاخَذةِ؛ ولهذا قيلَ: هي تَركُ المُؤاخَذةِ بالفِعلِ مع حُرمَتِهِ.

ثمَّ لمَّا كانَتِ الحُرمةُ مع سَبَبِها قائِمَينِ في هذا النَّوعِ مع أنَّ الإقدامَ على الفِعلِ بغَيرِ مُؤاخَذَةٍ مَشرُوعٌ للمُكلَّفِ كانَ هذا في أعلَى دَرَجاتِ الرُّخَصِ؛ لأنَّ كمالَ الرُّخصةِ بكَمالِ العَزِيمةِ، فلَمَّا كانَتِ العَزِيمةُ كامِلَةً بحيثُ لا تَسقُطُ بحالٍ كانَتِ الرُّخصةُ في مُقابَلَتِها كذلكَ.

(كَالمُكْرَهِ) أي: مِثلُ ترَخُّصِ مَنْ أُكرِهَ بما يَخافُ على نَفسِهِ أو على عُضوٍ منه حتَّى فَسَدَ اختيارُهُ وانعَدَمَ رِضاهُ.

(عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الكُفْرِ) على لِسانِهِ مع اطمِئنانِ القَلبِ؛ لأنَّ حُرمةَ الكُفرِ ثابِتَةٌ في كلِّ حالٍ بِناءً على أنَّ حَقَّ اللّٰهِ تعالَى في وجُوبِ الإيمانِ قائِمٌ لا يحتَمِلُ السُّقوطَ، لكِنَّ العبدَ رُخِّصَ له الإجراءُ على اللِّسانِ عندَ الإكرامِ التَّامِّ؛ لأنَّ حَقَّهُ في نَفسِهِ يفوتُ عندَ الامتِناعِ صورةً بتَخرِيبِ بنيتِهِ، ومَعنًى بزُهُوقِ رُوحِهِ، وحقُّ اللّٰهِ تعالَى لا يَفُوتُ مَعنًى؛ لأنَّ الرُّكنَ الأصليَّ قائِمٌ، ولا يَفُوتُ صورةً من كلِّ وجهٍ؛ لأنَّهُ لمَّا أقَرَّ مَرَّةً وصَدَّقَ بقلبِهِ حتَّى

وإفْطَارِهِ رَمَضَانَ

صَحَّ إيمانُـهُ، لم يلـزَمْ عليهِ الإقرارُ ثانيًـا، فلم يَفُتْ حَقُّهُ مـن هذا الوَجهِ، لكِـنْ يلزَمُ من الإجراءِ بُطلانُ ذلكَ الإقرارِ في حالةِ البَقاءِ، فبَطَلَ حَقُّهُ في الصُّـورَةِ من هذا الوَجهِ، وكانَ له تقدِيمُ حَقِّ نَفسِـهِ بالإجراءِ تَرَخُّصًا، ولو بَذَلَ نَفسَـهُ لإقامةِ حَقِّ اللّهِ وإعزازِ دِينِهِ كانَ مُجاهِدًا شَـهِيدًا، والأصلُ فيهِ ما رُوِيَ أنَّ مُسَيلِمَةَ الكذَّابَ أخذَ رجُلَينِ من الأصحابِ، فقال لأحَدِهِما: مـا تقُولُ فـي مُحمَّدٍ؟ قال: رسـولُ اللّهِ. قـال: فما تقولُ فِـيَّ؟ قال: أنتَ أيضًـا. فخَلَّاهُ، وقال للآخَرِ: ما تقولُ في محمَّدٍ؟ قال: رسـولُ اللّهِ. قال: فما تقُولُ فِيَّ؟ قال: أنـا أصَمُّ، فأعادَ ثَلاثًا، فأعادَ جوابَهُ، فقَتَلَهُ، فبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقـال: «أَمَّا الأَوَّلُ فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللّـهِ، وأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ صَـدَعَ بِالحَقِّ» أي: أظهَرَهُ «فَهَنِيئًا لَـهُ»[1]، فثَبَتَ أنَّهُ إنِ امتنَعَ عنه حتَّى قُتِلَ كانَ آخِذًا بالعَزِيمةِ.

(و) مِثـلُ تَرَخُّصِ الصَّائِمِ المُكرَهِ أو المُضطَرِّ بمَخْمَصةٍ على (**إفْطَارِهِ رَمَضَـانَ**) فإنَّ حقَّهُ في نَفسِـهِ يفـوتُ أصلًا، وحَـقَّ اللّهِ يَفُـوتُ إلى بَدَلٍ، وهو القَضاءُ، فله أنْ يُقدِّمَ حَقَّ نَفسِـهِ، وإنْ صَبَرَ ولم يُفطِرْ حتَّى قُتِلَ، وهو صَحِيحٌ مُقِيمٌ، كانَ مَأجُورًا؛ لأنَّ الوجُوبَ لا يَسـقُطُ، وكانَ له بَذلُ نَفسِـهِ لإقامـةِ حَقِّ اللّهِ؛ إظهارًا لصَلابَتِهِ في الدِّينِ وإعزازِهِ، وإذا كانَ مُسـافِرًا أو

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧٠٨).

وإتْلافِهِ مالَ الغَيْرِ وتَرْكِ الخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ الأَمْرَ بالمَعْرُوفِ

مَرِيضًا فلم يُفطِرْ حتَّى قُتِلَ، كانَ آثِمًا؛ لأنَّ اللّهَ تعالَى أباحَ لَهُما الفِطرَ؛ فبالامتِناعِ عن المُباحِ حتَّى يمُوتَ يأثَمُ كالمُضطرِّ في المَيْتةِ، وكَذا حُكمُ الجِنايةِ على الإحرامِ؛ لأنَّ حَقَّ صاحِبِ الشَّرعِ لا يَسقُطُ بالإكراهِ.

(و) مِثلُ تَرَخُّصِ المُكرَهِ على (**إتْلافِهِ مَالَ الغَيْرِ**) لرُجْحانِ حَقِّهِ في نَفسِهِ؛ لأنَّ حَقَّ غيرِهِ لا يفُوتُ معنًى لانجبارِهِ بالضَّمانِ، فإذا صَبَرَ حتَّى قُتِلَ كانَ شَهِيدًا؛ لأنَّ سَبَبَ الحُرمةِ، وهو مِلكُ الغَيرِ وحُكمُهُ وهو حُرمةُ التَّعَرُّضِ قائِمان؛ فإنَّ حُرمةَ إتلافِ مالِهِ لمَكانِ عِصمَتِهِ واحتِرامِهِ، وذلكَ لا يختَلُّ بالإكراهِ، وكانَ في الصَّبرِ مُقِيمًا فَرْضَ الجِهادِ، فيكونُ مُثابًا، وإنَّما ذَكَرَ محمَّدٌ في هذه المَسألَةِ، فإنْ أَبَى أنْ يَفعَلَ حتَّى قُتِلَ كانَ مَأجُورًا إنْ شاءَ اللّهُ؛ لأنَّ الامتِناعَ من الإتلافِ ههُنا لا يَرجِعُ إلى إعزازِ الدِّينِ.

(و) مِثلُ ترَخُّصِ المُكرَهِ الخائِفِ على نَفسِهِ على (**تَرْكِ الخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ**)؛ لأنَّهُ لو أقدَمَ يَفُوتُ حَقُّهُ صُورَةً ومعنًى، ولو تَرَكَ يفُوتُ حَقُّ اللّهِ تعالَى صُورَةً لا معنًى؛ لأنَّ اعتِقادَ حُرمةِ التَّركِ باقٍ، وإنْ فَعَلَ فقُتِلَ، كانَ مَأجُورًا؛ لأنَّ الأمرَ به فَرضٌ مُطلَقٌ، والصَّبرُ عليهِ عزيمةٌ، وكانَ بإقامَةِ حَقِّ الشَّرعِ باذِلًا نفسَهُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ إنْ قُتِلَ تفرَّقَتِ الفَسَقةُ؛ لأنَّهُم مُعتَقِدُونَ لِمَا يأمُرُهُمْ بهِ، وإنْ كانُوا يعمَلُونَ بخِلافِهِ، فيُؤثِّرُ فِعلُهُ في باطِنِهِمْ لا مَحالةَ، ولم يَكُنْ غَرَضُهُ إلَّا تفرِيقَ جَمعِهِمْ، فصارَ ببَذلِ

وجِنَايَتِهِ عَلَى الإِحْرَامِ وتَنَاوُلِ المُضْطَرِّ مالَ الغَيْرِ، وحُكْمُهُ أَنَّ الأَخْذَ بالعَزِيمَةِ أَوْلَى حَتَّى لَو صَبَرَ كانَ شَهِيدًا، والثَّانِي: ما اسْتُبِيحَ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لكِنَّ الحُكْمَ تَرَاخَى عَنْهُ

نَفسِهِ مُجاهِدًا، بخِلافِ الغازِي إذا حَمَلَ على جماعةٍ من المُشرِكِينَ وهو يعلَمُ أَنَّهُ يُقتَلُ، غيرَ أنْ يَنْكِيَ فيهِمْ، حتَّى لو قُتِلَ لا يكونُ مُثابًا؛ لعَدَمِ تفرُّقِ جماعَتِهِمْ بصُنعِهِ، فكانَ مُضَيِّعًا دَمَهُ، مُلقِيًا نفسَهُ في التَّهلُكَةِ من غيرِ أنْ يُقِيمَ به حقًّا من حقُوقِ اللهِ تعالَى.

(و) مِثلُ ترَخُّصِ المُكرَهِ المُحرِمِ على (**جِنايَتِهِ عَلَى الإِحْرَامِ**)؛ لِأَنَّ حَقَّ صَاحِبِ الشَّرْعِ لا يَسْقُطُ بِالإِكْرَاهِ.

(و) مِثلُ ترَخُّصِ المُكرَهِ المُضطَرِّ بإصابَتِهِ المَخْمَصةَ على (**تَنَاوُلِ المُضْطَرِّ مَالَ الغَيْرِ**) بغَيرِ إذنِهِ؛ لوجودِ سَبَبِ الحُرمةِ وحُكمِها، فوَجَبَ الضَّمانُ حقًّا للمالِكِ.

(**وحُكْمُهُ**) أي: هذا النَّوعِ من الرُّخصةِ (**أَنَّ الأَخْذَ**) أي: العَمَلَ (**بِالعَزِيمَةِ أَوْلَى حَتَّى لَوْ صَبَرَ كَانَ شَهِيدًا**)؛ لِمَا بَيَّنَّا في كلِّ واحِدٍ من الأمثِلَةِ.

(و) **النَّوعُ** (**الثَّانِي**) من الرُّخصةِ الحقيقِيَّةِ: (**مَا اسْتُبِيحَ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ**) المُحرِّمِ المُوجِبِ لحُكمِهِ وبه كانَ الرُّخصةُ حقيقةً (**لَكِنَّ الحُكْمَ تَرَاخَى عَنْهُ**) إلى زَمانِ زَوالِ العُذرِ، وبه كانَ هذا النَّوعُ أدْنَى من الأوَّلِ؛ لأنَّ كمالَ الرُّخصةِ بكمالِ العَزِيمةِ.

كالمُسَافِرِ رُخِّصَ لَهُ الفِطْرُ، وحُكْمُهُ أَنَّ الأَخْذَ بالعَزِيمَةِ أَوْلَى لِكَمالِ سَبَبِهِ

(كَالمُسَافِرِ) أي: كإفطارِهِ وإفطارِ المَرِيضِ الذي (رُخِّصَ لَهُ الفِطْرُ) فإنَّهُ يُستَباحُ مع قيامِ السَّبَبِ المُوجِبِ للصَّومِ المُحرِّمِ للفِطرِ، وهو شُهودُ الشَّهرِ، وتوَجُّهُ الخِطابِ العامِّ إليهِ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[1]؛ ولهذا صَحَّ الأداءُ منه، إلاَّ أنَّ الحُكمَ، وهو وجُوبُ أداءِ الصَّومِ وحُرمةُ الإفطارِ تَراخَى في حَقِّهِ إلى إدراكِ عِدَّةٍ من أيَّامٍ أُخَرَ، حتَّى لا يلزَمُهُ الأمرُ بالفِديَةِ قبلَ إدراكِها لو ماتَ، وكانَتِ العَزِيمةُ أَدْنَى حالًا منها في المُكرَهِ على الصَّومِ؛ لأنَّ الحُكمَ هُناكَ لم يتأخَّرْ عن السَّبَبِ، فلا جَرَمَ كانَتِ الرُّخصةُ المَبنِيَّةُ على هذه العَزِيمةِ أَدْنَى حالًا من الرُّخصةِ المَبنِيَّةِ على العَزِيمَةِ الأولَى، فمِنْ هذا الوَجهِ أَخَذَتْ شَبَهًا بالمَجازِ؛ لأنَّ الحُكمَ لمَّا تَراخَى ولم يَكُنْ ثابتًا في الحالِ لم يُعارِضِ الرُّخصةَ، وهي إباحةُ الإفطارِ حُرمةً، وكانَ شَبِيهًا بالإفطارِ في غيرِ رَمَضانَ، فلم يَكُنْ رُخصةً حقيقةً؛ لأنَّ للمَجازِ مَدخَلًا فيها من هذا الوَجهِ، بخلافِ النَّوعِ الأوَّلِ؛ إذْ لا مَدخَلَ له فيهِ من وجهٍ.

(وحُكْمُهُ) أي: هذا النَّوعِ (أَنَّ الأَخْذَ) أي: العَمَلَ (بِالعَزِيمَةِ أَوْلَى لِكَمَالِ سَبَبِهِ) حتَّى كانَ الصَّومُ في السَّفَرِ أفضَلَ من الإفطارِ عندَنا؛ لأنَّ السَّببَ المُوجِبَ وهو شُهودُ الشَّهرِ لَمَّا كانَ قائِمًا بكمالِهِ وتَأَخُّرُ الحُكمِ بالأجَلِ غيرُ

---

(١) البقرة: ١٨٥.

وتَرَدُّدٍ في الرُّخْصَةِ، فالعَزِيمَةُ تُؤَدِّي مَعْنَى الرُّخْصَةِ مِنْ وجْهٍ إلَّا أَنْ يُضْعِفَهُ الصَّوْمُ،

مانِـعٍ من التَّعجِيلِ، كالدَّيْنِ المُؤجَّلِ، كانَ المُـؤدِّي للصَّومِ عامِلًا للّهِ تعالَى فـي أداءِ الفَرضِ، والمُتَرَخِّصُ بالفِطرِ عاملًا لنَفسِـهِ فيما يرجِـعُ إلى التَّرَفُّهِ، وكانَ الأوَّلُ أَوْلَـى، (و) لأجـلِ (تَـرَدُّدٍ) واقِعٍ (في الرُّخْصَةِ)؛ لأنَّ اليُسـرَ لم يتعَيَّنْ في الفِطرِ، بل في العَزِيمةِ نوعُ يُسرٍ أيضًا، وهو يُسرُ مُوافقَةِ المُسلِمِينَ.

(فَالعَزِيمَةُ تُؤَدِّي مَعْنَى الرُّخْصَةِ مِنْ وجْهٍ) وهو يُسرُ المُوافقةِ، فكانَتْ أَوْلَـى، كما في النَّـوعِ الأوَّلِ؛ لأنَّ نُقْصـانَ العَزِيمةِ باعتِبـارِ تأخُّرِ حُكمِها إلى زَمانِ الإقامةِ ينجَبِرُ بهذا اليُسـرِ، وعندَ الشَّـافعيِّ الإفطارُ أفضَلُ؛ لأنَّ وجُـوبَ أداءِ الصَّوم لمَّا تأخَّـرَ بإدراكِ عِدَّةٍ من أيَّامٍ أُخَرَ، اقتَضَى ألَّا يجُوزَ الأداءُ قبلَـهُ، كما قالَهُ أصحابُ الظَّواهِرِ، إلَّا أنَّهُ تُرِكَ في حقِّ عَدَمِ الجوازِ؛ للأحادِيثِ الوارِدَةِ فيهِ، فبَقِيَ مُعتبَرًا في حقِّ أفضَلِيَّةِ الفِطرِ.

قُلْنـا: الأحادِيـثُ في أفضَلِيَّـةِ الصَّـومِ كثيرَةٌ، حتَّـى قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في المُسـافِرِ: يُرَخَّصُ له بالفِطرِ، وَإِنْ صَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ[1]، وبَدَأ رسـولُ اللّهِ بالصَّومِ حتَّى شَكَا النَّاسُ إليهِ، ثمَّ أفطَرَ، فدَلَّ على أنَّ الصَّومَ أفضَلُ.

(إلَّا أَنْ يُضْعِفَـهُ الصَّوْمُ) فالفِطرُ أَوْلَى حينَئذٍ، ولو صَبَرَ حتَّى ماتَ كانَ آثِمًا؛ لكونِهِ قاتِلًا نفسَهُ من غيرِ تَحصِيلِ المَقصُودِ بالصَّومِ، وهو الارتِياضُ لخِدمةِ المَوْلَى.

(١) روى في ذلك مسلم (١١١٦).

وأَمَّـا أَتَـمُّ نَوْعَيِ المَجَـازِ: فَما وُضِعَ عَنَّا مِـنَ الإِصْرِ والأَغْلالِ، فَسُـمِّيَ ذَلِكَ رُخْصَةً مَجَازًا؛ لأنَّ الأَصْلَ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا،

(٣) **(وأَمَّـا أَتَـمُّ نَوْعَيِ المَجَازِ: فَمَـا وُضِعَ)** أي: حُطَّ ورُفِـعَ **(عَنَّا مِنَ الإِصْرِ)** أي: الأعمالِ الشَّـاقَّةِ والأحكامِ المُغلَّظةِ، كقَتلِ النَّفسِ في التَّوبةِ، وقَطعِ الأعضاءِ الخاطِئَةِ، وبَتِّ القَضاءِ بالقِصاصِ عَمْدًا كانَ أو خَطأً.

(والأَغْـلالِ) أي: المَواثيقِ المُلازِمَةِ لُزومَ الغُـلِّ، رُوِيَ أنَّ الإصرَ في بَني إسـرائيلَ كانَ في عَشَرةِ أشياءَ، كانَتِ الطَّيِّباتُ تُحَرَّمُ علَيهِمْ بالذُّنوبِ، وكانَ الواجِبُ عَلَيهِم خَمسِـينَ صلاةً في اليَومِ واللَّيلةِ، وزَكاتُهُم كانَتْ رُبعَ المالِ، ولا يُطهِّـرُ من الجَنابةِ والحَدَثِ غيرُ الماءِ، ولم يَكُـنْ صلاتُهُمْ جائِزَةً في غير المَسـجِدِ، ويَحرُمُ علَيهِمُ الأكلُ في الصَّومِ بعدَ النَّـومِ، وحُرِّمَ علَيهِمُ الجِماعُ بعدَ العَتَمةِ، والنَّومُ كالأكلِ، وكانَتْ علامةُ قَبُولِ قُربانِهِم احتِراقَهُ بنارٍ تَنزِلُ من السَّـماءِ، وحَسَـناتُهُمْ كانَتْ بواحِدَةٍ، ومَنْ أذنَبَ منهُم ذَنْبًـا باللَّيلِ كانَ يُصبِحُ وهـو مكتـوبٌ على بـابِ دارِهِ، ورُوِيَ عن عَطاءٍ: كانَ بَنو إسـرائِيلَ إذا قامَتْ تُصلِّي لَبِسُوا المُسُـوحَ وغَلُّوا أيدِيَهُمْ إلى أعناقِهِمْ، ورُبَّما ثَقَبَ الرَّجلُ تَرْقُوَتَهُ وجَعَلَ فيها طَرَفَ السِّلسـلةِ وأوثَقَها إلى السَّـارِيةِ يَحبِسُ نفسَـهُ على العِبادَةِ، فهذه الأمُورُ رُفِعَتْ عن هذه الأمَّةِ تكريمًا للنَّبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ ورحمةً علَيهِمْ.

(فَسُـمِّيَ ذَلِكَ) الوَضعُ **(رُخْصَةً مَجَازًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ)** الذي شُرِعَ على مَن قَبلنا **(لَمْ يَبْقَ مَشْـرُوعًا)** علَيْنا؛ لأنَّ السُّقوطَ في حَقِّنا توسِعَةٌ وتَخفِيفٌ بالنَّظَرِ إلى غيرِنا، فيكونُ إطلاقُ اسمِ الرُّخصةِ تَجَوُّزًا لا تَحقِيقًا.

والنَّوْعُ الرَّابِعُ: ما سَقَطَ عنِ العِبَادِ مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا في الجُمْلَةِ كَقَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ

(والنَّـوْعُ الرَّابِـعُ) من أنواعِ الرُّخَصِ: (مَا سَـقَطَ عَـنِ العِبَادِ) بإخراجِ السَّبَبِ من أنْ يكُـونَ مُوجِبًا للحُكمِ فـي محَلِّ الرُّخصةِ، وبـه كانَ نَظِيرًا للنَّوعِ الثَّالِثِ، وكانَ مَجازًا؛ إذْ ليسَ في مُقابَلَتِهِ عَزِيمةٌ.

(مَعَ كَوْنِهِ) أي: ذلكَ السَّاقِطِ (مَشْـرُوعًا في الجُمْلَةِ) وبه أَخذَ شَـبَهًا بالحَقِيقَـةِ؛ لضَعفِ وجهِ المَجـازِ، وكانَ أَدْنَى من النَّوعِ الثَّالِثِ، لكِنَّ جهةَ المَجازِ لكَونِها بالنَّظَرِ إلى محَلِّ الرُّخصةِ غالِبَةٌ على شَبهِ الحقيقةِ؛ لكَونِهِ بالنَّظَرِ إلى غيرِ محَلِّها.

(كَقَصْرِ الصَّلاةِ) الرُّباعِيَّةِ للمُسافِرِ (في السَّـفَرِ) ويُسَـمَّى هذا النَّوعُ رُخصةَ إسـقاطٍ عندَنا؛ فالقَصرُ رُخْصةُ إسـقاطٍ؛ لأنَّ السَّـبَبَ في حَقِّهِ لم يَبْـقَ مُوجِبًـا إلَّا ركعتَينِ، وكانَـتِ الأُخريَانِ نافِلَةً، وخَلـطُ النَّفْلِ بالفَرضِ قَصْدًا لا يحِلُّ؛ لقَولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّ هَذِهِ**» أو «**إِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١) فاسـمُ الإشـارَةِ والضَّميرُ راجِعٌ إلى الصَّلاةِ المَقصُـورَةِ، أو إلـى القَصـرِ، والتَّأنيثُ لتأنيـثِ الخَبَرِ، والتَّصـدُّقُ بما لا يحتَمِلُ التَّمليكَ إسـقاطٌ مَحضٌ لا يحتَمِلُ الـرَّدَّ، ولا يتوَقَّفُ على قَبُولِ العَبدِ، فيكونُ معنَى قولِهِ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»: فاعمَلُوا بها واعتَقِدُوها، كما

---

(١) رواه مسلم (٦٨٦) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

لـو قال ولِـيُّ القِصاصِ لمَنْ هو عليـهِ: تصَدَّقْتُ به عليك، سَـقَطَ من غيرِ قَبُولٍ؛ ولوجهَينِ في معنَى الرُّخصةِ:

الأوَّلُ: أنَّ الرُّخصـةَ الحقيقِيَّـةَ تُثبتُ للعَبدِ الخِيـارَ بينَ الإقدامِ علَيْها؛ لأنَّها لليُسرِ، وبينَ الإتيانِ بالعَزِيمةِ؛ لأنَّ فيها نوعَ يُسرٍ، كما في الصَّومِ في السَّـفَرِ، أو فَضلَ ثوابٍ كما في الإكراهِ على الكُفرِ، فإذا لم يُوجَدْ أحَدُهُما فيها سَقَطَتْ؛ لحُصولِ المَقصُودِ بالرُّخصةِ، كما فيما نَحنُ فيهِ؛ لأنَّ اليُسرَ فـي القَصرِ، وهو ظاهِرٌ، وكَذا فَضلُ الثَّوابِ؛ لأنَّـهُ في أداءِ ما عليهِ؛ لا في أعدادِ الرَّكَعاتِ، كما لا فَضْلَ للظُّهرِ على الفَجرِ في الثَّوابِ.

والثَّاني: جَوابٌ عن قَولِ الشَّـافعيِّ؛ لأنَّ عندَهُ القَصرُ رُخصَةٌ حقيقةٌ، والعَزِيمَةُ هي الأربَعُ، حتَّى لو فاتَ الوَقتُ يَقضِي أربَعًا، قَضاها في السَّفَرِ أو الحَضَـرِ، وفي أحَدِ قولَيهِ: له أنْ يَقضِيَ ركعَتَينِ في السَّـفَرِ فقَطْ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟﴾[1] شُرِعَ القَصرُ بلَفـظِ ﴿لَا جُنَاحَ﴾[2]، وأنَّـهُ للإباحـةِ دُونَ الإيجابِ، وبأنَّ الوَقتَ سَـبَبٌ للأربَعِ، والسَّفَرُ للقَصرِ لا على تغييرِ الأوَّلِ؛ ولهذا لو اقتَدَى بمُقِيمٍ يلزَمُهُ الأربَـعُ، فيعمَلُ بأيِّهِما شـاءَ، فنقُـولُ: إنَّ التَّخيِيرَ لو ثَبَـتَ لا يتضَمَّنُ رِفقًا بالعَبدِ، والاختِيارُ الخالِي عن الرِّفْقِ ليسَ إلَّا للَّهِ تعالَى؛ فإنَّه يختارُ ما يشاءُ

---

(١) النساء: ١٠١. (٢) البقرة: ٢٣٦.

مـن غَيرِ جَرِّ نَفعٍ أو دَفعِ مَضَـرَّةٍ، فإثباتُ مِثلِ هذا التَّخيِيـرِ لا يَلِيقُ بالعَبدِ؛ لأنَّهُ ينزِعُ إلى الشَّـركةِ فيما هو من خَصائِصِ الرُّبوبيَّةِ، فيكونُ فاسِـدًا، فإنَّ الشَّـرعَ تَوَلَّى وضعَ الشَّـرائِعِ جَبرًا وفَوَّضَ إلَيْنا إقامَتَهـا اختِيارًا، ولو كانَ القَصرُ باختِيارِ العَبدِ كما قالَهُ الخَصمُ لَكانَ تَعلِيقًا بمَشيئَتِنا وتَفوِيضًا إلَيْنا نصبُ الشَّـريعَةِ، وهو ممَّا يُتعَوَّذُ منه، بخـلافِ التَّخيِيرِ بينَ أنواعِ الكفَّارَةِ؛ لأنَّ المُكفِّرَ يختارُ ما هو الأرفَقُ عندَهُ واليَسِيرَ عليهِ.

(و) مِثـلُ (**سُـقُوطِ حُرْمَةِ الخَمْرِ**، و) سُـقُوطِ حُرمـةِ (**المَيْتَةِ في حَقِّ المُضْطَـرِّ**، و) حـقِّ (**المُكْرَهِ**) فيأثَمُ الصَّابرُ عـن أكلِهما حتَّى يمُوتَ، ولا يَحنَـثُ الحالِفُ لـو أكَلَ؛ لقَولِهِ تعالَـى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، والـكلامُ المُقيَّـدُ بالاسـتِثْناءِ عبـارَةٌ عمَّا وراءَ المُستَثْنَى، فثَبَـتَ التَّحرِيـمُ في حالـةِ الاختيارِ، وقـد كانَـتْ مُباحةً قبلَ التَّحريـمِ، فبَقِيَـتْ في حالـةِ الضَّرُورَةِ علـى ما كانَتْ عليـهِ؛ لأنَّ الأصلَ في الأشـياءِ الإباحَةُ قبلَ الشَّـرعِ، ومَنْ قال: لا يُعرَفُ الحِلُّ والحُرمةُ إلَّا شَـرعًا، قال: الاسـتِثْناءُ من الحَظـرِ إباحَةٌ، فصارَ كأنَّهُ قال: هذه الأشـياءُ مُحرَّمـةٌ في حالةِ الاختِيارِ، مُباحَةٌ في حالةِ الاضطِرارِ، فيَثبُتُ الإباحةُ في هذه الحالةِ بالنَّصِّ.

---

(١) الأنعام: ١١٩.

وسُقُوطِ غَسْلِ الرِّجْلِ في مُدَّةِ المَسْحِ.

ورُوِيَ عن أبي يُوسُفَ والشَّافعيِّ: لا يحِلُّ هذه الأشياءُ في حَقِّهِما، ولكِنْ يُرخَّصُ الفِعلُ إبقاءً للمُهجَةِ كما في الإكراهِ على الكُفرِ وأكلِ مالِ الغَيرِ، فلا يأثَمُ الصَّابِرُ ويَحنَثُ الحالِفُ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾[1] يعني يغفِرُ له ما أَكَلَ ممَّا حُرِّمَ حينَ اضطُرَّ إليهِ، فدلَّ إطلاقُ المَغفِرَةِ على قِيامِ الحُرمةِ، إلَّا أنَّ اللّٰهَ تعالَى رَفَعَ المُؤاخَذةَ رَحْمةً على عبادِهِ؛ ولأنَّ حُرمَتَها بِناءً على صِفاتٍ فيها، وهي فيها مَوجُودَةٌ في حالةِ الضَّرُورَةِ، فرُخِّصَ الفِعلُ للضَّرُورَةِ.

قُلْنا: حُرمةُ الخَمرِ لصِيانةِ العَقلِ عن الاختِلاطِ، وحُرمةُ المَيْتَةِ لصِيانةِ البَدَنِ عن تعَدِّي خَبَثِها، فيفُوتُ البَعضُ باستِعْمالِهِما، والكلُّ بعَدَمِهِ، فسَقَطَ الحُرمةُ في تلكَ الحالةِ لِئَلَّا يفُوتَ الكلُّ، وذِكرُ المَغفِرَةِ لوقُوعِ التَّناوُلِ على أزْيَدَ من قَدرِ الحاجةِ غالِبًا ممَّنِ ابتُلِيَ بهذه الحالةِ؛ لعُسرِ الرِّعايةِ عليهِ.

(و) مِثلُ (سُقُوطِ غَسْلِ الرِّجْلِ في مُدَّةِ المَسْحِ)؛ لأنَّ استِتارَ القَدَمِ بالخُفِّ يمنَعُ سِرَايَةَ الحَدَثِ إلَيْها، ولا يَجِبُ غَسلُ شَيءٍ من البَدَنِ بدُونِ الحَدَثِ أصلًا في الطَّهارَةِ الحُكمِيَّةِ، فثَبَتَ أنَّ الغَسلَ ساقِطٌ وأنَّ المَسحَ

---

(١) البقرة: ١٧٣.

....

شُرِعَ لليُسرِ ابتِداءً، لا أنَّ الواجِبَ من غَسل الرِّجلِ يتَأَدَّى به؛ ولهذا يُشتَرَطُ أنْ تكُونَ الرِّجـلُ طاهِرَةً وقتَ اللُّبْسِ، وأنْ يكُونَ أوَّلُ الحَدَثِ بعدَ اللُّبسِ طارِئًا على طهارَةٍ كامِلَةٍ، فلم يعمَلْ مُوجَبُ الحَدَثِ حالةَ الاستِتارِ، وعَمِلَ في حالةِ عدَمِهِ، فتكُونُ رُخصةَ إسقاطٍ.



فَصْلٌ

(فَصْلٌ)

في بَيانِ أسبابِ الشَّرائِعِ

اعلَمْ أنَّ لأحكامِ الشَّرعِ أسبابًا تُضافُ إلَيْها، والمُوجِبُ للحُكمِ في الحقيقةِ والشَّارِعُ له هو اللّهُ تعالَى دُونَ السَّبَبِ؛ لأنَّ الإيجابَ إلى الشَّرعِ دُونَ غيرِهِ؛ فإنَّ اللّهَ تعالَى شَرَعَ للعِباداتِ أَسْبابًا يُضافُ وُجوبُها إلَيْها، كما شَرَعَ لوجُوبِ القِصاصِ والحُدُودِ أسبابًا يُضافُ إلَيْها، وثَبَتَ ذلكَ بإشاراتِ النُّصوصِ، فمَنْ أنكَرَ جَمِيعَ الأسبابِ وأضافَ الإيجابَ إلى اللّهِ تعالَى بأنْ قالَ: الحُكمُ في المَنصُوصِ عليهِ يَثبُتُ بالنَّصِّ، وفي غَيرِهِ مُتعَلِّقٌ بالوَصفِ الذي جُعِلَ عِلَّةً وأَمارَةً لثُبوتِ الحُكمِ؛ لأنَّ المُوجِبَ للأحكامِ هو اللّهُ تعالَى، كما أنَّهُ الخالِقُ للأشياءِ المَحسُوسَةِ، وصِفَةُ الإيجابِ مُختَصَّةٌ له كصِفَةِ التَّخليقِ، لكِنَّهُ تعالَى جَعَلَ بعضَ أَوْصافِ النَّصِّ علامَةً على الحُكمِ في الفُرُوعِ مَجازًا؛ لظُهورِ أحكامِهِ عندَها، فقَدْ خالَفَ النَّصَّ والإجماعَ، وصارَ جَبرِيًّا خارِجًا عن مذهَبِ أهلِ السُّنَّةِ.

ومَنْ أنكَرَ البَعضَ بأنْ قالَ: وجُوبُ العِباداتِ الغَيرِ المالِيَّةِ لا يُضافُ إلَّا إلى إيجابِ اللّهِ تعالَى وخِطابِهِ؛ لأنَّ وُجوبَها لا يُعرَفُ إلَّا بالشَّرعِ، وكَذا وجُوبُ فِعلِ المُعامَلاتِ ووُجوبُ فِعلِ العُقوباتِ على الوُلاةِ، وأقَرَّ بالبَعضِ، بأنْ قال: وجُوبُ العُقُوباتِ يُضافُ إلى إيجابِ الأسبابِ لحُصولِها بكَسبِ العَبدِ، وكَذا وُجوبُ المالِ في المُعامَلاتِ ووُجوبُ العِباداتِ المالِيَّةِ، فلا

الأَمْرُ والنَّهْيُ بِأَقْسَامِهِما لطَلَبِ الأَحْكَامِ المَشْرُوعَةِ، ولَهَا أَسْبَابٌ تُضَافُ إِلَيْهَا كَحُدُوثِ العَالَمِ والوَقْتِ

وجْهَ لـه أيضًا؛ لأنَّـهُ لَمَّا جازَ إضافَةُ بعضِ الأحكامِ إلى الأسبابِ بالدَّليلِ جازَ إضافَةُ سائِرِها أيضًا بالدَّليلِ، وأنَّا لا نجعلُ الأسبابَ مُوجِبَةً بذَواتِها؛ إذِ الإيجابُ والإلزامُ لا يُتصوَّرُ إلَّا مِن مُفْتَرَضِ الطَّاعةِ، لكِنَّ السَّبَبَ ما يكونُ مُوصِّلًا إلى الحُكمِ وطَرِيقًا إليهِ، وإضافَتُهُ إليهِ لا تمنَعُ من إضافَتِهِ إلى غيرِهِ.

(الأَمْرُ والنَّهْيُ بِأَقْسَامِهِمَا) المَذكُورَةِ **(لِطَلَبِ الأَحْكَامِ المَشْرُوعَةِ، ولَهَا أَسْبَابٌ تُضَافُ إِلَيْهَا)** عندَنا مُطلقًا **(كَحُدُوثِ العَالَمِ)** فإنَّهُ سَبَبٌ ظاهِرٌ لوجُوبِ الإيمانِ باللّهِ وصِفاتِهِ وأسمائِهِ تَيسِيرًا للعَبدِ؛ لأنَّ وُجوبَهُ في الحقيقةِ بإيجابِ اللّهِ تعالَى، فالحَدَثُ يدُلُّ على الحُدُوثِ، والحدُوثُ على المُحدِثِ، وهو على الصَّانِعِ، كما أنَّ البَعَرَةَ تدُلُّ على البَعِيرِ، فكانَ سَبَبًا لوُجُوبِهِ على مَنْ هو أهلٌ له من الإنسانِ والجِنِّ والمَلَكِ؛ ولهذا قُلْنا بصِحَّةِ إيمانِ الصَّبِيِّ العاقِلِ، وإنْ لم يكُنْ مُخاطَبًا بالأداءِ في الحالِ؛ لتحقُّقِ السَّبَبِ في حقِّهِ والرُّكنِ وهو التَّصديقُ والإقرارُ عن مَعرِفَةٍ ممَّنْ هو أهلُهُ.

(و) مِثلُ **(الوَقْتِ)** فإنَّهُ سَبَبٌ ظاهِرٌ لوُجوبِ الصَّلاةِ في حَقِّنا، وفي الحَقِيقَةِ بإيجابِ اللّهِ تعالَى؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[1]؛ فالنِّسبَةُ بلامِ التَّعليلِ والاختِصاصِ أقْوَى وجُوهِ الدَّلالةِ على

(١) الإسراء: ٧٨.

تَعلُّقِها بالوَقتِ؛ ولقَولِهِمْ: صلاةُ الفَجرِ وغيرُها، بالإضافةِ، والأصلُ فيها أنْ تكُونَ بأخَصِّ الأوصافِ، وهو الوجُوبُ؛ لأنَّ معنَى الثُّبوتِ بالسَّببِ سابقٌ على سائرِ وجُوهِ الاختِصاصِ، فتكَرَّرَتْ بتكَرُّرِ الوَقتِ، وجازَتْ فيهِ لا قبلَهُ.

(و) مِثلُ (**مِلْكِ المَالِ**) الذي هو النِّصابُ؛ فإنَّهُ سَببٌ ظاهِرٌ لوجُوبِ الزَّكاةِ؛ لقَولِهِمْ: زَكاةُ السَّائِمَةِ، وزَكاةُ مالِ التِّجارَةِ، بالإضافةِ، ويتَضاعَفُ الوُجوبُ بتَضاعُفِ النُّصُبِ في وقتٍ واحِدٍ، ويجوزُ تَعجِيلُهُ على الحَوْلِ بعدَ وجُودِ النِّصابِ، وجوازُ الأداءِ لا يكونُ إلَّا بعدَ تقرُّرِ السَّببِ، إلَّا أنَّ الوجُوبَ بصِفَةِ اليُسرِ وهو لا يَتِمُّ إلَّا إذا كانَ المالُ نامِيًا، ولا نَماءَ إلَّا بمُضِيِّ الزَّمانِ، فأُقِيمَ الحَولُ المُمكِّنُ لاستِنْماءِ المالِ؛ لاشتِمالِهِ على الفُصُولِ الأربَعَةِ مُقامَ النَّماءِ.

(و) مِثلُ (**أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ**) دُونَ ليالِيهِ، فالجُزءُ الأوَّلُ الذي لا يتجزَّأُ من كلِّ يومٍ سَببٌ ظاهِرٌ لوجُوبِ صَومِ ذلكَ اليَومِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالَى إذا جَعَلَ وقْتًا سَببًا لعبادَةٍ فذلكَ بيانُ شَرَفِ ذلكَ الوَقتِ، لحَقِّ تلكَ العِبادَةِ، وهي في الأداءِ دُونَ الإيجابِ؛ فإنَّهُ صُنعُ اللّهِ، فَلَمْ يستَقِمِ الوَقتُ المُنافِي للأداءِ شَرْعًا سَببًا للوجُوبِ، وشَرَفُ اللَّيالِي باعتِبارِ شَرعِ الصَّومِ في أيَّامِها لا بذاتِها، وعَدَمُ سُقوطِ الصَّومِ عن المَجنُونِ الذي لم يُفِقْ إلَّا في جُزءٍ من اللَّيلةِ؛ لكَونِهِ أهلًا للوجُوبِ مع الجُنُونِ؛ لعَدَمِ الحَرَجِ في حَقِّ الصَّومِ،

والرَّأْسِ الَّذِي يَمُونُهُ ويَلِي عَلَيْهِ

وجَوازُ النِّـيَّةِ في اللَّيلِ باعتِبارِ أنَّهُ تابعٌ لليَـومِ في حَقِّ هذا الحُكم ضَرُورَةَ تعَـذُّرِ اقتِرانِ النِّـيَّةِ بأوَّلِ أجزاءِ الصَّومِ؛ لأنَّه وقتُ نَـومٍ وغَفْلةٍ، فأُقِيمَ النيَّةُ فيـهِ مُقامَ المُقتَرِنَـةِ بأوَّلِ الصَّومِ، ولا ضَرُورةَ فيما نَحـنُ فيهِ؛ وذلكَ لقَولِهِ تعالَـى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١) فيتكَـرَّرُ بتكَـرُّرِهِ، ويصِحُّ الأداءُ بعدَ دُخولِ الشَّهرِ لا قبلَهُ.

(و) مِثلُ (الرَّأْسِ الَّذِي يَمُونُهُ) أي: يقُومُ بكِفايَتِه ويتحَمَّلُ مُؤنَتَهُ (ويَلِي عَلَيْهِ) فإنَّ الرَّأسَ بصِفَةِ المُؤنةِ والولايةِ سببٌ ظاهِرٌ لوُجوبِ صَدَقَةِ الفِطرِ؛ فالصَّدَقةُ جُعِلَتْ مُؤنَةً شَـرعِيَّةً لرَأسِـهِ؛ لكونِهِ مالِكَهُ ووَلِيَّهُ، كما أنَّ المُؤنَةَ الأصليَّـةَ تتعَلَّقُ بكَونِهِ مالِكَهُ ووَلِيَّهُ، وكذَا رأسُ غيرِهِ يلتَحِقُ برأسِـهِ بمُؤنَةِ الرَّأسِ بسَـبَبِ المالكِيَّةِ والولايةِ؛ ليَصِيرَ كرَأسِـهِ، فلم تَجِبِ الصَّدَقةُ على الزَّوجِ في حَقِّ المَرأةِ؛ لعَدَمِ الولايةِ، ولا على الأبِ في حَقِّ ولَدِهِ الصَّغيرِ المُتمَوِّلُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يُوسفَ؛ لعَدَمِ المُؤنةِ؛ لقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَدُّوا عمَّـنْ تَمُونُونَ**»(٢)، وقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَدُّوا عَـنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ**»(٣) أي: أدُّوا الصَّدَقَـةَ الواجِبَـةَ النَّاشِـئةَ عن كَـذا؛ لأنَّ كَلِمةَ «عن» لانتِزاعِ الشَّـيءِ عن الشَّـيءِ، وتعَدِّيهِ عنه، فيكونُ مَدخُولُها سَـبَبًا يُنتَزَعُ الحُكـمُ عنه، لا مَحَلًّا

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) رواه البيهقي (٧٤٧٤) وضعَّفه.

(٣) رواه الدارقطني (٢٠٧٨)، والبيهقي (٤/ ١٦١) وضعَّفاه، بنحوه من حديث ابن عمر.

والبَيْتِ والأَرْضِ النَّامِيَةِ بالخَارِجِ تَحْقِيقًا أو تَقْدِيرًا

يجِبُ الحَقُّ عليهِ؛ لاستِحالةِ الوجُوبِ على العَبدِ؛ لعَدَمِ مِلكِهِ، ولا على الفَقِيرِ لعَدَمِ الخَراجِ على الخَرابِ، ولا على الكافِرِ؛ لعدَمِ أهلِيَّتِهِ، وعندَ الشَّافعِيِّ السَّبَبُ هو الوَقتُ؛ لقولِهِمْ: صَدَقةُ الفِطرِ بالإضافةِ، ولتكرُّرِها بتكَرُّرِ الوَقتِ في رأسٍ واحدٍ.

قُلْنا: الإضافةُ مَجازٌ بأَدْنَى مُلابَسةٍ، باعتِبارِ أنَّه زمانُ الوُجوبِ، والتَّكرُّرُ باعتِبارِ تكرُّرِ الحاجةِ في كلِّ يومِ الفِطرِ؛ لأنَّ الشَّرعَ جعَلَ هذا اليومَ وقتَ الحاجةِ، لا بتكَرُّرِ الوَقتِ.

(و) مِثلُ (البَيْتِ) فإنَّه سَبَبٌ ظاهِرٌ لوجُوبِ الحَجِّ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[1] لأنَّ الإضافةَ دَلِيلُ السَّببِيَّةِ، والوَقتُ شَرطُ الأداءِ ليسَ بسَبَبٍ؛ لأنَّه لا يُنسَبُ إليهِ ولا يتكَرَّرُ بتكَرُّرِه.

(و) مِثلُ (الأَرْضِ النَّامِيَةِ بِالخَارِجِ) منها نَماءَ (تَحْقِيقًا) وهو ظاهِرٌ؛ فإنَّها سَبَبٌ ظاهِرٌ لوجُوبِ العُشرِ (أَوْ تَقْدِيرًا) وهو حُصولُ تمكُّنِ الزِّراعةِ فيها؛ فإنَّها سَبَبٌ ظاهِرٌ لوجُوبِ الخَراجِ؛ لقَولِهِمْ: عُشرُ الأرضِ، بالإضافةِ؛ وقولِهِمْ: أرضٌ عُشرِيَّةٌ، بالتَّوصِيفِ؛ ولأنَّهُ مُؤنَةُ الأرضِ، أي: سَبَبُ بَقائِها في أَيْدِي مُلَّاكِها المُسلِمِينَ؛ لأنَّه يُصرَفُ إلى المُقاتِلَةِ الفُقَراءِ، وهُمْ يمنَعُونَ استِيلاءَ الكُفَّارِ، وفي هذا الصَّرفِ معنَى العِبادَةِ،

(١) آل عمران: ٩٧.

والصَّلاةِ

وعندَ الشَّـافعيِّ سَبَبُ وُجوبِ العُشرِ الخارِجُ؛ لتكَرُّرِهِ بتكَرُّرِهِ وعَدَمِ جَوازِ تَعجِيلِـهِ، بخلافِ الخَراجِ، وسَـبَبُ وجُوبِ الخَـراجِ الأرضُ حتَّى إنَّهُما يجتَمِعانِ في أرضٍ واحِدةٍ.

قُلْنـا: التَّكرارُ عندَ التَّكـرارِ باعتِبارِ تجَدُّدِ الأرضِ تَقدِيـرًا، كما يتكَرَّرُ الوُجـوبُ في النِّصـابِ الواحِدِ بتكَرُّرِ الحَوْلِ، وعَدَمُ جـوازِ التَّعجِيلِ قبلَ الخـارِجِ؛ لكونِهِ مُبطِلًا لمعنَى العِبادَةِ؛ لاستِحالةِ حُصولِ المُسـبَّبِ قبلَ السَّبَبِ، فيَصِيرُ مُؤنةً مَحْضةً، ولا يجتَمِعـانِ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يَجْتَمِعُ في أَرْضِ مُسْلِمٍ عُشْرٌ وخَرَاجٌ**»(١).

(**و**) مِثـلُ (**الصَّـلاةِ**) فإنَّها سَـبَبٌ ظاهِرٌ لوُجـوبِ الوُضـوءِ؛ لقولِهِمْ: وضـوءُ الصَّـلاةِ، وطَهارَتُها، بالإضافـةِ؛ ولوجُوبِـهِ بوجُوبِها، وسـقُوطِهِ بسقُوطِها، وقيلَ: السَّبَبُ هو الحَدَثُ؛ لكونِهِ مَدخُولَ كَلِمةِ «عَنْ» في قولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا وُضُوءَ إلَّا عَنْ حَـدَثٍ**»(٢)؛ ولتكَرُّرِه مع تكَرُّرِه؛ ولاجتِماعِهِ مع وجوبِهِ.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٢٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر في «الدراية» (٧٣٦): وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه، وقال الدارقطنى: هو كذاب، وصح هذا الكلام عن الشعبى وعن عكرمة، أخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) رواه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧) بنحوه. قال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٦٢): «صحيح ثابت».

وتَعلُّقِ البَقاءِ المَقْدُورِ بالتَّعاطِي لِلْإيمانِ، والصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصَّوْمِ، وصَدَقةِ الفِطْرِ، والحَجِّ، والعُشْرِ، والخَرَاجِ، والطَّهارَةِ، والمُعامَلاتِ وأَسْبابُ العُقُوباتِ، والحُدُودِ، والكَفَّاراتِ ما نُسِبَ إليهِ مِنْ قَتْلٍ

قُلْنا: بل يتكَرَّرُ بتكَرُّرِ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّ الحَدَثَ شَرطُ وُجوبِهِ، وإذا لم يُوجَدِ الشَّرطُ لم يُؤثِّرِ السَّبَبُ في الوُجوبِ؛ لأنَّهُ تحصيلُ الحاصِلِ.

(و) مِثلُ (تَعَلُّقِ البَقاءِ المَقْدُورِ بِالتَّعاطِي) والمُباشَرةِ؛ فإنَّه سَبَبٌ ظاهِرٌ لوجُوبِ المُعامَلاتِ كالنِّكاحِ والبَيعِ ونَحوِهِما؛ لأنَّ اللّهَ تعالَى خَلَقَ هذا العالَمَ وقَدَّرَ بقاءَهُ إلى القِيامةِ، وهذا البَقاءُ إنَّما يكونُ ببَقاءِ الجِنسِ بالتَّناسُلِ بالنِّكاحِ بلا تغالُبٍ وشَرِكةٍ في المَرأةِ؛ لأنَّ فيهِ فَسادًا وفيها ضَياعًا، فشَرَعَ لـه طَرِيقًا يتأَدَّى به ما قَدَّرَ اللّـهُ تعالَى من غيرِ أنْ يَتَّصِلَ به فَسادٌ وضَياعٌ، وهـو الازدِواجُ، وببَقاءِ النَّفسِ إلـى أجلِهِ، وما تَحتـاجُ كلُّ نَفسٍ لكِفايَتِها لا يكونُ حاصِلًا من غيرِ إصابةِ المالِ بعضِهِمْ من بَعضٍ، فشَرَعَ له سَبَبَ اكتِسابِ المالِ، وهو البَيعُ عن تَراضٍ؛ لِمَا في التَّغالُبِ من الفَسادِ؛ ولمَّا لفَّ الأسبابَ العَشَرةَ المَذكُورَةَ، نَشَرَ المُسبَّباتِ العَشَرةَ على التَّرتِيبِ بقولِـهِ: (لِلْإِيمَانِ، والصَّـلاةِ، والزَّكَاةِ، والصَّوْمِ، وصَدَقَـةِ الفِطْرِ، والحَجِّ، والعُشْرِ، والخَرَاجِ، والطَّهَارَةِ، والمُعَامَلاتِ).

ثمَّ لَفَّ لَفًّا آخَرَ بقولِهِ: (وأَسْبابُ العُقُوبَـاتِ، والحُدُودِ، والكَفَّارَاتِ مَـا نُسِـبَ إِلَيْهِ) فنَشَـرَ بقولِهِ: (مِـنْ قَتْلٍ) عَمْدًا؛ فإنَّه سَـبَبٌ ظاهِـرٌ لعقُوبةِ

وزِنًا وسَرِقَةٍ وأمْرٍ دَائِرٍ بيْنَ الحَظْرِ والإبَاحَةِ كالقَتْلِ خَطأً والإفْطَارِ عَمْدًا،

القِصاصِ؛ لقولِهِمْ: قِصاصُ القَتلِ العَمدِ، بالإضافةِ (و) مِن (زِنًا) فإنَّه من المُحصَنِ سببٌ ظاهِرٌ لعُقوبةِ الرَّجمِ، ومن غيرِه لحَدِّ الجَلدِ؛ لقولِهِمْ: رَجمُ الزِّنَا، وجَلدُ الزِّنَا، بالإضافةِ.

(و) مِن (سَرِقَةٍ) فإنَّها سَببٌ ظاهِرٌ لعُقوبةِ القَطعِ؛ لقولِهِمْ: قَطعُ السَّرِقةِ، بالإضافةِ؛ فالكلُّ شُرِعَ جزاءً على الجِناياتِ، وهي مُؤثِّرَةٌ في إيجابِهِ، فكانَتْ أسبابًا له.

(و) مِن (أَمْرٍ دَائِرٍ بَيْنَ الحَظْرِ والإِبَاحَةِ كَالقَتْلِ خَطَأً) فإنَّه دائِرٌ بينَ الحَظرِ باعتِبارِ المَحَلِّ، وهو الآدَمِيُّ المَعصُومُ، وبينَ الإباحةِ باعتِبارِ الصُّورَةِ، وهو الرَّميُ إلى الصَّيدِ أو الكافِرِ، فهو سَبَبٌ ظاهِرٌ للكفَّارةِ الدَّائِرَةِ بينَ العُقوبةِ والعِبادةِ؛ لكَونِها جَزاءً على فِعلٍ يُوجَدُ من العَبدِ فيهِ معنَى الحَظرِ، ولم تَجِبِ ابتِداءً على وجهِ التَّعظِيمِ كسائِرِ العِباداتِ؛ ولكَونِها مُتأدِّيَةً بما هو عِبادَةٌ كالصَّومِ، والإعتاقِ، والصَّدَقةِ، فمعنَى العُقُوبةِ فيها مُضافٌ إلى صِفَةِ الحَظرِ، ومعنَى العِبادَةِ إلى صِفَةِ الإباحةِ.

(و) مِثلُ (الإِفْطَارِ عَمْدًا) في رَمَضانَ؛ فإنَّه مُباحٌ باعتِبارِ تَلاقيهِ فِعلَ نَفسِهِ الذي هو مَملُوكٌ له، ومَحظُورٌ باعتِبارِ أنَّهُ جِنايةٌ على الصَّومِ، فهو سَبَبٌ ظاهِرٌ لتلكَ الكفَّارَةِ.

وإِنَّما يُعْرَفُ السَّـبَبُ بِنِسْـبَةِ الحُكْمِ إِلَيـهِ وتَعَلُّقِهِ بِهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ في إِضَافَةِ الشَّـيْءِ إلى الشَّـيْءِ أَنْ يَكُونَ سَـبَبًا لَـهُ، وإِنَّما يُضَافُ إلى الشَّـرْطِ مَجَـازًا، كَصَدَقَةِ الفِطْرِ وحَجَّةِ الإِسْلامِ.

(وإِنَّمَا يُعْرَفُ السَّـبَبُ بِنِسْـبَةِ الحُكْـمِ إِلَيْهِ وتَعَلُّقِهِ بِـهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ في إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ) المُضافُ إليهِ (سَبَبًا لَهُ) أي: للمُضافِ، وحادِثًـا به، كقَولِهِمْ: هذا كَسـبُ فُلانٍ، أي: حَدَثَ بِفِعلِـهِ واختيارِهِ؛ لأنَّ الإضافةَ لمَّا كانَتْ مَوضُوعَةً للتَّمييزِ كانَ الأصلُ فيها الإضافةَ إلى رخصِ الأشياءِ؛ ليحصُلَ التَّمييزُ الكامِلُ، وأَخَصُّها بالحُكمِ سَبَبُه؛ لأنَّه ثابِتٌ به.

(وإِنَّمَا يُضَافُ) الحُكمُ (إِلَى الشَّرْطِ مَجَازًا، كَصَدَقَةِ الفِطْرِ)؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ سببَها الرَّأسُ المَذكُورُ، فالفِطرُ شَرطُ الوُجوبِ (و) مِثلُ (حَجَّةِ الإِسْلامِ)؛ لما مَرَّ أنَّ سَبَبَها البيتُ، فالإسلامُ شَرطُ الوجُوبِ.



بَابُ بَيَانِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ

الأَقْسَامُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا ثَابِتَةٌ فِي السُّنَّةِ، وهَذَا البَابُ لِبَيَانِ ما تُخْتَصُّ بِهِ السُّنَنُ وذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، الأَوَّلُ: فِي كَيْفِيَّةِ الِاتِّصَالِ بِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وهُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَامِلًا كَالمُتَوَاتِرِ، وهُو الخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ قَوْمٌ لا يُحْصَى عَدَدُهُمْ

(بَابُ بَيَانِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ)

وهي: قولُ الرَّسولِ، وفِعلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وطَرِيقَةُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(**الأَقْسَامُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا**) في الكِتابِ من الخاصِّ إلى المُقتَضى (**ثَابِتَةٌ فِي السُّنَّةِ**) التي هي قَولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فإنَّها فَرعُ الكِتابِ في الحُجِّيَّةِ؛ لأنَّ حُجِّيَّتَها ثَبَتَتْ به.

(**وهَذَا البَابُ لِبَيَانِ مَا تُخْتَصُّ بِهِ السُّنَنُ**) وهي: القَولُ، والفِعلُ، والطَّرِيقةُ المَذكُورَةُ، (**وذَلِكَ**) المَذكُورُ (**أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ**) لأنَّهُ إنْ كانَ في بَيانِ الاتِّصالِ؛ فالقِسمُ الأوَّلُ، وإنْ كانَ في بَيانِ الانقِطاعِ؛ فالثَّاني، وإنْ كانَ في بيانِ محلِّ الخبَرِ؛ فالثَّالِثُ وإنْ كانَ في بَيانِ نَفسِ الخَبَرِ؛ فالرَّابعُ.

القِسمُ (**الأَوَّلُ: فِي كَيْفِيَّةِ الِاتِّصَالِ بِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ**) عَلَيْهِ السَّلَامُ (**وهُوَ**) على ثَلاثِ مَراتِبَ؛

(١) لأنَّهُ (**إِمَّا أَنْ يَكُونَ**) اتِّصالًا (**كَامِلًا**) بلا شُبهَةٍ، فالمَرتَبَةُ الأولَى: (**كَالمُتَوَاتِرِ، وهُوَ**) لُغَةً: تَتابُعُ أُمُورٍ واحِدٍ بَعْدَ واحِدٍ، واصْطِلاحًا: (**الخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ قَوْمٌ لا يُحْصَى عَدَدُهُمْ**) فالمُرادُ من العَدَدِ: ما يحصُلُ العِلمُ

ولا يُتوَهَّمُ تواطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، ويَدُومُ هَذا الحَدُّ فَيَكونُ آخِرُهُ كأَوَّلِهِ، وأوَّلُهُ كَآخِرِهِ، ووَسَطُهُ كَطرَفَيْهِ، كَنَقْلِ القُرْآنِ والصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وأنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ اليَقِينِ

عندَهُ، وقيلَ: أقلُّه خمسَةٌ؛ لأنَّها زائِدَةٌ بواحِدٍ على الأربَعَةِ التي هي بَيِّنَةٌ شَرعِيَّةٌ، وقيلَ: اثنا عَشَرَ؛ لأنَّهُ عددُ نُقَباءِ بَنِي إسرائِيلَ؛ لحُصُولِ العِلمِ بقولِهِمْ، وقيلَ: أربعُونَ، بقولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾[1] وكانُوا أربَعِينَ، وقيلَ: سَبعُونَ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾[2].

وهذه الأقوالُ الأربَعَةُ وأمثالُها مَبنِيَّةٌ على الشُّبَهِ الواهِيَةِ لا الحُجَجِ، وإلَّا لَمَا اختُلِفَ.

(ولا يُتوَهَّمُ تواطُؤُهُمْ) أيْ: تَوافُقُهُمْ **(عَلَى الكَذِبِ)** لكثرَتِهِمْ، وتَبايُنِ أمكِنَتِهِمْ.

(ويَدُومُ هَذا الحَدُّ فَيَكُونُ آخِرُهُ كأَوَّلِهِ، وأوَّلُهُ كَآخِرِهِ، ووَسَطُهُ كَطرَفَيْهِ) أي: يكونُ كُلُّهُمْ مُستَوِينَ في كونِهِمْ عالِمِينَ بما أخبرُوا عِلمًا يستَنِدُ إلى الحِسِّ، لا إلى غيرِه **(كَنَقْلِ القُرْآنِ والصَّلَوَاتِ الخَمْسِ)** وأعدادِ الرَّكَعاتِ، ومَقاديرِ الزَّكَواتِ.

(وأنَّهُ) أي: الخَبَرَ المُتواتِرَ **(يُوجِبُ عِلْمَ اليَقِينِ)** وهو العِلمُ الجازِمُ

---

(١) الأنفال: ٦٤. (٢) الأعراف: ١٥٥.

كَالعِيَانِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا أو يَكُونَ اتِّصَالًا فيهِ شُبْهَةُ صُورَةً كالمَشْهُورِ، وهُو ما كانَ مِنَ الآحَادِ في الأَصْلِ،

المُتعلِّقُ بما في نَفسِ الأمرِ الغَيرِ القابِلِ للتَّشكِيكِ، (كَالعِيَانِ) أي: كما أنَّ الحِسَّ يُوجِبُ (عِلْمًا ضَرُورِيًّا) وهو العِلمُ الغَيرُ المُتوقِّفِ على الكَسبِ بالنَّظَرِ؛ فالعِلمُ بالمُلُوكِ الماضِيَةِ الحاصِلُ بالتَّواتُرِ مِثْلُ العِلمِ الحاصِلِ بالحِسِّ، وإنكارُهُ مُكابَرَةٌ؛ لأنَّ المُتواتِرَ ليسَ بكَذِبٍ، لا اتِّفاقًا؛ لأنَّه لا يُتصَوَّرُ عادَةً عن جماعةٍ كثيرَةٍ مع اختِلافِ أماكِنِهِمْ ولا تَدَيُّنًا؛ لأنَّ العَقلَ يَأبَى عنه.

ولا مُواضَعَةً؛ لأنَّ كثرَتَهُمْ واختِلافَ هِمَمِهِمْ مانِعٌ عنها عادَةً، ولا لداعٍ دَعَا إليهِ؛ لأنَّه رَغبَةً كانَتْ أو رَهبَةً لا يُتصَوَّرُ شُمولُهُ في الجَماعةِ العَظِيمَةِ، فتعَيَّنَ أنَّه صِدقٌ.

قيلَ: التَّشكِيكُ فيهِ لكَونِهِ ضَرُورِيًّا باطِلٌ؛ لعِلمِ الصَّغيرِ الذي ليسَ من أهلِ الاستِدْلالِ أباهُ وأمَّهُ بذلكَ الخَبَرِ، كما يعلَمُهُما بعدَ البُلُوغِ، ويجوزُ الاختِلافُ في الضَّرورِيِّ لعَدَمِ الإلْفِ وإمكانُ ترتِيبِ المُقدِّماتِ على صُورَةِ القِياسِ لا يُنافِي الضَّرورِيَّةَ، وإخبارُ اليَهُودِ عن تأبيدِ دِينِ مُوسَى، وعن قَتلِهِمْ عِيسَى والنَّصارَى عن قتلِهِ وعَوْدِ رُوحِهِ إلى بَدَنِه وتأبيدِ دِينِهِ ليسَ عن عِلمٍ منهُمْ.

(٢) (أَوْ يَكُونَ اتِّصَالًا فيهِ شُبْهَةُ صُورَةً) لا معنًى؛ فالمرتَبةُ الثَّانيةُ (كَالمَشْهُورِ، وهُوَ مَا) أي: خبرٌ (كَانَ مِنَ الآحَادِ فِي الأَصْلِ) أي: في

ثُمَّ انْتَشَـرَ حَتَّى نَقَلَهُ قَوْمٌ لا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وهُمْ القَرْنُ الثَّانِي ومَنْ بَعْدَهُمْ، وأَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ

القَرنِ الأوَّلِ، وهو قَرنُ الصَّحابةِ (ثُمَّ انْتَشَـرَ) ذلكَ الخبـرُ (حَتَّى نَقَلَهُ قَوْمٌ لا يُتَوَهَّـمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وهُمْ) أي: ذلـكَ[1] القَومُ (القَرْنُ الثَّانِي ومَـنْ بَعْدَهُمْ) من القَرنِ الثَّالثِ لا غيرُ؛ فإنَّ عامَّةَ أخبارِ الآحادِ اشـتُهِرَتْ فيما بعدَ الثَّالثِ، ولا تُسَمَّى مَشهُورَةً.

وقيلَ: هـو ما تلَقَّتْهُ العُلَماءُ بالقَبُولِ؛ فالشُّبهةُ الصُّورِيَّةُ فيه لكونِهِ من الآحادِ في الأصلِ، وعَدَمِ الشُّـبهةِ المعنَوِيَّةِ فيهِ حتَّى كانَ بمَنزِلَةِ المُتواتِرِ؛ لتَلَقِّي الأمَّةِ بالقَبُولِ.

(وأَنَّـهُ) أي: الخبَرَ المَشـهُورَ (يُوجِبُ عِلْمَ طُمَأْنِينَـةٍ) وهو فوقَ الظَّنِّ، وتحتَ اليَقِينِ؛ لأنَّ الرُّواةَ في الأصلِ لم يَبلُغُوا حَدَّ التَّواتُرِ فيتَمَكَّنُ فيه شُبهةٌ لا مَحالةَ، فلم يكفُرْ جاحِدُهُ كما في المُتواتِرِ، ولا يُمكِنُ اعتِبارُ هذه الشُّبهةِ في سُـقُوطِ العَمَلِ به؛ لأنَّ الشُّـبهةَ الثَّابِتةَ في خَبَرِ الواحِدِ والقياسِ التي هي فـوقَ هذه الشُّـبهةِ لا تُؤَثِّرُ في إسـقاطِ العَمَـلِ بِهِما، فهذه أَوْلَـى، فاعتُبِرَتْ فـي حقِّ العمَـلِ؛ فيَجوزُ الزِّيادَةُ به على الكتابِ، مِثْـلُ زيادَةِ الرَّجمِ في حَقِّ المُحصَـنِ بقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ ورَجْـمٌ بِالحِجَارَةِ»[2]؛

(1) كذا.

(2) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو يكـونَ فيهِ شُبْهَةُ صُـورَةٍ ومَعْنَى كَخَبَرِ الوَاحِـدِ وهُو كُلُّ خَبَرٍ يَرْوِيـهِ الوَاحِدُ أو الاِثْنَـانِ فصاعِـدًا، لا عِبْرَةَ للعَدَدِ فيهِ بعدَ أنْ يكُونَ دُونَ المَشْـهُورِ والمُتَوَاتِرِ، وأَنَّهُ يُوجِبُ العَمَلَ دُونَ عِلْمِ اليَقِينِ

على قولِهِ تعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ﴾[1].

وقيلَ: يُفِيدُ الظَّنَّ، فلا يَجوزُ الزِّيادَةُ، وقيلَ: يُفِيدُ اليَقِينَ، فيكفرُ الجاحِدُ.

(٣) (**أَوْ يكـونَ**) اتِّصالًا (**فِيهِ شُـبْهَةُ صُـورَةً ومَعْنًى**) فالمَرتَبَـةُ الثَّالِثةُ (**كَخَبَـرِ الوَاحِدِ**) أمَّـا الصُّورِيَّةُ؛ فلعَـدَمِ ثُبوتِ اتِّصالِهِ بالرَّسـولِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَطْعًا، وأمَّا المَعنوِيَّةُ؛ فلعَدَمِ تَلَقِّي الأمَّةِ بالقَبُولِ.

(**وهُـوَ كُلُّ خَبَرٍ يَرْوِيهِ الوَاحِدُ أَوْ الِاثْنَانِ**) فلا فرقَ بينَهُما، كما قيلَ بأنَّ اشتِراطَ العدَدِ أَوْلَى في أمرِ الدِّينِ من المُعامَلاتِ، ولا يُشـتَرطُ الأربعةُ كما قيلَ بأنَّ اعتِبارَ أقْصَى عَدَدٍ اعتبَرَهُ الشَّرعُ في الشَّهادةِ وهو الأربَعُ أَوْلَى في أمرِ الدِّينِ (**فصاعِدًا، لا عِبْرَةَ للعَدَدِ فيهِ بعدَ أنْ يكُونَ**) العدَدُ؛ لأنَّ قولَ الثَّانِي لمَّا لم يُوجِبْ زِيادَةَ عِلمٍ لم يُشتَرَطِ العدَدُ؛ لعَدَمِ الفائِدَةِ، واشتِراطُهُ فـي المُعامَلاتِ على خلافِ القِياسِ (**دُونَ المَشْـهُورِ والمُتَوَاتِرِ**) فَلَمْ يَجُزِ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى الكِتَابِ، ولَمْ يَكْفُرْ جاحِدُهُ.

(**وأَنَّهُ**) أي: خبـرَ الواحِدِ (**يُوجِبُ العَمَلَ**) والظَّـنَّ (**دُونَ عِلْمِ اليَقِينِ**)

---

(١) النور: ٢.

بالكِتَابِ والسُّنَّةِ

والطُّمَأنينـةِ (بِالكِتَـابِ) مِثـلَ قَولِـهِ تعالَـى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾(١) فهـو أمرٌ بالبَيـانِ لكلِّ واحِدٍ، ونَهـيٌ عن الكِتْمانِ، لا لجميعِهِمْ مُجتَمِعِينَ؛ إذْ ليسَ في وُسـعِ كلِّ واحِدٍ منهم حالةَ البيَانِ جمعُهُم؛ لتفرُّقِهِمْ شـرْقًا وغَرْبًا، فلا بُدَّ للسَّامعِ من قبولِ قولِهِ، وعمَلُهُ به، وفائِدَةُ أمرِ الشَّرعِ ليسَـتْ إلَّا هذا، وقولُهُ تعالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢﴾(٢) أوجَـبَ اللّـهُ على كلِّ طائِفَـةٍ خَرجَتْ من فِرقَةِ الإنـذارَ، وهو الإخبارُ المُخوِّفُ عندَ الرُّجـوعِ إليهِمْ، والثَّلاثةُ فِرقَةٌ، والطَّائِفَـةُ منها إمَّا واحِدٌ أو اثنانِ، فخَبَرُ الواحِدِ ههُنا يُوجِبُ العمَلَ، وكَذا في غيرِهِ؛ إذْ لا قائِلَ بالفَرقِ.

قيلَ: الطَّائِفةُ للواحِدِ، وقيلَ: للاثنيْنِ، وقيلَ: للثَّلاثةِ، وقيلَ: للعَشْـرةِ، فبِروايةِ العَشَرةِ لا يخرُجُ عن كونِهِ خبَرَ الواحِدِ؛ لبقَاءِ توَهُّمِ الكَذِبِ.

(والسُّنَّةِ) وهي بَعثُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الأفرادَ إلى الآفاقِ؛ لتَبليغِ الرِّسالةِ وتعلِيمِ الأحكامِ، فبَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ، ودِحْيَةَ الكَلبيَّ بكتابِهِ إلى قَيْصَرَ بالـرُّومِ، وحُذافَـةَ السَّـهْمِيَّ بكتابِهِ إلى كِسْـرَى، وهكَذا، ولـو لم يُوجِبِ العملَ خبَرُ الواحِدِ لَمَا فعَلَ هكَذا.

---

(١) آل عمران: ١٨٧.　　(٢) التوبة: ١٢٢.

والإجماع، وقِيلَ: لا عَمَلَ إلَّا عَنْ عِلْمٍ بالنَّصِّ فلا يُوجِبُ العَمَلَ، أو يُوجِبُ العِلمَ لِانْتِفاءِ اللَّازِمِ أو لِثُبُوتِ المَلْزُومِ،

(والإِجْمَاعِ) فإنَّ الصَّحابةَ عَمِلُوا بالآحادِ، وحاجُّوا بها في وقائعَ خارِجَةٍ عن الحَصرِ من غيرِ إنكارِ مُنكِرٍ، وكانَ ذلكَ منهُم إجماعًا على قَبُولِها وصِحَّةِ الاحتِجاجِ بها، كما احتَجَّ أبو بَكرٍ على الأَنْصارِ بقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[1]، وقَبِلُوهُ.

(وقِيلَ: لا عَمَلَ إلَّا عَنْ عِلْمٍ بالنَّصِّ) وهو قولُهُ تعالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2] أي: لا تتَّبعْ ما لا تعلَمُ، (فَلا يُوجِبُ العَمَلَ، أَوْ يُوجِبُ العِلمَ) وهذا لَفٌّ.

وقولُهُ: (لِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ) وهو العِلمُ، (أَوْ لِثُبُوتِ المَلْزُومِ) وهو العَمَلُ؛ نَشرٌ على التَّرتيبِ.

قُلْنا: معنَى الآيةِ لا تَتَّبِعْ ما لا تعلَمُ فيما المَطلُوبُ منه العِلمُ اليقينِيُّ من أصُولِ الدِّينِ وفُروعِهِ، فيجوزُ اتِّباعُ الظَّنِّ في غيرِهِ، مع أنَّا اتَّبَعْنا الدَّلِيلَ القاطِعَ الذي يُوجِبُ العملَ بخَبَرِ الواحِدِ من الآيةِ والسُّنةِ المُتواتِرَةِ والإجماعِ، ومَنْ قال: يُوجِبُ العِلمَ، لعَلَّهُ أرادَ أنَّه يُوجِبُ العِلمَ بوُجوبِ العَمَلِ بهِ، أو سَمَّى الظَّنَّ عِلمًا.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٩٠٩)، وأحمد (١٢٣٠٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإسراء: ٣٦.

والـرَّاوِي إِنْ عُـرِفَ بالفِقْـهِ والتَّقَـدُّمِ في الِاجْتِهَادِ كالخُلَفـاءِ الرَّاشِـدِينَ والعَبَادِلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانَ حَدِيثُهُ حُجَّةً يُتْرَكُ بِهِ القِيَاسُ، خِلافًا لِمالِكٍ،

(والـرَّاوِي) نَوْعـانِ: مَعـرُوفٌ، ومَجهُـولٌ، والأَوَّلُ نَوْعـانِ: لأَنَّهُ إِمَّا بالفِقهِ والعَدَالةِ، أو بها فقَطْ.

فـالأَوَّلُ: أَنَّـهُ (إِنْ عُـرِفَ) الـرَّاوِي (بِالفِقْـهِ) والعَدالَـةِ (والتَّقَـدُّمِ في الِاجْتِهَـادِ كَالخُلَفَاءِ الرَّاشِـدِينَ) وهُم: أبو بَكرٍ، وعُمَـرُ، وعُثمانُ، وعَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (و) مِثْـلُ (العَبَادِلَـةِ) وهُم: عبدُ اللّهِ بنُ مَسـعُودٍ، وعبـدُ اللّهِ بنُ عبَّاسٍ، وعبدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ، ومِثْلُ زَيدِ بنِ ثابتٍ، وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ، ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ، وأبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ، وعائِشَةَ، وغيرِهِمْ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أجمَعِينَ.

(كَانَ حَدِيثُـهُ حُجَّـةً يُتْرَكُ بِهِ القِيَـاسُ) إنْ كانَ مُخالفًا لـه؛ لأنَّ الخبَرَ يَقِيـنٌ بأصلِهِ؛ لأنَّه قَولُ الرَّسـولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا احتِمـالَ للخَطَأِ فيه، وإنَّما الشـبهة في طريقِهِ، وهو النَّقـلُ، والقِياسُ مُحتَمَلٌ بأصلِـهِ؛ إذْ كلُّ وصفٍ مـن أوصافِ النَّصِّ يحتَمِلُ أنْ يكونَ هـو المُؤثِّرَ في الحُكمِ، ويحتَمِلُ ألَّا يكونَ، فـكانَ الاحتِمالُ الثَّابِتُ في الأصلِ أَقْوَى، فالأخذُ بما هو أضعَفُ احتِمـالًا أَوْلَـى؛ ولأنَّ الصَّحابةَ بأجمَعِهِمْ يترُكُـونَ أحكامَهُمْ بالقِياسِ إذا سَمِعُوا خَبَرَ الواحدِ، كما أنَّ أبا بَكرٍ نَقَضَ حُكمَهُ برَأيِهِ بحديثِ بِلالٍ.

(خِلافًـا لِمَالِـكٍ)؛ لأنَّ القِياسَ حُجَّـةٌ بإجماعِ الصَّحابـةِ، والإجماعُ أقوَى من خبَرِ الواحِدِ، واشـتُهِرَ منهُم رَدُّهُ بالقِياسِ، حتَّى قال ابنُ عبَّاسٍ:

وإنْ عُرِفَ بالعَدالَةِ دُونَ الفِقْهِ كَأَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما إنْ وافَقَ حَدِيثُهُ القِيَاسَ عُمِلَ بِهِ، وإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يُتْرَكْ إلّا بالضَّرُورَةِ، كَحَدِيثِ المُصَرَّاةِ،

أيلزمُنا الوُضوءُ مِن حَملِ عِيدانٍ يابِسَةٍ، حينَ سَمِعَ أبا هُرَيرةَ يَروِي: مَنْ حَمَلَ جنازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ. ولأنَّ القياسَ أثبتُ لجوازِ السَّهوِ والكَذِبِ على الرَّاوِي؛ ولأنَّهُ لا يحتَمِلُ التَّخصِيصَ.

قُلْنا: خبَرُ الواحِدِ حُجَّةٌ أيضًا بالإجماعِ، مع أنَّ الشُّبهةَ في القِياسِ أكثَرُ؛ فالخَبَرُ أقوى، ورَدُّهُمْ لعَدَمِ فِقهِ الرَّاوِي واحتِمالِ السَّهوِ والكَذِبِ في الخَبَرِ مُعارَضٌ باحتِمالِ كَونِ الحُكمِ غيرَ مُتعَلِّقٍ بالوَصفِ في القِياسِ، والخبَرُ المُخالِفُ له لا يحتَمِلُ التَّخصيصَ والكلامُ فيهِ.

(و) الثَّانـي: أنَّ المَعرُوفَ **(إنْ عُرِفَ بِالعَدَالَـةِ)** والضَّبطِ **(دُونَ الفِقْهِ)** أي: قَلِيلُ الفِقـهِ **(كَأَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما)** وسَـلْمانَ وبِلالٍ وغيرِهِمْ، ممَّنِ اشتُهِرَ بالصُّحبةِ مع الرَّسـولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحَضَرِ والسَّفَرِ **(إِنْ وافَقَ حَدِيثُـهُ القِيَـاسَ عُمِلَ بِهِ، وإِنْ خَالَفَـهُ لَمْ يُتْرَكِ)** الحديـثُ **(إِلّا بِالضَّـرُورَةِ)** لكونِـهِ مُخالِفًـا للقِيـاسِ الصَّحيحِ من كلِّ وجـهٍ؛ لأنَّ هذا القِيـاسَ حُجَّةٌ بالكتـابِ والسُّنةِ والإجماعِ، فمـا خالَفَه مـن كلِّ وجهٍ فهـو مُخالِفٌ في المَعنَـى لأدِلَّتِهِ المَذكُورةِ فلا يُعتبَرُ قَولُ الغَزاليِّ: لا يُشتَـرَطُ كَونُ الرَّاوِي فَقِيهًا، خالَفَ ما رواهُ القِياسَ أو وافَقَهُ.

(كَحَدِيـثِ) أبي هُرَيرةَ في النَّاقـةِ أو البقَرةِ أو الشَّـاةِ **(المُصَرَّاةِ)** وهو

وإنْ كانَ مَجْهُولًا

قولُـهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنَمَ، فَمَـنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»(١).

التَّصرِيَةُ في الأصلِ بوَزنِ التَّفعِيلِ من الصَّرْيِ، وهو الحَبسُ والجَمعُ، والتَّحفِيلُ بمَعْناها، المُرادُ هُنا جَمعُ اللَّبَنِ في الضَّرعِ بالشَّدِّ وتَركِ الحَلبِ مرَّةً ليتخَيَّلَ المُشتَرِي أنَّها غَزِيرَةُ اللَّبَـنِ، النَّظَرُ الأوَّلُ عندَ الحَلْبَةِ الأولَى، والثَّانِـي عنـدَ الثَّانِيَةِ، فخَيرُهما ما لنفسه بالاختِيارِ، والإمسـاكُ الآخَرُ ما للبائِعِ بالرَّدِّ والفَسخِ، وهي عَيبٌ عندَ الشَّافعيِّ مُتمَسِّكًا بهذا الحديثِ، لا عندَنا؛ لأنَّ البيعَ يقتَضِي سلامَةَ المَبيعِ، وبعَدَمِ اللَّبَنِ؛ لكَونِهِ ثَمرَةً لا ينعَدِمُ صِفةُ السَّـلامةِ، فبقِلَّتِها أَوْلَى، فالأمرُ برَدِّ صـاعٍ من تَمرٍ مكانَ اللَّبَنِ قَلَّ أو كَثُرَ، مُخالِفٌ للقِياسِ الصَّحيحِ من كلِّ وجهٍ.

ولأنَّ ضَمـانَ العُـدْوانِ مُقدَّرٌ بالمِثـلِ صُورَةً ومعنًـى، أو معنًى فقَطْ، وهو القِيمَةُ بالإجمـاعِ، والتَّمرُ ليسَ بمِثلٍ له صورَةً ومعنًى ولا قيمةً؛ لأنَّ الأصليَّةَ إنَّما هي الدَّراهِمُ أو الدَّنانِيرُ، فلو رَدَّها رَدَّ مع لَبَنِها أو ثَمَنَهُ.

(**وإِنْ كَانَ**) الـرَّاوِي (**مَجْهُـولًا**) فـي الرِّوايـةِ لم يَكُنْ مـن الصَّحابةِ؛ لأنَّ أَوْلَـى تفسِـيرِ الصَّحابِيِّ: مَـنْ طَالَتْ صُحبتُه مـع النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ على

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِأَنْ لا يُعْرَفَ إِلَّا بِحَدِيثٍ أو حَدِيثَيْنِ، كَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبَد، فَإِنْ رَوَى عَنْهُ السَّلَفُ

طَرِيقِ التَّتبُّعِ والأخذِ منه، فقِيلَ: أَدْناها سِتَّةُ أشهُرٍ، وقد اتَّفقَ أكثَرُ السَّلَفِ والخَلَفِ على عدالةِ جَمِيعِ الصَّحابةِ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾(١) الآيةَ، وبقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»(٢) وما جَرَى بينَهُم من الفِتَنِ فبناءً على التَّأوِيلِ والاجتِهادِ، ولا يُعرَفُ عدالةُ المَجهُولِ ولا فِسقُهُ ولا طُولُ صُحبتِهِ، وإليهِ أشارَ بقَولِهِ: (بِأَنْ لا يُعْرَفَ إِلَّا بِحَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ، كَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبَد) بنِ عُبَيدِ بنِ قَيسِ بنِ كَعبٍ، نَزَلَ بالكُوفةِ، ثمَّ إذا تحوَّلَ إلى الجَزيرةِ وماتَ فيها، روَى أنَّ رجُلًا صلَّى خلفَ الصُّفوفِ وحدَهُ، فأمَرَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنْ يُعِيدَهُ(٣)، ولم يُعمَلْ بهذا الحَدِيثِ؛ لأنَّ القِياسَ الصَّحيحَ يرُدُّهُ، وهو كالمُخالِفِ للكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ كحَدِيثِ المُصرَّاةِ، وما رَواهُ المَجهُولُ على خَمْسةِ أقسامٍ: أشارَ إلى الأوَّلِ بقَولِهِ: (فَإِنْ رَوَى عَنْهُ السَّلَفُ) وشَهِدُوا بصِحَّةِ ما رَواهُ

---

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٤): هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وله طرق ...

وقال في «تذكرة المحتاج» (٥٧): هذا الحديث رواه عبد بن حميد في مسنده والدارقطني في الفضائل من حديث ابن عمر مرفوعًا، وروي أيضًا من طريق والده عمر بن الخطاب وأبي هريرة وجابر، وكلها معلولة. قال البزار وقد سئل عن هذا الحديث؟ فقال: منكر، ولا يصح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

(٣) رواه البيهقي (٥٢١١).

أو اخْتَلَفُوا فيهِ

وعَمِلُوا به صارَ مِثلَ ما رواهُ المَعرُوفُ؛ لأنَّهُمْ أهلُ فِقهٍ، وعدُولٌ لا يُتَّهَمُونَ بالتَّقصيرِ في أمرِ الدِّينِ، فلَمَّا قَبِلُوا دَلَّ أنَّهُ صَحَّ عندَهُم أنَّه مَرويٌّ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وإلى الثَّاني بقولِهِ: (أَوِ اخْتَلَفُوا فِيهِ) أي: في ثُبُوتِ حَدِيثِهِ مع نَقلِ الثِّقاتِ عنه صارَ كحَدِيثِ المَعرُوفِ؛ لأنَّهُ لمَّا قَبِلَه بعضُ الفُقَهاءِ المَشهُورِينَ صارَ كأنَّه رواهُ بنفسِهِ، مِثلَ حديثِ مَعقِلِ بنِ سِنَانِ بنِ أشْجَعَ[1]: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى في بِرْوَعَ بنتِ واشِقٍ الأشْجَعِيَّةِ بمَهرِ مِثلِها حينَ ماتَ زَوجُها ولم يُسَمِّ لها مَهْرًا، فقَبِلَ ابنُ مَسعُودٍ رِوايَتَه؛ لأنَّهُ مُوافِقٌ للقِياسِ عندَهُ؛ إذِ المَوتُ مُؤَكِّدٌ كالدُّخولِ، بدَليلِ وجُوبِ العِدَّةِ وسُرَّ به لمَّا وافَقَ قضاؤُهُ قضاءَ رسولِ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ورَدَّهُ عليٌّ كَرَّمَ اللّهُ وجهَهُ، وقال: ما نصنَعُ بقَولِ أعرابِيٍّ بَوَّالٍ على عَقِبَيْهِ، حَسْبُها المِيراثُ لا مَهْرَ لها؛ لأنَّهُ مُخالِفٌ للقِياسِ عندَهُ؛ إذِ الفُرقةُ وقَعَتْ قبلَ الدُّخولِ، فصارَ كما لو طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ بها ولم يُسَمِّ لها مَهْرًا، والشَّافعيُّ لم يعمَلْ بهذا الحَدِيثِ لكونِهِ مُخالِفًا للقِياسِ عندَهُ، ونحنُ عَمِلْنا به؛ لأنَّه مُوافِقٌ للقياسِ عندَنا.

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن حبان (٤٠٩٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو سَكَتُوا عنِ الطَّعْنِ صَارَ كالمَعْرُوفِ، وإنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ السَّلَفِ إلَّا الرَّدُّ كانَ مُسْتَنْكَرًا، فَلا يُقْبَلُ،

وإلى الثَّالِثِ بقولِهِ: (أَوْ سَكَتُوا عَنِ الطَّعْنِ) فيهِ (صَارَ) حديثُهُ (كَالمَعْرُوفِ) أي: كحَدِيثِهِ؛ لأنَّ السُّكوتَ في مَوضِعِ الحاجةِ لا يحِلُّ إلَّا على وجهِ الرِّضَا بالمَسمُوعِ والمَرئِيِّ، فكانَ سُكوتُهُمْ عن الرَّدِّ دَلِيلَ التَّقريرِ، بمَنزِلَةِ ما قبلَهُ.

(و) إلى الرَّابعِ بقَولِهِ: (إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا الرَّدُّ) في حديثِهِ الذي ظَهَرَ فيهِمْ (كَانَ) حديثُهُ ذلكَ (مُسْتَنْكَرًا، فَلا يُقْبَلُ) ولا يُعمَلُ به؛ لأنَّ أهلَ الحَدِيثِ والفِقهِ لم يَعرِفُوا صِحَّتَهُ، مِثلَ حديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ أخبرَتْ أنَّ زوجَها طَلَّقَها ثلاثًا، ولم يَقْضِ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لها النَّفَقةَ والسُّكنَى، فردَّهُ عمرُ بحَضْرَةِ الصَّحابةِ ولم يُنكِرْهُ أحَدٌ، وقال: لا نَدَعُ كتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نَبِيِّنا بقَولِ امرَأَةٍ لا نَدرِي أصَدَقَتْ أم كَذَبَتْ؟ أحَفِظَتْ أم نَسِيَتْ؟[1]

قيلَ: المُرادُ بقَولِهِ: «كتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نَبِيِّنا»: القِياسُ الصَّحيحُ؛ لثُبُوتِهِ بهِما، وإلَّا لَتَلاهُ ولرَوَاها، وهو القياسُ على الحامِلِ والمُعتَدَّةِ عن طَلاقٍ رَجعِيٍّ بجامِعِ الاحتِباسِ، والنَّفَقةُ جزاءُ الاحتِباسِ، وقيلَ: المُرادُ به قولُهُ تعالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[2]، وبها ما قالَهُ عُمَرُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ يقولُ: «لَهَا النَّفَقةُ والسُّكنَى».

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠). (٢) الطلاق: ١.

وإِنْ لَمْ يَظْهَرْ في السَّلَفِ فَلَمْ يُقَابَلْ بِرَدٍّ ولا قَبُولٍ يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ ولا يَجِبُ، وإِنَّما جُعِلَ الخَبَرُ حُجَّةً بِشَرَائِطَ في الرَّاوِي، وهِيَ أَربعٌ، العَقْلُ: وهُو نُورٌ يُضِيءُ بِهِ طَرِيقٌ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيهِ دَرْكُ الحَوَاسِّ؛ فَيَتَبَدَّى المَطْلُوبُ لِلْقَلْبِ، فَيُدْرِكُهُ القَلْبُ بِتَأَمُّلِهِ،

(و) إلى **الخامِسِ** بقَولِهِ: **(إِنْ لَمْ يَظْهَرْ)** حديثُهُ **(في السَّلَفِ فَلَمْ يُقَابَلْ)** حديثُهُ منهُمْ **(بِرَدٍّ ولا قَبُولٍ يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ)** إنْ وافَقَ القياسَ؛ لثُبُوتِ العَدالةِ باعتِبارِ الظَّاهِرِ في الصَّدرِ الأوَّلِ؛ ففائدَةُ الجَوازِ به عَدَمُ تمكُّنِ نافِي القِياسِ من مَنعِ هذا الحُكمِ؛ لكونِهِ مُضافًا إلى الحديثِ.

(ولا يَجِبُ) العَمَلُ به؛ لأنَّ الوُجوبَ شَرْعًا لا يَثبُتُ بمِثلِ هذا الطَّرِيقِ الظَّاهِرِ الضَّعْفِ.

(وإِنَّمَا جُعِلَ الخَبَرُ حُجَّةً بِشَرَائِطَ في الرَّاوِي، وهِيَ أَربَعٌ):

الشَّريطةُ الأولَى: **(العَقْلُ، وهُوَ نُورٌ)** في بَدَنِ الآدَمِيِّ محلُّهُ الرَّأسُ أو القَلبُ **(يُضِيءُ بِهِ)** أي: بذلكَ النُّورِ، عَبَّرَ بهِ؛ لأنَّ النُّورَ هو الظَّاهِرُ المُظهِرُ للبَصَرِ كالعَقلِ للبَصِيرَةِ **(طَرِيقٌ يُبْتَدَأُ بِهِ)** أي: بالطَّرِيقِ **(مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ)** أي: إلى حيثُ **(دَرْكُ الحَوَاسِّ؛ فَيَتَبَدَّى المَطْلُوبُ لِلْقَلْبِ، فَيُدْرِكُهُ)** أي: المَطلُوبَ **(القَلْبُ بِتَأَمُّلِهِ)** أي: القَلبُ، بتوفيقِ اللهِ تعالَى، لا أنَّ العقلَ يُوجِبُ الدَّرْكَ للقَلبِ، يعنِي ابتِداءَ عمَلِ القَلبِ بنُورِ العقلِ من حيثُ يَنتَهِي إليهِ دَرْكُ الحَواسِّ، فبِدايةُ المَعقُولاتِ نهايةُ المَحسُوساتِ؛ فإنَّ الإنسانَ إذا

والشَّرْطُ الكَامِلُ مِنْهُ وهُو عَقْلُ البَالِغِ دُونَ القَاصِرِ مِنْهُ، وهُو عَقْلُ الصَّبِيِّ

أبصَرَ شيئًا يتَّضِحُ لقَلبِهِ طَرِيقُ الاستِدْلالِ بنُورِ العَقلِ، فإذا نَظَرَ إلى بِناءٍ رَفِيعٍ وانتَهَى إليهِ بَصَرُه يدرِكُ بنُورِ عَقلِهِ أنَّ له بانِيًا ذا حياةٍ وقُدرَةٍ وعِلمٍ .. إلى سائِرِ أوصافِهِ التي لا بُدَّ للبِناءِ منه لا مَحالةَ، وإنَّما اشتُرِطَ؛ لأنَّ الخَبَرَ كلامٌ، وهو في العُرفِ ما له صورَةٌ، وهي أنْ ينتَظِمَ من حروفٍ مُهَجَّاةٍ، فهي تَحصُلُ بالحِسِّ، ومعنًى، وهو أنْ يدُلَّ على مَعنًى، وهو لا يَحصُلُ إلَّا بالعَقلِ.

(**والشَّرْطُ**) هو (**الكَامِلُ مِنْهُ**) أي: العَقلِ؛ لأنَّهُ مَعدُومٌ فينا جِبِلَّةً، ثمَّ يحدثُ شَيْئًا فشَيْئًا، فيتَفاوَتُ بقِسمةِ اللّهِ تعالَى، فعَلَّقَ الشَّرعُ الأحكامَ بأدنَى دَرَجاتِ كمالِهِ، وأقامَ البُلوغَ الذي هو دَلِيلٌ عليهِ مُقامَهُ تَيسِيرًا علَيْنا.

والمُطلَقُ من كلِّ شَيءٍ يَقَعُ على الكامِلِ منه؛ ولهذا قال: (**وهُوَ عَقْلُ البَالِغِ دُونَ القَاصِرِ مِنْهُ، وهُوَ عَقْلُ الصَّبِيِّ**) فلم تُقبَلْ رِوايَتُه؛ لأنَّه لمَّا لم يُجعَلْ ولِيًّا لمالِهِ؛ لنُقصانِ عَقلِهِ، ففي أمرِ الدِّينِ أَوْلَى، وعدَمُ تَفوِيضِ أمُورِ العَبدِ إليهِ لحَقِّ المَوْلَى لا لنُقصانِ عَقلِهِ، فتُقبَلُ روايَتُه، قيلَ: قَبِلَ أهلُ قُباءَ أخبارَ ابنِ عُمَرَ بتَحوِيلِ القِبْلةِ، وهو يومَئِذٍ ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، ولم يُنكِرْ علَيهِمْ رسولُ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قُلْنا: يجوزُ بلوغُ ابنِ أربَعَ عَشْرةَ سَنَةً، مع أنَّ الصَّحيحَ أخبَرَهُمْ أنسٌ، ولو سَمِعَ قبلَ البُلوغِ ورَوَى بعدَهُ يُقبَلُ؛ إذْ لا خلَلَ في تحَمُّلِهِ؛ لكونِهِ مُميِّزًا، ولا في رِوايَتِهِ؛ لكونِهِ عاقِلًا، ثمَّ الأصحُّ ألَّا تُقدَّرَ المُدَّةُ في أهلِيَّتِهِ

والضَّبْطُ، وهُو سَماعُ الكَلام كَما يَحِقُّ سَماعُهُ، ثُمَّ فَهْمُهُ بِمَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ، ثُمَّ حِفْظُهُ بِبَذْلِ المَجْهُودِ لَهُ، ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ بِمُحَافَظَةِ حُدُودِهِ ومُرَاقَبَتُهُ بِمُذَاكَرَتِهِ عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ إلى حِينِ أَدَائِهِ،

للتَّحمُّلِ، وقيلَ: أقلُّها فيها أربعُ سِنينَ، ولو تحمَّلَ فاسِقٌ أو كافِرٌ ثمَّ أسلَمَ وعُدِّلَ فرَوَى تُقبَلُ كما في الشَّهادَةِ.

(و) الشَّريطةُ الثَّانيةُ: (الضَّبْطُ، وهُوَ سَمَاعُ الكَلامِ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ) بأنْ يصرِفَ هِمَّتَه إليهِ، ويُقبِلَ بكُلِّيَّته عليهِ ويُدرِكَ مَجلِسَ السَّماعِ من أوَّلِه إلى آخِرِه (ثُمَّ فَهْمُهُ بِمَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ) وهو اللُّغويُّ والشَّرعيُّ جَمِيعًا.

(ثُمَّ حِفْظُهُ) أي: الكلامِ (بِبَذْلِ المَجْهُودِ) أي: الطَّاقةِ (لَهُ) من حِفظِهِ بأنْ يُكرِّرَه إلى أنْ يَحفَظَه.

(ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ) أي: الحِفظِ (بِمُحَافَظَةِ حُدُودِهِ) أي: ذلكَ الكلامِ، يعمَلُ بمُوجَبِه ببَدَنِهِ (ومُرَاقَبَتُهُ بِمُذَاكَرَتِهِ) بلِسانِه، فإنَّ تركَ العَمَلِ والمُذاكَرةِ يُورِثانِ النِّسيانَ (عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ) بألَّا يَعتَمِدَ على نَفسِه أنِّي لا أنْساهُ، بل يقدِّر فيها أنِّي إذا تَركْتُ المُذاكَرةَ نَسِيتُه، أي: الثَّباتَ عليهِ (إِلَى حِينِ أَدَائِهِ) فهذا نَوعانِ: ضَبطُ لَفظِ الحديثِ، ومَعْناهُ اللُّغويِّ فقطْ، مِثلَ أنْ يعلَمَ أنَّ قولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحِنطَةُ بِالحِنطَةِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ»[1] بالرَّفعِ وبالنَّصبِ، وأنَّ مَعناهُ على الرَّفعِ: بَيعُ الحِنطةِ بالحِنطةِ، وعلى النَّصبِ: بِيعُوا الحِنطةَ

(١) رواه مسلم (١٥٨٨) بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعَدَالَةُ: وهِيَ الِاسْتِقَامَةُ، والمُعْتَبَرُ هُنَا كَمالُهُ وهُو رُجْحَانُ جِهَـةِ الدِّينِ العَقْلِ عَلَى طَرِيقِ الهَوَى والشَّهْوَةِ، حَتَّى إذا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً

بالحِنطـةِ، وضَبطُ مَعْناهُ اللُّغويِّ مع الشَّـرعيِّ معًا، مِثلَ أنْ يعلَمَ أنَّ حُكمَ هذا الحديثِ وهو وجُوبُ المُسـاواةِ مُتعلِّقٌ بالقَدْرِ والجِنسِ، وهذا النَّوعُ أكمَـلُ؛ ولهـذا يترَجَّحُ روايةُ ضابِطِـهِ إذا تعارَضَتْ مع رِوايـةِ ضابِطِ ذلكَ النَّـوعِ، لكِنَّها تُقبَلُ إذا انفـرَدَتْ؛ لوجُودِ أصلِ الضَّبطِ، فلم تُقبَلْ روايةُ مَنِ اشتَدَّتْ غَفْلَتُه خِلْقةً ولم يضبِطْ أَصْلًا، وإنْ وافَقَ القِياسَ.

(و) **الشَّـرِيطةُ الثَّالِثةُ: (العَدَالَةُ)** هي لُغَةً: ضِدُّ الجَوْرِ، وهي الإنصافُ واستِقامةُ السِّـيرَةِ في الحُكـمِ بالحَقِّ، (و) شَـرْعًا: **(هِيَ الِاسْـتِقَامَةُ)** في السِّـيرَةِ والدِّينِ، وضِدُّهُمَا الفِسْقُ، وهُوَ الخُرُوجُ عَنِ الحَدِّ الَّذِي جُعِلَ لَهُ، وهِيَ نَوْعَانِ: كَامِلٌ وقَاصِرٌ.

(والمُعْتبَرُ هُنَا) أي: في الشَّرائِطِ المذكُورَةِ **(كَمالُهُ)** أي: العَدلِ **(وهُوَ رُجْحَانُ جِهَةِ الدِّينِ)** وجِهةِ **(العَقْلِ عَلَى طَرِيقِ الهَوَى، و)** طَرِيقِ **(الشَّهْوَةِ، حَتَّـى إِذَا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً)**، قيلَ: هي تِسـعَةٌ: الإشـراكُ باللّـهِ، وقَتلُ النَّفسِ المُؤمِنـةِ، واليَمِيـنُ الغمُـوسُ، وقَذفُ المُحصَنـةِ، والفِرارُ مـن الزَّحفِ، والسِّـحرُ، وأكلُ مالِ اليَتيمِ ظُلمًا، وعُقوقُ الوالِدَينِ المُسلِمَيْنِ، والإلحادُ في الحَرَمِ، وقيلَ: هذه وأكلُ الرِّبَا، وقيلَ: هذه والسَّـرِقةُ وشُـربُ الخَمرِ، وقيلَ: ما خَصَّهُ الشَّارِعُ بالذِّكرِ فهو كَبِيرَةٌ.

أو أَصَـرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ سَقَطَتْ عَدَالَتُـهُ دُونَ القَاصِرِ، وهُو ما ثَبَتَ بِظَاهِرِ الإِسْلامِ واعْتِدَالِ العَقْلِ، والإِسْلامُ: وهُو التَّصْدِيقُ والإِقْرَارُ باللّهِ تعالى كَما هُو بِأَسْمائِهِ وصِفاتِهِ وقَبُولُ أَحْكَامِهِ وشَرَائِعِهِ،

(أَوْ أَصَـرَّ عَلَـى صَغِيرَةٍ سَـقَطَتْ عَدَالَتُهُ)؛ لأنَّ الاجتِنـابَ عَنهُما غيرُ مُتعذِّرٍ، فلم يُجعَلْ عفوًا، لا عدالةُ غيرِ المُصِرِّ؛ لتعَذُّرِ الاجتِنابِ عادةً.

(دُونَ القَاصِرِ، وهُوَ مَا ثَبَتَ بِظَاهِرِ الإِسْلامِ واعْتِدَالِ العَقْلِ) بالبلُوغِ؛ لأنَّهُما يحمِلانِهِ على الاستِقامةِ ويَزجُرانِهِ عن غيرِها ظاهِرًا.

(و) الشَّـرِيطةُ الرَّابِعةُ: (الإِسْلامُ) إنَّما اشـتُرِطَ؛ لأنَّ الكافِرَ لعَداوتِنا يسـعَى لهَدمِ الدِّيـنِ فيُتَّهَمُ بالكَـذِبِ لا لنُقصانٍ في عقلِـهِ وضَبطِهِ؛ ولهذا رُدَّتْ شَهادَتُه على المُسلِمِ.

وهو نَوْعانِ: ظاهِرٌ، وهو ما ثَبَتَ بنُشُوئِهِ بينَ المُسلِمِينَ وثُبُوتِ حُكمِ الإِسـلامِ بغَيرِهِ مـن الوالِدَينِ من غيـرِ أنْ يُوجَدَ منه الإقرارُ باللِّسـانِ، فلا يُكتَفَى بهذا النَّوعِ في صِحَّةِ الرِّوايةِ.

وكامِلٌ (وهُوَ التَّصْدِيقُ) القَلبيُّ (والإِقْرَارُ) اللِّسـانِيُّ (باللّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ بِأَسْمَائِهِ) الحُسنَى (وصِفَاتِهِ) العُلْيا (وقَبُولُ أَحْكَامِهِ وشَرَائِعِهِ) والإقرارُ بملائِكَتِهِ وكُتُبِه ورُسُلِه، واليومِ الآخِرِ، والقَدَرِ خيرِهِ وشَرِّهِ من اللّهِ تعالَى.

(و) لمَّـا قال بَعضُ المَشـايِخِ: إنَّ ذِكرَ الوَصفِ على سَبِيلِ الإجمالِ

والشَّرْطُ فيهِ البَيَانُ إجْمالًا كَما ذَكَرْنا، فَلِهَذا لا يُقبَلُ خَبَـرُ الكَافِرِ والفاسِقِ والصَّبِيِّ والمُعْتُوهِ والَّذِي اشْتَدَّتْ غَفْلَتُهُ والثَّانِي: في الِانْقِطَاعِ، وهُو نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ، وبَاطِنٌ،

لا يَكفِـي لكَمالِ الإسـلامِ، بل لا بُدَّ من العِلمِ بحقيقـةِ ما يجِبُ الإقرارُ به وبيانِهِ على التَّفصيلِ، حتَّى لو لم يعلَمْ شيئًا من ذلكَ كانَ كافِرًا.

أجـابَ بقَولِهِ: (الشَّـرْطُ فِيـهِ البَيَانُ إجْمَـالًا) لا تَفصِيلًا (كَمَـا ذَكَرْنَا) من قولِهِ: وهو التَّصدِيقُ، إلى قولِهِ: وشَـرائِعِهِ؛ لأنَّ اشـتِراطَ الوَصفِ على التَّفصيلِ يؤدِّي إلى الحَرَجِ في أكثرِ الخَلقِ، مع أنَّ النَّبيَّ حينَ سَألَهُ جِبرئيلُ عن الإيمانِ والإسلامِ تعليمًا للنَّاسِ مَعالِمَ الدِّينِ، بيَّنَ على سَبيلِ الإجمالِ.

(فَلِهَـذَا) أي: لأجـلِ الشُّـروطِ المَذكُورَةِ لقَبُـولِ الخَبَرِ من الإسـلامِ، والعَدالـةِ، والعَقلِ، والضَّبطِ (لا يُقْبَلُ خَبَـرُ الكَافِرِ) لعَدَمِ الإسـلامِ، (و) لا خَبَرُ (الفَاسِقِ)؛ لعَدَمِ العَدالَةِ (و) لا خبَرُ (الصَّبِيِّ والمَعْتُوهِ) وهو من اختَلَطَ عَقلُـهُ ولـم يَزُلْ لعَـدَمِ كمالِ العَقلِ، (و) لا خبَـرُ (الَّذِي اشْـتَدَّتْ غَفْلَتُهُ) إمَّا خِلْقَةً أو مُسامَحةً لعَدَمِ الضَّبطِ، ويُقبَلُ خبَرُ الأعمَى، والمَحدُودِ في القَذفِ، والمَـرأَةِ، والعَبدِ؛ لوجُودِ الشَّـرائِطِ الأربَـعِ، وإنْ لم تُقبَلْ شَـهادَتُهُمْ؛ لعَدَمِ التَّمييزِ والإشـارَةِ بالعمَى، وعَدَمِ الولايةِ بالرِّقِّ، ونُقْصـانِ الولايةِ بالأُنوثَةِ، وحَدِّ القَذفِ لكَونِ التَّمييزِ والإشارَةِ في الولايةِ الكامِلَةِ شَرْطًا فيها.

(و) القِسمُ (الثَّانِي) من الأقسامِ الأربعةِ المُختَصَّةِ بالسُّنَنِ: (في الِانْقِطَاعِ) أي: انقِطاعِ الخبَرِ عنِ الرَّسُولِ عَلَيهِ السَّلامُ (وهُوَ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ، وبَاطِنٌ).

أَمَّا الظَّاهِرُ: فالمُرْسَلُ مِنَ الأَخْبَارِ وهُو إِنْ كانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، يُقْبَلُ بالإجْماعِ ومِنَ القَرْنِ الثَّانِي والثَّالِثِ كَذَلِكَ عِندَنَا

(أَمَّا الظَّاهِرُ: فَالمُرْسَلُ مِنَ الأَخْبَارِ) الإرسالُ بخلافِ التَّقييدِ لُغَةً، سُمِّيَ هذا النَّوعُ به لعَدَمِ تقيُّدِهِ بذِكرِ الواسِطَةِ التي بينَ الرَّاوِي والمَروِيِّ عنه، وهو في اصطِلاحِ المُحدِّثِينَ تَركُ التَّابعِيِّ الواسِطةَ التي بينَهُ وبينَ الرَّسولِ، فيقولُ: قال رسولُ اللّهِ كَذا، كما يفعَلُه الحَسَنُ البَصرِيُّ وغيرُهُ، فإنْ تَرَكَ الرَّاوِي واسِطَةً بينَ الرَّاوِيَينِ، مثلَ أنْ يقولَ مَنْ لم يُعاصِرْ أبا هُرَيرةَ: قال أبو هُرَيرةَ، فهذا يُسَمَّى مُنقَطِعًا عندَهُم؛ فإنْ تَركَ أكثَرَ من واحِدةٍ فهو المُسَمَّى بالمُعضلِ عندَهُم، والكلُّ يُسَمَّى إرسالًا عندَ الفُقَهاءِ والأُصوليِّينَ.

(وهُوَ) أي: المُرسَلُ أربعَةُ أقسامٍ:

(١) فأشارَ إلى الأوَّلِ بقولِهِ: (إِنْ كَانَ) الإرسالُ (مِنَ الصَّحَابَةِ، يُقْبَلُ) المُرسَلُ (بِالإِجْمَاعِ) حَمْلًا لرِواياتِهِمْ على السَّماعِ؛ لتحقُّقِ صُحبتِهِمْ، إلَّا إذا صَرَّحُوا بالرِّوايةِ عن الغيرِ.

(٢) (و) إلى الثَّانِي بقولِهِ: إنْ كانَ (مِنَ القَرْنِ الثَّانِي والثَّالِثِ كَذَلِكَ) يُقبَلُ (عِنْدَنَا) بالإجماعِ من وجهَينِ: الأوَّلُ: إجماعُ الصَّحابةِ على قَبولِ رواياتِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِ من أحداثِ الصَّحابةِ، وكانُوا يُرسِلُونَ ولم يُرْوَ عن أحَدٍ منهُمْ إنكارُ ذلكَ، أو تفحُّصُ أنَّهُم رَوَوْا عن رسُولِ اللّهِ بواسِطةٍ أو غيرِها، فصارَ ذلكَ إجماعًا منهُمْ على قَبُولِهِ.

وإِرْسَالُ مَنْ دُونَ هَؤُلاءِ كَذَلِكَ عِندَ الكَرْخِيِّ، خِلافًا لِابْنِ أَبَانَ،

وعَدالَةُ التَّابعيِّ تَثبُتُ بشَهادةِ الرَّسولِ مِثلَ الصَّحابِيِّ، فلا يُظَنُّ بهِمْ إلَّا الصِّدقُ.

والثَّانِي: أنَّ العُلَماءَ من لَدُنْ رسولِ اللّهِ إلى يَومِنا كانُوا يُرسِلُونَ من غيرِ تَحَاشٍ وامتِناعٍ، ولم يُرْوَ عن أحَدٍ من الأمَّةِ الإنكارُ عليهِمْ، فكانَ ذلكَ إجماعًا منهم على قَبُولِهِ.

وبالدَّلِيلِ المَعقُولِ، فهو أنَّ العدلَ إذا وضَحَ له طَرِيقُ الاتِّصالِ واستَبانَ له الإسنادُ أرسَلَ اعتِمادًا على صِحَّتِه، وعندَ أهلِ الظَّاهِرِ وجَماعةٍ من أئِمَّةِ الحدِيثِ لا يُقبَلُ أصلًا، وكَذا عندَ الشَّافعيِّ إلَّا إذا تَأَيَّدَ بآيةٍ أو سُنَّةٍ مَشهُورةٍ، أو موافَقَةِ قِياسٍ صَحِيحٍ، أو قولِ صحابِيٍّ، أو تَلَقَّتْه الأمَّةُ بالقَبُولِ، أو عُرِفَ من حالِ المُرسِلِ أنَّه لا يَروِي عمَّنْ فيهِ عِلَّةٌ من جَهالةٍ أو غيرِها، أو اشتَرَكَ في إرسالِهِ عَدْلانِ ثِقَتانِ، بشَرطِ أنْ تكُونَ شُيُوخُهُما مُختَلِفَةً، أو ثبَتَ اتِّصالُهُ بوجهٍ آخَرَ بأنْ أسنَدَهُ غيرُ مُرسِلِهِ، أو أسنَدَهُ مُرسِلُهُ مرَّةً أخرَى؛ لأنَّ الخبَرَ إنَّما يكونُ حُجَّةً باعتِبارِ أوصافٍ في الرَّاوِي، ولا طَرِيقَ لمَعرِفَتِها إذا كانَ الرَّاوِي غيرَ مَعلُومٍ.

(٣) (و) إلى **الثَّالِثِ** بقَولِهِ: **(إِرْسَالُ مَنْ دُونَ هَؤُلاءِ كَذَلِكَ)** يُقبَلُ **(عِنْدَ الكَرْخِيِّ)**؛ لأنَّ مَنْ تُقبَلُ روايَتُه مُسنِدًا تُقبَلُ مُرسِلًا؛ للمعنَى المَذكُورِ.

(خِلافًا لِابْنِ أَبَانَ) فَلا يُقبَلُ عِنْدَهُ إِرْسَالُ القَرْنِ الرَّابِعِ ومَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ

والَّذِي أُرْسِلَ مِنْ وجهٍ وأُسْنِدَ مِنْ وجْهٍ مَقْبُولٌ عِندَ العامَّةِ، وأَمَّا البَاطِنُ فإنْ كانَ النُّقْصَانُ في النَّاقِلِ، فَهُو عَلَى ما ذَكَرْنَا،

الزَّمَانَ زَمَانُ الفِسْقِ وفُشُوِّ الكَذِبِ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ، فَلا بُدَّ مِنَ البَيانِ؛ ولِهَذَا لَوْ كَانَ المُرْسِلُ تَقِيًّا عَدْلًا وقَدْ رَوَى الثِّقَاتُ مُرْسَلَهُ كَمَا رَوَوْا مُسْنَدَهُ يُقْبَلُ.

(٤) (و) إلـى الرَّابِعِ بقولِهِ: الخبرُ (الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ وجهٍ وأُسْنِدَ مِنْ وجْهٍ) آخَرَ (مَقْبُولٌ عِنْدَ العَامَّةِ)؛ لأنَّ المُسنَدَ ناطِقٌ عن حالِ الرَّاوِي، وإنْ كانَ المُرسلُ ساكِتًا عنها، وهو لا يُعارِضُ النَّاطِقَ مِثلَ حديثِ «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ» رواهُ إسرائيلُ بنُ يُونُسَ مُسنَدًا، وشُعبةُ وسُفيانُ الثَّورِيُّ مُرسَلًا، وعندَ بَعضِ أهلِ الحديثِ مَردُودٌ؛ لأنَّ حقيقةَ الإرسالِ تمنَعُ القَبُولَ، فشُبهَتُهُ تمنَعُهُ أيضًا احتياطًا.

(وأَمَّا البَاطِنُ) من نوعَيِ القِسمِ الثَّانِي، فنَوْعانِ:

الأَوَّلُ: قولُهُ: (فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ فِي النَّاقِلِ، فَهُوَ) لا يُقبَلُ؛ لفَواتِ بَعضِ شَرطِهِ؛ لأنَّهُ (عَلَى مَا ذَكَرْنَا) من الشُّروطِ الأربَعةِ مِن العَدالةِ، والإسلامِ، والضَّبطِ، والعَقلِ.

فلا يُقبَلُ خبرُ الكافرِ؛ لعَداوَتِه في أمورِ الدِّينِ، وكَذا خبرُ صاحِبِ الهَوَى الدَّاعِي إليهِ النَّاسَ، إلَّا في شَهادَتِهِم في حُقوقِ النَّاسِ؛ لأنَّه إنَّما وقَعَ في الهَوَى لتَعَمُّقِهِ مع أنَّهُ يُعظِّمُ الذَّنبَ، وذا يمنَعُهُ عن الكَذِبِ، بخلافِ الخَطَّابِيَّةِ من الرَّوافِضِ؛ فإنَّهُم يُجوِّزُونَ شَهادةَ الزُّورِ لمُوافِقِيهِمْ

وإنْ كانَ بالعَرَضِ بِأَنْ خَالَفَ الكِتَابَ

على مُخالِفِيهِمْ، وقيلَ: هُم يعتَقِدُونَ الشَّهادةَ لمَنْ حَلَفَ عندَهُم إنَّهُ مُحِقٌّ.

وكَذا خبَرُ الفاسِقِ إلَّا في الهَدَايا والمُعامَلاتِ التي لا إلزامَ فيها، ولا يجِبُ ضَمُّ التَّحَرِّي إلى خبَرِهِ؛ للُزُومِ الفُروعِ لكَثْرَةِ وجُودِها.

ويجِبُ ضَمُّهُ إلى خبَرِهِ بنَجاسةِ الماءِ وطَهارَتِهِ، أو بحِلِّ الطَّعامِ وحُرمَتِهِ؛ لعَدَمِ لُزومِها؛ لإمكانِ العَمَلِ بالأصلِ.

قيلَ: وكَذا خبَرُ المَستُورِ، وهو الذي لم تُعرَفْ عَدالَتُهُ ولا فِسقُهُ؛ لغَلَبَةِ الفِسقِ في أهلِ هذا الزَّمانِ، إلَّا إذا ثَبَتَتْ عدالَتُهُ، كحَدِيثِ عبَّادِ بنِ كَثِيرٍ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**لا تُحَدِّثُوا عمَّنْ لا تعْمَلُونَ بِشَهادَتِهِ**» أي: بعدَ كَونِهِ ممَّنْ له الشَّهادةُ، فلا يَرِدُ عليهِ قَبُولُ روايةِ العبدِ، وكَذا خبَرُ الصَّبيِّ والمَعتُوهِ؛ لعَدَمِ الولايةِ القائِمةِ على نَفسِهِما، والولايةُ المُتَعَدِّيةُ فرعُها، وكَذا خبَرُ المُغَفَّلِ أي: شديدِ الغَفْلةِ والنِّسيانِ في أكثَرِ الأحوالِ، وكَذا خبَرُ المُتَساهلِ المُجازِفِ الذي لا يُبالِي منَ السَّهوِ والغَلَطِ.

(و) **الثَّاني**: قولُهُ: (إنْ كَانَ) النُّقصانُ (بِالعَرَضِ) أي: بالدَّليلِ المُعارِضِ، وهو أربعةُ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: قولُهُ: (بِأَنْ خَالَفَ) الخبَرُ (الكِتَابَ) كانَ مَردُودًا؛ لقَطعِيَّةِ الكتابِ، وظَنِّيَّةِ خَبَرِ الواحِدِ، إلَّا إذا أمكَنَ تأوِيلُهُ الصَّحيحُ من غيرِ تعسُّفٍ،

....

كمـا رُوِيَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَـرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١)؛ فهو مُخالِفٌ لقولِهِ تعالَى: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾(٢)؛ لأنَّ اللّهَ تعالَى مَدَحَ المُتطَهِّرِينَ من الاستِنْجاءِ بالماءِ؛ لنُزُولِها فيهِ، والاستِنجاءُ بالماءِ لا يُتصَوَّرُ إلَّا بمَسِّ الفَرجَينِ، فلو جُعِلَ المَسُّ حَدَثًا لا يكونُ الاستِنجاءُ به تَطهِيرًا؛ لأنَّهُ إنَّما يَحصُلُ بزَوالِ الحَدَثِ، وهُنا زالَ حَدَثٌ وحَصَلَ آخَرُ، كما لو توَضَّأَ مع سَيَلانِ البَولِ من غيرِ عُذرٍ.

وعندَ الشَّافعيِّ هـذا الخبرُ مُخالِفٌ لـه؛ لأنَّ المُرادَ منـه التَّطهيرُ عن النَّجاسةِ الحقيقِيَّةِ لا الحُكمِيَّةِ، بمَنزِلَةِ تطهيرِ الثَّوبِ؛ فالمَدحُ بهذا الاعتِبارِ، وهذه الطَّهارَةُ لا تَزُولُ بالمَسِّ، كما لو فَسَا أو رعفَ بعدَ الاستِنْجاءِ.

قُلْنا: الاستِنْجاءُ من حيثُ إنَّهُ تطهِيرٌ حقيقِـيٌّ لا يُوجِبُ المدحَ، كما في غَسلِ الثَّوبِ النَّجِسِ، وإنَّما يُوجِبُـه إذا كانَ مُنضمًّا بالطَّهارةِ المُبيحةِ للصَّلاةِ، وكَذا قولُـهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَـابِ»(٣) مُخالِفٌ لعُمومِ قَولِهِ تعالَى: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾(٤). وكَذا حديثُ التَّسمِيَةِ

---

(١) رواه أبو داود (١٨٣)، والترمذي (٨٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٦) من حديث بُسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) التوبة: ١٠٨.

(٣) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المزمل: ٢٠.

أو السُّنَّةَ المَعْرُوفَةَ

في الوُضوءِ مخالِفٌ لظاهِرِ قولِهِ تعالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾[1] الآيةَ، وعندَ الشَّافعيِّ يجوزُ تخصيصُ عُمومِ الكتابِ بالخبَرِ، ويَثبُتُ التَّعارُضُ بينَهُ وبينَ ظاهِرِ الكتابِ.

والثَّاني: قَولُهُ: (أَوْ) بأنْ خالَفَ (السُّنَّةَ المَعْرُوفَةَ) المَشهُورَةَ، كانَ خبَرُ الواحِدِ مَردُودًا؛ لقُوَّتِها وضَعفِهِ؛ ولهذا جازَتِ الزِّيادَةُ على كتابِ اللّهِ تعالَى بها دُونَهُ، كما رَوَى ابنُ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللّهِ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قَضَى بشاهِدٍ ويمِينِ الطَّالِبِ[2]، فهو مُخالِفٌ للحَدِيثِ المَشهُورِ، وهو ما رَوَى عمرو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّهُ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قال: «**البيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[3]، وفي روايةٍ: «**عَلَى مَنْ أنْكَرَ**»[4]؛ لأنَّ الشَّرعَ جَعَل جمِيعَ الأَيْمانِ في جانِبِ المُنكِرِ دُونَ المُدَّعِي؛ لأنَّ اللَّامَ تقتَضِي استِغْراقَ الجِنسِ، فمَنْ جعَل يمِينَ المُدَّعِي حُجَّةً ترَك الاستِغْراقَ فخالَفَ المَشهُورَ؛ ولأنَّه جَعَل الخُصومَ قِسمَينِ: مُدَّعِيًا، ومُنكِرًا، والحُجَّةَ أيضًا قسمَيْنِ: بيِّنةً، ويَمِينًا، وحَصَر جِنسَ اليمِينِ على مَنْ أنكَرَ، وجِنسَ البيِّنةِ على المُدَّعِي، فمَنْ جعَل يمينَهُ حُجَّةً فقَدْ خلَّطَ.

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) رواه مسلم (١٧١٢).
(٣) رواه الترمذي (١٣٤١) وقال: هذا حديث في إسناده مقال.
(٤) رواه الدارقطني (٣١٩١)، والبيهقي (١٦٨٨٢).

أو الحَادِثَةَ أو أَعْرَضَ عَنْهُ الأَئِمَّةُ مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ كانَ مَرْدُودًا مُنْقَطِعًا أَيْضًا،

والثَّالِثُ: قولُهُ: (أَوْ) بأنْ خالَفَ (الحَادِثَةَ) التي تعُمُّ بها البَلْوَى، كانَ مَرْدُودًا؛ لأنَّ العادةَ تَقتَضِي استِفاضةَ نَقلِ ما عَمَّ به البَلْوَى؛ لأنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ لـم يقتَصِرْ على مُخاطَبةِ الآحادِ فيهِ، بل يُلقِيهِ إلى عَدَدٍ يَحصُلُ به التَّواتُرُ أو الشُّهرَةُ؛ لحاجةِ الخَلقِ إليه، ولمَّا لم يُشتَهَرْ عَلِمْنا أنَّه سَهوٌ من راويهِ، أو مَنسوخٌ، ولكِنْ يُقبَلُ عنـدَ جَمِيعِ أهلِ الحديثِ وعامَّـةِ الأُصوليِّينَ، والشَّـافعيِّ إذا صَحَّ سـنَدُهُ، كما رَوَى أبو هُرَيرةَ أنَّـه عَلَيهِ السَّلَامُ كانَ يَجهَرُ ببِسـمِ اللّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ[1]؛ فإنَّه لمَّا شَذَّ مع اشتِهارِ الحادِثةِ لم يعمَلْ به مع أنَّه مُعارَضٌ بما رُوِيَ عن أَنَسٍ: صَلَّيتُ خَلفَ رسولِ اللّهِ، وخَلفَ أبـي بَكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ، وكانُوا يستَفْتِحُونَ القِراءَةَ بالحَمدُ للّهِ. ورَوَى مسلِمٌ هذا الخبَرَ فـي «صحيحِهِ»[2]، وفيـهِ: أنَّهُم لا يَذكُرُونَ بِسـمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

والرَّابـعُ: قولُـهُ: (أَوْ) بـأنْ (أَعْـرَضَ عَنْهُ الأَئِمَّـةُ مِنَ الصَّـدْرِ الأَوَّلِ) وهـم الصَّحابـةُ، أي: تَرَكُـوا المُحاجَّةَ به مع وقُوعِ الاختِـلافِ فيما بينَهُم (كَانَ مَـرْدُودًا مُنْقَطِعًا) عن الرَّسـولِ عَلَيهِ السَّلَامُ (أَيْضًـا) أي: كما انقطَعَ إذا

---

(١) رواه الدارقطني (١١٧٤)، والحاكم (٨٥٠)، والبيهقي (٢٣٩٧)، وصححه النَّووي في «المجموع» (٣/ ٣٤٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٩٩).

....

كانَ النُّقْصانُ في النَّاقِلِ؛ لأنَّ تركَهُمُ المُحاجَّةَ والعملَ به عندَ ظُهورِ الاختِلافِ دليلٌ ظاهِرٌ على أنَّه سَهوٌ ممَّنْ رَواهُ بعدَهُم أو مَنسُوخٌ؛ لأنَّهُم لكَونِهِم الأصولَ في نَقلِ الدِّينِ لم يُتَّهَمُوا بتَركِ الاحتِجاجِ بما هو حُجَّةٌ، وبالاشتِغالِ بما ليسَ بحُجَّةٍ، خِلافًا لأهلِ الحدِيثِ، وبعضِ الأُصولِيِّينَ إذا صَحَّ سنَدُه، كما رُوِيَ عن زَيدِ بنِ ثابتٍ، عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنَّهُ قال: «الطَّلاقُ بِالرِّجَالِ»[1] فذَهَبَ عمرُ وعُثمانُ وزَيدٌ، وعائِشَةُ، إلى أنَّ الطَّلاقَ مُعتبَرٌ بحالِ الرِّجالِ في الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ، وإليهِ ذَهَبَ الشَّافعيُّ، وذَهَبَ عليٌّ وابنُ مَسعُودٍ إلى أنَّه مُعتبَرٌ بحالِ المَرأةِ، وهو مذهَبُنا.

وعن ابنِ عُمرَ أنَّه يُعتبَرُ لمَنْ رَقَّ منهُما؛ فإنَّهُم تكَلَّمُوا في هذه المَسألةِ بالرَّأيِ، وأعرَضُوا عن الاحتِجاجِ بهذا الحدِيثِ، فدَلَّ ذلكَ على أنَّه غيرُ ثابتٍ، أو مَنسوخٌ، مع أنَّه مُعارَضٌ بما رَوَتْ عائِشَةُ: «وطَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»[2]. وقد قيلَ: إنَّه كلامُ زَيدٍ، ولم يَثبُتْ رَفعُهُ إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنَّهُ مُؤَوَّلٌ بإيقاعِ الطَّلاقِ إلى الرِّجالِ.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٢٥): غريب مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا على ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٩) وضعفه، والترمذي (١١٨٢) وقال: غريب، وابن ماجه (٢٨٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والثَّالِثُ: في بَيَانِ مَحَلِّ الخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ فيهِ حُجَّةً، والثَّالِثُ: في بَيَانِ مَحَلِّ الخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ فيهِ حُجَّةً، فإنْ كانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تعالى يَكُونُ خَبَرُ الوَاحِدِ فيهِ حُجَّةً،

(و) القِسمُ (الثَّالِثُ) من تلكَ الأقسامِ: (في بَيَانِ مَحَلِّ الخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ) الخَبَرُ (فِيهِ حُجَّةً) فيما قُصِدَ فيهِ العَمَلُ، لا فيما يرجِعُ إلى الاعتِقادِ المَبنيِّ على اليَقِينِ؛ لعَدَمِ إفادَتِهِ اليَقِينَ، فهذا القِسمُ بهذا الاعتِبارِ أربَعةُ فُصولٍ:

الأَوَّلُ: قولُهُ: (فَإِنْ كَانَ) المحَلُّ (مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى) وهو نَوْعانِ:

الأَوَّلُ: عبادَةٌ، وغيرُها ممَّا ليس بعُقُوبةٍ، (يَكُونُ خَبَرُ الوَاحِدِ فِيهِ حُجَّةً) بلا شَرطِ عَدَدٍ؛ لأنَّ الأصلَ في قَبُولِ خبرِ الواحِدِ إجماعُ الصَّحابةِ، وأنَّهُم قد عَمِلُوا به من غيرِ ذلكَ الاشتِراطِ، مع أنَّ رُجْحانَ الصِّدقِ حاصِلٌ عندَ انعِدَامِ العَدَدِ ووجُودِ الشَّرائِطِ المَذكُورَةِ، ولا تأثيرَ لزيادَةِ العَدَدِ في انتِفاءِ تُهمَةِ الكَذِبِ، واشتِراطُهُ في الشَّهادةِ بالنَّصِّ غيرُ مَعقُولِ المَعنَى، فلا يُلحَقُ به غيرُهُ.

وأمَّا عدمُ قَبُولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خبرَ ذِي اليَدَينِ فللتُّهمَةِ؛ لأنَّ الحادِثَةَ كانَتْ في مَحفِلٍ عظيمٍ، ومِثلُهُ واجِبُ الاشتِهارِ، وكَذا اعتِبارُ الصَّحابةِ العَدَدَ في بَعضِ الصُّوَرِ؛ لقيامِ التُّهمةِ؛ للاحتِياطِ، حتَّى إنَّ عَليًّا يُحلِّفُ الرَّاوِيَ له.

والثَّانِي: عقوبةٌ تَسقُطُ بالشُّبهاتِ كالحُدودِ؛ فيكونُ فيهِ حُجَّةً أيضًا عندَ أبي يوسُفَ؛ لأنَّ الحَدَّ شرعٌ عمليٌّ، فجازَ إثباتُهُ بخَبَرِ الواحِدِ، كسائِرِ الشَّرائِعِ، وتحَقُّقُ الشُّبهةِ فيهِ غيرُ مانِعٍ في هذا البابِ؛ لتَحقُّقِها في البيِّناتِ.

خِلافًا لِلْكَرْخِيِّ في العُقُوبَاتِ، وإِنْ كانَ مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ مِمَّا فيهِ إِلْزَامٌ مَحْضٌ يُشترَطُ فيهِ سَائِرُ شَرَائِطِ الأَخْبَارِ مَعَ العَدَدِ

(**خِلافًا لِلْكَرْخِيِّ في العُقُوبَاتِ**)؛ لأنَّ مَبنَى الحَدِّ على الإسقاطِ بالشُّبهاتِ بالنَّصِّ، وفي خبَرِ الواحدِ شُبهَةٌ بالاتِّفاقِ، فلا يجوزُ إثباتُهُ بهِ، كما لا يَجوزُ بالقِياسِ، وأمَّا إثباتُهُ بالبيِّناتِ فجُوِّزَ بالنَّصِّ المُوجِبِ للعِلمِ على خلافِ القِياسِ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[1] وقد انعقَدَ الإجماعُ عليهِ أيضًا، فأُضِيفَ ثُبوتُه إلَيهِما.

قُلْنا: ذلكَ الخبرُ صارَ حُجَّةً أيضًا بدَلائِلَ مُوجِبَةٍ للعِلمِ، فكانَ مِثلَ الشَّهادةِ، وعدَمُ ثُبُوتِهِ بالقِياسِ مع أنَّهُ ثابتٌ بدلائِلَ مُوجِبةٍ للعِلمِ أيضًا باعتِبارِ أنَّ العُقوبةَ إنَّما تجِبُ مُقدَّرَةً مُكيَّفَةً بحسَبِ كلِّ جِنايةٍ، ولا مَدخَلَ للرَّأيِ في معرِفَتِها، بخلافِ الخَبَرِ؛ لأنَّهُ كلامُ صاحِبِ الشَّرعِ.

(و) **الثَّاني**: قولُهُ: (**إِنْ كَانَ**) المحَلُّ (**مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ مِمَّا فِيهِ إِلْزَامٌ مَحْضٌ**) كالبُيُوعِ والأَمْلاكِ المُرسَلةِ (**يُشْتَرَطُ فِيهِ سَائِرُ شَرَائِطِ الأَخْبَارِ مَعَ العَدَدِ**) إذا كانَ المَشهُودُ عليهِ مُسلِمًا، فلا يُشترَطُ العَدَدُ فيما لا يُمكِنُ اطِّلاعُ الرِّجالِ عليهِ عادَةً مِثلِ البَكارَةِ والوِلادةِ والعُيوبِ في النِّساءِ، فجازَتْ فيهِ شَهادةُ امرَأَةٍ واحِدَةٍ، ولا يُشترَطُ الإسلامُ مع العَدَدِ إذا كانَ كافِرًا.

---

(١) النساء: ١٥.

ولَفْظَةُ الشَّهادَةِ والوِلايةِ، وإِنْ كانَ لا إِلْزامَ فيهِ أَصْلًا يَثْبُتُ بِأَخْبارِ الآحادِ بِشَرْطِ التَّمْيِيزِ دُونَ العَدالَةِ، وإِنْ كانَ فيهِ إِلْزامٌ بِوَجْهٍ دُونَ وجْهٍ

(ولَفْظَةُ الشَّـهادَةِ وَالوِلايَـةِ) بالحُرِّيَّةِ وغيرِها بألَّا يكُـونَ مَحدُودًا في قَذفٍ؛ لأنَّ التَّزويرَ والاشـتِغالَ بالحِيَلِ ظاهِرٌ بينَ النَّاسِ في هذه الحُقُوقِ، فشُرِطَ العددُ، وتلكَ اللَّفظةُ توكِيدًا للخَبَرِ الذي هو حُجَّةٌ، وتَقلِيلًا للحِيَلِ.

(و) **الثَّالِـثُ**: قولُـهُ: **(إِنْ كَانَ)** المحـلُّ مـن تلكَ الحقُوقِ ممَّـا **(لا إِلْزَامَ فِيـهِ أَصْلًا)** كالوكالاتِ والمُضارَباتِ والإذنِ في التِّجاراتِ والرِّسـالاتِ في الهَدايا والشَّرِكاتِ **(يَثْبُتُ بِأَخْبارِ الآحادِ بِشَرْطِ التَّمْيِيزِ دُونَ العَدَالَةِ)**، والبُلوغِ، والإسـلامِ، والحُرِّيَّةِ، فيُقبَلُ خبرُ المُميِّزِ، وإنْ كانَ فاسِقًا، أو صَبِيًّا، أو كافِرًا، أو عبـدًا؛ لِقِلَّةِ وُجودِ العادِلِ الحُرِّ البالِغِ المُسلِمِ في كلِّ زمانٍ ومَكانٍ؛ وإلَّا لتعَطَّلَـتِ المَصالِـحُ، وفيهِ حَرَجٌ عظيمٌ؛ ولهـذا كانَ النَّبيُّ عَلَيهِ السَّلَامُ يقبَلُ خبرَ الهَدِيَّةِ من البرِّ والفاجِرِ.

(و) **الرَّابِعُ**: قولُهُ: **(إِنْ كَانَ)** المحلُّ منها ممَّا **(فِيهِ إِلْزَامٌ بِوَجْهٍ دُونَ وجْهٍ)** كعَزلِ الوَكِيلِ، وحَجْرِ المَأذُونِ، ووقُوعِ العِلمِ بفَسـخِ الشَّرِكةِ والمُضاربَةِ، ووجُوبِ الشَّرائِعِ على المُسلِمِ الذي لم يُهاجِرْ، ففِيها إذا كانَ المُبلِّغُ وكِيلًا أو رسُـولًا ممَّنْ إليهِ الإبلاغُ بأنْ قال المُوكِّلُ، أو المَوْلَى، أو الشَّـرِيكُ، أو رَبُّ المالِ، أو الإمامُ: وكَّلْتُكَ بأنْ تُخبِرَ فُلانًا بالعَزلِ أو الحَجرِ ونَحوِهِما، أو أرسَـلْتُكَ إلى فُلانٍ لتُبلِّغَ عنِّي إليهِ هذا الخبَرَ، لم يُشـتَرَطْ فيهِ بالاتِّفاقِ؛

يُشترطُ فيهِ أَحَدُ شَطرَيِ الشَّهَادَةِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ،

لأنَّ عبارَةَ الرَّسُولِ والوكيلِ كعِبارَةِ المُرسِلِ والمُوكِّلِ؛ إذِ الوَكِيلُ في هذه الصُّوَرِ مِثلُ الرَّسُولِ وإنِ اختَلَفَا في غيرِها، ولا يُشتَرطُ العَدالةُ في المُوكِّلِ والمُرسِلِ، فكَذا فيمَنْ قامَ مَقامَهُما، وإنْ كانَ المُخبِرُ فُضُولِيًّا من عندِ نَفسِهِ.

(يُشْتَرَطُ فِيهِ أَحَدُ شَطرَيِ الشَّهَادَةِ) إمَّا العَدَدُ أو العَدالَةُ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ لأنَّهُ من الحُقُوقِ اللَّازِمةِ التي تَلزَمُ على الغَيرِ، ولا ينفَرِدُ بإبطالِها؛ فإنَّ المُوكِّلَ يُلزِمُ الوكِيلَ بالعَزلِ لُزومَ عُهدَةٍ؛ لأنَّه إذا انعَزَلَ يقتَصِرُ الشِّراءُ عليهِ، ويلزَمُ العُهدةَ؛ ولذا المَولَى يُلزِمُ العبدَ بالحَجْرِ لُزومَ فَسادِ عَمَلٍ؛ لأنَّه إذا حُجِرَ يُخرَجُ تَصرُّفاتُهُ من الصِّحَّةِ إلى الفَسادِ، فمِن هذا الوَجهِ كانَ مِن قَبيلِ الإلزاماتِ، ومِن وجهٍ آخَرَ يُشبِهُ سائِرَ المُعامَلاتِ؛ لأنَّ كُلًّا من المَولَى والمُوكِّلِ متصَرِّفٌ في حقِّهِ بالحَجرِ والعَزلِ، كما هو متَصَرِّفٌ في حقِّهِ بالإذنِ والتَّوكِيلِ؛ إذْ لكُلٍّ منهُما ولايةُ المَنعِ من التَّصَرُّفِ، كما له ولايةُ الإطلاقِ، وشَبَهُ الإلزامِ يُوجِبُ اشتِراطَهُما، وشَبَهُ المُعامَلَةِ سُقُوطَهُما فشَرَطْنا أحَدَهُما وأسقَطنا الآخَرَ توفِيرًا للشَّبَهَينِ حَظَّهُما، وعندَهُما هذا الفَصلُ كالثَّالثِ في الاشتِراطِ، فيَثبُتُ الحَجرُ والعَزلُ بقَولِ كلِّ مُميِّزٍ؛ لأنَّ للنَّاسِ في بابِ المُعامَلاتِ ضَرُورةَ تَوْكِيلًا وعَزْلًا على ما يُفوِّضُ لهم الحاجاتُ، فلم يُشتَرَطِ العدالةُ دَفْعًا للحَرَجِ، والإخبارُ بالشَّرائِعِ أُلحِقَ بالمُعامَلاتِ لتحَقُّقِ الضَّرُورَةِ في حَقِّهِ.

والرَّابِعُ: في بَيَانِ نَفْسِ الخَبَرِ، وهُو أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ قِسْمٌ يُحِيطُ العِلْمُ بِصِدْقِهِ، كَخَبَرِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

(و) القِسمُ (الرَّابِعُ) من تلكَ الأقسامِ: (في بَيَانِ نَفْسِ الخَبَرِ) وهو يُطلَقُ على قَولٍ مَخصُوصٍ من الأقوالِ حقيقةً، وعلى الإشاراتِ الحالِيَّةِ والدَّلالاتِ المَعنَوِيَّةِ مجازًا، كما يُقالُ: أخبرَتْني عَيْناكَ فقيلَ: لا يُحَدُّ؛ لأنَّه ضروريُّ التَّصَوُّرِ؛ إذْ كُلُّ واحِدٍ يعلَمُ ضَرُورةَ المَوضِعَ الذي يحسنُ فيهِ الخَبَرُ، ويفرقُ بينَهُ وبينَ المَوضِعِ الذي يحسنُ فيهِ الأمرُ، ونحوِهِ.

ورُدَّ بأنَّ العِلمَ الضَّروريَّ بالتَّفرقةِ بعدَ مَعرِفَتِهما، وقيلَ: هو الكلامُ الذي يدخلُ فيهِ الصِّدقُ والكَذِبُ، وقيلَ: يدخُلُهُ التَّصديقُ والتَّكذِيبُ، وقيلَ: يحتملُ الصِّدقَ والكَذِبَ، نظرًا إلى مُجرَّدِ ذاتِهِ، فلا يَرِدُ ما هو صِدقٌ فَقَطْ أو كَذِبٌ فقطْ نَظرًا إلى غيرِهِ، وقيلَ: ما تركَّبَ من أمرَينِ حُكِمَ فيهِ بِنِسبَةِ أحَدِهِما إلى الآخَرِ نِسبةً خارجِيَّةً يَحسُنُ السُّكوتُ علَيْها، وخَرَج بقَيدِ الخارجِيَّةِ الأمرُ ونحوُهُ؛ إذِ المُرادُ بها أنْ يكونَ لها أمرٌ خارجِيٌّ بحيثُ يُحكَمُ بصدقِها إنْ طابَقَتْه، وبكَذِبِها إنْ خالَفَتْهُ، ومثلُ الأمرِ ليسَ كذلكَ، وبقيدِ حُسنِ السُّكوتِ علَيْها المُرَكَّباتُ التَّقيِيدِيَّةُ.

(وهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ):

الأوَّلُ: (قِسْمٌ يُحِيطُ العِلْمُ بِصِدْقِهِ، كَخَبَرِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)؛ لأنَّه ثَبَتَ

وقِسْمٌ يُحِيطُ العِلْمُ بِكَذِبِـهِ، كَدَعْوَى فِرْعَـوْنَ الرُّبُوبِيَّةَ وقِسْمٌ يَحْتَمِلُهُما عَلَى السَّـوَاءِ، كَخَبَرِ الفاسِـقِ وقِسْـمٌ يَترَجَّحُ أَحَـدُ احْتِماليْهِ عَلَى الآخَـرِ، كَخَبَرِ العَدْلِ المُسْتَجْمِعِ لِشَرَائِطِ الرِّوَايَةِ،

بالدَّلِيلِ القاطِعِ عِصمَتُهم عن الكَذِبِ، وحُكمُهُ الاعتِقادُ فيهِ والائتِمارُ به؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾(١) الآيَةَ.

(و) الثَّاني: (قِسْمٌ يُحِيطُ العِلْمُ بِكَذِبِهِ، كَدَعْوَى فِرْعَوْنَ الرُّبُوبِيَّةَ)؛ لِقِيَامِ آيَاتِ الحَدَثِ فِيهِ، وكَدَعْوَى الكُفَّارِ إِلَهِيَّةَ الأَصْنَامِ، مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّهَا جَمَادَاتٌ، وكَدَعْوَى مُسَيْلِمَةَ وغَيْرِهِ النُّبُوَّةَ؛ لِعَدَمِ آيَاتِ التَّصْدِيقِ مِنَ المُعْجِزَاتِ، وحُكْمُهُ اعْتِقَادُ البُطْلانِ، والِاشْتِغَالُ بِرَدِّهِ بِاللِّسَانِ.

(و) الثَّالِثُ: (قِسْمٌ يَحْتَمِلُهُمَا) أي: الصِّدقَ والكَذِبَ (عَلَى السَّوَاءِ، كَخَبَرِ الفَاسِقِ) فيَحتَمِلُ الصِّدقَ باعتِبارِ دِينِهِ وعَقلِهِ، والكَذِبَ باعتِبارِ تعاطِيهِ محظُورَ دِينِهِ، وحُكمُهُ التَّوقُّفُ فيهِ؛ لاستِواءِ الجانِبَينِ؛ ولقَولِهِ تعالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٢) الآيَةَ.

(و) الرَّابعُ: (قِسْمٌ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ احْتِمَالَيْهِ) وهو الصِّدقُ (عَلَى) الاحتمالِ (الآخَرِ) الكَذِبِ (كَخَبَرِ العَدْلِ) الواحِدِ (المُسْتَجْمِعِ لِشَرَائِطِ الرِّوَايَةِ) فجانِبُ صِدقِهِ يُرَجَّحُ لظُهورِ غَلَبَةِ عقلِهِ ودِينِهِ على هَواهُ بامتِناعِهِ

(١) الحشر: ٧. (٢) الحجرات: ٦.

وَلِهَذَا النَّوْعِ أَطْرَافٌ ثَلاثَةٌ طَرَفُ السَّماعِ، وذَلِكَ إمَّا أَنْ يَكُونَ عَزِيمَةً، وهُو ما يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الإِسْماعِ بأَنْ تَقْرَأَ عَلَى المُحَدِّثِ أو يَقْرَأَ عَلَيْكَ

عمَّا يُوجِبُ الفِسقَ، وحُكمُهُ العَملُ به؛ لا عن اعتِقادٍ بحَقِّيَّتِه، وما كَذِبُهُ يترَجَّحُ على صِدقِهِ فليسَ بمُرادٍ هنا.

(وَلِهَذَا النَّوْعِ) المُرادِ هُنا (أَطْرَافٌ ثَلاثَةٌ):

الأَوَّلُ: (طَرَفُ السَّمَاعِ، وذَلِكَ) نَوْعانِ؛ لأَنَّهُ (إِمَّا أَنْ يَكُونَ) طَرَفُ السَّماعِ (عَزِيمَةً، وهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الإِسْمَاعِ)، وهو أربَعةُ أقسامٍ:

الأَوَّلُ: قولُهُ: (بِأَنْ تَقْرَأَ) أنتَ (عَلَى المُحَدِّثِ) من حِفظٍ أو كتابٍ، وهو يسمَعُ، ثمَّ تقولَ له على طَرِيقِ الاستِفْهامِ: أَهُوَ كما قرأتُ عليكَ؟ فهو يقولُ: نَعَمْ، أو يَقُولَ لكَ بعدَ الفَراغِ: الأمرُ كما قُرِئَ عليَّ من غيرِ استِفْهامٍ.

والثَّانِي: قولُهُ: (أَوْ يَقْرَأَ) المحدِّثُ (عَلَيْكَ) من حِفظٍ أو كتابٍ، وأنتَ تسمَعُهُ، فهذانِ القِسمانِ في نهايةِ العَزِيمةِ، والأَوَّلُ أحَقُّ عندَ أبي حنيفةَ إذا قُرِئَ عن كتابٍ، ورُوِيَ عندَهُما سواءً، بل الثَّانِي أحوَطُ، والثَّانِي أحَقُّ عندَ عامَّةِ أهلِ الحَدِيثِ؛ لأنَّهُ طَرِيقُ الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فإنَّه يُبلِّغُ بنفسِهِ ويقرَأُ على الصَّحابةِ، وهو أبعَدُ من الخَطَأِ والسَّهوِ.

قيلَ: المُختارُ فيهِما أنْ يقولَ: حَدَّثَنِي فلانٌ؛ لأنَّهُ حدَّثَه وشافهَهُ بالإسماعِ، وقيلَ: بل يقولُ في الأوَّلِ منهُما: أخبرَنِي، وهو قولُ الشَّافعيِّ،

أو يَكْتُبَ إِلَيْكَ كِتَابًا عَلَى رَسْمِ الكُتُبِ وذَكَرَ فيهِ: حَدَّثَنِي فُلانٌ عَنْ فُلانٍ .. إلى آخِرِه، ثُمَّ يَقُولَ: «إذا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا وفَهِمْتَهُ فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي» فَهَذَا مِنَ الغَائِبِ كالخِطَابِ، وكَذَلِكَ الرِّسَالَةُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، فيكُونَانِ حُجَّتَيْنِ إذا بُيِّنَا بالحُجَّةِ

وقيلَ: بل يقولُ فيهِ: قرَأْتُه عليهِ وأنا أسمَعُ، فأُقِرُّ بهِ، وهو قولُ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ؛ لأنَّ المُحدِّثَ لم يتَلَفَّظْ إلَّا بقولِهِ: نَعَمْ.

أُجِيبَ بأنَّ كَلِمةَ نَعَمْ تتضَمَّنُ إعادَةَ ما في السُّؤالِ لُغَةً.

والثَّالِثُ: قولُهُ: (**أَوْ يَكْتُبَ**) المُحدِّثُ (**إِلَيْكَ كِتَابًا عَلَى رَسْمِ الكُتُبِ**)، وهو أنْ يكونَ مَختومًا بختمٍ مَعرُوفٍ ومُعَنْوَنًا، يعنِي يكتُبُ فيهِ قبلَ التَّسمِيَةِ: من فُلانِ بنِ فُلانٍ بالبَسْمَلةِ، ثمَّ بالثَّناءِ.

(**وذَكَرَ فِيهِ: حَدَّثَنِي فُلانٌ عَنْ فُلانٍ .. إِلَى آخِرِهِ**) النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويذكُرَ مَتْنَ الحدِيثِ (**ثُمَّ يَقُولَ**) المُحدِّثُ: (**«إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا وفَهِمْتَهُ فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي»**) بهذا الإسنادِ (**فَهَذَا مِنَ الغَائِبِ كَالخِطَابِ**).

(**و**) **الرَّابعُ**: قولُهُ: (**كَذَلِكَ**) الكتابِ (**الرِّسَالَةُ**) في جوازِ الرِّوايةِ (**عَلَى هَذَا الوَجْهِ**) المَذكُورِ، فهو أنْ يقولَ المُحدِّثُ للرَّسولِ: بَلِّغْ عنِّي فُلانًا أنَّهُ قد حدَّثَنِي بهذا الحديثِ فُلانُ بنُ فُلانٍ، ويذكُرَ إسنادَهُ، فإذا بَلَغَكَ رِسالَتِي هذه فاروِهِ عنِّي بهذا الإسنادِ.

(**فَيَكُونَانِ**) أي: هذانِ القِسمانِ (**حُجَّتَيْنِ إِذَا بُيِّنَا بِالحُجَّةِ**) على ما عُرِفَ في كتابِ القاضِي إلى القاضِي.

أو يَكُونَ رُخْصَةً، وهُو الَّذِي لا اسْتِماعَ فيهِ، كالإجازَةِ والمُنَاوَلَةِ،

قيلَ: يَكفِي أنْ يعرِفَ المَكتُوبُ إليهِ خطَّ الكاتِبِ، أو يظُنَّ صِدقَ الرَّسولِ؛ لأنَّ الكِتابةَ والرِّسالةَ إلى الغائِبِ بمَنزِلَةِ الخِطابِ للحاضِرِ شَرْعًا؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد بَلَّغَ الغُيَّبَ لكَونِهِ مُرسَلًا إلى النَّاسِ كافَّةً، وكَذا سائِرُ الأحكامِ المُتعلِّقةِ بالكلامِ، وعُرْفًا حتَّى قُلِّدَ الخُلَفاءُ والمُلوكُ القَضاءَ والإمارَةَ والإنابةَ بهِما، كما قُلِّدُوها بالمُشافهةِ، وعَدُّوا مُخالِفَها مُخالِفًا للأمرِ، وهذانِ القِسمانِ يَخلُفانِ الأوَّلَينِ في العَزيمةِ، فلَهُما شَبَهٌ بالرُّخصةِ.

(أَوْ) أنْ (يَكُونَ) طَرَفُ السَّماعِ (رُخْصَةً، وهُوَ الَّذِي لا اسْتِمَاعَ فِيهِ، كَالإِجَازَةِ) وهي أنْ يقُولَ المُحدِّثُ لغيرِهِ: أجَزْتُ لكَ أنْ تَروِيَ عنِّي هذا الكتابَ الذي حَدَّثَني به فُلانٌ، ويُبَيِّنَ إسنادَهُ، أو يقُولَ: أجَزْتُ لكَ أنْ تَروِيَ عنِّي جمِيعَ ما صَحَّ عندَكَ مِن مَسمُوعاتِي.

(والمُنَاوَلَةِ) وهي أنْ يُعطِيَ الشَّيخُ كتابَ سَماعِهِ بيَدِهِ إلى المُستَفِيدِ، ويقُولَ: هذا كتابِي وسَماعِي عن شَيخِي فُلانٍ، فقَدْ أجَزْتُ لكَ أنْ تروِيَ عنِّي هذا، وهي لتأكِيدِ الإجازَةِ؛ لأنَّ مُجرَّدَ المُناوَلَةِ بدُونِها غيرُ مُعتبَرَةٍ دُونَ العَكسِ، وجَوَّزَ الإجازَةَ جمهورُ الفُقَهاءِ والمُحدِّثِينَ، وهو الظَّاهِرُ من مذهَبِ الشَّافعيِّ أيضًا؛ لأنَّ الضَّرورةَ دَعَتْ إلى تَجوِيزِها، فإنَّ كلَّ مُحدِّثٍ لا يَجِدُ مَنْ يبلِّغُ إليهِ ما صَحَّ عندَهُ، ولا يرغَبُ كلُّ طالِبٍ إلى سَماعِ جَمِيعِ ما صَحَّ عندَ شَيخِهِ، فجُوِّزَتْ رُخصَتُه لئَلَّا تُعطَّلَ السُّنَنُ ولا

ثُمَّ المُجَازُ لَهُ إِنْ كانَ عَالِمًا بِهِ تَصِحُّ الإِجَازَةُ، وإلَّا فلا،

تنقَطِعَ أسـانِيدُها، فقولُهُ: أجَزْتُ، في العُـرفِ بمَنزِلَةِ قولِهِ: فارْوِ عَنِّي، فلا يكونُ كَذِبًا.

(**ثُمَّ المُجَازُ لَهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ**) أي: بما في الكتابِ الذي أجازَهُ بروايَتِهِ (**تَصِحُّ الإِجَازَةُ**) وحَلَّتْ له الرِّوايةُ؛ لأنَّ الشَّـهادةَ تَصِحُّ بهذه الصِّفةِ، فإنَّ الشَّاهِدَ إذا وقَفَ على جميعِ ما في الصكِّ أو أخبرَهُ مَنْ عليهِ الحَقُّ وأجازَ له أنْ يشهَدَ بذلكَ، كانَ صَحيحًا، فكَذا روايةُ الخَبَرِ.

(**وإلَّا**) أي: وإنْ لم يَكُنِ المُجازُ له عالِمًا به؛ فإنْ كانَ الكِتابُ مُحتَمِلًا للزِّيادةِ والنُّقصانِ غيرَ مَأمُونٍ عن التَّغييرِ لا يحِلُّ له الرِّوايةُ بالاتِّفاقِ.

(**فَـلا**) تَصِحُّ الإجـازَةُ، وإنْ لـم يَكُـنْ مُحتَمِـلًا للتَّغييرِ فتصِـحُّ عندَ أبي يوسُـفَ؛ لأنَّ عِلمَ الشُّـهودِ بما في الكتابِ ليسَ بشَـرطٍ عندَهُ لصِحَّةِ أداءِ الشَّهادَةِ.

قيلَ: هذه الإجازَةُ لا تصِحُّ عندَهُ أيضًا؛ وإنَّما استُحسِـنَ في الشَّـهادةِ لأجلِ الضَّرورةِ؛ لأنَّهُ قد يُكتَبُ الأسرارُ في الكُتُبِ عادَةً، ولا يُريدُ الكاتِبُ والمَكتُوبُ إليهِ أنْ يَقِفَ عليها غيرُهُما، بخلافِ كُتُبِ الأخبارِ؛ لأنَّ السُّـنَّةَ أصلُ الدِّينِ ومَبْناها على الشُّـهرَةِ؛ فلا وجهَ للحُكمِ بصِحَّةِ تحمُّلِ الأمانةِ فيهـا قبلَ العِلمِ، مع أنَّ الإجـازَةَ دُونَ القِراءَةِ، فلو قَرأَ المُحدِّثُ عليهِ، فلم يسمَعْ ولم يفهَمْ، لم يَجُزْ له الرِّوايةُ.

وطَرَفُ الحِفْظِ العَزِيمَةُ فيهِ أَنْ يَحْفَظَ المَسْمُوعَ إلى وقْتِ الأَدَاءِ، والرُّخْصَةُ أَنْ يَعْتَمِدَ الكِتَابَ، فإنْ نَظَرَ فيهِ وتَذَكَّرَ يَكُونُ حُجَّةً، وإلَّا فَلا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

(و) الثَّاني: (طَرَفُ الحِفْظِ) وهو نَوْعانِ أيضًا:

الأَوَّلُ: قَولُهُ: (العَزِيمَةُ فِيهِ أَنْ يَحْفَظَ المَسْمُوعَ) مِن وقتِ السَّماعِ والفَهمِ (إِلَى وقْتِ الأَدَاءِ) وهو مذهَبُ أبي حنيفةَ في الأخبارِ والشَّهادةِ؛ ولهذا قَلَّتْ رِوايَتُهُ، وهو طَرِيقةُ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فيما بَيَّنَهُ للنَّاسِ.

(و) الثَّانِي: قولُهُ: (الرُّخْصَةُ) فِيهِ (أَنْ يَعْتَمِدَ الكِتَابَ، فَإِنْ نَظَرَ فِيهِ وتَذَكَّرَ) به ما كانَ مَسمُوعًا صارَ كأنَّهُ حَفِظَ من وقتِ السَّماعِ إلى وقتِ الأداءِ، فهو (يَكُونُ حُجَّةً) ويحِلُّ له أنْ يَروِيَ سواءٌ كانَ خَطَّهُ أو خَطَّ رجُلٍ مَعرُوفٍ، أو مجهُولٍ؛ لأنَّ التَّذكُّرَ بمَنزِلَةِ الحِفظِ، والنِّسيانُ الواقِعُ قبلَهُ مَعفُوٌّ؛ لعَدَمِ إمكانِ الاحتِرازِ عنه، ودوامُ حِفظِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لقُوَّةِ نُورِ قَلبِهِ.

(وإِلَّا) أي: وإنْ لم يتذَكَّرْ بنَظَرِهِ فيهِ ما كانَ مَسمُوعًا، صارَ كأنَّه لم يحفَظْ أصلًا من وقتِ السَّماعِ إلى وقتِ الأداءِ (فَلا) يكونُ حُجَّةً ولا يحِلُّ له الرِّوايةُ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ) لأنَّ الخطَّ وُضِعَ للتَّذكُّرِ للقَلبِ كالمِرآةِ للعَينِ، فلا عِبرَةَ للكِتابِ إذا لم يتذَكَّرِ القَلبُ به عِلْمًا، كما لا عِبرَةَ للمِرآةِ إذا لم يَرَ الرَّائِي وجهَهُ فيها.

وعندَهُما والشَّافعِيِّ يجوزُ له الرِّوايةُ، ويجِبُ العَمَلُ بها؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانُوا يعمَلُونَ على كُتُبِ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فجازَ مِثلُهُ لغَيرِهِم، وعن محمَّدٍ

وطَرَفُ الأَدَاءِ، والعَزِيمَةُ فيهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي سَمِعَ بِلَفْظِهِ ومَعْنَاهُ، والرُّخْصَةُ أَنْ يَنْقُلَهُ بِمَعْنَاهُ،

يُعتَمَدُ على الخطِّ فيما يجِدُ القاضِي في خَرِيطَتِه سِجِلًّا مَكتُوبًا بخطِّهِ، ولم يتذكَّرِ الحادِثةَ، وفي روايةِ الحدِيثِ، وفي الصَّكِّ بأنْ يَرَى الشَّاهِدُ خَطَّه فيهِ ولم يتذكَّرِ الحادِثةَ، وهكَذا عن أبي يُوسفَ في غيرِ الصَّكِّ، وهذا رُخصةٌ تيسِيرًا على النَّاسِ.

(و) **الثَّالِثُ**: (**طَرَفُ الأَدَاءِ، و**) هو نَوْعانِ أيضًا:

الأَوَّلُ: قولُهُ: (**العَزِيمَةُ فِيهِ أَنْ**) يتمَسَّكَ بالمَسمُوعِ، و(**يُؤَدِّيَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي سَمِعَ بِلَفْظِهِ ومَعْنَاهُ**).

(و) **الثَّانِي**: قولُهُ: (**الرُّخْصَةُ أَنْ يَنْقُلَهُ بِمَعْنَاهُ**) أي: يؤدِّيَ بعبارَتِهِ معنَى ما فَهِمَه عندَ سَماعِهِ هذا في بَعضِ الصُّورِ، وعندَ بعضِ أهلِ الحديثِ لا يجوزُ في كُلِّها؛ لقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا مَقَالَةً فَوَعَاهَا وأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى غَيْرِ فَقِيهٍ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»(١) حَثَّ على الأداءِ كما سمِعَ، وذلكَ بمُراعاةِ اللَّفظِ المسمُوعِ، ونبَّهَ على المَعنَى، وهو تفاوُتُ النَّاسِ في معرفَةِ معانِي الألفاظِ والفِقهِ الذي يدُورُ عليهِ أمرُ الشَّرعِ؛ ليُحتمَلَ أنْ ينقُلَ الرَّاوِي إلى مَنْ هو

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٩) بنحوه، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

فـإنْ كانَ مُحْكَمًا لا يُحْتَمَلُ غيرُه، يَجُوزُ نَقْلُهُ بالمَعْنَى لِمَنْ لَهُ بَصَرٌ في وُجُوهِ اللُّغَةِ،

أفقَـهُ منه، فيَسـتَنْبِطَ فيهِ معنًى زائِـدًا؛ ولأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخصـوصٌ بجَوامِعِ الكَلِمِ، ففي التَّبدِيلِ بعبارَةٍ أخرَى لا يُؤمَنُ من الزِّيادةِ والنُّقْصانِ.

قُلْنـا: يجـوزُ في غيـرِ الجَوامِعِ وغيـرِ ما لا يُؤمَـنُ فيهِ عـن التَّحريفِ، ويُطلِقُ الأداءَ كما سَـمِعَ على نَقلِ المعنَى، ما يُقالُ للشَّاهِدِ إذا أدَّى المعنى مـن غيرِ زيـادةٍ ونُقصانٍ: أنَّهُ أدَّى كما سَـمِعَ، وإنْ كانَ بلَفظٍ آخَرَ، مع أنَّه لا يـدُلُّ على الوُجوبِ، والمَنعُ عن غيرِهِ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا لمَنْ حَفِظَه، ونحنُ نقُـولُ بالأولوِيَّةِ، مع أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**إذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا وتُحَرِّمُوا حَلالًا وأَصَبْتُمُ المَعْنَى فَلا بَأْسَ**»[1] ليعقُوبَ بنِ سُليمانَ حينَ قال: بأبِينا وأُمَّهاتِنا يا رسولَ اللّهِ إنَّا نسمَعُ مِنكَ الحدِيثَ ولا نَقدِرُ على تأدِيَتِهِ كما سَمِعْناهُ مِنكَ.

وهذا البابُ على خَمسةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: قولُـهُ: (**فَإِنْ كَانَ**) الخبـرُ (**مُحْكَمًا لا يَحْتَمِـلُ غَيْرَهُ**) أي: غيرَ مَعنًـى واحِدٍ (**يَجُـوزُ نَقْلُهُ بِالمَعْنَى لِمَنْ لَهُ بَصَرٌ في وُجُـوهِ اللُّغَةِ**) رُخصةً؛ لأنَّـهُ لمَّا لم يشـتَبِهْ مَعنـاهُ لا يتمَكَّنُ فيهِ الزِّيـادةُ والنُّقصـانُ إذا نَقلَه بعبارَةٍ أخرَى.

---

(١) رواه ابـن منـده في «معرفـة الصحابـة» (٤٢١١). قال السـخاوي في «فتـح المغيث» (٢/ ٢٤٧): حديث مضطرب لا يصح.

وإنْ كانَ ظَاهِـرًا يَحتَمِلُ غَيْرَهُ فَلا يَجُوزُ نَقْلُهُ بالمَعْنَى إلَّا لِلفَقِيهِ المُجْتَهِدِ، وما كانَ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ

(و) **الثَّانِـي**: قولُهُ: (**إنْ كَانَ**) الخبـرُ (**ظَاهِرًا**) معلُومًا أو حقيقةً (**يَحتَمِلُ غَيْرَهُ**) من الخُصوصِ والمَجازِ (**فَلا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالمَعْنَى إلَّا لِلفَقِيهِ المُجْتَهِدِ**)؛ لأنَّه يَقِفُ على ما هو المُرادُ منه، فيَقَعُ الأمنُ من الخَلَلِ في مَعْناه.

(و) **الثَّالِـثُ**: قولُـهُ: (**مَا كَانَ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ**) بـأنْ كانَ لَفظُهُ واحِدًا وجِيـزًا وتحتَهُ معانٍ جمَّةٌ، كقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[1]، وقولِهِ: «**العَجْمَـاءُ جُبَـارٌ**»[2]، وقولِهِ: «**لا ضَـرَرَ ولا إضرَارَ في الإِسْـلامِ**»[3]، فقَدْ جَوَّزَ البَعضُ نقلَـهُ بالمعنَى إنْ كانَتْ ظاهِرَةَ المَعنَى إذا كانَ الرَّاوِي جامِعَ اللُّغةِ والفِقهِ.

قُلْنـا: لا يجوزُ؛ لأنَّـهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ مَخصُوصًا بهذا النَّظمِ، حيثُ قال: «**أُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ**»[4] أي: خُصِّصْتُ بها، فليسَ في وُسـعِ كلِّ مُكلَّفٍ إلَّا نَقلُ لَفْظِها.

---

(١) رواه أبـو داود (٣٥٠٨)، والترمـذي (١٢٨٥)، والنسـائي (٤٤٩٠)، وابـن ماجـه (٢٢٤٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وحسَّنه النووي في «الأذكار» (ص٣٥١).

(٤) رواه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو المُشْكِلِ أو المُشْتَرَكِ أو المُجْمَلِ لا يَجُوزُ نَقْلُهُ بالمَعْنَى للكُلِّ، والمَرْوِيُّ عَنْهُ إذا أَنْكَرَ الرِّوَايَةَ

والرَّابعُ: قولُهُ: (أَوْ) من (المُشْكِلِ أَوِ المُشْتَرَكِ) فلا يجوزُ نَقلُهُ بالمعنَى؛ لأنَّ المُرادَ منهُما لا يُعرَفُ إلَّا بتأوِيلٍ، وتأوِيلُ الرَّاوِي لا يكونُ حُجَّةً على غيرِه كالقِياسِ.

والخامِسُ: قولُهُ: (أَوْ) مِن (المُجْمَلِ) أو المُتشابِهِ (لا يَجُوزُ نَقلُهُ بِالمَعْنَى للكُلِّ)؛ لأنَّه لا يتوَقَّفُ على مَعْناهُ، فكيفَ ينقُلُ به مَنْ لم يَقِفْ عليهِ؟!

واعلَمْ أنَّ الخبرَ من طريقِ المعنَى خمسةٌ: ما هو صِدقٌ لا شُبهةَ فيهِ، كالمُتواتِرِ، وما فيهِ شُبهَةٌ كالمشهور، وما هو مُحتَمَلٌ يتَرَجَّحُ جانِبُ صِدقِهِ، كخَبَرِ الواحِدِ، وما هو مُحتَمَلٌ عارَضَ دليلُ رُجحانَ صِدقِهِ ما أوجَبَ وقفَهُ كخَبَرِ الفاسِقِ، وما هو مَطعونٌ، وهو نَوْعانِ؛ لأنَّ الطَّعنَ إمَّا من قِبَلِ راوِيهِ أو من قِبَلِ غيرِهِ، النَّوعُ الأوَّلُ على أربَعةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: قولُهُ: (و) الشَّخصُ (المَرْوِيُّ عَنْهُ) الخبَرُ المَطعُونُ (إِذَا أَنْكَرَ الرِّوَايَةَ) صَرِيحًا وهو على وجهَينِ:

الأوَّلُ: ما أنكَرَهُ إنكارَ جاحِدٍ مُكذِّبٍ، بأنْ قال: كَذَبْتَ عَلَيَّ أو ما روَيْتُ لكَ، فيسقُطُ العمَلُ به بلا خلافٍ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهُما مُكذِّبٌ للآخرِ، ولا تَسقُطُ به عَدالَتُهُما، فتُقبَلُ رِوايَتُهُما في غيرِ ذلكَ.

أو عَمِلَ بِخِلافِهِ بَعْدَ الرِّوَايَةِ مِمَّا هُو خِلافٌ بِيَقِينٍ يَسْقُطُ العَمَلُ بِهِ،

والثَّاني: ما أنكرَهُ إنكارَ مُتوقِّفٍ بأنْ قال: لا أذكرُ أنِّي رَوَيتُ لكَ هذا الحدِيثَ، أو لا أعرِفُه، فيسقُطُ العَمَلُ به أيضًا عندَنا؛ لأنَّه إنَّما يكونُ حُجَّةً بالاتِّصالِ بالرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد انقطَعَ بالإنكارِ، كما لا يكونُ حُجَّةً في الشَّهادةِ على الشَّهادةِ إذا لم يتذَكَّرْ بالتَّذكيرِ؛ لكَونِهِ مُغفَّلًا لا تُقبَلُ روايتُه، ولكِنْ يحِلُّ العَمَلُ به لراوِيهِ.

وعندَ الشَّافعيِّ ومالِكٍ لا يَسقُطُ؛ لأنَّ حالَ المُدَّعِي يحتَمِلُ السَّهوَ والغلَطَ، وحالَ المُنكِرِ يحتَمِلُ النِّسيانَ والغفْلةَ، وكلٌّ منهُما عَدلٌ ثِقةٌ، فكانَ مُصدَّقًا في حقِّ نَفسِهِ، ولا يَبطُلُ ترَجُّحُ جِهةِ الصِّدقِ في خبَرِ الرَّاوِي بعدالَتِهِ بنِسيانِ الآخَرِ، كما لا يبطُلُ بموتِهِ وجُنُونِهِ، فحَلَّ له الرِّوايةُ.

والثَّاني: قولُهُ: (**أَوْ عَمِلَ**) المَروِيُّ أو أفتَى عنه (**بِخِلافِهِ بَعْدَ الرِّوَايَةِ**) أو بعدَ بُلُوغِ الخبَرِ إيَّاهُ (**مِمَّا هُوَ خِلافٌ بيَقِينٍ**) أي: لا يحتَمِلُ أنْ يكُونَ مُرادًا من الخبَرِ بوَجهٍ (**يَسْقُطُ العَمَلُ بِهِ**)؛ لأنَّ خِلافَه إنْ كانَ باطلًا لقِلَّةِ المُبالاةِ أو التَّهاوُنِ بالحديثِ أو للغفْلةِ والنِّسيانِ لم يَكُنْ عَدلًا، أو كانَ مُفضلًا وإنْ كانَ حَقًّا؛ لوقُوفِهِ على نُسخةٍ أو عَدَمِ ثَباتِهِ، وهو الظَّاهِرُ من حالِهِ، فقَدْ بَطَلَ الاحتِجاجُ به كحديثِ أبي هُرَيرةَ أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**يُغسَلُ الإناءُ مِنْ ولُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا**»[1]، ثمَّ صَحَّ من فَتواهُ أنَّه يطهُرُ بالغَسلِ ثلاثًا، فيُحمَلُ

(١) رواه مسلم (٢٧٩).

وإِنْ كانَ قَبْلَ الرِّوَايَـةِ أو لَـمْ يُعْـرَفْ تَارِيخُـهُ لَمْ يَكُـنْ جَرْحًا، وتَعْيِيـنُ بَعْضِ مُحْتَمَلاتِهِ لا يَمْنَعُ العَمَلَ بِهِ،

على انتِساخِهِ، أو عِلمِهِ بأنَّ مُرادَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّدبُ فيما وراءَ الثَّلاثِ.

(وإِنْ كَانَ) العَمَـلُ بخِلافِـهِ (قَبْـلَ الرِّوَايَـةِ) وقبلَ بُلُوغِهِ إيَّـاهُ ممَّا هو خـلافٌ بيقِيـنٍ لم يَكُـنْ جَرْحًا في الحديـثِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّـهُ مذهَبُه وأنَّه يتركُهُ بالحدِيثِ، ورَجَعَ إليهِ اجتِنابًا للظَّنِّ به.

(أَوْ لَـمْ يُعْـرَفْ تَارِيخُهُ) هَلْ بعدَها أو قبلَها (لَمْ يَكُـنْ جَرْحًا) فيهِ؛ لأنَّه حُجَّـةٌ في الأصـلِ، ووَقَع المُشـكِلُ في سُـقُوطِهِ فوَجَبَ العَمَـلُ بالأصلِ، ويُحمَلُ على أنَّه كانَ قبلَ الرِّوايةِ، وكذلكَ إنْ كانَ بعدَ الرِّوايةِ ولم يَكُنْ ممَّا هـو خلافٌ بيقِينٍ، بـأنْ كانَ اللَّفظُ عامًّا، فعَمِلَ بخصُوصِهِ، أو مُشـتَرَكًا، أو بمعنَى المُشـتَرَكِ، فعَمِلَ بأحَدِ وجُوهِهِ؛ لأنَّ الحُجَّةَ هي الحديثُ، وبتَأوِيلِهِ لا يتغيَّـرُ ظاهِرُهُ، واحتِمالُهُ للمَعانِي لُغَـةً وتأويلِهِ لا يكونُ حُجَّةً على غيرِهِ، فوَجَبَ عليهِ التَّأويلُ والنَّظَرُ فيهِ، فإنِ اتَّضَحَ به له وجهٌ وجَب اتِّباعُه.

(و) الثَّالـثُ: قولُهُ: (تَعْيِينُ بَعْضِ مُحْتَمَلاتِهِ) المَروِيِّ عنه للعَمَلِ دُونَ البَعـضِ (لا يَمْنَعُ العَمَلَ بِهِ) أي: بذلكَ البَعضِ دُونَ الآخَرِ، كما رُوِيَ عن ابـنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّـه قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَـهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، رُوِيَ

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

والامْتِناعُ عـنِ العَمَلِ بِهِ مِثْلُ العَمَلِ بِخِلافِهِ، وعَمَلُ الصَّحَابِيِّ بِخِلافِهِ يُوجِبُ الطَّعْنَ إذا كانَ الحَدِيثُ ظَاهِرًا لا يَحْتَمِلُ الخفاءَ عَلَيْهِمْ،

عنه أنَّه خصَّ القتلَ بالرِّجالِ، مع أنَّ كَلِمَةَ مَنْ تتناوَلُهُم والنِّساءَ، ولم يعمَلِ الشَّافعِيُّ بتخصيصِهِ؛ لأنَّه ليسَ بحُجَّةٍ على غيرِهِ.

(و) **الرَّابـعُ**: قولُهُ: (**الامْتِنَاعُ عَنِ العَمَلِ بِهِ**) هو ألَّا يشـتَغِلَ بالعَمَلِ بما يوجِبُـهُ الحديثُ، ولا بما يُخالِفُهُ من الأفعالِ الظَّاهِرةِ، كما إذا لم يَشـتَغِلْ بالصَّلاةِ في وقتِها، ولا بشيءٍ آخَرَ حتَّى مَضى الوَقتُ (**مِثْلُ العَمَلِ بِخِلافِهِ**)؛ لأنَّ التَّركَ فِعلٌ كالاشـتِغالِ بفِعلٍ آخَرَ، كحديثِ ابنِ عمرَ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ يرفَـعُ يدَيْهِ عندَ الرُّكوعِ وعندَ رَفعِ الرَّأسِ منه[1]، وقد صَحَّ عن مُجاهِدٍ بأنَّه قال: صَحِبْتُ ابنَ عُمرَ سِـنِينَ، فلم يرفَعْ يدَيهِ إلَّا في تكبِيرَاتِ الافتِتاحِ[2]. فتركُهُ دَلِيلٌ على أنَّه عَرَفَ انتِساخَهُ.

(و) **النَّوعُ الثَّاني** قِسمانِ:

الأوَّلُ: قولُهُ: (**عَمَلُ الصَّحَابِيِّ بِخِلافِهِ**) وهو على وجهَينِ:

الأوَّلُ: ما كانَ من جِنسِ ما لا يحتَمِلُ الخَفاءَ على الطَّاعِنِ، وإليهِ أشارَ بقولِـهِ: (**يُوجِبُ الطَّعْنَ**) فيـهِ (**إِذَا كَانَ الحَدِيثُ ظَاهِـرًا لا يَحْتَمِلُ الخَفَاءَ عَلَيْهِمْ**) كحديثِ عُبادَةَ بـنِ الصَّامِتِ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ**

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٧).

والطَّعْنُ المُبْهَمُ

مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ»[1]؛ لأنَّ عُمرَ نَفَى رَجُلًا، فلَحِقَ بالرُّومِ مُرتَدًّا، فحَلَفَ ألَّا يَنفِـيَ أحَدًا أبَدًا[2]، فعُلِمَ أنَّه للسِّياسـةِ والمَصلَحـةِ؛ لا لتَمامِ الحَدِّ؛ ولهذا قال عليٌّ: «كَفَى بالنَّفْيِ فِتْنَةً»[3].

أو عُلِمَ من فَتْواهُما بخلافِهِ أنَّه قد انتَسَخَ.

وعندَ الشَّافعيِّ أنَّ النَّفيَ إلى مَوضِعٍ بينَهُ وبينَ مَوضِعِ الزَّانِي مُدَّةُ سَفرٍ من تمامِ الحَدِّ.

والثَّانـي: من جِنسِ ما يحتَمِلُه عليهِ، فلا يُوجِبُ الطَّعنَ فيهِ، كما رَوَى زَيدُ بنُ خالِدٍ حديثَ القَهْقَهةِ في الصَّلاةِ، فرُوِيَ عن أبي مُوسَى الأشعَرِيِّ أنَّه لم يعمَلْ به، فلم يُوجِبْ إعادةَ الوُضوءِ على مَنْ قَهْقَهَ فيها؛ لأنَّ ما رواهُ زَيدٌ من الحوادِثِ النَّادِرَةِ، فاحتُمِلَ الخفاءُ على مَنْ لم يعمَلْ به.

(و) القِسمُ الثَّانِي نَوْعانِ:

الأوَّلُ: قولُهُ: (**الطَّعْنُ المُبْهَمُ**) وهو أنْ يقُولَ: هذا الحديثُ غيرُ ثابِتٍ، أو مُنكَرٌ، أو فلانٌ متـروكُ الحديثِ، أو ذاهِـبُ الحديثِ، أو مَجرُوحٌ، أو ليسَ بعَدلٍ، من غيرِ أنْ يذكُرَ سَبَبَ الطَّعنِ.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٠).
(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٣٢٠).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٣٢٠).

مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ لا يَجْرَحُ الرَّاوِيَ إلَّا إذا وقَعَ مُفَسَّرًا بِما هُو جَرْحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِمَّنِ اشْتُهِرَ بالنَّصِيحَةِ دُونَ التَّعَصُّبِ، حَتَّى لا يُقْبَلُ الطَّعْنُ بالتَّدْلِيسِ

(**مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ لا يَجْرَحُ الرَّاوِيَ**) عندَ العامَّةِ؛ لأنَّ العَدالةَ ثابِتَةٌ لكلِّ مُسلِمٍ عاقِلٍ، خُصوصًا في القُرونِ الثَّلاثةِ، فلا يُتركُ الظَّاهِرُ بالمُبهَمِ؛ لأنَّ الجارِحَ ربَّما اعتقَدَ ما لا يَصلُحُ سَبَبًا للجَرحِ بأنِ ارتكَبَ صَغِيرةً من غيرِ إصرارٍ أو شَرِبَ النَّبيذَ مُعتَقِدًا إباحَتَهُ، أو لَعِبَ الشِّطْرَنْجَ كذلكَ، فجَرَحَه بناءً عليهِ، فلا بُدَّ من بَيانِهِ، وغَلَبَةُ صِدْقِ قولِهِ غيرُ مُسلَّمةٍ؛ لجَوازِ عَدَمِ عِلمِهِ بخلافِ التَّعديلِ؛ لأنَّ أسبابَهُ لا تنضَبِطُ، فلا معنَى للتَّكليفِ بذِكرِها.

والثَّاني: الطَّعنُ المُفسَّرُ، وهو نَوْعانِ:

الأوَّلُ: ما يَصلُحُ طَعْنًا وهو ثلاثةٌ: ما يكونُ مُجتَهَدًا فيهِ، فهو لا يُقبَلُ كالطَّعنِ بالإرسالِ وشُربِ النَّبيذِ لمَنْ يعتَقِدُ إباحَتَهُ، وما يكونُ مُتَّفقًا عليهِ، ولكِنَّ الطَّاعِنَ لا يكونُ مَعرُوفًا بالتَّعصُّبِ فهو مقبُولٌ بالإجماعِ، وإليهِ أشارَ بقَولِهِ: (**إلَّا إذَا وقَعَ**) الطَّعنُ (**مُفَسَّرًا بِمَا هُوَ جَرْحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِمَّنِ اشْتُهِرَ بِالنَّصِيحَةِ**) والعَدالةِ والإتقانِ ووُجوهُ هذا كثيرٌ، وما يكونُ مُتَّفقًا عليهِ، ولكنَّهُ يكونُ مَعرُوفًا به، فلا يُقبَلُ كالأوَّلِ، وإليهِ أشارَ بقَولِهِ: (**دُونَ التَّعَصُّبِ**) والعَداوَةِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهما حَمَلاهُ عليهِ.

والثَّاني: ما لا يَصلُحُ طَعْنًا، وهو قولُهُ: (**حَتَّى لا يُقْبَلُ الطَّعْنُ بِالتَّدْلِيسِ**) وهو لُغَةً: كِتمانُ عَيبِ السِّلعةِ عن المُشتَرِي.

والتَّلبِيسِ والإِرْسَال ورَكْضِ الدَّابَّةِ

واصطِلاحًـا: كِتْمانُ انقِطاعٍ وخَلَلٍ في إسـنادِ الحديـثِ بإيرادِ لَفظٍ يُوهِـمُ الاتِّصـالَ والصِّحَّةَ مِثـلَ أنْ يقُـولَ: حَدَّثَني فُلانٌ عـن فُلانٍ، ولا يقولَ: قال حَدَّثَني فلانٌ، ويُسَـمَّى هذا بالعَنْعَنةِ، والصَّحيحُ أنَّ هذا ليسَ بجَرحٍ؛ لأنَّه يُوهِمُ شُبهةَ الإرسالِ، وحقيقتُهُ ليسَتْ بجَرحٍ، فشُبهَتُهُ أَوْلَى.

(والتَّلبِيسِ) وهو أنْ يَكنِيَ عن راوِي الحديثِ، وهو المَروِيُّ عنه، ولم يذكُرِ اسـمَهُ الذي عُرِفَ به، ولم يَنسُبْهُ إلى أبِيهِ وقبيلَتِهِ، مِثلُ روايةِ سُـفيانَ الثَّورِيِّ بقولِهِ: حَدَّثَنا أبو سَعِيدٍ، من غيرِ بَيانٍ يُعلَمُ به أنَّه ثِقَةٌ أو غيـرُ ثِقَةٍ، وهذا لا يَصلُحُ جَرحًـا؛ لأنَّ الكِنايةَ عن المَروِيِّ عنه يُحتَمَلُ أنْ تكُـونَ صِيانـةً عن الطَّعـنِ الباطِلِ فيـهِ، ويُحتَمَلُ أنْ تكُـونَ صِيانةً للطَّاعِـنِ، وهو السَّـامِعُ عن الوقُوعِ في الغِيبـةِ والمَذَمَّةِ على أنْ يكُونَ المَروِيُّ عنه مَطعُونًا في بَعضِ رواياتِهِ بسَبَبٍ لا يمنَعُ قَبُولَ روايَتِهِ فيما سِوَى ذلكَ، مِثلَ الكلبيِّ، مع أنَّ حالَ سُفيانَ الثَّورِيِّ لا يَخفَى في الفِقهِ والعَدالةِ والوَرَعِ.

نعَمْ إذا استَفْسَر الرَّاوِي عن المَروِيِّ عنه ولم يُفسِّرْهُ يَصلُحُ جَرْحًا.

(وَالإِرْسَـالِ) وهو دَلِيلُ تأكِيـدِ الخَبَرِ وإتقانِ الرَّاوِي في السَّـماعِ من غيرِ واحِدٍ، وهذا طَعنٌ بسَبَبٍ مُجتَهَدٍ فيهِ، فلا يَصلُحُ جَرحًا.

(ورَكْضِ الدَّابَّةِ) وهو حَثُّها على العَدْوِ، فقِيلَ لشُعبةَ بنِ الحَجَّاجِ: لِمَ تَرَكْتَ حديثَ فُلانٍ؟ قال: رَأَيْتُهُ يركضُ على بِرْذَوْنٍ، فلا يَصلُحُ جَرحًا أيضًا؛ لأنَّهُ من

والمُزَاحِ وحَدَاثَةِ السِّنِّ وعَدَمِ الِاعْتِيَادِ بالرِّوَايَةِ

أسبابِ الجِهادِ؛ إذْ هو من جِنسِ السِّباقِ بالخَيلِ، وهو مَندُوبٌ في الشَّرعِ.

(والمُزَاحِ) فإنَّهُ مُباحٌ شَرْعًا، إذا لم يتكلَّمْ بما ليسَ بحقٍّ مُتخَبِّطًا مُجازِفًا، رُوِيَ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لعَجُوزٍ: «**إنَّ الجَنَّةَ لا تَدْخُلُها العَجُوزُ**» فوَلَّتْ تبكِي، فقال: «**أَخْبِرُوهَا أنَّها لا تَدْخُلُها وهِيَ عَجُوزٌ، إنَّ اللّهَ تَعالَى يَقُولُ:** ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾﴾[1]»[2].

وعن أنَسٍ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**يا ذَا الأُذُنَيْنِ**»[3].

(وحَدَاثَةِ السِّنِّ) وهو الصِّغَرُ عندَ التَّحمُّلِ، فإذا ثَبَتَ الإتقانُ عندَهُ وثَبَتَ البُلوغُ والعَدالةُ عندَ الرِّوايةِ لا يُوجِبُ جَرحًا إلَّا عندَ مَنْ شَرَطَ البلوغَ عندَ التَّحمُّلِ أيضًا.

(وعَدَمِ الِاعْتِيَادِ بالرِّوَايَةِ) فلا يُوجِبُه أيضًا لأنَّ المُعتبَرَ هو الإتقانُ، وربَّما يكونُ إتقانُ مَنْ لم يَكُنِ اعتادَ أكثَرَ، فإنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما اعتادَ الرِّوايةَ، ولا يُظَنُّ بذلكَ طَعنٌ في حديثِهِ، مع أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِلَ خبرَ الأعرابِيِّ برُؤيَةِ هِلالِ رَمضانَ[4]، ولم يَكُنِ اعتادَها.

---

(١) الواقعة: ٣٥-٣٦.

(٢) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٤١) عن الحسن مرسلًا.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٠٢)، والترمذي (١٩٠٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان (٣٤٤٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واسْتِكْثَارِ مَسَائِلِ الفِقْهِ.

(واسْتِكْثَارِ مَسَائِلِ الفِقْهِ) كما ذَكَرَ بعضُ المُحدِّثِينَ في حَقِّ أبي يُوسُفَ أنَّـه كانَ إمامًـا حافِظًا، إلَّا أنَّه اشـتَغَلَ بالفِقهِ وصَرَفَ هِمَّتَـه إليهِ، لا بُدَّ من أنْ يَقَـعَ خَلَلٌ في حِفظِ الحديثِ، فلا يَصلُـحُ جَرحًا أيضًا؛ لأنَّ ذلكَ دَلِيلُ الاجتِهادِ وقوَّةِ الذِّهنِ، وهو يدُلُّ على حُسنِ الضَّبطِ والإتقانِ.



فَصْلٌ

وقَـدْ يَقَـعُ التَّعَارُضُ بَيْـنَ الحُجَجِ فيمـا بَيْنَنَا لِجَهْلِنَا، فَـلا بُدَّ مِنْ بَيَانِـهِ، فَرُكْنُ المُعَارَضَةِ تَقَابُلُ الحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّـوَاءِ لا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُما في حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، وشَـرْطُهَا اتِّحَادُ المَحَـلِّ والوَقْتِ مَعَ تَضَادِّ حُكْمِها، وحُكْمُهَـا بَيْنَ آيَتَيْنِ المَصِيرُ إلى السُّنَّةِ،

(فَصْلٌ)

(وَقَـدْ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الحُجَجِ) الشَّـرعِيَّةِ التـي ذَكَرَها من الكتابِ والسُّنَّةِ (فِيمَا بَيْنَنَا) أي: بالنِّسبَةِ إلَيْنا (لِجَهْلِنَا) بالنَّاسِخِ المُتأخِّرِ، والمَنسُوخِ المُتقدِّمِ، بسَبَبِ عَدَمِ عِلْمِنا التَّاريخَ بينهُما (فَلا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ) وما يتعلَّقُ به التَّعارُضُ.

والمُعارَضةُ لُغَةً: المُمانَعةُ على سَبِيلِ المُقابَلـةِ، (فَرُكْنُ المُعَارَضَةِ) اصْطِلاحًـا (تَقابُـلُ الحُجَّتَيْنِ عَلَـى السَّـوَاءِ) أي: المُتسـاوِيَتَين (لا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا) على الأخرَى (في حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ) أي: على وجهٍ لا يُمكِنُ الجَمعُ بينَهُما؛ فلا يتحَقَّقُ بينَ الضَّعيفِ والقَوِيِّ، ولا عندَ إمكانِ الجَمعِ.

(وشَـرْطُهَا اتِّحَادُ المَحَـلِّ) المَحكُومِ عليهِ والمَحكُـومِ به (والوَقْتِ) والمَـكانِ، والإضافةِ، والقُـوَّةِ، والفِعلِ، والشَّـرطِ، (مَعَ تَضَـادِّ حُكْمِها) فرُكنُ الشَّيءِ ما يقُومُ به الشَّيءُ، وهو مجموعُ أجزائِها.

(وحُكْمُهَـا) أي: المُعارَضـةِ (بَيْـنَ آيَتَيْـنِ المَصِيـرُ إِلَى السُّـنَّةِ) إنْ

وبَيْنَ سُنَّتَيْنِ: المَصِيرُ إلى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أو القِيَاسِ،

وُجِدَتْ، وإلَّا إلى أقوالِ الصَّحابةِ، أو القِياسِ (وبَيْنَ سُنَّتَيْنِ: المَصِيرُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَوِ القِيَاسِ) على التَّرتيبِ في الحُجَجِ، فعِندَ مَنْ جَوَّزَ تقليدَ الصَّحابيِّ مُطلَقًا فيما يُدرَكُ بالقياسِ وفيما لا يُدرَكُ به وجَبَ المَصِيرُ إلى أقوالِهِمْ إنْ وُجِدَتْ، وإلَّا فإلى القِياسِ، وعندَ مَنْ لم يُوجِبْ تقليدَهُمْ مُطلقًا، وجَبَ المَصِيرُ إلى ترَجُّحِ عندَهُ من القِياسِ وقَولِ الصَّحابِيِّ، فنَظِيرُهُ بينَ الآيَتينِ قولُهُ تعالَى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[1]. وقولُهُ تعالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[2] فالأوَّلُ بعُمومِهِ يُوجِبُ القِراءَةَ على المُقتَدِي؛ لورُودِهِ في الصَّلاةِ باتِّفاقِ المُفسِّرِينَ، وبدَلالةِ السِّباقِ والسِّياقِ، والثَّاني يَنفِي وُجوبَها عنه؛ إذِ الإنصاتُ لا يُمكِنُ مع القِراءَةِ؛ وأنَّه ورَدَ في القِراءَةِ في الصَّلاةِ عندَ عامَّةِ أهلِ التَّفسيرِ، فيُصارُ إلى الحَدِيثِ، وهو قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ»[3]، وقولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[4]، ولا يُعارِضُهُما قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[5]؛ لأنَّه مُحتَمَلٌ في نَفسِهِ، قد يُرادُ به نَفيُ الفَضِيلةِ.

---

(١) المزمل: ٢٠. (٢) الأعراف: ٢٠٤.

(٣) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعِندَ العَجْزِ يَجِبُ تَقْرِيرُ الأُصُولِ كَما في سُؤْرِ الحِمارِ

وبينَ السُّنَّتَينِ ما رَوَى النُّعْمانُ بنُ بَشِيرٍ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى صلاةَ الكُسوفِ كما تُصلُّونَ رَكعةً وسَجدَتَينِ[1]، وما رَوَتْ عائِشةُ أنَّه صَلَّاها ركعَتَينِ بأربَعِ رُكُوعاتٍ، وأربَعِ سَجداتٍ[2]، فيُصارُ إلى القياسِ، وهو الاعتِبارُ بسائِرِ الصَّلَواتِ.

(وعِنْدَ العَجْزِ) عن الدَّلِيلِ بأنْ لم يُوجَدْ بعدَهُما دَلِيلٌ آخَرُ يُعمَلُ به (يَجِبُ تَقْرِيرُ الأُصُولِ) أي: العَمَلُ بها (كَمَا في سُؤْرِ الحِمَارِ) رَوَى عبدُ اللّهِ بنُ أبي أَوْفَى أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّم لُحومَ الحُمرِ الأهلِيَّةِ يومَ خَيْبرَ[3]، ورَوَى غالِبُ بنُ أَبْجَرَ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أباحَها[4]، فيَلزَمُ منَ الاشتِباهِ في لَحمِهِ الاشتِباهُ في سُؤرِهِ؛ لأنَّ لُعابَهُ مُتوَلِّدٌ منه، ولا يَترَجَّحُ المُحرِّمُ على المُبيحِ؛ لأنَّ ثُبوتَ التَّرجِيحِ في حَقِّ الحُرمةِ بالاجتِهادِ للاحتِياطِ، والاحتِياطُ في السُّؤرِ الجَمعُ بينَهُ وبينَ التُّرابِ، وعنِ ابنِ عُمرَ أنَّه نَجِسٌ، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه طاهِرٌ؛ ولا يصلُحُ القِياسُ شاهدًا؛ لأنَّه لا يصلُحُ لنَصبِ الحُكمِ ابتداءً؛ لأنَّه إنِ اعتُبِرَ بالعَرَقِ فطاهِرٌ كالعَرَقِ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، وإنِ اعتُبِرَ باللَّبَنِ فنَجِسٌ كاللَّبَنِ في أصحِّ الرِّوايتَينِ.

---

(١) رواه النسائي (١٤٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٤٢).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٦، ١٠٦٦).

(٣) رواه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٨٠٩).

لَمَّـا تَعَارَضَتِ الدَّلائِلُ وجَبَ تَقْرِيرُ الأُصُولِ، فقِيلَ: إنَّ الماءَ عُرِفَ طَاهِرًا، فَلا يَتنَجَّسُ، ولَمْ يَزُلِ الحَدَثُ لِلتَّعارُضِ ووجَبَ ضمُّ التَّيَمُّمِ إليهِ، ويُسَمَّى مُشْكِلًا لِهَذا، لا أَنْ نَعْنِيَ بِهِ الجَهْلَ، وأَمَّا إذا وقَعَ التَّعارُضُ بَيْنَ القِيَاسَيْنِ لَمْ يَسْقُطا بالتَّعارُضِ

(لَمَّا تَعَارَضَتِ الدَّلائِلُ) المَذكُورَةُ (وجَبَ تَقْرِيرُ الأُصُولِ) أي: أصلِ الماءِ، وما اتَّصَلَ به من الطَّهارةِ في النَّجاسةِ، (فقِيلَ: إنَّ المَاءَ عُرِفَ طَاهِرًا فَلا يَتَنَجَّسُ) وإنَّهُ عُرِفَ طَهُورًا، ولكِنْ لا يَبْقَى كمالُ طهورِيَّتِهِ.

(و) لهـذا قال: (لَمْ يَزُلِ الحَدَثُ) والنَّجاسـةُ (لِلتَّعارُضِ) بينَهُما، فلا يتنَجَّـسُ به الطَّاهِـرُ، ولا يَطهُرُ به النَّجِسُ؛ لأنَّ الطَّهارةَ والنَّجاسـةَ عُرِفَتْ ثابتةً بيقِينٍ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ.

(و) لذلكَ التَّعارُضِ (وجَبَ ضمُّ التَّيَمُّمِ إلَيْهِ) لِيُحَصِّلَ الطَّهارةَ بيَقِينٍ، فعلى هذا لَزِمَ وُقوعُ الشَّكِّ في طهورِيَّتِهِ لا أنَّها زالَتْ بالكُلِّيَّةِ.

(ويُسَـمَّى) السُّؤرُ المذكُورُ (مُشْكِلًا) ومَشكُوكًا (لِهَذَا) التَّعارُضِ (لا أَنْ نَعْنِيَ بِهِ) أي: بكونِهِ مُشـكِلًا ومَشكُوكًا (الجَهْلَ) بحُكمِهِ؛ لأنَّه مَعلومٌ، وهو وجوبُ الاستِعْمالِ، وانتِفاءُ النَّجاسةِ وضَمُّ التَّيَمُّمِ إليهِ في الوُضوءِ.

(وأَمَّا إذَا وقَعَ التَّعارُضُ بَيْنَ القِيَاسَـيْنِ) أي: إذا تَعارَضَا (لَمْ يَسْـقُطا) أي: لم يسقُطِ العَمَلُ بهِما (بِالتَّعارُضِ) إذِ التَّسـاقُطُ يُؤدِّي إلى العملِ بلا دَلِيلٍ؛ إذْ لا بُدَّ فيهِ من مَعرِفَةِ حُكمِ الحادِثَةِ وليسَ بعدَ القِياسِ دَلِيلٌ شرعِيٌّ

لِيَجِبَ العَمَلُ بالحَالِ، بَلْ يَعْمَلُ المُجْتَهِدُ بِأَيِّهما شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ، والتَّخَلُّصُ عنِ المُعَارَضَةِ

يُفِيدُها؛ ولذا قال: (لِيَجِبَ العَمَلُ بِالحَالِ) أي: باستِصْحابِ الحالِ الذي هو ليسَ بدَلِيلٍ.

(بَلْ يَعْمَلُ المُجْتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ) أي: بالتَّحَرِّي لا بعَدَمِه؛ لأنَّ أحَدَهُما وإنْ كانَ حُجَّةً يقِينًا وحَقًّا عندَ اللّهِ وكُلًّا منهُما حُجَّةٌ في حقِّ العملِ أصابَ أو أخطَأَ، لكِنْ كِلاهُما ليسَ بحُجَّةٍ في حقِّ إصابةِ الحَقِّ؛ لأنَّ الحقَّ عندَ اللّهِ واحِدٌ، والقياسُ لا يدُلُّ عليهِ من كلِّ وجهٍ، فقَوِيَ بنُورِ القَلبِ؛ لقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللّهِ»[1]، والرِّوايَتانِ عن أصحابِنا في مسألَةٍ واحِدَةٍ في وقتَينِ، فإحداهُما صحيحةٌ والأخرَى فاسِدَةٌ، ولكِنْ لم يُعرَفِ الأخيرةُ منهما، وعندَ الشَّافعيِّ يَعمَلُ بأيِّهِما شاءَ؛ فلذا صارَ له قولانِ، أو أقوالٌ في مسألَةٍ.

مِثالُهُ: إذا كانَ مع المُسافِرِ إناءانِ، أحَدُهُما طاهِرٌ، ولم يعرِفْهُ من الآخَرِ النَّجِسِ، يتَحَرَّى للشُّربِ للضَّرُورَةِ؛ إذْ لا خَلَفَ له، لا للوُضوءِ؛ إذْ لا ضَرُورَةَ فيهِ، لأنَّ التُّرابَ طَهُورٌ عندَ العَجزِ عنِ استِعْمالِ الماءِ الطَّاهِرِ، فيتَيَمَّمُ.

(والتَّخَلُّصُ عَنِ المُعَارَضَةِ) على خَمسةِ أوجُهٍ بالاستِقْراءِ:

---

(١) رواه الترمذي (٣١٢٧) وقال: غريب، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِمَّـا أَنْ يَكُـونَ مِنْ قِبَـلِ الحُجَّةِ بِـأَنْ لا تَعْتَدِلا، أو مِـنْ قِبَلِ الحُكْمِ بِـأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُما حُكْمَ الدُّنْيَا والآخَرُ حُكْمَ العُقْبَى، كآيَتَي اليَمِينِ في سُورَتَي: البَقَرَةِ

الأَوَّلُ: قولُـهُ: (إِمَّـا أَنْ يَكُـونَ) التَّخلصُ عَنْهـا (مِنْ قِبَـلِ الحُجَّةِ بِأَنْ لا تَعْتَـدِلا) أي: لا تَتَسـاوَى الحُجَّتانِ، مـع أنَّ رُكنَ المُعارَضةِ المُسـاواةُ بينَهُما، فقولُـهُ تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾(١) مُحكَمٌ في نَفيِ المُماثَلةِ، فلا يُعارِضُـهُ قولُـهُ تعالَـى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾(٢) لأنه مُتشـابِهٌ، وقولُـهُ تعالَـى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾(٣) لا يُعارِضُهُ قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلاةَ إِلَّا بِفاتِحَةِ الكِتابِ»(٤).

والثَّاني: قولُهُ: (أَوْ) يكونَ (مِـنْ قِبَلِ الحُكْمِ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُما حُكْمَ الدُّنْيَـا والآخَرُ حُكْـمَ العُقْبَى) فـلا مُعارَضةَ؛ لعَدَمِ شَـرطِها، وهـو اتِّحادُ الحُكمِ؛ ليتحَقَّقَ التَّمانُعُ.

(كَآيَتَي اليَمِينِ في سُـورَتَي: البَقَـرَةِ) وهو قولُهُ تعالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٥) فهو يُوجِبُ المُؤاخَذَةَ بـكلِّ يَمِينٍ مكسُـوبَةٍ مَقصُـودَةٍ بالقَلـبِ، معقُـودَةً كانَـتْ أو لا، فتتحَقَّقُ المُؤاخَذةُ في الغَمُوسِ.

---

(١) الشورى: ١١. (٢) طه: ٥.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) البقرة: ٢٢٥.

والمائِدَةِ،

(والمَائِـدَةِ) وهو قولُهُ تعالَـى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1] فهـو يقتضِي ألاَّ تتحقَّـقَ المُؤاخَذةُ في الغَمُوسِ؛ لأنَّها ليسَـتْ من نَوعِ المَعقُودَةِ، والآيةُ سِيقَتْ لبيـانِ المُؤاخَذةِ فيهـا، فصارَ الغَمُوسُ كلامًا لَغْـوًا لا عِبرةَ به؛ من حيثُ إنَّـهُ لـم ينعقد لحكمه فكانَتْ داخِلـةً في عمومِ قولِهِ تعالَـى في المائِدَةِ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[2]؛ لأنَّ هـذه المُؤاخَـذَةَ المَنفِيَّـةَ هـي المُؤاخَـذَةُ بالكفَّارَةِ، فلم تَجِـبْ فيها الكفَّارَةُ، وداخِلَةٌ فـي قولِهِ تعالَـى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3] لأنَّ هذه المُؤاخَذةَ المُثبَتَةَ مُطلَقَةٌ، والمُطلَقُ ينصَرِفُ إلى الكامِلِ، وهو المُؤاخَذةُ في الآخِرَةِ؛ لأنَّها خُلِقَتْ للجَـزاءِ، فتمَحَّضَتْ لحَقِّ اللَّهِ تعالَى، فكانَتْ هي الكامِلَةَ، فلم يَتعارَضِ النَّصَّانِ حقيقةً، وعندَ الشَّـافعيِّ فيها كفَّـارَةٌ؛ لأنَّه حَمَلَ العقدَ على قَصدِ القَلـبِ، فيكـونُ مَعنَـى قولِـهِ تعالَـى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4]، وقولِهِ تعالَى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[5] واحِدًا.

قُلْنا: هذا تَكْـرارٌ، والحَملُ على الإفادَةِ أَوْلَى من الإعادَةِ، وهو مَجازٌ فيـهِ؛ لأنَّـه لُغـةً: رَبطُ أحَـدِ طَرفَيِ الحَبـلِ بالآخَرِ، وشَـرْعًا: ارتبـاطُ أحَدِ

(١) المائدة: ٨٩.
(٢) البقرة: ٢٢٥.
(٣) البقرة: ٢٢٥.
(٤) البقرة: ٢٢٥.
(٥) المائدة: ٨٩.

أو مِـنْ قِبَـلِ الحَالِ، بِأَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُما عَلَى حَالَـةٍ والآخَرُ عَلَى حَالَةٍ، كَما في قَولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتَّخْفيفِ والتَّشْدِيدِ، أو مِنْ قِبَلِ اخْتِلافِ الزَّمانِ

الكلامَيـنِ بالآخَرِ، أو ارتِباطُ الكلامِ بمحَلِّ الحُكمِ إنْ كانَ الكلامُ واحِدًا، وقَصدُ القَلبِ لا يرتَبِطُ بشَيءٍ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ حُكمًا؛ فيكونُ مَجازًا.

والثَّالِـثُ: قولُـهُ: (**أَوْ** يكُونَ (**مِـنْ قِبَلِ الحَـالِ، بِأَنْ يُحْمَـلَ أَحَدُهُمَا عَلَـى حَالَةٍ والآخَـرُ عَلَى حَالَةٍ، كَمَـا في قَوْلِهِ تَعَالَـى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾**[1] **بِالتَّخْفِيـفِ**) أي: تخفِيـفِ الطَّـاءِ والهـاءِ (**والتَّشْـدِيدِ**) أي: تشـدِيدِهِما؛ فبالتَّخفِيـفِ يقتَضِـي حِـلَّ القُرْبانِ بانقِطـاعِ الـدَّمِ، انقَطَعَ على أكثَـرِ مُدَّةِ الحيـضِ أو على ما دونَـهُ؛ لأنَّ الطُّهرَ عِبارَةٌ عن انقِطاعِ الدَّمِ، وبالتَّشـديدِ يقتَضِـي عَـدَمَ حِلِّهِ قبلَ الاغتِسـالِ، انقَطَـعَ على أكثَرِها أو علـى ما دُونَهُ؛ لأنَّ التَّطهُّرَ هو الاغتِسـالُ، فإذا حُمِـلَ قراءَةُ التَّخفيفِ على الانقِطاعِ على أكثَرِهـا؛ لثُبُوتِـهِ بيقِينٍ؛ لعدَمِ احتِمالِ العَوْدِ حتَّـى لا يجوزُ تراخي الحُرمةِ إلى الاغتِسـالِ؛ لِئَلَّا يلزَمَ جَعلُ الطُّهرِ حَيْضًا، وحُمِلَ قراءَةُ التَّشـديدِ على مـا دُونَ أكثَرِهـا؛ لعَدَمِ ثبوتِهِ بـه؛ لاحتِمالِهِ، حتَّى لا بُدَّ مـن مُؤكِّدٍ لجانِبِ الانقِطاعِ، وهو الاغتِسـالُ، أو ما يقُومُ مَقامَهُ مـن مُضِيِّ وقتِ صلاةٍ، رُفِعَ التَّعارُضُ الظَّاهِرُ بينَهُما.

والرَّابِـعُ: قولُـهُ: (**أَوْ** يكُونَ (**مِـنْ قِبَلِ اخْتِـلافِ الزَّمَـانِ**) أي: زَمانِهِما

(١) البقرة: ٢٢٢.

صَرِيحًا، كَقَوْلِهِ تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي سُورَةِ البَقَرَةِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآيَةَ، أو دَلالَةً؛ كالحَاظِرِ والمُبِيحِ

بالتَّقَدُّمِ والتَّأَخُّرِ (صَرِيحًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى) في سُورَةِ النِّساءِ القُصرَى: (﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[1] فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ) الآيةِ (الَّتِي فِي سُورَةِ البَقَرَةِ) وهي قولُهُ تعالَى: (﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ) وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[2] (الآيَةَ) فنسَختْها في حقِّها، وبه احتجَّ ابنُ مَسعُودٍ على عَلِيٍّ في قولِهِ: تعتَدُّ بأبعَدِ الأجلَينِ، أي: أطوَلِ العِدَّتَينِ؛ لأنَّ كلَّ آيةٍ تُوجِبُ عِدَّةً على وجهٍ، فيُجمَعُ بينَهُما احتياطًا، ولم يُنكِرْهُ، فانتفَى التَّعارُضُ؛ لانتِفاءِ شَرطِهِ.

والخامِسُ: قولُهُ: (أَوْ) يكونَ من قِبَلِ اختِلافِ الزَّمانِ (دَلالَةً؛ كَالحَاظِرِ) المُحرِّمِ (والمُبِيحِ) المُحلِّلِ، فإذا اجتمَعَا جُعِلَ المُحرِّمُ ناسِخًا للمُبِيحِ؛ لقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ما اجْتَمَعَ الحَلالُ والحَرَامُ إِلَّا وغَلَبَ الحَرَامُ الحَلالَ**»[3]؛ ولِمَا رُوِيَ عن عُمرَ في الأُختَينِ المَملُوكتَينِ: أحَلَّتْهُما آيةٌ وحَرَّمَتْهُما آيةٌ[4]، والتَّحرِيمُ أَوْلَى؛ ولأنَّهُما لم يَرِدَا معًا؛ لعَدَمِ جوازِ نِسبةِ التَّناقُضِ إلى الشَّارِعِ، فالحاظِرُ مُتأخِّرٌ؛ لئَلَّا يتكَرَّرَ النَّسخُ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ.

---

(١) الطلاق: ٤. (٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٥٤): هو حديث يجري على الألسنة، ولم أجده مرفوعًا إلا أن عند عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبد الله قال: ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال. وهو ضعيف منقطع.

(٤) رواه مالك (١٥٤٣).

والمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافي عِندَ الكَرْخِيِّ، وعِندَ ابْنِ أَبَانَ يَتَعارَضَانِ، والأَصْلُ فيهِ أَنَّ النَّفْيَ إِنْ كانَ مِنْ جِنْسِ ما يُعْرَفُ بِدَليلِهِ، أو كانَ مِمَّا يَشْتَبِهُ حالُهُ لَكِنْ عُرِفَ أَنَّ الرَّاوِيَ اعْتَمَدَ دَلِيلَ المَعْرِفَةِ، كانَ مِثْلَ الإِثْباتِ،

مثالُ اجتِماعِهِما: ما رُوِيَ أنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ الضَّبَّ، ورُوِيَ أنّه أباحَهُ، وما رُوِيَ أنَّه حَرَّمَ الحُمُرَ الأهلِيَّةَ ورُوِيَ أنّه أباحَها، وما رُوِيَ أنّه أباحَ أكلَ الضَّبُعِ، ورُوِيَ أنَّه نَهَى عن أكلِها.

(و) النَّصُّ (المُثْبِتُ) الذي يُثبِتُ أمرًا عارِضًا (أَوْلَى مِنَ) النَّصِّ (النَّافِي) الذي يَنفِي العارضَ، ويُبقِي الأمرَ الأوَّلَ (عِنْدَ الكَرْخِيِّ) من أصحابِ الشَّافعيِّ، فيترَجَّحُ قولُ المُثبِتِ كالجارِحِ؛ لأنّه يُخبِرُ عن حقيقةٍ على قولِ النَّافِي كالمُعدِّلِ؛ لأنَّه يعتمِدُ الظَّاهِرَ (وعِنْدَ) عيسَى (بْنِ أَبَانَ) ذانِكَ النَّصَّانِ (يَتَعارَضَانِ)؛ لأنَّ ما يُستَدَلُّ به على صِدقِ الرَّاوِي في المُثبِتِ من العدالَةِ مَوجُودٌ في النَّافِي، فيُطلَبُ التَّرجيحُ من وجهٍ آخَرَ؛ فأئمَّتُنا الثَّلاثةُ قد عَمِلُوا في بَعضِ الصُّوَرِ بالمُثبِتِ، وفي بَعضِها بالنَّافِي.

(والأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّفْيَ) على ثلاثةِ أوجُهٍ: فيُقالُ: (إِنْ كَانَ) النَّفيُ (مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ) بأنْ يكُونَ مَبنيًّا على دَلِيلٍ (أَوْ كَانَ مِمَّا يَشْتَبِهُ حالُهُ) بأنْ يَجُوزَ أنْ يكُونَ مبنيًّا على دَلِيلٍ، وألَّا يكُونَ (لَكِنْ عُرِفَ أَنَّ الرَّاوِيَ اعْتَمَدَ دَلِيلَ المَعْرِفَةِ كَانَ) النَّفيُ (مِثْلَ الإِثْبَاتِ) في القُوَّةِ؛ لأنَّ الدَّليلَ هو المُعتبَرُ لا صُورَةُ النَّفيِ.

وإلَّا فَلا، فالنَّفْيُ في حَدِيثِ بَرِيرَةَ، وهُو مـا رُوِيَ أَنَّها أُعْتِقَتْ وزَوْجُهـا عَبْدٌ مِمَّا لا يُعْرَفُ إلَّا بِظَاهِرِ الحَالِ فَلَمْ يُعَارِضِ الإثْبَاتَ، وهُو ما رُوِيَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وزَوْجُهَا حُرٌّ، وفي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وهُو ما رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ تَزَوَّجَها وهُو مُحْرِمٌ، مِمَّا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ، وهُو هَيْئَةُ المُحْرِمِ فعَارَضَ الإثْبَاتَ، وهُو ما رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ تَزَوَّجَهَا وهُو حَلالٌ،

(وإلَّا) أي: وإنْ لـم يَكُـنْ مِمَّـا ذُكِرَ، بـل يكونُ من جِنسِ مـا لا يُعرَفُ بدلِيلِـهِ بألَّا يكُونَ مَبنيًّا علـى دَلِيل، بل مبنيًّا على الاستِصْحابِ، الذي هو ليسَ بدَلِيل، أو مِمَّا يشتَبِهُ حالُهُ، لكِنْ عُرِفَ أنَّه نَهيٌ على ظاهِرِ الحالِ **(فلا)** يكونُ مِثلَهُ فيها؛ فالإثباتُ أَوْلَى؛ لأنَّ ما لا دَلِيلَ عليهِ لا يُعارِضُ ما هو عليهِ.

(فَالنَّفْيُ في حَدِيثِ بَرِيرَةَ، وهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّها أُعتِقَتْ وزَوْجُهَا عَبْدٌ مِمَّا لا يُعْرَفُ إلَّا بظَاهِرِ الحَالِ)؛ لأنَّ راوِيَهُ بَنَى خبرَهُ على أنَّه عَرَفَ العُبودِيَّةَ ثابتَةً فيـهِ، ولم يعلَمْ بالدَّليـلِ المُثبِتِ للحُرِّيَّةِ، **(فَلَمْ يُعَـارِضِ)** النَّفيُ **(الإثْبَاتَ، وهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّها أُعْتِقَتْ وزَوْجُهَا حُرٌّ)**؛ لأنَّ راوِيَهُ يعلَمُ بالمُثبِتِ لها.

(و) النَّفـيُ **(فـي حَدِيثِ مَيْمُونَـةَ، وهُوَ مَـا رُوِيَ)** عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ: **(أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ تَزَوَّجَهـا وهُوَ مُحْـرِمٌ**[1]**، مِمَّـا يُعْرَفُ بِدَلِيلِـهِ، وهُوَ هَيْئَـةُ المُحْرِمِ)** الظَّاهرةُ المَحسُوسَـةُ **(فَعَارَضَ)** النَّفيُ **(الإثْبَاتَ، وهُوَ مَا رُوِيَ)** عن يزيدَ بنِ الأَصَـمِّ: **(أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ تَزَوَّجَهَا وهُوَ حَلالٌ**[2]**)** فوَجَبَ المَصِيرُ إلى ما هو من أسبابِ التَّرجيحِ في الرِّوايةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).
(٢) رواه مسلم (١٤١١).

وجَعْلُ رِوَايَـةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أوْلَى مِنْ رِوَايَـةِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ؛ لأنَّـه لا يَعْدِلُهُ في الضَّبْطِ والإِتْقَانِ وطَهَارَةُ الماءِ وحِلُّ الطَّعَامِ مِنْ جِنْسِ ما يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ كالنَّجَاسَـةِ والحُرْمَةِ فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الخبَرَيْنِ، فَوَجَبَ العَمَلُ بالأَصْلِ و

(وجَعْـلُ رِوايَةِ ابنِ عَبَّـاسٍ) لفَقاهَتِهِ وضَبطِهِ وإتقانِـهِ (أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ؛ لِأَنَّهُ) أي: يزيدَ بنَ الأَصَمِّ (لا يَعْدِلُهُ في الضَّبْطِ والإِتْقَانِ) والفَقاهَةِ؛ ولهذا قيلَ: كانَ عمرُ يستَشِيرُ ابنَ عبَّاسٍ في أحكامِ الحوادِثِ.

(وطَهَـارَةُ المَاءِ وحِلُّ الطَّعَامِ) أي: الإخبارُ بِهِمـا نَفيٌ؛ لأنَّه مُبْتٍ على الأمرِ الأصليِّ، والنَّفيُ فيهِ (مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ كَالنَّجَاسَةِ والحُرْمَةِ) أي: كما أنَّ الإخبارَ بِهِما إثباتٌ؛ لأنَّه يُثبِتُ أمرًا عارِضًا، وهو من جِنسِ ما يُعرَفُ بدليلِهِ؛ لأنَّ الإنسـانَ إذا أَخَذَ الماءَ من نَهرٍ جارٍ في إناءٍ طاهِرٍ، ولم يَغِبْ ذلكَ الإناءُ عنه، كانَ عارِفًـا بطَهارَتِهِ بدَليلٍ مُوجِبٍ للعِلمِ، ويُحتَمَلُ أنْ يكـونَ النَّفـيُ على ظاهِـرِ الحالِ، وهـو أنَّ الأصلَ في المـاءِ الطَّهارَةُ، فـإنْ ثَبَـتَ أنَّه أخبرَ بِناءً عليـهِ لا يُقبَلُ خبَرُه، وإنْ ثبَتَ أنَّـه أخبرَ عن معرِفَةٍ (فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بيْنَ الخَبَرَيْنِ) النَّفيِ والإثباتِ (فَوَجَبَ العَمَلُ) عندَ ذلكَ (بِالأَصْـلِ) وهو الطَّهارَةُ والحِلُّ؛ لأنَّ استِصْحابَ الحـالِ وإنْ لم يَصلُحْ دَلِيلًا يَصلُحُ مُرجِّحًا، فترَجَّحَ الخبرُ النَّافِي به.

(و) لمَّـا قيـلَ: يَحصُـلُ التَّرجيحُ بكَثـرَةِ الـرُّواةِ؛ لأنَّ قـولَ الجماعةِ أقوَى، يؤَيِّدُهُ أنَّ خبرَ الاثنَينِ في الشَّـهادَةِ يُرجَّـحُ على خبرِ الواحِدِ، وكَذا

التَّرْجِيحُ لا يَقَعُ بِفَضْلِ عَدَدِ الرُّوَاةِ وبالذُّكُورَةِ والحُرِّيَّةِ، وإذا كانَ في أَحَدِ الخَبَرَيْنِ زِيَادَةٌ فإنْ كانَ الرَّاوِي واحِدًا يُؤْخَذُ بالمُثْبِتِ لِلزِّيَادَةِ كَما في الخَبَرِ المَرْوِيِّ في التَّحَالُفِ،

بالذُّكورَةِ، والحُرِّيَّةِ؛ لأنَّ خَبَرَ الرَّجُلَينِ الحُرَّيْنِ حُجَّةٌ تامَّةٌ، دُونَ خَبَرِ العبدَينِ أو المَرأَتينِ.

قال: (**التَّرْجِيحُ لا يَقَعُ بِفَضْلِ عَدَدِ الرُّوَاةِ وبِالذُّكُورَةِ والحُرِّيَّةِ**)؛ لأنَّ السَّلَفَ أجمَعُوا على تَركِ التَّرجيحِ بها، ولو كانَ ذلكَ صَحِيحًا لاشتَغَلُوا بهِ كما اشتَغَلُوا بالتَّرجِيحِ بزِيادةِ الضَّبطِ والإتقانِ، مع أنَّ كثرةَ العَدَدِ لا تُقَوِّي الخبرَ ما لم يَخرُجْ عن خَبَرِ الآحادِ إلى حَدِّ التَّواتُرِ.

(**وإِذَا كَانَ في أَحَدِ الخَبَرَيْنِ زِيَادَةٌ**) لم تَكُنْ في الآخَرِ (**فَإِنْ كَانَ الرَّاوِي**) أي: راوِي الأصلِ (**واحِدًا يُؤْخَذُ بالمُثْبِتِ لِلزِّيَادَةِ**) ويُجعَلُ حذفُ تلكَ الزِّيادَةِ في الخَبَرِ الآخَرِ مُضافًا إلى قِلَّةِ ضَبطِ الرَّاوِي (**كَمَا في الخَبَرِ المَرْوِيِّ**) عنِ ابنِ مَسعُودٍ (**في التَّحالُفِ**) أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ والسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وتَرَادَّا**»[1]، وفي روايةٍ أخرَى عنه لم يَذكُرْ قولَهُ: «**والسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ**» فأَخَذْنا بالمُثبِتِ للزِّيادةِ، وقُلْنا: لا يَجرِي التَّحالُفُ إلَّا عندَ قيامِ السِّلعةِ، وعندَ محمَّدٍ والشَّافعيِّ يُعمَلُ بِهِما؛ لإمكانِهِ.

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٩٧): وهذه رواية غريبة لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام، وأفاد الرافعي في كتابه «التذنيب» أن هذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه.

فأمَّـا إذا اخْتلَـفَ الرَّاوِي فيُجْعَلُ كالخَبَرَيْنِ ويُعْمَـلُ بِهِما كَما هُو مَذْهَبُنا في أَنَّ المُطْلَقَ لا يُحْمَلُ عَلَى المُقيَّدِ في حُكْمَيْنِ.

(فَأَمَّـا إِذَا اخْتَلَـفَ الـرَّاوِي) الأصـلُ (فَيُجْعَلُ) الأصل بتلـكَ الزِّيادَةِ (كَالخَبَرَيْـنِ) المُطلَـقِ والمُقيَّدِ (ويُعْمَـلُ بِهِمَا) وجُوبًا بحَسَـبِ الإمكانِ (كَمَـا هُوَ مَذْهَبُنَا فـي أَنَّ المُطْلَقَ لا يُحْمَلُ عَلَى المُقيَّـدِ في حُكْمَيْنِ) كما رُوِيَ أنَّـه عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَـى عـن بَيعِ الطَّعام قبـلَ القَبضِ[1]، وقـال لعتَّابِ بنِ أَسِـيدٍ: «انْهَهُمْ عَـنْ أَرْبَعَةٍ: عَنْ بَيْعِ مَـا لَمْ يَقْبِضُوا»[2] فلا يجوزُ بَيعُ سـائرِ العُرُوضِ قبلَ القَبضِ، كما لا يجوزُ بَيعُ الطَّعامِ قبلَهُ.



(١) رواه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٢) رواه البيهقي (١٠٩٩٥).

فَصْلٌ

في البيَانِ

وهَذِهِ الحُجَجُ تَحْتَمِلُ البيَانَ، وهُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بيَانَ تَقْرِيرٍ، وهُو تَوْكِيدُ الكَلامِ بما يَقْطَعُ احْتِمالَ المَجَازِ

(فَصْلٌ في البيَانِ)

هو لُغَـةً: الظُّهورُ والوُضوحُ، إنِ استُعمِلَ لازِمًـا، والإبانَةُ والإظهارُ والتَّوضِيحُ إنِ استُعمِلَ مُتعدِّيًا.

واصطِلاحًا: هو الإيضاحُ، والكَشفُ عن المَقصُودِ، وقيلَ: هو إظهارُ حُكـمِ الحادِثَـةِ عندَ وجُودِهِ ابتِداءً، وقيلَ: هو عبارَةٌ عـن الأدِلَّةِ التي تتبَيَّنُ بها الأحكامُ، وقيلَ: هو الدَّلِيلُ المُوصِّلُ بصحِيحِ النَّظَرِ إلى اكتِسابِ العِلمِ بما هو دلِيلٌ عليهِ، وقيلَ: هو إخراجُ المَطلُوبِ منَ الإشكالِ إلى التَّجلِّي.

(وهَـذِهِ الحُجَـجُ) التي مَـرَّ ذِكرُها بجمِيعِ أقسـامِها **(تَحْتَمِـلُ البيَانَ)** فوَجَبَ إلحاقُ هذا الفَصلِ بعدَ ذِكرِها.

(وهُوَ) على خَمْسةِ أوجُهٍ بالاستِقْراءِ:

الوَجهُ الأوَّلُ: قولُهُ: **(إمَّا أَنْ يَكُونَ)** البيَانُ **(بيَانَ تقْرِيرٍ)** سُـمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقَـرِّرٌ لِمَا اقْتَضَاهُ ظَاهِـرُ الكَلَامِ، **(وهُـوَ تَوْكِيدُ الكَلامِ بِمَـا يَقْطَعُ احْتِمَالَ المَجَـازِ)** كما فـي قولِهِ تعالَـى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[1]؛ فـإنَّ الطَّائِرَ

(١) الأنعام: ٣٨.

أو الخُصُوصِ، أو بَيَانَ تَفْسِيرٍ كَبَيَانِ المُجْمَلِ والمُشْتَرَكِ،

يحتَمِلُ الاستِعمالَ في غيرِ حقيقَتِهِ، يُقالُ للبَرِيدِ: طائِرٌ؛ لإسراعِهِ في مَشيِهِ، وفلانٌ يَطِيرُ بهِمَّتِهِ، فكانَ قولُهُ: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[1] تقرِيرًا لمُوجَبِ الحقيقةِ وقَطعًا لاحتِمالِ المَجازِ.

(أَوِ) احتِمالَ (الخُصُوصِ) كما في قولِهِ تعالَى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[2]، فإنَّ اسمَ الجَمعِ شامِلٌ لجمِيعِ المَلائِكَةِ على احتِمالِ البَعضِ؛ فبقَولِهِ: كُلُّهُمْ قَرَّرَ معنَى العُمُومِ، حتَّى صارَ بحَيثُ لا يحتَمِلُ الخُصوصَ.

والوَجهُ الثَّانِي: قولُهُ: (أَوْ) يكُونَ (بَيَانَ تَفْسِيرٍ) وهو بَيانُ مَا فيهِ خَفاءٌ (كَبَيَانِ المُجْمَلِ) في قولِهِ تعالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3] فإنَّه مُجمَلٌ، ثمَّ لَحِقَهُ البَيانُ بالسُّنَّةِ؛ فإنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَ الصَّلاةَ بالقَولِ والفِعلِ، وبَيَّنَ الزَّكاةَ بقَولِهِ: «هاتُوا رُبُعَ عُشْرِ أَمْوَالِكُمْ»[4]، وبكتابِهِ لعَمرِو بنِ حَزمٍ.

(و) بَيانُ (المُشْتَرَكِ) كما في قولِهِ لامرَأَتِهِ: «أنتِ بائِنٌ» وعَنَى به الطَّلاقَ، صَحَّ لاشتِراكِ البَينُونَةِ؛ لاحتِمالِها البَينُونَةَ عن النِّكاحِ، وعنِ الخَيْراتِ وغيرِ ذلكَ، فإذا عَناهُ به زَالَ الإشكالُ.

---

(١) الأنعام: ٣٨. (٢) الحجر: ٣٠.

(٣) البقرة: ٤٣.

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وابن خزيمة (٢٢٩٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَنَّهمـا يَصِحَّـانِ مَوْصُولًا ومَفْصُولًا، وعِنـدَ بَعْضِ المُتكَلِّمِيـنَ لا يَصِحُّ بَيَانُ المُجْمَلِ والمُشْتَرَكِ إلَّا مَوْصُولًا، أو بَيَانَ تَغْيِيرٍ كالتَّعْلِيقِ بالشَّرْطِ

(وأَنَّهُمَا) أي: هذَينِ البَيانَينِ (يَصِحَّانِ مَوْصُولًا) اتِّفاقًا فيهِما (ومَفْصُولًا) إلـى وقتِ الحاجةِ إلى الفِعـلِ، اتِّفاقًا في الأوَّلِ، وعندَ البَعـضِ في الثَّانِي، لا مفصُولًا عن وقتِ الحاجةِ إليهِ اتِّفاقًا فيهِما، إلَّا عندَ مَن جَوَّزَ تكليفَ المُحالِ.

(وعِنْـدَ بَعْـضِ المُتكَلِّمِيـنَ لا يَصِـحُّ بَيَـانُ المُجْمَـلِ والمُشْـتَرَكِ إلَّا مَوْصُولًا)؛ إذِ المَقصُودُ الأصليُّ من الخِطابِ هو إيجابُ العَمَلِ والتَّكليفِ بـه، والاعتِقـادُ تابعٌ لـهُ، وهو يتوَقَّفُ علـى الفَهمِ، وهـو لا يَحصُلُ بدُونِ البَيـانِ، وتأخِيرُهُ عنه يؤدِّي إلى تكلِيفِ المُحالِ، واحتجَّ ذلكَ البَعْض بأنَّ الخِطـابَ بالمُجمَلِ قبلَ البَيانِ صَحِيحٌ؛ لأنَّـه يُفِيدُ الابتِلاءَ باعتِقادِ الحَقِّيَّةِ فـي الحـالِ، مع انتِظـارِ البَيانِ للعَمَـلِ به، والابتِـلاءُ به أهَمُّ منـه بالعَمَلِ، ووُجوبُ العَمَلِ متأخِّرٌ إلى البَيانِ، فلا تكلِيفَ مُحالٍ.

وبقَولِهِ تعالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾[1] أي: بَيانَ القُرآنِ، وفيهِ مُجمَلٌ ومُشترَكٌ، وثُمَّ للتَّراخِي، ولا يراد به بَيانُ التَّقريرِ؛ لأنَّه ذُكِرَ مُطلقًا، فلا يُقيَّدُ بلا دَلِيلٍ.

والوَجـهُ الثَّالِثُ: قولُـهُ: (أَوْ) يكونَ (بَيَـانَ تَغْيِيرٍ كَالتَّعْلِيقِ بِالشَّـرْطِ) سُمِّيَ به لوجُودِهِما فيهِ؛ أمَّا البَيانُ؛ فلأنَّهُ ما يُظهِرُ ابتِداءَ وجُودَ الشَّيءِ، فإنَّ

---

(١) القيامة: ١٩.

والِاسْتِثْنَاءِ، وإِنَّما يَصِحُّ ذَلِكَ مَوْصُولًا فَقَطْ،

الكلامَ يحتَمِلُ أنْ يكُونَ غيرَ مُوجِبٍ في الحالِ شَـرْعًا، مِثْلَ البَيعِ بشَـرطِ الخِيارِ، فبالنَّظَرِ إلى ذلكَ الاحتِمالِ كانَ بَيَانًا.

وأمَّا التَّغيِيرُ؛ فلأنَّ الشَّـرطَ إذا حالَ بينَ قَـولِ الرَّجلِ: أنتَ حُرٌّ، وبينَ محَلِّهِ، وهو العَبدُ، وتعلَّقَ قولُهُ: «أنتَ حُرٌّ» بالشَّرطِ، بَطَلَ كونُهُ إيقاعًا؛ فإنَّ قولَهُ: «أنتَ حُرٌّ» للعَبدِ، بمَنزِلَةِ وضعِ شيءٍ مَحسُوسٍ في محَلِّهِ شَرعًا.

(والِاسْتِثْنَاءِ) سُمِّيَ به لوجُودِهِما فيهِ أيضًا؛ لأنَّه يبيِّنُ أنَّ الكلامَ السَّابِقَ غيـرُ مُوجبٍ كلَّ الألفِ في قولِكَ: لفُلانٍ علَـيَّ ألفٌ إلَّا مِئَةً، وبالنَّظَرِ إلى الظَّاهِرِ تغَيَّرَ ظاهِرُ الكلامِ، ويُحتَمَلُ ألَّا يكونَ مُوجِبًا في الجُملةِ بأنْ وُجِدَ من الصَّبيِّ والمَجنُونِ، وبالاستِثناءِ تبَيَّنَ ذلكَ.

قيلَ: تَسمِيَةُ الاستِثناءِ بَيَانًا مجازٌ؛ لأنَّهُ في ذلكَ القَولِ يبطُلُ الكلامُ في حقِّ المئَةِ، فإنَّ الألفَ اسـمٌ لعَشْرِ مئَةٍ حقيقةً، والإبطالُ ولو في البَعضِ لا يكونُ بَيانًا حقيقةً، بل بيانًا مجازًا في البَعضِ الآخَرِ، وكَذا تَسمِيَةُ التَّعليقِ؛ لأنَّ الشَّـرطَ يُبطِـلُ كونَ تَمامِ الكلامِ إيقاعًا، ويَصِيـرُ يَمِينًا، فلا يكونُ بيانًا أيضًا حقيقةً، بل مَجازًا من حيثُ إنَّه يَحلِفُ ولا يطلِّقُ.

(وإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ) البَيانُ (مَوْصُولًا فَقَطْ) بإجماعِ الفُقَهاءِ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيهِ السَّلَامُ عيَّنَ التَّكفيرَ؛ لتخليصِ الحالِفِ في قولِهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

....

فَرَأى غَيْرَهَا خَيْـرًا مِنْها» الحدِيثَ[1]، ولو صَحَّ الاستِثناءُ مُنفَصِلاً لَقالَ: فَلْيَسْتَثْنِ، ولْيَأتِ بالذي هو خَيرٌ منها؛ لأنَّ تعيينَ الاستِثْناءِ للتَّخليصِ أَوْلَى؛ لكَونِهِ أسهَلَ؛ ولأنَّ الشَّرعَ حكَم بثُبوتِ الإقراراتِ، والطَّلاقِ والعَتاقِ وغيرِها من العُقُودِ، ولو صَحَّ مُنفَصِلًا لم يَثبُتْ شيءٌ منها ولم يُعلَمْ صِدقُ صادِقٍ ولا كَذِبُ كاذِبٍ، ولم يَحصُلْ وُثوقٌ بيمِينٍ ولا وعدٌ ولا وعِيدٌ.

ونُقِلَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه أجازَهُ مُنفَصِلًا وإنْ طالَ الزَّمانُ، ورُوِيَ عنه أنَّه قَدَّرَهُ بالسَّنَةِ؛ لأنَّ اليَهودَ سألَتِ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن مُدَّةِ لُبثِ أهلِ الكَهفِ وغيرِها، فقال: «غَدًا أُجِيبُكُمْ»[2] ولم يَستَثْنِ، فتأخَّرَ الوَحيُ عنه بِضْعَةَ عَشَرَ يومًا، ثمَّ نَزَلَ قولُهُ تعالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[3] أي: استَثْنِ إذا تَرَكْتَ الاستِثْناءَ ثمَّ ذَكَرْتَ، فقال: «إنْ شَاءَ اللّٰهُ»، بطَرِيقِ إلحاقِهِ إلى خَبَرِهِ الأوَّلِ، وهو قولُهُ: «غَدًا أُخبِرُكُمْ»؛ ولأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «واللّٰهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثمَّ قال بعدَ سَنَةٍ: «إنْ شَاءَ اللّٰهُ».

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (٤/ ١٨٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٦٩).

(٣) الكهف: ٢٣-٢٤.

واخْتُلِفَ في خُصُوصِ العُمُومِ فَعِندَنَا لا يَقَعُ مُتَرَاخِيًا، وعِندَ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ ذَلِكَ،

قُلْنـا: يرُدُّهُ ذلكَ الاتِّفاقُ؛ ولأنَّ الاستِثْناءَ جُزءٌ مـن الكلامِ يَحصُلُ به الإتمـامُ، فـإذا انفصَلَ لم يَكُنْ إتمامًا كالشَّرطِ وخَبرِ المُبتَـدَأِ؛ ولَئِنْ صَحَّ النَّقلُ فلعَلَّه أرادَ به إذا نَوى الاستِثْناءَ أوَّلًا عندَ التَّلفُّظِ، ثمَّ أظهَرَ نِيَّتَه بعدَهُ، فيُدَيَّنُ فيما بينَهُ وبينَ رَبِّهِ، فيُقبَلُ ظاهِرًا، واستِثْناءُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ على وجهِ تدارُكِ التَّبـرُّكِ بالاستِثْناءِ للتَّخليصِ عن الإثمِ، والامتِثالِ بما أُمِرَ به، لا على وجهٍ يكونُ مُغيِّرًا للحُكمِ.

وقِيلَ: يجوزُ إلى أربَعَةِ أشـهُرٍ كالإيلاءِ، وقيلَ: ما لم يَقُمْ عن مَجلِسِهِ كالعُقُودِ، وقيلَ: يجوزُ في القُرآنِ خاصَّةً.

(**واختُلِفَ فـي خُصُوصِ العُمُـومِ**) الغَيرِ المَخصُـوصِ بدَليلٍ مُقارِنٍ بدَلِيلٍ مُتَراخٍ:

(**فَعِنْدَنَـا لا يَقَـعُ**) خُصوصُـهُ (**مُتَرَاخِيًـا**) فـإذا ورَدَ دليـلُ الخُصوصِ مُتَراخيًا لا يكونُ بَيانًا؛ لأنَّ المُرادَ من العامِّ بعضُهُ ابتِداءً، بل نَسْخًا للحُكمِ مُقتَصِـرًا على الحالِ؛ فالعامُّ لا يصيرُ به ظَنِّيًا؛ لعَـدَمِ احتِمالِ خُروجِ أفرادٍ أُخَرَ عنه بالتَّعلِيلِ؛ لأنَّ دَلِيلَ النَّسخِ لا يقبَلُ التَّعليلَ.

(**وعِنْـدَ الشَّـافِعِيِّ يَجُوزُ ذَلِـكَ**) الخُصـوصُ مُتراخِيًا فيكـونُ بيانًا لا نَسْخًا، ويصيرُ العامُّ ظَنِّيًا.

وهَذَا بِناءَ عَلَى أَنَّ العُمُومَ مِثْلُ الخُصُوصِ عِندَنَا في إيجَابِ الحُكْمِ قَطْعًا، وبَعْدَ الخُصُوصِ لا يَبْقَى القَطْعُ وكَانَ تَغْيِيرًا مِنَ القَطْعِ إلى الاحْتِمالِ، فَيَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ الوَصْلِ، وعِندَهُ لَيْسَ بِتَغْيِيرٍ بَلْ هُو تَقْرِيرٌ، فَيَصِحُّ مَوْصُولًا ومَفْصُولًا، وبَيَانُ بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبِيلِ تَقْيِيدِ المُطْلَقِ وكَانَ نَسْخًا فَيَصِحُّ مُتَرَاخِيًا،

(وهَذَا) الاختِلافُ (بِنَاءَ عَلَى) الاختِلافِ في (أَنَّ العُمُومَ) قبلَ الخُصوصِ (مِثْلُ الخُصُوصِ عِنْدَنَا في إِيجَابِ الحُكْمِ قَطْعًا، وبَعْدَ الخُصُوصِ لا يَبْقَى القَطْعُ) في العُمومِ (وكَانَ) الخُصوصُ (تَغْيِيرًا مِنَ القَطْعِ إِلَى الاحْتِمَالِ، فَيَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ الوَصْلِ) لا الفَصلِ، كالتَّعليقِ والاستِثْناءِ.

(وعِنْدَهُ لَيْسَ بِتَغْيِيرٍ) منه إليهِ (بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ) على ما كانَ عليهِ؛ لأنَّ موجَبَ العُمومِ ظَنِّيٌّ قبلَ الخُصوصِ كما هو بعدَهُ عندَهُ (فَيَصِحُّ مَوْصُولًا ومَفْصُولًا).

(و) لمَّا استدَلَّ مَنْ جوَّز تخصِيصَ العامِّ مُتراخِيًا بنُصوصٍ، منها: قولُهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾(1)، فقال: فاللّهُ تعالَى أمَرَ بَنِي إسرائِيلَ بذَبحِ بَقرةٍ مُطلَقةٍ؛ ليُظهِرَ أمرَ القَتيلِ بينَهُم، والمُطلَقُ عامٌّ عندَهُم، ثُمَّ بَيَّنَها لهم بعدَ سُؤالِهِمْ مُقيَّدَةً بأوصافٍ، فدَلَّ أنَّ التَّأخيرَ جائِزٌ، أجابَ عنه بقَولِهِ: (بَيَانُ بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبِيلِ تَقْيِيدِ المُطْلَقِ) وهو خاصٌّ عندَنا؛ لِمَا مَرَّ، ومِن قَبيلِ الزِّيادَةِ على النَّصِّ (وكَانَ نَسْخًا فَيَصِحُّ مُتَرَاخِيًا) لا من قَبِيلِ تخصِيصِ العمُومِ لأنَّ النَّكِرَةَ في مَوضِعِ الإثباتِ خاصَّةٌ.

---

(1) البقرة: ٦٧.

والأَهْلُ لَمْ يَتَنَاوَلْ الاِبْنَ لا أَنَّهُ خُصَّ بقولِهِ: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾

(و) منها قولُهُ تعالَى: ﴿فَٱسۡلُكۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ﴾[1] أي: أدخِلْ في السَّفِينةِ مِن كلِّ جنسٍ من الحَيوانِ ذَكَرًا وأنثى، وأَدْخِلْ أهلَكَ فيها، فقال: الأهلُ عامٌّ يَتناولُ جَمِيعَ بَنِيهِ، ثمَّ لَحِقَه الخُصوصُ مُتَراخِيًا بقولِهِ: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾[2]، أجابَ عنه بقولِهِ: (الأَهْلُ) في: ﴿وَأَهۡلَكَ﴾[3] (لَمْ يَتَنَاوَلْ الاِبْنَ) الكافِرَ، وهو كَنْعانُ (لا أَنَّهُ خُصَّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾[4])؛ لأنَّ المُرادَ بالأهلِ في المَوضِعَينِ هو التَّابعُ في الدِّينِ، لا مَنْ هو مِن حيثُ النَّسَبُ، وهو مُشْتَرَكٌ فيهما، وتأخيرُ البيانِ جائزٌ فيه؛ لِمَا مَرَّ، وقولُ نُوحٍ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾[5] بِناءً على ظَنِّهِ أنَّه مُؤمِنٌ.

(و) منها قولُهُ تعالَى: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[6] أي: حَطَبُها، فهذا عامٌّ، فلَمَّا نَزَلَ جاءَ عبدُ اللّهِ بنُ الزِّبَعْرَى إلى رسولِ اللّهِ، فقال: يا محمَّدُ أَلَيْسَ عيسَى وعُزَيرٌ والمَلائِكَةُ قد عُبِدُوا من دُونِ اللّهِ، أفتَراهُمْ يُعذَّبُونَ في النَّارِ؟ فأنزَلَ اللّهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١﴾[7] فلَحِقَه الخُصوصُ مُتَراخِيًا.

---

(١) المؤمنون: ٢٧.
(٢) هود: ٤٦.
(٣) هود: ٤٠.
(٤) هود: ٤٦.
(٥) هود: ٤٥.
(٦) الأنبياء: ٩٨.
(٧) الأنبياء: ١٠١.

وقولُهُ ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ لَمْ يَتَنَاوَلْ عِيسَى لا أَنَّهُ خُصَّ بقَولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ والاِسْتِثْنَاءُ

أجابَ عنه بقولِهِ: (**قَوْلُهُ**) تعالَى: (﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ) حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[1] (**لَمْ يَتَنَاوَلْ عِيسَى**) عَلَيْهِ السَّلَامُ (**لا أَنَّهُ خُصَّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ**) أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾[2]؛ لأنَّ كَلِمةَ ما لا تُستعمَلُ في ذَوِي العقُولِ حقيقةً، وسُؤالُهُ بِناءً على استِعْمالِها فيهِمْ مجازًا، ورُوِيَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال له: «**مَا أَجْهَلَكَ بِلُغَةِ قَوْمِكَ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا لِمَا لا يَعْقِلُ ومَنْ لِمَنْ يَعْقِلُ؟**»[3].

فهذا ابتِداءُ بَيانٍ، ودَفعٌ لمُعانَدةِ الخَصمِ، لا أنَّه تَخصِيصٌ حقيقةً.

(**والاِسْتِثْنَاءُ**) قيلَ: هو لَفظٌ لا يستَقِلُّ بنفسِهِ متَّصِلٌ بجُملةٍ بإلَّا أو إحدَى أخَواتِها، دالٌّ على أنَّ مَدلُولَهُ غيرُ مُرادٍ ممَّا اتَّصَل به، وله ثلاثةُ شُروطٍ:

(١) الاتِّصالُ.

(٢) وأنْ يكُونَ المُستَثْنَى داخِلًا في أوَّلِ الكلامِ لَوْلا الاستِثْناءُ.

(٣) وألَّا يكُونَ مُستَغْرِقًا؛ لأنَّه تكلَّمَ بالباقِي بعدَ الثُّنْيا، فلا يَجوزُ استِثْناءُ الكلِّ.

---

(١) الأنبياء: ٩٨. (٢) الأنبياء: ١٠١.

(٣) قال ابن حجر في «موافقة الخُبر الخبر» (٢/ ١٧٥): هذا لا أصل له من طريق ثابتة ولا واهية.

يُمْنَعُ التَّكَلُّمُ بِحُكْمِهِ بِقَدْرِ المُسْتَثْنَى، فَيُجْعَلُ تَكَلُّمًا بالبَاقِي بَعْدَهُ وعِندَ الشَّافِعِيِّ: يُمْنَعُ الحُكْمُ بطَرِيقِ المُعَارَضَةِ؛ لِإجْماعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، ومِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ، ولأَنَّ قَوْلَهُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لِلتَّوْحِيدِ، ومَعْنَاهُ النَّفْيُ والإِثْبَاتُ، فَلَو كَانَ تَكَلُّمًا بالبَاقِي لَكَانَ نَفْيًا فَقَطْ لغَيرِه لا إِثْبَاتًا لَهُ،

واختُلِفَ في كيفِيَّةِ عمَلِه، فعندَنا (يُمنَعُ التَّكَلُّمُ بِحُكْمِهِ) أي: مع حُكمِ التَّكلُّمِ (بِقَدْرِ المُسْتَثْنَى، فَيُجْعَلُ تَكَلُّمًا بِالبَاقِي بَعْدَهُ) كأنَّه لم يتكَلَّمْ في حقِّ الحُكم بقَدرِهِ، ويمتَنِعُ الحُكمُ فيه؛ لعَدَمِ الدَّليلِ المُوجِبِ له مع صُورَةِ التَّكَلُّمِ بالعِلَّةِ.

(وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُمْنَعُ الحُكْمُ بِطَرِيقِ المُعَارَضَةِ) فعندَهُ يُمنَعُ المُوجبُ لا المُوجَبُ كالتَّعليقِ بالشَّرطِ، وعندَنا كلاهُما كالتَّعليقِ به، فصارَ تقديرُ قولِهِ: لفُلانٍ عَلَيَّ ألفٌ إلَّا مئةً، عندَنا: لفُلانٍ عَلَيَّ تِسعُ مئةٍ. وعندَهُ: لفُلانٍ عَلَيَّ ألفٌ إلَّا مئةً فإنَّها ليسَتْ عَلَيَّ. فاحتَجَّ بالإجماعِ، وهو قولُهُ: (لِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، ومِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ) فدلَّ هذا على أنَّ له حُكمًا يعارِضُ حُكمَ المُستثنَى منه.

(و) بدَلالَتِه، وهو قولُهُ: (لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لِلتَّوْحِيدِ، ومَعْنَاهُ النَّفْيُ والإِثْبَاتُ، فَلَوْ كَانَ تَكَلُّمًا بِالبَاقِي لَكَانَ نَفْيًا فَقَطْ لِغَيْرِهِ) أي: لغَيرِ الإلَهِ الحَقِّ (لا إِثْبَاتًا لَهُ) أي: للإلَهِ الحقِّ، مع ذلكَ النَّفيِ، وبالمَعقُولِ، وهو أنَّا نَجِدُ الاستِثْناءَ لا يرفَعُ التَّكلُّمَ بقَدرِ المُستَثنَى من صَدرِ الكلامِ

ولَنا قَولُهُ تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا﴾ وسُقُوطُ الحُكْمِ بطَرِيقِ المُعَارَضَةِ في الإيجَابِ يَكُونُ لا في الإِخْبَارِ، ولأنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: الِاسْتِثْنَاءُ: اسْتِخْرَاجٌ وتكَلُّمٌ بالبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا، فنَقُولُ: إِنَّه تكَلُّمٌ بالبَاقِي بِوَضْعِهِ ونَفْيٌ وإِثْبَاتٌ بإِشَارَتِهِ،

صِيغةً، وإذا بَقِيَ صيغةً بَقِيَ بحُكمِهِ، فلا سَبِيلَ إلى رَفعِهِ، بل المُعارَضةُ بحُكمِهِ، فامتِناعُ الحُكمِ مع قيامِ التَّكلمِ سائغٌ كالبَيعِ بالشَّرطِ والطَّلاقِ المُضافِ؛ فأمَّا انعِدامُ التَّكلمِ مع وجُودِهِ فمِمَّا لا يُعقَلُ.

(ولنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا﴾[1] وسُقُوطُ الحُكْمِ بِطَرِيقِ المُعَارَضَةِ) يَكُونُ (في الإِيجَابِ) الذي هو إثباتُ شَيءٍ في الحالِ (يَكُونُ)؛ لأنَّ صِحَّةَ الخبرِ عمَّا كانَ بِناءً على وجُودِ المُخبَرِ به في الزَّمانِ الماضِي والمَنعُ بطَرِيقِ المُعارَضَةِ إنَّما يتَحَقَّقُ في الحالِ.

(لا في الإِخْبَارِ) لإيهامِ الكَذِبِ؛ لأنَّه لو ثَبَتَ حكمُ الألفِ بجُملَتِهِ ثمَّ عارَضَهُ الاستِثْناءُ في الخمسِينَ لَزِمَ كونُهُ نافيًا لِمَا أثبَتَه أوَّلًا؛ فلَزِمَ الكَذِبُ في أحَدِ الأمرَينِ، تعالَى اللّهُ عن ذلكَ عُلُوًّا كبيرًا.

(ولِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: الِاسْتِثْنَاءُ: اسْتِخْرَاجٌ وتَكَلُّمٌ بِالبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا، فَنَقُولُ: إِنَّه تَكَلُّمٌ بِالبَاقِي بِوَضْعِهِ) وحقيقَتِهِ (ونَفْيٌ وإِثْبَاتٌ بِإِشَارَتِهِ)؛ لأنَّ النَّفيَ والإثباتَ غيرُ مَذكُورَينِ في المُستثنَى قَصدًا، لكِنْ لمَّا كانَ حُكمُهُ

(١) العنكبوت: ١٤.

وهُـو نَوْعَـانِ، مُتَّصِلٌ: وهُـو الأَصْلُ، ومُنْفَصِـلٌ: وهُو ما لا يَصِحُّ اسْـتِخْرَاجُهُ مِنَ الصَّـدْرِ، فَجُعِـلَ مُبْتَدَأً، قَالَ اللّـهُ تعالـى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٧٧﴾ أيْ: لَكِنْ رَبَّ العَالَمِينَ،

على خلافِ حُكمِ المُستثنَى منه ثَبَتَ ذلكَ ضَرورةَ الاستِثْناءِ؛ لأنَّ حُكمَ الإثبـاتِ كالَّـذي يتوقَّفُ بالغايةِ، فإذا لـم يَبْقَ بعدَهُ ظَهر النَّفـيُ؛ لعَدَمِ عِلَّةِ الإثباتِ فيُسـمَّى نَفْيًا مَجازًا، وكَذا حُكمُ النَّفيِ، قيلَ: في الحقيقةِ لا يظهَرُ أثَرُ هذا الخِلافِ في المَسائِلِ.

(وهُوَ) أي: ما يُطلَقُ عليهِ لفظُ الاستِثْناءِ (نَوْعَانِ):

أحَدُهُما: (مُتَّصِلٌ، وهُوَ الأَصْلُ) والحقيقةُ، ويُفسَّرُ بما كانَ من جنسِ الأوَّلِ.

(و) ثانِيهِمـا: (مُنْفَصِـلٌ) ومُنقَطِعٌ (وهُـوَ مَا لا يَصِحُّ اسْـتِخْرَاجُهُ مِنَ الصَّدْرِ) أي: صَدرِ الكلامِ، بألَّا يكُونَ المُستثنَى من جِنسِ الأوَّلِ كقَولِكَ: جاءَنِي القَومُ إلَّا حِمارًا.

(فَجُعِـلَ) ذلـكَ المُنفَصِلُ (مُبْتَـدَأً) أي: بمَنزِلـةِ كلامٍ مُبتَـدَأٍ، حُكمُهُ بخـلافِ حُكـمِ الأوَّلِ، يعمَلُ بنفسِـهِ، لا تعلُّقَ له بأوَّلِ الـكلامِ، (قَالَ اللّهُ تَعَالَـى): ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ٧٥ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ٧٦ فَإِنَّهُمْ (عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٧٧﴾[1] أيْ: لَكِنْ رَبَّ العَالَمِينَ) أي: كلُّ ما عَبَدْتُمُوهُ

(١) الشعراء: ٧٥-٧٧.

والِاسْـتِثْنَاءُ مَتَى يَعْقُـبُ كَلِماتٍ مَعْطُوفَـةً بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَنْصَـرِفُ إلى الجَمِيعِ، كالشَّرْطِ عِندَ الشَّافِعِيِّ، وعِندَنَا إلى ما يَلِيهِ، بخلافِ الشَّرْطِ؛ لأنَّه مُبدَّلٌ،

أنتُـم وعَبَـدَه آباؤُكُم الأقدَمُونَ، وهـم الذينَ ماتُوا في سـالِفِ الدَّهرِ على الكُفرِ، فإنِّي أُعادِيهِـمْ، وأجتَنِبُ عبادَتَهُم وتعظِيمَهُـم، إلَّا ربَّ العالَمِينَ، فإنِّي أعبُـدُه وأعظِّمُهُ، فالعَدُوُّ يَقَعُ على الجَمعِ، هـذا إذا كانَ مَعبُودُ القومِ الأصنامَ فقَطْ، وأمَّا إذا كانَ الأصنامَ مع اللّهِ تعالَى، فالاستِثْناءُ متَّصِلٌ، أي: جمِيعُ مَنْ عبَدْتُم عدُوٌّ لي إلَّا رَبَّ العالَمِينَ.

(والِاسْـتِثْنَاءُ مَتَى يَعْقُـبُ كَلِمَاتٍ) أي: جُمَلًا (مَعْطُوفَـةً بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَنْصَرِفُ) الاسـتِثْناءُ (إِلَى الجَمِيعِ) من الجُملِ المَذكُورَةِ (كَالشَّرْطِ عِنْدَ الشَّـافِعِيِّ) بناءً على أصلِهِ أنَّـه مُعارِضٌ مانِعٌ للحُكمِ كالشَّـرطِ، كما لـو قـال: عبدُهُ حُرٌّ وامرَأَتُـهُ طالِقٌ وعليهِ حجٌّ إنْ دَخلْتُ هـذه الدَّارَ، أو إنْ شاءَ اللّهُ، فكَذا الاستِثْناءُ.

(وعِنْدَنَـا) ينصَرِفُ (إِلَى مَا يَلِيهِ)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ اعتِبارِ الاسـتِثْناءِ؛ لأنَّـه يُخـرِجُ أصلَ الكلامِ مـن أنْ يكُونَ عامِـلًا في جميعِـهِ، وإنَّما وجَبَ رجُوعُ الاسـتِثْناءِ إلى ما قبلَهُ؛ ليَصِحَّ ضَرُورةَ عَدَمِ اسـتِقْلالِهِ بنَفسِـه، وقد اندَفَعَتْ بصَرفِهِ إلى الجُملَةِ الأخيرَةِ؛ لتقَدُّرِ ما ثَبَتَ بالضَّرورَةِ بقَدرِها.

(بخلافِ الشَّـرْطِ؛ لِأَنَّهُ مُبـدَّلٌ)؛ لأنَّ مُقتَضَى قولِـهِ: «أنتَ حُرٌّ» نزُولُ العِتقِ في محلِّهِ، وبذِكرِ الشَّرطِ يتبَدَّلُ ذلكَ؛ لأنَّه تبَيَّنَ أنَّه ليسَ بعِلَّةٍ للحُكمِ قبلَ الشَّرطِ، فلا يخرُجُ به أصلُ الكلامِ من أنْ يكُونَ عامِلًا.

أو بَيَانُ ضَرُورَةٍ، وهُو نَوْعُ بَيَانٍ يَقَعُ بِما لَمْ يُوضَعْ لَهُ، وهُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ في حُكْمِ المَنْطُوقِ، كَقَولِهِ تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أو يَثْبُتَ بِدَلالَةِ حَالِ المُتَكَلِّمِ، كَسُكُوتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَمْرٍ يُعَايِنُهُ عنِ التَّغْيِيرِ،

والوَجـهُ الرَّابـعُ: قولُهُ: (**أَوْ بَيَـانُ ضَرُورَةٍ، وهُـوَ نَوْعُ بَيَـانٍ يَقَعُ بِمَا لَـمْ يُوضَعْ لَـهُ**)؛ إذِ المَوضُوعُ للبَيانِ هـو النُّطقُ، وهذا يَقَعُ بالسُّكوتِ الـذي هو ضِدُّهُ (**وهُوَ**) على أربَعةِ أوجُهٍ: أشـارَ إلـى **الأوَّلِ** بقولِهِ: (**إِمَّا أَنْ يَكُـونَ في حُكْمِ المَنْطُوقِ**) أي: لدَلالةِ النُّطقِ على المَسكُوتِ عنه، فـكانَ بمَنزِلَتِـهِ (**كَقَوْلِهِ تَعالَـى**): ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1])، ولمَّا أوجَبَ صَدرُ الكلامِ الشَّـركةَ مُطلَقةً بإضافةِ المِيراثِ إلَيهِما من غيرِ بَيانِ نصيبِ كلٍّ منهُما، وخَصَّصَ آخِرُه الأمَّ بالثُّلُثِ تبَيَّنَ نَصِيبُ الأبِ، وهو الثُّلُثانِ.

وإلـى **الثَّانِي** بقولِـهِ: (**أَوْ يَثْبُتَ بِدَلالَةِ حَـالِ المُتَكَلِّمِ**) وهو مَجازٌ، أي: بدَلالَـةِ حالِ السَّاكِتِ الشَّاهِدِ فتسـمِيَتُهُ مُتَكلِّمًا لجَعلِ سُكوتِهِ بمَنزِلَةِ الكلامِ.

(**كَسُكُوتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَمْرٍ يُعَايِنُهُ**) من قَولٍ، أو فِعلٍ، ولَمْ يَسبِقْهُ تحرِيـمٌ (**عَنِ التَّغْيِيرِ**) فَيَدُلُّ عَلَى حَقِّيَّةِ ذَلِكَ الأَمْرِ، كَمَا شَاهَدَ مِنْ بِيَاعَاتِ النَّاسِ ومُعَامَلاتِهِمْ ومَآكِلِهِمْ ومَشَارِبِهِمْ، فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا ولَمْ يُنْكِرْهَا؛ إِذْ لا

---

(١) النساء: ١١.

أو يَثْبُتَ ضَرُورَةَ دَفْعِ الغُرُورِ، كَسُكُوتِ المَوْلَى حِينَ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ ويَشْتَرِي،

يَجُوزُ إِقْرَارُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ عَلَى مَحْظُورٍ؛ لقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**السَّاكِتُ عنِ الحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ**»[1]، وكَذلِكَ سُكُوتُ الصَّحابَةِ.

وإلى **الثَّالِثِ** بقَولِهِ: (**أَوْ يَثْبُتَ ضَرُورَةَ دَفْعِ الغُرُورِ**) عنِ النَّاسِ (**كَسُكُوتِ المَوْلَى حِينَ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ ويَشْتَرِي**) فإنَّه إذْنٌ في التِّجارةِ عندَنا، وإلَّا أدَّى إلى الضَّرَرِ والغُرورِ بالنَّاسِ؛ إذْ لو كانَ العَبدُ مَحجُورًا تأَخَّرُ الدُّيونُ اللَّاحِقَةُ له إلى وقتِ عِتقِهِ، ولا يُدرَى هَلْ يَعتِقُ أم لا؟ ودَفْعُهُما واجِبٌ؛ لقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا ضَرَرَ ولا إضرارَ في الإسْلامِ**»[2]، وقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا**»[3] خلافًا للشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ سُكوتَهُ المُحتَمِلَ للرِّضا وعدَمِهِ لا يكونُ حُجَّةً.

قُلْنا: جانِبُ الرِّضا راجِحٌ بدَلِيلِ العُرفِ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ مَنْ لا يَرضَى بتصَرُّفِ عبدِهِ يُظهِرُ النَّهيَ إذا رآهُ يتصَرَّفُ ويُؤدِّبُه على ذلكَ؛ لدَفعِ الضَّرَرِ عنهُمْ، وكذلكَ سُكوتُ الشَّفِيعِ عن طَلَبِ الشُّفعةِ بعدَ العِلمِ بالبَيعِ.

---

(١) قال الشيخ المحدث محمد عمرو عبد اللطيف رَحِمَهُ اللَّهُ في «تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٧١): «لم أقف له على أصل صحيح ولا ضعيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا موقوفًا على أحد من الصحابة أو التابعين ومتقدمي السلف رضوان الله عليهم».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وحسَّنه النووي في «الأذكار» (ص٣٥١).

(٣) رواه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو يَثْبُتُ ضَرُورَةَ الكَلامِ، كَقَولِهِ: «لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ ودِرْهَمٌ»، بِخِلافِ قولِهِ: «لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وثَوْبٌ»

وإلى الرَّابعِ بقولِهِ: (أَوْ يَثْبُتُ ضَرُورَةَ) طُولِ (الكَلامِ) وكَثرَتِهِ (كَقَوْلِهِ: «لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ ودِرْهَـمٌ») أو مئةٌ ودِينارٌ، أو مئةٌ وقَفِيزُ حِنْطَةٍ، فجُعِلَ العَطفُ بَيانًـا للمئَـةِ أنَّها مـن جِنسِ المَعطُـوفِ عندَنا استِحْسـانًا، وهـو أنَّ قولَهُ: ودِرهَمٌ ونحـوَهُ بيانٌ عادَةً ودَلالَةً؛ لتعارُفِ حذفِ تفسِـيرِ المَعطُوفِ عليهِ إذا كانَ في المَعطُوفِ دلِيلٌ عليهِ ضَرُورَةَ طُولِ الكلامِ فيما يَكثُرُ استِعْمالُهُ، وعندَ الشَّافعيِّ يلزَمُهُ المَعطُوفُ والقَولُ قولُهُ في بيانِ المئَةِ؛ لأَنَّها مُجمَلَةٌ، والعَطفُ لم يُوضَعْ للتَّفسيرِ لُغَةً؛ إذْ من شَرطِ صِحَّتِهِ المُغايَرَةُ، ومن شَرطِ صِحَّةِ التَّفسـيرِ أنْ يكُونَ عَيْنَ المُفَسَّـرِ كما كانَ القَولُ قولَـهُ في البَيانِ في قولِهِ: له علَيَّ مئةٌ وثَوبٌ.

قُلْنا: هذا فيما يَثبُتُ في الذِّمَّةِ كالمَكِيلِ والمَوزُونِ (بِخِلافِ قَوْلِهِ: «لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وثَوْبٌ») أو مئَةٌ وشـاةٌ، أو مئَةٌ وعَبدٌ؛ لأنَّ الثَّوبَ ونحوَهُ لا يَثبُتُ في الذِّمَّةِ إلَّا سَـلَمًا، فلا يَكثُـرُ وجُوبُهُ، فلا تتحقَّقُ الضَّـرورَةُ، فبَقِيَ على الأصلِ؛ فيكونُ القَولُ قولَهُ في بَيانِها.

وعندَ أبي يُوسُـفَ أنَّ ما يُقسَمُ كالثَّوبِ والشَّـاةِ يكونُ بَيانًا؛ لاحتِمالِهِ الاتِّحادَ والعَطفُ دلِيلُهُ؛ إذْ قِسـمَةُ القاضِي جبرًا لا تتحَقَّقُ إلَّا في مُتَّحِدَي الجِنسِ، بخلافِ ما لا يُقسَمُ كالعَبدِ.

أو بَيَانُ تَبْدِيل، وهُوَ: النَّسْخُ، وهُو بَيَانٌ لِمُدَّةِ الحُكْمِ المُطْلَقِ الَّذِي كانَ مَعْلُومًا عِندَ اللّهِ، إلَّا أنَّهُ أَطْلَقَهُ فصَارَ ظَاهِرُهُ البَقَاءَ في حَقِّ البَشَرِ، فَكَانَ تَبْدِيلًا

قيلَ: هـو يقبَلُ القِسـمَةَ كالثَّوبِ عندَهُ، فلا فَـرْقَ، وقَبُولُ الرَّقِيقِ القِسـمَةَ عندَهُما وتقسِيمُ القاضِي بِناءً على رَأيِ المُتقاسِمَينِ ذلكَ، فيكونُ بَيْعًا لا قِسمَةً.

والوَجهُ الخامِسُ: قولُهُ: (**أَوْ بَيَانُ تَبْدِيلٍ، وهُوَ: النَّسْخُ**) هو لُغَةً: الإزالَةُ والرَّفعُ، وقيلَ: النَّقلُ، وهو تحوِيلُ الشَّيءِ من مكانٍ إلى آخَرَ، أو حالةٍ إلى أخرَى، مع بَقائِهِ في نَفسِهِ، فقيلَ: مُشترَكٌ بينَهُما؛ لأنَّ الأصلَ في الإطلاقِ الحقيقةُ، وقيلَ: حقيقةٌ في الإزالَةِ، مَجازٌ في النَّقلِ، وقيلَ على العَكسِ.

ولمَّا لم يُتصَوَّرْ نَقلُ حُكمِ المَنسُوخِ إلى النَّاسِخِ، كانَ الأَوْلَى أنْ يكُونَ في الشَّرعِ بمعنَى الإزالَةِ.

وشَرْعًا: رَفعُ الحُكمِ الشَّرعِيِّ بدَلِيلٍ شرعِيٍّ مُتأخِّرٍ.

فخَـرَج بالقَيدِ الأوَّلِ: رَفعُ الحُكمِ العقلِيِّ الثَّابتِ قبلَ الشَّـرعِ، المُعبَّرِ عنه بالمُباحِ بحُكمِ الأصلِ، بدَلِيلٍ شَرعِيٍّ مُتأخِّرٍ.

وبالثَّانِي: رَفعُهُ بالمَوتِ.

وبالثَّالِثِ: رَفعُهُ بالغايَةِ والاستِثْناءِ.

(و) قيـلَ: (**هُـوَ بَيَـانٌ لِمُـدَّةِ الحُكْـمِ**) أي: لانتِهـاءِ الحُكـمِ الشَّـرعِيِّ (**المُطْلَـقِ الَّـذِي كَانَ مَعْلُومًـا عِنْـدَ اللّهِ**) أنْ ينتَهِـيَ في وقـتِ كَـذا (**إلَّا أنَّهُ أَطْلَقَهُ فَصَارَ ظَاهِرُهُ البَقَاءَ في حَقِّ البَشَـرِ، فَكَانَ تَبْدِيلًا**) بالنِّسـبةِ إلى ظاهِرِ

في حَقِّنا، بَيَانًا مَحْضًا في حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وهُو جَائِزٌ عِندَنَا بالنَّصِّ،

الاستِمْرارِ الذي في حَقِّنا، فيكونُ تَبدِيلًا ورَفْعًا (في حَقِّنَا، بَيَانًا مَحْضًا) لانتِهاءِ الحُكمِ الأوَّلِ، لا رَفْعًا لذلكَ الحُكمِ (في حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ) لكونِهِ مَعلُومًا عندَهُ.

(وهُوَ) أي: النَّسخُ (جَائِزٌ عِنْدَنَا بِالنَّصِّ) والشَّرعِ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1] وجهُ الاستِدْلالِ به: أنَّ جوازَ التَّمَسُّكِ بالقُرآنِ إنْ توَقَّفَ على صِحَّةِ النَّسخِ، فيعودُ الأمرُ إلى أنَّ نُبوَّةَ محمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا تَصِحُّ إلَّا مع القَولِ بالنَّسخِ، وقد ثَبَتَ نُبوَّتُه، فثَبَتَ صِحَّتُه، وإنْ لم يتَوَقَّفْ علَيْها فيصِحُّ الاستِدْلالُ بهذه الآيةِ على النَّسخِ.

وواقِعٌ من حَيثُ السَّمْعُ باتِّفاقِ الكلِّ على أنَّ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يزوِّجُ الأختَ من الأخِ، وحَرَّمَ اللّهُ تعالَى على مُوسَى وغيرِهِ وأنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ وتوَلَّدَتْ من آدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وحلَّتْ له، ثمَّ حَرُمَ نكاحُ المُتولِّدَةِ من الرَّجلِ كالبِنتِ له.

ومِن حيثُ العَقلُ أنَّ النَّسخَ عندَنا إنَّما يَجرِي فيما يجوزُ أنْ يكُونَ مشرُوعًا، وألَّا يكونَ، فإذا شُرِعَ مُطلقًا احتُمِلَ أنْ يكُونَ مُوَقَّتًا وأنْ يكونَ مُؤبَّدًا؛ إذِ الأمرُ يقتَضِي كونَهُ مَشرُوعًا حَسَنًا، لا إبقاءَهُ، بل الإبقاءُ باستِصْحابِ الحالِ لا بالأمرِ.

---

(١) البقرة: ١٠٦.

خِلافًا لِلْيَهُودِ لَعَنَهُمُ اللهُ،

رُوِيَ أنَّ بعضَ المُسلِمينَ مِثلَ أبي مُسلِمِ بنِ عمرِو بنِ بَحرٍ أنكرَ النَّسخَ في شَريعَةٍ واحِدَةٍ، وأنكرَ وقُوعَهُ في القُرآنِ، واحتَجَّ بأنَّ اللّهَ تعالَى وصَفَ كتابَهُ بأنَّه ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾[1] والنَّسخُ إبطالٌ.

قُلْنا: لا نُسلِّمُ أنَّه إبطالٌ، بل هو بَيانٌ؛ ولأنَّهُ قد وقَعَ فيهِ مِثلُ نَسخِ التَّوجُّهِ إلى بَيتِ المَقدِسِ بالتَّوَجُّهِ إلى الكعبةِ.

(خِلافًا لِلْيَهُودِ لَعَنَهُمُ اللهُ) فمنهُم مَن رَدَّهُ عقلًا بأنَّ الأمرَ يدُلُّ على حُسنِ المأمُورِ به، والنَّهيَ على قُبحِ المَنهِيِّ عنه، والنَّسخ يدُلُّ على ضِدِّهِ، وفي ذلكَ ما يُوجِبُ البداءَ والجَهلَ بعَواقِبِ الأمُورِ، تعالَى اللّهُ عن ذلكَ عُلُوًّا كبيرًا.

قُلْنا: الفِعلُ قد يكونُ مَصلَحَةً في وقتٍ دُونَ وقتٍ، كشُربِ الأدوِيَةِ، فلا بدَاءَ ولا جَهلَ، ومنهُمْ مَنْ رَدَّه سَمْعًا ونصًّا بما رُوِيَ عن مُوسَى أنَّه قال في التَّوراةِ: تمَسَّكُوا بالسَّبتِ ما دامَتِ السَّماواتُ والأرضُ، أي: بالعِبادَةِ فيهِ، وبما زَعَمُوا أنَّه نُقِلَ بطرِيقِ التَّواتُرِ عنه أنَّه قال: شَريعَتِي لا تُنسَخُ، وأنَّه قال: أنا خاتَمُ النَّبيِّينَ، وإذا ثَبَتَ هذا لم يَجُزِ النَّسخُ والرِّسالةُ بعدَهُ.

قُلْنا: قد ثَبَتَ بكتابِ اللّهِ تحريفُهُم ما في التَّوراةِ بزيادَةٍ ونُقصانٍ، فلم يَبْقَ نَقلُهُم اليومَ حُجَّةً، فالإيمانُ يجِبُ بالتي أُنزِلَتْ على مُوسَى لا بما في

(١) فصلت: ٤٢.

ومَحَلُّهُ حُكْمٌ يَحْتَمِلُ الوُجُودَ

أيدِيهِمُ اليومَ؛ ولأنَّ أصحابَ التَّوارِيخِ اتَّفَقُوا على أنَّهم قُتِلُوا في زَمَنِ بُخْتَ نَصَّرَ، وأحرَقَ أسفارَ التَّوراةِ حتَّى لم يَبْقَ فيهِمْ مَنْ يحفَظُها، وهُم زَعَمُوا أنَّ اللّهَ تعالَى ألهَمَها عُزَيرًا بعدَ خَلاصِهِ من أَسْرِ بُخْتَ نَصَّرَ، ورَوَى أحبارُهُمْ أنَّه كَتَبَها في آخِرِ عُمُرِه، ودَفَعَها إلى تِلمِيذِه ليقرَأَ على بَنِي إسرائِيلَ فأخَذُوها منه، وزَعَمَ بعضُهُم أنَّ ذلكَ التِّلمِيذَ زادَ فيها سَبْتًا ونَقَصَ، فلا وُثُوقَ بما هذا شأنُهُ، واللَّامُ في قولِهِ: أنا خاتَمُ الأنبياءِ، إنْ ثَبَتَ عندَنا، للعَهدِ؛ لأنَّهُ قالَهُ حينَ سَأَلَ اللّهَ التَّخفِيفَ لكَثْرَةِ اشتِغالِ النَّاسِ، فبَعَثَ اللّهُ تعالَى أربَعَ مئةِ نَبِيٍّ أو أربَعَةَ آلافِ نَبِيٍّ، وقَضَى اللّهُ تعالَى على جَمِيعِهِمْ سِواهُ في ليلةٍ واحِدَةٍ.

والنَّسخُ واقِعٌ بشَرِيعَةِ مُوسَى، فإنَّ الجمعَ بينَ الأختَينِ كانَ مَشرُوعًا في شريعَةِ يَعقُوبَ، وقد انتسخَ في التَّوراةِ، وأنَّ العملَ بالسَّبتِ كانَ مُباحًا قبلَها ثمَّ انتسخَ بها لاتِّفاقِهِمْ على أنَّ السَّبتَ مُختَصٌّ بها، وجاءَ في السِّفرِ الأوَّلِ من التَّوراةِ أنَّ اللّهَ تعالَى قال لنُوحٍ عندَ خُروجِهِ من الفُلْكِ: هَكَذا إنِّي جَعَلْتُ كلَّ دابَّةٍ حَيَّةٍ مَأكَلًا لكَ ولذُرِّيَّتِكَ فأطلَقْتُ ذلكَ لكم كنَباتِ العُشبِ أبدًا ما خَلا الدَّمَ فلا تأكُلُوه، ثمَّ إنَّ اللّهَ تعالَى حَرَّمَ على لسانِ موسَى كثِيرًا من الحَيَوانِ في السِّفرِ الثَّالثِ منها، وأمثالُ ذلكَ كثِيرةٌ.

(ومَحَلُّهُ) أي: النَّسخِ (حُكْمٌ يَحْتَمِلُ الوُجُودَ) أي: كونَهُ مَشرُوعًا؛ إذْ لا نَسخَ فيما لا يحتَمِلُهُ كالكُفرِ لاستِمْرارِ عَدَمِ مَشرُوعِيَّتِه.

والعَـدَمَ في نَفْسِـهِ، فَلَـمْ يَلْتَحِـقْ بِهِ مـا يُنَافِي النَّسْـخَ مِنْ تَوْقِيـتٍ أو تَأْبِيـدٍ، ثَبَتَ نَصًّا أو دَلالَةً،

(والعَـدَمَ) أي: غيرَ كونِهِ مَشـرُوعًا؛ إذْ لا نسـخَ فيمـا لا يحتَمِلُه أيضًا كالإيمانِ؛ لاستِمْرارِ شَرعِيَّتِهِ **(في نَفْسِهِ، فَلَمْ يَلْتَحِقْ بِهِ)** أي: بذلكَ الحُكمِ **(مَا يُنَافِي النَّسْـخَ مِنْ تَوْقِيتٍ)** ثَبَت نصًّا أو دلالةً، قيلَ: لا مِثالَ لهذا القِسـمِ في المَنصُوصاتِ، وقيلَ: مِثالُهُ: قولُهُ تعالَى: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾[1]، وقولُهُ تعالَى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[2]، وليسَ بسَـدِيدٍ؛ لأنَّهُ ليسَ من الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، وكلامُنا فيهِ، فمِثالُهُ ما يُقالُ: حَرَّمْتُ كَذا سَنَةً، أو أبَحْتُـه سَـنَةً، فالنَّهيُ قبلَ مُضِيِّ تلـكَ المُدَّةِ بَداءٌ وجَهـلٌ، وكَذا إذا كانَ الحُكمُ مُؤَبَّدًا.

(أَوْ تَأْبِيـدٍ، ثَبَـتَ نَصًّا) قيلَ: مِثالُهُ قولُـهُ تعالَى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[3] وُصِـفَ أهـلُ الجنَّةِ بالإقامـةِ، وهي تقبَـلُ الـزَّوالَ، فلمَّا اقترَنَ بهـا الأبَدُ صـارَتْ بحـالٍ لا تقبَلُ الـزَّوالَ، وقيلَ: هذا من الإخبـاراتِ، وكلامُنا في الأحكامِ.

(أَوْ دَلالَةً) نحوَ الشَّـرائِعِ التي قُبِضَ علَيْها رسـولُ اللّهِ، فإنَّها مُؤَبَّدَةٌ لا تحتَمِلُ النَّسخَ؛ لأنَّه خاتَمُ النَّبِيِّينَ، فلا نَسخَ بعدَهُ.

---

(١) يوسف: ٤٧. (٢) هود: ٦٥.

(٣) النساء: ٥٧.

....

وعندَ البَعضِ يجوزُ النَّسخُ فيما التَحَقَ به مِن أحَدِهِما؛ لأنَّ الخِطابَ إذا كانَ بلَفظِ التَّأبيدِ فغايَتُهُ أنْ يكُونَ دالًّا على ثُبُوتِ الحُكمِ في جميعِ الأزمانِ، ولا يمتَنِعُ أنْ يكُونَ المُخاطَبُ مُرِيدًا لثُبُوتِ الحُكمِ في بَعضِ الأزمانِ، كما في بَعضِ الألفاظِ العامَّةِ؛ ولأنَّ ذلكَ اللَّفظَ قد يُستعمَلُ للمُبالَغةِ في العُرفِ، لا الدَّوامِ، فكَذا في الشَّرعِ، ويتبَيَّنُ بلُحُوقِ النَّاسِخِ أنَّ المُرادَ المُبالَغةُ لا الدَّوامُ.

قُلْنا: كَونُ المُخاطبِ مُرِيدًا لثُبُوتِهِ في البَعضِ غيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّه إنَّما يصِحُّ إذا اتَّصَلَ به قَرِينةٌ بالكلامِ نُطقِيَّةٌ.

وأمَّا إذا خَلا الكلامُ عنها كانَ دالًّا على مَعْناهُ الحقيقيِّ قَطعًا، والاحتِمالُ بلا دَلِيلٍ لا يُورِثُ شُبهَةً، وعندَ البَعضِ يجوزُ النَّسخُ في الأخبارِ التي تكونُ في المُستَقبَلِ؛ لأنَّهُ يُمكِنُ مَنعُهُ من الثُّبوتِ، وإنْ لم يَجُزْ في التي في الماضِي؛ لأنَّ ما وُجِدَ فيهِ لا يُمكِنُ رَفعُهُ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ﴾[1].

قُلْنا: قيلَ مَعْناهُ: ينسَخُ ما يُتصَوَّرُ نسخُهُ، ويُثبِتُ بَدَلَهُ، أو يترُكُهُ غيرَ مَنسُوخٍ، وقيلَ: يَمحُو عن دِيوانِ الحَفَظَةِ ما ليس بحَسَنَةٍ ولا سيِّئَةٍ، ويُثبِتُ

---

(١) الرعد: ٣٩.

وشَـرْطُهُ التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ القَلْبِ عِندَنَـا دُونَ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ، خِلافًا لِلمُعْتَزِلَةِ؛ لِما أَنَّ حُكْمَهُ بَيَانُ المُدَّةِ لِعَمَلِ القَلْبِ عِندَنَا أَصْلًا، ولِعَمَلِ البَدَنِ تَبَعًا،

غيرَهُ، والكلامُ فيهِ واسِعُ المَجالِ؛ ولقَولِهِ تعالَى لآدَمَ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾[1] فإنَّه نُسِخَ بقَولِهِ تعالَى: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾[2].

قُلْنا: هو من بابِ القَيدِ والإطلاقِ، لا من بابِ النَّسخِ، فلا نَسْخَ في الأخبارِ مُطلقًا.

(وشَـرْطُهُ) أي: شَـرطُ جوازِ النَّسخِ (التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ القَلْبِ عِنْدَنا دُونَ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ) والمُرادُ به أنْ يَمضِيَ بعدما وصَلَ الأمرُ إلى المُكلَّفِ زمانٌ يَسَـعُ فيهِ الفِعلَ المَأمُورَ به، وهو على وجهَينِ: أنْ يَرِدَ النَّاسِخُ بعدَ التَّمكُّنِ من الاعتِقـادِ قبـلَ دُخولِ وقتِ الواجِبِ، كمـا إذا قيلَ: صُومُوا غَـدًا، ثمَّ قيلَ قبلَ الصُّبحِ: لا تَصُومُوا، وأنْ يَرِدَ بعدَ دُخولِ وقتِهِ قبلَ انقِضاءِ زَمانٍ يَسَعُ الواجِبَ، كما إذا قِيلَ: صُومُوا غَدًا، فشَرَعُوا فيهِ، فقيلَ لهُمْ قبلَ انقِضائِهِ: لا تَصُومُوا.

(خِلافًـا لِلمُعْتَزِلَةِ) ولمَنْ وافقَهُم، فشَـرطُهُ عندَهُم التمكُّنُ من الفِعلِ دُونَ التَّمكُّنِ من عَقدِ القَلبِ.

(لِمَـا أَنَّ حُكْمَـهُ بيانُ المُدَّةِ لِعَمَـلِ القَلْبِ عِنْدَنا أَصْـلًا، ولِعَمَلِ البَدَنِ تَبَعًا)؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمِرَ بخمسِينَ صلاةً ليلةَ المِعراجِ،

---

(١) طه: ١١٨. (٢) طه: ١٢١.

وعِندَهُمْ: هُو بَيَانُ مُدَّةِ العَمَلِ بالبَدَنِ

ثمَّ نُسِخَ الزَّائِدُ على الخَمسِ[1]، وكانَ ذلكَ نَسْخًا قبلَ التَّمكنِ من الفِعلِ إلَّا أنَّه كانَ بعدَ عَقدِ القَلبِ عليهِ، والحدِيثُ مَشهُورٌ تلَقَّتْهُ الأمَّةُ بالقَبُولِ، فلا وجهَ إلى إنكارِ المُعتزِلَةِ، وإلى قَولِهِمْ: لم يَكُنْ فَرضُ الخمسِينَ بطَرِيقِ العَزمِ، بل بطَرِيقِ التَّفويضِ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّه سَألَ التَّخفِيفَ على أمَّتِهِ غيرَ مرَّةٍ، وكانَ مُوسَى يَحُثُّه عليهِ.

(وعِنْدَهُمْ: هُوَ بَيَانُ مُدَّةِ العَمَلِ بِالبَدَنِ)؛ لأنَّ المَقصُودَ مِن أحكامِ الشَّرعِ هو العَمَلُ به؛ لأنَّ الابتِلاءَ يتحَقَّقُ به، فإنَّ الأمرَ والنَّهيَ يدُلَّانِ على وجُوبِ نفسِ الفِعلِ؛ لا على العَزمِ والعَقدِ، فكانَ النَّسخُ قبلَ التَّمكُّنِ من الفِعلِ مُؤدِّيًا إلى اجتِماعِ الحُسنِ والقُبحِ في شيءٍ واحِدٍ في زمانٍ واحِدٍ، فكانَ من بابِ البَداءِ والغَلَطِ.

قُلْنا: لا نُسلِّمُ أنَّ العَمَلَ بالبَدَنِ هو المَقصُودُ، بل عَقدُ القَلبِ مقصودٌ أيضًا، ويتحَقَّقُ به الابتِلاءِ، فإنَّ الإيمانَ رَأسُ الطَّاعاتِ، فيجوزُ أنْ يُبتَلَى بقَبُولِ هذه العِبادَةِ، ومَقصُودُهُ من ذلكَ أنْ يظهَرَ عندَ النَّاسِ حُسنُ طاعَتِهِ وانقِيادِهِ، ثمَّ يَنْهاهُ عن ذلكَ بعدَ حُصولِ المَقصُودِ، كما في المُتَشابِهِ.

وقولُهُم: يلزَمُ اجتِماعُ الحُسنِ والقُبحِ في شيءٍ واحِدٍ، غيرُ صَحِيحٍ، لأنَّ عينَ الحُسنِ لا يَثبُتُ للمَأمُورِ به بالتَّمكنِ من الفِعلِ قبلَ وُجودِهِ؛

---

(١) رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

والقِيَاسُ لا يَصْلُحُ نَاسِخًا، وكَذَا الإِجْماعُ عِندَ الجُمْهُورِ،

لأنَّ الحُسنَ صفةٌ له، فلا يتحققُ قبلَ وجُودِهِ، مع أنَّه جازَ بعدَ التَّمكُّنِ من الفِعلِ قبلَ الوُجودِ بالإجماعِ، فلا بَداءَ؛ ولوجُودِ هذا المعنَى جازَ اجتِماعُهُما فيهِ قبلَ التَّمكُّنِ من الفِعلِ أيضًا.

(والقِيَاسُ) جَليًّا كانَ أو خَفِيًّا (لا يَصْلُحُ نَاسِخًا)؛ لأنَّ الصَّحابةَ أجمَعُوا على تَركِ الرَّأيِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، وإنْ كانَتْ من الآحادِ، حتَّى قال عَلِيٌّ: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لَكانَ باطِنُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسحِ من ظاهِرِهِ، ولكِنِّي رَأيتُ رسُولَ اللّهِ يمسَحُ على ظاهِرِهِ دُونَ باطِنِهِ؛ ولأنَّه لا مَجالَ للرَّأيِ في مَعرِفَةِ انتِهاءِ وقتِ الحُسنِ، والنَّسخُ بَيَانُ انتِهائِهِ، وعندَ بعضِ الشَّافعِيَّةِ يجوزُ به كما جازَ بالتَّخصِيصِ؛ لأنَّه بيانٌ مِثلُهُ.

قُلْنا: هذا مَنقُوضٌ بدَلِيلِ العَقلِ، والإجماعِ، وخَبَرِ الواحِدِ؛ فإنَّ التَّخصيصَ بها جائِزٌ دُونَ النَّسخِ؛ ولأنَّه بَيانٌ، والنَّسخُ رَفعٌ وإبطالٌ.

(وكَذَا الإِجْمَاعُ) لا يَصلُحُ ناسِخًا (عِنْدَ الجُمْهُورِ)؛ لأنَّه عبارَةٌ عن اجتِماعِ الآراءِ، ولا مَجالَ للرَّأيِ في مَعرِفَةِ نهايةِ وقتِ الحُسنِ والقُبحِ في شَيءٍ عندَ اللّهِ تعالَى؛ ولأنَّهُ لا ينعَقِدُ على خلافِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فلو وُجِدَ بخِلافِهِما لكانَ بِناءً على نَصٍّ آخَرَ ثَبَتَ عندَهُم، فهو النَّاسِخُ لَهُما، وعندَ البَعضِ يجوزُ بهِ؛ لأنَّه يُوجِبُ على اليقِينِ كالنَّصِّ؛ ولأنَّ المُؤَلَّفةَ قُلوبُهُمْ سَقَطَ نصيبُهُمْ من الصَّدَقاتِ بالإجماعِ المُنعَقِدِ في زمانِ أبي بَكرٍ.

وإِنَّما يَجُوزُ النَّسْخ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ مُتَّفِقًا ومُخْتَلِفًا

قُلْنا: سُقُوطُ نَصيبِهِمْ من قَبِيلِ انتِهاءِ الحُكمِ بانتِهاءِ عِلَّتِهِ.

وكَـذا لا يَصلُحُ أحَدُ الإجماعَينِ ناسِـخًا للآخـرِ؛ إذْ لا يجوزُ أنْ يدُلَّ الثَّانـي على بُطـلانِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الإجمـاعَ لا يبطلُ؛ فـإنْ دلَّ على صحَّتِهِ وحُـرِّمَ العَمَلُ به؛ فلدليلٍ شـرعِيٍّ متجَدِّدٍ وقَع لأجلِـهِ الإجماعُ من كتابٍ أو سُـنَّةٍ، أو لدليلٍ كانَ مَرجُوحًا خَفِيًّا عليهِمْ ثمَّ يظهَر لهم، والكلُّ باطِلٌ؛ لاستِحالةِ حُدوثِ كتابٍ أو سُـنَّةٍ بعدَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ولعَـدَمِ جَوازِ خَفاءِ الدَّلِيلِ؛ لاستِلْزامِهِ إجماعَهُمْ على الخطَأ.

وكَذا لا يَصلُحُ ناسِـخًا للقِياسِ، ولا منسُوخًا به؛ لِمَا مرَّ، ولا مَنسُوخًا بالكتابِ والسُّنَّةِ؛ لأنَّ حُجِّيَّته ثَبتَتْ بعدَ الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وإِنَّمَا يَجُوزُ النَّسْـخُ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ مُتفِقًا) أي: النَّاسخُ والمَنسُوخُ، أي: نَسـخُ الكتـابِ بالكتابِ، مثلُ نَسـخِ آياتِ المُسـالَمةِ بآيـاتِ القِتالِ، ونَسخُ السُّـنَّةِ بالسُّـنَّةِ، مثلُ قولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ألا فزُورُوهَا»**[1].

(ومُخْتَلِفًا) أي: النَّاسـخُ والمَنسوخُ، أي: نَسخُ السُّـنَّةِ بالكتابِ، مثلُ نَسـخِ التَّوجُّهِ إلى بَيتِ المَقدِسِ الثَّابِتِ بالسُّـنَّةِ بلا شُبهَةٍ؛ لأنَّه لا يُتلَى في

(١) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي المُخْتَلِفِ،

القُرآنِ، بالتَّوجُّهِ إلى الكعبةِ، الثَّابتِ بالكِتابِ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾(١).

ونَسخُ الكتابِ بالسُّنَّةِ المُتواتِرةِ، مِثلُ نَسخِ قولِهِ تعالَى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾(٢) بما قالَتْ عائِشَةُ: «ما قُبِضَ رسولُ اللَّهِ حتَّى أباحَ اللَّهُ لهُ مِن النِّساءِ ما شاءَ»(٣)، كَذا قيلَ، وقيلَ: لم يُوجَدْ في كتابِ اللَّهِ ما نُسِخَ بالسُّنَّةِ إلَّا من طريقِ الزِّيادةِ على النَّصِّ.

(خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ في المُخْتَلِفِ) أمَّا عدمُ جَوازِ نَسخِ السُّنَّةِ بالكِتابِ؛ فلقَولِهِ تعالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾(٤)، جعَلَ قولَ الرَّسولِ مبيِّنًا للمُنزَلِ، فلو نُسِخَتِ السُّنةُ لخَرَجَتْ عن كونِها بيانًا؛ لانعِدامِها.

وأمَّا عدمُ جوازِ نَسخِهِ بها؛ فلقَولِهِ تعالَى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾(٥) فإنَّه يدُلُّ على أنَّ الآيَةَ لا تُنسَخُ إلَّا بآيةٍ أخرَى؛ لأنَّ السُّنَّةَ ليسَتْ بخيرٍ من الكتابِ ولا مِثلِهِ؛ إذْ هو مُعجِزٌ وغيرُ مَخلُوقٍ لا هي، ولأنَّ الآتِيَ بالخَيرِ والمِثلِ هو اللَّهُ، والآتِي بالسُّنَّةِ هو الرَّسولُ؛ ولقَولِهِ تعالَى: ﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ﴾(٦)، أخبَرَ أنَّ الرَّسولَ ليسَ له ولايةُ

---

(١) البقرة: ١٤٤.
(٢) الأحزاب: ٥٢.
(٣) رواه النسائي (٣٢٠٥)، وابن حبان (٦٣٦٦).
(٤) النحل: ٤٤.
(٥) البقرة: ١٠٦.
(٦) يونس: ١٥.

....

التَّبدِيلِ، وأنَّه مُتَّبِعٌ لِمَا أُوحِيَ إليهِ، لا مُبدِّلٌ له، وهو بإطلاقِهِ يتناوَلُ تبدِيلَ اللَّفظِ والمعنَى، فينتَفِي الأمرانِ جَمِيعًا؛ ولقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ومَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ**»[1]، والنَّاسِخُ مُخالِفٌ، فوَجَبَ رَدُّهُ؛ ولأنَّ القَولَ بعدمِ جوازِ نَسخِ أحَدِهِما بالآخَرِ صِيانةُ الرَّسولِ عن شُبهَةِ الطَّعنِ؛ لأنَّه زَعَمَ الطَّاعِنُ أنَّه خالَفَ ربه أو كَذَّبه ربُّهُ فيما قال، فوَجَبَ جعلُ كلٍّ مِنهُما مُبيِّنًا للآخَرِ لا ناسِخًا.

قُلْنا: المُرادُ بالخَيريَّةِ والمِثليَّةِ فيما يرجِعُ إلى مَصالِحِ العِبادِ، لا الخَيريَّةُ والمِثليَّةُ في النَّظمِ، ونَسخُ الكتابِ بالسُّنَّةِ ليسَ بتَبدِيلٍ من عِندِ نَفسِهِ، بل بوَحيٍ من اللَّهِ، إلَّا أنَّه غيرُ مَتلُوٍّ، والحديثُ مُخالِفٌ للكِتابِ؛ لأنَّ فيهِ فَرضِيَّةَ اتِّباعِهِ مُقَيَّدًا، وفي الكتابِ مُطلقًا، وإنْ ثَبَتَ؛ فالمُرادُ أخبارُ الآحادِ لا المَسمُوعُ منه بالنَّقلِ المُتواتِرِ؛ ولهذا لم يَقُلْ: إذا سَمِعتُمْ مِنِّي، ولا يمتَنِعُ النَّسخُ بالطَّعنِ، وإلَّا لا يجوزُ مُطلَقًا؛ لأنَّ للطَّاعِنِ أنْ يقُولَ: تناقَضَ في كلامِهِ أو نَقَلَ من اللَّهِ كلامًا مُتَناقضًا؛ ولأنَّ نَسخَ أحَدِهِما

---

(١) قال الشَّوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (رقم ٩٢١): قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه حديث: «أوتيت الكتاب ومثله معه». كذا قال الصغاني. قلت: وقد سبقهما إلى نسبة وضعه إلى الزنادقة: يحيى بن معين، كما حكاه عنه الذهبي.

والمَنْسُوخُ أَنْوَاعٌ: التِّلاوَةُ، والحُكْمُ، والحُكْمُ دُونَ التِّلاوَةِ، والتِّلاوَةُ دُونَ الحُكْمِ،

بالآخَرِ لم يمتَنِعْ عقلًا، ولم يَرِدْ من النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنعٌ سَمْعًا، فوَجَبَ القَولُ بالجَوازِ، بل بالوُقوعِ؛ لِمَا مَرَّ من الأمثِلَةِ.

(والمَنْسُوخُ أَنْوَاعٌ) أربَعةٌ:

أَحَدُها: (التِّلاوَةُ والحُكْمُ) جَمِيعًا، مِثْلُ ما نُسِخَ من القُرآنِ في حياةِ الرَّسولِ بالإنساءِ، على ما رُوِيَ أنَّ سُورَةَ الأحزابِ كانَتْ بقَدرِ سُورَةِ البَقَرةِ، وقال الحَسَنُ: إنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أُوتِيَ قُرآنًا فنُسِّيَهُ، فلم يَبْقَ منه شيءٌ.

(و) ثانيها: (الحُكْمُ دُونَ التِّلاوَةِ) فإنَّ الإيذاءَ باللِّسانِ للزِّنَا وبإمساكِ الزَّوانِي في البُيُوتِ، وأنَّ الاعتِدادَ بالحَولِ للمُتوَفَّى عنها زَوجُها، وأنَّ تقديمَ الصَّدَقةِ على نَجوِ الرَّسولِ، وأنَّ مُسالَمَةَ الكفَّارِ، أحكامٌ نُسِخَتْ مع بَقاءِ تِلاوَةِ الآياتِ المُوجِبَةِ لها.

(و) ثالِثُها: (التِّلاوَةُ دُونَ الحُكْمِ) مِثْلُ رِوَايَةِ عُمَرَ: «الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللّهِ» نُسِخَتْ تِلاوَتُها في حياةِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لصَرفِ القُلوبِ عن حِفظِها إلَّا قلبَ هذا، ويدُلُّ المَعقولُ كالمَنقُولِ على جوازِهِما، وهو أنَّ للنَّظْمِ حُكمَينِ: حكمٌ يتعلَّقُ بنفسِ النَّظمِ، مِثْلُ: جَوازِ الصَّلاةِ والإعجازِ وغيرِهما، وحُكمٌ يتعلَّقُ بالمَعنَى، وهو ما يتَرَتَّبُ عليهِ من الوجُوبِ والحُرمةِ ونَحوِهِما، وكلٌّ مِنهُما مَقصُودٌ بنفسِهِ فصارَ كالمُتَشابِهِ.

ونَسْخُ وصْفٍ في الحُكْمِ، وذَلِكَ مِثْلُ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ، فَإِنَّهَا نَسْخٌ عِندَنَا، وعِند الشَّافِعِيِّ: تَخْصِيصٌ،

(و) رابِعُها: (نَسْخُ وصْفٍ في الحُكْمِ، وذَلِكَ) الوَصفُ (مِثْلُ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ، فَإِنَّهَا) أي: الزِّيادَةُ الغَيرُ المُستَقِلَّةِ عبادَةً، والغَيرُ المُقارِنَةِ للمَزِيدِ عليهِ كزِيادَةِ وصفِ الإيمانِ في رَقَبةِ الكفَّارَةِ، وزِيادَةِ التَّغرِيبِ على الجَلدِ في حَدِّ الزِّنَا.

(نَسْخٌ) معنًى، وإنْ كانَ بَيانًا صورةً (عِندَنَا) ولو كانَتْ عبادَةً مُستقِلَّةً كزِيادَةِ وجُوبِ الصَّومِ بعدَ وُجوبِ الصَّلاةِ لا يكونُ نَسْخًا اتِّفاقًا، وكَذا لو قارَنَتْ للمَزِيدِ عليهِ كوُرودِ رَدِّ الشَّهادةِ في حَدِّ القَذفِ مُقارِنًا للجَلدِ.

(وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: تَخْصِيصٌ) لا نَسْخٌ، وأثَرُ الخِلافِ يظهَرُ في جَوازِ الزِّيادةِ على الكِتابِ، والخَبَرِ المُتواتِرِ والمَشهُورِ بخَبَرِ الواحِدِ، والقِياسِ، فعِندَنا لا يجوزُ؛ لكَونِها نَسخًا معنًى؛ لأنَّه بيانُ انتِهاءِ حُكمٍ بابتِداءِ حُكمٍ آخَرَ، وهو موجُودٌ في الزِّيادةِ؛ فإنَّ الإطلاقَ مَعْنًى مقصودٌ من الكلامِ وله حُكمٌ مَعلُومٌ، وهو الخُروجُ عن العُهدَةِ بالإتيانِ بما يَنطَلِقُ عليهِ اسمُ الرَّقَبةِ.

والتَّقييدُ بمعنًى آخَرَ مقصُودٍ من الكلامِ على مُضادَّةِ المعنَى الأوَّلِ؛ لأنَّه إثباتُ القَيدِ، والإطلاقُ رَفعُهُ، وله حُكمٌ، وهو الخُروجُ عن العُهدَةِ بإتيانِ المُقيَّدِ لا غيرُ، فكانَتِ الزِّيادةُ نَسخًا معنًى، وعندَهُ يجوزُ؛ لكَونِها بَيانًا؛ لأنَّ حقيقةَ النَّسخِ: رَفعُ الحُكمِ والزِّيادةُ تقريرٌ لحُكمٍ وضَمُّ حُكمٍ آخَرَ إليهِ،

حَتَّى أَبَيْنَا زِيَادَةَ النَّفْيِ عَلَى الجَلدِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وزِيَادَةَ قَيْدِ الإيمانِ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ والظِّهَارِ بالقِيَاسِ.

والتَّقريرُ ضِدُّ الرَّفعِ؛ فإنَّ شَرطَ الإيمانِ في الرَّقَبةِ لا يُخرِجُها من أنْ تكُونَ واجِبَةً مُستَحِقَّةَ الإعتاقِ في الكفَّارَةِ، وإلحاقُ النَّفيِ بالجَلدِ لا يخرِجُ الجَلدَ من كونِهِ واجِبًا، فضَمُّ التَّغريبِ إليهِ ضَمُّ حُكمٍ إلى آخَرَ، وهو ليسَ بنَسخٍ.

(حَتَّى أَبَيْنَا زِيَادَةَ النَّفْيِ) وهو تغريبُ عامٍ في زِنَا البِكرِ (عَلَى الجَلدِ) الثَّابتِ بقَولِهِ تعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[1] الآيةَ (بِخَبَرِ الوَاحِدِ) وهو قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ»[2]، وعِندَ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ زِيَادَتُه عليهِ به؛ لأنَّه بيانٌ.

(و) أبَيْنا (زِيَادَةَ قَيْدِ الإيمَانِ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ والظِّهَارِ) لإطلاقِ الرَّقَبةِ في قولِهِ تعالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3] في كفَّارَتِهما (بِالقِيَاسِ) على كفَّارَةِ القَتلِ؛ لتقييدِها في قولِهِ تعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾[4] الآيةَ، في كفَّارَتِهِ؛ لِما مَرَّ أنَّ الإطلاقَ والتَّقييدَ معنَيانِ مَقصُودانِ من الكلامِ، مُتضادَّانِ في الحُكمِ، وعندَهُ يجوزُ؛ لأنَّ الكفَّاراتِ جِنسٌ واحِدٌ؛ فالقَيدُ في إحداها قيدٌ في غَيرِها.



(١) النور: ٢.
(٢) رواه مسلم (١٦٩٠).
(٣) النساء: ٩٢.
(٤) النساء: ٩٢.

فَصْلٌ

أَفْعَالُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ سِوَى الزَّلَّةِ أَرْبَعَةٌ، مُبَاحٌ، ومُسْتَحَبٌّ، ووَاجِبٌ، وفَرْضٌ

(فَصْلٌ)

في أفعالِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ التي وقَعَتْ عن قَصدٍ

إذْ ما لا قَصدَ فيهِ؛ مِثلُ ما يَحصُلُ في حالةِ النَّومِ والإغماءِ والسَّهوِ لا يَصلُحُ للاقتِدَاءِ.

(**أَفْعَالُ النَّبِيِّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **سِوَى الزَّلَّةِ**) هي اسمٌ لِفعلِ حرامٍ غيرِ مَقصُودٍ في ذاتِهِ للفاعِلِ، ولكنَّه وقَعَ عن فِعلِ مُباحٍ قَصْدُهُ، كمَنْ زَلَّ عن الطَّرِيقِ؛ فإنَّه وُجِدَ القَصدُ إلى المَشيِ لا إلى الوقُوعِ، والمَعصِيَةُ اسمٌ لِفعلِ حَرامٍ مقصُودٍ بعَينِهِ للفاعلِ، وقد تُطلَقُ إحداهُما على الأخرَى مَجازًا، مثلَ: قَتلِ مُوسَى القِبْطِيَّ؛ فلهذا بَيَّنَ مُوسَى بقولِهِ: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[1]، ومثلَ عِصيانِ آدمَ رَبَّه؛ فلِذا بَيَّنَ اللّٰهُ تعالَى بقولِهِ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾[2] فلا تَصلُحُ للاقتِداءِ أيضًا، وقد يكونُ فِعلُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بيانًا لمُجمَلِ الكِتابِ، وهو تابعٌ للمُبَيَّنِ في أيِّ صفةٍ كانَ المُبيَّنُ، وقد يكونُ مُختَصًّا بهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كوجُوبِ الضُّحَى والتَّهَجُّدِ، وإباحَةِ الزِّيادةِ على الأربَعِ في النِّكاحِ، فلا يصلُحُ للاقتِداءِ أيضًا، فتلكَ الأفعالُ بالنِّسبةِ إلَينا (**أَرْبَعَةٌ**):

(١) **مُباحٌ**، (٢) **ومُستَحَبٌّ**، (٣) **ووَاجِبٌ**، (٤) **وفَرْضٌ**).

---

(١) القصص: ١٥. (٢) طه: ١٢١.

فالصَّحِيحُ عِندَنَا أَنَّ ما عَلِمْنَا مِنْ أَفْعَالِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ واقِعًا عَلَى جِهَةٍ نَقْتَدِي بِهِ فِي إِيقَاعِهِ عَلَى تِلْكَ الجِهَةِ، وما لَمْ نَعْلَمْ عَلَى أَيِّ وجْهٍ فَعَلَهُ فَلَنَا فِعْلُهُ عَلَى أَدْنَى مَنَازِلِ أَفْعَالِهِ وهُو الإِبَاحَةُ،

وبالنِّسبةِ إليهِ الواجِبُ والفَرضُ واحِدٌ؛ لأنَّ دليلَ الواجِبِ في حقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطعِيٌّ لا اضطِرابَ فيهِ.

(**فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ مَا عَلِمْنَا مِنْ**) صِفَةِ (**أَفْعَالِهِ**) في حَقِّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ **واقِعًا عَلَى جِهَةٍ**) من الإباحةِ وغيرِها (**نَقْتَدِي بِهِ فِي إِيقَاعِهِ عَلَى تِلْكَ الجِهَةِ**) حتَّى يقُومَ دليلُ الخُصوصِ، وقيلَ: مَخصُوصٌ بهِ، حتَّى يقومَ دليلُ الاقتِداءِ، والعمُومِ.

(**ومَا لَمْ نَعْلَمْ**) من صِفتِها واقِعًا على جِهَةٍ (**عَلَى أَيِّ وجْهٍ فَعَلَهُ**) من وَجْهِ المُعامَلةِ، أو من وجهِ القُربِ، (**فَلَنَا فِعْلُهُ عَلَى أَدْنَى مَنَازِلِ أَفْعَالِهِ وهُوَ الإِبَاحَةُ**) حتَّى يقُومَ دليلُ الخُصوصِ؛ لأنَّ الاتِّباعَ هو الأصلُ في قَولِ الرَّسولِ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] فهذا تنصِيصٌ على جَوازِ التَّأَسِّي به في أفعالِهِ.

قيلَ في وجهِ القُربِ: يجِبُ الوَقفُ فيهِ حتَّى يقُومَ دَلِيلٌ يبيِّنُ الوَصفَ ويُثبِتُ الشَّرِكةَ؛ لأنَّ فِعلَهُ يحتَمِلُ الوجُوبَ، والنَّدبَ، والإباحَةَ، فقبلَ معرِفتِها لا يُمكِنُ الاتِّباعُ.

---

(١) الأحزاب: ٢١.

والوَحْيُ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ، وبَاطِنٌ، فالظَّاهِرُ: ما ثَبَتَ بِلِسَانِ المَلَكِ، فَوَقَعَ في سَمْعِهِ

قُلْنا: هذا باطِلٌ عندَ التَّأمُّلِ؛ لأنَّه إنْ مَنَعَ الأمَّةَ من أنْ يفعَلُوا مِثلَ فِعلِهِ، فقد أثبَتَ صِفَةَ الحَظرِ في الاتِّباعِ، وإلَّا فَقَدْ أثبَتَ صِفَةَ الإباحةِ، وقيلَ: على صِفةِ الوجُوبِ في حقِّهِ، فهَكَذا في حَقِّنا، فالاتِّباعُ واجِبٌ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[1]، وقوله تعالَى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[2] الآيـةَ، وقوله تعالَى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾[3] الآيةَ، فهذه تُوجِبُ اتِّباعَهُ مُطلقًا قولًا وفعلًا، وقيلَ: على صفَةِ الإباحَةِ في حقِّهِ لا الوجُوبِ والنَّدبِ إلَّا بدلِيلٍ، فلا اتِّباعَ لَنا فيهِ إلَّا بدلِيلٍ أيضًا.

(و) لمَّـا طَعَنَ الجاهِلُ بأنْ قال: كيفَ جازَ للنَّبيِّ الاجتِهادُ مع تَوَصُّلِهِ إلى ما يُوجِبُ عِلمَ اليقِينِ، وهو الوَحيُ؟

أشارَ إلى هذا التَّقسِيمِ دَفعًا لشُبهَتِهِ، وإلَّا فترَكُهُ أَوْلَى؛ لأنَّ الرَّسولَ هو المُنفَـرِدُ بالكمالِ الذي لا يُحِيطُ بـه إلَّا اللَّهُ تعالَى، فقال: (**الوَحْيُ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ، وبَاطِنٌ**).

(**فَالظَّاهِرُ**) ثلاثةُ أقسامٍ:

فـالأوَّلُ: قولُهُ: (**مَا ثَبَتَ بِلِسَانِ المَلَكِ، فَوَقَعَ في سَمْعِهِ**) أي: النَّبيِّ

---

(١) النساء: ٥٩.　(٢) الأعراف: ١٥٨.

(٣) آل عمران: ٣١.

بَعْدَ عِلْمِهِ بالمُبَلَّغ بآيَةٍ قاطِعَةٍ، وهُو الَّذي أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِلِسَانِ الرُّوحِ الأَمِينِ، أو ثَبَتَ عِنْدَهُ بِإِشَارَةِ المَلَكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بالكَلامِ، أو تَبَدَّى لِقَلْبِهِ بلا شُبْهَةٍ بِإِلْهَامٍ مِنَ اللّهِ تعالى، بِأَنْ أَرَاهُ بِنُورٍ مِنْ عِنْدِهِ والبَاطِنُ ما يَنَالُ بالِاجْتِهَادِ وبالتَّأَمُّلِ في الأَحْكَامِ المَنْصُوصَةِ،

(بَعْدَ عِلْمِهِ بِالمُبَلَّغِ بِآيَةٍ قَاطِعَةٍ)، وهي تخليقُ اللّهِ فيهِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وهو المُرادُ من قولِهِ تعالَى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[1]، (وهُوَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِلِسَانِ الرُّوحِ الأَمِينِ).

والثَّاني: قولُهُ: (أَوْ) ما (ثَبَتَ عِنْدَهُ بِإِشَارَةِ المَلَكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالكَلامِ) وإليهِ أشارَ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقولِهِ: «إِنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعِي» أي: أوقَعَ في قَلبِي «أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللّهَ وَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ»[2].

والثَّالِثُ: قولُهُ: (أَوْ) ما (تَبَدَّى لِقَلْبِهِ بلا شُبْهَةٍ بِإِلْهَامٍ مِنَ اللّهِ تَعَالَى، بِأَنْ أَرَاهُ بِنُورٍ مِنْ عِنْدِهِ) كما قال تعالَى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[3].

(و) الوَحيُ (البَاطِنُ مَا يَنَالُ) النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (بِالِاجْتِهادِ وبِالتَّأَمُّلِ في الأَحْكَامِ المَنْصُوصَةِ) جُعِلَ اجتِهادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وحْيًا باطِنًا باعتِبارِ

---

(١) النحل: ١٠٢.

(٢) رواه الشافعي (ص٢٣٣) من حديث المطلب بن حنطب، ورواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وابن حبان (٣٢٣٩).

(٣) النساء: ١٠٥.

فَأَبَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حَظِّهِ ﷺ، وعِنْدَنَا هُوَ مَأْمُورٌ بِانْتِظَارِ الوَحْيِ فيما لَمْ يُوحَ إِلَيهِ، ثُمَّ العَمَلُ بالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الِانْتِظَارِ،

المَـآلِ؛ لأنَّ تقريرَهُ على اجتِهادِهِ يدُلُّ على أنَّه هو الحقُّ حقيقةً، كما إذا ثَبَتَ بالوَحيِ ابتِداءً.

(فَأَبَى بَعْضُهُمْ) وهُمُ الأشعَرِيَّةُ، وأكثَرُ المُعتزِلَةِ، والمُتكَلِّمِينَ (أَنْ يَكُونَ هَذَا) الوَحيُ الباطِنُ (مِنْ حَظِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أحكامِ الشَّرعِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾(1)، والحُكمُ الصَّادِرُ عن الاجتِهادِ عن الهَوَى فلا يكونُ وحْيًا؛ ولأنَّ المَصِيرَ إلى الرَّأيِ الذي هو مُحتَمِلٌ للخطَأ للضَّرُورَةِ، ولا ضَرُورَةَ في حقِّهِ؛ إذِ الوَحيُ ثابِتٌ في كلِّ وقتٍ من أوقاتِهِ.

قُلنا: هذا ليسَ بعامٍّ؛ فإنَّه نَزَلَ في شَأنِ القُرآنِ رَدًّا لِمَا زَعَمَ الكُفَّارُ أنَّه افترَاهُ من عِندِهِ، فلا تعلُّقَ له بمَوضِعِ النِّزاعِ، أو المُرادُ بالهَوَى النَّفسُ الأمَّارَةُ بالسُّوءِ، والاجتِهادُ عَمَلٌ بالعَقلِ؛ ولَئِنْ عَمَّ فلا نُسلِّمُ أنَّ اجتِهادَهُ مع التَّقريرِ عليهِ ليسَ بوَحيٍ باطِنٍ.

(وعِنْدَنَا هُوَ مَأْمُورٌ) مُتعَبَّدٌ (بِانْتِظَارِ الوَحْيِ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ) أي: في حادِثَةٍ ليسَ فيها وحيٌ؛ فإنْ لم ينزِلْ بعدَهُ كانَ ذلكَ دَلالةَ الإذنِ بالاجتِهادِ.

(ثُمَّ العَمَلُ بِالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الِانْتِظَارِ) قيلَ: هي مُقدَّرَةٌ بثلاثةِ أيَّامٍ، وقيلَ: بخَوفِ فَوتِ الغَرَضِ؛ فيختَلِفُ بحَسَبِ الحوادِثِ.

---

(1) النجم: ٣.

إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّـلامُ مَعْصُومٌ عنِ القَرَارِ عَلَـى الخَطَأِ، بِخِلافِ ما يَكُونُ مِنْ غَيرِه مِـنَ البَيَانِ بالرَّأْيِ، وهَذَا كالإِلْهَامِ؛ فَإِنَّه حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ في حَقِّهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ في حَقِّ غَيرِه بِهَذِهِ الصِّفَةِ،

ولمَّـا قيلَ: لمَّا جازَ اجتِهادُهُ كانَ ينبَغِي أنْ يكُونَ ظَنِّيًا، كاجتِهادِ غيرِهِ، ويجوزُ مُخالَفَتُه.

أجابَ بقولِهِ: (**إِلَّا أَنَّهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **مَعْصُومٌ عَنِ القَرَارِ عَلَى الخَطَأِ**) الصَّادِرِ عنه، مع أنَّه لا يَصـدُرُ عنه عندَ البَعضِ، وإلَّا أُمِرْنا باتِّباعِ الخَطَأِ، فاجتِهادُهُ المُقرَّرُ عليهِ صوابٌ يُوجِبُ عِلمَ اليقِينِ كالنَّصِّ فيَحرُمُ مُخالَفَتُه.

(**بِخِـلافِ مَا يَكُـونُ مِنْ غَيْـرِهِ مِنَ البَيَـانِ بِالـرَّأْيِ**) فيجـوزُ مُخالَفَتُهُ؛ لاحتِمالِ الخطَأِ وقَرارِهِ عليهِ.

(**وهَـذَا**) الاجتِهـادُ في كونِهِ قَطعِيًّا مـن النَّبيِّ لا من غيـرِهِ (**كَالإِلْهَامِ**) وهو القَذفُ في القَلبِ من غيرِ استِدْلالٍ (**فَإِنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ في حَقِّهِ**) أي: النَّبيِّ؛ للتَّيقُّنِ بأنَّه من عندِ اللّٰهِ، فلم يَجُزْ مُخالَفَتُه بوَجهٍ.

(**وإِنْ لَمْ يَكُنْ في حَقِّ غَيْرِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ**) فليسَ بحُجَّةٍ منه.

(و) يجـوزُ أنْ يَتَعَبَّـدَ النَّبـيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللّٰهُ تعالَى بشـريعَةِ مَـنْ قَبْلَهُ من الأنبيـاءِ قبـلَ البَعثِ أمرًا ونَهيًا؛ لأنَّ مَصالِحَ العِبادِ قـد تختَلِفُ وقد تتَّفِقُ، واختُلِـفَ في وقُوعِ التَّعَبُّدِ بها قبلَهُ، فقيلَ: كانَ مُتعبَّدًا بشَـرعِ نُوحٍ، وقيلَ:

وشَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا تَلْزَمُنَا إذا قَصَّ اللهُ ورَسُولُهُ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِرَسُولِنَا،

بشَرعِ إبراهيمَ، وقيلَ: بشَرعِ مُوسَى، وقيلَ: بشَرعِ عيسَى، وقيلَ: بما ثَبَتَ أنَّه شَرعٌ، وفي التَّوقُّفِ فيهِ، فتوقَّفَ فيهِ الغزاليُّ وعبدُ الجبَّارِ.

واختُلِفَ أيضًا في تعبُّدِ النَّبيِّ وأمَّتِهِ بعدَ البَعثِ بشَرعِ مَنْ قبلَهُ، فقيلَ: (**شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا تَلْزَمُنَا**)؛ لأنَّ شريعَةَ كلِّ نَبيٍّ باقِيَةٌ في حقِّ مَنْ بعدَهُ إلى قيامِ السَّاعةِ، إلَّا أنْ يقُومَ دَليلُ النَّسخِ، فتلزَمُنا على أنَّها شَرِيعَةُ ذلكَ النَّبيِّ، وقيلَ: لا تلزَمُنا إلَّا بما قامَ الدَّليلُ على بقائِهِ؛ لأنَّ شَرِيعَةَ كلِّ نبيٍّ مُختَصَّةٌ به، فتَنتَهِي بوفاتِهِ، أو ببَعثِ نَبيٍّ آخَرَ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]، قُلْنا: هذا لا يدُلُّ على انتِساخِ الأولَى بالكُلِّيَّةِ.

وقيلَ: تلزَمُنا (**إِذَا قَصَّ اللهُ ورَسُولُهُ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ**) أي: ثَبَتَ ببَيانِ القُرآنِ أو السُّنَّةِ (**عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِرَسُولِنَا**) ما لم يظهَرْ ناسِخُه، كما احتَجَّ أبو يُوسفَ في جَرَيانِ القِصاصِ بينَ الذَّكَرِ والأنثَى بقَولِهِ تعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2] فهو ثابِتٌ فيما تقَدَّمَ، لا إذا قَصَّ أهلُ الكِتابِ أو مَنْ أسلَمَ منهُمْ أو فَهِمَ المُسلِمُونَ من كُتُبِهم؛ لتَحرِيفِهم الكُتُبَ.

وقيلَ: وكَذا إذا قَصُّوا أو فَهِمُوا؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ

---

(١) المائدة: ٤٨.
(٢) المائدة: ٤٥.

وتَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واجِبٌ يُتْرَكُ بِهِ القِيَاسُ؛ لِاحْتِمالِ السَّماعِ،

لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾[1] فظَهَرَ أنَّ نبيَّنا مَتبُوعٌ لا تابِعٌ، وأنَّه أفضَلُ؛ ولهذا قال لعُمَرَ حينَ رَأى في يَدِهِ صَحِيفةً من التَّوراةِ: «أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَى، واللّهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي».

(وتَقْلِيدُ) مَذهَبِ (الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو عبارَةٌ عن اتِّباعِ الغيرِ فيما يقولُ أو يفعَلُ مُعتَقِدًا للحَقِّيَّةِ فيهِ من غيرِ تأمُّلٍ في الدَّلِيلِ، كأنَّه جعَلَ قولَهُ قِلادَةً في عُنُقِه.

(واجِبٌ) على التَّابِعِينَ ومَنْ بعدَهُم؛ لأنَّ مذهَبَهُ إمامًا كانَ أو حاكِمًا أو مُفْتِيًا ليسَ بحُجَّةٍ على صحابِيٍّ آخَرَ اتِّفاقًا.

(يُتْرَكُ بِهِ) أي: بمذهَبِهِ (القِيَاسُ؛ لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ)؛ إذِ الغالِبُ أنَّه يُفتِي بالرَّأيِ عندَ الضَّرورَةِ، وأنَّه يسكُتُ عن الإسنادِ عندَ الفَتْوَى، فكانَ كتَقدِيمِ خبَرِ الواحِدِ على القياسِ، وأنَّ رأيَهُ أقوَى؛ لمُشاهَدَتِهِ طَرِيقَ الرَّسولِ في بَيانِ الأحكامِ، وأنَّ له زِيادَةَ احتِياطٍ في الحِفظِ والضَّبطِ؛ ولأنَّ اللّهَ تعالَى مَدَحَ الصَّحابَةَ والتَّابِعِينَ لهُمْ بإحسانٍ بقولِهِ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾[2]، ومَدَحَ التَّابِعِينَ لاتِّباعِهِم الصَّحابَةَ بإحسانٍ من حيثُ الرُّجوعُ إلى رَأيِهِم الغيرِ

---

(١) آل عمران: ٨١.　　(٢) التوبة: ١٠٠.

وقَالَ الكَرْخِيُّ: لا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ فيما يُدْرَكُ بالقِيَاسِ إلَّا فيما لا يُدْرَكُ بالقِيَاسِ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُقَلَّدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ،

المُختَلَفِ والمُختَلَفِ؛ لقولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»[1].

(**وقَالَ الكَرْخِيُّ: لا يَجِبُ**) لِمُجْتَهِدٍ آخَرَ (**تَقْلِيدُهُ فِيمَا يُدْرَكُ بِالقِيَاسِ**) وهو يتكلَّمُ به؛ لثُبوتِ الخَطَأِ في اجتِهادِهِمْ؛ لكَونِهِمْ غيرَ مَعصُومِينَ عنه كسائِرِ المُجتَهِدِينَ؛ ولهذا يرجِعُ واحِدٌ منهم من فَتْواهُ إلى فَتْوَى غيرِهِ، وقال ابنُ مسعُودٍ: إنْ أخطَأْتُ فمِنِّي ومن الشَّيْطانِ.

(**إِلَّا فِيمَا لا يُدْرَكُ بِالقِيَاسِ**) فيجِبُ لتعَيُّنِ جِهَةِ السَّماعِ فيهِ؛ إذْ لا يُظَنُّ بهِم المُجازَفَةُ والكَذِبُ؛ لأنَّ الدِّينَ بنَقلِهِمْ ثابتٌ.

(**وقَالَ الشَّافِعِيُّ**) في قَوْلِهِ الجَدِيدِ: (**لا يُقَلَّدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ**) مُطلَقًا؛ لأنَّ قولَهُم ليسَ بحُجَّةٍ؛ ولهذا لم يَدْعُوا النَّاسَ إلى أقوالِهِمْ، فقال عُمَرُ في كتابِهِ إلى شُرَيحٍ: أنِ اقْضِ بكِتابِ اللهِ ثمَّ بسُنَّةِ رسُولِهِ ثمَّ برَأْيِكَ، ولم يَقُلْ بقَولِي.

---

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٤): هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وله طرق ...

وقال في «تذكرة المحتاج» (٥٧): هذا الحديث رواه عبد بن حميد في مسنده والدارقطني في الفضائل من حديث ابن عمر مرفوعًا، وروي أيضًا من طريق والده عمر بن الخطاب وأبي هريرة وجابر، وكلها معلولة. قال البزار وقد سئل عن هذا الحديث؛ فقال: منكر، ولا يصح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

وقَـدِ اتَّفَـقَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا بالتَّقْلِيـدِ فيما لا يُعْقَلُ بالقِياسِ كَمـا في أَقَلِّ الحَيْضِ وشِرَاءِ ما بَاعَ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَ،

قُلْنا: إذا اجتَهَدُوا فاجتِهادُهُمْ أقوَى واحتِياطُهُم أزيَدُ.

(وقَـدِ اتَّفَقَ عَمَـلُ أَصْحَابِنَا) أبي حنيفـةَ وأبي يُوسُـفَ ومحمَّدٍ ومَنْ تابَعَهُـمْ (بِالتَّقْلِيـدِ فِيمَـا لا يُعْقَـلُ بالقِياسِ) مِثْلِ المَقادِيرِ (كَمَـا في أَقَلِّ الحَيْضِ) بثلاثةِ أيَّامٍ، فأخَذُوا بقَولِ عُمَرَ، وعليٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وعُثمانَ بنِ أبي العاصِ، وأنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(و) كفَسـادِ (شِـرَاءِ مَا بَـاعَ بِأَقَلَّ مِمَّا بَـاعَ) قبلَ نَقدِ الثَّمَـنِ بعدَ قَبضِ المَبيـعِ، مـع أنَّ القِيـاسَ يقتَضِي جوازَهُ، كمـا قالَهُ الشَّـافعيُّ؛ لأنَّ المِلكَ للمُشتَرِي قد تَمَّ بالقَبضِ، فيجوزُ بَيعُهُ من البائِعِ كالبَيعِ من غيرِهِ.

قُلْنا: عَمِلْنا بقَولِ عائِشَةَ لامرَأَةٍ جاءَتْ إلَيْها، وقالَتْ: إني بِعْتُ من زَيدِ بنِ أرْقَمَ خادِمًا بثَمانِ مئةِ دِرهَمٍ إلى العَطاءِ، فاحتاجَ إلى ثَمَنِهِ، فاشـتَرَيْتُهُ منه قبلَ محِلِّ الأجَلِ بسِتِّ مئةٍ، فقالتْ عائِشَةُ: بِئْسَما شَرَيْتِ واشتَرَيْتِ؛ أبلِغِي زيدَ بنَ أرقَمَ أنَّ اللَّهَ أبطَلَ جِهادَهُ وحَجَّهُ مع الرَّسـولِ إنْ لم يَتُبْ، فأتَاها زيدٌ مُعتَذِرًا، فتَلَتْ قولَـهُ تعالَـى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[1]، ولمَّا جَعَلَتْ بُطلانَهُما لمُباشَـرَةِ هذا العَقدِ جـزاءً، وهو لا يعلَمُ بالرَّأيِ، تعَيَّنَ جِهَةُ السَّماعِ، ولهذا اعتَذَرَها؛ إذْ لا يعتَذِرُ مُجتَهِدٌ لآخَرَ في المُجتَهَداتِ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

واخْتَلَفَ عَمَلُهُمْ في غيرِه كما في إِعْلامِ قَدْرِ رَأْسِ المالِ والأَجِيرَ المُشْتَرَكِ، وهَذَا الاخْتِلافُ في كُلِّ ما يَثْبُتُ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ بَيْنَهُمْ ومِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ ذَلِكَ بَلَغَ غَيْرَ قَائِلِهِ فَسَكَتَ مُسَلِّمًا لَهُ،

(واخْتَلَفَ عَمَلُهُمْ) أي: أصحابِنا (في غَيْرِهِ) أي: فيما يُدرَكُ بالقِياسِ في تقليدِهِ (كمَا في إِعْلامِ قَدْرِ رَأْسِ المَالِ) في السَّلَمِ، فقال أبو يوسُفَ ومحمَّدٌ: إعلامُ قَدرِهِ، أي: تسميةُ مِقدارِهِ ليسَ بشَرطٍ فيهِ فيما إذا كانَ رأسُ المالِ مُشارًا إليهِ؛ لأنَّ الإشارةَ أبلَغُ في التَّعريفِ من التَّسمِيةِ، فصحَّ الإعلامُ بالإشارَةِ، كما صحَّ بالتَّسمِيةِ بالإجماعِ، وهو القياسُ، وأبو حنيفةَ شَرَطَهُ فيما ذُكِرَ لجَوازِ السَّلَمِ؛ لِمَا رُوِيَ عن ابنِ عمرَ مِن خلافِ القِياسِ.

(والأَجِيرِ المُشْتَرَكِ) كالصَّبَّاغِ والقَصَّارِ، فقالا: إنَّه ضامِنٌ لِمَا ضاعَ في يدِهِ إذا كانَ الهَلاكُ بسَبَبٍ يُمكِنُ الاحتِرازُ عنه، كالسَّرِقَةِ ونحوِها؛ لَمَّا رُوِيَ عن عليٍّ وجوبُ الضَّمانِ؛ فإنَّه يضمَنُ الخَيَّاطُ صيانَةً لأموالِ النَّاسِ، وبما لا يمكِنُ كالحَرقِ الغالِبِ فلا ضَمانَ بالاتِّفاقِ، وأبو حنيفةَ خالَفَ ذلكَ المَروِيَّ بالرَّأيِ، فقال: إنَّه أمينٌ فلا يضمَنُ شيئًا كأجِيرِ الوَحْدِ والمُودَعِ؛ إذْ لا عقدَ حتَّى يضمنَ ضَمانَ الشَّرطِ، ولا تعدِّيَ حتَّى يضمَنَ ضمانَ الجَبرِ، لحُصُولِ قطعِ يَدِ المالِكِ بإذنِهِ.

(وهَذَا الاخْتِلافُ) المذكورُ في تقليدِهِ (في كُلِّ مَا يَثْبُتُ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خِلافِ بَيْنَهُمْ ومِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ ذَلِكَ) القولَ (بَلَغَ غَيْرَ قَائِلِهِ فَسَكَتَ مُسَلِّمًا لَهُ) صورةُ

وأَمَّا التَّابِعِيُّ: فإِنْ ظَهَرَتْ فَتْوَاهُ في زَمَنِ الصَّحَابِيِّ كَشُرَيْحٍ كانَ مِثْلَهُمْ عِندَ البَعْضِ، وهُو الصَّحِيحُ.

المَسألةِ: ما إذا ورَدَ عن الصَّحابيِّ قَولٌ في حادِثَةٍ لم تحتَمِلْ الِاشتِهارَ فيما بينَ الصَّحابةِ بأنْ كانَتْ ممَّا لا يَقَعُ بها البَلْوَى والحاجَةُ للكُلِّ، ولم يكُنْ من بابِ ما اشتُهِرَ عادَةً ثمَّ ظَهَرَ نَقلُ هذا القَولِ في التَّابعينَ ولم يَرِدْ عن غيرِهِ من الصَّحابةِ خلافُ ذلكَ، وأمَّا إذا ورَدَ في حادِثَةٍ من حقِّها الاشتِهارُ، واشتُهِرَ مِثلُها فيما بينَ الخواصِّ، ولم يظْهَرْ خلافٌ من غيرِهِ فيهِ؛ فإجماعٌ، ويجِبُ العمَلُ به، وإذا اختَلَفُوا في شيءٍ فالحقُّ في أقاويلِهِمْ، فيعمَلُ المُجتَهِدُ بالرَّاجحِ إنْ وُجِدَ، وإلَّا فبأيِّهِما شاءَ لا بالخارِجِ عنها.

وقيلَ: صُورَتُها ما إذا ورَدَ فيما يُدرَكُ بالقياسِ ولم يُنقَلْ عن غيرِهِ تسلِيمٌ ولا إنكارٌ، ففِيما لا يُدرَكُ به كانَ حُجَّةً بلا خلافٍ بينَنا، وفيما نُقِلَ عن غيرِهِ تسلِيمٌ كانَ إجماعًا، فلا يجوزُ خلافُهُ، وإنكارٌ كانَ اختِلافًا منهم في ذلكَ الحُكمِ بالرَّأيِ، فيعمَلُ بالرَّاجحِ إنْ وُجِدَ، وإلَّا فبأيِّهِما شاءَ.

(**وأَمَّا التَّابِعِيُّ: فَإِنْ**) لم يَبلُغْ دَرَجةَ الفَتْوَى في زَمَنِ الصَّحابةِ ولم يُزاحِمْ في الرَّأيِ، لا يصِحُّ تقليدُهُ كسائِرِ أئِمَّةِ الفتوَى إجماعًا، وإن (**ظَهَرَتْ فَتْوَاهُ في زَمَنِ الصَّحَابِيِّ كَشُرَيْحٍ**) ومَسرُوقٍ، وعَلْقَمَةَ، والحَسَنِ (**كَانَ مِثْلَهُمْ**) بتَسليمِهِمْ وتَسوِيغِهِمْ له الاجتِهادَ والفَتْوَى، فيصحُّ تقلِيدُهُ (**عِنْدَ البَعْضِ، وهُوَ الصَّحِيحُ**)، وهذا روايةٌ عن أبي حنيفةَ.

....

وقد صَحَّ أنَّ عَلِيًّا تحاكَمَ إلى شُـرَيحٍ في دِرْعِـهِ، وقال: دِرْعِي عَرَفْتُها مع هذا اليَهُودِيِّ، فقال شُـرَيحٌ لليَهُودِيِّ: ما تقُولُ؟ قال: دِرْعِي في يَدِي، فطَلَبَ شـاهِدَينِ من عليٍّ، فدَعَا مَوْلاهُ قُنْبُر وابنَهُ الحَسَنَ، فشَهِدَا له، فقال شُـرَيحٌ: أمَّا شَـهادَةُ مَوْلاكَ، فقد أجَزْتُها، وأمَّا شَـهادَةُ ابنِـكَ فلا أُجِيزُها، فسَـلَّم الدِّرعَ إلى اليهُودِيِّ، فقال اليهُودِيُّ: أميرُ المُؤمِنِينَ مَشَـى معِي إلى قاضِيهِ فقَضَى علَيهِ فرَضِيَ به، صَدَقْتَ واللهِ إنَّها لَدِرْعُكَ، ثمَّ قال: أشْـهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللّهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللّهِ. فقال عليٌّ: هذا الدِّرعُ لَكَ، وهذا الفَرَسُ لكَ. فكانَ معَهُ حتَّى قُتِلَ يومَ صِفِّينَ.

وقد صَحَّ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أوجَبَ مئَةً من الإبلِ في النَّذرِ بذَبحِ الوَلَدِ، فخالَفَهُ مسرُوقٌ بأنْ أوجَبَ شـاةً، فرَجَعَ إلى قَولِ مَسرُوقٍ، وفي ظاهِرِ الرِّوايَةِ عن أبـي حنيفةَ أنَّهُ قال: لا أُقَلِّدُهُمْ هُمْ رجـالٌ ونَحنُ رجالٌ؛ لأنَّ قولَ الصَّحابيِّ إنَّما جُعِلَ حُجَّةً لاحتِمالِ السَّماعِ، وقُوَّةُ رأيِهِمْ بالصُّحبةِ والمُشاهَدةِ، وذلكَ مَفقُـودٌ في التَّابِعِيِّ، وإنْ زاحمَهُمْ في الفَتْوَى، غايةُ ما في البابِ أنَّ الصَّحابةَ سَلَّمُوا له الاجتِهادَ، وهو ليسَ ممَّا يُوجِبُ التَّقليدَ أو يُجِيزُهُ.



بَابُ الإِجْمَاعِ

(بَابُ الإِجْمَاعِ)

هو لُغَةً: العَزمُ والاتِّفاق.

وشَرْعًا: اتِّفاقُ عُلَماءِ كلِّ عَصرٍ من أهلِ العَدالةِ والاجتِهادِ على حُكمٍ، وقال مَنِ اعتُبِرَ: مُوافقَةُ العوامِّ ومُخالَفَتُهُم فيما لا يُحتاجُ فيهِ إلى الرَّأيِ وشَرطُ اجتِماعِ الكلِّ: هو الاتِّفاقُ في عصرٍ على أمرٍ من جَميعِ مَنْ هو أهلُهُ من هذه الأمَّةِ.

وهو حُجَّةٌ قطعِيَّةٌ عندَ العامَّةِ بالكِتابِ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾[1]، المُرادُ من الصَّادقِ مَنْ صَدَقَ في كلِّ الأمُورِ، لا في البعضِ، وإلَّا لَزِمَ الأمرُ بمُوافقَةِ كِلا الخَصمَينِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ صادِقٌ في البَعضِ، والمُرادُ من الصَّادقِ في الكلِّ مجمُوعُ الأمَّةِ لا بعضُهُم؛ لأنَّا نعلَمُ بالضَّرورةِ أنَّا لا نَعرِفُ بعضًا يُقطَعُ فيهِ أنَّه من الصَّادقِينَ حتَّى نكُونَ معَهُ.

وبالسُّنَّةِ، وهو قولُهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**لا تَجتَمِعُ أُمَّتي علَى الضَّلالَةِ**»[2]،

(١) التوبة: ١١٩.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري، والترمذي (٢١٦٧) من حديث عبد الله بن عمر، وقال: حديث غريب، وابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

رُكْنُ الإِجْماعِ نَوْعَانِ، عَزِيمَةٌ: وهُو التَّكَلُّمُ مِنْهُمْ بِما يُوجِبُ الِاتِّفاقَ أو

وقولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلالَةِ ولا عَلَى خَطَأ**»[1]، وقولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَمَا رَآهُ المُسلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللّهِ حَسَنٌ**»[2]، إلى غيرِها من الأحاديثِ المَشهُورَةِ.

وبالمَعقُولِ، وهو أنَّه ثَبَتَ بالدَّليلِ القَطعيِّ أنَّ نبيَّنا عَلَيْهِ السَّلَامُ خاتَمُ الأنبياءِ، وشَريعَتَهُ دائِمَةٌ إلى يومِ القِيامةِ، فمَتَى وقَعَتْ حوادِثُ لم تُوجَدْ في الكِتابِ والسُّنَّةِ وأجمَعَتِ الأمَّةُ على حُكمِها، ولم يكُنْ إجماعُهُم مُوجِبًا للعِلمِ، وخَرَجَ الحقُّ عن أقوالِهِمْ، فقَدِ انقطَعَتْ شَرِيعَتُه في بَعضِ الأشياءِ، وهو مُحالٌ، وهو ليسَ بحُجَّةٍ عندَ أكثَرِ الرَّوافضِ؛ لأنَّ وُقوعَهُ مُستَحِيلٌ؛ لأنَّه لا يمكِنُ ضَبطُ أقاويلِ العُلَماءِ مع كثرَتِهِمْ وتَباعُدِ دِيارِهِمْ.

قُلْنا: هذا فاسِدٌ؛ لأنَّ الإجماعَ لمَّا كانَ مُتصَوَّرًا في الأخبارِ المُستَفِيضةِ بسبَبِ داعٍ إليهِ، يكونُ مُتصَوَّرًا في الأحكامِ أيضًا بسَبَبِ داعٍ إليهِ.

(**رُكْنُ الإِجْمَاعِ**) وهو ما يقومُ به الإجماعُ (**نَوْعَانِ**):

أحَدُهُما: (**عَزِيمَةٌ، وهُوَ التَّكَلُّمُ مِنْهُمْ بِمَا يُوجِبُ الِاتِّفَاقَ**) منهم (**أَوْ**)

---

(١) قال ابن المُلقِّن في «تذكرة المحتاج» (٥١): لم أره بهذا اللفظ، نعم هو مشهور بلفظ: «على ضلالة» بدل «على خطأ».

(٢) قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٨٧): لم أجده مرفوعًا، وأخرجه أحمد (٣٦٠٠) موقوفًا على ابن مسعود بإسناد حسن.

شُرُوعُهُمْ فِي الفِعْلِ إِنْ كانَ مِنْ بَابِهِ، ورُخْصَةٌ: وهُو أَنْ يَتكَلَّمَ أو يَفعَلَ البَعْضُ دُونَ البَعْضِ، وفيهِ خِلافُ الشَّافِعِيِّ،

هو (شُرُوعُهُمْ في الفِعْلِ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِهِ) أي: الفِعلِ على وجهٍ يكونُ ذلكَ مَوجُودًا من الخاصِّ والعامِّ فيما يستوِي الكلُّ في الحاجَةِ إلى مَعرِفَتِهِ؛ لعُمُومِ البَلْوَى، كتَحرِيمِ الزِّنَا والرِّبَا، أو يشتَرِكُ فيهِ جميعُ عُلَماءِ العَصرِ فيما لا يحتاجُ العامُّ إلى مَعرِفَتِهِ؛ لعدَمِ البَلْوَى العامِّ، كحُرمَةِ نِكاحِ المَرأَةِ على عَمَّتِها، وفرائِضِ الصَّدَقاتِ.

(و) ثانِيهما: (رُخْصَةٌ، وهُوَ أَنْ يَتكَلَّمَ أَوْ يَفعَلَ البَعْضُ دُونَ البَعْضِ) وانتَشَرَ ذلكَ بينَ أهلِ عَصرِهِ، ومَضَى مدَّةُ التَّأَمُّلِ، ولم يظهَرْ له مُخالِفٌ، ويُسمَّى هذا إجماعًا سُكوتِيًّا.

(وفِيهِ) أي: في هذا الإجماعِ (خِلافُ الشَّافِعِيِّ) فهو ليسَ بحُجَّةٍ عندَهُ؛ لأنَّ السُّكوتَ مُحتَمَلٌ في نفسِهِ أنْ يكُونَ من خَوفٍ أو تفكُّرٍ، كما أنَّ ابنَ عبَّاسٍ خالَفَ عمرَ في مسألَةِ العَوْلِ، فقِيلَ له: هَلَّا أظهَرْتَ حُجَّتَكَ على عمرَ؟ فقال: مَهابةً منه. وفي روايةٍ: مَنَعَنِي من ذلكَ دِرَّتُهُ.

قُلْنا: التَّنصِيصُ من كلِّ واحِدٍ ليسَ بشَرطٍ لانعِقادِهِ؛ لتعَذُّرِهِ، والمُتعَذِّرُ مُنتَفٍ بالنَّصِّ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] بل المُعتادُ في كلِّ عصرٍ أنْ يتولَّى الكتابُ الفَتْوَى ويسلِّمَ

(١) الحج: ٧٨.

وأَهْـلُ الإِجْماعِ مَنْ كانَ مُجْتَهِدًا إلَّا فيما يَسْـتَغْنِي عنِ الـرَّأْيِ والاِجْتِهَادِ لَيْسَ فيهِ هَوًى

سـائِرُهُمْ، مع أنَّا أجمعْنا أنَّ مِثلَ هذا إجماعٌ في المَسائِلِ الاعتِقادِيَّةِ، فكَذا فـي الاجتِهادِيَّـةِ؛ لأنَّ الحـقَّ واحِدٌ فيهِمـا؛ لحُرمَةِ السُّكوتِ فيهِما؛ لأنَّ السَّـاكِتَ عن الحَقِّ شَـيطانٌ أخرَسُ، فالسُّكوتُ تَسـلِيمٌ، وإلَّا كانَ فِسْقًا، وتَـرْكًا للواجِبِ، وكانَ عمرُ ألْيَنَ للحَقِّ وأشَـدَّ انقِيادًا لـه من غيرِهِ، وكانَ يقُولُ: رَحِمَ اللّهُ امْرَءًا أهْدَى إلَيَّ عُيوبِي. ولمَّا نَهَى عن المُغالاةِ في المَهرِ في خُطْبَتِهِ، قالت امرَأَةٌ: أمَا سَـمِعْتَ قولَ اللّهِ تعالَى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[1] أفتَمْنَعُنا عمَّا أعطانَا اللّهُ تعالَى؟ فبَكَى عمرُ، وقال: كلُّ النَّاسِ أفقَـهُ من عُمَرَ، حتَّى النِّسـاءُ فـي البُيوتِ، فتأوِيلُ حديـثِ ابنِ عبَّاسٍ على تقدِيرِ ثُبُوتِهِ أنَّه لم يظهَرْ لما عَلِمَ أنَّ عمرَ أفقَهُ منه مع أنَّه أشارَ بأشياءَ فقَبِلَها عمرُ واستَحْسَنَها.

(وأَهْـلُ الإِجْمَـاعِ مَـنْ كَانَ مُجْتَهِـدًا إِلَّا فِيمَـا يَسْـتَغْنِي عَـنِ الـرَّأْيِ والاِجْتِهَـادِ) كنَقلِ القُرآنِ وأعـدادِ الرَّكَعاتِ ومقاديرِ الزَّكَـواتِ، فالعَوامُّ فيهـا كالمُجتَهِديـنَ (لَيْسَ فِيهِ هَوًى)؛ إذْ مَـنْ كانَ فيهِ، فـإنْ كانَ غَلَا في هَـواهُ حتَّى كَفَـرَ لا يُعتبَرُ قولُهُ كالمُجسِّـمَةِ الغالِيَةِ في التَّشـبِيهِ، وكبَعضِ الرَّوافِـضِ الغالِيَةِ في أمرِ عليٍّ، بأنْ قالُوا: غَلِطَ جبـرِيلُ في تَبليغِ الوَحيِ

(١) النساء: ٢٠.

ولا فِسْقٌ، وكَوْنُهُ مِنَ الصَّحابَةِ أو مِنَ العِتْرَةِ لا يُشترطُ،

إلى مُحمَّدٍ، وإنْ دَعَا النَّاسَ إلى مُعتقَدِه سَقَطَتْ عدالَتُه؛ لتَعَصُّبِهِ الباطِلِ، وكونِهِ سَفِيهًا ومُتَّهَمًا في أمرِ الدِّينِ؛ ولهذا لم يُعتبَرْ خلافُ الرَّوافِضِ في خلافةِ الشَّيخَينِ، ولا خلافُ الخَوارِجِ في خلافَةِ عليٍّ.

(ولا) فِيهِ (فِسْقٌ)؛ إذ مَنْ كانَ فيهِ يُسقِطُ عدالَتَهُ ويُتَّهَمُ في أمرِ الدِّينِ الذي فوقَ أمرِ الدُّنْيا، وفيهِ لا تُقبَلُ شهادَتُهُ، فلا يُعتبَرُ قَولُ الفاسِقِ المُجتَهِدِ؛ لتُهمَةِ البُطلانِ، وإنْ قال بَعضُ الشَّافعِيَّةِ: يُعتبَرُ ولا ينعَقِدُ الإجماعُ بدُونِهِ.

(و) لمَّا قال أهلُ الظَّاهِرِ، وأحمَدُ في روايةٍ: لا إجماعَ إلَّا للصَّحابةِ من المُجتَهِدِينَ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيهِ السَّلَامُ مَدَحَهُم وأثْنَى عليهِمْ، مع أنَّهُم الأصولُ في الأمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ؛ قال: (كَوْنُهُ) أي: أهلِ الإجماعِ (مِنَ الصَّحَابَةِ) لا يُشتَرطُ، ولمَّا قال الزَّيدِيَّةُ والإمامِيَّةُ: لا إجماعَ إلَّا من عِترَةِ الرَّسولِ وقَرابَتِهِ؛ لقولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**إنِّي تارِكٌ فِيكُم الثَّقَلَينِ، فَإنْ تَمَسَّكْتُم بِهِمَا لَمْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ وعِترَتِي**»[1] خصَّ التَّمسُّكَ بِهِما.

قال: (أَوْ) كَونُهُ (مِنَ العِترَةِ لا يُشْتَرَطُ) أيضًا.

(١) رواه الترمذي (٣٧٨٨) من حديث زيد بن أرقم بلفظه، ورواه مسلم (٢٤٠٨) ولفظه: «وَأَنَا تارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُما كِتَابُ اللهِ .. وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

وكَذَا أَهْلُ المَدِينَةِ وانْقِرَاضُ العَصْرِ،

(و) لمَّـا قال بعضُهُم، قيـلَ: هو مالِكٌ: لا إجماعَ إلَّا لأهـلِ المَدِينةِ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ المَدِينَةَ تَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»(١)، والخَطـأُ منَ الخَبَثِ، فكانَ مَنفِيًّا عنهُمْ، فوَجَبَتْ مُتابَعَتُهم ضَرُورةً؛ ولأنَّها دارُ هِجْـرَةٍ، وموضِعُ قَبـرِه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومَهبِطُ الوَحـيِ ومُجتَمَعُ الصَّحابةِ، ومُسـتَقَرُّ الإسـلامِ، وفيها ظَهَرَ العِلمُ، ومنها صَدَرَ، فـلا يَخرُجُ الحقُّ عن أقوالِ أهلِها.

قال: (كَذَا) لا يُشـتَرطُ (أَهْلُ المَدِينَةِ)؛ لأنَّ أهلِيَّةَ الإجماعِ تَثبُتُ بصفةِ العَدالةِ والاجتِهادِ عندَنا لِمَا ذُكِرَ أنَّ الحُجَجَ التي تدُلُّ على حُجِّيَّتِه لا تُختَصُّ بزَمانٍ ولا مَكانٍ، ولا بقَومٍ، بل تدُلُّ على اشتِراطِ العَدالَةِ والاجتِهادِ.

(و) لمَّـا قِيلَ: انقِراضُ العَصرِ، وهو مَوتُ جميعِ أهلِ الاجتِهادِ الذينَ كانُوا في وقتِ نُزولِ الحادِثَةِ بعدَ اتِّفاقِهِم على حُكمٍ فيها، شَـرطٌ لانعِقادِ الإجماعِ؛ لأنَّه إنَّما صارَ حُجَّةً بالاجتِماعِ، وهو إنَّما يَثبُتُ باستِقْرارِ الآراءِ، وهو إنَّما يثبُـتُ بالانقِراضِ؛ لاحتِمالِ الرُّجوعِ قبلَهُ، قال: كَذا لا يُشـتَرَطُ (انْقِرَاضُ العَصْرِ)؛ لأنَّ ما ثَبَتَ به الإجماعُ حُجَّةً من النُّصوصِ الوارِدَةِ لا يفصـلُ بينَ الانقِراضِ وعَدَمِهِ؛ ولأنَّه لـو توَقَّفَ عليهِ لَجازَ أنْ تكُونَ الأُمَّةُ

(١) رواه البخـاري (١٨٧١، ٤٥٨٩)، ومسـلم (١٣٨٢، ١٣٨٤) مـن حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قِيلَ: يُشْـتَرَطُ لِلْإِجْمـاعِ اللَّاحِقِ عَدَمُ الِاخْتِلافِ السَّـابِقِ عِنْدَ أَبِـي حَنِيفَةَ، ولَيْسَ كَذَلِكَ في الصَّحِيحِ،

حيـنَ اتَّفَقَتْ أجمَعَـتْ على الخَطَأ، وهو غيرُ جائزٍ، فلـو رَجَعَ البعضُ لم يضُرَّ؛ لمُخالَفَتِهِ الدَّلِيلَ القَطعِيَّ، ولو رَجَعَ الكلُّ صارَ إجماعًا آخَرَ.

(قِيـلَ: يُشْـتَرَطُ لِلْإِجْمَـاعِ اللَّاحِقِ عَـدَمُ الِاخْتِلافِ السَّـابِقِ) مَثَلًا إذا اختَلَفَ أهلُ عَصرٍ في مسـألَةٍ على قولَينِ، فذلكَ الاختِلافُ يمنَعُ انعِقادَهُ فـي العَصرِ الذي بعدَهُ علـى أحَدِهِما فيها، وتبقَى المَسـألَةُ اجتِهادِيَّةً كما كانَـتْ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ)؛ لأنَّ الحُجَّةَ اتِّفاقُ الكلِّ مـن الأمَّةِ ولم يَحصُلْ ولم يَبطُلْ مذهَبُ المُخالِفِ الأوَّلِ بمَوتِهِ؛ لبَقاءِ دَلِيلِه.

(ولَيْسَ كَذَلِكَ) المَذكُورِ، أي: لا يُشـتَرطُ لذلكَ الإجماعِ ذلكَ العَدَمُ (فـي الصَّحِيحِ) عنـدَ عُلَمائِنـا الثَّلاثـةِ؛ لأنَّ الدَّلائِلَ التي عُـرِفَ بها كونُ الإجماعِ حُجَّةً لا تفصِلُ بينَ إجماعٍ سـبقَه خلافٌ أم لا، ولأنَّهم كلُّ الأمَّةِ في هذا الوقتِ ودليلُ المُخالفِ الأوَّلِ لم يَبقَ معتبَرًا بعدَ انعقادِ الإجماعِ على خلافِه، ولا يلزمُ تَضليلُه؛ لأنَّه كان حجَّةً قبلَه كما إذا اختلَفَ الصَّحابةُ في أمرٍ وعرَضُوه إلى الرَّسولِ فرَدَّ قولَ البعضِ، مثلُ إجماعِ التَّابعِينَ على عـدمِ جوازِ بيـعِ أمِّ الولدِ مـع أنَّ فيه خلافًا بيـنَ الصَّحابةِ؛ فعِنـدَ عُمرَ: لا يجـوزُ، وعندَ عليٍّ وجابرٍ: يجوزُ، قيلَ: لو قضَـى القاضي ببيعِها وأَمضَى عليه قاضٍ آخرُ، نفَذَ الآنَ فلا يكفَّرُ جاحِدُه.

والشَّرْطُ اجتِماعُ الكُلِّ، وخِلَافُ الوَاحِدِ مانِعٌ، كَخِلَافِ الأكثَرِ،

(و) لمَّا قيلَ: لا يُشترَطُ في انعقادِهِ اتِّفاقُ الجَميعِ بل ينعَقدُ مع مُخالَفةِ الأقلِّ بلَغَ حدَّ التَّواتُرِ أوْ لا.

قيل: إنْ بلغَ، وإلَّا لا؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عليكُم بالسَّوادِ الأعظَمِ**»[1]، وقولِه: «**يدُ اللّهِ معَ الجَماعَةِ، فمَنْ شَذَّ شَذَّ في النَّارِ**»[2]، ولأنَّ الأمَّةَ اعتَمدُوا على الإجماعِ في خلافةِ أبي بكرٍ، وقد خالَفَ جماعةٌ منهم سعدُ بنُ عُبادَةَ وعليٌّ وسُليمانُ، ولم يعتَدُّوا بخلافِهم.

قال: (**الشَّرْطُ اجتِماعُ الكُلِّ**)؛ لأنَّ المُعتبَرَ إجماعُ الأمَّةِ (**وخِلَافُ الوَاحِدِ**) الصَّالحِ للاجتِهادِ (**مَانِعٌ، كَخِلَافِ الأكثَرِ**)؛ لاحتِمالِ أن يكُونَ الحَقُّ مع ذلك الواحدِ؛ لأنَّ المُجتَهدَ يُخطِئُ ويُصِيبُ، ولأنَّ كَونَه حُجَّةً يثبتُ غيرَ مَعقُولِ المَعنَى، فوجَبَ رِعايةُ جميعِ أوصافِ النَّصِّ، وهو الأمَّةُ المُتناوِلةُ للكُلِّ في قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تَجتَمعُ أُمَّتي علَى الضَّلالَةِ**»[3] مع أنَّ الأصحابَ لا يَعُدُّونَ إجماعًا خالَفَ واحدٌ منهُم أو أكثرُ، والمُرادُ مِن السَّوادِ الأعظَمِ الكُلُّ جمعًا بينَ الدَّليلَينِ، أوِ الأكثرُ لكِن بَعدَ اتِّفاقِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٥٠) ضمن حديث لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعَّفه العراقي في تخريجه (ق٣ب).

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٧)، والحاكم (٣٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري، والترمذي (٢١٦٧) من حديث عبد الله بن عمر، وقال: حديث غريب، وابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحُكمُه في الأَصلِ أنْ يَثبُتَ المُرادُ بِه شَرعًا علَى سَبِيلِ اليَقِينِ،

الكُلِّ وشذُوذِ الأقلِّ؛ لأنَّ الشَّاذَّ مَن خالَفَ بَعدَ المُوافقَةِ، وخِلافةُ أبي بكرٍ بالبَيعةِ مِن الأكثَرِ وبَعدَ اتِّفاقِ المَذكُورينَ.

(**وحُكمُه**) أي: الإجماعِ (**في الأَصلِ**) أي: في أصلِه مِن غَيرِ نَظَرٍ إلى العَوارِضِ (**أنْ يَثبُتَ المُرادُ بِه**) قطعًا كالكِتابِ والسُّنةِ بالنَّظرِ إلى أصلِهما وإنْ لم يَثبتِ اليقينُ في بعضِ المَواضِعِ بسَببِ العارِضِ، كالآيةِ المُؤوَّلةِ وخبَرِ الواحِدِ أي: يثبِتُ أمرًا شرعيًّا، دينيًّا مِن الأُصولِ كان كنَفيِ الشَّريكِ، أو مِن الفُروعِ كوُجوبِ الصَّلاةِ، ودُنياويًّا عندَ البعضِ كتَجهيزِ الجَيشِ والعِمارةِ (**شَرعًا علَى سَبِيلِ اليَقِينِ**) كَرامةً لهذه الأمَّةِ، لا قياسًا؛ فإنَّ اليهودَ والنَّصارى والمجُوسَ أجمعُوا على أشياءَ كانت باطلةً، وعندَ النَّظَّامِ والقاشَانِيِّ مِن المُعتزلةِ ليس بحُجَّةٍ مُوجبةٍ للعِلمِ بل للعملِ فقط؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُم لا يُوجِبُ العِلمَ لكَونِه غَيرَ مَعصُومٍ عنِ الخَطأِ، فكذا ما اجتمَعَ منهُ.

قلنا: للاجتِماعِ ما ليس في الانفِرادِ، ولقَولِه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]؛ لأنَّ الخيريَّةَ توجِبُ الحقِّيةَ فيما اجتمَعُوا؛ لأنَّ خيرًا أفعلُ التَّفضِيلِ، ولقولِه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2] فالوَسطُ: العَدلُ المَرضِيُّ، والدَّلائلُ كثيرةٌ.

---

(١) آل عمران: ١١٠. (٢) البقرة: ١٤٣.

والدَّاعِي قَدْ يكُونُ مِن أخبَارِ الآحَادِ والقِياسِ،

(و) السَّـببُ (الدَّاعِي) إلى الإجماعِ (قَدْ يكُونُ مِن أخبَارِ الآحَادِ) كما أجمَعنا على عدمِ جوازِ بيعِ الطَّعامِ المُشتَرى قَبلَ القَبضِ، وسببُه السُّـنَّةُ المَرويَّةُ فيهِ.

(و) قد يكُـونُ مِن (القِياسِ) كما أجمَعنا على حِرمانِ الرِّبا في الأرزِ، وسـببُه القِياسُ، وقدْ يكُونُ منَ الكتابِ، كما أجمَعنا على حُرمةِ الأمَّهاتِ والبناتِ، وسببُه قولُه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[1].

قيـل: لا ينعَقدُ إلَّا بدَليلٍ قَطعِيٍّ، وقيل: لا ينعَقدُ بالقِياسِ؛ إذْ لا عَصرَ إلَّا وفيهِ مِن نُفاةِ القِياسِ.

قلنـا: النُّصوصُ المُوجِبةُ حُجِّيَّتَهُ لا تفصِلُ بينَ كَونِ مُسنَدِه قطعيًّا أو ظنيًّا، ولأنَّ العقلَ لا يَستَحيلُ وقوعَهُ مِن خبَرِ الواحِدِ، وكذا مِن القِياسِ.

وقيـل: لا ينعَقدُ إلَّا بالقِياسِ أو خبَرِ الواحِـدِ؛ إذْ لا يحتاجُ إليه عندَ وجودِ المُتواتِـرِ أو الكِتابِ، لثُبوتِ الحُكمِ بِهما، وقيل: ينعَقدُ بإلهامٍ وتوفيقٍ مِن غَيـرِ دليلٍ بأنْ يخلُقَ اللّٰهُ فيهِم عِلمًـا ضرُوريًّا ويوفِّقَهُمْ لاختيارِ الصَّوابِ، ولأنَّه لو لَم ينعَقدْ إلَّا عن دليلٍ لكانَ هو الحجَّةَ، ولم يَبقَ للإجماعِ فائدةٌ، وقد وقعَ لا عن دليلٍ كبيعِ التَّعاطي وأُجرةِ الحَمَّامِ والرَّحى.

---

(١) النساء: ٢٣.

وإذَا انتقَلَ إلَينَا إجْماعُ السَّلَفِ بإجْماعِ كُلِّ عَصرٍ علَى نَقلِه كانَ كنَقلِ الحَدِيثِ المُتواتِرِ، وإذَا انتقَلَ إلَينَا بالأَفْرَادِ كانَ كَنَقْلِ السُّنَّةِ بالآحَادِ،

قلنا: الرَّسولُ لا يقولُ إلَّا من وحيٍ ظاهرٍ أو خفيٍّ، فالأمَّة أولَى ألَّا يقُولوا عن دليلٍ، وفيه فوائدُ، وهي: سقُوطُ البحثِ عن ذلك الدَّليل، وكيفيَّةُ دلالتِه علَى الحُكمِ، وحُرمةُ المُخالَفةِ بعدَ انعقادِه الجائزةِ قبلَه بالاتِّفاقِ، والإجماعُ في أُجرةِ الحَمَّامِ وغيرِها واقعٌ عن دليلٍ إلَّا أنَّه لم يُنقَلْ إلينا استغناءً بالإجماعِ عنهُ.

(وإذَا انتقَلَ إلَينَا إجْمَاعُ السَّلَفِ) والصَّحابةِ (بإجْمَاعِ كُلِّ عَصرٍ علَى نَقلِه كانَ كنَقَلِ الحَدِيثِ المُتَواتِرِ) فيكفرُ جاحدُ الإجماعِ عِندَ مَن جَعلَ إنكارَه كفرًا، كإجماعِهم على خِلافةِ أبي بكرٍ، وعلى قِتالِ مانِعِي الزَّكاةِ.

(وإذَا انتقَلَ إلَينَا) ذلكَ الإجماعُ (بالأَفْرَادِ) والآحادِ بأنْ رَوى ثِقةٌ أنَّ الصَّحابةَ أجمعُوا على كذا (كَانَ) هذا (كَنَقْلِ السُّنَّةِ بِالآحَادِ) فيُوجِبُ العَمَلَ دُونَ العِلمِ، ويقدَّمُ على القِياسِ عندَ الأكثَرِينَ، كما رُوِيَ عن عَبِيدَةَ السَّلمانِيِّ أنَّه قال: ما اجتَمَعَ أصحابُ رسولِ اللّهِ على شَيءٍ كاجتِماعِهِمْ على مُحافَظةِ للأربَعِ قبلَ الظُّهرِ، وعلى الإسفارِ بالفَجرِ، وعلى تَحرِيمِ نِكاحِ الأختِ في عِدَّةِ الأختِ، قيلَ: لا يُوجِبُ العِلمَ أيضًا؛ لأنَّ الإجماعَ قَطعِيٌّ، ونَقلُ الواحِدِ ليسَ كذلكَ.

قُلْنا: يَثبُتُ بنَقلِهِ إجماعٌ ظَنِّيٌّ مُوجِبٌ للعَمَلِ فقَطْ، لا قَطعِيٌّ مُوجِبٌ له وللعِلمِ.

ثُـمَّ هُو عَلَى مَرَاتِـبَ، فالأَقْوَى إِجْمـاعُ الصَّحَابَةِ نَصًّا؛ فَإنَّه مِثْـلُ الآيَةِ والخَبَرِ المُتَوَاتِرِ، ثُمَّ الَّذِي نَصَّ البَعْضُ وسَكَتَ البَاقُونَ، ثُمَّ إِجْماعُ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى حُكْمٍ لَـمْ يَظْهَرْ فيهِ خِلافُ مَنْ سَبقَهُمْ، ثُـمَّ إِجْماعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ سَبقَهُمْ فيهِ مُخَالِفٌ، والأُمَّةُ إذا اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ كانَ إِجْماعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ ما عَدَاهَا بَاطِلٌ،

(ثُمَّ هُوَ) أي: الإجماعُ (عَلَى مَرَاتِبَ):

(١) (فَالأَقْـوَى إِجْمَـاعُ الصَّحَابَةِ نَصًّـا؛ فَإِنَّهُ مِثْلُ الآيَةِ والخَبَـرِ المُتَوَاتِرِ) فيكفرُ جاحِدُهُ؛ لأنَّه إجماعٌ لا خِلافَ فيهِ؛ إذْ فيهِم عِتْرَةُ الرَّسولِ وأهلُ المَدِينةِ.

(٢) (ثُـمَّ) الأقـوَى: الإجمـاعُ (الَّـذِي نَـصَّ البَعْضُ) مـن الصَّحابةِ (وسَـكَتَ البَاقُونَ) منهُمْ؛ لأنَّ السُّكوتَ فـي الدَّلالـةِ دُونَ النَّصِّ، وهذا ليسَ بإجماعٍ عندَ الشَّافعيِّ لِمَا مَرَّ.

(٣) (ثُـمَّ) الأقوَى (إِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى حُكْمٍ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ خِلافُ مَنْ سَبقَهُمْ) فهو بمَنزِلَةِ المَشهورِ من الحديثِ.

(٤) (ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ) أي: مَنْ بعدَهُم (عَلَى قَوْلٍ سَـبقَهُمْ فِيهِ مُخَالِفٌ) فهو بمَنزِلةِ خبرِ الواحِدِ؛ فيُوجِبُ العَمَلَ دُونَ العِلمِ.

(والأُمَّـةُ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْـوَالٍ كَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا) أي: الأقوالَ المُختَلَفَ فيها (بَاطِلٌ).

قيلَ: يجوزُ اختِراعُ قَولٍ آخَرَ غيرِها؛ لأنَّ السُّكوتَ عنه لا يدُلُّ على نفيِه.

وَقِيلَ: هَذَا فِي الصَّحَابَةِ خَاصَّةً.

قُلْنـا: لا يجوزُ؛ لأَنَّهُم أجمَعُوا علـى حَصرِ الأقوالِ في الحادِثَةِ؛ إذْ لا يُظَنُّ بهِمُ الجَهلُ.

(وَقِيلَ: هَذَا فِي الصَّحَابَةِ خَاصَّةً)؛ لِما لهُم من الفَضلِ والسَّابِقِيَّةِ.

قُلْنـا: ما ذُكِرَ من المعنَى لا يفصلُ بينَهُـم وبينَ غَيرِهِم، وأمَّا الإجماعُ المُركَّبُ فإجمـاعٌ، ولكنَّ الحُكمَ يَصِيرُ مُختلَفًا؛ لفَسـادِ أحَـدِ المَأخَذَينِ كانتِقـاضِ الطَّهارَةِ عندَ وجُودِ القَيءِ، ومَـسِّ المَرأةِ، ولكِنْ بالقَيءِ عندَنا، وبالمَسِّ عندَهُ، فلو قُدِّرَ عَدَمُ كَونِهِما ناقِضَينِ لم يَبْقَ الإجماعُ؛ لأنَّ الحُكمَ ينتَهِي بانتِهاءِ سَبَبِه، وأمَّا عدَمُ القائِلِ بالفَصلِ فنَوعانِ:

أَحَدُهُمـا: أنْ يكُـونَ مَنشَـأُ الخـلافِ واحِـدًا، فمِنه ما نثبـتُ الأصلَ المُختَلَـفَ فيـهِ، ثمَّ نُثبِـتُ الحُكمَ في الفَـرعِ نتيجةً للإجمـاعِ، كما يُقالُ: القَدْرُ مع الجِنسِ عِلَّةٌ، فلا يجوزُ بَيعُ قَفِيزِ جِصٍّ بقَفِيزَينِ منه؛ لعَدَمِ القائِلِ بالفَصـلِ، وهـذا كالإجمـاعِ المُنعَقِدِ فـي القُوَّةِ، ومنـه ما نُثبِـتُ فَرْعًا من الأصـلِ المُختَلَفِ فيهِ ونتمَسَّـكُ بالإجماعِ في إثبـاتِ حُكمِ فَرعِ الخَصمِ من أصلِهِ، كما يُقالُ: لا يجوزُ بَيعُ قَفِيزِ جِصٍّ بقَفِيزَينِ منه؛ لقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ولا الصَّاعُ بالصَّاعَيـنِ»(١)، فيجوزُ بَيعُ الحَفنـةِ بالحَفْنَتَينِ إجماعًا؛ لعَدَمِ

(١) رواه أحمد (٥٨٨٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

القائِـلِ بالفَصلِ، وهذا ضعِيفٌ مـن ذاكَ؛ لأنَّ ثُبوتَ الحُكمِ في الفرعِ وإنْ دلَّ على صحَّةِ الأصلِ، لكِنْ لا يدُلُّ على فسادِ أصلِ الخَصمِ إذا لم يتَّحِدِ الأصلانِ؛ لجَوازِ أنْ يَكُونَ الحُكمُ مَعلُولًا بعِلَلٍ مُتعَدِّدَةٍ.

وثانِيهِما: ألَّا يكونُ المَنشَـأُ واحِدًا، كما يُقـالُ: القَيءُ والمَسُّ ناقِضٌ بالإجمـاعِ، ولكِنَّ القَيءَ ليسَ بناقِضٍ بالنَّصِّ، فيكـونُ المَسُّ ناقِضًا؛ لأنَّ أحَدًا لم يقُلْ بشُـمولِ العَدَمِ، ومثلُ هذا ليسَ بحُجَّةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنا أنَّ الحُكمَ ينتَهِي بانتِهاءِ سَبَبِه.



بَابُ القِيَاسِ

القِيَاسُ في اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ، وفي الشَّـرْعِ: تَقْدِيرُ الفَرْعِ بالأَصْلِ في الحُكْمِ والعِلَّةِ، وأَنَّهُ حُجَّةٌ نَقْلًا وعَقْلًا،

(بَابُ القِيَاسِ)

(القِيَاسُ فـي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ) مُطلقًا، يُقالُ: قـاسَ الجِراحَةَ بالمِيلِ إذا قَدَّرَ عُمْقَها به.

(وفِي الشَّرْعِ: تَقْدِيرُ الفَرْعِ بِالأَصْلِ في الحُكْمِ والعِلَّةِ) قد مَرَّ تفسيرُها.

قيلَ: لا يشمَلُ هذا القِياسَ بينَ المَعدُومَينِ؛ إذْ لا أصلَ في المَعدُومِ؛ لأنَّـه ليسَ بشـيءٍ، والأصلُ اسـمٌ لشَـيءٍ يُبْتَنَى عليـهِ غيـرُهُ، فالأَوْلَى في تَعريفِـه ما قيـلَ: هو إظهـارُ مِثلِ حُكـمِ أحَـدِ المَذكُورَينِ بمِثـلِ عِلَّتِهِ في الآخَـرِ، قُيِّدَ بالإظهارِ؛ لأنَّه من القَايِسِ، والإثباتُ من اللّٰهِ تعالَى، وبالمِثلِ فـي المَوضِعَيـنِ؛ لأنَّ عينَ الحُكمِ مـن الحِلِّ والحُرمـةِ وغيرِهما وصفُ الأصـلِ، فلا يُتصَـوَّرُ في غيـرِهِ، وبأحَـدِ المَذكُورَيـنِ ليتَنـاوَلَ المَوجُودَ والمَعـدُومَ كقياسِ عَديمِ العَقلِ بسـبَبِ الجُنُونِ على عَدِيمِ العَقلِ بسَـبَبِ الصِّغَرِ، في سُقُوطِ الخِطابِ بالعَجزِ عن الفَهمِ.

(وأَنَّـهُ) أي: القِيـاسَ (حُجَّةٌ نَقْلًا) فهو الشَّـرعِيُّ المَذكـورُ، (وعَقْلًا) فالعَقلِـيُّ مـا اسـتُعمِلَ فـي أُصُولِ الدِّيانـاتِ، وهـو رَدُّ غائِبٍ إلى شـاهِدٍ ليُستَدَلَّ به عليهِ.

....

وهو طَرِيقٌ لمَعرِفةِ العقليَّاتِ، خلافًا لبَعضِ أهلِ الحديثِ، والإماميَّةِ من الرَّوافِضِ والحنابِلَةِ والمُشبِّهَةِ والخوارِجِ في العَقليِّ، ولغَيرِ الحَنابِلَةِ من هؤلاءِ في النَّقليِّ أيضًا؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[1]، وقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾[2]، وقولِهِ تعالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[3] أي: ما تَرَكْنا من شيءٍ إلَّا وقد بَيَّنَّاه لكُمْ إليهِ حاجَةٌ.

ولو جُعِلَ القياسُ حُجَّةً لم يَكْفِ الكِتابُ في الإظهارِ؛ ولِمَا رُوِيَ عن أبي هُرَيرةَ أنَّه عَلَيهِ السَّلَامُ قال: «**تَعمَلُ هَذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللّهِ وبُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِهِ، وبُرْهَةً بِالرَّأْيِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَلُّوا**»[4]، ولأنَّ الحُكمَ المَطلُوبَ بالقِياسِ مَحضُ حَقِّ اللّهِ الكامِلِ القُدرَةِ المُتعالِي عنِ العَجزِ في إثباتِ حقِّهِ بما فيهِ شُبهَةٌ.

قُلْنا: ما ثَبَتَ بالقياسِ مُضافٌ إلى الكتابِ؛ لأنَّهُ مُظهِرٌ لا مُثبِتٌ، ومعنَى «بُرهةً بالرَّأيِ»، أي: بالرَّأيِ الغيرِ المُناسِبِ للنَّصِّ؛ إذْ هو سَبَبُ الضَّلالَةِ، وجِهَةُ القِبْلَةِ من مَحْضِ حَقِّ اللهِ الكامِلِ القُدرَةِ يجوزُ العَمَلُ فيها بالرَّأيِ

---

(١) النحل: ٨٩. (٢) الأنعام: ٥٩.

(٣) الأنعام: ٣٨.

(٤) رواه أبو يعلى (٥٨٥٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال العراقي في تخريجه للمنهاج (ق٣ب): بسند ضعيف.

أَمَّا النَّقْلُ: فَقولُهُ تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾ وحَدِيثُ مُعَاذٍ مَعْرُوفٌ، وأَمَّا المَعْقُولُ: فَهُو أَنَّ الِاعْتِبَارَ واجِبٌ،

إذا اشتبَهَتْ؛ إذْ ليسَ في وُسْعِنا ما هو أقوَى من ذلكَ، وهذا المعنَى بعَينِهِ مَوجُودٌ في الأحكامِ.

(**أَمَّا النَّقْلُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾[1]) أمَرَ بالاعتِبارِ، وهو القياسُ بعَينِهِ؛ لأنَّهما رَدُّ الشَّيءِ بنَظِيرِهِ، وقيلَ: الاعتِبارُ: التَّبيِينُ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ۝٤٣﴾[2] أي: تُبيِّنُونَ، والتَّبيِينُ مِنَّا هو إعمالُ الرَّأيِ في معنَى المَنصُوصِ؛ ليتبيَّنَ له الحُكمُ في نَظِيرِهِ.

(**وحَدِيثُ مُعَاذٍ مَعْرُوفٌ**) وهو قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ له حينَ وجَّهَه إلى اليَمَنِ: «**بِمَ تَقْضِي؟**» قال: بكِتابِ اللّهِ، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في كِتَابِ اللّهِ؟**» قال: بسُنَّةِ رسُولِ اللّهِ، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟**» قال: أجتَهِدُ برَأيِي. فقال: «**الحَمْدُ للّهِ الّذِي وفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُهُ**»[3].

فقَولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في كِتَابِ اللّهِ؟» لا يُنافِي قولَهُ تعالَى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾[4]، وهو ظاهِرٌ.

(**وأَمَّا المَعْقُولُ، فَهُوَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ واجِبٌ**) بالنَّصِّ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾[5] فإمَّا أنْ يُرادَ به الاعتِبارُ عامًّا في المَثُلاتِ

---

(١) الحشر: ٢.
(٢) يوسف: ٤٣.
(٣) رواه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) وضعَّفه.
(٤) الأنعام: ٥٩.
(٥) الحشر: ٢.

وهُـو التَّأَمُّـلُ فيما أَصَابَ مَـنْ قَبْلَنا مِنَ المَثُلاتِ بِأَسْبَابٍ نُقِلَـتْ عَنْهُمْ لِنَكُفَّ عَنْهَا، احْتِرَازًا عَنْ مِثْلِهِ مِنَ الجَزَاءِ، وكَذَلِكَ التَّأَمُّلُ في حَقَائِقِ اللُّغَةِ لِاسْتِعَارَةِ غَيْرِهَا سَائِغٌ، والقِيَاسُ نَظِيرُهُ، وبَيَانُهُ في قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ»

وغيرِهـا، فبعبارَتِـهِ دليلٌ علـى أنَّ القيـاسَ حُجَّةٌ، أو خاصًّا فـي المَثُلاتِ فبدَلالَتِهِ دليلٌ عليهِ.

(و) عليهِ قال: (هُوَ التَّأَمُّلُ فِيمَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ المَثُلاتِ بِأَسْبَابٍ نُقِلَتْ عَنْهُـمْ لِنَكُفَّ عَنْهَا، احْتِرَازًا عَنْ مِثْلِهِ مِنَ الجَـزَاءِ) فوَجَبَ القِياسُ أيضًا لأنَّه نظيرُهُ بعَينِهِ؛ إذْ الِاشـتِراكُ في العِلَّةِ يُوجِبُ الاشتِراكَ في المَعلُولِ، وتسمِيَتُه هذا مَعقُولًا لحُصُولِ الوقُوفِ عليهِ بالتَّأمُّلِ في معنَى اللُّغةِ لا بصيغَتِهِ.

(وكَذَلِـكَ التَّأَمُّلُ في حَقَائِقِ اللُّغَةِ لِاسْتِعَارَةِ غَيْرِهَا) أي: غيرِ ألفاظِها الدَّالةِ علَيها بالوَضعِ، أو لاستِعارَةِ تلكَ الألفاظِ لغَيرِ مَوضُوعاتِها (سَائِغٌ، و) كذلـكَ (القِيَـاسُ)؛ لأنَّه (نَظِيـرُهُ)؛ لأنَّ التَّأملَ في تلـكَ الحقائِقِ ليَقِفَ على طَرِيقِ المَجازِ ليستَعِيرَ اللَّفظَ في غيرِ مَوضوعِه لم يَكُنِ اقتِراحًا على اللِّسـانِ، ولا وضْعًا من عندِ نَفسِهِ، فكذلكَ التَّأملُ في معنَى النَّصِّ لإثباتِ حُكمٍ في نظيرِهِ لا يكونُ وضعًا من عندِ نفسِهِ.

(وبيَانُـهُ) أي: التَّأمـلِ في النَّصِّ لاستخراجِ المعنَى الـذي هو مَناطُ الحُكمِ بإشارةِ الشَّـارعِ يتحَقَّقُ (في قَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ»[1])

(١) رواه مسلم (١٥٨٨) بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أيْ: بِيعُـوا الحِنطَةَ بالحِنطَةِ والحِنْطَةُ مَكيلٌ قُوبِلَ بِجِنْسِـهِ، وقَولُهُ «مِثْلًا بِمِثْلٍ» حَالٌ لِما سَبَقَ، والأَحْوَالُ شُـرُوطٌ أَيْ: بِيعُـوا بِهَذَا الوَصفِ، والأَمْـرُ لِلإيجَابِ، والبَيْعُ مُبَاحٌ، فَيَنْصَرِفُ الأَمْرُ إلى الحَالِ الَّتِي هِيَ شَـرْطٌ وأَرَادَ بالمِثْلِ القَدْرَ بِدَلِيلِ ما ذُكِرَ في حَدِيثٍ آخَرَ: «كَيْلًا بِكَيْلٍ»

الحديـثَ، رُوِيَ بالنَّصبِ (أَيْ: بِيعُـوا الحِنْطَةَ بالحِنطَةِ) وبالرَّفعِ، أي: بيعُ الحِنطةِ بالحِنطةِ، فحُذِفَ المُبتَدَأُ المُضافُ وأُقِيمَ المُضافُ إليهِ مُقامَه.

(والحِنطَةُ مَكِيلٌ) أي: اسـمٌ له (قُوبِلَ بِجِنْسِهِ) حيثُ قال: «بالحِنطَةِ» (وقَوْلُهُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: («مِثْلًا بِمِثْلٍ» حَالٌ لِمَا سَبَقَ).

(والأَحْوَالُ شُـرُوطٌ) فإنَّ الطَّلَاقَ يتعلَّقُ بالرُّكوبِ فـي قولِهِ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ راكِبَةً فأنتِ طالِقٌ، كما يتعلَّقُ بالدُّخولِ (أَيْ) يكونُ المَعنَى: (بِيعُوا بِهَذَا الوَصفِ) وهو التَّماثُلُ (والأَمْـرُ لِلإِيجَابِ) كما مَرَّ (والبَيْعُ مُبَاحٌ) بالإجماعِ (فَيَنْصَرِفُ الأَمْرُ إِلَى الحَالِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ) أي: إذا أَرَدْتُم بيعَ الحِنطةِ بالحِنطةِ فبِيعُوا بهذا الشَّـرطِ، ولا يَبعُدُ أنْ يكونَ الشَّـيءُ مُباحًا، ويجبَ رعايةُ شَرطِهِ عندَ الإقدامِ عليهِ، كالنِّكاحِ؛ فإنَّه مُباحٌ، والإشهادُ شَرطٌ عندَ الإقدامِ عليهِ.

(وأَرَادَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (بِالمِثْـلِ) المذكُورِ في الحديثِ (القَدْرَ) أي: الكيلَ في المَكِيـلاتِ، والوَزنَ في المَوزُونـاتِ، دُونَ غيرِه، (بِدَلِيـلِ مَا ذُكِرَ في حَدِيـثٍ آخَرَ: «كَيْلًا بِكَيْلٍ»)؛ إذْ لا يُرادُ المُماثَلَةُ المُطلَقةُ بالإجماعِ؛ لعَدَمِ شَرطِ التَّساوِي في جميعِ الصِّفاتِ والحَبَّاتِ، فيُرادُ المُقيَّدَةُ بالكَيلِ.

وأَرَادَ بالفَضْـلِ الفَضْلَ عَلَى القَدْرِ، فَصَارَ حُكْمُ النَّصِّ وُجُوبَ التَّسْـوِيَةِ بَينَهُما فِي القَـدْرِ، ثُمَّ الحُرمَةُ بِنَاءً عَلَى فَوَاتِ حُكْمِ الأمْرِ، هَذَا حُكْمُ النَّصِّ، والدَّاعِي إِلَيهِ القَـدْرُ والجِنْسُ؛ لأنَّ إِيجَابَ التَّسْـوِيَةِ بَيْنَ هَـذِهِ الأَمْوَالِ يَقْتَضِـي أَنْ تَكُونَ أَمْثَالًا مُتَسَـاوِيَةً، ولَـنْ يَكُونَ كَذَلِـكَ إِلَّا بالقَدْرِ والجِنْـسِ؛ لأنَّ المُماثَلَةَ تَقُـومُ بالصُّورَةِ والمَعنَى، وذَلِكَ بالقَدْرِ والجِنْسِ،

(وأَرَادَ) عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **(بِالفَضْـلِ)** المَذكُورِ فيـهِ **(الفَضْلَ عَلَى القَدْرِ)**؛ لأنَّ الفَضلَ لا يُتصوَّرُ قبلَ المُماثَلَةِ في القَدرِ؛ فيكونُ عليهِ ضَرُورَةً، والرِّبا اسمٌ لزيادَةٍ هي حَرامٌ، وهي فَضلُ مالٍ لا يُقابِلُه عِوَضٌ في مُعاوَضةِ مالٍ بمالٍ.

(فَصَـارَ حُكْمُ النَّصِّ وُجُـوبَ التَّسْـوِيَةِ بَينَهُمَا في القَدْرِ، ثُـمَّ الحُرمَةُ بِنَـاءً عَلَى فَوَاتِ حُكْمِ الأمْرِ) أي: النَّصِّ بفَوتِ المُسـاواةِ **(هَذَا)** المَذكُورُ **(حُكْمُ النَّصِّ)** عَرَفْناهُ بالتَّأملِ في صيغَتِهِ.

(و) لا بُدَّ لهذا الحُكمِ من سَبَبٍ داعٍ إليهِ، فعُرِفَ **(الدَّاعِي إِلَيْهِ)** بالتَّأملِ **(القَدْرُ والجِنْسُ؛ لِأَنَّ إِيجَابَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَـذِهِ الأَمْوَالِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً)**؛ لئلَّا يُفضِيَ إلى تكليفِ ما ليسَ في الوُسعِ.

(ولَـنْ يَكُونَ كَذَلِـكَ) المذكُورِ من كَونِها أمثالًا مُتَسـاوِيَةً **(إِلَّا بِالقَدْرِ والجِنْـسِ؛ لِأَنَّ المُمَاثَلَةَ تَقُومُ بِالصُّـورَةِ والمَعنَى)**؛ إذْ كلُّ مُحدثٍ موجودٌ بصُورَتِـهِ ومعناهُ، **(وذَلِكَ)** القائِـمُ بِهِما **(بِالقَدْرِ والجِنْسِ)** فالكلُّ يُسوَّى بينَهُما في الذَّاتِ والجِنسِ والمَعنَى.

وسَقَطَتْ قِيمَةُ الجودَةِ بالنَّصِّ، وهَذَا حُكْمُ النَّصِّ، ووَجَدْنَا الأُرْزَ وغَيْرُهُ أَمْثالًا مُتَسَاوِيَةً، فكَانَ الفَضْلُ عَلَى المُماثَلَةِ فيهَا فَضْلًا خَالِيًا عنِ العِوَضِ في عَقْدِ البَيْعِ، مِثْلَ حُكْمِ النَّصِّ بلا تَفاوُتٍ، فَلَزِمَنَا إِثْبَاتُهُ عَلَى طَرِيقِ الِاعْتِبَارِ، وهُو نَظِيرُ المَثُلاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تعالى قَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ والإِخْرَاجُ مِنَ الدِّيَارِ عُقُوبَةٌ، كالقَتْلِ

(**وسَقَطَتْ قِيمَةُ الجَودَةِ بِالنَّصِّ**) وهو قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**جَيِّدُهَا ورَدِيئُهَا سَوَاءٌ**»[1]، فلَمْ يَبْقَ التَّفاوتُ بينَ البَدَلَينِ في الوَصفِ بعدَ استِوائِهِما قَدْرًا وجنسًا.

(**وهَذَا**) المَذكُورُ (**حُكْمُ النَّصِّ**) عرَفْناهُ بإشارَتِهِ دُونَ الرَّأيِ.

(**ووَجَدْنَا الأُرْزَ وغَيْرَهُ**) كالدُّخنِ والجِصِّ وسائِرِ المَكِيلاتِ (**أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً، فكَانَ الفَضْلُ عَلَى المُمَاثَلَةِ فِيهَا فَضْلًا خَالِيًا عَنِ العِوَضِ في عَقْدِ البَيْعِ، مِثْلَ حُكْمِ النَّصِّ بِلا تَفاوُتٍ، فَلَزِمَنَا إِثْبَاتُهُ عَلَى طَرِيقِ الِاعْتِبَارِ**).

(**وهُوَ نَظِيرُ المَثُلاتِ**) أي: العقُوباتِ (**فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ**) مِن دِيَٰرِهِمْ﴾[2] أي: جزيرةِ العَربِ إلى الشَّامِ ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[3]، (**والإِخْرَاجُ مِنَ الدِّيَارِ عُقُوبَةٌ، كَالقَتْلِ**)

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٧): غريب، ومعناه يؤخذ من حديث أبي سعيد الخدري: الذهب بالذهب .. الآخذ والمعطي فيه سواء.

(٢) الحشر: ٢. (٣) الحشر: ٢.

والكُفْرِ يَصْلُحُ داعِيًا إليهِ، وأوَّلُ الحَشْرِ يَدُلُّ عَلَى تَكْرارِ هَذِهِ العُقُوبَةِ، ثُمَّ دَعانَا إلى الاِعْتِبارِ بالتَّأَمُّلِ في مَعانِي النَّصِّ لِلعَمَلِ بِهِ فيما لا نَصَّ فيهِ فَكَذَلِكَ هَهُنَا، والأُصُولُ في الأَصْلِ مَعْلُولَةٌ

في قَولِهِ تعالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا۟ مِن دِيَـٰرِكُم﴾[1] فالتَّخييرُ بينَهُما دليلٌ على أنَّه بمَنزِلَةِ القَتلِ.

(والكُفْرِ يَصْلُحُ) سَبَبًا للإخراجِ (دَاعِيًا إِلَيْهِ)؛ لأنَّه يَصلُحُ سَببًا للقَتلِ.

(وأَوَّلُ الحَشْرِ يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارِ هَذِهِ العُقُوبَةِ)؛ لأنَّ الأوَّلَ يدلُّ على الثَّاني بعدَهُ، والحَشرُ الثَّاني: إجلاءُ عمرَ إيَّاهُمْ عن خَيْبَرَ إلى الشَّامِ، قيلَ: هو حَشرُ يومِ القيامةِ؛ لأنَّ المَحشَرَ يكونُ بالشَّامِ.

(ثُمَّ دَعَانَا) اللهُ تعالَى بقولِهِ: ﴿فَاعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾[2]، (إِلَى الاِعْتِبَارِ بِالتَّأَمُّلِ في مَعَانِي النَّصِّ لِلعَمَلِ بِهِ) أي: لنعمَلَ بما وضَحَ لنا من المَعنَى (فِيمَا لا نَصَّ فِيهِ) فنعتَبِرُ أحوالَنا بأحوالِهِمْ، فنحترِزُ عن مِثلِ ما فَعلُوا ترقُّبًا عن مِثلِ ما نَزَلَ بهم.

(فَكَذَلِكَ) المَذكُورُ (هَهُنَا) أي: في مسألَتِنا هذه، أي: في الشَّرعِيَّاتِ؛ لاستِخْراجِ مَناطِ الحُكمِ بإشارةِ صاحِبِ الشَّرعِ؛ لنعمَلَ به فيما لا نَصَّ فيه.

(والأُصُولُ) أي: النُّصوصُ (في الأَصْلِ مَعْلُولَةٌ) أي: قابِلَةٌ للتَّعليلِ

---

(١) النساء: ٦٦.
(٢) الحشر: ٢.

إلَّا أَنَّهُ لا بُدَّ في ذَلِكَ مِنْ دَلالَةِ التَّمْييزِ، ولا بُدَّ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لِلحَالِ شَاهِدٌ،

بوَصفٍ (إِلَّا أَنَّهُ) أي: لكِنْ (لا بُدَّ في ذَلِكَ) التَّعليلِ (مِنْ دَلالَةِ التَّمْييزِ) أي: تمييزِ الوَصفِ المُؤثِّرِ من بينِ سائِرِ الأوصافِ.

(ولا بُدَّ قَبْلَ ذَلِكَ) الشُّروعِ في التَّعليلِ وتمييزِ الوَصفِ المُؤثرِ (مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ) أي: النَّصَّ الذي يريدُ تعليلَهُ (لِلحَالِ) أي: فيها (شَاهِدٌ) أي: معلولٌ، وليسَ بمُقتَصَرٍ على مَورِدِهِ، بل تعدَّى حُكمُهُ إلى غيرِهِ كالحُكمِ الثَّابتِ بالخارِجِ من السَّبيلَينِ تعدَّى إلى مَثْقُوبِ السُّرَّةِ بالإجماعِ، فيجوزُ تعليلُهُ بعدُ بوصفٍ قامَ دَلِيلٌ على كونِهِ عِلَّةً؛ فإنَّا نعلِّلُ النَّصَّ الوارِدَ في مسألَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بالوَزنِ مع الجنسِ، لكِنْ بعدَ البَيانِ بالدَّليلِ على أنَّ ذلكَ النَّصَّ معلولٌ في الحالِ؛ إذِ التَّعليلُ قبلَه لا يصلحُ للإلزامِ على الغيرِ، مع أنَّ مِن النُّصوصِ ما هو غيرُ مَعلولٍ بالاتِّفاقِ، فاحتملَ أنْ يكونَ من غيرِ المَعلُولِ مُطلقًا، أو في الحالِ، لكِنْ يَصلُحُ للعَمَلِ، فإذا صارَ مَعلُولًا مُطلقًا، أو في الحالِ يَصلُحُ لَهُما، وقيلَ: أي: قابلةٌ له بوَصفٍ قامَ الدَّليلُ على تمييزِهِ من بينِ سائِرِ الأوصافِ في كونِهِ مَناطَ الحُكمِ، وهو مذهَبُ أصحابِنا والشَّافعيِّ؛ لأنَّ التَّعليلَ لمَّا ثَبَتَ أصلًا بالدَّلائِلِ المُوجِبَةِ للقياسِ كما مَرَّ، وصارَ أصلًا في كلِّ نصٍّ، بطَلَ التَّعليلُ بجميعِ الأوصافِ؛ لأنَّه حينَئذٍ سَدَّ بابَ القِياسِ، وقيلَ:

ثُمَّ للقِيَاسِ تَفْسِيرٌ لُغَةً وشَرِيعَةً كَما ذَكَرْنَا، وشَرْطٌ، ورُكْنٌ، وحُكْمٌ، ودَفْعٌ،

أي: قابِلَـةٌ له بكلِّ وصفٍ يصلُحُ لإضافةِ الحُكـمِ إليهِ إلَّا لمانِعٍ من النَّصِّ والإجمـاعِ فـي البَعضِ، فيمتَنِعُ التَّعليـلُ بالجَمِيعِ، ويقتَصِـرُ على ما عُدِمَ فيـهِ المانِـعُ؛ لأنَّ التَّعليلَ لمَّا صـارَ أصلًا، ولا يمكـنُ بجميعِ الأوصافِ؛ لانسِـدادِ بابِ القِيـاسِ، ولا بواحِدٍ منها؛ للجَهالـةِ؛ وللتَّرجيحِ بلا مُرجِّحٍ صـارَتِ الأوصافُ كلُّهـا صالِحةً إلَّا ما لـه مانِعٌ، وقيلَ: هي غيـرُ معلُولَةٍ فـي الأصلِ، إلَّا إذا قامَ الدَّليلُ على كونِـهِ مَعلُولًا؛ لأنَّ النَّصَّ قبلَ التَّعليلِ يُثبِتُ الحُكمَ بمعنَى اللُّغةِ، ولا يدلُّ على المعنَى الشَّرعيِّ، وبالتَّعليلِ يتغيرُ ذلكَ وينتَقِلُ الحُكمُ إلى الشَّـرعِيِّ، الـذي هو بمَنزِلَةِ المَجازِ من الحقيقةِ، فـلا تُتـرَكُ الحقيقـةُ إلَّا بدليلٍ، مـع أنَّ كلَّ وصـفٍ يحتمـلُ أنْ يكونَ هو العِلَّـةَ، والمُحتملُ لا يكونُ حُجَّةً؛ إذْ لا يجوزُ أنْ يكونَ الكلُّ عِلَّةً واحِدَةً؛ للانسِدادِ، ولا على حِدَةٍ؛ للإفضاءِ إلى التَّناقُضِ.

قُلْنا: لا تُتـرَكُ الحقيقةُ بالتَّعليلِ؛ لأنَّ أثَرَهُ في إثباتِ الحُكمِ في الفَرعِ لا فـي تغييرِ حُكمٍ في الأصلِ، والتَّعليلُ أصلٌ بـكلِّ نَصٍّ لتعمِيمِ الحُكمِ، فلا يُتـرَكُ بالاحتِمالِ أنَّ كلَّ وصفٍ غيرُ مُرادٍ.

(ثُـمَّ للقِيَاسِ تَفْسِـيرٌ لُغَةً) وهو التَّقديرُ (وشَـرِيعَةً) وهـو تقديرُ الفَرعِ بالأصـلِ فـي الحُكمِ والعِلَّـةِ (كَمَـا ذَكَرْنَا، و) لـه أيضًا (شَـرْطٌ، ورُكْنٌ، وحُكْمٌ، ودَفْعٌ) لا بُدَّ من مَعرِفَتِها.

فَشَرْطُه: أَلَّا يَكُونَ الأصلُ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِنَصٍّ آخَرَ كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ،

(فَشَرْطُهُ):

(١) **(أَلَّا يَكُونَ الأصلُ)** أي: المَقِيسُ عليهِ، قيلَ: هو محلُّ الحُكمِ المَنصُوصِ عليهِ، وقيلَ: هو الدَّليلُ الدَّالُّ على ذلكَ الحُكمِ من نصٍّ أو إجماعٍ، وقيلَ: هو الحُكمُ في المحلِّ المَنصُوصِ عليهِ، فقيلَ: يُشترطُ ألَّا يكونَ النَّصُّ المُثبِتُ، وهو قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ فَهُوَ حَسْبُهُ**»[1] للحُكمِ، وهو قَبولُ شَهادَةِ الفَردِ بالمَحَلِّ، وهو خُزَيمَةُ.

(مَخْصُوصًا) مُتفرِّدًا من بينِ العامَّةِ لا يُشارِكُه غيرُهُ **(بِحُكْمِهِ)** أي: مع حُكمِ ذلكَ النَّصِّ بذلكَ المحلِّ **(بِنَصٍّ آخَرَ)** أي: بسَبَبٍ آخَرَ يدُلُّ على اختِصاصِهِ بذلكَ المَحَلِّ، وهو قولُهُ تعالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2] و﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] **(كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ)** أي: كقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَقِّهِ: «**مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ فَهُوَ حَسْبُهُ**»[4]، فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ القَبولِ مُخْتَصٌّ بِهِ كَرَامَةً لَهُ بِسَبَبِ تِلْكَ الآيَةِ المُوجِبَةِ لِلعَدَدِ في الشَّهَادَةِ، وقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ مَحَلُّ الحُكمِ مُتفَرِّدًا بِحُكْمِهِ بِسَبَبِ نَصٍّ آخَرَ كَخُزَيْمَةَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المسند» (١٩)، والحاكم (٢١٨٨)، والبيهقي (٢١٠٢١).

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المسند» (١٩)، والحاكم (٢١٨٨)، والبيهقي (٢١٠٢١).

وأَلَّا يَكُونَ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ القِيَاسِ، كَبَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الأَكْلِ نَاسِيًا،

وقِيلَ: يُشتَرطُ أَلَّا يَكُونَ الحُكْمُ مُتفَرِّدًا مَعَ نَصِّهِ بِمَحلِّهِ بِسَبَبِ نَصٍّ آخَرَ، كقَبُولِ شَهادَةِ خُزَيْمَةَ، رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى نَاقَةً مِنْ أَعْرَابِيٍّ وأَوْفَاهُ الثَّمَنَ، ثُمَّ جحَدَ الأَعْرابِيُّ اسْتِيفاءَ الثَّمَنِ، وقَالَ: هَلُمَّ شَهِيدًا. فقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟» فَقَالَ خُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ لَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَيْفَ تَشْهَدُ لِي ولَمْ تَحْضُرْنَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّا نُصَدِّقُكَ فِيمَا تَأْتِينَا مِنْ خَبرِ السَّمَاءِ، أَفَلا نُصَدِّقُكَ فِيمَا تُخْبِرُ مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ فَحَسْبُهُ»[1].

(٢) (و) شَرطُهُ (أَلَّا يَكُونَ) الأصلُ، أي: حُكمُهُ (مَعْدُولًا بِهِ) أي: بالأصلِ، أي: مائِلًا (عَنْ) سَنَنِ (القِيَاسِ) أي: لا يكونَ على خلافِ القياسِ من كلِّ وجهٍ؛ إذْ ما خالَفَه منه لا يُمكِنُ إلحاقُ الغَيرِ به.

(كَبَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الأَكْلِ نَاسِيًا)؛ لأنَّ القِياسَ يوجِبُ أنْ يَفسُدَ صومُه؛ لأنَّ الأكلَ يُضادُّه، والشَّيءُ لا يَبقَى مع ضِدِّهِ؛ لأنَّ النِّسيانَ لا يُعدِمُ الفِعلَ، لكِنْ لا يفسدُ؛ لقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأعرابيٍّ أكَلَ ناسِيًا في رَمَضانَ: «تِمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللهُ وسَقَاكَ»[2]، فلا يُقاسُ عليهِ مَنْ تَرَكَ رُكنًا من الصَّلاةِ ناسِيًا فتَفسُدُ صلاتُهُ، ولمَّا ألحقَ الجِماعَ ناسِيًا بالأكلِ اتِّفاقًا، عُلِمَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المسند» (١٩)، والحاكم (٢١٨٨)، والبيهقي (٢١٠٢١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٩٨).

وأَنْ يَتَعَدَّى الحُكْمُ الشَّـرعِيُّ الثَّابِتُ بالنَّـصِّ بِعَيْنِهِ إلى فَرعٍ هُو نَظِيرُهُ ولا نَصَّ فيهِ، فَلا يَستَقِيمُ التَّعلِيلُ لِإثْبَاتِ اسْمِ الزِّنَا للِّوَاطةِ؛ لأَنَّه لَيسَ بِحُكْمٍ شَرعِيٍّ،

أَنَّـه معـدولٌ عنِ القيـاسِ لا مَخصوصٌ مـنَ النَّصِّ، وهـو قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الفِطْـرُ مِمَّا يَدخُـلُ»[1]، فلم يُعلَّلْ بعَـدَمِ القَصدِ، ولم يُلحَـقْ به الخاطِئُ والمُكـرَهُ والنَّائِـمُ الـذي صُبَّ المـاءُ في حلقِـهِ، كما قيلَ بـه، ولا بطَرِيقِ الكَرامةِ كخُزَيمةَ، فجازَ إلحاقُ غيرِ الأعرابيِّ به، كما قيلَ به أيضًا.

(٣) (و) شرطُهُ (أَنْ يَتَعَدَّى الحُكْمُ الشَّرعِيُّ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ بِعَيْنِهِ) أي: الحُكمِ الشَّـرعيِّ بغيرِ تغييـرٍ (إِلَى فَرعٍ هُوَ نَظِيـرُهُ) أي: الأصلِ (ولا نَصَّ فِيهِ) أي: الفَرعِ.

ولمَّا كانَ شـرعِيَّةُ الحُكمِ وعدَمُ تغييرِهِ، ومُماثَلةُ الفَرعِ الأصلَ، وعدَمُ وجُودِ النَّصِّ في الفَرعِ، مُتمِّمَةً للتَّعَدِّي، جُعِلَ الكلُّ، وهو الشُّروطُ الخَمسَةُ شرطًا واحِدًا، فاشتِراطُ التَّعَدِّي لعَدَمِ جوازِ التَّعليلِ بالعِلَّةِ القاصِرَةِ، خلافًا للشَّـافعِيِّ، واشتِراطُهُ إلى فَرعٍ هـو نَظِيـرُهُ؛ لأنَّ القِياسَ هو التَّسـويةُ بينَ أمرَينِ، وهي لا تُتصَوَّرُ في شيءٍ واحِدٍ، فلا بُدَّ له من محَلٍّ قابِلٍ.

(فَـلا يَستَقِيمُ التَّعلِيـلُ لِإِثْبَاتِ اسْـمِ الزِّنَا للِّوَاطـةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْـسَ بِحُكْمٍ شَـرعِيٍّ) قيلَ: كـونُ الحُكمِ شـرعِيًّا لا يُشـتَرطُ، بـل يَجـرِي القيـاسُ في

---

(١) رواه البيهقي (٥٦٧) وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣١٧): «رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٣٩): «هذا الأثر صحيح».

ولا لِصِحَّـةِ ظِهَـارِ الذِّمِّيِّ؛ لكَونِهِ تَغييرًا للحُرْمَةِ المُتَنَاهِيَـةِ بالكَفَّارَةِ في الأَصْلِ إلى إِطْلاقِهَا في الفَرْعِ عنِ الغَايَةِ،

الأسـامِي واللُّغـاتِ، فإنَّ أهلَ اللُّغةِ أطلَقُوا اسـمَ الزِّنَا علـى جِماعٍ يُقصَدُ به سَـفحُ المـاءِ دُونَ الوَلَدِ، واللِّواطَةُ مِثلُهُ في هـذا المعنَى، فكانَ زِنًا، فما يجبُ به يجبُ بها من الحَدِّ.

قُلْنا: إنَّ الاسـمَ وُضِعَ على المُسـمَّى؛ فالمقصُودُ به تعرِيفُ المُسمَّى لا تحقِيقُ وصفٍ فيهِ، كما يُسـمَّى الزُّجاجُ الذي قَرَّ فيـهِ المائِعُ قارُورَةً أخذًا من القَرارِ، لا الكُوزُ والحَوضُ، وإنْ قَرَّ فيهِما الماءُ، فلا مدخَلَ للقِياسِ في اللُّغةِ.

(ولا) يسـتَقِيمُ التَّعليـلُ (لِصِحَّةِ ظِهَـارِ الذِّمِّيِّ؛ لكَونِهِ تَغييـرًا للحُرْمَةِ المُتَنَاهِيَـةِ بِالكَفَّـارَةِ في الأَصْلِ) وهو ظِهارُ المُسـلِمِ (إِلَـى إِطْلاقِهَا) أي: الحُرمةِ (في الفَرْعِ) وهو ظِهَارُ الذِّمِّيِّ (عَنِ الغَايَةِ) وهي التَّناهِي بالكفَّارَةِ؛ لأنَّ المُسـاواةَ بينَ الفَـرعِ والأصلِ لا تتحَقَّقُ مع التَّغيِيـرِ بزِيادَةِ وصفٍ أو سـقُوطِهِ، والتَّعدِيَةُ معه إثبات حُكمٍ آخَرَ في الفَرعِ غيرِ حكمِ الأصلِ، قال الشَّـافعيُّ: الظِّهـارُ: الحُرمـةُ، والذِّمِّيُّ من أهلِها كالمُسـلِمِ، وهو من أهلِ الكفَّـارةِ؛ لأنَّه من أهـلِ الإطعامِ والإعتـاقِ، فيصِحُّ ظِهـارُهُ، وإنْ لم يَكُنْ أهلًا للصَّومِ، كما يصِحُّ ظهارُ العَبدِ وإنْ لم يكُنْ أهلًا للتَّكفيرِ بالمالِ.

قُلْنا: الكافِرُ ليسَ من أهلِ الكفَّارةِ؛ لأنَّ المَقصُودَ منها التَّطهيرُ؛ ولهذا تَرَجَّحَ فيها معنَى العبادَةِ، حتَّى تتأدَّى بالصَّومِ الذي هو عبادَةٌ مَحْضةٌ، فهو

ولا لِتَعْدِيَـةِ الحُكْمِ مِنَ النَّاسِـي في الفِطْرِ إلى المُكْـرَهِ والخَاطِئِ؛ لأنَّ عُذْرَهُما دُونَ عُذْرِه، ولا لِشَـرْطِ الإيمانِ في رَقَبَةِ كَفَّارَةِ اليَمِيـنِ والظِّهَارِ؛ لأنَّه تَعدِيَةٌ إلى ما فيهِ نَصٌّ بِتَغْيِيرِهِ،

ليسَ بأهـلٍ للتَّطهيرِ وأداءِ العبادةِ، بخلافِ العَبـدِ؛ لكونِهِ أهلًا لهما؛ لكنَّه عاجِزٌ عن التَّكفيرِ بالمالِ كالفَقِيرِ، فلو أُعتِقَ ومَلَكَ زالَ عَجزُه.

(ولا) يستَقِيمُ التَّعليـلُ (**لِتَعْدِيَـةِ الحُكْـمِ مِنَ النَّاسِـي فـي الفِطْرِ إِلَى المُكْـرَهِ والخَاطِـئِ؛ لِأَنَّ عُذْرَهُمَـا دُونَ عُـذْرِهِ**) فلم يُوجَدِ التَّسـاوِي بينَ الأصـلِ والفَـرعِ، ولا بُدَّ منه في القيـاسِ؛ لكونِهِ مُحاذاةً بينَ الشَّـيئَينِ في الحُكمِ والعِلَّةِ؛ لأنَّ النِّسيانَ أمرٌ جُبلَ عليهِ الإنسـانُ لا صُنعَ له فيهِ، فكانَ من صاحِبِ الشَّـرعِ من كلِّ وجهٍ، فلم يَصلُحْ لضَمانِ حقِّهِ، أمَّا الخطأُ فلا ينفَكُّ عن تقصيرٍ من جِهَةِ الخاطِئِ بتَركِ المُبالَغةِ في التَّحرُّزِ؛ ولهذا تجِبُ الدِّيَـةُ والكفَّـارةُ بقَتـلِ الخَطَأِ، والإكراهُ حـادِثٌ بصُنعِ العبدِ غيرُ مضافٍ إلى ذلكَ الصاحِبِ؛ ولهذا لا يحلُّ له الإقدامُ على الفِطرِ، قال الشَّـافعيُّ: الخاطئُ لم يَقصِدِ الفِطرَ كالنَّاسِي، وفِعلُ المُكرَهِ على الفِطرِ لكونِهِ بإكراهٍ بغيرِ حَقٍّ ينتَقِلُ إلى المُكرِهِ، فأُضِيفَ فِعلُهُمْ إلى صاحِبِ الشَّرعِ.

قُلْنا: يمنَعُ هذا التَّعليلَ ما ذَكَرْنا من الفَرقِ بينَها.

(ولا) يستَقيمُ التَّعليلُ (**لِشَرْطِ الإيمَانِ في رَقَبَةِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ و**) كفَّارَةِ (**الظِّهَارِ**) قياسًا على كفَّارةِ القَتلِ، كما فَعَلَه الشَّافعيُّ (**لِأَنَّهُ تعدِيَةٌ إِلَى مَا فِيهِ نَصٌّ بِتَغْيِيرِهِ**) بالتَّقييدِ، وقد مَرَّ بيانُهُ في فَصلِ البَيانِ.

والشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَبْقَى حُكمُ النَّصِّ بَعْدَ التَّعلِيلِ عَلَى ما كانَ قَبْلَ التَّعليلِ،

(والشَّـرْطُ الرَّابـِعُ) مـن شُـروطِ القِيـاسِ: (أَنْ يَبْقَى حُكمُ النَّـصِّ بَعْدَ التَّعلِيـلِ) في الأصـلِ (عَلَى مَا كَانَ قَبْـلَ التَّعلِيلِ)؛ لأنَّ تغييـرَ حُكمِ النَّصِّ بالرَّأيِ لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يُعارِضُه كما قال الشَّافعيُّ: إنَّ السِّباعَ التي لا يُؤكَلُ لَحمُها مُلحَقٌ بالخَمسِ الفَواسِقِ، فلا يجِبُ على المُحرِمِ شيءٌ لو قَتَل شيئًا منهـا ابتداءً، كما فـي الخَمسِ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيهِ السَّلامُ اسـتَثْنَى الخمسَ؛ إذْ من طبعِهِنَّ الإيذاءُ، فما من طَبعِه الإيذاءُ كانَ مُستَثْنًى من النَّصِّ مثلَ الخَمسِ.

قُلْنـا: هـذا التَّعليلُ فاسِـدٌ؛ إذْ لـو جُعِلَ الاسـتِثْناءُ باعتِبـارِ الإيذاءِ لم ينحَصِرِ المستَثْنَى في الخَمسِ، فتغَيَّرَ حكمُ النَّصِّ المُعلَّلِ.

وللخَصمِ أنْ يقُولَ: لا نسـلِّمُ عدَمَ الحَصرِ؛ إذِ الحُكمُ في الفَرعِ ثابتٌ بالتَّعلِيـلِ لا بالنَّصِّ، مع أنَّ بعضَ مقادِيرِ الشَّـرعِ لا يمنَـعُ الزِّيادَةَ، كما في أقلِّ الحَيضِ، ولا نسـلِّمُ عَدَمَ جوازِ تغيِيرِ حُكمِ النَّصِّ المُعلّلِ، بل هو في غيرِ المُعلَّلِ.

(و) لمَّـا قـال الشَّـافعيُّ: إنَّكُم قـد غَيَّرتُم حكـمَ النَّـصِّ بالتَّعليلِ في القليلِ، في قولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «لا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَـوَاءً بِسَوَاءٍ»(١)،

---

(١) قـال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفـة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص٤٤٥): ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة.
وروى مسلم (١٥٩٢): «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

وإِنَّما خَصَّصْنَا القَلِيلَ مِنْ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بالطَّعَامِ إِلَّا سَـوَاءً بِسَـوَاءٍ»؛ لأنَّ اسْتِثْنَاءَ حَالَةِ التَّسَاوِي دَلَّ عَلَى عُمُومِ صَدْرِهِ فِي الأَحْوَالِ، ولَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الكَثِيرِ، فَصَارَ التَّغْيِيرُ بالنَّصِّ مُصَاحِبًا لِلتَّعْلِيلِ لا بِهِ،

فإنَّ النصَّ لمَّا كانَ مُحلًّى بلامِ الجِنسِ يعُمُّ القليلَ الذي لا يُكالُ، والكثيرَ الذي يُكالُ، فيُوجِبُ الحُرمةَ فيهِما.

قال: (إِنَّمَا خَصَّصْنَا القَلِيلَ مِنْ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»[1]) بدلالةِ استِثْناءِ حالـةِ التَّساوِي من الأحوالِ العامَّـةِ للبَيعِ، وهي التَّساوِي في الكَيفِ بالإجماعِ، والتَّفاضُلُ الذي هو عبارةٌ عن فَضلِ أحَدِ المُتَساوِيَينِ كيلًا، والمُجازَفةُ التي هي عبارَةٌ عن عَدَمِ العِلمِ بالتَّساوِي والتَّفاضُلِ، فدَلَّ آخِرُ الكلامِ على أنَّ أوَّلَه لم يَتناوَلِ القَلِيلَ؛ (**لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ حَالَةِ التَّسَاوِي دَلَّ عَلَى عُمُومِ صَدْرِهِ فِي الأَحْوَالِ**) الثَّلاثَةِ المَذْكُورَةِ (**وَلَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ**) المذكورُ من الأحوالِ (**إِلَّا فِي الكَثِيرِ**) لا في القليلِ (**فَصَارَ التَّغْيِيرُ بِالنَّصِّ**) أي: بدَلالَتِه (**مُصَاحِبًا**) أي: مُوافِقًا (**لِلتَّعْلِيلِ لا بِهِ**) أي: لا بالتَّعليلِ.

(و) لمَّا قال الشَّافعيُّ أيضًا: قد أسقَطتُمْ حَقَّ الفقيرِ من صُورَةِ الشَّاةِ بالتَّعليلِ بالماليَّةِ، حيثُ جوَّزْتُم دفعَ القِيَمِ في الزَّكواتِ، فإنَّ النَّصَّ

---

(١) قال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص٤٤٥): ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة.
وروى مسلم (١٥٩٢): «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

وإنَّما سَقَطَ حَقُّ الفَقِيرِ في الصُّورَةِ بالنَّصِّ؛ لأنه يُقَالُ: وعَدَ أَرْزاقَ الفُقَرَاءِ، وأوْجَبَ مالًا مُسَمًّى عَلَى الأغْنياءِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإنْجازِ المَوَاعِيدِ مِنْ ذَلِكَ المُسَمَّى، وذَلِكَ لا يَحْتَمِلُ مَعَ اخْتِلافِ المَوَاعِيدِ،

أوجَبَ الشَّاةَ في الزَّكاةِ بصُورَتِها ومَعْناها للفَقِيرِ؛ لأنَّه تعالَى أوجَبَ الصَّدَقَةَ للفُقَراءِ مُجمَلةً، وفَسَّرَها النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقَولِهِ: «في خَمْسٍ مِنَ الإِبلِ شَاةٌ»[1]، وأمثالِهِ.

قال: (إنَّمَا سَقَطَ حَقُّ الفَقِيرِ في الصُّورَةِ) بالإذنِ الثَّابِتِ (بِالنَّصِّ) أي: باقتِضائِهِ؛ وذلكَ (لِأَنَّهُ يُقَالُ: وعَدَ) اللهُ تعالَى (أَرْزَاقَ الفُقَرَاءِ) والعبادِ بقَولِهِ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2]، (وأَوْجَبَ) بالنُّصوصِ المُوجِبَةِ للزَّكاةِ (مَالًا مُسَمًّى) وهو الشَّاةُ والإبِلُ والبَقَرُ (عَلَى الأَغْنِيَاءِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ) للأغنياءِ (بِإِنْجَازِ المَوَاعِيدِ مِنْ ذَلِكَ) المالِ (المُسَمَّى) عليهِمْ بالنصِّ، وهو قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذْهَا مِنْ أَغنيائِهِمْ ورُدَّهَا في فُقَرَائِهِمْ»[3]، إيفاءً للرِّزقِ المَوعُودِ للفُقَراءِ، وحقُّهُمْ في مُطلَقِ المالِ لا في العَينِ؛ لأنَّ حوائِجَهُم مُختَلِفَةٌ كثيرةٌ لا تندَفِعُ إلَّا بمُطلَقِ المالِ.

(وذَلِكَ) المالُ المُسَمَّى (لا يَحْتَمِلُ) ذلكَ الإنجازَ (مَعَ اخْتِلافِ المَوَاعِيدِ) أي: لاحتياجِ البَعضِ إلى كَذا، والبَعضِ إلى غيرِهِ، وذلكَ لا

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٧).
(٢) هود: ٦.
(٣) رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

فكَانَ إِذْنًا بالاسْتِبْدَالِ، ورُكْنُهُ ما جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ، وجُعِلَ الفَرْعُ نَظِيرًا لَهُ في حُكْمِهِ بوُجُودِهِ،

يُوجَدُ في عينِ الشَّاةِ (فكَانَ إِذْنًا بالاسْتِبْدَالِ) أي: استِبدالِ حقِّهِمْ ضَرُورةً؛ كالسُّلطانِ يُميِّزُ أولياءَهُ بجوائِزَ مُختَلِفَةٍ، ثمَّ أمَرَ بعضَ وُكَلائِهِ بإنجازِها من مالٍ مُعيَّنٍ له، يكونُ ذلكَ إذنًا باستِبْدالِ هذا المُعيَّنِ، فجوازُ أداءِ عَينِ الشَّاةِ إنَّما هو باعتِبارِ أنَّها مالٌ متقدِّمٌ مُطلَقٌ.

(ورُكْنُهُ) وهو لُغَةً: الجانبُ الأقوى من الشَّيءِ، واصطِلاحًا: ما يقومُ به ذلكَ الشَّيءُ؛ ولمَّا كانَ قيامُ القياسِ بالمَعنَى الذي هو مَناطُ الحُكمِ، قال: رُكنُ القياسِ (ما) أي: المعنَى الذي (جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ)؛ لأنَّ العِلَّةَ أمَارَةٌ عليهِ لا مُوجِبًا لحُكمِه؛ لأنَّ المُوجِبَ في الحقيقةِ هو اللّٰهُ تعالَى، ثمَّ قيلَ: هو عَلَمٌ على الحُكمِ في الفَرعِ فَقَطْ؛ لإضافتِهِ فيهِ إليهِ، وقيلَ فيهِ وفي الأصلِ معًا؛ لإضافتِهِ فيهِما إليهِ عندَ هذا القائِلِ بأنْ يكونَ ذلكَ المَعنَى العَلَمُ (مِمَّا) أي: من الوَصفِ الذي (اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ) إمَّا بصيغَتِهِ كاشتِمالِ نصِّ الرِّبَا على الكَيلِ والجِنسِ، أو بغَيرِها كاشتِمالِ نصِّ النَّهيِ عن بَيعِ الآبِقِ على العَجزِ من التَّسليمِ.

(وجُعِلَ الفَرْعُ نَظِيرًا لَهُ) أي: النَّصِّ، أي: المَنصُوصِ عليهِ (في حُكْمِهِ بوُجُودِهِ) أي: بسَبَبِ وُجودِ ذلكَ الوَصفِ في الفَرعِ.

وقيلَ: هو احترازٌ عن العِلَّةِ القاصِرَةِ، وقيلَ: رُكنُهُ أربَعةٌ: الأصلُ، والفَرعُ، وحُكمُ الأصلِ والوَصفُ الجامِعُ.

وهُو جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ وصْفًا لازِمًا وعَارِضًا واسْمًا

أَمَّا حكمُ الفَرعِ فثَمَرةُ القِياسِ؛ لتوَقُّفِهِ عليهِ، وإنَّما اكتَفَى على الجامعِ؛ لاستِلْزامِهِ الثَّلاثةَ الباقِيَةَ.

(وهُوَ) أي: المعنَى الجامعُ **(جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ وصْفًا لازِمًا)** للأصلِ مِثل الثَّمَنِيَّةِ التي جَعَلْناها عِلَّةً لوُجوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ، وهي صِفَةٌ لازِمةٌ للذَّهَبِ والفِضَّةِ، فتجِبُ فيهِما صاغَتْ صِياغةً تحلُّ أو تَحرُمُ، كما تجِبُ في غيرِ المَصُوغِ؛ للثَّمَنِيَّةِ بأصلِ الخِلقَةِ، فبصَيرُورَتِه حَلْيًا لا تَبطُلُ هذه الصِّفةُ، ومثلُ الطُّعمِ الذي جَعَلَه الشَّافعيُّ علَّةَ الرِّبا؛ فإنَّه وصفٌ لازِمٌ، لا الكيلِ الذي جَعَلْناهُ عِلَّتَه؛ فإنَّه غيرُ لازِمٍ؛ لاختِلافِهِ باختِلافِ عاداتِ النَّاسِ في الأماكِنِ والأوقاتِ.

(و) أنْ يكُونَ وصْفًا **(عَارِضًا)** له كقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ للمُستَحاضَةِ، وهي فاطِمَةُ بنتُ حُبَيشٍ: «**تَوَضَّئِي وصَلِّي وإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ؛ فإنَّما دَمُ عِرْقٍ انْفَجَرَ**»[1]، والانفِجارُ صِفَةٌ عارِضةٌ؛ لأنَّ الدَّمَ مَوجُودٌ في العُروقِ بدُونِ صفةِ الانفِجارِ.

(و) أنْ يكُونَ **(اسْمًا)** فإنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّلَ انتِقاضَ الطَّهارَةِ بالدَّمِ بوَصفِ الانفِجارِ، والدَّمُ اسمٌ لا صِفَةٌ، فعَلَّلَه بالدَّمِ؛ ليدُلَّ على اعتِبارِ النَّجاسةِ، وبالانفِجارِ ليدُلَّ على الخُروجِ؛ لتعَلُّقِ الانتِقاضِ بهذَينِ الوصفَينِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٣)، وابن حبان (١٣٤٨).

وجَليًّا وخَفيًّا وحُكمًا وفَرْدًا وعَدَدًا،

(و) أنْ يكُـونَ (جَلِيًّا) مثلَ الطَّوافِ، جُعِلَ علَّةً لسُـقُوطِ النَّجاسَـةِ في الهِرَّةِ أو سواكِنِ البيُوتِ.

(و) أنْ يكُونَ (خَفِيًّا) مثلَ الجِنسِ والقَدرِ في الأشياءِ السِّتَّةِ.

قيلَ: المُرادُ من الجَلِيِّ: المعنَى القياسِيُّ، ومن الخَفِيِّ: الاستِحْسانِيُّ.

(و) أنْ يكُـونَ (حُكْمًا) من أحكامِ الشَّـرعِ؛ فإنَّـه عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّلَ قضاءَ دَينِ العِبادَةِ في حديثِ الخَثْعَمِيَّةِ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَمَا كَانَ يُقْبَلُ مِنْكِ؟**» قالَتْ: نَعَمْ، قال: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ**»(١)، والدَّينُ حكمٌ شَرعِيٌّ؛ لأنَّه عبارَةٌ عن وصفٍ في الذِّمَّةِ، وذلكَ شَرعِيٌّ لا حِسِّيٌّ.

قيـلَ: لا يجوزُ التَّعليلُ بالحُكمِ الشَّـرعِيِّ؛ لأنَّه إنْ تقَـدَّمَ على مَعلُولِهِ لَـزِمَ التَّخلُّـفُ، وإنْ تأخَّرَ عنه لا يكـونُ عِلَّةً، وإنْ قارَنَه يلـزَمُ التَّرجيحُ بلا مُرَجِّحٍ في العِلِّيَّةِ.

(و) أن يكُونَ (فَرْدًا) مثلَ تعلِيلِنا لرِبَا النَّسيئَةِ بالجِنسِ أو الكَيلِ.

(و) أنْ يكـونَ (عَـدَدًا) كتعلِيلِنـا حُرمَـةَ التَّفاضُـلِ بالقَـدرِ والجِنسِ، وكتعليلِـهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في المُستَحاضَةِ؛ حيـثُ اعتبَرَ الشَّـيئَينِ: اسـمَ الدَّمِ، وصِفَةَ الانفِجارِ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَجُوزُ في النَّصِّ وغَيرِه إذا كانَ الغَيرُ ثابِتًا به،

(**ويَجُوزُ**) أنْ يكُونَ ذلكَ المَعنَى (**في النَّصِّ**) المُعلَّل به، كالطَّوَافِ في قولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوْ مِنَ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ**»[1]، وكالطُّعمِ في قولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً**»[2].

(**و**) أنْ يكُونَ في (**غَيْرِهِ**) أي: المَنصُوصِ عليهِ، (**إذا كانَ الغَيرُ ثابتًا بـه**) أي: باقتِضاءِ النَّصِّ وضَرُورَتِهِ، نحوَ ما رُوِيَ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهى عن بَيعِ ما ليسَ عندَ الإنسانِ[3]، ورَخَّصَ في السَّلَمِ[4]؛ فالرُّخصةُ معلُولَةٌ بإعدامِ العاقِدِ وإفلاسِهِ، وذلكَ غيرُ مَذكُورٍ في النَّصِّ؛ لأنَّ الإفلاسَ معنًى في العاقِدِ لا في السَّلَمِ، لكنَّه ثَبَتَ بضَرُورَتِه؛ لأنَّ السَّلَمَ يقتَضِي عاقِدًا والإعدامُ صِفَتُهُ فثَبَتَ باقتضائِهِ فيصيرُ كما ثَبَتَ بعَينِهِ، فصَحَّ هذا التَّعليلُ عندَ الشَّافِعِيِّ حتَّى يُعدِّيَهُ من المُؤجَّلِ إلى الحالِّ لا عندَنا؛ لثُبُوتِهِ، بخلافِ القياسِ؛ فلا يُقاسُ عليهِ غيرُهُ.

---

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن حبان (١٢٩٩) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) قال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص٤٤٥): «ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة». وروى مسلم (١٥٩٢): «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦١١)، والحاكم (٢١٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

(و) لمَّـا اتَّفقُوا علـى أنَّ جَمِيعَ أوصافِ النَّصِّ لا يجـوزُ أنْ يكُونَ عِلَّةً لأنَّ جميعَهَا لا يُوجَدُ إلَّا في المَنصُوصِ عليهِ فيُؤدِّي إلى سَدِّ بابِ القياسِ، وعلـى عـدَمِ جَـوازِ التَّعليلِ بـكلٍّ مِنها؛ لعَـدَمِ تأثيـرِ جَمِيعِها فـي الحُكمِ، وعلى عَدَمِ جوازِهِ بأيِّ وصفٍ شـاءَ المُعللُ من غيـرِ دليلٍ؛ لِمَا فيهِ من رَفعِ الابتِلاءِ ودَرَجةِ المُجتَهِدِينَ، وعلى صلاحِيَةِ النَّصِّ دَليلًا على العِلَّةِ بطريقِ التَّصريحِ؛ كقَولِهِ تعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[1]، أو بطريقِ التَّنبيهِ والإشـارَةِ؛ كقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2]، وكقَولِ الرَّاوِي: سَهَا النَّبيُّ فسَجَدَ، وعلى صلاحِيَةِ الإجماعِ دلِيلًا علَيها بالإجماعِ.

واختَلَفُـوا عندَ عَدَمِهما فيما يَصلُحُ دليلًا علَيْها، فقال أهلُ الطَّردِ: هو الاطِّـرادُ، وهو وُجـودُ الحُكمِ عندَ وُجـودِ الوَصفِ من غيـرِ أنْ يُعقَلَ فيهِ تأثِيرٌ؛ لاقتِضـاءِ ظواهِرِ الدَّلائلِ التي جَعلَتِ القيـاسَ حُجَّةً جوازَ التَّعليلِ بكلِّ وصفٍ، فإذا لم يطَّرِدْ لم يعتَبِرْه الشَّرعُ؛ لأنَّ تخَلُّفَ الحُكمِ عنِ العِلَّةِ أمَارَةُ النَّقضِ، مع أنَّ المُوجِبَ في الحقيقةِ هو اللّهُ تعالَى، والعِلَلُ أمَارَاتٌ؛ فاشـتُرِطَ أنْ يتميَّزَ الوَصفُ عن سائِرِها بدليلٍ قَطعِيٍّ أو ظَنِّيٍّ، لا أنْ يكُونَ معقُـولَ المعنَى، حتَّى قالُوا: الخَلُّ مائِعٌ لا يُبنَى على جنسِـهِ القَنطَرَةُ، فلا تَزُولُ النَّجاسَةُ به كالدُّهنِ، فهذه علة مُطَّرِدَةٌ لا نقضَ علَيْها.

---

(1) الإسراء: ٧٨. (٢) رواه البخاري (٣٠١٧).

ودَلالَـةُ كَـوْنِ الوَصْفِ عِلَّـةً صَلاحُـهُ وعَدَالَتُهُ بِظُهُـورِ أَثَرِهِ في جِنْـسِ الحُكْمِ المُعَلَّـلِ بِـهِ، ونَعْنِي بِصَلاحِ الوَصْـفِ مُلاءَمَتَهُ، وهُو أَنْ يَكُونَ عَلَـى مُوافَقَةِ العِلَلِ المَنْقولَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، وعنِ السَّلَفِ،

قال: (دَلالَةُ كَوْنِ الوَصْفِ عِلَّةً) عندَ الجُمهورِ (صَلاحُهُ وعَدَالَتُهُ بِظُهُورِ أَثَـرِهِ في جِنْسِ الحُكْمِ المُعَلَّلِ بِهِ) لا بمُجرَّدِ الاطِّـرادِ؛ لأَنَّه كما يُوجَدُ بينَ الحُكمِ والعِلَّةِ يُوجَدُ بينَ الشَّرطِ والحُكمِ، فلا بُدَّ من معنًى يُعقَلُ.

(ونَعْنِي بِصَلاحِ الوَصْفِ) للحُكمِ (مُلاءَمَتَهُ) أي: مُوافقَتَه ومُناسَبتَه لـه، غيرَ نـابٍ عنه؛ كإضافَـةِ الفُرقةِ في إسـلامِ أحَـدِ الزَّوجينِ إلـى إباءِ الآخَرِ؛ لأنَّه يُناسِـبُه، لا إلى الإسـلامِ؛ لأنَّه نابَ عنه؛ لأنَّه عُرِفَ عاصِمًا للحُقُـوقِ لا قاطِعًـا لها، وهذا معنَى قَولِـهِ: (وهُوَ أَنْ يَكُـونَ عَلَى مُوَافَقَةِ العِلَلِ المَنْقُولَةِ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعَنِ السَّـلَفِ)؛ لأنَّهم يُعلِّلُونَ بالمُناسَبةِ لا المُبايَنةِ.

ونَعنِـي بعدالَتِهِ: تأثيرَهُ، وهو أنْ يكُونَ لجنسِ ذلكَ الوَصفِ تأثيرٌ في جِنسِ ذلـكَ الحُكمِ في موضِعٍ آخَرَ نصًّا أو إجماعًـا؛ فالعملُ قبلَ التَّأخيرِ يصحُّ، لا قبلَ المُلاءَمةِ؛ كالشَّاهدِ يجوزُ العملُ بشَهادَتِه قبلَ ظُهورِ العَدالَةِ، لا قبلَ ظُهورِ الصَّلاحِيَةِ، وهو عندَ بَعضِ الشَّافِعِيَّةِ أنْ يكونَ مُخيلًا مُوقعًا في القَلـبِ في خَيالِ القَبُولِ، فيعرضُ على الأصولِ بطَرِيقِ الاحتِياطِ؛ لتَتحقَّقَ السَّـلامةُ عن المُناقَضةِ والمُعارَضةِ؛ لعَدَمِ عِلمِ الأثرِ بالحِسِّ والعَقلِ، كما

....

إذا اشتبَهَتِ القِبلَةُ وجَبَ الرُّجوعُ إلى شهادَةِ القَلبِ، ثمَّ يعرِضُ علَيْها له كالشَّهادَةِ يعرِضُ على المُزَكِّينَ، لكِنْ وجُوبًا؛ لتوَهُّمِ أنْ يَعرِضَ بعدَ الأهلِيَّةِ ما يُبطِلُ الشَّهادةَ من فِسقٍ أو غيرِهِ، فتثبُتُ العدالةُ بالإخالَةِ.

قُلْنا: الإخالَةُ مجرَّدُ الظَّنِّ المُطلَقِ، وهو لا يُغنِي من الحَقِّ شيئًا، وظَنُّ خبَرِ الواحِدِ والقياسُ ما قامَ الدَّليلُ على اعتِبارِهِ في وُجوبِ العمَلِ، مع أنَّ غايَتَهُ أنْ يُجعَلَ بمَنزِلَةِ الإلهامِ، وهو لا يَصلُحُ للإلزامِ؛ لعَدَمِ اطِّلاعِ الغيرِ علَيهِ، وأنَّ للخَصمِ أنْ يعارِضَ ويقُولَ: خايَلَ في قلبِي أنَّه فاسِدٌ أو صحيحٌ، فلم تكُنْ حُجَّةً؛ إذِ المُعارَضةُ لا تجوزُ في الحُجَجِ الشَّرعيةِ؛ لكَونِها أمَارةَ الجَهلِ، وعليَّةَ الوَصفُ بجَعلِ الشَّرعِ لا بذاتِهِ كالأكلِ ناسِيًا مع صلاحِهِ علَّةً للإفطارِ، لم يُجعَلْ علَّةً له، فبَقِيَ الاحتِمالُ في أصلِهِ بعدَ مُلاءَمَتِه كما بَقِيَ في الشَّهادةِ، وعندَ بَعضِهِم يَثبُتُ عدالَتُه بالعَرضِ على بَعضِ الأصُولِ، أي: بالمُقابَلةِ على قوانِينِ الشَّرعِ؛ فإنْ طابَقَها وسَلِمَ عن المُبطِلاتِ والعَوارضِ، فقَدْ شَهِدَتْ لصِحَّتِه، فصارَتْ حُجَّةً، كقَولِنا: لا تجبُ الزَّكاةُ في إناثِ الخَيلِ؛ لأنَّها لا تجبُ في ذُكُورِها، فالأصولُ شاهِدَةٌ بهذه العلَّةِ؛ لأنَّها مَبنِيَّةٌ على التَّسوِيَةِ بينَ الذَّكَرِ والأنثى في الوجُوبِ وعدَمِهِ، كثُبوتِ عدالةِ الشَّاهدِ بالعَرضِ على المُزَكِّينَ، فإذا لم يَجرَحُوهُ يجبُ العملُ به.

كَتَعْلِيلِنَا بالصِّغَرِ في ولايَةِ المَنَاكِحِ لِما يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ العَجْزِ؛ فإنَّه مُؤَثِّرٌ تَأْثِيرَ الطَّوَافِ

قُلْنا: العَرَضُ علَيها لا يَصلُحُ دليلًا؛ لأنَّه عبارَةٌ عن عُمومِ شَهادةِ هذا الوَصفِ في الأصولِ، فيحصُلُ به كثرةُ النَّظائِرِ، وبها لا يَحدُثُ قوَّةٌ في الوَصفِ كالشَّاهِدِ إذا انضَمَّ أمثالُهُ لا تظهَرُ به عدالَتُهُ، والأصولُ ليسَتْ محصُورَةً حتَّى يُعرَفَ من العَرَضِ عَدَمُ ما ينقُضُ الوَصفَ أو يعارِضُهُ.

(كَتَعْلِيلِنَا بِالصِّغَرِ) المُلائِمِ المؤثرِ (في ولايَةِ المَنَاكِحِ) أي: المَنكُوحاتِ (لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ) أي: الصِّغرِ (مِنَ العَجْزِ؛ فَإِنَّهُ) أي: الصِّغرُ (مُؤَثِّرٌ) في ولايَتِها؛ لأنَّها لم تُشرَعْ إلَّا على وجهِ النَّظَرِ للمُولَّى عليهِ باعتِبارِ عجزِهِ عن مُباشَرةِ النِّكاحِ بنفسِهِ مع حاجَتِهِ إلى مَقصُودِهِ؛ كالنَّفَقةِ تجِبُ على المولى حَقًّا للعاجِزِ عنها، وأنَّه مورثٌ للعَجزِ، كما أنَّه مُؤَثِّرٌ في ولايةِ المالِ بالإجماعِ؛ فللأبِ أنْ يُزوِّجَ الثَّيِّبَ الصَّغيرةَ كُرهًا لا البِكرَ البالِغَةَ، وعندَ الشَّافعيِّ على العَكسِ؛ لتعليلِهِ بالبَكارةِ.

(تَأْثِيرَ الطَّوَافِ) أي: مثلَ تأثيرِهِ في الحُكمِ المُعلَّلِ به، وهو سُقُوطُ نَجاسَةِ سُؤرِ الهِرَّةِ بعِلَّةِ الطَّوفِ في قولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الهِرَّةُ لَيسَتْ بِنَجِسَةٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»[1].

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن حبان (١٢٩٩) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

لِمـا يَتَّصِـلُ بِهِ مِنَ الضَّرُورَةِ دُونَ الِاطِّرَادِ وُجُـودًا أو وُجُودًا وعَدَمًا؛ لأنَّ الوُجُودَ قَدْ يَكُونُ اتِّفاقًا،

(لِمَـا يَتَّصِلُ بِهِ) أي: بالطَّـوافِ، (مِنَ الضَّرُورَةِ)؛ لأنَّـه يُوجِبُها، وهي تعذُّرُ الاحترازِ وصَونِ الأواني عنها، وهي مؤثِّرةٌ في التَّخفيفِ، وسـقوطُ الحَظرِ بالنَّصِّ، مثلُ قولِهِ تعالَى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾(١).

(دُونَ الِاطِّـرَادِ) اتَّفَقَ أهلُهُ على أنَّه دليلُ الصِّحـةِ، لكِنِ اختُلِفَ بينَهُم في تفسِـيرِهِ، فعنـدَ البَعضِ (وُجُـودًا) فقَـطْ، أي: هو وجـودُ الحُكمِ عندَ وُجـودِ الوَصـفِ في جمِيـعِ الصُّوَرِ لا عدَمُـهُ عندَ عَدَمِـهِ (أو) عندَ الآخَرِ (وُجُـودًا وعَدَمًا) أي: وجُودُهُ عندَ وُجُودِهِ وعَدَمُه عندَ عَدَمِهِ، وعندَ الآخَرِ دَوَرانُ الحُكـمِ معَهُ وُجُودًا وعَدَمًـا، والنَّصُّ قائِمٌ في حالِ وُجودِ الوَصفِ وعدَمِهِ ولا حُكمَ له، كقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَقْضِي القَاضِي وهُوَ غَضْبَانُ»(٢) أنَّه معلولٌ بشَـغلِ القَلبِ، فإذا فَـرَغَ قَلبُ القاضِي قَضَى وإنْ كانَ غَضبانَ، وإنْ لم يَفرُغْ لم يَقضِ وإنْ لم يَكُنْ غَضبانَ، قد مَرَّ دليلُهُمْ.

(لِأَنَّ الوُجُـودَ) أي: وجُـودَ الحُكمِ عنـدَ وُجودِ الوَصـفِ (قَدْ يَكُونُ اتِّفَاقًـا) والعَدَمُ عندَ العَدَمِ قد يَقَعُ باعتبارِ أنَّه شَـرطٌ، فإنَّ المُعلَّقَ بالشَّـرطِ معدومٌ قبلَ وجُودِهِ، فلَمْ يدُلَّا على صحَّةِ العِلَّةِ.

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

ومِنْ جِنْسِهِ التَّعلِيلُ بالنَّفْيِ؛ لأنَّ اسْتِقْصَاءَ العَدَمِ لا يَمْنَعُ الوُجُودَ بوَجْهٍ آخَرَ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ في النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ: إنَّه لَيْسَ بِمالٍ إلَّا أنْ يَكُونَ السَّبَبُ مُعَيَّنًا، كقَولِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في وَلَدِ الغَصْبِ أنه لَمْ يُضمَنْ؛ لِأنه لَمْ يُغْصَبْ، والِاحتِجَاجُ باسْتِصْحَابِ الحَالِ؛

(ومِنْ جِنْسِهِ) أي: الاطِّرادِ:

(١) (التَّعلِيلُ بِالنَّفْيِ) من حيثُ إنَّ كلَّ واحدٍ منهُما احتِجاجٌ بما لا يَصلُحُ دَلِيلًا (لِأنَّ اسْتِقْصَاءَ العَدَمِ) أي: عدَمِ الوصفِ (لا يَمْنَعُ الوُجُودَ) أي: لا يُنافِي وُجودَ وصفٍ آخَرَ (بِوَجْهٍ آخَرَ) يَثبُتُ الحُكمُ به؛ لجوازِ ثُبوتِه بعِلَلٍ شَتَّى؛ ولأنَّ العَدَمَ ليسَ بشَيءٍ، وهو لا يَصلُحُ عِلَّةً، مع أنَّ وجودَ وصفٍ لا يمنَعُ وجُودَ آخَرَ؛ فالعَدَمُ بالطَّرِيقِ الأولَى، وذلكَ التَّعليلُ (كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ في النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ: إنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ) فأشبَهَ الحُدودَ فلا ينعقدُ بشَهادةِ النِّساءِ كالحُدودِ، ولمَّا قيلَ: قد قُلتُم بصَلاحِ النَّفيِ للعِلِّيَّةِ في بَعضِ المَواضِعِ، قال: لا يَصلُحُ (إلَّا أنْ يَكُونَ السَّبَبُ مُعَيَّنًا، كقَولِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في وَلَدِ الغَصْبِ أنَّه لَمْ يُضمَنْ؛ لِأنَّه لَمْ يُغْصَبْ)؛ لأنَّ لضمانِ الغَصبِ سببًا واحدًا وهو الغَصبُ، فاستُدِلَّ بعدمِه على عدمِ الضَّمانِ.

(٢) (و) مِن جِنسِ الاطِّرادِ: (الِاحتِجَاجُ باسْتِصْحَابِ الحَالِ) هو في اللُّغةِ: طلبُ الصُّحبةِ؛ فالمُستَدِلُّ جعلَ الحُكمَ الثَّابتَ في الماضي مُصاحبًا للحالِ أو على العكسِ.

لأنَّ المُثبِتَ ليس بمُبْقٍ،

وفي الشَّـريعةِ: هو الحُكـمُ بثبُوتِ أمرٍ في الزَّمـانِ الثَّاني بناءً على أنَّه كان ثابتًا في الزَّمانِ الأوَّلِ.

وقيـل: هو الحُكـمُ ببقاءِ حُكمٍ ثابتٍ بدليلٍ غَيـرِ مُتعرَّضٍ لبقائِه ولا لزَوالِـه مُحتَملٍ للزَّوالِ بدَليلٍ، لكنَّـه التبسَ عليك حالُه فلَم يجُزِ العَملُ بـه قَبلَ التَّأمُّلِ والاجتِهادِ في طلبِ الدَّليلِ المُغيِّرِ، ووجَبَ إذا عُلمَ عدمُ المُغيِّـرِ يقينًا بالحِسِّ أو الخبَرِ، واختلفَ في استِصحابِ حكمِ الحالِ لعَـدمِ دليلٍ مُغيِّـرٍ بطريقِ النَّظرِ والاجتِهادِ بقَدرِ الوُسـعِ مع احتِمالِ قيامِ الدَّليلِ مِن حيثُ لا يشعرُ به، فقيل: يَصلُحُ للدَّفعِ لا للإلزامِ ولا لإثباتِ الحُكـمِ المُبتَـدأِ؛ (لأنَّ) الدَّليلَ (المُثبِتَ) للحُكمِ (ليـس بمُبْقٍ) أي: لا يـدلُّ على بقائه بعدَ ثبوتِه؛ إذِ البقـاءُ لا يضافُ إلى الموجِـبِ، بل حكمُه الثُّبوتُ لا غيرُ، وقيـل: يصلُحُ حجَّةً مُطلقًا بالنَّصِّ، وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّ الشَّـيطَانَ يأتي أحدَكُم فيقُـولُ: أَحدَثْتَ، فلا تَنصَرِفَنَّ حتَّى تَسـمَعَ صَوتًا أو تَجِدَ رِيحًا**»[1] حكَمَ باستِدامةِ الوُضوءِ عندَ الاشتِباهِ وهو عَينُ الاستِصحابِ.

قلنـا: هذا ممَّـا ثبتَ بقاؤه بالدَّليـل، حتَّى لو قـال: «توضَّأتُ على أن تثبُتَ الطَّهارةُ إلى وقتِ كذا» يفسُـدُ الشَّـرطُ إلَّا أنَّه مع كَونِه مُؤبَّدًا يَحتَملُ

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) بنحوه.

وذَلِكَ في كُلِّ حُكمٍ عُرِفَ وجُوبُه بدَليلِه، ثُمَّ وقَعَ الشَّكُّ في زَوالِه، كانَ استِصحَابُ حَالِ البقَاءِ على ذَلِكَ مُوجِبًا عِندَ الشَّافِعِيِّ، وعِندَنَا: لا يكُونُ حُجَّةً مُوجِبَةً لكِنَّها حُجَّةٌ دَافِعَةٌ، حتَّى قُلنَا في الشِّقْصِ إذا بِيعَ مِنَ الدَّارِ وطَلَبَ الشُّفعَةَ فأَنكرَ المُشتَري مِلكَ الطَّالِبِ فيما في يدِه: إنَّ القَولَ قَولُه، ولا تَجبُ الشُّفعَةُ إلَّا ببَيِّنَةٍ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجبُ مِن غَيرِ بيِّنَةٍ،

السُّقوطَ بالمُعارِضِ على سَبيلِ المُناقَضةِ كالحَدَثِ، فقَبلَ وجودِه كان له حكمُ التَّأبيدِ، فكان بقاؤُه بالدَّليلِ لا بالاستِصحابِ.

(وذَلِكَ) الاحتِجاجُ به إنَّما يَتحقَّقُ (في كُلِّ حُكمٍ عُرِفَ وجُوبُه) وثُبوتُه (بدَليلِه، ثُمَّ وَقَعَ الشَّكُّ في زَوالِه، كانَ استِصحَابُ حَالِ البقَاءِ على ذَلِكَ) أي: جَعلُ حالِ البقاءِ مُصاحِبًا للثُّبوتِ (مُوجِبًا) مُلزِمًا يصحُّ الاحتِجاجُ بِهِ (عِندَ الشَّافِعِيِّ، وعِندَنَا: لا يكُونُ حُجَّةً مُوجِبَةً لكِنَّها حُجَّةٌ دَافِعَةٌ، حتَّى قُلنَا في الشِّقْصِ) النَّصيبِ (إذا بِيعَ مِنَ الدَّارِ وطَلَبَ) الشَّريكُ (الشُّفعَةَ فَأَنكرَ المُشتَري مِلكَ الطَّالِبِ) أي: طالبِ الشُّفعَةِ (فِيمَا في يدِه) أي: الطالبِ (أنَّ القَولَ) المُعتبَرَ (قَولُه) أي: الطَّالبِ في حقِّ ثبُوتِ المِلكِ له (ولا تَجبُ الشُّفعَةُ إلَّا ببَيِّنَةٍ) على أنَّ ما في يدِه ملكُه؛ لأنَّ ظاهرَ اليدِ لا يصلُحُ للإلزامِ على الغيرِ ويصلُحُ لدَفعِ إنكارِه.

(وقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجبُ) الشُّفعةُ (مِن غَيرِ بيِّنَةٍ)؛ لأنَّه إذا ثَبتَ المِلكُ باليدِ ثَبتَتِ الشُّفعةُ بالمِلكِ، بل ثَبتَا باليدِ؛ لأنَّها أصلٌ، وهو حجَّةٌ عنده للدَّفعِ والإلزامِ جميعًا.

والاِحتِجَاجُ بتَعارُضِ الأَشبَاهِ، كقَولِ زُفَرَ في المَرَافِقِ إنَّ مِنَ الغَايَاتِ ما يَدخُلُ في المُغيَّا، ومِنهَا لا يَدخُلُ، فلا تَدخُلُ بالشَّكِّ، وهَذَا عَملٌ بغَيرِ دَلِيلٍ، والاِحتِجَاجُ بما لا يَستَقِلُّ إلَّا بوَصْفٍ يقَعُ بِهِ الفَرقُ،

(٣) (و) مِن جِنسِه: (الاِحتِجَاجُ بتَعارُضِ الأَشبَاهِ) وهو إبقاءُ الحُكمِ الأَصليِّ في المُتَنازَعِ فيه بناءً على تعارُضِ الأَصلَينِ اللَّذينِ يُمكِنُ إلحاقُه بكُلٍّ واحدٍ منهُما (كقَولِ زُفَرَ في) غَسلِ (المَرَافِقِ): إنَّه ليس بفَرضٍ في الوُضوءِ (إنَّ مِنَ الغَايَاتِ ما يَدخُلُ في المُغيَّا) كما في قَولِه عَلَيهِ السَّلَامُ: «لَيسَ فِيمَا زادَ على الخَمسِ شيءٌ إلى التِّسعِ»، فإنَّ التِّسعَ مَعفُوٌّ.

(ومِنهَا) ما (لا يَدخُلُ) فيه، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[1] فلِهذِه الغايةِ التي هي قَولُه: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[2] شبهٌ لكلِّ واحدٍ من القِسمَينِ فوقَعَ الشَّكُّ في الدُّخولِ وعدمِه (فلا تَدخُلُ بالشَّكِّ) فلم يَجِبِ الغَسلُ (وهَذَا) الاحتِجاجُ فاسِدٌ؛ لأنَّه (عَملٌ بغَيرِ دَلِيلٍ)؛ لأنَّ ثبُوتَ الشَّكِّ المُدَّعى غَيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّه أمرٌ حادِثٌ، فلا بدَّ له مِن دَليلٍ، وكذا التَّعارُضُ فلا بدَّ له منهُ أيضًا، فلو قال: دليلُ التَّعارُضِ دخولُ البعضِ وعدمُ دخولِ الآخَرِ، نقولُ: أتعلَمُ هذا المُتنازَعُ فيه مِن أيِّ القِسمَينِ؟ فإن قال: أعلَمُ. قُلنا: إذًا لا شكَّ. وإن قال: لا أعلَمُ. فقد أقرَّ بالجَهلِ، وأنَّه لا دليلَ معهُ.

(٤) (و) مِن جِنسِه: (الاِحتِجَاجُ بمَا لا يَستَقِلُّ) بنفسِه في إثباتِ الحُكمِ (إلَّا بوَصْفٍ) أي: بانضِمامِه إليه (يقَعُ بِهِ) أي: بالوَصفِ (الفَرقُ)

---

(١) البقرة: ١٨٧. (٢) المائدة: ٦.

كقولِهِـمْ في مَسِّ الذَّكَـرِ: إنَّه مَسّ الفرجِ، فكانَ حدَثًا، كما إذا مَسَّـهُ وهُو يبُولُ، والاِحْتِجَـاجُ بالوَصْفِ المُخْتَلَفِ فيهِ، كَقَولِهِـمْ في الكِتَابَةِ الحَالَّةِ: إنَّهُ عَقْدٌ لا يَمْنَعُ مِنَ التَّكْفيرِ، فكَانَ فاسِدًا، كالكِتَابَةِ بالخَمْرِ،

بينَ المقِيسِ والمقِيسِ عليه (كقَولِهِمْ) أي: بعضِ الشَّـافعيَّةِ (في) مسـألةِ (مَسِّ الذَّكَـرِ أَنَّه) حدَثٌ ناقضٌ للوُضوءِ؛ لأنَّه (مَـسَّ الفَرجَ، فكانَ حَدَثًا، كمَا إذا مَسَّـهُ وهُو يبُولُ) وقولُه: «وهو يبُولُ» وصـفٌ به يثبتُ الحُكمُ في المقِيـسِ عليـهِ، وبه يقعُ الفَرقُ بينهُما، ومثلُ هـذا ليس بتعلِيلٍ، لا ظاهرًا؛ لأنَّـه ليس عَلَى مُوَافقَتِـهِ تَعْلِيلاتُ السَّـلَفِ ولا بَاطِنًا؛ لِأَنَّـهُ لَا تَأْثِيرَ لِمَسِّ الفَـرْجِ في النَّقْـضِ كَمَا قَالَ عُمَرُ: لا أُبَالِي أَمَسِسْـتُ ذَكَـرِي أَمْ أَنْفِي، ولا برُجوعٍ إِلَى أَصْلٍ مُجمَعٍ فَقِيسَ عَلَيْهِ.

(٥) (و) مـن جنسِـهِ (الِاحْتِجَـاجُ بِالوَصْفِ المُخْتَلَـفِ فِيهِ) وهو في الحقيقـةِ رَدُّ فـرعٍ إلى أصلٍ بوَصفٍ اختُلِفَ في كونِهِ عِلَّـةً (كَقَوْلِهِمْ) أي: الشَّـافعِيَّةِ (في) بُطْلانِ (الكِتَابَةِ الحَالَّـةِ) للعَبدِ (أَنَّهُ) أي: عقدَ تلكَ الكِتابةِ (عَقْدٌ لا يَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ، فكَانَ) هذا العَقدُ (فَاسِدًا، كَالكِتَابَةِ بِالخَمْرِ).

قُلْنـا: هـذا التَّعليلُ فاسِـدٌ؛ لأنَّه بوصـفٍ مُختَلَـفٍ فيهِ، وهـو الكتابةُ الصَّحيحةُ؛ فإنَّهـا لا تمنَعُ جوازَ الإعتاقِ عن الكفَّارَةِ عندَنا حالَّةً كانَتْ أو مُؤَجَّلَـةً، وعندَهُم تمنَعُ، فيلزَمُ علَيهِمْ إقامَةُ الدَّليلِ على مَنعِها؛ ليَصِحَّ لهم الاستِدْلالُ بجَوازِ الإعتاقِ عن الكفَّارةِ على فَسـادِ الكِتابَةِ، فقبلَ الإقامةِ كانَ فاسِدًا.

والِاحْتِجَاجُ بِما لا يُشَكُّ فِي فَسَادِهِ، كَقَولِهِمْ: الثَّلاثُ نَاقِصُ العَدَدِ عَنْ سَبْعٍ، فَلا يَتَأَدَّى بِهِ الصَّلاةُ كَما دُونَ الآيَةِ، والِاحْتِجَاجُ بِلا دَلِيلٍ،

(٦) (و) مِن جِنسِهِ (الِاحْتِجَاجُ بِمَا لا يُشَكُّ في فَسَادِهِ، كَقَوْلِهِمْ) أي: الشَّـافعِيَّةِ: (الثَّلاثُ) أو الواحِدةُ من الآياتِ (نَاقِصُ العَدَدِ عَنْ سَـبْعٍ) مِنها (فَـلا يَتَأَدَّى بِهِ الصَّـلاةُ كَمَا دُونَ الآيَـةِ) أو الثَّلاثِ؛ لأَنَّهـا لا تتَأَدَّى بدُونِ الفاتِحـةِ، وهي سَبعُ آياتٍ، فللعاجِزِ عنها أنْ يَقرَأَ سَـبعَ آيـاتٍ من القُرآنِ مُتَوالِيَةٍ أو مُتفرِّقَةٍ، وإنْ عَجزَ عنها أيضًا يسبِّحُ ويهَلِّلُ بقَدرِ عَدَدِها؛ لأَنَّ لها تَحلِيلًا وتَحريمًا كالحَجِّ، ومن أركانِهِ ما له عَدَدُ سَبعةٍ وهو الطَّوافُ، فكانَ لها ركنٌ له عَدَدُ سَبعةٍ، وهو القِراءَةُ، وفسـادُ هذا التَّعليـلِ ممَّا لا يَخفَى، وقيلَ: الاشتِغالُ بأمثالِ هذه التَّعليلاتِ تضيِيعٌ للوَقتِ العَزيزِ.

(٧) (و) مـن جِنسِـه (الِاحْتِجَاجُ بِلا دَلِيـلٍ) وهو عنـدَ البَعضِ حُجَّةٌ للنَّافي؛ لأَنَّ الدَّليلَ إنَّما يحتاجُ إليهِ إذا ادَّعَى حُكمًا شرعيًّا، وهو الوجُوبُ، أو النَّدبُ، ونحوُهُما، أمَّا النَّفيُ فليسَ بحُكمٍ شـرعِيٍّ؛ إذِ النَّفيُ عبارَةٌ عن العَدَمِ، وهو ليسَ بشَـيءٍ؛ ولأَنَّ الثُّبـوتَ أمرٌ عارِضٌ؛ فالمُثبِتُ يحتاجُ إلى الدَّليلِ لا النَّافي؛ لأنَّه مُتمَسِّكٌ بالأصلِ.

قُلْنا: هذا باطلٌ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ﴾[1] أخبرَ عن اليهُودِ الذينَ

(١) البقرة: ١١١.

....

نَفَوْا دخُولَ المُسلِمِينَ الجنَّةَ، وأثبَتُوا دخُولَ اليهُودِ والنَّصارَى، ثمَّ أمَرَ نَبِيَّه بطَلَبِ الحُجَّةِ والبُرهانِ على النَّفيِ والإثباتِ جَمِيعًا؛ ولأنَّه في حُكمِ الشَّرعِ كالإثباتِ؛ فإنَّ انتِفاءَ وُجوبِ صَومِ شَوَّالٍ وصلاةِ الضُّحَى كوجُوبِ صَومِ رَمَضانَ وصلاةِ الظُّهرِ، والأحكامُ لا تَثبُتُ إلَّا بأدِلَّتِها، فعلَى مَنِ ادَّعَى أحَدَهُما إقامةُ الدَّليلِ عليهِ، ولا دليلَ نَفَى الدَّليلَ، فلا يكونُ إثباتُهُ إلَّا إذا كانَ النَّافِي عالِمًا بجمِيعِ الأدِلَّةِ؛ ولهذا احتجَّ الشَّارعُ بقَولِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾[1] فشهادَتُه بعَدَمِ الدَّليلِ المُوجِبِ للحُرمةِ على الذينَ كانُوا يُثبِتُونَ في السَّائبةِ والوَصِيلةِ والبَحِيرَةِ والحامِي دليلٌ قاطعٌ على عدَمِ الحُرمةِ؛ إذْ لا عجزَ ولا سَهوَ عليهِ، بخلافِ البَشَرِ، ولا يجوزُ دَعْوَى عِلمِ كلِّ شَيءٍ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾[2] فمَنْ عَمِلَ بلا دلِيلٍ اضطُرَّ إلى التقلِيدِ، وهو باطِلٌ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى ذَمَّ الكَفَرةَ على ذلكَ بقَولِهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[3] الآيَةَ، وأمَّا اتِّباعُ الأمَّةِ صاحِبَ الوَحيِ ورُجوعُ العامِّيِّ إلى قَولِ المُفتِي، والقاضِي إلى قولِ العُدُولِ، وقَبُولُ الإجماعِ، ووُجوبُ قولِ المُفتِي والشَّاهِدَينِ فليسَ منه؛ لأنَّ شرطَهُ عَدَمُ الحُجَّةِ، وقد قامَ الحُجَجُ ههُنا.

---

(١) الأنعام: ١٤٥.
(٢) الإسراء: ٨٥.
(٣) الزخرف: ٢٢.

وجُمْلَـةُ ما يُعَلَّلُ لَهُ أَرْبَعَةٌ: إِثْبَاتُ المُوجِبِ أو وصْفِهِ، وإِثْبَاتُ الشَّـرْطِ أو وصْفِهِ، وإِثْبَاتُ الحُكْمِ أو وصْفِهِ، كالجِنْسِيَّةِ لِحُرْمَةِ النِّسَاءِ،

قال أبو حنيفةَ: لا خُمسَ في العنبَرِ؛ لأنَّه بمَنزِلَةِ السَّمَكِ، وهو بمَنزِلَةِ المـاءِ، ولا خمسَ فيهِ، فقولُهُ: لا خمسَ في العَنبَـرِ؛ لأنَّه لم يَرِدْ به الأثَرُ، ليسَ باحتِجاجٍ بلا دليلٍ، أي: لم يَرِدْ به أثَرٌ حتَّى يعمَلَ به ويترُكَ القياسَ.

(و) شَرَع في بيانِ حُكمِ القياسِ، فقال: (**جُمْلَةُ مَا يُعَلَّلُ لَهُ**) أي: جميعُ ما يقَعُ به التَّعليلُ لأجلِهِ أقسامٌ (**أَرْبَعَةٌ**):

الأوَّلُ: (**إِثْبَاتُ**) السَّبَبِ، (**المُوجِبِ أَوْ**) إثباتُ (**وصْفِهِ**).

(و) **الثَّاني**: (**إِثْبَاتُ الشَّرْطِ**) أي: شَرطِ الحُكمِ (**أَوْ وصْفِهِ**).

(و) **الثَّالِثُ**: (**إِثْبَاتُ الحُكْمِ أَوْ وصْفِهِ**).

فـالأوَّلُ مـن القِسـمِ الأوَّلِ (**كَالجِنْسِيَّةِ لِحُرْمَـةِ النِّسَـاءِ**) اختُلِفَ في إيجابِ الجِنسِ بانفِرادِهِ عن القَدرِ تحريمَ البيعِ نَسِـيئةً، ولا يصحُّ إثباتُهُ ولا نَفيُـهُ بالقياسِ؛ إذْ لا أصـلَ حتَّى يُقاسَ عليهِ، ولا بإشـارَةِ النَّصِّ أو دَلالَتِهِ، أو اقتِضائِـهِ لِمَا ثَبَتَ بإشـارَتِه أنَّ عِلَّـةَ حُرمةِ الرِّبَا القَـدرُ والجِنسُ، ولكِنْ وجَدْنا تحرِيمَ الرِّبَا حُكمًا يستَوِي فيهِ شُبهةٌ بحقيقةٍ بالخَبَرِ، وهو ما رُوِيَ أنَّـه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ نَهى عنِ الرِّبَا والرِّيبَةِ[1]، أي: عن الفَضلِ الخالِي عن العِوَضِ وشُبهَتِهِ، وبالإجماعِ؛ لاتِّفاقِهِمْ على أنَّ مَنْ باعَ صُبْرَةَ حِنطَةٍ بصُبـرَةِ حِنطَةٍ

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٤٦).

وصِفَةِ السَّوْمِ في زَكَاةِ الأَنْعَامِ، والشُّهُودِ في النِّكَاحِ،

وإنْ ظَـنَّ أنَّهُـمـا سِـيَّانِ لا يجـوزُ؛ لاحتِمـالِ الفَضلِ، وفي النَّسـيئَةِ شُبهةُ الفَضـلِ؛ لأنَّ النَّقدَ خيرٌ من النَّسيئَةِ ولـه حكمُ المالِ؛ ولهـذا يُبذَلُ المالُ بمُقابَلَتِهِ، ولم يَسـقُطْ من الاعتِبارِ لحُصولِهِ بصُنعِ العَبدِ، بخلافِ الجَوْدةِ؛ لحُصُولِها بصُنعِ الشَّـارِعِ، فأُضِيفَتْ تلكَ الشُّبهةُ المَعلُولةُ إلى شُبهَةِ العِلَّةِ، وهي الجِنسُ.

(و) **الثَّاني** منه: مِثلُ (**صِفَةِ السَّوْمِ**) النُّموُّ المُوجِبُ ابتِداءً، أي: لا يجوزُ إثباتُها بالـرَّأيِ، بل بالنَّصِّ، فهي شَـرطٌ (في) وجـوبِ (**زَكَاةِ الأَنعَامِ**)؛ لقولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**لَيسَ في إِبِلِ الحَوَامِلِ صَدَقَةٌ**»[1]، «**لَيسَ في البَقَرَةِ المُثِيرَةِ صَدَقَةٌ**»[2]، «**في خَمسٍ مِنَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ**»[3]، وعندَ مالِكٍ ليسَتْ بشَرطٍ؛ لإطلاقِ قَولِهِ تعالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[4]، وقولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**في خَمسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ**»[5].

(و) الأَوَّلُ منَ الثَّانِي، مِثلُ: (**الشُّـهُودِ**) فالشَّـهادةُ شَـرطٌ (**في**) انعِقادِ (**النِّكَاحِ**) والشَّرطُ عندَ مالِكٍ الإعلانُ، فلا يَثبُتُ بالرَّأيِ، بل بالنَّصِّ، وهو

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦٠): غريب بهذا اللفظ.

(٢) رواه الدارقطني (١٩٤٤).

(٣) رواه الحاكم (١٤٤٧)، وابن حبان (٦٥٥٩) من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، والحاكم (١٤٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

وشَرْطِ العَدَالَةِ والذُّكُورَةِ فيهَا والبُتَيْرَاءِ

قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بشُهُودٍ»(١).

(و) الثَّاني منه مِثْلُ: (شَـرْطِ العَدَالَةِ والذُّكُورَةِ فِيهَا) أي: في الشُّـهودِ عندَ الشَّافعيِّ، فلا ينعَقِدُ النِّكاحُ بشَهادَةِ رجلٍ وامرَأتينِ، وبشَهادَةِ الفُسَّاقِ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدلٍ»(٢)، وعندَنا لَيْسَا بشَرطٍ؛ لإطلاقِ قولِـهِ تعالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾(٣)، وقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»(٤)، فبالنَّصِّ يَثْبُتُ.

(و) الأوَّلُ مـن الثالثِ مِثـلُ: (البُتَيْرَاءِ) أي: الرَّكعةِ الواحِدَةِ عندَ الشَّـافعِيِّ مشرُوعَةٌ، حتَّى جوَّزَ الوَترَ ركعةً واحِدَةً؛ لقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذَا خَشِـيتَ الصُّبْحَ فأوتِرْ برَكْعَةٍ»(٥)، وعندَنا غيرُ مَشرُوعَةٍ صلاةً؛ لِمَا رُوِيَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه كانَ يُوتِرُ بثلاثٍ لا يسلِّمُ إلَّا في آخِرِه(٦)، وأنَّه نَهَى عنِ البُتَيراءِ(٧).

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٦٧): «غريب بهذا اللفظ».
ورواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٣٥٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

(٢) رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٣٥٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٦٧): «غريب بهذا اللفظ».

(٥) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٦) رواه الحاكم (١١٤٠).

(٧) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٤).

وصِفَةِ الوَتْرِ، والرَّابعُ: تَعْدِيَةُ حُكْمِ النَّصِّ إلى ما لا نَصَّ فيهِ؛ لِيَثْبُتَ فيهِ بِغَالِبِ الرَّأيِ، فالتَّعْدِيَةُ حُكْمٌ لازِمٌ عِندَنَا جَائِزٌ عِندَ الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّه يُجَوِّزُ التَّعْلِيلَ بالعِلَّةِ القَاصِرَةِ، كالتَّعْلِيلِ بالثَّمَنِيَّةِ،

(و) الثَّانِي منه مِثْلُ: (صِفَةِ الوَتْرِ) فعِندَ أبي حنيفةَ واجبٌ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاةً عَلَى صَلَوَاتِكُمُ الخَمْسِ ألا وهِيَ الوَتْرُ فَحَافِظُوا ..»، وقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوَتْرُ حَقٌّ واجِبٌ فمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»، وعندَ أبي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ والشَّافعِيِّ سُنَّةٌ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وهِيَ لكُمْ سُنَّةٌ: الوَتْرُ، والضُّحَى، والأضحَى»[1] أي: الأضحِيَةُ.

(و) القِسمُ (الرَّابعُ) من تلكَ الأربَعَةِ: (تَعْدِيَةُ حُكْمِ النَّصِّ إلَى مَا لا نَصَّ فِيهِ؛ لِيَثْبُتَ) ذلكَ الحُكمُ (فِيهِ) أي: غيرِ المَخصُوصِ (بِغَالِبِ الرَّأيِ) على احتِمالِ الخَطَأِ، فهي شَرطٌ للعِلمِ بصِحَّةِ القِياسِ وحُكمٌ لنَفسِ القِياسِ.

(فَالتَّعْدِيَةُ حُكْمٌ لازِمٌ) للتَّعليلِ (عِنْدَنَا) حتَّى لا يجوزُ التَّعليلُ بدُونِها كالتَّعليلِ بالعِلَّةِ القاصِرَةِ، وهي حكمٌ (جَائِزٌ) له، والتَّعليلُ أعَمُّ من القِياسِ (عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُجَوِّزُ التَّعْلِيلَ بِالعِلَّةِ القَاصِرَةِ كَالتَّعْلِيلِ بِالثَّمَنِيَّةِ)؛ لأنَّ صحَّةَ تعدِيَةِ العِلَّةِ موقُوفَةٌ على صِحَّةِ العِلَّةِ في نَفسِها، فلو توقَّفَتْ هذه الصِّحَّةُ على تلكَ الصِّحَّةِ لَزِمَ الدَّورُ؛ ولأنَّ التَّعليلَ لمَّا صارَ حُجَّةً بالإجماعِ وجَبَ أنْ يكونَ مُوجِبًا كسائِرِ الحُجَجِ؛ فإنْ عمَّتْ أوجَبَتِ الحُكمَ

(١) رواه البيهقي (٤٦٣٥) وضعَّفه.

والتَّعْلِيلُ لِلأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ ونَفْيُهَا بَاطِلٌ،

على العُمومِ، وإلَّا على الخُصوصِ؛ لأنَّ دَلالةَ كَونِ الوَصفِ حُجَّةً، وهي المُلاءَمةُ والتَّأثيرُ أو الإخالةُ أو العَرضُ على الأُصولِ لا يقتَضِي التَّعدِيةَ، بل وجُودُها باعتِبارِ عُمومِ الوَصفِ وعَدَمُها باعتِبارِ خُصوصِه.

قُلْنا: صِحَّتُها في نَفسِها تتوَقَّفُ على وجُودِها في غيرِ الأصلِ، لا على صحَّةِ تعدِيَتِها، مع أنَّه دَورٌ مَعِيٌّ.

وقُلْنا: الحُكمُ في المَنصُوصِ ثابتٌ ومعلُومٌ بالنَّصِّ، وهو فَوقَ التَّعليلِ، ولا يتوَسَّلُ به إلى معرِفَةِ الحُكمِ في غيرِ الأصلِ؛ لعَدَمِ تعدِيَتِه، واختِصاصُ النَّصِّ بحُكمِه، كما يَحصُلُ بالتَّعليلِ بالقاصِرَةِ يحصُلُ بتَركِهِ مع أنَّه لا يحصُلُ به؛ لعَدَمِ مَنعِهِ التَّعليلَ بالتَّعدِيَةِ؛ لأنَّ الحُكمَ يجوزُ أنْ يكُونَ مَعلُولًا بعِلَّتَينِ؛ فالقاصِرةُ لا تُفِيدُ شيئًا.

(و) لمَّا لم يختَلِفِ الفُقَهاءُ في أنَّ إثباتَ سَبَبٍ أو شرطٍ أو حُكمٍ بالرَّأيِ ابتِداءً من غيرِ أصل يُرَدُّ إليهِ باطِلٌ، وأنَّ إثباتَ الحُكمِ بطَرِيقِ التَّعدِيَةِ من أصلٍ إلى فَرعٍ بالشَّرائِطِ المَعرُوفَةِ جائِزٌ، واختَلَفُوا في إثباتِ السَّبَبِ والشَّرطِ بطَرِيقِ التَّعدِيَةِ بأنْ يثبُتَ سببٌ أو شَرطٌ لحُكمٍ بنَصٍّ أو إجماعٍ، هل يجوزُ تعدِيَتُهُ لمعنًى جامعٍ إلى محَلٍّ آخَرَ أم لا؟

قال: (التَّعْلِيلُ لِلأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ) أي: لإثباتِها ابتِداءً لا بطَرِيقِ التَّعدِيَةِ أو مُطلقًا (ونَفْيُهَا) ابتِداءً مُطلقًا أو لا بطَرِيقِها (بَاطِلٌ)؛ لأنَّ في

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الرَّابعُ،

التَّعليلِ للإثباتِ ابتِداءً نصبَ الشَّرعِ بالرَّأيِ، وذا لا يجوزُ، أمَّا في إثباتِ السَّبَبِ فظاهِرٌ، وأمَّا في إثباتِ صِفَتِهِ فلأنَّ المُوجبَ لمَّا لم يعمَلْ بدونِ صِفَتِهِ كانَ إثباتُها بمَنزِلَةِ إثباتِ الأصلِ، وكَذا لإثباتِ الحُكمِ ووَصفِهِ ابتِداءً، ولإثباتِ الشَّرطِ ووصفِهِ ابتِداءً مع أنَّ في إثباتِ الشَّرطِ ووَصفِهِ ابتِداءً إبطالَ الحُكمِ ورفعَهُ؛ لأنَّ الحُكمَ كانَ ثابتًا قبلَ الشَّرطِ، وبعدَهُ كانَ مُتعلِّقًا بهِ ومعدُومًا قبلَهُ، فكانَ في إثباتِهِ رفعًا ونسخًا للحُكمِ، وهكَذا التَّعليلُ للنَّفيِ ابْتَدَأَ نَفْيَ ثبوتِهِ بأنْ قال: لم يُشرَعْ أصلًا لعَدَمِ كونِهِ حُكمًا شرعيًّا، أو بقاءهُ بأنْ قال: شُرِعَ وارتَفَعَ لكونِهِ نَسْخًا، فهُما لا يَثبُتانِ بالقياسِ.

(فَلَمْ يَبْقَ) التَّعليلُ الصَّحيحُ (إِلَّا) القِسمُ (الرَّابعُ) وهو التَّعدِيَةُ المذكُورَةُ، ومَنْ جَوَّزَ إثباتَ السَّببِ والشَّرطِ بطَرِيقِ التَّعدِيَةِ منهُم بعضُ أصحابِنا، قال: إنَّ القِياسَ ليسَ إلَّا إثباتَ ما ثَبَتَ في الأصلِ بالمَعنَى الذي ثَبَتَ في الأصلِ لفَرعٍ هو نظيرُهُ، وهذا يتحقَّقُ فيهِما كما في الأحكامِ، ومَنْ لم يجوِّزْ منهُم بعضُ أصحابِنا قال: لا بُدَّ للقياسِ من معنًى جامِعٍ بينَ الأصلِ والفَرعِ؛ فالمُوجِبُ للحُكمِ هو هذا المَعنَى لا خصوصِيَّةُ كلٍّ منهُما، ويلزَمُ منه بُطلانُ القِياسِ؛ لعَدَمِ بقاءِ حُكمِ الأصلِ.

أُجِيبَ بأنَّ هذا المَعنَى المُشترَكَ مُوجِبٌ لسببِيَّةِ الأصلِ لا للحُكمِ.

والإسْتِحْسَانُ يَكُونُ بالأثَرِ، والإجْماعِ، والضَّرُورَةِ، والقِيَاسِ الخَفِيِّ كالسَّلَمِ والإسْتِصْنَاعِ وتَطْهِيرِ الأوَانِي

(و) لمَّا كانَ الأصلُ الرَّابعُ: القياسَ، وكانَ الاستِحسانُ قِياسًا معنًى، لكنَّه سُمِّيَ به لكونِهِ الوجهَ الأَوْلَى في العَمَلِ، شَرَعَ في بيانِهِ.

فقال: (الإسْتِحْسَانُ) هو لُغةً: عَدُّ الشَّيءِ واعتِقادُهُ حَسَنًا، وفي الشَّريعةِ هو اسمٌ لدليلٍ يعارضُ القياسَ الجَلِيَّ، فكأنَّهم سَمَّوْه بهذا الاسمِ لاستِحْسانِهِم تَرْكَ القِياسِ بدليلٍ آخرَ فوقَهُ، فهو (يَكُونُ بِالأثَرِ، والإجْمَاعِ، والضَّرُورَةِ، والقِيَاسِ الخَفِيِّ).

فالنَّوعُ الأوَّلُ: (كَالسَّلَمِ)؛ فإنَّ القياسَ يَأبى جوازَهُ؛ لعَدَمِ المعقُودِ عليهِ عندَ العَقدِ، إلَّا أنَّا تركْناهُ بالنَّصِّ، وهو قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَمَ مِنكُمْ فَلْيُسْلِمْ في كَيلٍ مَعلُومٍ ووَزْنٍ مَعلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعلُومٍ»[1].

(و) الثَّاني: مِثلُ (الإسْتِصْنَاعِ) فيما فيهِ تعامُلُ النَّاسِ بأنْ يأمُرَ إنسانًا ليخرزَ له خُفًّا مَثَلًا بكذا، ويُبيِّنَ صِفتَه ومِقدارَهُ، ولا يذكُرَ له أجلًا، سَلَّمَ إليهِ الثَّمنَ، أو لا، والقياسُ يقتَضِي عَدَمَ جوازِهِ؛ لأنَّه بيعُ مَعدُومٍ.

(و) الثَّالثُ: مِثلُ (تَطْهِيرِ الأوَانِي)؛ لأنَّه يقتَضِي أنْ يتنَجَّسَ الماءُ بمُلاقاةِ الآنيَةِ النَّجسةِ، والنَّجِسُ لا يُفيدُ الطَّهارةَ؛ فالتَّطهيرُ لضَرُورَةِ الحرجِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وطَهَارَةِ سُؤْرِ سِبَاعِ الطَّيرِ، ولَمَّا صَارَتِ العِلَّةُ عِندَنَا عِلَّةً بِأَثَرِهَا، فَقَدَّمْنَا عَلَى القِيَاسِ الِاسْتِحْسَانَ الَّذِي هُو القِيَاسُ الخَفِيُّ إذا قَوِيَ أَثَرُهُ، وقَدَّمْنَا القِيَاسَ؛ لِصِحَّةِ أَثَرِهِ البَاطِنِ عَلَى الِاسْتِحْسَانِ الَّذِي ظَهَرَ أَثَرُهُ وخَفِيَ فَسَادُهُ،

(و) الرَّابعُ مِثْلُ: (طَهَارَةِ سُؤْرِ سِبَاعِ الطَّيرِ) فهو في القِياسِ الجليِّ نَجِسٌ؛ لأنَّه معتبَرٌ باللَّحمِ، ولَحمُها حَرامٌ، فكانَ كسُؤرِ سِبَاعِ البَهائِمِ، وفي الخَفِيِّ طاهِرٌ مكروهٌ، وهو أنَّ السَّبُعَ ليسَ بنَجِسِ العَينِ، بدليلِ جوازِ الانتِفاعِ به كالاصطِيادِ والبَيعِ والانتِفاعِ بجِلدِهِ وعَظمِهِ، وإلَّا لَمَا جازَ كالخِنزيرِ، فتنَجَّسُ سؤرِ سِباعِ البَهائِمِ لاختِلاطِ لُعابِها المُتولِّدِ من اللَّحمِ بالماءِ، لأكلِها باللِّسانِ، وتطَهُرُ سُؤرِ سِباعِ الطُّيورِ لعَدَمِ الاختِلاطِ لأخذِها الماءَ بمِنْقارِها العَظمِ الطَّاهِرِ.

(و) شَرَعَ في ترجِيحِ الاستِحْسانِ، فقال: (لَمَّا صَارَتِ العِلَّةُ عِنْدَنَا) لا عندَ أهلِ الطَّردِ وغيرِهِمْ (عِلَّةً بِأَثَرِهَا، فَقَدَّمْنَا عَلَى القِيَاسِ الِاسْتِحْسَانَ) ولمَّا نُقِلَ عن الشَّافعِيِّ أنَّه قال: مَنِ استَحْسَنَ فقَدْ شَرَعَ؛ لأنَّه خارِجٌ عن الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ الأربعةِ، أدخلَه في الرَّابعِ بقَولِهِ: (الَّذِي هُوَ القِيَاسُ الخَفِيُّ إِذَا قَوِيَ أَثَرُهُ) كما في سُؤرِ سِباعِ الطَّيرِ؛ لِمَا مَرَّ بيانُهُ.

(وقَدَّمْنَا القِيَاسَ؛ لِصِحَّةِ أَثَرِهِ البَاطِنِ عَلَى الِاسْتِحْسَانِ الَّذِي ظَهَرَ أَثَرُهُ وخَفِيَ فَسَادُهُ)؛ لأنَّه لا رُجحانَ للظَّاهِرِ؛ لظُهورِهِ، ولا للباطِنِ؛ لبُطونِهِ، وإنَّما هو لقُوَّةِ الأثرِ في مَضمُونِهِ، فيسقُطُ ضعيفُ الأثرِ في مُقابلَةِ القَوِيِّ

كَما إذا تَلا آيَةَ السَّجْدَةِ في صَلاتِهِ؛ فَإِنَّه يَرْكَعُ بِهَا قِيَاسًا، وفي الِاستِحْسَانِ لا يُجزِئُهُ،

ظاهِـرًا أو باطِنًا، كما تَسـقُطُ الدُّنيـا الظَّاهِرَةُ عن الاعتِبـارِ؛ لِضَعفِ أَثَرِها من حيثُ الكُدورَةُ والفَنـاءُ، وتُرجَّحُ العُقبَى الباطِنَةُ؛ لِقُوَّةِ أَثَرِها من حيثُ الدَّوامُ والصَّفاءُ، وكَذا القَلبُ مع البَصَرِ.

(كَمَا إِذَا تَلا آيَةَ السَّـجْدَةِ في صَلاتِهِ؛ فَإِنَّهُ) أي: التَّالِيَ في آخِرِ السُّورَةِ إنْ شـاءَ (يَرْكَـعُ) رُكُوعًـا (بِهَا) أي: بِسَـبَبِ التِّـلاوَةِ ويَنوِي به سـجدَتَها، ويَقُومُ كما يَقُومُ لو شاءَ أنْ يَسجُدَ وسَجَدَ لها، فيَقُومُ هذا الرُّكوعُ مَقامَ هذه السَّجدَةِ (قِيَاسًـا) لثُبُوتِ التَّشـابُهِ بينَهُما في معنَى الخُضُوعِ؛ ولهذا أطلَقَ عليهِ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾[1] أي: ساجِدًا، والاحتِياجُ إلى النِّـيَّةِ؛ لعَـدَمِ المِثلِيَّـةِ، وهذا ظاهِـرٌ؛ لكونِهِ قياسَ أحَدِ الرُّكنَيـنِ على الآخَرِ، وقد أَيَّدَهُ النَّصُّ، لكنَّهُ مَجازٌ.

(وفِي الِاستِحْسَـانِ لا يُجْزِئُـهُ) الرُّكوعُ عن السُّـجودِ التِّلاوِيِّ، كما لا يُجزِئُه عن السُّجودِ الصَّلاتِيِّ، مع أنَّ المُناسَبَةَ بينَهُما أظهَرُ؛ لأنَّ كُلًّا منهُما مُوجِبُ التحريمةَ، فالأَثَرُ الباطِنُ القوِيُّ الخَفِيُّ للقياسِ هو أنَّ السُّجودَ عندَ التِّلاوَةِ لم يُشرَعْ قُربةً مَقصُودَةً بطريقِ الاستِبْدادِ بنفسِهِ، بل المَقصُودُ مُجرَّدُ التَّواضُـعِ ليَحصُلَ به مُخالَفَةُ المُشـرِكِينَ المُمتَنِعِينَ عنه، واقتِداءُ المُقرَّبِينَ المُتبادِرِيـنَ إليهِ، وأنَّه عندَ الصَّلاةِ مَقصُودٌ بنَفسِـهِ، فالأَثَرُ الخَفِيُّ للقِياسِ،

(١) ص: ٢٤.

ثُمَّ المُسْتَحْسَنُ بالقِيَاسِ الخَفيِّ يَصْلُحُ تَعْدِيَتُهُ، بِخِلافِ الأَقْسَامِ الأُخْرَى، أَلا يُرَى أَنَّ الِاخْتِلافَ في الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ لا يُوجِبُ يَمِينَ البَائِعِ قِيَاسًا ويُوجِبُهُ اسْتِحْسَانًا،

وهو حصولُ المَقصُودِ بالرُّكوعِ مع الفَسادِ الظَّاهِرِ له، وهو اعتبارُ نفسِ الشَّبَهِ والعَمَلُ بالمَجازِ مع إمكانِ العمَلِ بالحقيقةِ أَوْلَى من الأثَرِ الظَّاهِرِ للاستِحْسانِ، وهو العَمَلُ بالحقيقةِ مع الفَسادِ الخَفِيِّ له، وهو جَعلُ غيرِ المَقصُودِ مُساوِيًا للمَقصُودِ، والأولِيَّةُ على العَكسِ عندَ الشَّافعيِّ.

(**ثُمَّ المُسْتَحْسَنُ بِالقِيَاسِ الخَفِيِّ يَصْلُحُ تَعْدِيَتُهُ**)؛ لأنَّه وإنْ سُمِّيَ بهذا الاسمِ قياسٌ وحكمُهُ التَّعدِيَةُ (**بِخِلافِ**) المُستحسَنِ مع (**الأَقسامِ الأُخْرَى**)؛ لأنَّها غيرُ معلُولَةٍ، بل هي مَعلُولٌ بها عن القِياسِ، فلا تقبلُ التَّعدِيَةَ.

(**أَلا يُرَى أَنَّ الِاخْتِلافَ في الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ**) والثَّمنِ (**لا يُوجِبُ يَمِينَ البَائِعِ قِيَاسًا**)؛ لأنَّهما لمَّا اتَّفَقَا على البيعِ فقدِ اتَّفقَا أنَّ المَبيعَ مِلكُ المُشتَرِي، وهو يدَّعِي شيئًا في الظَّاهِرِ على البائِعِ، وهو يدَّعِي زيادَةَ الثَّمَنِ على المُشتَرِي؛ فالقِياسُ أنْ يسلمَ المَبيعَ إليهِ، ويأخُذَ منه ما أقرَّ به، ويحلِّفَهُ على الباقِي كما في سائِرِ الخُصُوماتِ.

(و) أنَّهُ (**يُوجِبُهُ اسْتِحْسَانًا**) كما يُوجِبُ يمِينَ المُشتَرِي؛ لأنَّه يدَّعِي وجُوبَ تسلِيمِ المَبيعِ عندَ إحضارِ ما أقرَّ به، والبائعُ يُنكِرُ التَّسلِيمَ عندَ الإحضارِ.

وهَذَا حُكْمٌ تَعَدَّى إلى الوَارِثَيْنِ والإجَارَةِ والنِّكَاحِ وقِيمَةِ المَبِيعِ، فأمَّا بَعْدَ القَبْضِ فَلَمْ يَجِبْ يَمِينُ البَائِعِ إلَّا بالأثَرِ،

(**وهَذَا**) أي: وجُوبُ التَّحالُفِ قبلَ القَبضِ (**حُكْمٌ تَعَدَّى إِلَى الوَارِثَيْنِ**) أي: وارِثَـي البائِعِ والمُشتَرِي، حتَّى لو وقَع الاختِلافُ بينَهُما بعدَ مَوتِ المُتعاقِدَيـنِ في مِقدارِ الثَّمَنِ قبلَ القَبـضِ يَجرِي التَّحالُـفُ بينَهُما؛ لأنَّ الوارِثَ قائمٌ مَقامَ المُورِّثِ في حقُوقِ العِبادِ.

(**و**) هذا حُكمٌ تَعَدَّى إلى (**الإِجَارَةِ**) فلو اختَلَفَ القَصَّارُ ورَبُّ الثَّوبِ فـي مقدارِ الأجرَةِ قبلَ العَمَـلِ يَتحالَفانِ؛ لأنَّ التَّحالُـفَ لدَفعِ الضَّرَرِ عن كلٍّ منهُما بالفَسخِ، وعقدُ الإجارَةِ قابِلٌ له قبلَ العَمَلِ، أو يُجعَلُ كلٌّ منهُما مُدَّعِيًا ومُنكِرًا على الوَجهِ المَذكُورِ فتَحالَفَا.

(**و**) إلـى (**النِّكَاحِ**) فلو اختَلَفَ الزَّوجانِ فـي المَهرِ، فادَّعَى أنَّه ألفٌ، وادَّعَتْ أنَّه ألفانِ، ولا بَيِّنَةَ لَهُما، تَحالَفَا.

(**و**) إلى (**قِيمَةِ المَبِيعِ**) أي: إذا استَهْلَكَ أجنبِيٌّ المُشتَرَى في يَدِ البائِعِ، تحالَفَا، ويأخُذُ القِيمةَ من المُشتَرِي، فلو استهلَكَ البائِعُ يُفسَخُ البَيعُ، أو المُشتَرِي لا يَتحالَفُ.

(**فَأَمَّـا**) الاختِلافُ في مِقـدارِ الثَّمَنِ (**بَعْدَ القَبْـضِ**) أي: قَبضِ المَبِيعِ (**فَلَـمْ يَجِـبْ يَمِينُ البَائِـعِ**) بشَـيءٍ (**إِلَّا بِالأثَرِ**)، وهو قولُـهُ عَلَيهِ السَّلامُ: «**إِذَا**

فَلَمْ تَصِحَّ تَعْدِيَتُهُ،

اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ والسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا تَحَالَفَا وتَرَادًّا»[1]؛ لأنَّ المُشْتَرِيَ لا يكونُ مُدَّعِيًا لحصُولِ التَّسليمِ؛ فالتَّحالُفُ به على خلافِ القياسِ عندَ أبي حَنِيفةَ وأبي يوسُفَ مُقتَصِرٌ على مَورِدِ النَّصِّ.

(فَلَمْ تَصِحَّ تَعْدِيَتُهُ) إلى الوارِثِينَ والإجارَةِ، وعندَ محمَّدٍ يَتَعَدَّى إليهِمْ؛ لأنَّ عندَهُ إنَّما يُصارُ إليهِ باعتِبارِ أنَّ كلَّ واحِدٍ منهُما يدَّعِي عقدًا يُنكِرُه الآخَرُ؛ إذِ البيعُ بألفٍ غيرُ البيعِ بألفَيْنِ، وهذا المَعنَى يتحقَّقُ بعدَ القَبضِ كما تحَقَّقَ قبلَهُ.

قُلْنا: لا نسلِّمُ ذلكَ الادِّعاءَ؛ فإنَّ العقدَ لا يختَلِفُ باختِلافِ الثَّمَنِ، فإنَّ البيعَ بألفٍ قد يَصِيرُ بألفَينِ بزِيادَةِ الثَّمَنِ، والبَيعَ بألفَينِ قد يَصِيرُ بألفٍ عندَ حَطِّ الثَّمَنِ.

(و) الاجتِهادُ في اللُّغةِ: بَذْلُ المَجهُودِ لنَيلِ المَقصُودِ.

وفي الاصطِلاحِ: قيلَ: هو بَذلُهُ في استِخْراجِ الأحكامِ من شَواهِدِها الدَّالَّةِ علَيْها، وقيلَ: هو طَلَبُ الصَّوابِ بالأَمارَةِ عليهِ، وإنَّما تَرَكَ بيانَهُ لشُهرَتِهِ.

---

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٩٧): وهذه رواية غريبة لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام، وأفاد الرافعي في كتابه «التذنيب» أن هذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه.

وشَرْطُ الاِجْتِهَادِ أَنْ يَحْوِيَ عِلْمَ الكِتَابِ بِمَعَانِيهِ ووُجُوهَهُ الَّتِي قُلْنَا وعِلمَ السُّنَّةِ بطُرُقِهَا، وأَنْ يَعرِفَ وجُوهَ القِيَاسِ، وحُكْمُهُ الإِصَابَةُ بغَالِبِ الرَّأْيِ حَتَّى قُلْنَا: إِنَّ المُجْتَهِدَ يُخْطِئُ ويُصِيبُ، والحَقُّ في مَوْضِعِ الخِلافِ واحِدٌ بِأَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المُفَوَّضَةِ،

فقال: (**شَرْطُ الاِجْتِهَادِ**):

(١) (**أَنْ يَحْوِيَ**) المُجتَهِدُ (**عِلْمَ الكِتَابِ بِمَعَانِيهِ**) لُغةً وشَرْعًا (و) أَنْ يحوِيَ (**وُجُوهَهُ**) أي: أقسامَهُ (**الَّتِي قُلْنَا**) في أوَّلِ الكِتابِ، من الخاصِّ وغيرِهِ، وقيلَ: وأَنْ يَحفَظَ نَظْمَه مُطلَقًا، أو نَظْمَ ما اختُصَّ بالأحكامِ لا غيرُ؛ لأنَّ الحافِظَ أضبَطُ لمَعانِيهِ من النَّاظِرِ فيهِ.

(٢) (و) أَنْ يَحوِيَ (**عِلمَ السُّنَّةِ بطُرُقِهَا**) أي: معَها، من التَّواتُرِ وغيرِهِ، وأَنْ يَعرِفَ وجُوهَ مَعانِيها لُغةً وشَرعًا، وأنَّها رُوِيَتْ بلفظِ الرَّسولِ أو نُقِلَتْ بالمَعنَى.

(٣) (**وأَنْ يَعرِفَ وجُوهَ القِيَاسِ**) أي: طُرُقَهُ وشرائِطَه كما مَرَّ، ولا يُشتَرطُ أَنْ يعرِفَ وُجوهَ عِلمِ الكلامِ؛ لأنَّ مَنْ جزَم تقليدًا باعتِقادِ الإسلامِ يُمكِنُه الاستِدْلالُ بالدَّلائِلِ الشَّرعِيَّةِ على الأحكامِ.

(**وحُكْمُهُ**) أي: الاجتِهادِ، (**الإِصَابَةُ بغَالِبِ الرَّأْيِ**) أي: ظنِّيٌّ، لا قَطعِيٌّ، (**حَتَّى قُلْنَا: إِنَّ المُجْتَهِدَ يُخْطِئُ ويُصِيبُ**، و) أنَّ (**الحَقَّ في مَوْضِعِ الخِلافِ**) أي: في المَسألَةِ الخِلافِيَّةِ الاجتِهادِيَّةِ (**واحِدٌ**) متمسِّكِينَ (**بِأَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في المُفَوَّضَةِ**) التي ماتَ عنها زَوجُها قبلَ الدُّخولِ

وقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، والحَقُّ في مَوْضِعِ الخِلافِ مُتَعَدِّدٌ.

بها، ولم يُسَمِّ لها مَهْرًا، وهو أنَّه قال: أجتَهِدُ فيهِ رَأيِي، فإنْ يَكُنْ صَوابًا فمِنَ اللّهِ، وإنْ يَكُنْ خطأً فمِنِّي ومن الشَّيْطانِ، وبقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ واحِدٌ**»[1]، وبقولِهِ تعالَى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[2]، أي: الحُكومَةَ، أو القَضِيَّةَ، قيلَ: دَخَل رَجُلانِ، أحَدُهُما: صاحِبُ الحَرثِ، وثانيهِما: صاحِبُ الغَنَمِ الواقِعَةِ عَلَيْه، وقيمَتُهُما مُتَساوِيَةٌ على داوُدَ، وعندَهُ ابنُهُ سُلَيمانُ، وهو ابنُ إحدَى عَشْرَةَ سَنَةً، فقال داودُ: لَكَ رِقَابُ الغَنَمِ، وقال سُلَيمانُ: يَنطَلِقُ أهلُ الحَرْثِ بالغَنَمِ فينتَفِعُ بألبانِها وأولادِها وأصوافِها، ويقومُ أهلُ الغَنَمِ على الحَرثِ حتَّى يَصلُحَ، ثمَّ يَدفَعُ كلٌّ منهُما كلًّا منهما لأهلِهِ، فرَجَعَ داودُ إلى قَولِهِ، وقال: القَضاءُ ما قَضَيْتَ.

هَكَذا في شَريعَتِهِما، وأمَّا في شَرِيعَتِنا ففي هذه الصُّورَةِ لا ضَمانَ عندَنا، وإنْ وقَعَتْ باللَّيلِ، وفيها ضَمانٌ عندَ الشَّافعِيِّ إنْ وقَعَتْ باللَّيلِ.

(وقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، والحَقُّ في مَوْضِعِ الخِلافِ مُتَعَدِّدٌ)؛ لأنَّ المُجتَهِدَ كُلِّفَ الفَتْوَى بغالِبِ الرَّأيِ بقَولِهِ تعالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝٢﴾[3] فكانَ تكليفًا بإصابةِ الحَقِّ؛ إذ ليسَ بعدَهُ إلَّا الضَّلالُ،

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الأنبياء: ٧٩. (٣) الحشر: ٢.

وهَذَا الخِلافُ في الشَّرْعِيَّاتِ لا في العَقْلِيَّاتِ، إلَّا عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ،

فيلزَمُ إصابَتُهُ، وإلَّا يلزَمُ تكليفُ ما ليسَ في الوُسعِ كاستِقْبالِ القِبلَةِ؛ فإنَّها جهاتٌ عندَ الاشتِباهِ، وجِهةٌ عندَ عَدَمِهِ، وبعدَ هذا رَأى أكثَرُهُم واحِدًا من الحُقُوقِ المُتعَدِّدَةِ أَوْلَى وأحَقَّ، وهو يُروَى عن الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ تَركَ القَولِ بكَونِ الحقِّ واحِدًا لضَرُورَةِ ألَّا يَصِيرَ المُجتَهِدُ مُكلَّفًا بما ليسَ في وُسعِهِ، وارتَفَعَتْ هذه بإثباتِ نَفسِ الحَقِّيَّةِ لفَتْواهُ، ولم يتوَقَّفْ على استِواءِ الحُقُوقِ، كما جازَ تَعَدُّدُها في أُناسٍ مُختَلِفِينَ في حَقِّ بعضِهِمْ حَظرٌ، وفي بَعضِهِمْ إباحَةٌ، إذا كانَ لا يَلزَمُ كلَّ واحِدٍ منهُمْ ما لَزِمَ الآخَرَ، كما جازَ في بابِ القِبْلَةِ عندَ الاشتِباهِ، ورَأى أقَلُّهُمُ الكلَّ سواءً؛ لأنَّ دليلَ التَّعدُّدِ لم يقتَضِ التَّفاوُتَ، فلا يَثبُتُ رُجحانُ البَعضِ على الآخَرِ بلا مُرجِّحٍ.

قُلْنا: كُلِّفَ المُجتَهِدُ باجتِهادِهِ لأنْ يُصِيبَ، فإنْ أصابَ ما عندَ اللّهِ أُجِرَ، وإنْ أخطَأَ عُذِرَ وأُجِرَ على الطَّلَبِ كخادِمَينِ لمَنْ أمَرَهُما بطَلَبِ فَرَسِهِ الضَّالِّ، فطَلَبا، فمَنْ وجَدَهُ أصابَ ابتِداءً وانتِهاءً، ومَنْ لم يَجِدْ فابتَدَاءً فقَطْ.

(وهَذَا الخِلافُ في الشَّرْعِيَّاتِ لا في العَقْلِيَّاتِ إلَّا عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ) أبي الحَسَنِ العَنبَرِيِّ، والحافِظِ، فعندَهُما يُصِيبُ كلُّ مُجتَهِدٍ في المَسائِلِ الكلامِيَّةِ التي لا يَلزَمُ منها الكُفرُ، كمَسألَةِ خَلقِ القُرآنِ، أي: لا يأثَمُ ويَخرُجُ عن عُهدَةِ التَّكليفِ.

ثُمَّ المُجْتَهِدُ إذا أَخْطأَ كانَ مُخْطِئًا ابْتِداءً وانْتِهاءً عِندَ البَعْضِ، والمُخْتارُ أَنَّهُ مُصِيبٌ ابْتِدَاءً مُخْطِئٌ انْتِهاءً، ولِهَذَا قُلْنا: لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ العِلَّةِ؛ لأَنَّه يُؤَدِّي إلى تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ خِلافًا لِلبَعْضِ،

(ثُمَّ المُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ كَانَ مُخْطِئًا ابْتِدَاءً) أي: في اجتِهادِهِ (وانْتِهَاءً) أي: في مُؤَدَّاهُ (عِنْدَ البَعْضِ) أبي بَكرِ الأَصَمِّ، فلا يصِحُّ العَمَلُ به، ويُنقَضُ قَضاءُ القاضِي فيهِ، ولكِنْ يُحَطُّ عنه الإثمُ.

(والمُخْتَارُ أَنَّهُ مُصِيبٌ ابْتِدَاءً) أي: في حَقِّ العَمَلِ (مُخْطِئٌ انْتِهَاءً) أي: في إصابةِ المَطلُوبِ؛ لِمَا مَرَّ، وهو مَرويٌّ عن أبِي حَنِيفَةَ؛ لِما قيلَ: كلُّ مُجتَهِدٍ مُصِيبٌ، والحَقُّ عندَ اللّهِ واحِدٌ.

ويجوزُ الاجتِهادُ في زَمَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حضرَتِهِ بعدَ الإِذنِ صَريحًا، وفي غيرِها مُطلَقًا، استِدلالًا بحدِيثِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ولِهَذَا) الخطَأِ انتِهاءً (قُلْنَا: لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ العِلَّةِ) أي: المُستَنبَطةِ، وكَذا المَنصُوصَةِ عندَ بَعضِنا، وهو عبارَةٌ عن تخلُّفِ الحُكمِ في بعضِ الصُّوَرِ عن الوَصفِ المُدَّعَى عِلِّيَّةً لمانِعٍ؛ (لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلى تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ)، إذْ لو جازَ أمكنَ لكلِّ مُجتَهِدٍ إذا وردَ عليهِ نَقضٌ في عِلَّتِه أنْ يقُولَ: خَصَّصْتُ عِلَّتِي لمانِعٍ أو عَدِمْتُ في صورَةِ النَّقضِ لزيادَةِ وصفٍ أو نُقصانِه (خِلافًا لِلبَعْضِ) أي: يجوزُ التَّخصِيصُ عندَ أبي زَيدٍ ومَشايخِ العِراقِ كالكَرْخِيِّ وغيرِهِ؛ لأنَّ الشَّرعَ جَعَلَ العِلَّةَ أَمارَةً على الحُكمِ، وهي لا تَستَلزِمُ وُجودَهُ

وذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: كانَتْ عِلَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمْ يَجِبْ مَعَ قِيَامِهَا لِمانِعٍ، فَصَارَ مَخْصُوصًا مِنَ العِلَّةِ بِهَذَا الدَّلِيلِ، وعِندَنَا عَدَمُ الحُكْمِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ العِلَّةِ، وبَيَانُ ذَلِكَ فِي الصَّائِمِ النَّائِمِ إذا صُبَّ الماءُ في حَلْقِهِ أَنَّهُ يَفْسُدُ الصَّوْمُ؛ لِفَوَاتِ رُكْنِهِ، ويَلْزَمُ عَلَيْهِ النَّاسِي، فَمَنْ أَجَازَ الخُصُوصَ

فِي كلِّ المَوَاضِعِ كتَخَلُّفِ المَطَرِ عن الغَيمِ الرَّطْبِ في الشِّتَاءِ في بَعضِ الأحيانِ؛ ولأنَّ تخصِيصَ المَنصُوصَةِ جائِزٌ؛ فإِنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الزِّنَا عِلَّةً للحَدِّ، وقد يُوجَدُ زانٍ ولا يُحَدُّ، والتَّخصيصُ لكَونِهِ بيانَ أنَّ المَخصُوصَ لم يَدخُلْ في العُمُومِ ليسَ بنَقضٍ؛ لكونِهِ إبطالًا على سَبِيلِ المُضادَّةِ.

قُلْنا: جَعَلَها الشَّارِعُ أَمَارَةً ودليلًا على الحُكمِ لا أَمَارَةً فقَطْ كالغَيمِ للمَطَرِ، ولا عُمُومَ للمَعنَى عندَنا؛ لأنَّه واحِدٌ، وإنَّما تعَدَّدَ محالُّهُ، فلا يتخَصَّصُ.

(وذَلِكَ) التَّخصِيصُ المُؤدِّي إليهِ (أَنْ يَقُولَ) المُجتَهِدُ: (كَانَتْ عِلَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ) الحُكمَ (لَكِنَّهُ لَمْ يَجِبْ مَعَ قِيَامِهَا لِمَانِعٍ) صالِحٍ (فَصَارَ) الحُكمُ (مَخْصُوصًا مِنَ العِلَّةِ) المَخصُوصَةِ (بِهَذَا الدَّلِيلِ) المانِعِ.

(وعِنْدَنَا عَدَمُ الحُكْمِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ العِلَّةِ) لا على تَخصِيصِها (وبَيَانُ ذَلِكَ) الخلافِ (في الصَّائِمِ النَّائِمِ إِذَا صُبَّ المَاءُ في حَلْقِهِ أَنَّهُ يَفْسُدُ الصَّوْمُ؛ لِفَوَاتِ رُكْنِهِ، ويَلْزَمُ عَلَيْهِ) الصَّائِمِ (النَّاسِي) الآكِلِ الشَّارِبِ؛ لأنَّ صومَهُ لا يفسُدُ مع فَواتِ الرُّكنِ حقيقةً (فَمَنْ أَجَازَ الخُصُوصَ) أي: تخصِيصَ العِلَّةِ

قَـالَ: امْتَنَعَ حُكْمُ هَـذَا التَّعْلِيلِ ثَمَّةَ لِمانِعٍ وهُو الأثَرُ، وقُلْنَا: امْتَنَعَ لِعَدَمِ العِلَّةِ؛ لأنَّ فِعْلَ النَّاسِـي مَنْسُوبٌ إلى صَاحِبِ الشَّرْعِ، فَسَقَطَ عَنْهُ مَعْنَى الجِنَايَةِ وبَقِيَ الصَّوْمُ؛ لِبَقَاءِ رُكْنِهِ، لا لِمانِعٍ مَعَ فَوَاتِ رُكْنِهِ، وبَنَى عَلَى هَذَا تَقْسِيمَ المَوَانِعِ، وهِيَ خَمْسَةٌ: مانِعٌ يَمْنَعُ انْعِقَادَ العِلَّةِ كَبَيْعِ الحُرِّ، ومانِعٌ يَمْنَعُ تَمامَ العِلَّةِ كَبَيْعِ عَبدِ الغَيْرِ،

(قَـالَ: امْتَنَعَ حُكْمُ هَـذَا التَّعْلِيلِ ثَمَّةَ لِمَانِعٍ) صالِحٍ (وهُـوَ الأَثَرُ) وهو قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تِمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللّٰهُ وسَقَاكَ»[1] مع بَقاءِ العِلَّةِ.

(وقُلْنَا: امْتَنَعَ) الحُكمُ في النَّاسِي (لِعَدَمِ العِلَّةِ) حُكمًا؛ (لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِي مَنْسُوبٌ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ) حيثُ قال: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللّٰهُ وسَقَاكَ»[2].

(فَسَقَطَ عَنْهُ مَعْنَى الجِنَايَةِ) فصارَ كأنَّهُ لم يأكُلْ حُكمًا، (وبَقِيَ الصَّوْمُ؛ لِبَقَـاءِ رُكْنِهِ، لا لِمَانِعٍ) صالِحٍ (مَعَ فَوَاتِ رُكْنِـهِ) وليسَ النَّائمُ كذلكَ؛ لأنَّ الفِعلَ الذي يفوتُ به رُكنُ صَومِهِ مُضافٌ إلى غيرِ مَنْ له الحَقُّ.

(وبَنَـى) مَنْ أجازَ التَّخصيصَ (عَلَـى هَذَا) الجَوازِ (تَقْسِـيمَ المَوَانِعِ، وهِيَ) أنواعٌ (خَمْسَةٌ) بالاستِقْراءِ:

فالأوَّلُ: (مَانِـعٌ يَمْنَعُ انْعِقَادَ العِلَّةِ كَبَيْعِ الحُرِّ)؛ لأنَّه ليسَ بمالٍ، والبَيعُ مُبادَلَةُ المال بالمالِ.

(و) الثَّانِـي: (مَانِـعٌ يَمْنَعُ تَمَـامَ العِلَّـةِ) لا انْعِقَادِهَا (كَبَيْعِ عَبـدِ الغَيْرِ)

---

(1) رواه أبو داود (٢٣٩٨).

(2) رواه أبو داود (٢٣٩٨).

ومانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِداءَ الحُكْمِ، كَخِيارِ الشَّرْطِ، ومانِعٌ يَمْنَعُ تَمامَ الحُكْمِ كَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ، ومانِعٌ يَمْنَعُ لُزُومَ الحُكْمِ كَخِيَارِ العَيْبِ، ثُمَّ العِلَلُ نَوْعانِ: طَرْدِيَّةٌ، ومُؤَثِّرَةٌ، وعَلَى كُلِّ قِسْمٍ ضُرُوبٌ مِنَ الدَّفْعِ،

في حقِّ المالِكِ؛ لعَدَمِ ولايةِ العاقِدِ عليهِ، لا في حقِّ العاقِدِ؛ ولهذا خُيِّرَ المالِكُ، فإنْ أجازَهُ جازَ، وإنْ أبطَلَهُ بَطَلَ.

(و) **الثَّالِثُ**: (**مَانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الحُكْمِ، كَخِيَارِ الشَّرْطِ**)؛ لأنَّه إذا كانَ للبائعِ يمنَعُ ثُبوتَ المِلكِ للمُشتَرِي.

(و) **الرَّابعُ**: (**مَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الحُكْمِ**) لا ابتِداءَهُ (**كَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ**) فإنَّه لا يمنَعُ ذلكَ الثُّبوتَ، ولكِنْ لا تَتِمُّ الصَّفْقةُ بالقَبضِ معَهُ، ومَن له الخيارُ يتمَكَّنُ من الفَسخِ بدُونِ قَضاءٍ ورِضاءٍ.

(و) **الخامِسُ**: (**مَانِعٌ يَمْنَعُ لُزُومَ الحُكْمِ**) لا ابتِداءَهُ ولا تمامَهُ (**كَخِيَارِ العَيْبِ**) فالمُشتَرِي يَلِي التَّصرُّفَ في المَبيعِ ولا يتمَكَّنُ من الفَسخِ بدُونِ القَضاءِ أو الرِّضاءِ، ويَثبُتُ له ولايةُ الرَّدِّ.

(**ثُمَّ**) شَرَعَ إلى دَفعِ القِياسِ، فقال: (**العِلَلُ نَوْعَانِ**):

أحدُهُما: (**طَرْدِيَّةٌ**) إنَّما ذَكَرَها وإنْ كانَتْ فاسِدَةً لمَيلِ عامَّةِ أهلِ النَّظَرِ إلَيها حتَّى يتبَيَّنَ الاعتِراضاتُ الوارِدَةُ علَيْها.

(و) **ثانيهما**: (**مُؤَثِّرَةٌ**).

(**وعَلَى كُلِّ قِسْمٍ**) مِنهُما (**ضُرُوبٌ**) أي: أنواعٌ (**مِنَ الدَّفْعِ**) أي: الاعتِراضِ.

أَمَّا الطَّرْدِيَّةُ فُوُجُوهُ دَفْعِهَا أَرْبَعَةٌ: القَولُ بِمُوجَبِ العِلَّةِ وهُو التِزَامُ ما يُلْزِمُهُ المُعَلِّلُ بِتَعْلِيلِهِ، كَقَولِهِمْ في صَوْمِ رَمَضَانَ: إِنَّه صَوْمُ فَرْضٍ، فَلا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ، فَنَقُولُ: عِندَنَا لا يَصِحُّ إِلَّا بالتَّعْيِينِ، وإِنَّما نُجَوِّزُهُ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَعْيِينٌ، والمُمَانَعَةُ

(أَمَّا الطَّرْدِيَّةُ فُوُجُوهُ دَفْعِهَا أَرْبَعَةٌ) بالاستِقْراءِ:

فالأَوَّلُ: (القَوْلُ بِمُوجَبِ العِلَّةِ) قَدَّمَه لرَفعِهِ الخلافَ عمَّا أوجَبَته عِلَّةُ المُستَدِلِّ، (وهُوَ التِزَامُ) السَّائِلِ، أي: قَبُولُهُ (مَا يُلْزِمُهُ) أي: يُثْبِتُهُ (المُعَلِّلُ بِتَعْلِيلِهِ) مع بَقاءِ الخلافِ في الحُكمِ المَقصُودِ، وهذا القَولُ يُلجِئُ أهلَ الطَّردِ إلى القَولِ بالتَّأثِيرِ؛ لأنَّه لمَّا سُلِّمَ مُوجَبُ عِلَّتِهِ في المُتنازَعِ فيهِ مع بَقاءِ الخِلافِ احتاجَ إلى معنًى مُؤثِّرٍ ضرورةً (كَقَوْلِهِمْ) أي: الشَّافعِيَّةِ (في صَوْمِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ صَومُ فَرْضٍ، فَلا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّـيَّةِ) كالصَّلاةِ (فَنَقُولُ: عِندَنَا) أيضًا (لا يَصِحُّ) صَومُهُ (إِلَّا بِالتَّعْيِينِ)؛ لأنَّهُ لا نِزاعَ في وجُوبِهِ، بل في أنَّ الإطلاقَ فيهِ تعيينٌ أم لا.

(و) نَحنُ (إِنَّمَا نُجَوِّزُهُ بِإِطْلَاقِ النِّـيَّةِ عَلَى أَنَّهُ) أي: الإطلاقَ (تَعْيِينٌ) عندَنا بتعيينِ الشَّرعِ؛ لانفِرادِ هذا الصَّومِ بالشَّرعِيَّةِ في هذا اليَومِ، وعَدَمِ المُزاحِمِ، كالمُتوَحِّدِ في الدَّارِ يُصابُ باسمِ جِنسِهِ لتَعَيُّنِهِ لا عندَهُم؛ لعَدَمِ وجُودِ القَصدِ إلى الوَصفِ.

(و) الثَّاني: (المُمَانَعَةُ) فهي امتِناعُ السَّائِلِ عن قَبُولِ ما أوجَبَهُ المُجيبُ من غيرِ دَليلٍ، وهي أصلُ المُناظَرَةِ؛ فالمُعلِّلُ هو المُدَّعِي، والسَّائِلُ هو

وهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِ الوَصْفِ، أو في صَلاحِهِ لِلْحُكْمِ مَعَ وُجُودِهِ،

المُدَّعَى عليهِ، وهي تُلجِئُ ذلكَ الأهلَ إلى القَولِ بالأثَرِ إذْ لا دَلِيلَ يقبَلُهُ سِوَاهُ، فيُضطَرُّ المُعلِّلُ إلى إثباتِهِ.

(وهِيَ) على أربَعةِ أوجُهٍ:

أشارَ إلى **الأوَّلِ** بقولِهِ: (**إمَّا أَنْ تكُونَ**) المُمانَعةُ (**في نَفْسِ الوَصْفِ**) بأنْ نقُولَ: لا نُسلِّمُ أنَّ الوصفَ الذي يدَّعِيهِ عِلَّةٌ مَوجُودَةٌ في المُتنازَعِ فيهِ، كقَولِنا في تعليلِ الشَّافِعِيَّةِ في كفَّارَةِ الإفطارِ في رَمضانَ: إنَّها عُقوبَةٌ مُتعَلِّقَةٌ بالجِماعِ، فلا تجِبُ بغَيرِهِ من الأكلِ وغيرِهِ، كحَدِّ الزِّنا، لا نُسلِّمُ أنَّ الحُكمَ، وهو وُجوبُ الكفَّارَةِ في الفَرعِ، وهو الإفطارُ، متعلِّقٌ بهذا الوَصفِ، وهو الجِماعُ، مع تسليمِنا أنَّ الحُكمَ، وهو وُجوبُ الحَدِّ في الأصلِ، متعلِّقٌ بالجِماعِ، بل الكفَّارَةُ مُتعلِّقَةٌ بالإفطارِ عندَنا؛ إذا كمل جنايةً، لا بالجِماعِ، بدَلِيلِ أنَّهُ لو جامَعَ ناسيًا لا يفسُدُ صومُهُ؛ لعَدَمِ الفِطرِ، وإنْ كانَ الوَطءُ حلالًا في نَفسِهِ.

وإلى **الثَّاني** بقَولِهِ: (**أَوْ في صَلاحِهِ**) أي: الوَصفِ (**لِلْحُكْمِ مَعَ**) تسليمِ (**وُجُودِهِ**) أي: الوَصفِ بأنْ يقُولَ: لا نُسلِّمُ أنَّه صالِحٌ للعِلِّيَّةِ، كقَولِنا في تعليلِهِمْ لإثباتِ ولايةِ الأبِ بوَصفِ البَكارَةِ باعتِبارِ أنَّها جاهِلَةٌ بأمرِ النِّكاحِ؛ لعَدَمِ المُمارَسةِ بالرِّجالِ: لا نُسلِّمُ أنَّ هذا الوَصفَ صالِحٌ لهذا الحُكمِ، وهو ذلكَ الإثباتُ؛ إذْ لم يظهَرْ له تأثِيرٌ في غيرِ محَلِّ النِّزاعِ.

أو في نَفْسِ الحُكْمِ، أو في نِسْبَتِهِ إلى الوَصْفِ، وفَسَادُ الوَضْعِ

وإلى الثَّالِثِ بقَولِهِ: (أَوْ في نَفْسِ الحُكْمِ) مع تَسلِيمِ صَلاحِهِ للعِلِّيَّةِ بـأنْ يقُولَ: لا نسلِّمُ أنَّ الحُكمَ ثابِتٌ، كقَولِنا في تعليلِهِمْ بمَسحِ الرَّأسِ بأنَّه رُكنٌ في الوُضوءِ، فيُسَنُّ تثليثُهُ كغَسلِ الوَجهِ، لا نُسلِّمُ أنَّ التَّثليثَ هو السُّنَّةُ في الغَسلِ، بل هي فيهِ التَّكمِيلُ بعدَ إتمامِ الفَرضِ؛ لأنَّها هي إكمالُ الفَرضِ في محلِّهِ من جِنسِهِ، كأركانِ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّ فرضَهُ لمَّا استَغْرَقَ محلَّهُ صِيرَ إلى التَّكرارِ، وفَرضُ المَسحِ لمَّا لم يستَغرِقْ أمكَنَ تكميلُهُ بالاستيعابِ الذي هو سُنَّةٌ فيهِ؛ لأنَّه زيادَةٌ على قَدرِ المَفرُوضِ من جنسِهِ في محلِّهِ، فلا يُصارُ إلى التَّكرارِ.

وإلى الرَّابعِ بقَولِهِ: (أَوْ في نِسْبَتِهِ) أي: الحُكمِ (إِلَى الوَصْفِ) مع تسلِيمِ وجودِ الحُكمِ بأنْ يقُولَ: لا نُسلِّمُ أنَّ الحُكمَ ثابِتٌ بهذا الوَصفِ، بل يجوزُ أنْ يَثبُتَ بآخَرَ؛ كقَولِنا في تعليلِهِمْ بأنَّ الأخَ لا يَعتِقُ على أخِيهِ عندَ الدُّخولِ في مِلكِهِ؛ لعَدَمِ البَعضِيَّةِ، كابنِ العَمِّ: لا نُسلِّمُ أنَّ حُكمَ الأصلِ، وهو عَدَمُ العِتقِ في ابنِ العَمِّ عندَنا؛ لعَدَمِ البَعضِيَّةِ؛ إذِ العَدَمُ لا يَصلُحُ مُوجِبًا لشَيءٍ؛ بل لبعدِ القَرابَةِ وعَدَمِ المَحرَمِيَّةِ.

(و) الثَّالِثُ: (فَسَادُ الوَضْعِ) وهو كَونُ الجامِعِ في القِياسِ بحَيثُ قد ثَبَتَ اعتِبارُهُ بنَصٍّ أو إجماعٍ في نَقِيضِ الحُكمِ، وقيلَ: هو كونُ القِياسِ على الهَيئَةِ الصَّالِحةِ لاعتِبارِهِ في ترتِيبِ الحُكمِ، كتَلَقِّي التَّضييقِ من

التَّوسُّعِ، والتَّخفيفِ من التَّغليظِ، والإثباتِ من النَّفيِ، وبالعَكسِ، وهو فوقَ المُناقَضةِ في الدَّفعِ؛ لأنَّها خَجَلُ مَجلِسٍ يُمكِنُ الاحتِرازُ عنه في مَجلِسٍ آخَرَ بالجَوابِ عن النَّقضِ أو بدَفعِهِ بزيادَةِ قَيدٍ، وأنَّ فسادَهُ يستَلزِمُ فَسادَ القاعِدَةِ التي بَنَى علَيْها المُجِيبُ كلامَهُ أصلًا، فلا يحترزُ عنه إلَّا بالانتِقالِ إلى عِلَّةٍ أخرَى.

(**كَتَعْلِيلِهِمْ**) أي: الشَّافِعِيَّةِ (**لِإِيجَابِ الفُرْقَةِ بِإِسْلامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ**)؛ لأنَّ إسلامَ أحَدِهِما يُوجِبُ اختِلافَ الدِّينِ، فيُوجِبُ الفُرقَةَ في غيرِ المَدخُولِ بها من غيرِ توَقُّفٍ على القَضاءِ وانقِضاءِ العِدَّةِ، كرِدَّةِ أَحَدِهِما، وفي المَدخُولِ بها يتوَقَّفُ على انقِضائِها.

قُلنا: هذا فاسِدٌ في وضعِهِ؛ لأنَّ الاختِلافَ إنَّما ثبتَ بالإسلامِ الحادِثِ، ولا يجوزُ إضافةُ الفُرقةِ إليهِ؛ لأنَّه شُرِعَ عاصِمًا للحُقُوقِ والأملاكِ، لا مُبطِلًا.

(و) **الرَّابعُ**: (**المُنَاقَضَةُ**) وهي عند مَنْ لم يُجوِّزِ التَّخصِيصَ تخلُّفُ الحُكمِ عن الوَصفِ المُدَّعَى عليهِ؛ لمانِعٍ أوَّلًا، وعندَ مَنْ جَوَّزَهُ تخلُّفه عن العِلَّةِ لا لمانِعٍ، وهي تُلجِئُ ذلكَ الأهلَ إلى القَولِ بالأثَرِ؛ لأنَّ الطَّردَ لمَّا انتَقَضَ بالنَّقضِ لا بُدَّ للمُجِيبِ من بيانِ الفَرقِ وعَدَمِ وُرُودِ النَّقضِ، ولا يتحَقَّقُ ذلكَ إلَّا بالعُدُولِ عن ظاهِرِ الطَّردِ إلى بيانِ المَعنَى.

كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ في الوُضُوءِ والتَّيمُّمِ: إنَّهما طَهَارَتَانِ فكَيْفَ افْتَرَقَا في النيَّةِ؟ فإنَّه يُنْتَقَضُ بِغَسْلِ الثَّوْبِ،

(كَقَوْلِ الشَّـافِعِيِّ) في اشتِراطِ النِّيَّةِ (فـي الوُضُوءِ والتَّيمُّـم: إِنَّهُمَا طَهَارَتَانِ) للصَّلاةِ (فَكَيْفَ افْتَرَقَا في) اشتِراطِ (النِّـيَّةِ؟) فـي التَّيمُّمِ دُونَ الوُضـوءِ، فـلا يفترِقـانِ (فَإِنَّهُ) أي: هذا التَّعليـلَ (يُنْتَقَضُ بِغَسْـلِ الثَّوْبِ) والبَدَنِ عن النَّجاسـةِ الحقيقيةِ؛ فإنَّهُما طهارَتانِ مَشرُوطَتانِ للصَّلاةِ، ولا يُشتَـرَطُ فيهِما النيَّـةُ، فيُضطَرُّ المُجيبُ عندَ ذلكَ إلى بَيـانِ المعنَى الفِقهِيِّ الـذي يندَفِعُ به النَّقضُ، ويَقَـعُ به الفَرقُ، وهو أنَّ الوُضـوءَ تَطهِيرٌ حُكمِيٌّ غيرُ مَعقُولِ المعنَى؛ إذْ لا نَجاسَـةَ في محَلِّ الغَسـلِ، ومخرَجُ النَّجاسةِ لا يجِـبُ غسـلُهُ، فكانَ مِثـلَ التَّيمُّـمِ، إلَّا أنَّ معنَى التَّعَبُّدِ فيهِ فـي الآلةِ، وفي الوُضوءِ في المحَلِّ، فاشتُرِطَ النِّيَّةُ فيهِما تَحقِيقًا لمعنَى التَّعبُّدِ؛ إذْ لا تُنالُ العِبادَةُ بدُونِها، وأمَّا غَسـلُ النَّجسِ فمعقـولُ المَعنَى، والمُرادُ إزالةُ عَينِهِ، لا معنَى التَّعبُّدِ، فلا يحتاجُ إلى النِّيَّةِ.

فقُلْنا: إنَّ المـاءَ مُطهِّرٌ ومُزِيلٌ بطَبعِهِ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[1]، وهـو الطَّاهِـرُ في نَفسِـهِ، والمُطهِّرُ لغَيـرِهِ، فيعمَلُ في التَّطهيرِ من غيرِ قَصدٍ، وكونُ نَجاسةِ المحلِّ غيرَ مَعقُولِ المعنَى لا يُوجِبُ تغيُّرَ صِفةِ المُطهِّرِ، ولمَّا كانَ الماءُ مُطهِّرًا بطَبعِهِ اشتُرِطَ النيَّةُ للغسلِ القائِمِ

(١) الفرقان: ٤٨.

وأَمَّا **المُؤَثِّرَةُ فَلَيسَ لِلسَّائِلِ فيها بَعْدَ المُمانَعَةِ إِلَّا المُعَارَضَةُ؛ لأَنَّهَا لا تَحْتَمِلُ المُنَاقَضَةَ وفَسَادَ الوَضْعِ بَعْدَما ظَهَرَ أَثَرُهَا بالكِتَابِ والسُّنَّةِ،**

بـه لا للحَدَثِ الثَّابِتِ فـي المحلِّ، وكانَ التُّـرابُ مُلوِّثًا بطَبعِهِ اشـتُرِطَتْ للمَسحِ القائِمِ به والحَدَثِ الثَّابِتِ في المحلِّ.

(**وأَمَّا**) العِلَلُ (**المُؤَثِّرَةُ فَلَيْسَ لِلسَّـائِلِ فِيهَا بَعْـدَ المُمَانَعَةِ**) المَذكُورَةِ دافِـعٌ صحيـحٌ (**إِلَّا المُعَارَضَـةُ**) ولـه دافِـعٌ فاسِـدٌ، وهـو أربَعـةٌ: **الأَوَّلُ**: المُناقَضـةُ، **والثَّانـي**: فَسادُ الوَضعِ، **والثَّالِـث**: وجودُ الحُكمِ فـي حادِثَةٍ عُدِمَتِ العِلَّةُ فيها، **والرَّابعُ**: المُفارَقةُ بينَ الأصلِ والفَرعِ بعِلَّةٍ أخرَى تُذكَرُ فـي الأصلِ فـلا تُوجَدُ في الفَـرعِ؛ فالمُؤثِّرُ لا يحتَمِلُ كُلًّا منهـا؛ (**لِأَنَّها لا تَحتَمِلُ**) الأَوَّلَ، أي: (**المُنَاقَضَةَ**)؛ لأنَّ تأثِيرَها يظهَرُ بالكتابِ أو السُّـنَّةِ أو الإجماعِ الغَيرِ المُحتَمِلَةِ للنَّاقِضِ.

(**و**) لا الثَّانِي، أي: (**فَسَادَ الوَضْعِ بَعْدَمَا ظَهَرَ أَثَرُهَا بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ**) والإجمـاعِ؛ لأنَّ التَّأثِيـرَ الثَّابِتَ بها لا يَفسُـدُ في وضعِـهِ، ولا الثَّالِثُ عندَ مَـنْ لم يُجوِّزْ تعليـلَ الحُكمِ بعِلَلٍ مُستَقِلَّةٍ، فلَزِمَهُ القَـولُ بانحِصارِ العِلَّةِ واشتِراطِ العَكسِ، وهو انتِفاءُ الحُكمِ عندَ انتِفاءِ العِلَّةِ؛ لصِحَّتِها، وتحتَمِلُهُ عندَ مَنْ جوَّزَهُ، ولا يلزَمُ القَولُ بِهِما، ولا يَفسُـدُ الوَجهُ؛ لأنَّ الغَرَضَ بيانُ أنَّ هذه العِلَّةَ مُوجِبَةٌ لهذا الحُكمِ، فإذا ظَهَرَ أثَرُها في جِنسِـهِ وجَبَ إثباتُ ذلكَ الحُكمِ بها، فأمَّا ثُبوتُهُ بعِلَّةٍ أخرَى فجائِزٌ؛ لأنَّ التَّعلِيلَ لم يَقَعْ لإبطالِ عِلَّةٍ أخرَى، ومع كَونِهِ ثابتًا بها يجوزُ أنْ يَثبُتَ بغَيرِها.

لَكِنَّـهُ إذا تُصُوِّرَ مُنَاقَضَةً يَجِبُ دَفْعُهُ بِطُرُقٍ أَرْبَعَةٍ، كَما نَقُولُ في الخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ: أَنَّهُ نَجِسٌ خارِجٌ، فكَانَ حَدَثًا كالبَوْلِ،

ولا الرَّابعُ عنـدَ المُحقِّقِينَ مـن أصحابِنا وأصحابِ الشَّـافعيِّ، حتَّى قِيـلَ: إنَّهُ مُجادَلَةٌ بلا فائِدَةٍ؛ لأنَّهُ لا يبطُلُ به العِلَّةُ؛ لأنَّ المُعلِّلَ إذا أتَى بعِلَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ في موضِعِ النَّصِّ لتَعدِيَةِ الحُكمِ إلى غيرِهِ، وقال السَّـائِلُ: العِلَّةُ فيه عِنـدِي معنًـى آخَرُ، بَطَلَ قولُهُ؛ لأنَّ ذِكرَهُ عِلَّةً أخـرَى مَعدُومَةً في الفَرعِ لا يدفَـعُ عِلَّـةَ المُعلِّلِ في الأصلِ؛ لجَـوازِ أنْ يكُونَ الأصلُ مَعلُـولًا بعِلَّتَينِ، والحُكـمُ يَتَعَـدَّى إلـى بعضِ الفُـروعِ بإحداهُمـا دُونَ الأخـرَى، ففُقْدانُ الوَصـفِ الذي يَرُومُ به السَّائِلُ الفَرقَ في الفَرعِ لا يمنَـعُ المُجِيبَ من أنْ يُعـدِّيَ حُكمَ الأصلِ إلـى الفَرعِ بالوَصفِ الـذي يدَّعِيهِ أنَّـهُ عِلَّةٌ للحُكمِ؛ ولأنَّ السَّـائِلَ لم يصنَعْ بما فَرَّقَ فـي الفَرعِ، إلَّا إنْ أراهُ عَدَمَ العِلَّةِ، وهو لا يَصلُحُ دَلِيلًا على عَدَمِ الحُكمِ عندَ مُقابَلَةِ عَدَمِ الحُجَّةِ، فعندَ مُقابَلَةِ الحُجَّةِ أولَـى ألَّا يَصلُحَ مع أنَّه إذا ذَكَرَ في الأصلِ معنًـى آخَرَ انتَصَبَ مُدَّعِيًا، مع أنَّ سَبِيلَهُ الدَّفعُ دُونَ الدَّعوَى؛ لكَونِهِ مُنكِرًا، وتحتَمِلُهُ عندَ البَعضِ منهُما، وسَمَّوْهُ فِقْهًا، وعليهِ أكثَرُ فُقَهاءِ خُراسانَ.

(لَكِنَّهُ) أي: الشَّـأنَ (إِذَا تُصُـوِّرَ) أي: ورَدَ (مُنَاقَضَةً) أي: نقضٌ صُورِيٌّ علـى المُؤَثِّرَةِ (يَجِبُ دَفْعُهُ) أي: النَّقضِ، ولا يُمكِـنُ دَفعُهُ عن الطَّردِيَّةِ؛ لأنَّه يُبطِلُها حقيقةً (بِطُرُقٍ أَرْبَعَةٍ، كَمَا نَقُولُ) نَحنُ (فِي الخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ: أَنَّـهُ نَجِسٌ خَارِجٌ) من بَدَنِ الإنسـانِ (فَكَانَ) ذلكَ الخـارِجُ (حَدَثًا كَالبَوْلِ)

فَيُورَدُ عَلَيْهِ ما إذا لَمْ يَسِـلْ فَنَدْفَعُهُ أَوَّلًا بالوَصْفِ وهُو أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، ثُمَّ بالمَعْنَـى الثَّابِتِ بالوَصْفِ دَلالَةً وهُو وُجُوبُ غَسْـلِ ذَلِـكَ المَوْضِعِ، فَبِهِ صَارَ الوَصْـفُ حُجَّـةً مِنْ حَيْثُ إِنَّ وُجُوبَ التَّطْهِيرِ في البَـدَنِ باعْتِبَارِ ما يَكُونُ مِنْهُ لا يَتَجَزَّأُ،

الخـارجِ من أحَدِهِما (**فَيُـورَدُ عَلَيْهِ**) أي: على قَولِنا (**مَا إِذَا لَمْ يَسِـلْ**) نقضًا؛ لأنَّه خارجٌ نَجِسٌ، وليس بحَدَثٍ مع أنَّ مثلَهُ حَدَثٌ في السَّـبيلَينِ بلا خلافٍ (**فَنَدْفَعُهُ**) نحنُ:

* (**أَوَّلًا**) بالطَّريـقِ الأوَّلِ، وهو قولُهُ: (**بِالوَصْفِ**) أي: بمَنعِ الوَصفِ الـذي جُعِلَ عِلَّةً (**وهُوَ**) أنْ نقُولَ: لا نسـلِّمُ (**أَنَّهُ**) خارِجٌ؛ لأنَّ الخُروجَ هو الانتِقـالُ من باطِنٍ إلى ظاهِرٍ، وهذا لم يُوجَدْ فيما إذا لم يَسِـلْ فهو (**لَيْسَ بِخَارِجٍ**) بل ظاهِرٌ بإزالَةِ الجِلدَةِ التي فوقَهُ.

* (**ثُـمَّ**) ندفَعُـهُ ثانِيًـا بالطَّريـقِ الثَّاني، وهو قولُـهُ: (**بِالمَعْنَـى الثَّابِتِ بِالوَصْـفِ**) الذي هـو الخُروجُ هنا (**دَلالَـةً**) أي: بدلالةِ الوَصـفِ (**وهُوَ**) التَّأْثيـرُ أي: (**وُجُوبُ غَسْـلِ ذَلِكَ المَوْضِعِ**) فَرْضًا أو نَدْبًا، أحَدِ السَّـبيلَينِ أو غيرِهِمـا للتَّطهيرِ (**فَبِهِ صَارَ الوَصْفُ حُجَّةً مِنْ حَيْثُ إِنَّ وُجُوبَ التَّطْهِيرِ فِي البَدَنِ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ مِنْهُ لا يَتَجَزَّأُ**) أي: بسَبَبِ ما يخرجُ من البَدَنِ لا يحتَمِلُ الوصفَ بالتَّجزُّؤِ، فوَجَبَ غَسـلُ كلِّهِ إلَّا أنَّه اقتصَر على الأعضاءِ الأربَعَـةِ في غيرِ المَنيِّ ونحوِهِ دَفْعًا للحَرَجِ، ولو أصابَ النَّجَسُ البَدَنَ من خارِجٍ مَنِيًّا كانَ أو غيرَهُ يجِبُ غَسلُ ذلكَ المَوضِعِ فقَطْ.

وهُنَاكَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ ذَلِكَ المَوْضِعِ، فَعُدِمَ الحُكمُ لِعَدَمِ العِلَّةِ، ويُوردُ عَلَيْهِ صَاحِبُ الجُرْحِ السَّائِلِ فَنَدْفَعُهُ بالحُكْمِ ببيانِ أنَّه حَدَثٌ مُوجِبٌ للتَّطهيرِ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ، وبالغَرَضِ، فَإِنَّ غَرَضَنَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الدَّمِ والبَوْلِ،

(وهُنَاكَ) أي: فيما لم يَسِلْ (لَمْ يَجِبْ غَسْلُ ذَلِكَ المَوْضِعِ) بالإجماعِ، فلم يكُنْ كالبَولِ في إيجابِ الطَّهارَةِ في محلِّها، فكَذا في غيرِ مَحلِّها (فَعُدِمَ الحُكمُ) هناكَ (لِعَدَمِ) الوَصفِ (العِلَّةِ) معنًى، وإنْ وُجِدَتْ صورةً، ومِثلُهُ يكونُ مُرجِئًا للعِلَّةِ، فكيفَ يكونُ نَقْضًا؟

(ويُوردُ عَلَيْهِ) أي: على التَّعليلِ المذكُورِ نَقْضًا (صَاحِبُ الجُرْحِ السَّائِلِ) فإنَّ ما يخرُجُ من جُرحِهِ نَجِسٌ، وليسَ بحَدَثٍ؛ حيثُ لم تنتَقِضْ طهارَتُهُ ما دامَ الوَقتُ باقِيًا، أو ما دامَ يُصلِّي الفَرضَ وما يتبَعُهُ من النَّوافِلِ.

(فَنَدْفَعُهُ) نحنُ بالطَّريقِ الثَّالِثِ، وهو قولُهُ: (بِالحُكْمِ) أي: بمَنعِ عَدَمِ الحُكمِ في صُورَةِ النَّقضِ بأنْ نقُولَ: لا نسلِّمُ أنَّه ليسَ بحَدَثٍ، بل هو حَدَثٌ، أي: (ببيانِ أنَّه حَدَثٌ مُوجِبٌ للتَّطهيرِ) لكِنْ تأخَّرَ حكمُهُ إلى ما (بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ) ضَرورةَ قُدرَةِ المُكلَّفِ على الخُروجِ عن عُهدَةِ التَّكليفِ، ولهذا لم يَجُزْ له المَسحُ على الخُفَّينِ بعدَ خُروجِ الوَقتِ إذا لَبِسَهُما بعدَ السَّيلانِ.

(و) ندفَعُهُ بالطَّريقِ الرَّابعِ، وهو قولُهُ: (بِالغَرَضِ، فَإِنَّ غَرَضَنَا) من هذا التَّعليلِ (التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الدَّمِ والبَوْلِ) وإلحاقُ الفرعِ بالأصلِ في المَعنى

وذَلِكَ حَدَثٌ، فإذا لَزِمَ صَارَ عَفْوًا؛ لِقِيَامِ الوَقْتِ كَذَا هُنَا، وأَمَّا المُعَارَضَةُ فَهِيَ نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: مُعَارَضَةٌ فيهَا مُنَاقَضَةٌ، وهِيَ القَلْبُ، وهُو نَوْعَانِ: قَلْبُ العِلَّةِ حُكْمًا والحُكْمِ عِلَّةً،

المُوجِبِ للحُكمِ، وقد حَصَلَ (**وذَلِكَ**) الخارِجُ من أحَدِهِما (**حَدَثٌ، فَإِذَا لَزِمَ**) أي: دامَ (**صَارَ عَفْوًا؛ لِقِيَامِ الوَقْتِ**) أي: لأجلِ قِيامِ وقتِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه مُخاطَبٌ بالأداءِ، ولا قُدرَةَ عليهِ إلَّا بسقُوطِ حُكمِ الحَدَثِ في هذه الحالةِ، (**كَذَا هُنَا**) أي: مثلُ الأصلِ والفَرعِ، وهو الخارِجُ من غَيرِهِما في أنَّه إذا دامَ يَصِيرُ عَفْوًا فيهِ أيضًا؛ لِقيامِ الوَقتِ، وإلَّا كانَ الفَرعُ مُخالِفًا للأصلِ.

(**وأَمَّا المُعَارَضَةُ**) والمُمانَعَةُ، فالدَّفعُ بهِما على المُؤثِّرَةِ صحيحٌ، وقد ذُكِرَتِ المُمانَعَةُ بأوجُهِها الأربَعةِ (**فَهِيَ**) أي: المُعارَضةُ: مَنعُ الحُكمِ مع تسليمِ دليلِ المُستَدِلِّ بأنْ يقُولَ: ما ذَكَرْتَ من الوَصفِ وإنْ دَلَّ على الحُكمِ لكِنْ عندِي ما يدُلُّ على خلافِهِ، والتَّسلِيمُ إنَّما يستَلزِمُ صِحَّةَ الدَّليلِ إذا سَلِمَ عن المُعارَضةِ (**نَوْعَانِ**):

(**أَحَدُهُمَا مُعَارَضَةٌ فِيهَا مُنَاقَضَةٌ، وهِيَ القَلْبُ**) هو لُغَةً: جَعلُ أسفَلِ الشَّيءِ أَعْلاهُ وبالعَكسِ، أو باطِنِهِ ظاهِرَهُ وبالعَكسِ.

(**وهُوَ نَوْعَانِ**):

فالأوَّلُ: (**قَلْبُ العِلَّةِ**) الأعلَى (**حُكْمًا**) معلُولًا أسفَلَ (و) قَلبُ (**الحُكْمِ**) المَعلُولِ الأسفَلِ (**عِلَّةً**) أعلَى، هذا إذا عَلَّلَ المُستَدِلُّ بالحُكمِ بأنْ

كَقَولِهِـمْ: الكُفَّارُ جِنْسٌ يُجْلَدُ بِكْرُهُمْ مئةً، فَيُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ كالمُسْلِمِينَ، فَنَقُولُ: المُسْلِمُونَ إِنَّمـا يُجْلَدُ بِكْرُهُمْ مئـةً؛ لأنَّه يُرْجَـمُ ثَيِّبُهُمْ والمَخْلَصُ مِنْـهُ أَنْ يُخْرَجَ الكَلامُ مُخْرَجَ الِاسْتِدْلالِ، فَإِنَّه يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّـيْءُ دَلِيلًا عَلَى شَـيْءٍ، وذَلِكَ الشَّيْءُ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهِ،

جَعَلَ حُكمًا في الأصلِ عِلَّةً لحُكمٍ آخَرَ فيهِ، ثمَّ عَدَّاهُ إلى الفَرعِ لا بالوَصفِ المَحضِ؛ لأنَّه لا يَصِيرُ حُكمًـا بوَجهٍ، ولا الحُكمُ الثَّابتُ به عِلَّةً (كَقَولِهِمْ) أي: الشَّـافعِيَّةِ: (الكُفَّـارُ جِنْـسٌ يُجْلَدُ بِكْرُهُمْ) جلـدة (مئةً، فَيُرْجَـمُ ثَيِّبُهُمْ كَالمُسْـلِمِينَ، فَنَقُولُ) نَحنُ: (المُسْـلِمُونَ إِنَّمَا يُجْلَـدُ بِكْرُهُمْ) جلدة (مئةً؛ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ) فهذا انقَلَبَ مُعارَضةً صُورَةً، ولكِنْ فيها معنَى المُناقَضةِ؛ حيثُ جَعَلَ العِلَّةَ حُكمًا، والبِكرُ والثَّيِّبُ يَقَعانِ على الذَّكَرِ والأُنثَى.

(والمَخْلَـصُ مِنْـهُ) أي: من النَّـوعِ الأوَّلِ منه قبـلَ وُرودِهِ لا من دَفعِهِ بعدَهُ (أَنْ يُخْرَجَ الكَلامُ مُخْرَجَ الِاسْتِدْلالِ) لا التَّعليلِ، أي: أنْ يجعَلَ أحَدَ الحُكمَيـنِ دَلِيلًا على الآخَرِ لا عِلَّةً له؛ (فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّـيْءُ دَلِيلًا عَلَى شَـيْءٍ، وذَلِكَ الشَّيْءُ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهِ) أيضًا كالنَّارِ مع الدُّخَانِ؛ لأنَّ الدَّليلَ مُظهِرٌ، فجازَ كونُ كلٍّ منهُما مُظهِرًا للآخَرِ، والعِلَّةُ مُثبِتَةٌ سابِقَةٌ، فلم يَجُزْ كونُ كلٍّ منهُما مُثبِتًا سابِقًا على الآخَرِ، وهذا إذا كانَ الشَّيْئانِ نظيرَيْنِ كالتَّوأَمَيـنِ، فإنْ ثَبَتَ الحُرِّيةُ أو الرِّقِّيَـةُ أو النَّسَبُ لأحَدِهما في الأصلِ يَثبُـتُ للآخَرِ، إلَّا إذا لم يَكُونا كذلـكَ، كالرَّجمِ والجَلدِ؛ لأنَّ ذاتَ الرَّجمِ مُهلِكٌ دُونَ الجَلدِ، وشرطُ الرَّجمِ الثِّيابَةُ دُونَ الجَلدِ.

والثَّانِي: قَلْبُ الوَصْفِ شَـاهِدًا عَلَى الخَصْمِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ شَـاهِدًا لَهُ، كَقَولِهِمْ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: إِنَّه صَومُ فَرْضٍ، فَلا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّـيَّةِ، كَصَوْمِ القَضَاءِ، فَقُلْنَا: لَمَّا كَانَ صَوْمًا فَرْضًا اسْتَغْنَى عَنْ تَعْيِينِ النِّـيَّةِ بَعْدَ تَعَيُّنِهِ، كَصَوْمِ القَضَاءِ، لَكِنَّهُ إِنَّما يَتَعَيَّنُ بِالشُّـرُوعِ، وهَـذَا تَعَيَّنَ قَبْلَهُ، وقَدْ تُقْلَبُ العِلَّةُ مِـنْ وجْهٍ آخَرَ، وهُو ضَعِيفٌ، كَقَولِهِمْ: هَذِهِ عِبَادَةٌ لا يُمْضَى فِي فاسِدِهَا، فَلا تَلْزَمُ بالشُّرُوعِ كالوُضُوءِ،

(و) **النَّوعُ** (الثَّانِي) منه: (**قَلْبُ الوَصْفِ**) أي: جَعلُ السَّائِلِ وصفَ المُعلِّلِ مع زيادَةِ وصفٍ مُقرِّرٍ له (**شَاهِدًا عَلَى الخَصْمِ**) المُعلِّلِ (**بَعْدَ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا لَهُ**) وشَـاهِدًا لنَفسِهِ بعدَ أنْ يكونَ شاهِدًا عليها، فكأنَّ ظَهْرَ الوَصفِ إلى وجهِ مَنْ كانَ شاهِدًا عليهِ، ووَجهَهُ إلى وجهِ مَنْ كانَ شاهِدًا له، وهذا مُعارَضةٌ من حيثُ إنَّه أبدَى عِلَّةً أخرَى، وفيها مُناقَضةٌ من حيثُ إنَّه نَقَضَ عِلَّتَهُ.

(**كَقَوْلِهِـمْ**) أي: الشَّـافِعِيَّةِ (**فِي صَـوْمِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ صَـوْمُ فَرْضٍ، فَلا يَتَـأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّـيَّةِ، كَصَوْمِ القَضَـاءِ، فَقُلْنَا: لَمَّـا كَانَ**) صومُ رَمَضانَ (**صَوْمًا فَرْضًا اسْـتَغْنَى عَـنْ تَعْيِينِ النِّـيَّةِ، بَعْدَ تَعَيُّنِهِ كَصَـوْمِ القَضَاءِ**) فإنَّه بعدَما عُيِّنَ مرَّةً بالنِّـيَّةِ لا يجبُ تعيينُهُ ثانيًا (**لَكِنَّهُ**) أي: صَومَ القَضاءِ (**إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ، وهَذَا**) أي: صومُ رَمَضانَ (**تَعَيَّنَ قَبْلَهُ**) أي: الشُّروعِ.

(**وقَـدْ تُقْلَبُ العِلَّةُ مِنْ وجْـهٍ آخَرَ، وهُوَ ضَعِيفٌ**) فاسِـدٌ (**كَقَوْلِهِمْ**) أي: الشَّافعِيَّةِ في أنَّ الشُّروعَ في صَومِ النَّفْلِ وصلاةِ النَّفْلِ لا يُوجِبُ المُضِيَّ فيهِ، حتَّى لا يجِبُ القَضاءُ بإفسـادِهِ: (**هَـذِهِ**) الصَّلاةُ أو الصَّومُ (**عِبَادَةٌ لا يُمْضَى**) ولا يجوزُ الإتمامُ والمُضِيُّ (**فِي فَاسِدِهَا، فَلا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالوُضُوءِ**) فإنَّه

فَيُقَالُ لَهُمْ: لَمَّا كانَ كَذَلِكَ وجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فيهِ عَمَلُ النَّذْرِ والشُّرُوعِ، ويُسَمَّى هَذَا عَكْسًا، والثَّانِي: المُعَارَضَةُ الخَالِصَةُ، وهِيَ نَوْعَانِ، أَحَدُهُما: في حُكْمِ الفَرْعِ، وهُو صَحِيحٌ، سَوَاءٌ عَارَضَهُ بِضِدِّ ذَلِكَ الحُكْمِ بلا زِيادةٍ،

لا يلزَمُ بالشُّروعِ؛ لعَدَمِ المُضِيِّ في فاسِدِهِ، لا كالحَجِّ؛ فإنَّه يلزَمُ به للمُضِيِّ في فاسِدِهِ.

(فَيُقَالُ لَهُمْ: لَمَّا كَانَ) ذلكَ المَذكورُ من العِبادَةِ (كَذَلِكَ) الوَضوء (وجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ عَمَلُ النَّذْرِ والشُّرُوعِ) كما استَوَى عملُهُما في الوُضوءِ؛ فإنَّه يلزَمُ بِهِما؛ لعَدَمِ ذلكَ المُضِيِّ، مع أنَّ تلكَ العِبادةَ تلزَمُ بالنَّذرِ بالإجماعِ، فكَذا بالشُّروعِ بالاستِوَاءِ، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الاستِواءَ بينَ الحُكمَينِ في الوُضوءِ الأصلِ من حيثُ سُقوطُهُما، وفي الصَّومِ من حيثُ ثُبُوتُهما فيَتَخالَفانِ، والحُكمُ هو المَقصودُ من الاستِواءِ لا نَفسُ الاستِواءِ، ومَتَى فَسَدَ الحُكمُ كانَ على التَّضادِّ.

(ويُسَمَّى هَذَا) القَلبُ (عَكْسًا) هو لُغةً: رَدُّ الشَّيءِ على سَنَنِهِ كعَكسِ المِرآةِ نُورَ البَصَرِ الواقِعَ عليها على سَنَنِهِ، فهذه التَّسمِيَةُ مجازٌ؛ لأنَّه رَدٌّ للحُكمِ الذي اطَّرَد على خلافِ سَنَنِهِ.

(و) النَّوعُ (الثَّانِي) منها: (المُعَارَضَةُ الخَالِصَةُ) لا مُناقَضةَ فيها (وهِيَ نَوْعَانِ):

(أَحَدُهُمَا: في حُكْمِ الفَرْعِ، وهُوَ صَحِيحٌ، سَوَاءٌ عَارَضَهُ بِضِدِّ ذَلِكَ الحُكْمِ) بأنْ نَفَى ما أثبَتَه الأوَّلُ، أو أثبَتَ ما نَفاهُ الأوَّلُ (بلا زِيادةٍ)، فتَقَعُ

أو بِزِيَادَةٍ هِيَ تَفْسِيرٌ، أو تَغْيِيرٌ،

بذلكَ مُقابَلةٌ مَحضَةٌ، ويفسُدُ طَرِيقُ العملِ إلَّا لترجِيح إحدَى العِلَّتَينِ على الأخرَى، كقَولِهِم: المَسحُ ركنٌ في الوُضوءِ، فيُسَنُّ تثلِيثُهُ كالغَسلِ، فإنَّا نُعارِضُهم بقَولِنا: إنَّه مَسحٌ فلا يُسَنُّ تثلِيثُهُ كمَسحِ الخُفِّ، فهذا نَفيٌ لِمَا أثبتَه الأوَّلُ بعَينِهِ في مَحلِّهِ.

(أَوْ بِزِيَادَةٍ هِيَ تَفْسِيرٌ) وتقريرٌ للأوَّلِ، كقَولِنا: إنَّه ركنٌ في الوُضوءِ، فلا يُسنُّ تثلِيثُهُ بعدَ إكمالِهِ كالغَسلِ، فإنَّ الخلافَ في التَّثلِيثِ الذي هو الحُكمُ المُتنازَعُ فيهِ بعدَ إكمالِ الفَرضِ الذي هو الاستِيعابُ في محلِّهِ، فتلكَ الزِّيادةُ فَسَّرَتْ ذلكَ الحُكمَ، قيلَ: هذه خالِصَةٌ نظرًا إلى ذاتِها، وفيها مُناقَضةٌ ضِمْنًا، ولهذا قيلَ: إنَّه أحَدُ وجهَيِ القَلبِ.

(أَوْ) هي (تَغْيِيرٌ) للأوَّلِ، كقَولِنا في اليَتِيمةِ: لغَيرِ الأبِ والجَدِّ ولايةُ تزوِيجِها؛ لأنَّها صَغِيرةٌ، فيُوَلَّى علَيها نِكاحًا كالتي لها أبٌ، فقالتِ الشَّافعِيَّةُ: هذه صغيرةٌ، فلا يُولَّى علَيها بولايةِ الأخوَّةِ قياسًا على المالِ؛ فإنَّه لا ولايةَ للأخِ على مالِها بالاتِّفاقِ، فنَحنُ أثبَتْنا ولايةَ غَيرِهِما أخًا كانَ أو غيرَهُ، وهم نفَوْا ولايةَ الأخِ لا ولايةَ مَنْ فيها الخلافُ، وهو الغَيرُ مُطلَقًا، لكِنَّ نَفيَ ولايتِهِ لكونِهِ أقربَ بعدَهُما يستَلزِمُ نَفيَ ولايةِ غيرِهِ؛ لكونِهِ أبعدَ، فصَحَّتِ المُعارَضةُ، وهي نَوعٌ من العَكسِ الذي مَرَّ.

أو فيـهِ نَفْيٌ لِمـا لَمْ يُثْبِتْهُ الأوَّلُ، أو إِثْبـاتٌ لِما لَمْ يَنْفِهِ الأوَّلُ، لَكِـنْ تَحتَهُ مُعارَضَةُ الأوَّلِ، أو في حُكْمٍ غَيْرِ الأوَّلِ لكن فيهِ نَفْي الأوَّلِ

(أَوْ فِيـهِ نَفْيٌ لِمَا لَـمْ يُثْبِتْهُ) الحُكمُ (الأوَّل، أَوْ) فـي ضِدِّ ذلكَ الحُكمِ (إِثْبـاتٌ لِمَا لَمْ يَنْفِهِ الأوَّلُ، لَكِنْ تَحتَـهُ) أي: ذلكَ الضِّدِّ (مُعارَضَةُ الأوَّلِ) ودَفعُـهُ، وهـذا نوعٌ ثانٍ مـن العَكسِ المذكُـورِ كقولِنا: الكافِـرُ يملِكُ بَيعَ العَبدِ المُسـلمِ فيملِكُ شراءَهُ كالمُسلِمِ، فقالتِ الشَّـافعِيَّةُ: لمَّا مَلَكَ بيعَهُ وجَبَ أنْ يسـتَوِيَ حُكمُ الشِّراءِ والتَّقديرِ عليهِ قياسًا على المُسلِمِ، ثمَّ هذا لا يُقَـرُّ على المِلـكِ، بل يُرَدُّ عليهِ، فكذلكَ يُرَدُّ شـراؤُهُ تحقِيقًا للاسـتِواءِ بينَهُما كما في حَقِّ المُسـلِمِ، ولمَّا كانَ حكمُ عِلَّتِنا جوازَ الشِّراء لا التَّفرِقَةَ بينَ الشِّراء والإدامةِ كانَ إثباتُ التَّسوِيَةِ مُعارَضةً فاسِدةً ظاهِرًا؛ لأنَّها حكمٌ آخَرُ لم يتعَرَّضْ له، لكِنْ تحتَ هذه التَّسـوِيَةِ دَفعٌ للحُكمِ الأوَّلِ؛ لأنَّها إذا ثَبَتَتْ بينَهُما لا يَصِحُّ الشِّراءُ، فصَحَّتِ المُعارَضةُ.

(أَوْ فـي حُكْمٍ غَيْـرِ) الحُكـمِ (الأوَّلِ) أي: عارَضَهُ السَّـائِلُ بحُكمٍ لا يُخالِـفُ الأوَّلَ صُـورَةً (لَكِـنْ فِيهِ نَفْيُ الأوَّلِ) من حيـثُ المعنَى، كقَولِ أبـي حنيفـةَ في امـرَأَةٍ أُخْبِرَتْ بمَوتِ زَوجِهـا فنكَحَتْ آخَـرَ ووَلَدَتْ، ثمَّ حَضَرَ الأوَّلُ، فالوَلَدُ للأوَّلِ؛ لأنَّ فِراشَه صحيحٌ؛ لِقيامِ النِّكاحِ بينَهُما، فإنْ عارَضَهُ الخَصمُ بأنَّ فراشَ الآخَرِ فاسِـدٌ، وبالفاسِـدِ يَثبُتُ النَّسبُ، فالوَلَدُ له، كما ثَبَتَ به للمُتزوِّجِ بغيرِ شُـهودٍ، قيلَ: لمَّا عَلَّلَ السَّائِلُ لإثباتِهِ للثَّاني

والثَّانِي في عِلَّةِ الأَصْلِ، وذَلِكَ بَاطِلٌ، سَوَاءٌ كانَتْ بِمَعْنًى لا يَتَعَدَّى، أو يَتَعَدَّى إلى مُجمَعٍ عَلَيْهِ، أو مُخْتَلَفٍ فيه،

لا لـلأوَّلِ كالمُستَدِلِّ، ولا لنَفيِـهِ عنه، كانَـتِ المُعارَضةُ فاسِـدَةً ظاهِرًا؛ لعَـدَمِ وُرودِ النَّفيِ والإثبـاتِ على حُكمٍ واحِدٍ في محـلٍّ واحِـدٍ، لكِنْ في ثُبُوتِـهِ للثَّاني نَفيٌ للأوَّلِ، فصَحَّتْ من وجهٍ، فيُصارُ إلى التَّرجِيحِ، ويُقالُ: الرُّجحـانُ للصَّحيحِ فإنْ عارَضَهُ الخَصمُ بأنَّ الثَّانِـيَ حاضِرٌ والماءُ ماؤُهُ، فالوَلَدُ له، كما إذا كانَ كلٌّ منَ الفِراشَـينِ فاسِـدًا وأحَدُهُما حاضِرٌ، فالوَلَدُ له، يُصـارُ إلى الفِقهِ، وهو أنَّ المِلكَ والصِّحَّةَ أحَقُّ بالاعتِبارِ من الحَضْرةِ والمـاءِ كما فـي الزِّنَـا، وأنَّ الحقيقةَ الحاصِلَـةَ من الصَّحيـحِ أحَقُّ به من الشُّبهةِ الحاصِلَةِ من الفاسِدِ.

(و) النَّـوعُ (الثَّانِي) من الخالِصَـةِ: (في عِلَّةِ الأَصْـلِ، وذَلِكَ) النَّوعُ، وهو أنْ يَذكُرَ السَّـائِلُ علَّةً أخرَى في المَقِيسِ عليهِ تُفقَدُ في الفَرعِ، ويُسنَدُ الحُكمُ إليها مُعارِضًا للمُجِيبِ (بَاطِلٌ) لأنَّ الصِّفَةَ التي يدَّعِيها السَّائِلُ.

(سَـوَاءٌ كَانَتْ بِمَعْنًى لا يَتَعَـدَّى، أَوْ) بمعنًى (يَتَعَدَّى إِلَى) فَرعٍ (مُجمَعٍ عَلَيْـهِ، أَوْ) يَتَعَـدَّى إلـى فَـرعٍ (مُخْتَلَـفٍ فِيهِ) لا تُنافِـي الصِّفةَ التـي يدَّعِيها المُجِيبُ؛ لأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بعِلَلٍ مختَلِفَةٍ؛ ففَسـادُ الوَجهِ الأوَّلِ ظاهِرٌ؛ لأنَّ حُكمَ التَّعليلِ ليسَ إلَّا التَّعدِيةَ، ولَم تحصُلْ، فبَطَلَتِ المُعارَضةُ، وكَذا فَسادُ الثَّـانِـي، والثَّالِثِ؛ لعَدَمِ اتِّصـالِ هذه المُعارَضةِ بمَوضِعِ النِّزاعِ إلَّا من حيثُ

وكُلُّ كَلامٍ صَحِيحٍ في الأَصْلِ يُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ المُفارَقةِ فَأَذْكُرُهُ عَلَى سَبِيلِ المُمانَعَةِ،

إنَّه تنعَدِمُ تلكَ العِلَّةُ في هذا المَوضِعِ، وقد ثَبَتَ أنَّ عَدَمَ العِلَّةِ لا يُوجِبُ عدمَ الحُكمِ، ولا يَصلُحُ دَليلًا عندَ عَدَمِ حُجَّةٍ أخرَى، فعندَ مُقابلةِ حُجَّةٍ بالطَّريقةِ الأولَى، كما إذا عَلَّلَ المُجِيبُ في حُرمةِ بَيعِ الجِصِّ بجِنسِه مُتفاضِلًا بأنَّه مَكيلٌ قُوبِلَ بجنسِهِ، فيَحرُمُ بَيعُهُ مُتفاضِلًا كالحِنطةِ، فإنْ عارَضَه السَّائِلُ بأنَّ المَعنَى في الأصلِ ليسَ ما ذَكَرْتَ، ولكنَّه الاقتِياتُ، وقد فُقِدَ في الفَرعِ، فيَتَعَدَّى هذا إلى مُجمَعٍ عليهِ، وهو الأُرْزُ، وإنْ عارَضَه بأنَّه فيهِ ليسَ ما ذَكَرْتَ، ولكنَّه الطُّعمُ، وقد فُقِدَ في الفَرعِ، فيَتَعَدَّى هذا إلى مُختَلَفٍ فيهِ، وهو الفاكِهَةُ، وما دونَ الكيلِ، فحَسُنَتِ المُعارَضةُ؛ لاتِّفاقِ الخَصمَينِ على أنَّ عِلَّةَ الحُكمِ إحداهُما، فبصِحَّةِ كلٍّ منهُما بَطَلَتْ كلٌّ منهُما.

قُلْنا: أجمَعْنا على جَوازِ الجَمعِ بينَهُما ذاتًا، فيكونُ الكَيلُ عِلَّةً والطُّعمُ عِلَّةً، وعلى فَسادِ إحدَى العِلَّتَينِ، لكِن لمعنًى فيها لا لصِحَّةِ الأخرَى، ونَفيُ كلٍّ منهُما علَّةَ خصمِه بدليلٍ قامَ على فَسادِهِ لا بصحَّةِ عِلَّتِهِ؛ لجَوازِ أنْ تكُونا صحيحتَينِ؛ لجَوازِ التَّعليلِ بعِلَلٍ شَتَّى، فبَطَلَتِ المُعارَضةُ.

(و) لمَّا كانَتِ المُعارَضةُ مُفارَقةً في الأصلِ عندَ الجُمهورِ، وهي من الأسولةِ الفاسِدَةِ لِما بَيَّنَّا، ووَقَعَتِ المُفارَقةُ بمعنًى صحيحٍ في نَفسِهِ، بَيَّنَهُ بقولِهِ: **(كُلُّ كَلامٍ صَحِيحٍ في الأَصْلِ)** أيْ: في نَفْسِهِ وأصلِ وضْعِهِ **(يُذْكَرُ)** أي: يَذكُرُه السَّائِلُ **(عَلَى سَبِيلِ المُفارَقةِ)** فلا يُقبَلُ منه **(فَأَذْكُرُهُ عَلَى سَبِيلِ المُمانَعَةِ)** ليكون

وإذا قامَتْ المُعَارَضَةُ كانَ السَّبِيلُ فيهِ التَّرْجِيحَ،

مُفارَقةً صحيحةً على حَدِّ الإنكارِ فتُقبَلُ، كقَولِ الشَّافعِيَّةِ في إعتاقِ الرَّاهِنِ العبدَ المَرهُونَ: إنَّ إعتاقَهُ لا يَنفُذُ؛ لأنَّه تصرُّفٌ من الرَّاهِنِ يُلاقِي حقَّ المُرتَهِنِ، فبَطَلَ، كالبَيعِ، ففَرَّقَ السَّائلُ من أهلِ الطَّردِ بينَهُما بأنَّ البيعَ يحتَمِلُ الفسخَ بعدَ وقُوعِهِ، فيُمكِنُ القولُ بانعِقادِهِ على وجهٍ يتمَكَّنُ المُرتهنُ من فَسخِهِ، والعِتقُ لا يحتَمِلُهُ بعدَهُ في محلِّهِ، فلا يظهَرُ أثَرُ حقِّ المُرتَهِنِ في المَنعِ من النَّفاذِ، فينعَقِدُ لازِمًا، وهذا الفرقُ صَحِيحٌ، لكنَّه لا يُقبَلُ؛ لصُدُورِهِ من السَّائِلِ الذي لا ولايةَ له عليهِ، فذِكرُهُ على سبِيلِ المُمانَعَةِ أنَّ القياسَ شُرِعَ لتعدِيَةِ حُكمِ الأصلِ بدُونِ تغييرِهِ، ولا نُسلِّمُ وُجودَ هذا الشَّرطِ في المُتنازَعِ فيهِ؛ لأنَّ حُكمَ الأصلِ الذي هو البَيعُ تَوَقُّفُ ما يحتَمِلُ الرَّدَّ في ابتِدائِهِ والفَسخَ بعدَ وقُوعِهِ لعَدَمِ منعِ حقِّ المُرتهِنِ انعِقادَ البَيعِ عليهِ من الرَّاهِنِ بالإجماعِ، حتَّى لو أجازَهُ المُرتَهنُ أو ذَهَبَ حقُّه تمَّ البَيعُ، وأنتَ في الفَرعِ الذي هو الإعتاقُ تُبطِلُ أصلًا ما لا يحتَمِلُ الفَسخَ بعدَ ثُبُوتِهِ، فلو أجازَهُ لا ينفُذُ والرَّدُّ في ابتِدائِهِ، فلو رَدَّهُ العَبدُ لا يرتَدُّ ولو فَسخَهُ العبدُ والمَوْلَى لا ينفَسِخُ بوَجهٍ، وهذا تغييرٌ لحُكمِ الأصلِ؛ لأنَّ الإبطالَ من الأصلِ غيرُ الانعِقادِ على وجهِ التَّوقُّفِ.

(و) شَرَعَ في دَفعِ المُعارَضةِ بعدَ تحقُّقِها، فقال: (إِذَا قامَتْ) أي: تحَقَّقَتِ (المُعَارَضَةُ كَانَ السَّبِيلُ فِيهِ) أي: في دَفعِها (التَّرْجِيحَ) فإنْ لم يَحصُلْ للمُجِيبِ، انقطَعَ، وإلَّا فللسَّائِلِ أنْ يُعارِضَه بترجيحِ علَّتِهِ، وإلَّا لَزِمَه مُدَّعى المُجِيبِ، وإنَّما يقَعُ هذا بينَ الدَّلائِلِ الظَّنِّيَّةِ، ومنها: الأَقْيِسَةُ،

وهُـو عِبَـارَةٌ عَنْ فَضلِ أَحَـدِ المِثْلَيْنِ عَلَـى الآخَرِ وصْفًا، حَتّـى لا يَتَرَجَّحُ القِيَاسُ بِقِيَاسٍ آخَرَ، وكَذَا الحَدِيثُ والكِتَابُ، وإِنَّما يَتَرجَّحُ بِقُوَّةٍ فيه،

لا بيـنَ القَطعِيَّةِ، بل المُتأخرُ منها هو النَّاسِـخُ، فإنْ لم يُعلَـمِ التَّأَخُّرُ بوَجهٍ وجَـبَ المَصِيرُ إلـى دليلٍ آخَرَ، أو التَّوقُّفُ، ولا بيـنَ المَعلُومِ والمَظنُونِ؛ لقُوَّةِ العِلمِ.

(وهُـوَ) أي: التَّرجِيـحُ (عِبَارَةٌ عَـنْ) إظهارِ (فَضْلِ أَحَـدِ المِثْلَيْنِ عَلَى الآخَرِ) إنَّما قال: (وصْفًا) لا أصلًا؛ لأنَّه لا يَصِحُّ بكَثرَةِ الأدِلَّةِ عندَ العامَّةِ؛ لأنَّ الشَّـيءَ إنَّمـا يتقَوَّى بصِفَةٍ تُوجَدُ في ذاتِـهِ، لا بانضِمامِ مِثلِهِ إليهِ؛ ولذا تُرجَّحُ الشَّهادةُ بالعَدالةِ، لا بكثرَةِ العَدَدِ، بالإجماعِ، وعندَ البَعضِ مِنَّا ومن الشَّـافعِيَّةِ يُرجَّحُ بكثـرَةِ الأدِلَّةِ؛ فإنَّ الدَّليلَينِ إذا تعارَضَا تسـاقَطَا، فالآخَرُ يبقَى سالِمًا ويُقَوِّي الظَّنَّ بما وافَقَهُ.

قُلْنـا: الواحِدُ يُعارِضُ كُلًّا من الاثنَينِ المُخالِفَينِ له، فيَتَسـاقَطُ الكلُّ، والرُّجحانُ عبارَةٌ عن الفَضلِ المَذكُورِ.

(حَتَّـى لا يَتَرَجَّحُ القِيَـاسُ بِقِيَاسٍ آخَرَ، وكَـذَا) لا يترَجَّحُ (الحَدِيثُ) بحديثٍ آخَرَ (و) كَذا لا يترَجَّحُ (الكِتَابُ) بكِتابٍ آخَرَ.

(وإِنَّمَـا يَتَرَجَّحُ) القِيـاسُ (بِقُوَّةٍ) أي: بقوَّةِ الأثرِ (فِيـهِ) أي: في عِلَّتِه، وإنَّما يترَجَّحُ الحديثُ بفقهِ الرَّاوِي وعدالَتِهِ وضَبطِهِ وإتقانِهِ، وإنَّما يترَجَّحُ الكتابُ بكَونِهِ مُحكَمًا، أو مُفسَّرًا، أو نصًّا، أو صَرِيحًا أو حقيقةً.

وكَذَا صَاحِبُ الجِراحَاتِ عَلَى صَاحِبِ جِرَاحَةٍ حَتَّى تكُونَ الدِّيَةُ نِصْفَينِ، وكَذَا الشَّفيعَانِ في الشِّقْصِ الشَّائِعِ المَبِيعِ بِسَهْمَيْنِ مُتَفاوِتَيْنِ،

(وكَذَا صَاحِبُ الجِراحَاتِ) لا يترَجَّحُ (عَلَى صَاحِبِ جِرَاحَةٍ) واحِدةٍ (حَتَّى) إذا جَرَحَ رجلٌ رجلًا واحِدةً صالِحةً للقَتلِ خطَأً، وجَرَحَه آخرُ عَشْرَ جِراحاتٍ كذلكَ أيضًا، وماتَ من الجَمِيعِ (تكُونَ الدِّيَةُ) علَيهِما (نِصْفَينِ) ويتحَمَّلُ عنهُما العاقِلَةُ لأنَّ كلَّ جِراحَةٍ علَّةٌ تامَّةٌ مُعارِضَةٌ لغيرِها، ولو قَطَعَ أحَدُهما يدَهُ، والآخَرُ جَزَّ رَقَبَتَه، فالقاتِلُ هو الجازُّ؛ لزِيادَةِ قُوَّةٍ في فِعلِهِ، وهي عدَمُ توَهُّمِ حياتِهِ بعدَهُ.

(وكَذَا الشَّفيعَانِ) مُتَساوِيانِ في استِحْقاقِ الشُّفعَةِ (في الشِّقْصِ) النَّصيبِ (الشَّائِعِ المَبِيعِ بِسَهْمَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ) بالقِلَّةِ والكثرَةِ، مَثَلًا دارٌ مُشتَرَكةٌ بينَ ثلاثةٍ نِصفًا وثُلُثًا وسُدُسًا، فباعَ صاحِبُ النِّصفِ نصيبَهُ وطَلَبَ الآخرانِ الشُّفعةَ، لم يترَجَّحْ صاحِبُ الثُّلُثِ في الاستِحْقاقِ على الآخَرِ؛ لأنَّ عِلَّتَه الشَّرِكةُ، وقد وُجِدَتْ بالقَليلِ؛ فيُنَصَّفُ بينَهُما، وعندَ الشَّافعيِّ يُثَلَّثُ على قَدرِ ملكِهِما؛ لكونِ الشُّفعةِ من مَرافِقِهِ.

قُلْنا: هذا غَلَطٌ، أمَّا أوَّلًا؛ فلأنَّه جَعَلَ حُكمَ العِلَّةِ وهو الاستِحقاقُ مُتولِّدًا منها، وهي المِلكُ، وليسَ كذلكَ؛ لأنَّه يَثبُتُ بها بإيجادِ اللَّهِ تعالَى إيَّاهُ مُقارِنًا لها، وأمَّا ثانِيًا؛ فلأنَّه جعَلَه مُنقَسِمًا على أجزائِها، وليسَ كذلكَ؛ لاستِلْزامِهِ صيرُورَةَ كلِّ جُزءٍ منها عِلَّةً لجُزءٍ من الحُكمِ، مع أنَّ الشَّرعَ جَعَلَ جمِيعَها علَّةً لجميعِهِ.

وما يَقعُ بِهِ التَّرْجِيحُ أَرْبَعَةٌ: بِقُوَّةِ الأثَرِ، كالِاسْتِحْسَانِ في مُعَارَضَةِ القِيَاسِ، وبِقُوَّةِ ثَبَاتِهِ عَلَى الحُكْمِ المَشْهُودِ بِهِ، كَقَوْلِنَا في صَوْمِ رَمَضَانَ: «إنَّه مُتعَيِّنٌ» أَوْلَى مِنْ قَولِهِمْ «صَوْمُ فَرْضٍ»؛ لِأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ في الصَّوْمِ، بِخِلافِ التَّعْيِينِ، فَقَدْ تَعَدَّى إلى الوَدَائِعِ

(وَمَـا) أي: المعنَى الـذي (يَقَعُ بِـهِ التَّرْجِيحُ) على وجـهِ الصِّحَّةِ في القِياساتِ أقسامٌ (أَرْبَعَةٌ):

فالأَوَّلُ: التَّرجِيحُ (بِقُوَّةِ الأَثَرِ، كَالِاسْتِحْسَـانِ فـي مُعَارَضَةِ القِيَاسِ)؛ لأنَّ المعنَـى الـذي صـارَ الوَصـفُ به حُجَّـةً هو الأثَـرُ، فمَتَى قَـوِيَ كانَ الاحتِجـاجُ به أَوْلَى، والأثَرُ في الاستِحْسـانِ أقـوَى، فرجحَ على القياسِ كمـا بُيِّنَ في سُـؤرِ سِباعِ الطَّيرِ، ونَظِيـرُهُ الحديـثُ؛ فإنَّه لمَّا صـارَ حُجَّةً بالاتِّصالِ بالرَّسولِ وجَبَ رُجحانُهُ بما يَزِيدُ معنَى الاتِّصالِ من الاشتِهارِ، وثِقَةِ الرَّاوِي، وحُسنِ ضَبطِهِ، وإتقانِهِ، وصَلاحِهِ.

(و) **الثَّاني**: (بِقُوَّةِ ثَبَاتِهِ) أي: الوَصفِ (عَلَى الحُكْمِ المَشْهُودِ بِهِ) أي: بكـونِ وصفِ أَحَدِ القِياسَـينِ أَلزَمَ للحُكمِ المُتعلِّـقِ به من وصفِ الآخرِ؛ لأنَّ الوَصفَ المُؤثِّرَ بأثَرِهِ صارَ حُجَّةً، ومَرجِعُ أثَرِهِ الكِتابُ، أو السُّنَّةُ، أو الإجمـاعُ؛ لثُبُوتِهِ بأحدِها؛ فإذا ازْدادَ الوَصـفُ ثَبَاتًا على الحُكمِ ازدادَ قُوَّةً بفَضلِ ما صارَ به حُجَّةً.

(كَقَوْلِنَـا فـي صَـوْمِ رَمَضَـانَ: «إنَّـهُ مُتَعَيِّنٌ» أَوْلَـى مِـنْ قَوْلِهِمْ) أي: الشَّـافِعيَّةِ: إنَّه («صَومُ فَـرْضٍ»؛ لِأَنَّ) قولَهُم (هَذَا مَخْصُوصٌ في الصَّوْمِ، بِخِـلافِ التَّعْيِينِ، فَقَـدْ تَعَدَّى إِلَى الوَدَائِعِ) فالمُـودَعُ إذا أدَّى الوديعةَ إلى

والمَغْصُوبِ ورَدِّ البَيْعِ الفاسِدِ، وبِكَثْرَةِ أُصُولِهِ،

المالِكِ بأيِّ جِهةٍ كانَتْ يخرُجُ عن العُهدةِ ولا يُشتَرطُ تعيينُ الدَّفعِ لها.

(و) إلى (المَغْصُوبِ) فلا يُشتَرطُ التَّعيينُ أيضًا في الأداءِ، حتَّى إذا باعَهُ من المالِكِ، أو وهَبَ له، أو تصَدَّقَ عليهِ وسَلَّمَه إليهِ، فقَدْ أدَّى، عَلِمَ به المالِكُ أو لا.

(و) إلى (رَدِّ) المَبيعِ في (البَيْعِ الفَاسِدِ) على البائعِ؛ فإنَّ الرَّدَّ المُستَحَقَّ فيهِ يَحصُلُ بأيِّ وجهٍ رُدَّ.

والحاصِلُ أنَّ سُقُوطَ التَّعيينِ فيما هو مُعيَّنٌ حكمٌ لازِمٌ مَوجودٌ في المُعامَلاتِ كما ذُكِرَ، وسائِرِ الفرائِضِ كالزَّكاةِ؛ فإنَّه إذا تصَدَّقَ بالنِّصابِ على الفَقيرِ ولم يَنْوِها يَخرُجُ عن العُهدةِ، والحَجِّ؛ فإنَّه إذا أطلَقَ النِّيَّةَ ولم يعيِّنْ حَجَّةَ الإسلامِ يجوزُ.

(و) **الثَّالِثُ**: (بِكَثْرَةِ أُصُولِهِ) أي: يتَرجَّحُ الوَصفُ الذي له أصلانِ أو أصولٌ على الذي له أصلٌ واحِدٌ، كقولِنا في مَسحِ الرَّأسِ: إنَّه مَسحٌ، فلا يُسَنُّ تَكْرارُهُ، كمَسحِ الخُفِّ والتَّيمُّمِ والجورَبِ والجَبيرَةِ، أَوْلَى من قولِ الشَّافِعيَّةِ: إنَّه ركنٌ فيُسَنُّ تَكْرارُهُ كالغَسلِ، وهو عندَ البَعضِ مِنَّا ومنهم غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ كثرةَ الأصُولِ في القياسِ بمَنزِلَةِ كثرَةِ الرُّواةِ في الحديثِ، وهو لا يتَرجَّحُ بكثرَتِهِمْ، فكَذا هذا؛ ولأنَّه من جِنسِ التَّرجيحِ بكثرَةِ العِلَّةِ؛ لأنَّ شَهادةَ كلِّ أصلٍ بمَنزِلَةِ عِلَّةٍ على حِدَةٍ، وعندَ الجُمهورِ صحيحٌ؛ لأنَّ

وبالعَدَمِ عِندَ العَدَمِ، وهُو العَكْسُ،

الحجَّةَ هي الوَصفُ المُؤثِّرُ لا الأصلُ المُستنبَطُ منه، لكنَّ كثرَتَها تُوجِبُ زيـادةَ تأكيدٍ ولُزومَ الحُكمِ بذلكَ الوَصـفِ من وجهٍ آخرَ غيرِ ما ذَكَرْنا من شِدَّةِ التَّأثيرِ والثَّباتِ على الحُكمِ فيَحدُثُ بها قُوَّةٌ في نَفسِ الوَصفِ، وهو في السُّنَنِ من جنسِ الاشتِهارِ؛ فإنَّ الحديثَ هو الحُجَّةُ لا كثرَتُهُم، ولكِنْ يحدثُ بالكَثرَةِ قُوَّةٌ وزيادَةُ اتِّصالٍ في نفسِ الحدِيثِ؛ فيصيرُ مَشـهُورًا، أو متواتـرًا، فيترَجَّحُ على ما ليسَ كذلكَ، والأقسامُ الثَّلاثـةُ في الحقيقةِ هو التَّرجِيـحُ بقوَّةِ التَّأثيرِ؛ لكنَّها مُختَلِفَـةٌ بالجِهاتِ: فالأوَّلُ: بالنَّظَرِ إلى نَفسِ الوَصفِ، والثَّاني: إلى الحُكمِ، والثَّالِثُ: إلى الأصلِ.

(و) الرَّابـعُ: (بِالعَـدَمِ عِنْـدَ العَدَمِ، وهُـوَ العَكْـسُ)؛ لأنَّ الوصفَ إذا اطَّـرَدَ وانعَكَسَ بـأنْ وُجِدَ الحُكـمُ عندَ وُجـودِهِ، وعُدِمَ عنـدَ عَدَمِهِ، كانَ راجحًـا على المُطَّرِدِ الغَيرِ المُنعَكِسِ، وهو غيرُ صَحِيحٍ عندَ البَعضِ؛ لأنَّ عَـدَمَ العِلَّةِ لا يوجِبُ عَـدَمَ الحُكمِ ولا وجُودَهُ؛ لأنَّه ليسَ بشَـيءٍ، ولا بُدَّ للرُّجحانِ من سَـبَبٍ، وعنـدَ العامَّةِ صحيحٌ؛ لأنَّ عَدَمَه عنـدَ عَدَمِها دليلٌ علـى اختِصاصِهِ بهـا، لكنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لاستِلزامِهِ إضافـةَ الرُّجحانِ إلى ما ليسَ بشـيءٍ؛ فالتَّرجِيحُ بأحَدِ الثَّلاثةِ مُقدَّمٌ عليهِ، كقولِنا في مَسحِ الرَّأسِ: إنَّه مسـحٌ في الوُضوءِ، فلا يُسَـنُّ تكـرارُهُ، أَوْلَى من قَولِهِـمْ: إنَّه رُكنٌ فيه، فيُسَـنُّ تثلِيثُهُ؛ لأنَّ مـا قُلْنا ينعَكِسُ بما ليسَ بمَسـحٍ، كغَسـلِ الوَجهِ واليَدِ والرِّجلِ، بخلافِ ما قالُوا، فإنَّ المَضمَضَةَ تتكَرَّرُ، وليسَتْ برُكنٍ.

وإذا تَعارَضَ ضَرْبَا تَرْجِيح كانَ الرُّجْحَانُ في الذَّاتِ أَحَقَّ مِنْهُ في الحَالِ؛ لأنَّ الحَالَ قَائِمَـةٌ بالذَّاتِ تَابِعَةٌ لَـهُ، فَيَنْقَطِعُ حَقُّ المالِـكِ بالطَّبْخِ والشَّـيِّ؛ لأنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا مِنْ كُلِّ وجْهٍ، والعَيْنَ هَالِكَةٌ مِنْ وجْهٍ،

(و) شَـرَعَ يبيِّـنُ المَخْلَصَ عن تعارُضِ وجُـوهِ التَّرجيحِ، وهو أنَّ كلَّ مُحـدَثٍ يُوجَدُ بصورَتِهِ وحقيقَتِهِ ويَعقُبُ وجـودَهُ صفاتٌ تقُومُ به، فقال: (إِذَا تَعَـارَضَ ضَرْبَا تَرْجِيـحٍ) أحَدُهُما بمعنًى راجعٍ إلى الـذَّاتِ، والثَّاني بوَصفٍ في الذَّاتِ على مُضادَّةِ الأوَّلِ (كَانَ الرُّجْحَانُ في الذَّاتِ أَحَقَّ مِنْهُ) أي: الرُّجحانِ (في الحَالِ؛ لِأَنَّ الحَالَ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ تَابِعَةٌ لَهُ) ولأنَّه أسبَقُ وُجُـودًا منهـا زمانًا أو رُتبَةً، فلو اعتبَرْناها على مُخالَفتِـهِ لَكانَ التَّبَعُ مُبطِلًا للأصـلِ (فَيَنْقَطِعُ) عندَنا (حَقُّ المَالِـكِ) عنِ العَيْنِ إلَـى القِيمَةِ (بِالطَّبْخِ) أي: بطَبـخِ الغاصِـبِ الطَّعـامَ المَغصُوبَ (والشَّـيِّ) أي: بشَـيِّ الغاصِبِ الشَّاةَ المَغصُوبَةَ بعدَ الذَّبحِ؛ لا أنَّه ينقَطِعُ أصلًا؛ لأنَّ الوَصفَ الحادِثَ في المَغصُوبِ بصَنْعةِ الغاصِبِ مُتقَوِّمٌ، وهو حقُّهُ، والأصلُ مُتقَوِّمٌ، وهو حقُّ المالِكِ، ولا يتميَّزانِ، ولا يَثبُتُ الشَّركةُ؛ لاختِلافِ المِلكَينِ جِنسًا، فلا بُدَّ أنْ يتمَلَّكَ أحَدُهُما بالآخَرِ بالقِيمةِ.

فقُلْنا: حَقُّ الغاصِبِ أَوْلَى بالاعتِبارِ؛ (لِأَنَّ الصَّنْعَةَ) التي هي حقُّهُ (قَائِمَةٌ بِذَاتِهَـا مِنْ كُلِّ وجْهٍ) من غيرِ تَغييرٍ (والعَيْـنَ) التي هي حَقُّ المالِكِ (هَالِكَةٌ مِنْ وجْـهٍ) ويدُلُّ عليهِ تبدُّلُ اسـمِها؛ أمَّا صُورةً فظاهِرٌ، وأمَّـا معنًى؛ فلأنَّها

وقَالَ الشَّـافِعِيُّ: صَاحِـبُ الأَصْلِ أَحَـقُّ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ بالمَصْنُـوعِ تَابِعَةٌ لَهُ، والتَّرْجِيحُ بِغَلَبَةِ الأَشْبَاهِ

كانَـتْ صالِحـةً لوجُوهٍ من الأغذِيَةِ قبلَ الطَّبخِ والشَّـيِّ، وبعدَهُما لا تَصلُحُ إلَّا لِمَا آلَ إليهِ؛ فيضافُ الهالكيَّةُ إلى صنعَتِهِ؛ لكَونِها بفعلِهِ، فيضمَنُ بَدَلَها.

(وقَالَ الشَّـافِعِيُّ: صَاحِبُ الأَصْلِ) وهـو المالِكُ (أَحَقُّ) من صاحِبِ الصَّنعـةِ، وهو الغاصِبُ؛ (لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَـةٌ بِالمَصْنُوعِ) الذي هو العَينُ (تَابِعَةٌ لَهُ) لكونِها عرضًا.

قُلْنـا: هـذا يرجِعُ إلـى الحالِ، ومـا ذَكَرْنا إلـى الوُجـودِ، والرُّجحانُ بحَسَبِ الوجُودِ أَوْلَى.

(و) شَرَع يبيِّنُ وجُوهَ التَّراجيحِ الفاسِدَةِ، وهي أربَعَةٌ:

الأَوَّلُ: التَّرجيحُ بما يَصلُحُ عِلَّةً بانفِرادِهِ كما مَرَّ.

والثَّاني: (التَّرْجِيحُ بِغَلَبَةِ الأَشْبَاهِ) وهو أنْ يكُونَ للفرعِ بأحَدِ الأصلَينِ شَبَهٌ من وجهٍ، وبالآخَرِ الذي يُخالِفُ الأوَّلَ شَبَهٌ من وجهَينِ، أو من وجُوهٍ، وهو عندَ عامَّةِ الشَّافعيَّةِ صحيحٌ؛ لأنَّ القِياسَ لم يُجعَلْ حُجةً إلَّا لإفادةِ غَلَبةِ الظَّنِّ، ولا شَكَّ في ازدِيادِ غَلَبَتِه عندَ كَثْرَةِ الأشباهِ، كما عندَ كَثْرَةِ الأُصولِ.

وعندَنا فاسِـدٌ؛ لأنَّ الأشـباهَ أوصافٌ، وهي عِلَلٌ، وكَثْرَتُها لا تُوجِبُ ترجِيحًا ككثْرَةِ الآياتِ والأحادِيثِ، بخلافِ كَثْرَةِ الأُصولِ؛ لأنَّ الوَصفَ

وبالعُمُومِ وقِلَّةِ الأَوْصَافِ

هناكَ واحِدٌ، كقَولِ الشَّافِعِيَّةِ: إنَّ الأخَ يُشبِهُ الوَلَدَ والوالِدَ من وجهٍ، وهو المَحرَمِيَّةُ، وابنَ العَمِّ بوجُوهٍ، كجَوازِ وضعِ الزَّكاةِ لكلٍّ واحِدٍ منهُما في صاحِبِهِ، وحِلِّ حليلةِ كلٍّ منهُما لصاحِبِهِ، وقَبُولِ الشَّهادةِ من الطَّرَفَينِ، وجَرَيانِ القِصاصِ من الطَّرَفَينِ، بخلافِ الوَلَدِ مع الوالِدِ؛ فإنَّه لا يَجرِي القِصاصُ إلَّا من طَرَفٍ واحِدٍ، وهو قتلُ الوَلَدِ والِدَهُ، فالشَّبَهُ بابنِ العَمِّ أَوْلَى، فلا يَعتِقُ كابنِ العَمِّ.

قُلْنا: هذا باطِلٌ؛ لأنَّ كلَّ شَبَهٍ قِياسٌ، والتَّرجِيحُ بقياسٍ آخَرَ لا يجوزُ.

(و) **الثَّالِثُ**: التَّرجِيحُ (**بِالعُمُومِ**) أي: عُمُومِ العلَّة، وهو عبارةٌ عن زيادةِ التَّعَدِّي، كقَولِ الشَّافِعِيَّةِ: التَّعليلُ بوَصفِ الطُّعمِ؛ لعُمومِهِ القليلَ، وهو الحَفْنةُ مَثَلًا، والكثيرَ، وهو المَكِيلُ، أَوْلَى من التَّعليلِ بالكَيلِ والجِنسِ؛ لخصُوصِهِ الكثيرَ؛ لأنَّ المَقصُودَ من التَّعليلِ تعمِيمُ حُكمِ النَّصِّ.

قُلْنا: هذا عندَنا باطِلٌ؛ لأنَّ الوَصفَ فَرعُ النَّصِّ؛ لاستِنْباطِهِ منه، وخاصُّهُ وعامُّهُ سواءٌ، مع أنَّ الخاصَّ يَقْضِي على العامِّ عندَهُ، فهو أَحَقُّ من العامِّ، ولو كانَ المَقصُودُ التَّعمِيمَ لتَرَجَّحَتِ العِلَلُ المُتعَدِّيةُ بعُمُومِها على القاصِرَةِ عندَهُ.

(و) **الرَّابِعُ**: التَّرجِيحُ مع (**قِلَّةِ الأَوْصَافِ**) كقَولِ الشَّافعيَّةِ: ما له وصفٌ، وهو الطُّعمُ أَوْلَى في بابِ الرِّبا؛ لأنَّ الجِنسَ شَرطٌ ممَّا له وصفانِ، وهو

فاسِدٌ، وإذا ثَبَتَ دَفْعُ العِلَلِ بما ذَكَرْنا كانَتْ غايَتُهُ أَنْ يَلجأَ إلى الِانْتِقالِ، وهُو إمَّا أَنْ يَنتَقِلَ مِنْ عِلَّةٍ إلى أُخْرَى؛ لِإثْباتِ الأُولَى،

القَدرُ والجِنسُ؛ لأنَّ الواحِدَ أقربُ إلى الضَّبطِ وأبعَدُ عن الخلافِ وأكثرُ تأثِيرًا؛ لعَدَمِ توَقُّفِها في إثارَةِ الحُكمِ على شَيءٍ آخَرَ.

قيلَ: ما هو أكثرُ وصْفًا أوْلَى؛ لكثرَةِ شَبَهِهِ بالأصلِ.

قُلْنا: هذا (فَاسِدٌ)؛ لأنَّ ثُبوتَ الحُكمِ بالعِلَّةِ فرعٌ لثُبوتِهِ بالنَّصِّ، والمُوجَزُ منه لا يترَجَّحُ على المُطوَّلِ في البَيانِ، فكذا المُوجزُ من العِلَّةِ، بل الاعتِبارُ فيهِ للتَّأثيرِ لا للقِلَّةِ والكَثرَةِ.

(وإذَا ثَبَتَ دَفْعُ العِلَلِ بِمَا ذَكَرْنَا) من وجُوهِ الدَّفعِ (كَانَتْ غَايَتُهُ) أي: الدَّفعِ (أَنْ يَلجَأَ) المُعَلِّلُ (إِلَى الِانْتِقَالِ، وهُوَ) أي: الانتِقالُ على أربَعةِ أوجُهٍ:

فالأوَّلُ: قولُهُ: (إِمَّا أَنْ يَنْتَقِلَ) المُعلِّلُ (مِنْ عِلَّةٍ إِلَى) علَّةٍ (أُخْرَى؛ لِإِثْبَاتِ) العِلَّةِ (الأُولَى) كَمَا إِذَا عَلَّلَ بِوَصْفٍ مَمْنُوعٍ، فَقَالَ المُعَلِّلُ في الصَّبِيِّ المُودَعِ: إِنَّهُ لا يَضْمَنُ إِذَا اسْتَهلَكَ الوَدِيعَةَ؛ لِأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى اسْتِهْلاكِهِ، فَلَمَّا أَنْكَرَهُ السَّائِلُ احْتَاجَ إِلَى إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مُسَلَّطًا، فَكَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ رَامَ إِثْبَاتَ الحُكْمِ بِمَا ذَكَرَ مِنَ العِلَّةِ، ولا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَاتِهِ بِتِلْكَ العِلَّةِ إِلَّا بِإِثْبَاتِهَا، فَلَهُ أَنْ يُثْبِتَهَا أَوَّلًا، حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى إِثْبَاتِهِ بِهَا، وعَلَى هَذَا مَا إِذَا عَلَّلَ بِقِيَاسٍ فيَقُولُ السَّائِلُ: إِنَّهُ لَيسَ بِحُجَّةٍ، فَأَثْبَتَ حُجِّيَّتَهُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، فيَقُولُ: قَوْلُهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَيْضًا، فَأَثْبَتَ حُجِّيَّتَهُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، فَيَقُولُ: هُوَ

أو يَنْتَقِلَ مِنْ حُكْمٍ إلى حُكْمٍ آخَرَ بالعِلَّةِ الأُولَى، أو يَنْتَقِلُ إلى حُكمٍ آخَرَ، وعِلَّةٍ أُخْرَى،

أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدِي، فَأَثْبَتَ حُجِّيَّتَهُ بِالكِتَابِ، فَيَكُونُ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا، فَكُلُّهُ شَعَّبَ في إِثْبَاتِ مَا رَامَ إِثْبَاتَهُ في الاِبْتِدَاءِ.

والثَّانِي: قولُهُ: (أَوْ يَنْتَقِلُ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ بالعِلَّةِ) الأَحَقِّ (الأُولَى) كقولِنا: إنَّ الكتابةَ عقدُ مُعاوَضةٍ، يحتَمِلُ الفَسخَ بالإقالةِ، فلا يُمنَعُ الصَّرفُ إلى الكفَّارةِ، كالبَيعِ بشَرطِ الخيارِ للبائعِ، فإنْ قال الخَصمُ: بل المانِعُ عن الصَّرفِ نُقصانُ تمَكُّنٍ في الرِّقِّ بسَبَبِ هذا العَقدِ؛ لأنَّ العِتقَ مُستَحَقٌّ للعَبدِ بسَببِ الكتابةِ للعَبدِ، كعِتقِ أمِّ الوَلَدِ، قيلَ له: وجَبَ بهذه العِلَّةِ ألَّا يُوجِبَ هذا العَقدُ نُقصانًا مانِعًا منه إلَيها؛ لأنَّ ما تمكَّنَ نُقصانًا فيهِ لا يحتَمِلُ الفَسخَ بوَجهٍ؛ لأنَّ نُقصانَ الرِّقِّ هو بثُبُوتِ الحُرِّيَّةِ من وجهٍ، فكما أنَّ ثُبوتَها من كلِّ وجهٍ لا يحتَمِلُ الفَسخَ، فكَذا هذا، فهذا إثباتُ الثَّاني بالعِلَّةِ الأولَى، وهو علامَةُ كمالِ فِقهِ المُعللِ حيثُ علَّلَ على وجهٍ أمكَنَهُ إثباتُ حُكمٍ آخَرَ بتلكَ العِلَّةِ.

والثَّالِثُ: قولُهُ: (أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَى حُكمٍ آخَرَ، و) إلى (عِلَّةٍ أُخْرَى) كقَولِنا: لمَّا كانَ العَقدُ المذكورُ مُحتَمِلًا للفَسخِ وجَبَ ألَّا يتضَمَّنَ معنًى يمنَعُهُ من الصَّرفِ إلى الكفَّارةِ كالبَيعِ والإجارَةِ، فإنَّ المَبيعَ بشَرطِ الخِيارِ زالَ عن ملكِهِ من وجهٍ؛ لانعقادِ سَبَبِ الزَّوالِ؛ ولهذا لو ماتَ مَنْ له الخِيارُ، لَزِمَ البيعُ.

أو يَنتَقِلُ مِنْ عِلَّةٍ إلى عِلَّةٍ أُخرَى؛ لِإثْبَاتِ الحُكْمِ الأوَّلِ،

وبالإجـارَةِ فاتَـتِ المَنافِـعُ عن مِلكِهِ، ثـمَّ إنَّهُما لا يمنَعـانِ منه إلَيْها؛ لأنَّهُما مُحتَمِلانِ الفَسـخَ، فكَذا الكتابةُ، حينَ قال الخَصمُ: إنَّا نُسلِّمُ أيضًا أنَّـه لا يُوجِبُ نُقْصانًا في الرِّقِّ، ولكنَّـهُ يتضَمَّنُ معنًى يمنَعُ منه إلَيْها، وهو صيرورَتُهُ كالزَّائِلِ عن مِلكِهِ، وكفائِتِ المَنفَعَةِ في حقِّهِ، وهذا لا يَخلُو عن نَوعِ غَفْلَةٍ حيثُ لم يعرِفِ المُعلِّلُ مَوضِعَ الخلافِ في ابتِداءِ تَعليلِهِ.

والرَّابـعُ: قولُـهُ: (أَوْ يَنْتَقِـلُ مِنْ عِلَّةٍ إِلَـى عِلَّةٍ أُخْـرَى؛ لِإِثْبَاتِ الحُكْمِ الأَوَّلِ) كانتِقالِ الخَليلِ إلى أخرَى، وهي قولُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾[1] مـن قولِهِ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾[2] حيـنَ عارَضَـهُ اللَّعيـنُ بقولِـهِ: ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾[3] فهـذا صحيحٌ عندَ البَعضِ؛ لأنَّ اللّهَ تعالَى حَكَى عنه على سَبيلِ المَدحِ دُونَ الذَّمِّ، والصَّحيحُ أنَّ هـذا الانتِقالَ يُعَدُّ انقِطاعًا؛ لأنَّ مَجالِـسَ المُناظَرَةِ لم تُعقَدْ إلَّا لإظهارِ الحَقِّ، وهـذا إنَّما يَحصُلُ إذا كانَ الدَّليلُ مُتناهِيًـا، فلو جَوَّزْناهُ لَطالَ تلك المَجالِسُ من غيرِ حصُولِ المَقصُودِ، مع أنَّ إدراجَ وصفٍ زائِدٍ يَحصُلُ به الاحتِرازُ عن النَّقصِ الـلَّازِمِ، لا يصِحُّ من المُعلِّلِ، فالتَّعليلُ المُبتَدَأُ أَوْلَى ألَّا يَصلُحَ.

---

(١) البقرة: ٢٥٨.
(٢) البقرة: ٢٥٨.
(٣) البقرة: ٢٥٨.

وهَـذِهِ الوُجُـوهُ صَحِيحَةٌ إلَّا الرَّابِـعَ، ومُحَاجَّةُ الخَلِيلِ مَعَ اللَّعِينِ لَيْسَـتْ مِنْ هَذَا القَبِيلِ؛ لأنَّ الحُجَّةَ الأُولَى كانَتْ لازِمَةً إلَّا أَنَّهُ انْتَقلَ دَفْعًا لِلاشْتِبَاهِ.

(**وهَذِهِ الوُجُوهُ**) الأربَعَـةُ (**صَحِيحَةٌ إلَّا**) الوَجهَ (**الرَّابعَ**) مِنْها؛ فإنَّه غيرُ صحيحٍ عندَ غيرِ ذلكَ البَعضِ المَذكُورِ.

(**و**) لهـذا أجـابَ عن قولِهِـمْ بقَولِهِ: (**مُحَاجَّـةُ**) إبراهِيـمَ (**الخَلِيلِ مَعَ اللَّعِيـنِ**) الـذي هو نُمرودُ بـنُ كَنْعانَ (**لَيْسَـتْ مِنْ هَذَا القَبِيـلِ**) أي: الوَجهِ الرَّابـعِ؛ (**لِأَنَّ الحُجَّـةَ الأُولَى**) التي مَرَّ ذِكرُها (**كَانَـتْ لازِمَةً**) على اللَّعِينِ؛ لأنَّـه عَلَيْهِ السَّلَامُ أرادَ بذلـكَ حقيقةَ الإحيـاءِ والإماتَةِ، وعارَضَـهُ اللَّعِينُ بأمرٍ باطِلٍ، وهو إطلاقُ أحَدِ المَسجُونَينِ وقَتلُ الآخَرِ، فهُما ليسَا إحياءً وإماتَةً، إلَّا على سَبيلِ المَجازِ والشَّبَهِ، فكانَ مَحجُوجًا بتلكَ الحُجَّةِ.

(**إِلَّا أَنَّهُ**) عَلَيْهِ السَّلَامُ (**انْتَقَلَ**) عنها إلى أخرَى (**دَفْعًا لِلاشْـتِبَاهِ**) والالتِباسِ على القَومِ الذينَ لا يتأَمَّلُونَ في حقائِقِ المَعانِي، فضَمَّ إليها حُجَّةً ظاهِرةً لا يكادُ يَقَعُ فيها الاشتِباهُ، فهذا لا يدُلُّ على ضَعفِ الأولَى، فلو انتقَلَ المُعلِّلُ بمِثلِ هذا من غيرِ اشـتِباهٍ فلعَجزِهِ؛ فيَحصُلُ الانقِطاعُ، كما لو عَجزَ ابتِداءً، ويَحصُلُ الانقِطاعُ من طَرَفِ السَّائِلِ أيضًا على ثلاثةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: السُّكوتُ.

الثَّاني: جَحْدُ ما يُعلَمُ ضَرُورَةً أو مُشاهَدةً.

والثَّالِثُ: مَنعُ ما سَلَّمَهُ، فالكلُّ يدُلُّ على عَجزِهِ عن الدَّفعِ.



فَصْلٌ

جُمْلَةُ ما يَثْبُتُ بالحُجَجِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا شَيْئَانِ الأَحْكَامُ وما تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ أَمَّا الأَحْكَامُ فَأَرْبَعَةٌ حُقُوقُ اللّهِ تعالى خَالِصَةً

(فَصْلٌ)

(جُمْلَةُ) أي: جمِيعُ (مَا يَثْبُتُ بِالحُجَجِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا) من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ (شَيْئَانِ):

أحَدُهُما: (الأَحْكَامُ) المَشْرُوعَةُ كالحِلِّ والحُرمةِ، والجَوازِ، والفَسادِ، ونَحوِها.

(و) ثانِيهِما: (مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ) تلكَ (الأَحْكَامُ) كالأسبابِ، والعِلَلِ، والشُّروطِ، وإنَّما يصِحُّ التَّعليلُ للقِياسِ بعدَ مَعرِفَةِ هذه الجُملةِ.

(أَمَّا الأَحْكَامُ) المَشرُوعَةُ (فَأَرْبَعَةٌ):

أحَدُها: (حُقُوقُ اللّهِ تَعَالَى خَالِصَةً) الحَقُّ: هو المَوجُودُ من كلِّ وجهٍ، ولا رَيْبَ في وجُودِهِ، وحَقُّ اللّهِ ما يتعَلَّقُ به النَّفعُ العامُّ للعالَمِ، فلا يُختَصُّ به أحَدٌ، كحُرمَةِ الزِّنَا؛ لِمَا يتعَلَّقُ بها من عمُومِ النَّفعِ في سَلامَةِ الأنسابِ، وصِيانَةِ الفُرُشِ، وارتِفاعِ السَّيفِ بينَ العَشائِرِ بسببِ التَّنازُعِ بينَ الزُّناةِ، وإضافَتُهُ إليهِ تعالَى للتَّعظِيمِ لا للانتِفاعِ؛ لأنَّه يتَعالَى عن أنْ ينتَفِعَ بشيءٍ، ولا للتَّخلِيقِ؛ لأنَّ الكلَّ فيهِ سواءٌ.

وحُقوقُ العِبَادِ خَالِصَةً وما اجْتَمَعَا فيهِ، وحَقُّ اللّهِ غَالِبٌ كَحَدِّ القَذْفِ

(و) ثانِيهما: (حُقوقُ العِبَادِ خَالِصَةً) وحقُّ العَبدِ ما يتعَلَّقُ به مَصلَحَةٌ خاصَّةٌ كحُرمَةِ مالِ الغَيرِ، وتعلُّقِ صيانةِ مالِهِ بها؛ فلهذا يُباحُ مالُ الغَيرِ بإباحةِ المالِكِ، ولا يُباحُ الزِّنَا بإباحةِ المَرأَةِ أو أهلِها.

(و) ثالِثُها: (مَا اجْتَمَعَا) أي: حَقُّ اللّهِ، وحقُّ العبدِ (فِيهِ، وحَقُّ اللّهِ غَالِبٌ) على حَقِّ العبدِ (كَحَدِّ القَذْفِ) فيهِ حَقَّانِ بالإجماعِ؛ فإنَّ شرعَهُ لدَفعِ عارِ الزِّنَا عن المَقذُوفِ دَلِيلٌ على أنَّ فيهِ حَقَّ العبدِ، وإنَّ شرعَهُ للزَّجرِ دَلِيلٌ على أنَّ فيهِ حَقَّ اللّهِ، إلَّا أنَّ حقَّهُ تعالَى غالِبٌ عندَنا، حتَّى لا يَجرِي فيهِ الإرثُ، ولا يسقُطُ بالعَفوِ إلَّا في روايةٍ عن أبي يوسُفَ، ويَجرِي فيهِ التَّداخُلُ عندَ الاجتِماعِ، حتَّى لو قَذَفَ جماعةً في كَلِمةٍ واحِدَةٍ، أو في كَلِماتٍ مُتفرِّقةٍ لا يُقامُ عليهِ إلَّا حَدٌّ واحدٌ، وعندَ الشَّافعِيِّ حَقُّ العبدِ غالِبٌ فيهِ، فيَجرِي ما قُلْنا: لا يَجرِي، وبالعَكسِ؛ لأنَّ سَبَبَه تناوَلَ عِرْضَهُ، وهو حقُّهُ، والمَقصُودُ منه دَفعُ العارِ، وهو حقُّهُ أيضًا، فيعودُ إليهِ كالقِصاصِ؛ ولهذا يُشتَرطُ خصُومَةُ العَبدِ.

قُلْنا: القَذفُ يُورِثُ تُهمَةَ الزِّنَا، فوَجَبَ الحدُّ؛ ليُزجَرَ عن الإقدامِ عليهِ، وحُرمةُ الزِّنا وحَدُّه خالِصانِ للّهِ تعالَى، فكَذا حَدُّ ما يُورِثُ تُهمَتَه، لكِنْ بهذِهِ التُّهمةِ هَتَكَ عِرضَ المَقذُوفِ، وفيهِ حقٌّ للّهِ وحقٌّ للعَبدِ؛ فبالنَّظَرِ إلى الوجهَينِ كانَ حَدُّهُ ثلاثةً: اثنانِ للّهِ تعالَى، وواحِدٌ للعَبدِ، فلا يَسقُطُ ذلكَ

وما اجْتَمَعَا فيهِ، وحَقُّ العَبْدِ غَالِبٌ كالقِصَاصِ، وحُقُوقُ اللّهِ تعالى ثَمانِيَةٌ عِبَادَاتٌ خَالِصَةٌ، كالإيمانِ وفُرُوعِهِ، وهِيَ أَنْوَاعٌ أُصُولٌ ولَوَاحِقُ

الحدُّ بجناياتٍ كالكُفرِ والكبائرِ، ويتنَصَّفُ بالرِّقِّ، ويستَوفِيهِ الإمامُ، بخلافِ القِصاصِ؛ فإنَّ سببَهُ القتلُ الذي هو جِنايةٌ على النَّفسِ، فللهِ حَقٌّ فيها، وهو الاستِعْبادُ، وللعَبدِ حقٌّ أيضًا، وهو راجِحٌ لأنَّ اللّهَ جَعلَهُ له، فله استِيفاؤُهُ.

(و) رابِعُها: (مَا اجْتَمَعَا فِيهِ، وحَقُّ العَبْدِ غَالِبٌ) على حَقِّ اللّهِ تعالَى (كَالقِصَاصِ) فإنَّ فيهِ حَقَّ اللّهِ؛ لِأَنَّهُ يَسقُطُ بالشُّبُهاتِ كالحُدودِ الخالِصَةِ؛ فإنَّهُ يُوجِبُ جَزاءَ الفِعلِ حتَّى يُقتَلَ الجَماعةُ بالواحِدِ، وأجزيةُ الأفعالِ تَجِبُ حَقًّا للّهِ تعالَى، ولكنَّ حَقَّ العَبدِ راجِحٌ؛ لِمَا أنَّ وُجوبَهُ بطَرِيقِ المُماثَلَةِ وفيهِ مَعنَى المُقاتَلَةِ بالمَحَلِّ من هذا الوَجهِ، أَشارَ إليهِ قولُهُ تعالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[1]؛ ولِهذا يَستَوفِيهِ الوَلِيُّ ويجرِي فيهِ الإرثُ، ويَصِحُّ الاعتِياضُ والعَفْوُ عنهُ بالإجماعِ.

(وحُقُوقُ اللّهِ تَعَالَى) أنواعٌ (ثَمَانِيَةٌ):

أَحَدُها: (عِبَادَاتٌ خَالِصَةٌ، كَالإِيمَانِ وفُرُوعِهِ، وهِيَ) أي: الخَالِصَةُ، بلْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الإيمانِ وفُرُوعِهِ (أَنْوَاعٌ) ثَلاثَةٌ:

الأَولُ: (أُصُولٌ).

(و) الثَّانِي: (لَوَاحِقُ).

---

(١) البقرة: ١٧٩.

وزَوَائِدُ

(و) الثَّالثُ: (زَوَائِدُ) فالأَصلُ في الإيمانِ التَّصدِيقُ القَلبِيُّ، فلا يُحتَمَلُ السُّقوطُ بِعذرٍ ما، والمُلحَقُ بذلكَ الأَصلِ الإقرارُ باللِّسانِ، وهوَ رُكنٌ فيهِ، ودَلِيلٌ لِذلكَ في الأَصلِ؛ لأنَّ اللِّسانَ مُعَبِّرٌ عمَّا في الضَّميرِ، فانقَلَبَ الإقرارُ مُنضَمًّا إلى التَّصديقِ رُكْنًا مِنَ الإيمانِ في أَحكامِ الدُّنيا والآخِرةِ، حتى إذا صَدَّقَ بقَلبِهِ ولم يُقِرَّ بلِسانِهِ بعدَ التَّمكُّنِ منهُ لا يَكونُ مُؤمِنًا عندَ اللّهِ تعالَى، خِلافًا للبَعضِ.

والإقرارُ قد يَصيرُ أَصلًا في أَحكامِ الدُّنيا، فلَو أُكرِهَ الكافِرُ فآمَنَ، صَحَّ في أَحكامِها؛ لِوجودِ أَحدِ الرُّكنَينِ، وإنْ ظَنَّ أنَّهُ غيرُ مُصدِّقٍ بقَلبِهِ، والزَّائِدُ فيهِ تكرارُ الشَّهادَةِ مرةً بعدَ أخرى، والأَصلُ مُطلَقًا في فُروعِهِ الصَّلاةُ والمُلحَقُ مُطلَقًا الجِهادُ؛ فالزَّكاةُ والصَّومُ والحَجُّ أَصْلٌ نظرًا إلى ما تَأَخَّرَ عنهُ، مُلحَقٌ نَظَرًا إلى ما تَقَدَّمَ عليهِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عِمادُ الدِّينِ، كما جاءَ في الحَديثِ، وتَشتَمِلُ على الخِدمَةِ بظَاهِرِ البَدَنِ، كالقِيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ، وباطِنِهِ كالنِّيَّةِ والخُضوعِ؛ ولِهذا شُرِعَتْ شُكرًا لِنعمةِ البَدَنِ، ولكنَّها لَمَّا صارَتْ قُربَةً بواسِطَةِ الكَعبةِ التي عَظَّمَهَا اللّهُ تعالَى، كانتْ دُونَ الإيمانِ الذي صارَ قُربَةً بلا واسِطَةٍ.

ثُمَّ الأَصلُ الزَّكاةُ المُتَعَلِّقَةُ بنِعمَةِ المالِ المُلحَقَةُ بالصَّلاةِ المُتَعَلِّقَةِ بنِعمَةِ البَدَنِ الذي هوَ أَصْلٌ، والمَالُ فَرعٌ؛ لِكَونِهِ وِقايَةَ النَّفسِ؛ ولأنَّ واسِطَةَ الصَّلاةِ في كَونِهَا قُربَةً أَضعَفُ؛ لِكَونِها جَمادًا لا استِحقاقَ لَهُ في

....

التَّوَجُّهِ، فكانتْ أَقربَ إلى الإخلاصِ وأنَّ واسِطَةَ الـزَّكاةِ في كَونِها قُربَةً أَقوى؛ لِكَونِهَا إِنسـانًا لَهُ نَوعُ استِحقاقٍ في الصَّرفِ، أو مُستَحِقٌّ لها حَقِيقَةً عندَ البَعضِ، فبَعُدَتْ عَنِ الإخلاصِ بالنِّسبَةِ إليها.

ثم الأَصلُ الصَّومُ المُتَعَلِّقُ بقَهرِ النَّفسِ المُلحَقُ بالزَّكاةِ؛ لِكَونِ واسِطَتِهِ التي هيَ النَّفسُ في كَونِهِ قُربَةً أَقوى؛ لِمَيلِها إلى الشَّهواتِ، وهوَ صِفَةُ قُبحٍ فيها، مِنْ واسِطَتِها التي هيَ إِنسانٌ فَقِيرٌ؛ إِذْ لا قُبحَ في صِفَةِ الفَقرِ، بل هوَ من جِنسِ الجِهادِ؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: **«أَعدَى عَدُوِّكَ نَفسُكَ التي بينَ جَنبَيكَ»**[1]، وقولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: **«أَفضلُ الجِهادِ أن تُجاهِدَ نَفسَكَ وهَواكَ»**[2].

ثُمَّ الأَصلُ الحَجُّ الذي هوَ زِيارَةُ البَيتِ المُعَظَّمِ بأَفعالٍ مَخصوصَةٍ في أَوقـاتٍ مَخصوصَةٍ وأَمكِنَـةٍ مَخصوصَةٍ، المُتَعَلِّقُ بالهِجـرةِ مِنَ الأَوطانِ، المُلحَـقُ بالصَّومِ؛ لأنَّ تلكَ الهِجرةَ وَسِيلَةٌ إلى قَطعِ الشَّـهواتِ وضَعفِ النَّفـسِ وقَهرِهـا بالصَّومِ، ثم المُلحَـقُ مُطلَقًا الجِهـادُ؛ لِكَونِهِ من فُروضِ الكِفايَـةِ، بخِـلافِ مـا تَقَدَّمَـهُ، والزَّائِـدُ فـي فُروعِهِ ما سِواها مـن نَوافِلِ العِباداتِ وسُـنَنِها وآدابِهَا، شُـرِعَتْ مُكملاتٍ للفَرائِضِ، وليست بواجِبَةٍ ولا مَقصودَةٍ.

---

(١) رواه البيهقي في «الزهد» (٣٤٣).

(٢) رواه أبو نعيم في «الأربعون على مذهب المتحققين من الصوفية» (١٥).

وعُقُوباتٌ كامِلَةٌ كالحُدُودِ، وعُقُوبَـاتٌ قَاصِرَةٌ، كِحِرْمانِ المِيرَاثِ، وحُقُوقٌ دَائِرَةٌ كالكَفَّارَاتِ،

(و) ثانِيهـا: (عُقُوبـاتٌ كَامِلَـةٌ) أي: مَحضَـةٌ، لا يَشـوبُها مَعنًـى آخَرُ (كَالحُـدُودِ) مثلَ حَدِّ الزِّنا، وحَدِّ السَّـرِقَةِ، وحَدِّ الشُّـرْبِ؛ فإنَّها شُـرِعَتْ لِصِيانَةِ الأَنسابِ والأَموالِ والعُقولِ وكَمالِها؛ لِوجوبِها بجِناياتٍ كامِلَةٍ لا يَشوبُها مَعنَى الإِباحَةِ.

(و) ثالِثُهـا: (عُقُوبَاتٌ قَاصِـرَةٌ، كِحِرْمَانِ المِيرَاثِ) بالقَتلِ، وتُسـمَّى أَجزِيَـةً؛ للفَرقِ بينهـا وبينَ الكامِلَةِ؛ وللقُصورِ فيهـا؛ لأنَّ العُقوبَةَ المُطلَقَةَ تَقَـعُ علـى الكَامِلَةِ، وقُصورُهُ لِعَـدَمِ اتِّصالِ الأَلَمِ بِهِ بظاهِـرِ بَدَنِهِ، بخِلافِ الكامِلَـةِ؛ ولِعدَمِ لُحوقِ النُّقصانِ في مالِهِ، بخِـلافِ القَتلِ الخَطَأِ، قِيلَ: لا مِثـالَ لها إلَّا هذا؛ فقَولُـهُ: عُقوباتٌ؛ للمُوافقَةِ لِمَا قَبلَـهُ، وقِيلَ: وكحِرمانِ الوَصِيَّةِ بالقَتلِ، وكَوجوبِ الكَفَّارَةِ من أنَّ مَعنَى العُقوبَةِ فيها قاصِرَةٌ.

ولَمَّـا لم يَكُـنِ الصَّبِيُّ مُخاطَبًا لـم يُوصَفْ فِعلُهُ بالتَّقصِيـرِ، فلا تَثبُتُ القاصِـرَةُ فـي حَقِّهِ ولا بالحَظْـرِ فلا تَثبُـتُ الكامِلَةُ فِيهِ، خِلافًا للشَّـافِعِيِّ، بخِلافِ الخاطِئِ العاقِلِ البالِغِ؛ لكَونِهِ مُخاطَبًا فتُشبِهُ القاصِرَةَ فيهِ كالكَفَّارَةِ.

(و) رابِعُهـا: (حُقُوقٌ دَائِرَةٌ) بينَ العِبـادَةِ والعُقوبَةِ (كَالكَفَّارَاتِ) أي: السَّتَّارَاتِ للذُّنُوبِ فيها مَعنَى العِبادَةِ؛ لأنَّها تُؤَدَّى بما هوَ مَحضُ العِبادَةِ، وهـوَ الصَّـومُ، والتَّحرِيرُ، والإِطعـامُ، وتَجِبُ بطَرِيقِ الفَتـوَى، ويُؤمَرُ مَنْ

وعِبَادَةٌ فيهَا مَعْنَى المُؤْنَةِ كَصَدَقَةِ الفِطْرِ،

عليهِ بالأَداءِ بنَفسِهِ، ويُشترَطُ فيها النيَّةُ، ولا يُستَوْفَى منهُ كُرهًا كالعِباداتِ، والعُقوبَةُ لم تُفرَضْ على المَرءِ نَفسِهِ وفيها مَعنَى العُقوبَةِ؛ لأنَّها لم تَجبْ إلَّا أَجزِيَةً، والعُقوبَةُ هيَ التي تَجِبُ جَزاءً للفِعلِ المَحظورِ الذي يُوجَدُ مِنَ العباد، وجِهَةُ العِبادَةِ فيها غالِبَةٌ عندنا؛ لِوجوبِها على صاحب العُذرِ مثلَ الخاطِئِ والنَّاسي والمكرَه، وهوَ لا يَستَحِقُّ العُقوبَةَ؛ لِعدَمِ وُجوبِها عَليهِ؛ للشُّبهَةِ إن غَلَبتْ جِهَتُها، أو للشَّكِّ إن استَوَتا، وجِهَتُها غالِبَةٌ في كَفَّارَةِ الفِطرِ؛ لِعَدَمِ وُجوبِها على الخَاطِئِ والنَّاسِي، من صاحِبِ العُذرِ؛ ولِسُقوطِها في كُلِّ مَوضِعٍ تَحقَّقَتْ فيهِ شُبهَةُ الإباحَةِ، كالحُدودِ، ولِقولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَفطَرَ في رَمضانَ مُتعَمِّدًا فعَليهِ ما على المُظاهِرِ»[1]، وكَفَّارَتُهُ عُقوبَةٌ وسَبَبُها حَرامٌ بالإجماعِ، فكذا هَذهِ.

(و) خامِسُها: (عِبادَةٌ فِيهَا مَعْنَى المُؤْنَةِ) أي: الثِّقَلِ (كَصَدَقَةِ الفِطْرِ) هي عِبادَةٌ؛ لأنَّها صَدَقَةٌ وطُهرَةٌ للصَّائِمِ، وتَجِبُ على الغَنِيِّ كالزَّكاةِ، وتُشتَرطُ النِّيَّةُ في أَدائِها، ولم يَصِحَّ أَداؤُها من غَيرِ المالِكِ؛ فلِذا لا يَجوزُ أَداءُ المُكاتَبِ صَدَقَةَ الفِطرِ عن نَفسِهِ كأَداءِ زَكاتِهِ، وتَعَلَّقَ وُجوبُها إلى الوَقتِ، ووَجَبَ صَرفُها إلى المَصارِفِ، وفيها مَعنى المُؤنَةِ كالنَّفَقَةِ؛ لأنَّها وجَبَتْ

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٩): «حديث غريب بهذا اللفظ».
وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٧٩): «لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان».

ومُؤْنَةٌ فيهَا مَعْنَى العِبَادَةِ كالعُشْرِ، ومُؤْنَةٌ فيهَا مَعْنَى العقوبةِ، كالخَرَاجِ،

على الإنسانِ بسَبَبِ رَأسِ الغيرِ، أشارَ إليهِ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقولِهِ: «**أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ**»(١)، ولم يُشتَرطْ لها كَمالُ الأهليَّةِ؛ لِعَدَمِ كَونِها عِبادةً خالِصَةً، فلِذا وجَبَتْ على الصَّبيِّ والمَجنونِ الغَنِيَّينِ في مالِهِما عندَ أبي حَنِيفَةَ وأبي يُوسُفَ استِحسانًا، فباعتِبارِ كَونِها صَدَقَةً لم تَجِبْ عليهما كالزَّكاةِ، وباعتِبارِ كَونِها مُؤنَةً وجَبتْ كالعُشرِ، وعندَ محمدٍ وزُفَرَ لم تَجِبْ عليهما فيهِ قِياسًا؛ لأنَّ مَعنى العِبادةِ فيها راجِحٌ، معَ أنَّ الخِطابَ ساقِطٌ عنهُما.

(و) سادِسُها: (**مُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى العِبَادَةِ كَالعُشْرِ**) سَبَبُهُ الأَرضُ النَّامِيَةُ بحَقيقَةِ الخارِجِ، فهوَ مُؤنَةٌ؛ لِتَعلُّقِهِ بالأَرضِ، وفِيهِ مَعنى العِبادَةِ؛ لِتَعلُّقِهِ بالنَّماءِ، أو لِكَونِ مَصرِفِهِ الفُقراءَ كالزَّكاةِ، فمَعنَى المُؤنَةِ أَصلٌ؛ لِتَعلُّقِهِ بالأَصلِ، ومَعنى العِبادَةِ تَبَعٌ؛ لِتَعلُّقِهِ بالتَّبَعِ؛ لأنَّ النَّماءَ وَصْفٌ تابعٌ، والمَحَلُّ شَرطٌ تابعٌ، فلم تَجِبْ على الكافِرِ ابتِداءً وبَقاءً عندَ أبي حَنِيفَةَ؛ لِعَدَمِ كَونِهِ أهلًا للعِبادَةِ، ويَجوزُ عندَ محمدٍ بَقاءً لا ابتِداءً؛ للشَّكِّ بسَبَبِ التَّرَدُّدِ بينَ المُؤنَةِ والعِبادَةِ.

(و) سابِعُها: (**مُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى العقوبةِ، كَالخَرَاجِ**)؛ لأنَّ سَبَبَهُ الاشتِغالُ بالزِّراعَةِ مَعَ الإعراضِ عَنِ الإسلامِ، وذَلِكَ الاشتِغالُ عِمارَةُ الدُّنيا وإعراضٌ عَنِ الجِهادِ، وهوَ سَبَبُ الذُّلِّ في الشَّريعَةِ؛ لِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَأى آلَةَ

---

(١) رواه البيهقي (٧٤٧٤) وضعَّفه.

وحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ كَخُمسِ الغَنَائِمِ والمَعَادِنِ،

الزِّراعَـةِ في دارِ قَوم: «ما دَخَلَ هذا بَيتَ قَوم إلّا ذلُّوا»، وقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا تَبايَعتُـم بالعِينَةِ، واتَّبَعتُم أذنـابَ البقَرِ؛ فقدْ ذَلَلتُمْ، وظَفِـرَ بِكُم عَدُوُّكُم»[1]، فهـوَ مُؤنَةٌ؛ لِتَعلُّقِهِ بالأَرضِ، وفيـهِ مَعنى العُقوبَةِ؛ لِتَعلُّقِهِ بذلكَ الاشتِغالِ، ولَمَّـا كانَ التَّمكُّنُ مِنَ الزِّراعَةِ وصفًا، كانَ مَعنى المُؤنَةِ فيهِ أصلًا، فلَمْ يَجزْ على المُسـلِمِ ابتِـداءً؛ لِكَونِهِ عُقوبَةً، وجـازَ بَقاءً للتَّردُّدِ؛ ولأنَّ الإسـلامَ لا يُنافِي العُقوبَةَ من كُلِّ وجهٍ.

(و) ثامِنُها: (حَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِـهِ) أي: ثابتٌ بذاتِهِ من غَيرِ أنْ يَتَعلَّقَ بِذِمَّةِ العَبدِ، ومن غَيرِ أنْ يَكونَ لَهُ سَبَبٌ يَجِبُ باعتِبارِهِ عليهِ أداؤُهُ بطَريقِ الطَّاعَةِ أو بغَيرِها كالصَّلاةِ والزَّكاةِ.

(كَخُمسِ الغَنَائِمِ والمَعَادِنِ) فإنَّهُ ثَبَتَ للّهِ تَعالى؛ لِكَونِهِ مَالِكَ الأَشياءِ؛ ولأنَّ الجِهـادَ حَقُّهُ، فما حَصَلَ منهُ لَهُ كُلُّـهُ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2] لَكِنَّهُ أَوجَبَ أَربَعَةَ أَخماسِـهِ للغَانِمِيـنَ امتِنانًا عَليهِم من غَيرِ أنْ يستوجِبُوها بالجِهادِ؛ لأَنَّ العَبدَ بعَمَلِهِ لمَولاهُ لا يَستَحِقُّ عليهِ شيئًا، فلم يَكنْ حَقًّا لَزِمَنا أداؤُه طاعَةً، بل هوَ حَقٌّ استبقاهُ لِنَفسِهِ من خالِصِ حَقِّهِ وأَمَرَ بِصَرْفِهِ إلى مُستَحِقِّيهِ؛ ولذا يَتَوَلَّى السُّلطانُ أَخذَهُ وقِسمَتَهُ نِيابَةً عنهُ، ويَجوزُ صَرفُهُ إلى الذينَ استَحَقُّوا تلكَ الأَربعَـةَ عندَ حاجَتِهِم، وإلى بني

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢) بنحوه. (٢) الأنفال: ١.

وحُقُوقُ العِبادِ كَبَدَلِ المُتْلَفاتِ، والمَغْصُوبَاتِ، وغَيرِهِما، وهَذِهِ الحُقُوقُ تَنْقَسِمُ إلى أَصْلٍ وخَلَفٍ، فالإيمانُ أَصْلُهُ التَّصديقُ والإِقْرارُ، ثُمَّ صارَ الإِقْرارُ أَصْلًا مُسْتَبِدًّا خَلَفًا عنِ التَّصْديقِ في أَحْكَامِ الدُّنْيا، ثُمَّ صارَ أَدَاءُ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ في حَقِّ الصَّغيرِ خَلَفًا مِنْ أَدائِهِ، ثُمَّ صارَتْ تَبَعِيَّةُ الدَّارِ خَلَفًا عَنْ تبعيَّةِ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ في إِثْبَاتِ الإِسْلامِ،

هاشِمٍ لِعَدَمِ كَونِهِ مِنَ الأَوساخِ؛ لِعَدَمِ وُجوبِهِ طاعَةً، بخِلافِ الزَّكاةِ فلا يَجوزُ صَرفُها إلى مَنْ أُخِذَتْ منهُ وإلى بَني هاشِمٍ.

(وحُقُوقُ العِبادِ) الخَالِصَةُ (كَبَدَلِ المُتْلَفاتِ، و) بَدَلِ (المَغْصُوبَاتِ، وغَيرِهِمَا) كَالدِّيَةِ، ومِلْكِ المَبيعِ، والثَّمَنِ، ومِلْكِ النِّكاحِ، والطَّلاقِ، وما أَشبَهَها.

(وهَذِهِ الحُقُوقُ) المَذكورةُ حُقوقًا كانتْ للّهِ تعالَى أو للعِبادِ (تَنْقَسِمُ إِلَى أَصْلٍ، وخَلَفٍ).

(فَالإِيمانُ أَصْلُهُ التصديقُ والإِقْرارُ) كما هوَ مَذهبُ الفُقهاءِ (ثُمَّ صَارَ الإِقْرارُ أَصْلًا مُسْتَبِدًّا خَلَفًا عَنِ التَّصْدِيقِ في أَحْكَامِ الدُّنْيَا) ولِذا يُحكَمُ بإِيمانِ المُكرَهِ عَليهِ وإنْ عُدِمَ منهُ التَّصديقُ.

(ثُمَّ صَارَ أَدَاءُ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ) التَّصديقَ والإقرارَ (في حَقِّ الصَّغِيرِ) المَسْبِيِّ (خَلَفًا مِنْ أَدَائِهِ) إيَّاهُما.

(ثُمَّ صَارَتْ تَبَعِيَّةُ) الصَّغيرِ لأَهلِ (الدَّارِ خَلَفًا عَنْ تَبَعِيَّةِ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ) إذا لم يَكُنْ مَعهُ (في إِثْبَاتِ الإِسْلامِ) لَهُ؛ لِعَجزِهِ عَنِ الأَداءِ، ثم تَبَعِيَّةِ السَّابي

وكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ بالماءِ أَصْلٌ، والتَّيمُّمُ خلفٌ عَنْهُ، ثُمَّ هَذا الخَلَفُ عِندَنا مُطْلَقٌ، وعِندَ الشَّافِعِيِّ ضَرُورِيٌّ، لَكِنِ الخِلافَةُ بين الماءِ والتُّرَابُ في قَوْلِ أَبي حَنيفَةَ وأَبي يُوسُفَ، وعِندَ مُحَمَّدٍ وزُفَرَ بَيْنَ الوُضُوءِ والتَّيمُّمِ،

المُسلِمِ في دارِ الحَربِ بعدَ القِسمَةِ، فيُصَلَّى عَلَيهِ لو ماتَ هناكَ، والكُلُّ خَلَفٌ عَنِ الأَصلِ الذي هوَ أَداءُ الصَّغيرِ، لَكِنْ على التَّرتيبِ.

(وكَذَلِكَ) المَذكُورِ مِنَ الأَصلِ والخَلَفِ في الإيمانِ (**الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ**) بالوُضوءِ أو الاغتِسالِ في شُروطِ الصَّلاةِ (**أَصْلٌ، والتَّيَمُّمُ خَلَفٌ عَنْهُ**) بلا خِلافٍ.

(**ثُمَّ هَذا الخَلَفُ**) الذي هُو التَّيَمُّمُ (**عِنْدَنا مُطْلَقٌ**) يرتَفِعُ الحَدَثُ بِهِ إلى غايَةِ وُجودِ أَصلِهِ، فيُبيحُ الصَّلاةَ إليها؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**التُّرابُ طَهورُ المُسلمِ ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ ما لم يَجِدِ الماءَ**»[1].

(**وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ضَرُورِيٌّ**) للحَاجَةِ إلى أَدائِها، فلا يرتَفِعُ بِهِ الحَدَثُ، فلم يَجُزْ أداءُ الفَرائِضِ بتيَمُّمٍ واحِدٍ؛ لِتَقَدُّرِه بِقَدرِ الضَّرورَةِ، ولِكُلِّ فَريضَةٍ ضَرورَةٌ أُخرى، كطَهارَةِ المُستَحاضَةِ.

(**لَكِنِ الخِلافَةُ**) هي (**بينَ المَاءِ والتُّرَابُ في قَوْلِ أَبي حَنيفَةَ وأَبي يُوسُفَ، وعِنْدَ مُحَمَّدٍ وزُفَرَ**) هِيَ (**بَيْنَ الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ**).

---

(١) رواه الترمذي (١٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود (٣٣٢)، والنسائي (٣٢٢)، وابن حبان (١٣١١)، والحاكم (٦٢٧).

وبُنِيَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ إِمامَةِ المُتيَمِّمِ للمُتَوضِّئِينَ، والخِلافَةُ لا تَثْبُتُ إِلَّا بالنَّصِّ أو دَلالَتِهِ، وشَرْطُهُ عَدَمُ الأَصلِ عَلَى احْتِمالِ الوُجُودِ؛ لِيَصِيرَ السَّبَبُ مُنْعَقِدًا لِلْأَصْلِ فَيَصِحُّ الخَلَفُ، فأَمَّا إذا لَمْ يَحْتَمِلِ الأَصْلُ الوُجُودَ فَلا، ويَظْهَرُ هَذَا فِي يَمِينِ الغَمُوسِ

(وبُنِيَ عَلَيْهِ) أَي: على هذا الخِلافِ بينَهم **(مَسْأَلَةُ إِمامَةِ المُتيَمِّمِ للمُتَوَضِّئِينَ)** فعِندَ المُقدَّمِينَ جازَت؛ لأَنَّهُ لَمَّا كانَ خَلفًا عنهُ في حُصولِ الطَّهارَةِ كانَ شَرطُ الصَّلاةِ مَوجودًا في حَقِّ كُلٍّ منهما بكَمالِهِ كالماسِحِ معَ الغاسِلِ؛ لا عندَ المُؤَخَّرِينَ؛ إذ ليسَ لِصاحِبِ الأَصلِ القويِّ أنْ يَبنِيَ صَلاتَهُ على صَلاةِ صاحِبِ الخَلَفِ الضَّعيفِ، كما لا يَبنِي المُصلِّي برُكوعٍ وسُجودٍ صلاتَهُ على المُصَلِّي بالإِيماءِ.

(والخِلافَةُ لا تَثْبُتُ إِلَّا) بِمَا يَثبُتُ بِهِ الأَصلُ، وهوَ لا يَثبُتُ بالرَّأيِ، بل **(بِالنَّصِّ أَوْ دَلالَتِهِ)** أو إِشارَتِهِ، أو اقتِضائِهِ، فكَذا الخَلَفُ.

(وشَرْطُهُ) أَي: كَونُهُ خلَفًا عنِ الأَصلِ **(عَدَمُ الأَصلِ)** للحَالِ **(عَلَى احْتِمالِ الوُجُودِ؛ لِيَصِيرَ السَّبَبُ مُنعَقِدًا لِلْأَصْلِ)** ثمَّ بالعَجزِ عنهُ يَتحوَّلُ الحُكمُ عنهُ إلى الخَلَفِ **(فَيَصِحُّ الخَلَفُ، فَأَمَّا إِذا لَمْ يَحْتَمِلِ الأَصْلُ الوُجُودَ)** ولم يَنعَقِدِ السَّبَبُ مُوجِبًا للأَصلِ **(فَلا)** يكونُ مُوجِبًا للخَلَفِ، حتَّى إذا لم يَكنِ الخارِجُ مِنَ البَدَنِ مُوجِبًا للوضوءِ كالدَّمعِ لم يَكنْ مُوجِبًا للتَّيَمُّمِ أَيضًا.

(ويَظْهَرُ هَذَا) المَذكورُ **(في يَمِينِ الغَمُوسِ)** فإِنَّها لَمَّا لم تَنعَقِدْ مُوجِبَةً للأَصلِ، وهوَ البِرُّ، لم تَنعَقِدْ مُوجِبَةً لِخَلَفِهِ، وهوَ الكَفَّارَةُ.

والحَلِفِ عَلَى مَسِّ السَّماءِ، وأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي فَأَرْبَعَةٌ، الأَوَّلُ: السَّبَبُ وهُو أَقْسَامٌ سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ، وهُو ما يَكُونُ طَرِيقًا إلى الحُكْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَافَ إلَيهِ وُجُوبٌ ولا وُجُودٌ، ولا يُعْقَلُ فيهِ مَعَانِي العِلَلِ

(و) يَظْهَرُ في (الحَلِفِ عَلَى مَسِّ السَّمَاءِ) فإنَّـهُ لَمَّا انعقَدَ مُوجِبًا للبِرِّ كانَ مُوجِبًا للكَفَّارَةِ.

(وأَمَّا القِسْـمُ الثَّانِي) مِنَ التَّقسيمِ المَذكورِ في أولِ الفَصلِ (فَأَرْبَعَةٌ) بالاستِقراءِ، أو لأنَّ ما تتعلَّقُ بِهِ الأَحكامُ إن أثَّرَ في إثباتِ الحُكمِ فهوَ العِلَّةُ، وإن وُجِدَ الحُكمُ عِندَهُ فهوَ الشَّرطُ، وإن كانَ عَلَمًا على وُجودِهِ فهوَ العَلامَةُ، وإلَّا فهوَ السَّبَبُ.

(الأَوَّلُ: السَّبَبُ) هوَ لُغةً: الطَّريقُ المُوصِّلُ إلى الشَّيءِ، قال تعالَى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾[1] أي: طَرِيقًا مُوصِّلًا إليهِ.

وفي الشَّريعَةِ: عِبارَةٌ عمَّا يَكونُ طَريقًا مُوصِّلًا إلى الحُكمِ من غَيرِ أن يُضافَ إليهِ وُجوبٌ ولا وُجودٌ، واحتُرِزَ بالطَّريقِ عَنِ العَلامَةِ، وبِعَدَمِ إضافَةِ الوُجوبِ عَنِ العِلَّةِ، والوجودِ عَنِ الشَّرطِ.

(وهُوَ) أي: السَّبَبُ (أَقْسَامٌ) أربعةٌ:

فالأولُ: (سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ، وهُوَ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الحُكْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وُجُوبٌ ولا وُجُودٌ، ولا يُعْقَلُ فِيهِ مَعَانِي العِلَلِ) أي: لا يُوجَدُ

---

(١) الكهف: ٨٤-٨٥.

لَكِنْ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الحُكْمِ عِلَّةٌ لا تُضافُ إلى السَّبَبِ، كَدَلالَتِهِ إنْسَانًا لِيَسْرِقَ مالَ إنْسَانٍ أو لِيَقْتُلَـهُ، فإِنْ أُضِيفَتِ العِلَّةُ إليهِ صَارَ للسَّبَبِ حُكْمُ العِلَلِ، كَسَوْقِ الدَّابَّةِ وقَوْدِهَا

لَهُ تأثيرٌ في الحُكمِ بوَجهٍ بواسِطَةٍ وبِغَيرِها، ثُمَّ بيَّنَ خلوَّه عن معناها بقولِهِ: (لَكِنْ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ) أيِ: السَّببِ (وبَيْنَ الحُكْمِ عِلَّةٌ لا تُضافُ إلَى السَّبَبِ، كَدَلالَتِهِ) أي: إنسانٍ (إنْسَانًا) على مالِ إنسانٍ آخَرَ (لِيَسْرِقَ مَالَ إنْسَانٍ) آخَرَ (أَوْ) دلالتِهِ إيَّاهُ على نَفسِهِ (لِيَقْتُلَهُ) ففَعَلَ المَدْلُولُ، لَمْ يَضمَنِ الدَّالُّ شَيئًا؛ لِأَنَّ الدّلالةَ سَببٌ مَحْضٌ، وقَدْ تَخلَّلَ بَيْنَهَا وبَيْنَ حُصُولِ المَقْصُودِ مَا هُوَ عِلَّةٌ غيرُ مُضَافَةٍ إِلَيْهِ، وهُوَ الفِعْلُ الَّذِي بَاشَرَهُ المَدْلُولُ بِاخْتِيَارِهِ، وإِيجَابُ دَلالَةِ المُحْرِمِ غَيْرَهُ عَلَى الصَّيْدِ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَتْ سَبَبًا مَحْضًا؛ لِإِزَالَتِهَا الأَمْنَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَمْنَهُ بِبُعْدِهِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وقَدْ زَالَ بِهَا.

والثَّانِي سَبَبٌ في مَعْنَى العِلَّةِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ أُضِيفَتِ العِلَّةُ إِلَيْهِ) أي: السَّببِ (صَارَ للسَّبَبِ حُكْمُ العِلَلِ) حتَّى أُضِيفَ الحُكْمُ إليهِ (كَسَوْقِ الدَّابَّةِ وقَوْدِهَا) فإِنَّ كُلًّا مِنهما سَببٌ لِمَا يُتلَفُ بِوَطْئِها مِنَ المَالِ والنَّفسِ حالَتَهُما لا عِلَّةٌ؛ لأَنَّهُ غيرُ مَوضوعٍ للإتلافِ، وقدْ تَخلَّلَ بينَهُ وبينَ الحُكمِ فِعلُها، لَكنْ فيهِ مَعنى العِلَّةِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما يَحمِلُها على الذَّهابِ كَرهًا؛ ولذا كانَ مَشيُها على مُوافَقَةِ طَبعِ السَّائِقِ والقائِدِ، فَفِعْلُها يُضافُ إلى المُكرِهِ فيما يَرجِعُ إلى بَدَلِ المَحَلِّ، لا فِيما يَرجِعُ إلى جَزاءِ المُباشَرَةِ، فلا يُحرَمُ السَّائِقُ عَنِ المِيراثِ، ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ والقَصاصُ عَليهِ.

واليَمِينُ باللّهِ أو بالطَّلَاقِ، أو بالعَتَاقِ تُسَمَّى سَبَبًا مَجَازًا،

(و) الثَّالِثُ: سَبَبٌ مَجازِيٌّ، أَشارَ إِليهِ بقَولِهِ: (اليَمِينُ باللّهِ) تُسَمَّى سَبَبًا للكَفَّارَةِ مَجازًا؛ لأَنَّ أدنى دَرَجاتِ السَّبَبِ أن يَكونَ طَرِيقًا إلى الحُكمِ، والغَرَضُ الأَصلِيُّ منها البِرُّ، سواء كانَتْ باللّهِ أو بغَيرِه، والبِرُّ قَطُّ لا يَكونُ طَرِيقًا إلى الكَفَّارَةِ في اليَمينِ باللّهِ، ولا للجزاءِ في اليَمينِ بغَيرِهِ؛ لأنَّ البِرَّ مانِعٌ مِنَ الحِنثِ؛ لأَنَّهُ ضِدُّهُ، وبِدونِ الحِنثِ لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ، ولا ينزلُ الجَزاءُ، فلم يَجعَلِ المانِعَ مِنَ الحُكمِ سَبَبًا لِثُبوتِهِ وطَرِيقًا في الحالِ، لَكِنَّ اليَمينَ، أو المُعَلَّقَ بالشَّرطِ يُحتَمَلُ أن يفضِيَ إليهِ عندَ زَوالِ المانِعِ، فسُمِّيَ سَبَبًا مَجازًا باعتبارِ ما يَؤولُ إليهِ كقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾[1].

(أَو) اليَمِينُ (بِالطَّلاقِ، أَوْ بِالعَتَاقِ تُسَمَّى سَبَبًا) لَهُمَا (مَجازًا)؛ لِأَنَّ هذا في الحالِ عَقدُ اليمينِ، وهوَ مانِعٌ عَنْ شَرطِ الحِنْثِ؛ لأَنَّهُ يَمنَعُ بالتَّعليقِ نَفسَهُ عمَّا يَقَعُ الطَّلاقُ والعَتاقُ عندَ وُجودِهِ، وعندَ الشَّافِعِيِّ اليَمينُ والمَعَلَّقُ بالشَّرطِ سَبَبٌ بمَعنَى العِلَّةِ؛ لأنَّ اليَمينَ هِيَ التي تُوجِبُ الكَفَّارَةَ عندَ الحِنْثِ، والمُعَلَّقُ هوَ الذي يُوجِبُ الجَزاءَ عندَ وُجودِ الشَّرطِ، فكُلٌّ مِنهما سَبَبٌ في الحالِ، لا عِلَّةٌ باعتِبارِ تَأَخُّرِ الحُكمِ، لَكِنْ في مَعناها باعتِبارِ أَنَّهُ هوَ المُؤَثِّرُ في الحُكمِ عندَ وُجودِ الشَّرطِ، فلم يَجُزْ تَعليقُ الطَّلاقِ والعَتاقِ بالمِلكِ؛ لعَدَمِ المَحَلِّ، وذلكَ السَّبَبُ لا يَنعَقِدُ بدونِهِ.

---

(١) الزمر: ٣٠.

لَكِنْ لَهُ شُبهَةُ الحَقِيقَةِ حتَّى يُبْطِلُ التَّنجِيزُ التَّعلِيقَ؛ لأنَّ قَدْرَ ما وُجِدَ مِنَ الشُّبْهَةِ لا يُبْقِي إلَّا في مَحلِّهِ، كالحَقِيقَةِ لا تَستَغْنِي عنِ المَحَلِّ،

قُلنا: (**لَكِنْ لَهُ**) أي: لِهذا المُعلَّقِ الذي سَمَّيناهُ سَببًا مَجازًا، (**شُبهَةُ الحَقِيقَةِ**) التي هيَ وُجوبُ الطَّلاقِ، أي: جِهةَ كَونِهِ حَقِيقةً من حيثُ الحُكمُ، خِلافًا لزُفَر.

(**حَتَّى يُبْطِلُ التَّنجِيزُ**) أي: التَّنفِيذُ والتَّعجِيلُ (**التَّعلِيقَ**) وهوَ قَولُهُ لامرَأتِهِ: «إنْ دَخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ»، ثمَّ قَولُهُ: «أَنتِ طالِقٌ ثَلاثًا»، وعندَ زُفَرَ لا يُبطِلُهُ، حتَّى لو تزَوَّجَها بعدَ الزَّوجِ الثَّانِي، ودَخلَتِ الدَّارَ تُطلَّقُ؛ لأنَّ المُعلَّقَ ليسَ لهُ شُبهَةُ السَّببِ عندَهُ بوَجهٍ؛ إذ لا بُدَّ لَهُ ولِشُبهَتِهِ من مَحلٍّ يَنعَقِدُ فِيهِ، والتَّعلِيقُ بالشَّرطِ حائِلٌ بينَ المُعلِّقِ ومَحلِّهِ، فانقَطَعَ السَّبَبِيَّةُ بالكُلِّيَّةِ، ولا يَحتاجُ إلى المَحَلِّ، واحتِمالُ صَيرورَتِهِ سَببًا في الزَّمانِ الثَّاني يَكفِيهِ احتِمالُ حُدوثِ المَحلِّيَّةِ بالعَودِ بعدَ الثَّانِي، فهوَ في الحالِ يَمِينٌ، ومَحلُّها ذِمَّةُ الحالِفِ، وتَبقَى بِبقائِها.

قُلنا: يُبطِلُهُ (**لِأَنَّ قَدْرَ مَا وُجِدَ مِنَ الشُّبْهَةِ لا يُبْقِي**) شُبْهَةَ السَّبَبِ (**إلَّا في مَحلِّهِ**)؛ إذْ لا بُدَّ لِشُبهَتِهِ من مَحلٍّ تَبقَى فِيهِ (**كَالحَقِيقَةِ**) أي: كَحقِيقَةِ السَّبَبِ (**لا تَستَغْنِي عَنِ المَحَلِّ**)؛ إذ شُبهَةُ الشَّيءِ لا تَثبُتُ إلَّا فيما تَثبُتُ حَقِيقَتُهُ؛ لأنَّ الشُّبهَةَ دَلالَةُ الدَّلِيلِ مَعَ تَخلُّفِ المَدلولِ عنهُ، والدَّلِيلُ لا يَدُلُّ على ثُبوتِ شَيءٍ مِنَ الأَحكامِ إلَّا في محلِّهِ، كَما أنَّ شُبهَةَ النِّكاحِ لا تَثبُتُ في حَقِّ الرِّجالِ، وشُبهَةُ البَيعِ في حَقِّ الحُرِّ؛ لأنَّ حَقيقَتَهُما لا تَثبُتُ فِيهِما.

فإذا فاتَ المَحَلُّ بَطُلَ، بِخِلافِ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بالمِلْكِ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا؛ لأنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ في حُكْمِ العِلَلِ، فَصَارَ مُعَارِضًا لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ،

(**فَإِذَا فَاتَ المَحَلُّ**) فبطَلَ شُبهَةُ الثُّبوتِ بِتَنجيزِ الثُّلُثِ (**بَطَلَ**) التَّعليقُ أيضًا؛ لأنَّهُ ثَبتَ بصِفَةٍ أنْ يَكونَ للمُعلَّقِ شُبهَةُ الثبوتِ قَبلَ وُجودِ الشَّرطِ، والشَّيءُ إذا ثَبتَ بصِفَةٍ في الشَّرعِ لا يَبقَى بِدونِها، فكَما يَبطُلُ بِبُطلانِ مَحَلِّ الشَّرطِ بأنْ جَعَلَ الدَّارَ بُستانًا، فيَبطُلُ بِبُطلانِ مَحَلِّ الجَزاءِ أيضًا، وإنَّما لم يُشترَطْ بَقاءُ المِلكِ؛ لِبقاءِ التَّعليقِ، كما اشتُرِطَ الحَلُّ؛ لأنَّ مَحلِّيَّةَ الطَّلاقِ تَثبُتُ بِمَحلِّيَّةِ النِّكاحِ، ومَحلِّيَّةُ بقاءِ المِلكِ تَفتَقِرُ إلى بَقاءِ المحلِّ، لا إلى بَقاءِ المِلكِ.

ولَمَّا قال زُفَرُ: بَقاءُ التَّعليقِ لا يَحتاجُ إلى بَقاءِ المَحَلِّ، كما صَحَّ التَّعليقُ بالمِلكِ في المُطَلَّقَةِ ثلاثًا بِدونِ المَحَلِّ ابتِداءً؛ فبَقاؤُهُ أولَى، أجابَ بقَولِهِ: (**بِخِلافِ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِالمِلْكِ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا**) حيثُ يَصِحُّ وإنْ عُدِمَ المَحَلُّ (**لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ**) وهوَ النِّكاحُ الذي تَعلَّقَ بِهِ الطَّلاقُ (**في حُكْمِ العِلَلِ**)؛ لأنَّ ذَلِكَ الطَّلاقَ إنَّما يُستَفادُ بِالنِّكاحِ الَّذي هُوَ بمَنزِلَةِ عِلَّةِ العِلَّةِ لَهُ، فكَانَ لَهُ شُبهَةُ العِلَّةِ والتَّعليقُ بحَقِيقَتِها كَمَا في قَولِهِ: إنْ أعتَقتُكَ فَأنتَ حُرٌّ، لا يَصِحُّ، فَشُبهَتُها تُبطِلُ شُبهَةَ الإيجابِ اعتِبارًا للشُّبهَةِ بِالحَقِيقَةِ لا أصلِ التَّعلِيقِ؛ لِأنَّ الشُّبهَةَ لا تُقاوِمُ الحَقِيقَةَ.

(**فَصَارَ**) التَّعليقُ بشَرطٍ هوَ في حُكمِ العِلَلِ (**مُعَارِضًا**) أي: مانِعًا (**لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ**) أي: على وُجودِ الشَّرطِ مِنَ الثُّبوتِ، أي:

والإيجَابُ المُضَافُ سَبَبٌ للْحَالِ، وهُو مِنْ أَقْسَامِ العِلَلِ، وسَبَبٌ لَهُ شُبْهَةُ العِلَلِ كَما ذَكَرْنَا،

شُبهَةَ وُقوعِ الجَزاءِ، وثُبوتُ السَّبَبِيَّةِ للمُعَلَّقِ قبلَ تَحقُّقِ الشَّرطِ، فبَطَلَتِ الشُّبهَةُ، فصَارَت يمينًا مُطلَقَةً، ومَحَلُّها ذِمَّةُ الحالِفِ، فإذا وُجِدَ الشَّرطُ انْحَلَّ الجَزاءُ، وبَيانُهُ: أنَّ شُبهَةَ التَّطليقِ في الحالِ تَقتَضِي المَحَلِّيَّةَ في الحالِ، وكُونُهُ مُعَلَّقًا بما هوَ عِلَّةٌ لِذلكَ الطَّلاقِ يَمنَعُ مِن اقتِضائِهِ ذلكَ؛ لأَنَّهُ يَقتَضي بُطلانَهُ، فصارا مُعارِضَينِ، فتَساقَطا، فلا يُحتاجُ إلى المَحَلِّ.

(و) الرَّابعُ: سَبَبٌ للحالِ، أَشارَ إِليهِ بقَولِهِ: (الإِيجَابُ المُضَافُ) إِلَى وقتٍ (سَبَبٌ لِلْحَالِ) أي: يَنعَقِدُ سَبَبًا فِيها؛ فلِذا لو قال: للَّهِ عَلَيَّ أنْ أَتَصدَّقَ بِدِرهَمٍ يَومَ الجُمُعَةِ، فتَصَدَّقَ بِهِ قَبلَ مجيئِهِ صَحَّ، ولَكِنْ يَتأَخَّرُ حُكمُهُ إلى وقتِ المُضافِ إِليهِ؛ لإِضافَتِهِ إِليهِ؛ لأَنَّ المانِعَ مِنَ الانعِقَادِ، وهوَ التَّعلِيقُ الحائِلُ بينَ الإِيجابِ وبينَ مَحلِّهِ، لم يُوجَدْ فيهِ، كما أَنَّ إِضافَةَ إيجابِ الصَّومِ على المُسافِرِ إلى عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، لا يَمنَعُ شُهودَ الشَّهرِ من أنْ يَكونَ سَبَبًا في حَقِّهِ، فصَحَّ الأَداءُ منهُ، كما يَصِحُّ عن المُقيمِ.

(وهُوَ) أي: الإِيجابُ المُضافُ (مِنْ أَقْسَامِ العِلَلِ) كَما تَبَيَّنَ في قِسمِ العِلَّةِ أنَّ كُلَّ إِيجابٍ مُضافٍ إلى وقتٍ فهوَ عِلَّةٌ اسْمًا ومَعنى، لا حُكمًا، لَكِنَّهُ يُشبِهُ الأَسبابَ (وسَبَبٌ لَهُ شُبْهَةُ العِلَلِ كَمَا ذَكَرْنَا) في اليَمينِ بالطَّلاقِ.

والثَّاني: العِلَّةُ وهُو ما يُضَافُ إلَيهِ وُجُوبُ الحُكْمِ ابْتِداءً، وهُو سَبْعَةُ أقْسَام: عِلَّةٌ اسْمًا وحُكْمًا ومَعْنَى، كالبَيْعِ المُطْلَقِ لِلْمِلْكِ، وعِلَّةٌ اسْمًا لا حُكْمًا، ولا مَعْنَى، كالإيجَابِ المُعَلَّقِ بالشَّرْطِ،

(والثَّانـي: العِلَّةُ) هِيَ لُغَةً: عارِضٌ يَتَغَيَّرُ بِهِ وصفُ المَحَلِّ بِحُلُولِهِ، لا عـنِ اختيارٍ، ولِذا سُـمِّيَ المَرَضُ عِلَّةً، أو مِنَ العَلَلِ الذي هوَ الشَّـرْبَةُ بَعدَ الشَّربَةِ، ولذا سُمِّيَ مُوجَبُ الحُكمِ عِلَّةً في الشَّرعِ؛ لِتكرُّرِهِ بِتكرُّرِهَا.

(وهُوَ) في الشَّرِيعةِ (مَا يُضَافُ إِلَيْهِ وُجُوبُ الحُكْمِ) أي: ثُبُوتُهُ، احترزَ بِهِ عَنِ الشَّرطِ، (ابْتِدَاءً) احتُرزَ بِهِ عَنِ السَّبَبِ والعَلامَةِ، وعِلَّةِ العِلَّةِ، (وهُوَ) أي: الثَّاني (سَبْعَةُ أَقْسَامٍ):

الأَوَّلُ: وهـوَ الحَقِيقَـةُ في البَابِ (عِلَّةٌ اسْـمًا وحُكْمًـا ومَعْنًى، كَالبَيْعِ المُطْلَقِ لِلْمِلْكِ) فإنَّهُ عِلَّةٌ اسمًا؛ لأَنَّهُ مَوضوعٌ لِهذا المُوجَبِ، وهوَ مُضافٌ إليهِ لا بِواسِطَةٍ وحُكمًا؛ لأَنَّهُ يَثبُتُ بِهِ، ولا يَتَراخَى عنهُ، ومَعنًى؛ لأنَّهُ مُؤثِّرٌ فيهِ وهوَ مَشـرُوعٌ لأَجلِهِ، وإذا تَمَّتْ هذهِ الثَّلاثَةُ كما هنا كانَتْ عِلَّةً حَقيقَةً، وإلَّا فَمَجازًا أو حَقِيقةً قاصِرَةً عندَ البَعضِ.

(و) الثَّانـي: (عِلَّةٌ اسْـمًا لا حُكْمًـا، ولا مَعْنًى، كَالإيجَـابِ المُعَلَّقِ بالشَّـرْطِ) كما مَرَّ من تَعليقِ الطَّلاقِ والعَتاقِ بالشَّرطِ، وكذا اليَمينُ قَبلَ الحِنْثِ عِلَّةٌ اسْـمًا؛ لأنَّ الحُكمَ الذي هوَ الكَفَّـارَةُ يُضافُ إليها؛ فيُقالُ: كَفَّـارَةُ اليَمينِ، ولَكِنَّهُ لم يَثبُتْ بِهِ في الحالِ، فلم يَكُنْ عِلَّةً حُكمًا، وهيَ

وعِلَّةٌ اسْمًا ومَعْنًى لا حُكْمًا، كالبَيْعِ بِشَرْطِ الخِيَارِ، والبَيْعِ المَوْقُوفِ والإِيجَابِ المُضَافِ إلى وقْتٍ ونِصَابِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ

غيرُ مُؤَثِّرَةٍ فيهِ قبلَ الشَّرطِ؛ لأَنَّهُ مانِعٌ من ثُبوتِهِ؛ لِمَا مَرَّ، فلَم يَكُنْ عِلَّةً مَعنًى.

(و) الثَّالثُ: (عِلَّةٌ اسْمًا ومَعْنًى لا حُكْمًا، كَالبَيْعِ بِشَرْطِ الخِيَارِ، والبَيْعِ المَوْقُوفِ) فالبَيعُ عِلَّةٌ اسْمًا؛ لأَنَّهُ لُغَةً وشَرعًا وُضِعَ لِحُكمِهِ الذي هُوَ المِلكُ، ومَعْنًى؛ لِأَنَّهُ مُؤَثِّرٌ فيهِ في الجُملَةِ، لا حُكمًا؛ لأَنَّهُ يَتراخَى لِمانِعٍ، وإذا زالَ يَثبُتُ بِهِ مِنْ حينِ الإِيجابِ فيَملِكُ المُشتَرِي المَبيعَ بزَوائِدِهِ التي حَدَثَتْ قبلَ زَوالِهِ بعدَ الإِيجابِ.

(والإِيجَابِ المُضَافِ إِلَى وقْتٍ) كَقَولِهِ: «للّهِ عَلَيَّ أنْ أَتَصدَّقَ بِدِرهَمٍ غَدًا»؛ فلِكَونِهِ عِلَّةً اسمًا معنًى لو تَصَدَّقَ بِهِ اليومَ جازَ عَنِ المَنذورِ، لا حُكمًا؛ لِعَدَمِ لُزومِ التَّصَدُّقِ في الحَالِ.

(ونِصَابِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ) هوَ عِلةٌ اسمًا؛ لأَنَّهُ وُضِعَ لهُ، ومَعنًى؛ لأَنَّهُ المُؤَثِّرُ في إِيجابِها، إذِ الغِنَى يوجِبُ المواساةَ لا حُكمًا؛ لأَنَّها لا تَجِبُ إِلَّا بعدَ الحَولِ القائِمِ مَقامَ النَّماءِ، الشَّبيهِ بالعِلَلِ؛ لكَونِهِ مُمكِنًا مِنْ الِاستِنماءِ؛ لاشتِمالِهِ على الفصولِ الأَربَعةِ، فأَشبَهَ النِّصابَ بالأَسبابِ؛ لِتراخِي حُكمِهِ إلى ذلكَ الشَّبِيهِ بالعِلَلِ، ولِشَبهِهِ بها؛ لِكَونِ النِّصابِ عِلَّةً بِصِفَةِ النَّماءِ الغيرِ المُستَقِلِّ بنَفسِهِ، والسَّبَبُ الحَقِيقِيُّ لا

وعَقْدِ الإِجَارَةِ، وعِلَّةٌ في حَيِّزِ الأَسْبَابِ، كَشِرَاءِ القَرِيبِ ومَرَضِ المَوْتِ

يَتراخَى حُكمُهُ إلى ما لا يَستقِلُّ بنفسِهِ، ثم شَبَهُ النِّصابِ بالعِلَّةِ غالِبٌ على شَبَهِهِ بالسَّبَبِ؛ لأنَّ النِّصابَ أصلٌ راجِحٌ، والنَّماءَ وصفٌ مَرجوحٌ.

(وعَقْدِ الإِجَارَةِ) هوَ عِلَّةٌ اسمًا لِملكِ المَنفعَةِ والأُجرَةِ؛ لأنَّهُ وُضِعَ لهُ، والحُكمُ يُضافُ إليه، ومعنًى؛ لأنَّهُ المُؤَثِّرُ في إثباتِ الحُكمِ؛ ولذا صَحَّ تَعجيلُ الأُجرةِ لِوجودِ العِلَّةِ، لا حُكمًا؛ لأنَّ المَنفعةَ مَعدومَةٌ، فلم يَثبُتِ المِلكُ فيها، وفي الأُجرَةِ في الحالِ لاستِوائِهِما في الثُّبوتِ كالثَّمَنِ والمُثَمَّنِ، ولَكِنَّهُ يُشبِهُ الأَسبابَ لِمَا فيهِ من معنَى الإضافةِ إلى العَينِ التي هيَ مَحَلُّ المَنفَعَةِ في الحالِ، وإنْ كانَ ذلكَ المَعنَى في حَقِّ مِلكِ المَنفَعَةِ إلى زَمانِ وُجودِها.

(و) الرَّابعُ: (عِلَّةٌ في حَيِّزِ الأَسْبَابِ) لها شَبَهٌ بالأسبابِ (كَشِرَاءِ القَرِيبِ) هوَ عِلَّةٌ للمِلكِ، وهوَ في القَريبِ عِلَّةٌ للعتقِ، فهوَ أُضِيفَ إلى الأَولِ بواسِطَةٍ، فمِنْ حيثُ وجودُهُ بها كانَ الشِّراءُ سَبَبًا، ومن حيثُ إنَّها من مُوجِباتِهِ وكانتْ معَ مَعلولِها مُضافَةً إليهِ كانَ عِلَّةً تُشبِهُ الأَسبابَ.

(ومَرَضِ المَوْتِ) هوَ عِلَّةٌ للحَجْرِ عَنِ التَّبرُّعاتِ فيما هوَ حَقُّ الوارِثِ، حتى يَبطُلَ تَبرُّعُهُ بما زادَ على الثُّلُثِ إذا ماتَ، ولَكِنَّهُ يُشبِهُ الأَسبابَ من حيثُ إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِهِ إذا اتَّصل بِهِ المَوتُ؛ لأنَّ العِلَّةَ الحاجِزَةَ مَرَضٌ مُميتٌ، لا نفسُ المَرَضِ، وإذا تَراخَى الحُكمُ إلى الوَصفِ الذي هوَ المَوتُ

والتَّزْكِيَةِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ، وكَذَا كُلُّ ما هُو عِلَّةُ العِلَّةِ، ووصْفٌ لَهُ شُبْهَةُ العِلَلِ، كَأَحَدِ وصْفَي العِلَّةِ،

المَعـدومُ في الحالِ لم يَثبُتِ الحَجْرُ ثابتًا حتى لو وهَبَ المَريضُ جَميعَ مالِهِ وسَلَّمَهُ يَصيرُ مَملوكًا للمَوهوبِ لَهُ في الحالِ؛ لأنَّ العِلَّةَ لم تَتِمَّ بوَصفِها.

(والتَّزْكِيَـةِ) أي: تَعديلُ الشُّـهودِ (عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ) هيَ في مَعنَـى عِلَّةِ العِلَّةِ للحُكمِ بالرَّجمِ فيما إذا شَهِدوا بالزِّنا على مُحصَنٍ، فإنَّ الشَّهادةَ بدونِها لا تُوجِبُ الرَّجْـمَ، فكانت عِلَّةَ العِلَّةِ، حتـى إذا رَجعَ المُزَكُّونَ بأنْ قالـوا: تَعَمَّدنا الكَذِبَ، ضَمِنوا الدِّيَةَ عِندَهُ، ولو رَجعَ الشُّهودُ أيضًا ضَمِنوا فقطْ؛ لأنَّ الحُكمَ بَقِيَ مُضافًا إلى الشَّهادةِ؛ لِكَونها أصلًا، والتَّزكِيَةُ صِفَةٌ لها، وعِندهما لا ضَمانَ عليهم؛ لأنَّهم أثْنَوا على الشُّهودِ خيرًا، كمَنْ أثْنَوا على المَشهودِ عَليهِ خيرًا بأنَّهُ مُحصَنٌ.

(وكَـذَا كُلُّ ما هُوَ عِلَّةُ العِلَّةِ) هوَ عِلَّةٌ تُشـبِهُ الأَسـبابَ؛ لأنَّها لَمَّا كانت مُضافَـةً إلى عِلَّةٍ ثانيةٍ أُضِيفَ الحُكمُ إليها بوَاسِـطَةِ الثَّانِيَـةِ التي هيَ بمَنزِلَةِ الوَصـفِ القائمِ بالعِلَّةِ؛ لأنَّ الحُكمَ يُضـافُ إلى العِلَّةِ دونَ الوَصفِ، وهذا بعَينِهِ هوَ السَّـبَبُ في مَعنى العِلَّةِ؛ لأنَّها لَمَّا لم يُوجِبْهُ إلَّا بالواسِـطَةِ أُخِذَتَ شَبَهًا بالسَّـبَبِ؛ ولِهذا أَورَدَهُ المُصَنِّفُ اعتِبارًا بالشَّبَهَينِ في المَوضِعَينِ في بابِ تَقسيمِ السَّبَبِ وفي بابِ تَقسيمِ العِلَّةِ.

(و) الخامِـسُ: (وصْـفٌ لَـهُ شُـبْهَةُ العِلَلِ، كَأَحَـدِ وصْفَـي العِلَّةِ) فإنَّ الحُكـمَ إذا تَعَلَّقَ بوَصفَيـنِ مُؤَثِّرينِ بهما يَتِمُّ نِصابُ العِلَّـةِ كانَ لِكُلٍّ منهما

وعِلَّةٌ مَعْنًى وحُكْمًا لا اسـمًا، كآخِرِ وصْفَيِ العِلَّةِ، وعِلَّةٌ اسـمًا وحُكْمًا لا مَعْنًى، كالسَّفَرِ والنَّوْمِ لِلرُّخَصِ والحَدَثِ،

شُبهَةُ العِلَّةِ؛ لِتأثِيرِ كُلٍّ منهما فيهِ؛ فإذا تَقَدَّمَ أحدُهما كانَ سَبَبًا عندَ القاضِي أبي زَيدٍ وشَمسِ الأَئِمَّةِ؛ لأنَّ الحُكمَ لا يَثْبُتُ ما لم تَتِمَّ العِلَّةُ، فكانَ المَبدأُ مُعتَبـرًا لِتمامِهـا، وكانَ كالطَّرِيقِ إلى المَقصودِ عندَ غَيـرِهِ، وذلكَ الغَيرُ لا يَكونُ مُضافًا إليهِ، فيَكونُ سَـبَبًا مَحضًا، لا عندَ فَخرِ الإسلامِ والمُصَنِّفِ؛ لأَنَّهُ ليسَ بِطَريقٍ مَوضوعٍ لِثُبوتِ الحُكمِ بل هوَ مُؤَثِّرٌ في إثباتِهِ، ومن أركانِ العِلَّةِ وليسَ بعِلَّةٍ بنَفسِهِ أيضًا لِفَواتِ الشَّرطِ الثَّاني؛ فلَهُ شُبهَةُ العِلَلِ؛ ولذا جَعلنَا الجِنسَ أو القدرَ مُحَرِّمًا للنَّسيئَةِ، حتى لو أَسلَمَ شَعِيرًا في حِنطَةٍ لا يَجـوزُ، فـإنَّ للنقدِ مَزِيَّةً على النَّسيئَةِ عُرْفًـا، معَ أنَّ حُرمَتَهـا مَبنِيَّةٌ على الاحتِياطِ، وهوَ يَثبُتُ بالشُّبهَةِ، وحُرمَةُ الفَضـلِ لِكَونِها أقوى لا تَثبُتُ إلَّا بعِلَّتِها المَعلُومَةِ، والأصلُ فيهِ نَهيُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّبا أو الرِّيبَةِ[1].

(و) السَّـادِسُ: (عِلَّةٌ مَعنًى وحُكْمًا لا اسـمًا، كآخِرِ وصْفَيِ العِلَّةِ) هوَ عِلَّـةٌ معنًى؛ لأنَّهُ مُؤَثِّرٌ فـي الحُكمِ، وحُكمًا لِوجودِهِ عِندَهُ، لا اسـمًا؛ لأنَّهُ يُضافُ إليهما، فلم يَتِمَّ نِصابُها بأَحَدِهِما كما مَرَّ.

(و) السَّابِعُ: (عِلَّةٌ اسمًا وحُكْمًا لا مَعْنًى) قَولُهُ: (كَالسَّفَرِ والنَّومِ) لَفٌّ (لِلرُّخَصِ والحَدَثِ) نَشـرٌ على التَّرتِيبِ، فالسَّفَرُ عِلَّةٌ اسمًا؛ لأنَّ الرُّخَصَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٤٦).

وَلَيْسَ مِنْ صِفَةِ العِلَّةِ الحَقِيقِيَّـةِ تَقَدُّمُهَا عَلَى الحُكْمِ، بَلِ الوَاجِبُ مُقَارَنَتُهُما مَعًا، كالِاسْتِطَاعَةِ مَعَ الفِعْلِ،

نُسِبَتْ إليهِ شَرعًا، يُقالُ: رُخصَةُ السَّفَرِ القَصْرُ والإفطارُ، وحُكمًا؛ لأنَّ القَصرَ يَثبُتُ بمُجاوَزَةِ بُيوتِ المِصرِ، لا مَعنًى؛ لأنَّ المُؤَثِّرَ في هذهِ الرُّخص المَشَقَّةُ، لا السَّفَرُ؛ إلَّا أنَّ الشَّرعَ أَقامَهُ مُقامَها؛ لِعَدَمِ الوُقوفِ على حَقِيقَتِها؛ لِكَونِها أمرًا باطِنًا يَتفاوَتُ أَحوالُ النَّاسِ فيها.

والنَّومُ عِلَّةٌ اسمًا؛ لإضافَةِ الحَدَثِ إليهِ، وحُكمًا؛ لِثبوتِهِ عِندَهُ، لا مَعنًى؛ لأنَّ المُؤَثِّرَ خُروجُ النَّجَسِ مِنَ البَدنِ عِندنا، أو من أحدِ السَّبِيلَينِ عندَ غيرِنا، وذا غيرُ مَوجودٍ في النَّومِ، إلَّا أنَّ الشَّرعَ أَقامَهُ مُقامَهُ تَيسِيرًا إذا كانَ بصِفَةٍ مَخصُوصَةٍ، وهوَ أن يَكونَ مُضطَجِعًا أو مُتَّكِئًا أو مُستَنِدًا؛ لِكَونِهِ حِينئذٍ سَبَبًا لاستِرخاءِ المفاصِلِ الذي هوَ سَبَبٌ لِخروجِ شَيءٍ نَجِسٍ منهُ.

(**وَلَيْسَ مِنْ صِفَةِ العِلَّةِ الحَقِيقِيَّةِ**) الشَّرعيةِ (**تَقَدُّمُهَا عَلَى الحُكْمِ**) زَمانًا (**بَلِ الوَاجِبُ مُقَارَنَتُهُمَا مَعًا**) في الزَّمانِ، كمُقارَنَةِ العِلَّةِ العَقليَّةِ مَعلُولَها فيه؛ لأنَّ الأَصلَ اتِّفاقُ الشَّرعِ والعَقلِ، مَعَ أنَّ عِلَلَ الشَّرعِ أعراضٌ حقيقةً، فكانَت (**كَالِاسْتِطَاعَةِ**) في عَدَمِ قَبولِ البَقاءِ، وهيَ (**مَعَ الفِعْلِ**) لكَونِها عَرَضًا لا يَبقَى زَمانَينِ؛ لِئَلَّا يلزَمَ المَعلُولُ بلا عِلَّةٍ أو خُلُوُّها عَنهُ، وعِندَ البَعضِ يَجوزُ تراخِي الحُكمِ عَنِ العِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يَثبُتُ عَقِيبَها، بخِلافِ الاستِطاعَةِ المَذكورَةِ؛ فالشَّرعِيَّةُ مَوصُوفَةٌ بالبَقاءِ؛ لأَنَّها في حُكمِ الجَواهِرِ والأَعيانِ؛ ولِبقاءِ العُقودِ الشَّرعِيَّةِ جازَ فَسخُها بعدَ أَزمِنَةٍ.

وقَـدْ يُقَـامُ السَّـبَبُ الدَّاعِي والدَّلِيـلُ مُقَامَ المَدْعُـو والمَدْلُـولِ، وذَلِكَ إِمَّـا لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ والعَجْزِ كَما في الِاسْتِبْرَاءِ

قُلنا: كَونُها مُوصُوفَةً بالبَقاءِ غيرَ مُسَلَّمٍ عندَ البَعضِ، والفَسخُ يَرِدُ على الحُكمِ فيَبطُلُ، لا على العَقدِ؛ ولَئِنْ سُـلِّمَ كما هوَ عِندَ البَعضِ، لكن فيما فيهِ ضَرورَةٌ إلى فَسخِ الحُكمِ؛ لأنَّ فسـخَهُ لا يُمكِنُ إلَّا بفَسخِ العَقدِ، فلا يَبقَى في غَيرِهِ؛ لِعَدَمِ الحاجَةِ.

(**وقَـدْ يُقَامُ السَّـبَبُ الدَّاعِي**) وهوَ بخِلافِ هذا السَّـببِ، وهـوَ المُؤَثِّرُ فـي حُصولِ المُسَـبِّبِ المُفضِي إليـهِ، (**والدَّلِيلُ**) هذا لَفٌّ (**مُقَـامَ المَدْعُوِّ والمَدْلُـولِ**) نَشـرٌ على التَّرتِيبِ، أمَّـا الأولُ فمِثلُ السَّـفَرِ والمَرَضِ، أُقِيما مُقـامَ المَشَـقَّةِ، ومثلُ النَّومِ أُقيـمَ مَقامَ الحَـدَثِ، ومثلُ المَسِّ عَنْ شَـهوَةٍ والنِّكاحِ أُقيما مُقامَ الوَطءِ في حُرمَةِ المُصاهَرَةِ.

وأمَّـا الثَّانـي فمِثـلُ الخَبَرِ عـنِ المَحبَّـةِ، أُقِيمَ مُقـامَ المَحبَّةِ فـي قَولِهِ لامرَأتِـهِ: «إنْ كنتِ تُحبِّيني فأنتِ طالِـقٌ» ومِثلُ الطُّهرِ الخالِي عنِ الجِماعِ أُقيمَ مُقامَ الحاجَةِ في إِباحَةِ الطَّلاقِ، ومثلُ حُدوثِ المِلكِ أُقيمَ مُقامَ شَغلِ الرَّحِمِ في وُجوبِ الاستِبرَاءِ.

(**وذَلِـكَ**) المذكـورُ مِـنَ الإقامَةِ (**إِمَّـا لِدَفْـعِ الضَّـرُورَةِ والعَجْزِ**) عنِ الوُقـوفِ على حَقِيقَةِ العِلَّةِ أصلًا (**كَمَا في الِاسْـتِبْرَاءِ**)؛ لأنَّ الوُقوفَ على الشَّغلِ مُتَعذِّرٌ؛ لكَونِهِ باطِنًا، فأُقِيمَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ مُقامَهُ تَيسِيرًا.

أو غيـرِه، أو لِلاحْتِيَاطِ كَما في تَحْرِيمِ الدَّوَاعِي أو لِدَفْعِ حَرَجٍ، والثَّالِثُ: الشَّـرطُ، وهو ما يَتَعَلَّقُ بِهِ الوُجُودُ دُونَ الوُجوبِ وهُو خَمْسَةٌ، شَرْطٌ محضٌ،

(أَو غَيرِهِ) كَما في إقامَةِ النِّكاحِ مُقامَ المَاءِ في إِثباتِ النَّسَبِ، فالمُؤَثِّرُ في ثُبوتِهِ كَـونُ الوَلَدِ مَخلُوقًا من مائِهِ؛ فلِكَونِهِ باطِنًا أُقيمَ النِّكاحُ الذي هوَ ظاهِرٌ مُقامَهُ تَيسيرًا، وكما في باقِي المَذكوراتِ.

(أَو لِلاحْتِيَـاطِ كَمَا في تَحْرِيمِ الدَّوَاعِي) فـي الحُرُماتِ، فإِنَّ الزِّنا حَرامٌ صَونًا للفَرشِ عَنِ الفَسادِ وحِفظًا للنَّسلِ عَنِ الضَّيَاعِ، ثمَّ أُقيمَتِ الدَّواعِي مِنَ القُبلَةِ والمُعانَقَةِ والنَّظَرِ مُقامَهُ؛ لِئَلَّا يَقعَ فيهِ، وفي العِباداتِ؛ فإِنَّ الجِماعَ في حالَتَي الاعتِكافِ والإحرامِ حَرَامٌ، ثمَّ أُقيمتِ الدَّواعِي مُقامَهُ؛ لِئَلَّا يَقعَ فيهِ.

(أَو لِدَفْعِ حَرَجٍ) أي: الضِّيقِ والمَشَـقَّةِ، كما في السَّـفَرِ القائِمِ مَقامَها، وفِيهِ يُمكِنُ الوقوفُ على الحَقِيقَةِ من نَوعِ مَشَقَّةٍ.

(والثَّالِثُ: الشَّرطُ، وهوَ) لُغَةً: العَلامَةُ اللازِمَةُ.

وفي الشَّـرعِ: (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الوُجُودُ) أي: يَتوقَّفُ عليهِ وُجودُ الشَّـيءِ، ويُوجَدُ عِندَهُ (دُونَ الوُجوبِ) أي: الثُّبوتِ، أي: لا يَثبُتُ بِهِ.

(وهُـوَ) أي: ما يُطلَقُ عَليهِ اسمُ الشَّـرطِ أَقسـامٌ (خَمْسَـةٌ) بحَسَـبِ الاستِقراءِ:

الأَولُ: (شَـرْطٌ محـضٌ) وهوَ مـا يَتَوقَّفُ وُجـودُ العِلَّةِ علـى وُجودِهِ

كَدُخُولِ الدَّارِ للطَّلاقِ المُعَلَّقِ بِهِ، وشَرْطٌ هُو في حُكْمِ العِلَلِ كَشَقِّ الزِّقِّ وحَفْرِ البِئْرِ،

(كَدُخُولِ الدَّارِ) في قَولِهِ: أَنتِ طالِقٌ إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ (للطَّلاقِ المُعَلَّقِ بِهِ) والعِلَّةُ له: التطلِيقُ، فإذا وُجِدَ الدُّخولُ وُجِدَ التَّطلِيقُ والطَّلاقُ، وكذا الشَّرطُ داخِلٌ في العِباداتِ؛ فإنَّ وُجودَها مُتَعَلِّقٌ بأَسبابِها ومُتَوقِّفٌ على شَرطِ العِلمِ، فمَنْ أسلَمَ في دَارِ الحَربِ لم يَلزَمْهُ شيءٌ منها قَبلَ العِلمِ، لا الأَداءُ ولا القَضاءُ، فيَلتَحِقُ الأَسبابُ والعِلَلُ بالعَدَمِ قَبلَهُ، وكذا يَنعَدِمُ رُكنُ العِباداتِ لِعَدَمِ شَرطِها مِنَ النِّيَّةِ والطَّهارَةِ للصَّلاةِ.

(و) الثَّاني: (شَرْطٌ هُوَ في حُكْمِ العِلَلِ) في إِضافَةِ الحُكمِ إليهِ؛ لِقيامِهِ مَقامَ العِلَّةِ إذا لم تُعارِضْهُ؛ لِكَونِها أَمارَةً في الحَقيقةِ كالشَّرطِ، وأَمَّا إذا عارَضَتْهُ فلا؛ لِعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ؛ لأَنَّها وإنْ كانتْ أَمارةً، إلَّا أَنَّها أَصلٌ في إِثباتِ الحكمِ.

وأَمَّا العِلَّةُ العَقلِيَّةُ فلا يَخلُفُها الشَّرطُ؛ لِكَونِها عِلَّةً بذاتِها لا أَمارةً (كَشَقِّ الزِّقِّ) للغَيرِ؛ فإنَّهُ شَرطٌ للسَّيَلانِ، وهوَ عِلَّةٌ للهَلاكِ؛ لَكِنَّها غيرُ صالِحَةٍ لإِضافَةِ الحُكمِ إليها؛ لكَونِها أَمرًا طَبيعيًّا لا تَعدِّيَ فيهِ، فيُضافُ إليهِ؛ لكَونِهِ صالِحًا لها؛ فيَضمنُ الشَّاقُّ قِيمَةَ ما فِيهِ؛ لكَونِهِ تَعدِّيًا.

(وحَفْرِ البِئْرِ) في الطَّريقِ؛ فإنَّهُ لِكَونِهِ إِزالَةً للمانِعِ شَرطٌ للثِّقلِ، وهوَ عِلَّةٌ للهَلاكِ، وهيَ أَمرٌ طَبيعِيٌّ لا تَعدِّيَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ بخَلقِ اللهِ تعالى، والمَشيُ

وشَرْطٌ لَهُ حُكْمُ الأَسْبَابِ، كَما إذا حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ حَتَّى أَبَقَ، وشَرْطٌ اسْمًا لا حُكْمًا، كَأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ في حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِهِما، كَقَولِهِ: «إِنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ وهَذِهِ الدَّار فَأَنْتِ طَالِقٌ»

سَبَبٌ مَحضٌ لا تَعَدِّيَ فيهِ أيضًا، فيُضافُ التَّلَفُ، أي: الشَّرطُ، ولو حَفَرَ الحافِرُ في أَرضِ نَفسِهِ لا يَضمَنُ؛ لِعَدَمِ تعَدِّيهِ.

(و) الثَّالِثُ: (شَرْطٌ لَهُ حُكْمُ الأَسْبَابِ) الخالِصَةِ عن مَعنى العِلَلِ في عَدَمِ إضافَةِ الحُكمِ إليهِ، أي: شَرطٌ يَعتَرِضُ عليهِ فِعلُ فاعِلٍ مختارٍ صالِحٍ لإضافَةِ الحُكمِ إليهِ، وذلكَ الفِعلُ غيرُ مَنسوبٍ إلى الشَّرطِ، والشَّرطُ سابِقٌ عليهِ فما هوَ فِعلُ غيرِ مُختارٍ فهوَ فِعلٌ طَبيعِيٌّ ليسَ شَرطًا كالسَّيلانِ وما نُسِبَ إليهِ شَرطٌ بمَعنَى العِلَّةِ وما هوَ غيرُ سابِقٍ شَرطٌ ليسَ في مَعنَى السَّبَبِ (كَمَا إِذَا حَلَّ) الحَالُّ (قَيْدَ عَبْدٍ) للغيرِ (حَتَّى أَبَقَ) فالحَلُّ لكَونِهِ إزالةً للمانِعِ شَرطٌ للإباقِ، وهوَ عِلَّةٌ للتَّلَفِ، فيُضافُ إليها؛ لصلاحِيَتِها للإضافَةِ، لا إليهِ؛ لِعَدَمِها، فلا يَضمَنُ الحَالُّ قِيمَتَهُ عاقِلًا كانَ أو مَجنونًا، خِلافًا لِمحمدٍ في المَجنونِ، بخِلافِ الآمِرِ بإباقِهِ؛ حيثُ يَضمَنُ؛ لأنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بهِ فأَبَقَ استعْمَلَ كما إذا استَخدَمَهُ بخِدمَةٍ.

(و) الرَّابعُ: (شَرْطٌ اسْمًا لا حُكْمًا، كَأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ في حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِهِمَا، كَقَوْلِهِ: «إِنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ وهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ») فالدُّخولُ في الأُولَى شَرطٌ اسمًا، أي: صُورَةً من حيثُ إنَّهُ يَفتَقِرُ الحكمُ إليهِ في الجُملَةِ، لا حُكمًا؛ لأنَّ الوُجودَ لا يُضافُ إليهِ، بل إلى آخِرِهما في الدُّخولِ؛ ولِذا

وشَرْطٌ كالعَلامَةِ الخَالِصَةِ، كالإحْصَانِ في الزِّنَا،

لو أَبانَهـا فدَخَلَتْ إِحدَى الدَّارَينِ ثمَّ نكَحَها فدَخلَتِ الأُخرى تَطْلُقُ؛ لأنَّ المِلْـكَ إنَّما يُشتَـرَطُ عندَ وجودِ الشَّـرطِ لِصِحَّةِ الجَـزاءِ لا لِصِحَّةِ وُجودِ الشَّرطِ، ولذا لو دَخَلَتْهُما في غَيرِ المِلكِ انحَلَّتِ اليَمينُ، ولم يُوجدْ جَزاءٌ عنـدَ الأَوَّلِ، حتى يَفتَقِرَ إلى المِلكِ؛ لِعَدَمِ نُزولِـهِ قبلَ الثَّاني، معَ أنَّ محلَّ اليَميـنِ الذِّمَّةُ، فتبقَى ببَقائِها من غَيرِ اشـتِراطِ المِلكِ، وعندَ زُفَرَ لا تَطْلُقُ؛ لأنَّ حَظَّ الشَّـرطَينِ مِنَ الحُكمِ لَمَّا كانَ على السَّواءِ؛ لكَونِهِما شَيئًا واحِدًا في وُجودِ الجَزاءِ اشتُرِطَ المِلكُ فيهِما على السَّواءِ.

وجَوابُهُ ما قُلنا في عَدَمِ اشتِراطِهِ في الأَوَّلِ.

(و) **الخامِسُ**: (**شَـرْطٌ كَالعَلامَةِ الخَالِصَةِ، كَالإحْصَانِ في الزِّنَا**) قِيلَ: الإحصانُ فيهِ عِبارَةٌ عَنِ اجتِماعِ سَـبعَةِ أَشـياءَ: العَقلِ، والبُلوغِ، والحُرِّيَّةِ، والنِّكاحِ الصَّحيحِ، والدُّخولِ بِهِ، وكَونِ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوجَينِ مِثْلَ الآخَرِ في صِفَةِ الإِحصانِ الإسلامِ.

وقِيلَ: شَـرطُ الإحصانِ على الخُصوصِ شَـيئانِ: الإسلامُ، والدُّخولُ بالنِّكاحِ الصحيحِ، وأمَّا العَقلُ والبُلوغُ فشَرطَا الأَهْلِيَّةِ للعُقوبَةِ، وأمَّا الحُرِّيَّةُ فشَـرطُ تكميلِ العُقوبَةِ؛ فالإحصانُ شَـرطٌ مَجـازًا وعَلامَـةٌ حَقِيقَةً، فليسَ بشَرْطٍ حقيقةً؛ لأنَّ الزِّنا إذا تَحَقَّقَ لا يَتَوَقَّفُ انعِقادُهُ عِلَّةً للرَّجمِ على إحصانٍ مُحـدَثٍ بعـدَهُ؛ فإنَّ الإحصانَ لو وُجِـدَ بعدَ الزِّنا لا يَثبُتُ بِوُجُودِهِ الرَّجمُ، وليسَ بعِلَّةٍ ولا بِسَبَبٍ أيضًا؛ لأنَّهُ ليسَ بطَرِيقٍ مُفضٍ إليهِ، فلم يُضَفِ الرَّجمُ

وإِنَّما يُعْرَفُ الَّشرْطُ بِصِيغَتِهِ، كَحُرُوفِ الشَّرْطِ

إليهِ لا وُجوبًا ولا وُجودًا عندَ وجوده، لكنَّهُ عِبارةٌ عن حَالَةٍ في الزَّانِي يَصيرُ الزِّنى فيها مُوجِبًا للرَّجمِ، فيُعرّفُ أَنَّهُ حينَ وُجِدَ كانَ مُوجِبًا لَهُ.

هذا عِندَ بَعضِ المُتَأَخِّرينَ، منهم المُصَنِّفُ، وعندَ مَنْ سِواهُم هوَ شَرطٌ حَقيقةً لوجوبِ الرَّجمِ؛ لأَنَّهُ ما يَتوقَّفُ الحُكمُ على وُجودِهِ، والإِحصانُ كَذلكَ، وكَونُهُ سابِقًا على الزِّنا غيرَ مُتأَخِّرٍ عنهُ لا يُخِلُّ شَرطيَّتَهُ كالطَّهارَةِ وسَترِ العَورَةِ والنِّيَّةِ؛ فإنَّها سابِقةٌ على الصَّلاةِ بحَيثُ لا يُتَصوَّرُ تَأَخُّرُها عنها معَ أَنَّها شُروطٌ حَقيقَةً بلا خِلافٍ، والزِّنا لا يُوجِبُ الرَّجمَ بدُونِهِ، فيَتَعَلَّقُ بِهِ الوُجودُ، كما أَنَّ السَّرِقَةَ لا توجِبُ القَطعَ بدُونِ النِّصابِ، معَ أَنَّهُ شَرطٌ بلا شُبهَةٍ، والشَّرطُ قد يَتَقدَّمُ كما مَرَّ، وقد يَتأَخَّرُ في التَّعليقاتِ، فلم يَلزَمْ تَأَخُّرُهُ عن صُورةِ العِلَّةِ.

(و) لَمَّا قالَ البَعضُ: إنَّ صيغةَ الشَّرطِ قد تَخلُو عن مَعناهُ، فهوَ شَرطٌ على التَّغليبِ؛ لِثبُوتِ الحُكمِ بِدونِهِ في بَعضِ الأَحوالِ، كما في قَولِهِ تعالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(1)؛ فإِنَّهُ مَذكورٌ على العَادَةِ الغالِبَةِ؛ إِذِ الإِنسانُ إِنَّما يُكاتِبُ العَبدَ عادَةً إذا رَأَى فيهِ خَيرًا، معَ أَنَّهُ يَجوزُ كِتابَةُ عبدٍ لا يَعلَمُ فيهِ خيرًا، بالإِجماعِ.

رَدَّهُ بقَولِهِ: (إِنَّمَا يُعْرَفُ الَّشرْطُ بِصِيغَتِهِ، كَحُرُوفِ الشَّرْطِ) أي: لا تَنفَكُّ صِيغَتُهُ عن مَعناهُ، خُصوصًا في كَلامِ اللّهِ تعالى؛ لأَنَّهُ مُنزَّهٌ عَنِ الإِلغاءِ.

---

(1) النور: ٣٣.

أو دَلالَتِهِ، كَقَولِهِ: «المَرْأَةُ الَّتِي أَتزَوَّجُ طَالِقٌ ثَلاثًا»؛ فَإنَّه بِمَعْنَى الشَّرْطِ لِوقوعِ الوَصفِ فِي النَّكَرَةِ، ولَو وقَعَ في العَيْنِ لَما صَلُحَ دَلالَةً، ونَصُّ الشَّرْطِ يَجْمَعُ الوَجْهَيْنِ،

والمُرادُ بالأمرِ في قَولِهِ تَعالَى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾(١): النَّدبُ، لا الإيجابُ؛ بِدَلالَةِ سِياقِهِ، وهوَ قولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(٢)؛ فإنَّهُ للنَّدبِ دُونَ الإيجابِ، وإنَّما تَصيرُ الكِتابَةُ مَندُوبَةً مِنَ العَبدِ إذا عُلِمَ فِيهِ خَيرٌ.

(أَوْ دَلالَتِهِ) أي: الشَّرطِ؛ فإنَّها لا تَنفكُّ عن مَعناهُ كالصِّيغَةِ (كَقَوْلِهِ: «المَرْأَةُ الَّتِي أَتزَوَّجُ طَالِقٌ ثَلاثًا»؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ) دَلالَةً (لِوقوعِ الوَصفِ) وهوَ التَّزَوُّجُ (في النَّكِرَةِ) وهيَ المَرأةُ الغَيرُ المُعَيَّنَةِ، وهوَ مُعتَبَرٌ فيها؛ لِتَعرُّفِها بِهِ، فكَأَنَّهُ قال: إنْ تزَوَّجْت امرَأَةً فهِيَ طالِقٌ؛ لأنَّ الشَّرطَ ما يَكونُ مَلفوظًا على خَطرِ الوُجودِ، ويَتوقَّفُ نُزولُ الجَزاءِ عليهِ، وهُنا كَذلِكَ.

(ولَوْ وقَعَ) وصفُ التَّزَوُّجِ (في) المَرْأَةِ (العَينِ) أي: المُعيَّنَةِ، بأنْ قال: هذهِ المَرأَةُ التي أَتزَوَّجُها طِالِقٌ ثَلاثًا (لَمَا صَلَحَ) أي: لا يَصلُحُ ذلكَ الوَصفُ (دَلالَةً) على الشَّرطِ؛ لأنَّ الوَصفَ في العَينِ لَغْوٌ، فيَبقَى قَولُهُ: هذهِ المَرأةُ طَالِقٌ، فيَلغُو في الأَجنَبِيَّةِ.

(ونَصُّ الشَّرْطِ) أي: صَرِيحُهُ، بأَنْ قَالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ امرأَةً، أو إنْ تزَوَّجْتُ هذهِ المَرأَةَ فهِيَ طالِقٌ (يَجْمَعُ الوَجْهَيْنِ) أي: يَتَعَلَّقُ الطَّلاقُ بالشَّرطِ فيهما جميعًا.

---

(١) النور: ٣٣. (٢) النور: ٣٣.

والرَّابعُ: العَلامَةُ، وهُو ما يُعرِّفُ الوُجُودَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبٌ ولا وُجُودٌ، كالإِحْصَانِ حَتَّى لا يَضْمَنَ شُهُودَهُ إذا رَجَعُوا بِحَالٍ.

(والرَّابعُ: العَلامَةُ، وهُوَ) لُغَةً: الأَمَارَةُ، كالمَنارَةِ للمَسجِدِ، وفي الشَّرِيعةِ (مَا يُعرِّفُ الوُجُودَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبٌ ولا وُجُودٌ، كَالإِحْصَانِ) وقدْ تَقَدَّمَ بَيانُ هذا.

ولمَّا كانَ الإحصانُ عَلامَةً حَقيقةً وشَرطًا مَجازًا لا حَقِيقَةً عندَهُ أَشارَ إلى النَّتِيجةِ بقَولِهِ: (حَتَّى لا يَضْمَنَ شُهُودَهُ إِذَا رَجَعُوا) عَنِ الشَّهادَةِ (بِحَالٍ) في كُلِّ حَالٍ، أي: سَواءٌ رَجَعُوا معَ شُهودِ الزِّنا أو بِدُونِهم؛ لأَنَّ العَلامَةَ غيرُ صالِحَةٍ لِخِلافَةِ العِلَّةِ لِمَا ذُكِرَ أَنَّها لا يَتَعَلَّقُ بها وُجوبٌ ولا وُجودٌ فلا يَجوزُ إِضافَةُ الحُكمِ إليها بِوَجهٍ، وعِندَ زُفَرَ ضَمِنوا وإِنْ رَجَعُوا وحدَهم؛ ولَئِن سُلِّمَ أَنَّهُ شَرطٌ، لَكِنَّ إِضافَةَ الحُكمِ إلى شُهودِ العِلَّةِ أَولَى؛ لِصلاحِيَتِهم لها، فإِنْ رَجَعُوا ضَمِنُوا، وإلَّا انقَطَعَ الحُكمُ بشَهادَتِهم عَنِ الشَّرطِ.



فَصْلٌ
في بَيَـانِ الأَهْلِيَّـةِ العَقْـلُ مُعتبَـرٌ لإثبـاتِ الأهليَّـةِ، وأَنَّهُ خُلِـقَ مُتفاوِتـا، وقَالَتِ الأَشْعَرِيَّةُ: لا عِبْرَةَ لِلْعَقْلِ أَصْلًا دُونَ السَّمْعِ وإذا جَاءَ السَّمْعُ فَلَهُ العِبْرَةُ دُونَ العَقْلِ،

(فَصْلٌ

في بَيَانِ الأَهْلِيَّةِ) للخِطاباتِ

(العَقْلُ) وقد مَرَّ تَفسِيرُهُ في أَقسامِ السُّنَّةِ، مِنْ أَعزِّ النِّعَمِ؛ إذ بِهِ يَمتازُ الإنسانُ مِنَ الحَيوانِ، وبِهِ يعرِفُ رَبَّهُ، وبِهِ يَنالُ سَعادَةَ الدَّارَينِ؛ ولِذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما خَلَـقَ اللّهُ خلقًا أَكرَمَ عَليهِ مِنَ العَقلِ»[1]، فهوَ (مُعتبَرٌ لإِثباتِ الأَهْلِيَّةِ)، ولَكِنْ لا كِفايَةَ بِهِ وحدَهُ بحَالٍ بِدونِ إعانَةِ الله تعالَى؛ لأَنَّهُ عاجزٌ بنَفسِهِ.

(وأَنَّهُ خُلِقَ مُتَفَاوِتًا) فكم مِنْ صَغيرٍ يَستَخرِجُ بعَقلِهِ ما يَعجِزُ الكَبيرُ عنهُ.

(و) اختُلِفَ فيهِ، هل هوَ مُوجِبٌ أم لا؟

(قَالَتِ الأَشْـعَرِيَّةُ: لا عِبرَةَ لِلْعَقْلِ أَصْـلًا) أي: لا مَدخَلَ لَهُ في مَعرِفَةِ حُسنِ الأَشياءِ وقُبحِها (دُونَ السَّمْعِ) ولا أثر لَهُ في إِيجابِ شَيءٍ وتَحريمِهِ بحَالٍ بِدونِهِ.

(وإِذَا جَاءَ السَّـمْعُ فَلَهُ العِبرَةُ) وهوَ المُوجِـبُ (دُونَ العَقْلِ) فلم يُعتبَرْ إِيمانُ صَبيٍّ عاقِلٍ؛ لِعَدَمِ وُرودِ الشَّرعِ بِهِ، وعَـدَمِ اعتِبارِ عَقلِهِ كإِيمانِ غَيرِ

---

(١) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٥١): رواه الترمذي الحكيم في النوادر بسند ضعيف من رواية الحسن عن عدة من الصحابة.

وقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: إنَّه عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِما اسْتَحْسَنَهُ، مُحَرِّمَةٌ لِما اسْتَقْبَحَهُ فَوقَ العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَمْ يُثْبِتُوا بِدَلِيلِ الشَّرْعِ ما لا يُدْرِكُهُ العَقْلُ، و

عاقِلٍ؛ لِعَدَمِ الوُرودِ والعقلِ، وضُمِنَ مَنْ قَتِلوا مَنْ لم تبلُغْهُمُ الدَّعوةُ؛ لِكَونِ كُفرِهم عفوًا؛ إذ لا اعتِبارَ لِعقلِهم مع أنَّ الشَّرعَ لم يرِدْ بِهم؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ١٥﴾[1]؛ فإنَّهُ لَمَّا انتفَى العَذابُ عنهُم قبلَ البَعثَةِ انتفَى حُكمُ الكُفرِ؛ ولِقَولِهِ تعالَى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[2] فلو اعتُبِرَ العَقلُ لَتَمَّتْ حُجَّةُ اللّهِ قَبلَهُم مع أنَّ الهَوى غالِبٌ شاغِلٌ للعَقلِ عَنْ الِاستِدلالِ.

(وقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: إنَّهُ) أي: العَقلُ (عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِمَا اسْتَحْسَنَهُ، مُحَرِّمَةٌ لِمَا اسْتَقْبَحَهُ) على القَطعِ (فَوقَ العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ)؛ لأنَّ الشَّرعِيَّةَ أَماراتٌ لَيسَتْ بموجِبَةٍ بذَواتِها، بخِلافِ العَقلِيَّةِ؛ لأنَّها قَطعِيَّةٌ مُوجِبَةٌ بذَواتِها.

(فَلَمْ يُثْبِتُوا بِدَلِيلِ الشَّرْعِ مَا لا يُدْرِكُهُ العَقْلُ) كرُؤيَةِ الله تعالَى في الآخِرَةِ؛ لأنَّ العَقلَ يَستَحِيلُ رُؤيَةَ مِنْ لا جِهَةَ لَهُ ولا كَيفَ.

أو ما يُقَبِّحُهُ العَقلُ كالكفرِ، فلم يُضَفْ إلى إرادَةِ اللّهِ تعالَى؛ لِقُبْحِهِ.

(و) جَعَلُوا الخِطابَ مُتَوَجِّهًا بنَفسِ العَقلِ، فإذا صَلَحَ للاستِدلالِ بالشَّاهِدِ على الغَائِبِ فقدْ تَحقَّقَتِ العِلَّةُ المُوجِبَةُ وصَحَّ التَّكليفُ بالإيمانِ؛

---

(١) الإسراء: ١٥. (٢) النساء: ١٦٥.

قَالُـوا: لا عُذْرَ لِمَنْ عَقَلَ في الوَقْفِ عنِ الطَّلَبِ وتَرْكِ الإيمانِ، والصَّبِيُّ العَاقِلُ مُكَلَّفٌ بالإيمانِ، ومَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إذا لَمْ يَعْتَقِدُوا إيمانًا ولا كُفْرًا كانَ مِنْ أَهْلِ النَّـارِ، ونَحْـنُ نَقُولُ في الذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ: إنَّهُ غَيْـرُ مَكَلَّفٍ بِمُجَرَّدِ العَقْلِ، وإذا لَمْ يَعْتَقِدْ إيمانًا ولا كُفْرًا كانَ مَعْذُورًا،

ولِهـذا (قَالُـوا: لا عُـذْرَ لِمَنْ عَقَـلَ) صَغيـرًا كانَ أو كَبيرًا (فـي الوَقْفِ عَنِ الطَّلَـبِ وتَـرْكِ الإيمانِ، والصَّبِيُّ العَاقِلُ مُكَلَّـفٌ بِالإيمَانِ، ومَنْ لَـمْ يَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ) أَصلًا ونَشَـأَ على شـاهِقٍ من جَبلٍ (إذَا لَمْ يَعْتَقِدُوا إيمَانًا ولا كُفْرًا) ومـاتَ على ذلكَ (كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) عندَهم؛ لِوجودِ المُوجِبِ للإيمانِ، وهوَ العَقـلُ لِقَولِهِ تعالَى حِكايَةً عن قَولِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأَبيهِ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٧٤﴾[1] فهـذا القَولُ قَبلَ الوَحيِ؛ لأنَّهُ قال: ﴿أَرَىٰكَ﴾ ولـم يَقُـلْ: أُوحِيَ إِلَيَّ، ولـو كانوا مَعذُورِيـنَ بوُجودِ العَقلِ لـم يَكونُوا في ضَـلالٍ مُبينٍ؛ ولأنَّ آياتِ المُعجزةِ بعدَ الدَّعوةِ لا تُعْرَفُ إلَّا بالعَقلِ، وآياتُ حُـدوثِ العالَمِ أَقوَى منها وأَدَلُّ علـى الصَّانِعِ؛ ففِي العَقلِ كِفايَةُ مَعرِفَةِ اللهِ تعالى بالطَّريقِ الأَولَى.

(و) الصَّحيحُ أنَّ العَقلَ غيرُ مُوجِبٍ بنَفسِهِ كما قالَتِ الأَشعَرِيَّةُ، وغيرُ مُهـدَرٍ أيضًا، كما قالتِ المُعتزِلَةُ؛ فلِذَا قال: (نَحنُ نَقُولُ فِي الذِي لَمْ تَبلُغْهُ الدَّعْـوَةُ أَنَّهُ غَيرُ مَكَلَّفٍ بِمُجَرَّدِ العَقلِ، وإذَا لَـمْ يَعْتَقِدْ إيمَانًا ولا كُفْرًا كَانَ مَعذُورًا) إذا بَلَغَ ولـم يَجِدْ مُدَّةً يَتَمَكَّنُ فيها مِنَ التَّأَمُّلِ والاستِدلالِ.

---

(١) الأنعام: ٧٤.

وإذا أعَانَـهُ اللّهُ تعالى بالتَّجْربَةِ، وأَمْهَلَهُ لِـدَرْكِ العَوَاقِبِ، لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا، وإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وعِندَ الأَشْعَرِيَّةِ إِنْ غَفَلَ عَنْ الِاعْتِقَادِ حَتَّى هَلَكَ، أو اعْتَقَدَ الشِّـرْكَ ولَـمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، كانَ مَعْذُورًا، ولا يَصِحُّ إِيمـانُ الصَّبِيِّ العَاقِلِ عِندَهُمْ، وعِندَنَا يَصِحُّ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِهِ،

(وإِذَا أَعَانَـهُ اللّـهُ تَعَالَـى بِالتَّجْرِبَةِ، وأَمْهَلَـهُ لِدَرْكِ العَوَاقِـبِ، لَمْ يَكُنْ مَعْـذُورًا، وإِنْ لَـمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ)؛ لأنَّ الإمهالَ وإدراكَ مُـدَّةِ التَّأَمُّلِ بمنزلَةِ دَعـوةِ الرُّسـلِ في حَقِّ تَنبيـهِ القَلبِ عن نَـومِ الغَفلَةِ، فلا يُعـذَرُ بَعدَهُ، ولم يُقدِّرْ مُدَّةَ التَّجرِبَةِ؛ لأنَّها تَختَلِفُ باختِلافِ الأَشخاصِ؛ لِتَفاوُتِ عُقولِهِم، فيُفوِّض إلى اللّهِ؛ لأنَّهُ العَالِمُ بكُلِّ شَيءٍ على الحَقيقةِ.

(وعِنْـدَ الأَشْـعَرِيَّةِ إِنْ غَفَلَ عَنْ الِاعْتِقَادِ حَتَّى هَلَكَ، أَوِ اعْتَقَدَ الشِّـرْكَ ولَـمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، كَانَ مَعْذُورًا، ولا يَصِحُّ إِيمَانُ الصَّبِيِّ العَاقِلِ عِنْدَهُمْ)؛ لِمَا مَرَّ من دَليلِهِم.

(وعِنْدَنَـا يَصِـحُّ) إيمانُهُ **(وإِنْ لَمْ يَكُنْ)** ذلكَ الصَّبِـيُّ **(مُكَلَّفًا بِهِ)**؛ لأنَّ الوجـوبَ بالخِطابِ، وهوَ سـاقِطٌ عنهُ بالنَّصِّ، وهـوَ قَولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**رُفِعَ القَلَـمُ عن ثَلاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحتَلِمَ ..**» الحديثَ[1]، حتَّى إذا عَقَلَتِ المُرَاهِقَةُ ولم تصفِ الإيمانَ بعدما استُوصِفَتْ، وهيَ تَحتَ زَوجٍ مُسلمٍ

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤٢). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٠): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

والأَهْلِيَّـةُ نَوْعَانِ، أَهْلِيَّةُ وُجُـوبٍ: وهُو بناءً على قِيامِ الذِّمَّةِ والآدَمِيُّ يُولَدُ ولَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْوُجُوبِ،

بيـنَ أَبَوَيْنِ مُسـلِمَينِ، لم تُجعَلْ مُرتَـدَّةً، ولم تَبِنْ مِنْ زَوجِهـا، ولو بَلَغَتْ كذلكَ لبانت؛ لأنَّها صارَتْ مُكَلَّفَةً بالإيمانِ.

(والأَهْلِيَّةُ نَوْعَانِ):

النَّوعُ الأولُ: (أَهْلِيَّةُ وُجُوبٍ) أي: نَفسُهُ أَهلِيَّةُ الإنسانِ للشَّيءِ، ولُغَةً: صَلاحِيَتُهُ لِصدُورِهِ وطَلَبِهِ وقَبُولِهِ إِيَّاهُ.

وفِي الشَّرعِ: عِبارَةٌ عن صَلاحِيَتُهُ لِوجوبِ الحُقوقِ المَشروعَةِ لَهُ وعليهِ.

(وهُـوَ) أي: هذا الشَّـيءُ المَذكُورُ مِـنَ الأَهلِيَّةِ (بناءً علـى قِيامِ الذِّمَّةِ) للإنسـانِ للوُجُـوبِ لَهُ وعَليهِ، يَـدُلُّ عليهِ قَولُـهُ: (والآدَمِيُّ يُولَـدُ ولَهُ ذِمَّةٌ) هِيَ لُغَةً: العَهدُ مُطلَقًا، وفي الشَّـرعِ: عَهدٌ سـابِقٌ أي: وصْفٌ سـابِقٌ يَصيرُ الشَّـخصُ بِهِ أَهلًا للإيجابِ والاستِيجابِ، كما بَينَ العِبـادِ والرَّبِّ بقَولِهِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[1].

(صَالِحَـةٌ لِلْوُجُوبِ) أي: لا تَثبُـتُ تِلكَ الأَهلِيَّةُ إلَّا بعـدَ وُجودِ تلكَ الذِّمَّـةِ التي هيَ مَحَـلُّ الوُجوبِ؛ ولِهذا يُضافُ الوُجـوبُ إليها، واختُصَّ بِهِ الإنسـانُ دونَ سائِرِ الحَيواناتِ حتَّى يَثبُتَ لَهُ مِلكُ الرَّقَبَةِ والثَّمَنُ بِشِرَى الوَلِيِّ ومِلكِ النِّكاحِ والمَهرُ بعَقدِ الوَلِيِّ.

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

غَيْرَ أَنَّ الوُجُوبَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِنَفْسِـهِ، فَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ الوُجُوبُ؛ لِعَدَمِ حُكْمِهِ، فَما كانَ مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ مِنَ الغُرْمِ والعِوَضِ ونَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ لَزِمَهُ،

(غَيْرَ أَنَّ الوُجُوبَ) أي: لَكِنَّ نَفسَ الوُجوبِ (غَيْرُ مَقْصُودٍ بِنَفْسِهِ) أي: ذاتِـهِ، بل المَقصودُ حُكمُهُ، وهـوَ الأَداءُ عَنِ اختِيارٍ؛ لِيَتَحقَّقَ الابتِلاءُ، ولم يُتصَوَّرْ ذلكَ في الصَّبِيِّ؛ لِعجْزِهِ.

(فَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ) أي: لا يَثبُتَ (الوُجُوبُ؛ لِعَدَمِ حُكْمِهِ) وهوَ المُطَالَبَةُ بـالأَداءِ، وغَرَضُهُ، وهـوَ الابتِلاءُ، كما يَنعَـدمُ الحُكمُ؛ لِعَـدَمِ مَحَلِّهِ، كبَيعِ الحُرِّ وإعتاقِ الدَّابَّةِ، وهذا القِسمُ الذي هوَ أَهلِيَّةُ الوُجوبِ مَنقَسِمٌ بانقِسامِ الأَحكامِ المُنقَسِمَةِ إلى: حَقِّ اللهِ، وحَقِّ العَبدِ، وحَقُّهُما الغالِبُ أَحَدُهُما.

(فَمَـا كَانَ مِـنْ حُقُوقِ العِبَـادِ مِنَ) الأَمـوالِ، مثلَ (الغُـرْمِ والعِوَضِ) لَزِمَهُ؛ لأنَّ الصَّبِيَّ من أهلِ وُجوبِهِ؛ لِوجُودِ سَبَبِهِ وحُكمِهِ، وهوَ المالُ؛ لأَنَّهُ مَقصودٌ هنا دُونَ الأَداءِ، فالغَرَضُ رَفعُ الخُسرانِ أو حُصولُ الرِّبحِ، وذلكَ بالمالِ، وفيهِ أَداءُ ولِيِّهِ كأَدائِهِ.

(و) ما كانَ صِلَةً له شُبَّهٌ بالمُؤنَةِ، مثلَ (نَفقَةِ الزَّوْجَاتِ) والأَقارِبِ، فإنَّهُ (لَزِمَهُ) عندَ وجودِ سَبَبِهِ؛ أَمَّا نَفقَتُهُنَّ؛ فلِكَونِها شَبيهَةً بالأَعواضِ؛ لأَنَّها في مُقابَلَةِ الاحتِباسِ، فإذا حَصَـلَ الحَبسُ يَجِبُ عِوَضُهُ، وأَمَّا نَفقَتُهُم؛ فمُؤنَةٌ مُتعلِّقَـةٌ باليَسـارِ؛ ولذا لا تَجِـبُ على المُعسـرِ، والمَقصودُ إزالَـةُ حاجَةِ القَريـبِ بوُصولِ كِفايَتِـهِ إليهِ، وذلكَ بالمـالِ، وفيهِ أَداءُ ولِيِّـهِ كأَدائِهِ، فلَمْ

ومـا كانَ عُقُوبَةً أو جَزاءً لَمْ يَجِـبْ عَلَيْهِ، وحُقُوقُ اللهِ تعالى تَجِبُ مَتَى صَحَّ القَولُ بِحُكْمِهِ، كالعُشْرِ والخَرَاجِ، ومَتَى بَطَلَ القَولُ بِحُكْمِهِ لا تَجِبُ، كالعِبَادَاتِ الخَالِصَةِ

يَخلُ الوُجوبُ عن حُكمِهِ، وما كانَ صِلَةً لهُ شَبهٌ بالأجزيَةِ لم يَلْزَمْهُ؛ لأنَّهُ ليسَ من أَهلِهِ؛ لكَونِهِ عُقوبَةً، كتَحمُّلِ الدِّيَةِ؛ فإنَّها صِلَةٌ تُشبِهُ الجَزاءَ على تَركِ حِفظِ السَّفِيهِ، والأَخذِ عن يَدِ الأَلَمِ، ولذا اختُصَّ بِهِ رِجالُ العَشيرَةِ الذينَ هم من أهلِ هذا الحِفظِ، دونَ النِّساءِ.

(ومَـا كَانَ عُقُوبَةً أَوْ جَزَاءً) مـن حُقوقِ العِبادِ كالقِصـاصِ، وحِرمانِ المِيـراثِ (لَـمْ يَجِـبْ عَلَيْهِ) أي: الصَّبيِّ؛ لأنَّـهُ لا يَصلُحُ لِحُكمِـهِ، وهوَ المُطالَبَةُ بالعُقوبَةِ أو جَزاءِ العَقلِ.

(وحُقُـوقُ اللهِ تَعَالَى تَجِبُ) عليهِ (مَتَى صَحَّ القَوْلُ بِحُكْمِهِ، كَالعُشْـرِ والخَرَاجِ) فإنَّهُما في الأَصلِ مِنَ المُؤَنِ على ما مرَّ، ومَعنَى العِبادَةِ والعُقوبَةِ فيهِما ليسَ بمَقصودٍ، بل المُقصودُ منهما المَالُ، وفيهِ أداءُ الوَليِّ كأَدائِهِ.

(ومَتَـى بَطَـلَ القَوْلُ بِحُكْمِهِ لا تَجِـبُ) عليهِ (كَالعِبَـادَاتِ الخَالِصَةِ) المُتَعَلِّقَـةِ بالبَدَنِ، كالصَّلاةِ، والصَّومِ، أو بالمَالِ كالزَّكاةِ، أو بِهِما كالحَجِّ، وإن وُجِدَ سَـبَبُها ومَحَلُّها، وهوَ الذِّمَّةُ؛ لِعَـدَمِ حُكمِهَا، وهوَ الأداءُ؛ إذ هوَ المَقصودُ في حُقوقِهِ تَعَالى؛ إذِ العِبادَةُ فِعلٌ يَحصُلُ عَنِ اختيارٍ على سَبيلِ التَّعظيمِ تَحقيقًا للابتِلاءِ، وهوَ لا يُتَصَوَّرُ مِنَ الصَّبيِّ الذي لا يَعقِلُ بنَفسِهِ، ولا بـأَداءِ ولِيِّـهِ؛ لأنَّ ثُبـوتَ وِلايَتِـهِ عليهِ جَبـرِيٌّ لا اختيـارِيٌّ، فلم يَكنْ

والعُقُوبَاتِ

طَاعَـةً، ولو جُعِـلَ أداؤُهُ كأَدائِهِ فيمـا هو ماليٌّ؛ لكانَ المَقصـودُ هوَ المالَ لا الفِعـلَ، ولم يَجُزْ هذا في القُربِ؛ فلِذا لم يَلْزَمِ الزَّكَاةُ على الصَّبِيِّ، وما رُوِي عنـهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ابْتَغُوا في أَمْوَالِ اليَتَامَى خَيْـرًا كَيْ لا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**» أَوِ «**الزَّكَاةُ**»[1]، و«**مَنْ وُلِّيَ مَالَ اليَتِيمِ فَلْيُؤَدِّ زَكَاتَهُ**» مَردُودٌ؛ لأَنَّ عُمرَ وابنَهُ، وعائِشـةَ، وإنْ أَوجَبُوهـا في مالِهِ، لَكِنْ لَـم يُحاجُّوا بِهـذا الحَديثِ، وإلَّا لاشتُهِرَت بينَهـم، وعندَ ابنِ عبَّاسٍ لا زَكاةَ فيهِ، وعندَ ابنِ مسعودٍ يُخبِرُ الوَصِيُّ عددَ السِّنينَ بعدَ البُلوغِ، إنْ شاءَ أَدَّى، وإنْ شاءَ لم يُؤَدِّ.

وأمَّـا غَيـرُ الخالِصَةِ عن معنَى المُؤنَـةِ كصَدَقَةِ الفِطرِ، فلـم يَلزَمْ عَليهِ عنـدَ محمدٍ وزُفَرَ؛ لِتَرَجُّحِ معنَى العِبادةِ فيها، معَ أنَّهُ ليسَ بأهلٍ لها، وعندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسُفَ تَلزَمُهُ، اكتِفاءً بالأَهليَّةِ القاصِرةِ والاختِيارِ القاصِرِ.

(و) مثلَ (**العُقُوبَاتِ**) كالحُـدودِ، فلم تَجِبْ عليهِ؛ لِعَدَمِ حُكمِهِ، وهوَ المُؤاخَـذَةُ بالفِعـلِ، وعنـدَ البَعضِ تَجِبُ جميـعُ حُقوقِ اللّـهِ تَعالى على البالِغِ والصَّبِيِّ، لَكنْ يَسقطُ عنهُ بِعُذرِ الصِّبَى؛ لِدَفعِ الحَرَجِ؛ لأنَّ الوجوبَ مبنيٌّ على صِحَّةِ الأَسبابِ وقِيامِ الذِّمَّةِ، لا على القُدرَةِ، وهذا فاسِـدٌ عندَ المُحقِّقيـنَ؛ إذ لو كانَ كذلـكَ لكانَ مُؤَدِّيًا للواجبِ إذا أَدَّاهُ كالمُسـافرِ إذا صامَ في السَّفَرِ، وليسَ كذلكَ بالاتِّفاقِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦٩٨٩)، ومالك (١/ ٢٥١ رقم ١٢)، والشافعي (٦١٥)، والدارقطني (١٩٧٣).

وأَهْلِيَّـةُ أَدَاءٍ، وهِيَ نَوْعَانِ: قَاصِرَةٌ، فَتُبْتَنَى عَلَى القُدْرَةِ القَاصِرَةِ مِنَ العَقْلِ القَاصِرِ والبَـدَنِ الناقِصِ، كالصَّبِـيِّ العَاقِلِ والمَعْتُوهِ البَالِـغِ، وتُبْتَنَى عَلَيْهَـا صِحَّةُ الأَدَاءِ، وكَامِلَةٌ تُبْتَنَى عَلَى القُدْرَةِ الكَامِلَةِ مِنَ العَقْلِ الكَامِلِ والبَدَنِ الكَامِلِ،

(و) **النَّوعُ الثَّاني**: (**أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ، وهِيَ نَوْعَانِ**) بالاستِقراءِ:

الأَوَّلُ: (**قَاصِرَةٌ، فَتُبْتَنَى عَلَى القُدْرَةِ القَاصِرَةِ مِنَ العَقْلِ القَاصِرِ والبَدَنِ الناقِـصِ، كَالصَّبِيِّ العَاقِـلِ**) قبلَ البُلـوغِ (**والمَعْتُوهِ البَالِغِ**) القَـويِّ البَدَنِ القَاصِرِ العَقلِ (**وتُبْتَنَى عَلَيْهَا صِحَّةُ الأَدَاءِ**) لا وُجوبُهُ؛ فإنَّهُ يَتعلَّقُ بقُدرَتَينِ:

الأُولَى: بالعَقلِ، وهِيَ قُدرَةُ فَهمِ الخِطابِ.

والثَّانِيَةُ: بالبَدنِ، وهِيَ قُدرةُ العَملِ بِهِ.

وهُمـا لا تُوجَدانِ في أَوَّلِ أَحوالِ الإِنسـانِ، لَكِنْ فيهِ استعدادان: أن يُوجَدَ فيهِ كُلُّ واحِدَةٍ منهما شَيئًا فشَيئًا، بخَلقِ اللهِ، إلى أَنْ تَبلُغَ كُلٌّ منهما دَرَجَةَ الكَمالِ، فقَبلَ بُلوغِها كانَتْ كُلٌّ منهما قاصِرَةً كما في ذلكَ الصَّبِيِّ، وذلِـكَ البالِـغِ، فبُنِيَتْ عليها تلكَ الصِّحَّةُ لا الوُجـوبُ؛ لِئَلَّا يَلزَمَ الحَرَجُ؛ لِضَعفِ ما يَتعَلَّقُ بِهِ إحدَى القُدرَتَينِ، وهوَ مَنفِيٌّ بقَولِهِ تعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[1].

(و) **الثَّانـي**: (**كَامِلَةٌ تُبْتَنَـى عَلَى القُدْرَةِ الكَامِلَةِ مِنَ العَقْـلِ الكَامِلِ والبَدَنِ الكَامِلِ**) ولَمَّا لم يُعلَمْ مَتَى كَمُلَ العَقلُ أُقِيمَ البُلوغُ الذي يَعتَدِلُ عِندَهُ العَقلُ في

---

(١) الحج: ٧٨.

ويُبْتَنَى عَلَيْهَا وُجُوبُ الأَدَاءِ وتَوَجُّهُ الخِطَابِ، والأَحْكَامُ مُنْقَسِمَةٌ في هَذَا البَابِ، فَحَقُّ اللّهِ تعالى إنْ كانَ حَسَنًا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كالإيمانِ، وجَبَ القَولُ بِصِحَّتِهِ مِنَ الصَّبِيِّ العَاقِلِ بِلا لُزومِ أَدَاءٍ،

الأَغلَبِ مُقامَ اعتِدالِ العَقلِ تَيسِيرًا، فلم يُعتبَرْ تَوهُّمُ الكَمالِ قَبلَهُ، ولا تَوهُّمُ بَقاءِ النُّقصانِ بَعدَهُ؛ لِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، والمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، والنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[1]، والمُرادُ بالقَلَمِ: الحِسابُ الذي يَكونُ بعدَ لُزومِ الأَداءِ، فلا يَثبُتُ اللُّزومُ إلَّا باعتِدالِ العَقلِ بالبُلوغِ.

(**ويُبْتَنَى عَلَيْهَا وُجُوبُ الأَدَاءِ وتَوَجُّهُ الخِطَابِ**)؛ إذ لا حَرَجَ هنا، لِقُوَّةِ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ القُدْرَتَانِ شَرعًا.

(**والأَحْكَامُ**) الشَّرعِيَّةُ (**مُنْقَسِمَةٌ في هَذَا البَابِ**) أي: بابِ الأَهلِيَّةِ القاصِرَةِ للأَداءِ إلى قِسمَينِ: حَقِّ اللّهِ، وحَقِّ غَيرِهِ، كُلٌّ منهُما إلى ثَلاثَةِ أَقسامٍ.

فأَشارَ إلى أَوَّلِ الأَولِ بقَولِهِ: (**فَحَقُّ اللّهِ تَعَالَى إنْ كَانَ حَسَنًا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَالإيمَانِ، وجَبَ القَولُ بِصِحَّتِهِ مِنَ الصَّبِيِّ العَاقِلِ بِلا لُزُومِ أَدَاءٍ**)؛ لِوجودِ حَقيقَتِهِ، وهوَ التَّصدِيقُ والإقرارُ من أَهلِهِ؛ لأَنَّ الإِقرارَ باللِّسانِ مِمَّنْ هوَ مُمَيِّزٌ عاقِلٌ دَليلُ التَّصديقِ كما في البالِغِ، مع أَنَّهُ قد كانَ هادِيًا

---

(1) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤٢). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٠): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

....

بالنَّصِّ، وهوَ قولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ١٢﴾[1] أي: النُّبوَّة، فأنْ يَكونَ مَهدِيًّا مُجيبًا للدَّاعِي بالطَّريقِ الأَوْلَى.

ولَمَّا كانَ حُسْنُهُ بِذاتِهِ لَم يَقبَلِ القُبحَ، فلَم يَكنْ مَحجُورًا عَنْهُ؛ ولِكَونِهِ عاصِمًا للحُقوقِ لا قاطِعًا يُضافُ حِرمانُ المِيراثِ مِنَ الأَقارِبِ الكُفَّارِ ووُقوعُ الفُرقَةِ بينَهُ وبينَ امرَأتِهِ الكافِرَةِ إلى كُفرِ الباقِي، لا إلى إِسلامِهِ، ويَدُلُّ على عَدَمِ لُزومِهِ أنَّهُ إذا استُوصِفَ فلم يَصِفِ الإِسلامَ بعدَما عَقَلَ لم تَبِنِ امرَأَتُهُ، ولو لَزِمَ الأَداءُ لَكانَ امتِناعُهُ كُفرًا، فتَبِينُ منهُ امرَأتُهُ، وعندَ الشَّافِعِيِّ لا يَصِحُّ إيمانُهُ في حَقِّ أحكامِ الدُّنيا قبلَ البلوغِ، فيَرِثُ أباهُ الكافرَ ولا تَبينُ امرأتُهُ الكافِرَةُ؛ لأنَّه مُوَلًّى عليهِ في الإسلامِ؛ لكَونِهِ مُسلِمًا بإِسلامِهِ، فَدَلَّ هذا على أنَّهُ عاجِزٌ كالصَّبِيِّ الذي لا يَعقِلُ والمَجنونِ، ويَصِحُّ في حَقِّ أَحكامِ الآخِرَةِ؛ لِتَحَقُّقِ الاعتِقادِ عن مَعرِفَةٍ، معَ أنَّهُ نَفعٌ مَحضٌ؛ لِجَوازِ اختِلافِ أحكامِهِما، كَمَنْ أَسلَمَ بلِسانِهِ دُونَ قَلبِهِ، فهوَ كافِرٌ في حَقِّ أَحكامِ الآخِرَةِ، مُؤمنٌ في حَقِّ أحكامِ الدُّنيا، كالمُنافِقِ في زَمَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

قُلنا: لا يَكونُ الابنُ مُولِيًا عليهِ للأبِ فيهِ بمُجرَّدِ تَبَعِيَّتِهِ له فيهِ؛ لأنَّ الوِلايَةَ أن يَقدِرَ الرَّجُلُ على مُباشَرَةِ التَّصرُّفِ على غَيرِهِ، وهوَ لا يَقدِرُ

---

(١) مريم: ١٢.

وإِنْ كانَ قَبيحًا لا يُحتَمَلُ غَيرُهُ كالكُفْرِ لا يُجْعَلُ عَفْوًا، وما هُو بَيْنَ الأَمْرَيْنِ كالصَّلاةِ ونَحْوِهَا يَصِحُّ الأَدَاءُ مِنْ غَيرِ عُهْدَةٍ،

على عَقدِ الإسلامِ عليهِ، بل على إسلامِ نَفسِهِ فقَط؛ ولذا لو أَسلَمَتْ أُمُّهُ دُونَ أَبيهِ المَوجودِ لا يَكونُ مُسلِمًا؛ لِعَدَمِ التَّبَعِيَّةِ لها.

(و) إلى ثانِيهِ بقَولِهِ: (إِنْ كَانَ) حَقُّ اللّهِ تَعالى (قَبِيحًا لا يُحتَمَلُ غَيْرُهُ) أي: القَبيحُ بحالٍ (كَالكُفْرِ) أي: الرِّدَّةِ (لا يُجْعَلُ عَفْوًا) في الأَحكامِ مُطلَقًا، استِحسانًا عندَ أبي حَنيفةَ ومحمدٍ؛ ولِهذا تَبينُ منهُ امرأتُهُ، ولا يَرِثُ من أَقارِبِهِ المُسلمينَ؛ فالحُكمُ على أَنَّهُ مُسلمٌ؛ لكَونِ عِلمِهِ باللّهِ مُعتبَرًا، فاعتُبِرَ جَهلُهُ بِهِ أَيضًا، وعندَ أبي يُوسُفَ والشَّافِعِيِّ قِياسًا لا يَصِحُّ رِدَّتُهُ في حَقِّ أَحكامِ الدُّنيا؛ لِأَنَّها ضَرَرٌ مَحْضٌ، وإِنَّما يَصِحُّ إِيمانُهُ فيهِ؛ لأَنَّهُ نَفعٌ مَحضٌ.

(و) إلى ثالِثِهِ بقَولِهِ: (ما هُوَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ) أي: مَا يَتَرَدَّدُ من حَقِّ اللّهِ تَعالى بينَ أن يَكونَ حَسَنًا مَشروعًا في بعضِ الأَوقاتِ والحالاتِ دُونَ البَعضِ (كَالصَّلاةِ) والصَّومِ والحَجِّ (ونَحْوِهَا، يَصِحُّ الأَدَاءُ) منهُ (مِنْ غَيْرِ عُهْدَةٍ) أي: قبلَ البُلوغِ باعتِبارِ الأَهلِيَّةِ القاصِرَةِ بلا وُجوبِ الأَداءِ؛ لِأَنَّ فيهِ إِلزامَ العُهدَةِ، وفي صِحَّتِهِ بلا بلزومِ نَفعٍ مَحضٍ؛ لأَنَّهُ يَعتادُ أَداءَها، فلا يَشُقُّ عليهِ بعدَها؛ ولذا لو أَفسدَها لم يَجِبْ عليهِ قضاؤُها، ولَو أَحرَمَ صَحَّ، فارتَكَبَ مَحظورًا لم يَلْزَمْهُ الكَفارةُ؛ لأَنَّ في ذلكَ ضررًا، ولو ارتَدَّ لا يُقتَلُ، وإِنْ صَحَّتْ عِندَهُما؛ لأَنَّ القَتلَ ليسَ من عَينِ الرِّدَّةِ، بل هوَ من

وما كانَ غَيْرَ حُقُوقِ اللّهِ تعالى: إنْ كانَ نَفْعًا مَحْضًا كَقَبُولِ الهِبَةِ تَصِحُّ مُباشَرَتُهُ، وفي الضَّارِّ المَحْضِ كالطَّلاقِ والوَصِيَّةِ يَبْطُلُ أَصْلًا،

حكم المُحارَبةِ، وهوَ ليسَ من أهلِها كالنِّساءِ؛ ولذا لا يُقتَلْنَ، والضرب في قولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مُرُوا صِبيَانَكُمْ بالصَّلاةِ إذَا بَلَغُوا سَبْعًا، واضْرِبُوهُمْ إذَا بَلَغُوا عَشْرًا**»[1] أي: عَشرَ سِنينَ، ضَربَ تَأديبٍ لا عُقوبَةٍ؛ ليَعتادَ أداءَها، كما أنَّ ضَربَ الدَّابَّةِ للتَّأديبِ في قَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تُضْرَبُ الدَّابَّةُ عَلَى النِّفَارِ، ولا تُضْرَبُ عَلَى العِثَارِ**»[2].

(و) إلى أَولِ الثَّاني بقَولِهِ: (**مَا كَانَ غَيْرَ حُقُوقِ اللّهِ تَعَالَى: إنْ كَانَ نَفْعًا مَحْضًا كَقَبُولِ الهِبَةِ**) والصَّدَقَةِ، وقَبضِهِما، والاصطِيادِ، والاحتِطابِ، ونَحوِها (**تَصِحُّ**) منهُ (**مُبَاشَرَتُهُ**) كما يَصِحُّ قَبولُ العَبدِ المَحجورِ بَدَلَ الخُلعِ إذا خالَعَ امرَأتَهُ على مالٍ وقَبَضَهُ بغَيرِ إذنِ مَولاهُ؛ لِكَونِهِ نَفعًا مَحضًا؛ لأنَّ حَجْرَهُ عما فِيهِ ضَرَرٌ.

(و) إلى ثانِيهِ بقَولِهِ: (**في الضَّارِّ المَحْضِ**) أي: لا يَشُوبُهُ نَفعٌ في العَاجِلِ، (**كَالطَّلاقِ والوَصِيَّةِ**) والعَتاقِ، والهِبَةِ، والصَّدَقَةِ، والقَرضِ (**يَبْطُلُ أَصْلًا**) أي: غَيرَ مَشروعٍ في حَقِّهِ؛ لأنَّ فيها إزالَةَ مِلكٍ من غَيرِ نَفعٍ يَعودُ إليهِ، معَ أنَّ الصِّبا مَظِنَّةُ المَرحَمَةِ لا الإضرارِ، فلا يَملِكُها الوَلِيُّ

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٦٨٩).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٥٤٢).

وفي الدَّائِرِ بَيْنَهُما كالبَيْعِ ونَحوِهِ يَمْلِكُهُ بِرَأيِ الوَلِيِّ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ:

والوَصِيُّ والقاضِي؛ إذْ لا نَظَرَ في إثباتِ الوِلايَةِ فيما فِيهِ ضَرَرٌ، إلَّا القاضِي في القَرضِ؛ لاقتِدارِهِ على استِيفائِهِ بدونِ البَيِّنَةِ.

وإذا تَحقَّقَتِ الحاجَةُ إلى صِحَّةِ إيقاعِ الطَّلاقِ من جِهَتِهِ؛ لِدفعِ الضَّرَرِ، كانَ صَحِيحًا، حتَّى إذا أَسلَمتِ امرَأَتُهُ، وعُرِضَ عليهِ الإسلامُ فأَبَى، فُرِّقَ بينَهُما، هذا طَلاقٌ عندَ أبي حَنيفَةَ ومحمدٍ، وإذا ارتَدَّ وقَعَتِ الفُرقَةُ بينَهُ وبينَ امرَأَتِهِ، هذا طَلاقٌ عندَ محمدٍ.

(و) إلى ثالِثِه بقَولِهِ: (في الدَّائِرِ بَيْنَهُمَا) أي: النَّفعُ والضَّرَر (كَالبَيْعِ فإِنَّهُ إذا كانَ رابِحًا كانَ نَفعًا، وإن كانَ خاسِرًا كانَ ضَررًا (ونَحْوِهِ) كالإجارَةِ، والنِّكاحِ (يَمْلِكُهُ بِرَأيِ الوَلِيِّ) أي: بإذنِهِ؛ لأَنَّهُ أَهلٌ لِمباشَرَتِها بِوُجودِ أَصل العَقدِ؛ ولِذا صَحَّ منهُ هذهِ التَّصَرُّفاتِ لِغَيرِهِ إذا كانَ وكِيلًا لَهُ، ولا يملِكُهُ لِنَفسِهِ لِمَعنَى الضَّرَرِ، وإذا وُجِدَ الإذنُ منهُ التَحَقَ بالنَّفعِ المَحضِ، معَ أنَّ في تَصحِيحِ عِبارَتِهِ نَوعَ نَفعٍ لا يَحصُلُ بمُباشَرَةِ الوَلِيِّ، فالتَحَقَ بالبالِغِ، فعندَ أبي حَنِيفَةَ يَنفذُ التَّصَرُّفُ بالغَبنِ الفاحِشِ منهُ؛ لا من الوَلِيِّ، وعِندَهُما لا يَنفذُ منهُ، كما لا يَنفذُ منهُ؛ لأنَّ نُفوذَ تَصَرُّفِهِ باعتِبارِ انضِمامِ رَأيِهِ برَأيِهِ، لا باعتِبارِ التِحاقِهِ بالبالِغِ.

(وقَالَ الشَّافِعِيُّ) مَنْ كانَ موليًا عليهِ في شَيءٍ لا يَصلُحُ أن يَكونَ ولِيًّا فيهِ؛ لأنَّ الأولَ للعَجزِ، والثَّانيَ للقُدرَةِ؛ فهُما لا يَجتَمِعانِ في شَيءٍ واحِدٍ، فقَالَ:

كُلُّ مَنْفَعَةٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا لَهُ بِمُبَاشَرَةِ وَلِيِّهِ لا تُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ فيهِ كالإسلامِ والبَيْعِ، وما لا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ لَهُ بِمُبَاشَرَةِ وَلِيِّهِ تُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ فيهِ، كالوَصِيَّةِ واخْتِيَارِ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ، والأُمُورُ المُعْتَرِضَةُ عَلَى الأَهْلِيَّةِ

(كُلُّ مَنْفَعَةٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا لَهُ) أي: للصَّبِيِّ (بِمُبَاشَرَةِ وَلِيِّهِ لا تُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ) أي: الصَّبِيِّ (فِيهِ كَالإِسْلامِ) والرِّدَّةِ؛ لأَنَّهما يَثْبُتانِ لَهُ بطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ للأَبَوينِ (والبَيْعِ)؛ لأَنَّهُ يَحصُلُ بمُباشَرَةِ الوَلِيِّ، وأمَّا قَبولُ الهِبَةِ ففي قَولٍ يَصِحُّ منهُ وفي آخَرَ لا.

(وَمَا لا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ لَهُ بِمُبَاشَرَةِ وَلِيِّهِ تُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ فِيهِ، كَالوَصِيَّةِ) وسائِرِ العِبادَاتِ؛ لِظُهورِ عَدَمِ تَحصِيلِها بمُباشَرَةِ الوَلِيِّ (واخْتِيَارِ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ) حينَ وقعتِ الفُرقةُ بينَهُما، قِيلَ: حَقُّ الحَضانَةِ للأُمِّ إلى سَبعِ سِنينَ، أو ثَمانِ سِنينَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ الوَلَدُ بينَهُما، فأَيُّهُما اختارَ يَكونُ عِندَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عن أبي هُرَيرَةَ أَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ خَيَّرَ غُلامًا بينَ الأَبَوينِ[1]، وعِندَنا لا يُخَيَّرُ، ومَعنَى الحَديثِ أَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ دَعَا لِذلكَ الغُلامِ، فبِبَرَكَةِ دُعائِهِ اختارَ ما هُوَ الأَنفعُ لَهُ، فلَيسَ كَذلكَ غَيرُهُ، وكَونُ الصَّبِيِّ مُوَلًّى عليهِ باعتِبارِ قُصورِ عَقلِهِ، وكَونِهِ ولِيًّا باعتِبارِ وُجودِ أَصلِ عَقلِهِ، ولا مُنافَاةَ في الجَمعِ بينَهُما، معَ أنَّ فيهِ تَوسِعَةً لِحصولِ المَقصودِ على كِلا التَّقدِيرَينِ.

(والأُمُورُ المُعْتَرِضَةُ عَلَى الأَهْلِيَّةِ) أي: المانِعةُ عن بَقائِها على حالِها؛

(١) رواه أبو داود (٢٢٧١)، والترمذي (١٣٥٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٣٥١)، والحاكم (٧٠٣٩).

نَوْعَانِ: سَماوِيٌّ، وهُو الصِّغَرُ وهُو في أوَّلِ أحْوَالِهِ كالجُنُونِ

فبَعضُها يُزيلُ أَهلِيَّةَ الوُجوبِ كالمَوتِ، وبَعضُها يُزيلُ أَهلِيَّةَ الأَداءِ كالنَّومِ، وبَعضُها يوجِبُ تَغييرًا في بَعضِ الأَحكامِ مع بَقاءِ أَصلِ أَهلِيَّةِ الوُجوبِ والأَداءِ، كالسَّفرِ، (**نَوْعَانِ**):

النَّوعُ الأولُ: (**سَمَاوِيٌّ، وهُوَ**) ما ثَبَتَ من قِبَلِ صاحِبِ الشَّرعِ بلا اختيار للعبدِ فيهِ؛ ولِهذا نُسِبَ إلى السَّماءِ؛ لأَنَّهُ خارِجٌ عن قُدرةِ العَبدِ، نازِلٌ منها؛ ولِهذا قَدَّمَهُ على المُكتَسَبِ.

(١) وإنَّما قال: (**الصِّغَرُ**) معَ أَنَّهُ ثابِتٌ بأَصلِ الخِلقَةِ لِكُلِّ إنسانٍ، بناءً على أَنَّهُ قد يَخلُو عنهُ كآدمَ وحَواءَ؛ فإنَّهما خُلِقَا كما كانَا من غيرِ تَقَدُّمِ صِغَرٍ؛ ولأَنَّهُ لا يَدخُلُ في ماهِيَّتِهِ، فكانَ عارِضًا كالجَهلِ، معَ أَنَّهُ أَصْلِيٌّ؛ لِقولِهِ تَعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـًٔا﴾(١).

وأمَّا جَعلُهُ مِنَ المُكتَسَبِ؛ فلِقُدرَتِهِ على إزالَتِهِ، وعَدَمِ جَعلِ الرِّقِّ منه، وإنْ أَمكَنَ إزالَتُهُ بالإسلامِ في الأَصلِ؛ فلِكَونِهِ جَزاءً على الكُفرِ، ولا اختيارَ للعَبدِ في ثُبوتِ الأَجزِيَةِ كالحُدودِ قَدَّمَ الصِّغَرَ في السَّماوِيِّ والجَهلَ في المُكتَسَبِ؛ لثُبوتِهِما في أولِ أَحوالِ الآدَمِيِّ.

(**وهُوَ**) أي: الصِّغَرُ (**في أَوَّلِ أَحْوَالِهِ كَالجُنُونِ**) فيَسقُطُ عَنِ الصَّغيرِ ما

---

(١) النحل: ٧٨.

لَكِنَّهُ إذا عَقِلَ فقَدْ أصابَ ضَرْبًا مِنْ أَهْلِيَّةِ الأَداءِ، فَيَسْقُطُ بِهِ ما يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ عـنِ البالِغِ، فَلا تَسْقُطُ فَرْضِيَّةُ الإيمانِ، حَتَّى إذا أَدَّاهُ كانَ فَرْضًا ووُضِعَ عَنْهُ إلْزامُ الأَدَاءِ، وجُمْلَةُ الأَمْرِ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ العُهْدَةُ

يَسقُطُ عَنِ المَجنـونِ؛ لأَنَّهُ عَديمُ العَقلِ مثلَهُ، بل أَدنـى حالًا منهُ؛ لأَنَّهُ قد يَكونُ للمَجنونِ تَمييزٌ، وإنْ لم يَكنْ لَهُ عَقلٌ.

(لَكِنَّهُ إِذَا عَقَلَ) الصَّبِيُّ، أي: ظَهَرَ شَـيءٌ مـن آثارِ هذا العَقلِ فِيهِ (فَقَدْ أَصَـابَ ضَرْبًا) أي: نوعًا (مِنْ أَهْلِيَّةِ الأَدَاءِ) فَـكانَ يَنبغِي أَنْ يَجِبَ الأَداءُ، لكنَّ الصِّبا عُذرٌ (فَيَسْـقُطُ) عَنْهُ (بِهِ) أي: بِهذَا العُذرِ (مَا يَحْتَمِلُ السُّـقُوطَ عَنِ البَالِغِ) مِـنْ حقوقِ اللّهِ تَعالى، كالصَّلاةِ، وغَيرِهـا، وكالحُدودِ؛ فإنَّها تَحتَمِلُ السُّـقوطَ بأَعذارٍ، ويُحتَمَلُ النَّسـخُ في أَنفسِـهَا (فَلا تَسْقُطُ فَرْضِيَّةُ الإِيمَانِ) عنهُ؛ لِعَدَمِ احتِمالِها السُّقوطَ عَنِ البالِغِ؛ لأَنَّ اللّهَ تعالى مُنَزَّهٌ عَنِ التَّغييرِ دائِمًا، فكانَ وُجوبُ التَّوحيدِ دائِمًا أيضًا، لَكِنْ قد يُعذَرُ العَبدُ بعُذرِ فقـدِ العَقلِ معَ بَقاءِ الوُجوبِ، كما يُعـذَرُ في أَداءِ الصَّلاةِ بفَقدِ الطَّهارَةِ معَ بقـاءِ الوُجوبِ (حَتَّى إِذَا أَدَّاهُ) الصَّبِـيُّ، أي: الإيمانُ (كَانَ فَرْضًا) لا نَفْلًا، ولَزِمَتهُ الأَحكامُ التي تَثبُتُ تَبَعًا لَهُ (ووُضِعَ) أي: ارتَفَعَ (عَنْهُ إِلْزَامُ الأَدَاءِ).

(وجُمْلَـةُ الأَمْرِ) أي: حاصِلُ أَحكامِ الصَّغيرِ (أَنْ يُوضَعَ) أي: يَسـقُطَ (عَنْـهُ) أي: الصَّبِـيُّ (العُهْدَةُ) أي: مـا يحتَمِلُ العَفوَ، أو مـا حَصَلَ بالعَهدِ الماضِي، وهوَ الوُجوبُ.

ويَصِحُّ مِنْهُ ولَهُ ما لا عُهْدَةَ فيه، فَلا يُحْرَمُ عنِ المِيرَاثِ بالقَتْلِ عِندَنَا، بِخِلافِ الكُفْرِ والرِّقِّ

(و) قدْ (يَصِحُّ مِنْهُ) بأنْ يُباشِرَ بنفسِهِ (ولَهُ) بأنْ يُباشِرَ غيرُهُ لِأَجلِهِ (مَا لا عُهْدَةَ) أي: لا ضَرورَةَ (فِيهِ) كقَبولِ الهِبَةِ ونَحوِهِ، مِمَّا هوَ نَفْعٌ مَحْضٌ؛ لأنَّ الصِّبَا مَظِنَّةُ المَرحَمَةِ طَبعًا وشَرعًا؛ لِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا»[1] الحديثَ.

(فَلا يُحْرَمُ) الصَّبِيُّ (عَنِ المِيرَاثِ بِالقَتْلِ) أي: بِسببِ قَتلِ مُورِّثِهِ عَمدًا أو خَطأً، ويَستَحِقُّ مِيرَاثَهُ (عِنْدَنَا)؛ لأنَّ مُوجَبَهُ يَحتَمِلُ السقوطَ بالعَفوِ وغَيرِهِ، فيَسقُطُ بِعُذرِ الصِّبَا أيضًا؛ ولأنَّ الحِرمانَ عُقوبَةٌ وفِعلُهُ لا يَصلُحُ سَبَبًا لَها.

(بِخِلافِ الكُفْرِ) بالرِّدَّةِ (والرِّقِّ) حيثُ لا يُستَحَقُّ الإرثُ بِهِما؛ لأَنَّهما يُنافِيانِ أَهلِيَّةَ الإرثِ؛ إذْ لا وِلايَةَ للكَافِرِ على المُسلمِ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[2]؛ ولِقَولِهِ تَعالى حِكايَةً عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِى﴾[3] فعُلِمَ أنَّ الإرثَ مَبنِيٌّ على الوِلايَةِ؛ ولِعَدَمِها في الرَّقيقِ لا يَملِكُ حَقيقَةً، فلا يَرِثُ، وإلَّا فمَولاهُ يَرِثُ ما يَرِثُهُ في الحَقيقَةِ؛ لأنَّ العَبدَ وما يَملِكُهُ لمولاهُ، والعُهدَةُ نَوعانِ:

(١) خالِصَةٌ: لا تَلزَمُ الصَّبِيَّ، كالطَّلاقِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠)، وأحمد (٦٧٣٣).

(٢) النساء: ١٤١. (٣) مريم: ٥-٦.

والجُنُونُ تَسْقُطُ بِهِ كُلُّ العِبَادَاتِ، لَكِنَّهُ إذا لَمْ يَمْتَدَّ أُلْحِقَ بالنَّومِ،

(٢) ومَشوبَةٌ: يَتَوَقَّفُ وُجوبُها على رأيِ الوَلِيِّ كالبَيعِ.

(٢) (و) هوَ (الجُنُونُ) فالعَقلُ معنًى يُمكِنُ بِهِ الاستِدلالُ مِنَ الشَّاهِدِ على الغائِبِ، والتَّمييزُ بينَ الخَيرِ والشَّرِّ، ومَحَلُّهُ الدِّماغُ أو القَلبُ، والجُنونُ معنًى مُوجِبٌ لانعِدَامِ آثارِ العَقلِ وتَعطيلِ أفعالِهِ، باعِثٌ للإنسانِ على أَفعالٍ مُضادَّةٍ لِتلكَ الأَفعالِ من غَيرِ ضَعفٍ في عامَّةِ أطرافِهِ.

و (تَسْقُطُ بِهِ كُلُّ العِبَادَاتِ) كالصَّلاةِ وغَيرِها، وكَذا يَسقُطُ عنهُ الحُدودُ والكَفَّاراتُ، وكذا الطَّلاقُ، والعَتاقُ، والهِبَةُ، وما أَشبَهَها مِنَ المَضارِّ، فلا يَملكُها عليهِ ولِيُّهُ كما في الصَّبِيِّ.

(لَكِنَّهُ) أي: الجُنونُ (إِذَا لَمْ يَمْتَدَّ أُلْحِقَ بِالنَّومِ) لِعَدَمِ الحَرجِ على المُكَلَّفِ عندَ عُلَمائِنا الثَّلاثَةِ استِحسانًا في إِيجابِ العِبادَةِ بعدَ زوالِهِ، فكَأَنَّهُ لم يُوجَدْ أَصلًا في إِيجابِ القَضاءِ؛ لأَنَّ الشَّرعَ أَلحَقَ العارِضَ بالعَدَمِ في حَقِّ صِحَّةِ الأَداءِ، فمَن نَوَى الصَّومَ مِنَ اللَّيلِ ثُمَّ نامَ ولم يَنتَبِهْ إلَّا بَعدَ الغُروبِ يَصِحُّ صَومُهُ، فإلحاقُهُ بِهِ في حَقِّ الوُجوبِ الذي هوَ وسيلَةٌ أَولَى، وإذا امتَدَّ لم يَجِبِ الأَداءُ دَفْعًا للحَرَجِ، هذا فيمَن جُنَّ بعدَ أنْ بَلَغَ عاقِلًا عِندَهُم، وفِيمَن جُنَّ قبلَ البُلوغِ عندَ محمدٍ أو عندَ أبي يُوسُفَ، وهوَ الجُنونُ الأَصلِيُّ، وعندَ أبي يُوسُفَ أو عِندَ مُحمدٍ مثلَ الصِّبا، فلم يَلزَمْهُ قَضاءُ صَومِ ما مَضَى مِنَ الشَّهرِ لو أَفاقَ قَبلَ مُضِيِّهِ بعدَ بُلوغِهِ مَجنُونًا،

وحَدُّ الامْتِدَادِ في الصَّلَوَاتِ: أَنْ يَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وفي الصَّوْمِ: باسْتِغرَاقِ الشَّهرِ،

والفَرقُ بينَهما أنَّ الأصلِيَّ حَصَلَ في وقتِ نُقصانِ الدِّماغِ لآفَةٍ مانِعَةٍ لَهُ عَن قَبولِ الكَمالِ، مبقيةٍ لَهُ على ما خُلِقَ عليهِ مِنَ الضَّعفِ الأَصلِيِّ، فكَانَ أَمرًا أَصليًّا، فلا يُمكِنُ إِلحاقُهُ بالعَدَمِ كالصِّبا، وإِنَّ العَرَضِيَّ حَصَلَ بعدَ كَمالِ الأَعضاءِ، فكَانَ مُعترِضًا على المَحلِّ الكامِلِ بلُحُوقِ آفَةٍ عارِضَةٍ، فيمكِنُ إِلحاقُهُ بالعَدَمِ عندَ انتِفاءِ الحَرَجِ كالنَّومِ.

(**وحَدُّ الامْتِدَادِ**) يَختَلِفُ باختِلافِ الطَّاعاتِ؛ لأَنَّهُ يَحصُلُ بالكَثرَةِ المُوقِعَةِ في الحَرَجِ (**في الصَّلَوَاتِ: أَنْ يَزِيدَ**) وقتَ صلاةٍ، أي: واجِبٌ آخَرَ عندَ محمدٍ، أو ساعةً عِندَهُما (**عَلَى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ**) فلو جُنَّ قَبلَ الزَّوالِ ثمَّ أَفاقَ في اليومِ الثَّاني بَعدَهُ، لا قَضاءَ عليهِ عِندَهُما؛ لِحصُولِ الامتِدادِ، وعِندَهُ عَليهِ القَضاءُ؛ لِعَدَمِ حُصولِهِ، وهوَ القِياسُ، وهُما أَقامَا الوَقتَ مُقامَ الوَاجِبِ كما في المُستَحاضَةِ.

(**وفي الصَّوْمِ: بِاسْتِغرَاقِ الشَّهْرِ**) فلو أَفاقَ في جُزءٍ منهُ لَيلًا أَو نَهارًا يَجِبُ عليهِ القَضاءُ، وهوَ الظَّاهِرُ، والصَّحيحُ أَنَّهُ لو كانَ مُفيقًا في أَوَّلِ اللَّيلَةِ منهُ فأَصبحَ مَجنونًا، ثُمَّ استَغرَقَهُ، لا يَجِبُ عليهِ القَضاءُ؛ لأَنَّها لا يُصامُ فيها، وأَنَّهُ لو أَفاقَ بَعدَ وقتِ النِّيَّةِ من يَومٍ لا يَلزَمُهُ القَضاءُ، وإِنَّما لم يُعتبَرْ زِيادَةُ واجِبٍ آخَرَ فيهِ؛ لِئَلَّا يَزدادَ المُؤَكَّدُ على الأَصلِ؛ إِذ لا يَحصُلُ وقتُ ذلكَ الآخَرِ ما لم يَمضِ أَحَدَ عَشَرَ شَهرًا، بخِلافِ الصَّلاةِ؛

وفي الزَّكَاةِ: باسْتِغْرَاقِ الحَوْلِ، وأَبُو يُوسُفَ أَقَامَ أَكْثَرَ الحَوْلِ مَقَامَ الكُلِّ، والعَتَهُ بَعْدَ البُلُوغِ وهو كَالصَّبِيِّ مَعَ العَقْلِ في كُلِّ الأَحْكَامِ، حَتَّى لا يَمْنَعَ صِحَّةَ القَوْلِ والفِعْلِ لَكِنَّهُ يَمْنَعُ العُهْدَةَ،

إذ يَحصُلُ وقتُهُ بواحِدَةٍ؛ ولأنَّ صومَ الشَّهرِ صومُ السَّنَةِ؛ ولِهذا كانَ مُكَفِّرًا لِمَا بينَهُ وبينَ آخرَ، فإذا دَخلَ الشَّوَّالُ فكأنَّهُ حَصَلَ ذلكَ الواجِبُ، وهذا مِثلُ ما قال أبو حَنِيفةَ وأبو يُوسُفَ في الصَّلاةِ.

(و) حدُّه (في الزَّكَاةِ: بِاسْتِغْرَاقِ الحَوْلِ) عندَ محمدٍ، وهوَ رِوايَةٌ عَنهُما، وهوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّها تَدخُلُ في حَدِّ التَّكرارِ بِدُخولِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

(وأَبُو يُوسُفَ) في رِوايَةِ هشامٍ عنهُ (أَقَامَ أَكْثَرَ الحَوْلِ مُقَامَ الكُلِّ) تَيسِيرًا على المُكَلَّفِ؛ لِأَنَّهُ أقربُ إلى السُّقوطِ كالوَقتِ في الصَّلاةِ.

(٣) (و) هُوَ (العَتَهُ) هوَ آفَةٌ تُوجِبُ خَلَلًا في العَقلِ، فيَصيرُ صاحِبُهُ مُختَلِطَ الكَلامِ يُشبِهُ بَعضُ كَلامِهِ كَلامَ العُقلاءِ، وبَعضُهُ كَلامَ المَجانينِ، وكَذا سائِرُ أمورِهِ، فهوَ (بَعْدَ البُلُوغِ) لا قَبلَهُ (وهوَ) أي: المَعتوهُ (كَالصَّبِيِّ مَعَ العَقْلِ)؛ لأنَّ العَتَهَ ألحق بآخِرِ أحوالِ الصِّبا (في كُلِّ الأَحْكَامِ) لِشَبَهِهِ آخِرَهَا في وُجودِ أَصلِ العَقلِ مَعَ تَمَكُّنِ خَلَلٍ فِيهِ، كما أُلحِقَ الجُنونُ بأَوَّلِ أحوالِهِ في عَدَمِ العَقلِ؛ لِشَبَهِهِ أَوَّلَها (حَتَّى لا يَمْنَعَ) العَتَهُ (صِحَّةَ القَوْلِ والفِعْلِ) كما لا يَمنَعُها الصِّبا مَعَ العَقلِ، فيَصِحُّ إسلامُهُ وتَوَكُّلُهُ بطَلاقِ مَنكُوحَةِ غَيرِهِ، وقَبولُ الهِبَةِ منهُ، كما مِنَ الصَّبِيِّ (لَكِنَّهُ) أي: العَتَهُ (يَمْنَعُ العُهْدَةَ) أي: إلزامَ شَيءٍ فيهِ

وأَمَّا ضَمانُ ما يُسْتَهْلَكُ مِنَ الأَمْوَالِ فَلَيْسَ بِعُهْدَةٍ، وكَونُهُ صَبِيًّا مَعْذُورًا أو مَعْتُوهًا لا يُنَافِي عِصْمَةَ المَحَلِّ، ويُوضَعُ عَنْهُ الخِطَابُ كالصَّبِيِّ

مَضَرَّةٌ كالصِّبا، فلا يُطالَبُ المَعتُوهُ في الوكالَةِ بالبَيعِ والشِّرَاءِ بنَقدِ الثَّمَنِ وتَسليمِ المَبيعِ، ولا يُرَدُّ عَليهِ بالعَيبِ، ولا يُؤمَرُ بالخُصومَةِ، ولا يَصِحُّ طَلاقُ امرَأَتِهِ بالإذنِ وغَيرِهِ، ولا بَيعُهُ ولا شِراؤُهُ لِنَفسِهِ بِدونِ الإذنِ؛ لِكونِها مَضارَّ.

(و) لَمَّا قِيلَ: العُهدَةُ ساقِطَةٌ عنهما وما يَستَهلِكانِهِ منها، فلِمَ وجَبَ ضَمانُهُ عَليهما؟

قال: (أَمَّا ضَمَانُ مَا يُسْتَهْلَكُ مِنَ الأَمْوَالِ فَلَيْسَ بِعُهْدَةٍ) مَنفِيَّةٍ عنهُما؛ لأنَّ المَنفِيَّ عنهما ما يَحتَمِلُ العَفوَ في الشَّرعِ، وضَمانُ المُتلَفِ لا يَحتَمِلُهُ فيهِ؛ لأنَّهُ حَقُّ العَبدِ، والضَّمانُ شُرِعَ جَبرًا لِمَا استُهلِكَ مِنَ المَحَلِّ المَعصومِ؛ ولِذا قُدِّرَ بالمِثلِ.

(وكَونُهُ) أي: المُستَهلِكِ (صَبِيًّا مَعْذُورًا أَوْ مَعْتُوهًا لا يُنَافِي عِصْمَةَ المَحَلِّ) لأنَّها ثابِتَةٌ لِحاجَةِ العَبدِ إليهِ، وهِيَ لا تَزولُ بالصِّبا والعَتَهِ.

(ويُوضَعُ) أي: يَسقُطُ (عَنْهُ) أي: المعتوه (الخِطَابُ كَالصَّبِيِّ) حتَّى لا يَجِبُ عليهِ العِباداتُ ولا العُقوباتُ، كما في الصَّبِيِّ، قِيلَ: حُكمُ العَتَهِ في حُكمِ الصِّبا إلَّا في العَبادَاتِ ، فتَجِبُ عَليهِ احتياطًا في وقتِ الخِطابِ، وهوَ البُلوغُ، بخِلافِ الصِّبا.

قِيلَ: العَتَهُ نَوعٌ مِنَ الجُنونِ، فيَمنَعُ الوُجوبَ في جَميعِ الحُقوقِ.

ويوَلَّى عَلَيْهِ ولا يَلِي عَلَى غيرِه، والنِّسْيَانُ، وهُو لا يُنَافِي الوُجُوبَ في حَقِّ اللهِ تعالى، لَكِنَّ النِّسْيَانَ إذا كانَ غَالِبًا كَما في الصَّوْمِ والتَّسمِيَةِ في الذَّبِيحَةِ وسَلامِ النَّاسِي

(ويوَلَّى) أي: تثبتُ الوَلايةُ (عَلَيْهِ) أي: المَعتوهِ، كما في الصَّبِيِّ؛ لأنَّ ثُبوتَها مِنْ بابِ النَّظَرِ، ونُقصانُ عَقلِهِ مَظِنَّةُ المَرحَمَةِ.

(ولا يَلِي) المَعتوهُ (عَلَى غَيْرِهِ)؛ لأنَّهُ عاجِزٌ بنَفسِهِ، فلا تَصرُّفَ لَهُ على غَيرِهِ.

(٤) (و) هوَ (النِّسْيَانُ، وهُوَ) معنًى يَعتَرِي الإنسانَ بِدُونِ اختيارِهِ، فيُوجِبُ الغَفلَةَ عَنِ الحِفظِ، وقِيلَ: هوَ الجَهلُ الطَّارِئُ، وقِيلَ: هوَ جَهلُهُ بما كانَ يَعلَمُهُ ضَرورَةً مَعَ عِلمِهِ بأُمورٍ كَثيرَةٍ لا بآفَةٍ، وقِيلَ: هوَ آفَةٌ تَعتَرِضُ للمَخيلَةِ مانِعَةٌ مِنِ انطِباعِ ما يَرِدُ مِنَ الذِّكرِ فِيها، وقِيلَ: هوَ بَدِيهِيٌّ، فهوَ (لا يُنَافِي الوُجُوبَ) أي: وُجوبَ الأَداءِ (في حَقِّ اللهِ تَعَالَى)؛ لأنَّهُ لا يَعْدَمُ العَقلَ، والذِّمَّةَ فلا يُؤَدِّي إلى الحَرَجِ.

(لَكِنَّ النِّسْيَانَ إِذَا كَانَ غَالِبًا) في حَقِّهِ تَعالَى (كَمَا) أي: كَالنِّسيانِ (في الصَّوْمِ) فإنَّهُ غالِبٌ فِيهِ؛ لأنَّ النفس مائِلٌ طَبعًا إلى الأَكلِ والشُّربِ.

(و) كالنِّسيَانِ في (التَّسمِيَةِ في الذَّبِيحَةِ) فإنَّهُ غَالِبٌ فيها؛ لأنَّ الذَّبحَ يُوجِبُ خَوفًا وهَيْبَةً؛ لِنُفورِ الطَّبعِ منهُ.

(و) كالنِّسيَانِ في (سَلامِ النَّاسِي) بأنْ سَلَّمَ في القَعدَةِ الأُولَى؛ فإنَّهُ

يَكُـونُ عفـوًا، ولا يُجعَلُ عُذْرًا في حُقُـوقِ العِبَادِ، والنَّومُ وهُو عَجْزٌ عنِ اسْـتِعْمالِ القُدْرَةِ فَأَوْجَبَ تَأْخِيرَ الخِطَابِ، ولَمْ يَمْنَعِ الوُجُوبَ،

غالِبٌ فيها؛ لَكونِها مَحَلَّ السَّلامِ (يَكُونُ) النِّسيانُ (عَفْوًا) فيَصِحُّ صومُهُ، ويَحِلُّ ذَبيحَتُهُ ويَتِمُّ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ من جِهَةِ صاحِبِ الحَقِّ، بلا اختيارِ العَبدِ، بخِلافِ نِسيانِ المُعتكِفِ، فإنَّ لَهُ هَيئَةً مُذَكِّرَةً لاعتِكافِهِ، وهِيَ جُلوسُهُ في المَسجِدِ، فلو فَعَلَ ما يُفسِدُهُ بِهِ لا يَكونُ عفوًا.

(ولا يُجْعَلُ) النِّسيانُ (عُذْرًا في حُقُوقِ العِبَادِ) لاحتِرامِ حُقوقِهِم لِحاجَتِهِم، بخِلافِ حُقوقِ اللّهِ تعالَى؛ لأَنَّها للابتِلاءِ، وهُوَ لا يَتَحَقَّقُ مَعَ العَجزِ؛ لِعَدَمِ العِلمِ؛ فإنْ وُجِدَ النِّسيانُ من غيرِ شَيءٍ مُذَكِّرٍ، فهُوَ أَصلِيٌّ يَصلُحُ عُذرًا؛ لِغَلَبَةِ وُجودِهِ، وإنْ وُجِدَ مِنْ مُذَكِّرٍ لم يُلتَفَتْ إليهِ معَ القُدرَةِ عَليهِ، فهوَ لا يَصلُحُ عُذرًا؛ لِعَدَمِ غَلَبَةِ وُجودِهِ.

(٥) (و) هوَ (النَّومُ) هوَ فَترَةٌ طَبيعِيَّةٌ تَحدُثُ في الإِنسانِ بلا اختِيارٍ منهُ، ويَمنَعُ الحَواسَّ الظَّاهِرَةَ والبَاطِنَةَ عَنِ العَمَلِ واستِعمالِ العَقلِ مَعَ قِيامِهِ، وقِيلَ: هوَ سُكونُ الحَيوانِ بسَبَبِ مَنعِ رُطوبَةٍ مُعتَدِلَةٍ مُنحَصِرَةٍ في الدِّماغِ الرُّوحِ النَّفسانِيِّ مِنَ الجَرَيانِ في الأَعضاءِ.

(و) بيَّنَ النومَ بقَولِهِ: (هُوَ عَجزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ القُدْرَةِ) وأَورَدَ نَتيجَةَ البَيانِ بقَولِهِ: (فَأَوْجَبَ) النَّومُ (تَأْخِيرَ الخِطَابِ) في حَقِّ العَمَلِ (ولَمْ يَمْنَعِ الوُجُوبَ)؛ لاحتِمالِ الأَداءِ حَقِيقَةً بالانتِباهِ، أو احتِمالِ خَلَفِهِ، وهوَ القَضاءُ

ويُنَـافي الاخْتِيَارَ أَصْلًا حَتَّى بَطُلَتْ عَبَارَاتُهُ في الطَّلَاقِ والعِتَاقِ والإِسْلامِ والرِّدَّةِ، ولَـمْ يَتَعَلَّقْ بِقِرَاءَتِهِ وكَلامِهِ وقَهْقَهَتُهُ في الصَّلاةِ حُكْمٌ

علـى تَقدِيرِ عَدَمِ الانتِباهِ في الوَقتِ، معَ أَنَّـهُ لا يَمْتَدُّ عادَةً لَيلًا ونَهارًا، فلا يُخِلُّ بالأَهلِيَّةِ.

(ويُنَافِـي) النَّومُ (**الاخْتِيَارَ أَصْلًا**)؛ لِعَدَمِ بَقاءِ تَمييزِهِ، ونَتيجَةُ قَولِهِ هذا قَولُـهُ: (**حَتَّى بَطَلَـتْ عَبَارَاتُهُ**) فيما بُنِيَ على الاختِيارِ، كَمَـا (**في الطَّلَاقِ والعَتَاقِ والإِسْـلامِ والـرِّدَّةِ**) والبَيعِ والشِّـراءِ، وصَارَ كَلامُهُ لِعَـدَمِ التَّمييزِ كألحـانِ الطُّيورِ، فَـلا يُعتبَرُ (**ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِقِرَاءَتِهِ**) فـي الصَّلاةِ حُكمٌ؛ لِعَدَمِ اختِيارِهِ؛ ولِذا لا يُعتَدُّ قِيامُهُ ورُكُوعُهُ وسُجُودُهُ مِنَ الفَرضِ.

قِيـلَ: قَعدَتُـهُ الأَخيرَةُ تُعتَـدُّ منهُ؛ لأَنَّ مَبناهـا على الاستِراحَةِ، والنَّومُ يُلائِمُها، بخِلافِ سائِرِها؛ لأَنَّ مَبناهُ على المَشَقَّةِ، والاختِيارُ يُلائِمُها، وقِيلَ: قِراءَتُهُ تَنوبُ عَنِ الفَرضِ؛ لأَنَّ الشَّرعَ جَعلَهُ كالمُستَيقِظِ في حَقِّ الصَّلاةِ.

(**وكَلامِهِ**) فيها حُكمٌ؛ لِعَدَمِ اختِيارِهِ، فلا تَفسُـدُ صَلاتُهُ إذا تَكَلَّمَ فيها، وقِيلَ: تَفسُدُ، وقِيلَ: هوَ المُختارُ.

(**وقَهْقَهَتُـهُ فـي الصَّلاةِ حُكْمٌ**) لِعَـدَمِ الاختِيارِ، فلا تَفسُـدُ؛ ولا تَكونُ حَدَثًـا، وقِيلَ: تَفسُـدُ وتَكونُ حَدَثًـا؛ لأَنَّ القَهقَهَةَ فيها حَـدثٌ؛ إذ لا فَرقَ في الأَحداثِ بينَ النَّومِ واليَقظَةِ، والاحتِياطُ فيهِ، وقِيلَ: لا تَفسُـدُ، وتَكونُ

والإِغماءُ، وهُو ضَرْبُ مَرَضٍ يُضْعِفُ القُوَى، ولا يُزِيلُ الحِجَى، بِخِلافِ الجُنُونِ؛ فَإِنَّـه يُزِيلُـهُ، وهُو كالنَّوْمِ، حَتَّى بَطُلَتْ عِبارَاتُهُ، بلْ هُو أَشَـدُّ مِنْـهُ، وكَانَ حَدَثًا بِكُلِّ حَالٍ، وقَدْ يَحْتَمِلُ الامْتِدَادَ فَيَسْقُطُ بِهِ الأَدَاءُ

حَدَثًـا، كالرُّعافِ، فإذا انتبَهَ تَوَضَّـأَ وبَنَى، فَعَدَمُ فَسـادِها؛ لِعَدَمِ الاختِيارِ، وتَحقُّقُ الحَدَثِ؛ لِعَدَمِ افتِقارِهِ إلى الاختِيارِ.

وقِيلَ: تَفسُـدُ ولا تكونُ حَدَثًا، ففَسـادُها لِكَونِ النَّومِ كاليَقَظَةِ في حَقِّ الكَلامِ عندَ الأَكثرِ، وعَدمُ تَحقُّقِ الحَدَثِ لِزَوالِ مَعنَى الجِنايَةِ بالنَّومِ.

(٦) (و) هـوَ (الإِغْمَـاءُ، وهُوَ) فُتورٌ يُزِيلُ القُـوَى ويَعجِزُ بِهِ ذو العَقلِ عَـنِ استِعمالِهِ مـعَ قِيامِـهِ حَقيقـةً، وقِيلَ: هـوَ آفَةٌ تُوجِـبُ إِخـلالَ القُوَّةِ الحَيَوانِيَّةِ بَغتَةً، فهُوَ (ضَرْبُ مَرَضٍ يُضْعِفُ القُوَى ولا يُزِيلُ الحِجَى) أي: العَقـلَ (بِخِلافِ الجُنُونِ؛ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ، وهُوَ) أي: الإِغماءُ لا يُخِلُّ بالأَهلِيَّةِ؛ لِبَقَاءِ العَقلِ (كَالنَّوْمِ) في بُطلانِ عِبارَاتِهِ (حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَاتُهُ) في الطَّلاقِ وغَيـرِهِ (بلْ هُـوَ) أي: الإِغماءُ لِكَونِهِ مُزِيلًا للقُوى وغَيـرَ مُزالٍ بفِعلِ أَحدٍ (أَشَـدُّ مِنْهُ) أي: النَّومُ في فَوتِ الاختِيارِ والقُدرَةِ؛ لِعَدَمِ كَونِهِ مُزِيلًا لأَصلِ القُوَّةِ؛ ولِكَونِهِ مُزالًا بالتَّنبيهِ.

(و) لِهـذَا (كَانَ) الإِغمـاءُ (حَدَثًا بِكُلِّ حَالٍ) مُضطَجِعًـا كَانَ أو قَائمًا أو رَاكِعًـا أو سـاجِدًا، دُونَ النَّومِ، بـل إذا غَلَبَ في بَعـضِ الأَحوالِ (وقَدْ يَحْتَمِـلُ) الإِغمـاءُ (الامْتِـدَادَ) دُونَ النَّومِ في شَـيءٍ (فَيَسْـقُطُ بِـهِ الأَدَاءُ)

كَمـا في الصَّلاةِ إذا زَادَ عَلَـى يَومٍ ولَيْلَةٍ، باعْتِبَـارِ الصَّلَوَاتِ عِندَ مُحَمَّـدٍ، وباعْتِبَارِ السَّاعَاتِ عِندَهُما، وامْتِدَادُهُ في الصَّومِ نَادِرٌ، فَلا يُعْتَبَرُ، والرِّقُّ وهُو عَجزٌ حُكْمِيٌّ

دَفْعًـا للحَـرَجِ (كَمَا في الصَّلاةِ) خاصَّةً؛ لأنَّ النَّومَ يَقصُـرُ فَقَطْ، والإغمَاءُ قَـدْ يَقصُرُ فيَكونُ مِثلَـهُ، وقَدْ يَطولُ فيَكونُ مِثلَ الجُنونِ والصِّغَرِ، فيَسـقُطُ القَضـاءُ (إذَا زَادَ) الإغماءُ (عَلَى يَومٍ ولَيْلَةٍ، بِاعْتِبَارِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وبِاعْتِبَارِ السَّاعَاتِ عِنْدَهُمَا)؛ لِمَا مَرَّ في الجُنونِ.

وعِندَ الشَّافِعِيِّ: امتِدادُهُ باستِيعابِ وقتِ صَلاةٍ كَامِلٍ، فلو أُغمِيَ عَليهِ وقتَها الكَامِلَ لا يَجِبُ عليهِ القَضاءُ؛ لأنَّ وُجوبَهُ يُبْتنَى على وُجوبِ الأداءِ.

قُلنا: استَحسَنَّا بحَديثِ عَلِيٍّ؛ فإنَّهُ أغمِيَ عليهِ أربَعَ صَلَواتٍ فقَضَاهُنَّ، وعَمَّارُ بنُ ياسـرٍ أُغمِيَ عليهِ يومًا ولَيلَةً، فقَضَى الصَّلاةَ، وابنُ عُمَرَ أُغمِيَ عليهِ أكثَرَ مِنْ يَومٍ ولَيلَةٍ فلَم يَقضِها.

(وامْتِـدَادُهُ) أي: الإغمـاءُ (في الصَّـومِ نَادِرٌ، فَلا يُعْتَبَـرُ) حتَّى لو كانَ مُغمًى عَليهِ في جَميعِ الشَّـهرِ، ثُمَّ أَفاقَ بعدَ مُضِيِّهِ، يَلزَمُهُ القَضاءُ، قِيلَ: لا يَلْزَمُهُ؛ لِعَدَمِ تَحقُّقِ وُجوبِ الأداءِ في حَقِّهِ؛ لِزَوالِ عَقلِهِ بِهِ.

قلنـا: لا حَـرَجَ؛ إذ لا يَكثُـرُ وُجـودُهُ، مَـعَ أنَّ الأَهلِيَّـةَ باقِيَـةٌ، والزَّكاةُ كالصَّومِ في امتِدادِهِ.

(٧) (والـرِّقُّ) هوَ لُغَـةً: الضَّعفُ، ومنهُ رِقَّةُ القَلبِ (وهُوَ) في الشَّرعِ (عَجزٌ) أي: ضَعفٌ (حُكْمِيٌّ) يَتَهيَّأُ الشَّـخصُ بِـهِ لِقَبولِ مِلكِ الغَيرِ عَليهِ،

شُـرِعَ جَـزَاءً في الأَصْلِ لَكِنَّـهُ في البَقَاءِ صَارَ مِنَ الأُمُـورِ الحُكْمِيَّةِ، بِـهِ يَصِيرُ المَرْءُ عُرْضَةً لِلتَّمَلُّكِ والِابْتِذَالِ،

فيتَمَلَّكُ بالاستيلاءِ، كما يُتَمَلَّكُ الصَّيدُ وسائِرُ المُباحاتِ، فهوَ ضَعيفٌ حُكمًا، وإنْ قَوِيَ حِسًّا.

(**شُرِعَ**) الرِّقُّ (**جَزَاءً**) على الكُفرِ (**في الأَصْلِ**) أَيْ: أَصْلُ وضْعِهِ وابْتِداءُ ثُبُوتِهِ؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ لَمَّا اسْتَنْكَفُوا عِبَادَةَ اللّهِ تَعَالَى وصَيَّرُوا أَنْفُسَهُمْ مُلْحَقَةً بِالجَمَادَاتِ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِعُقُولِهِم وسَمْعِهِم وأَبْصَارِهِم بِالتَّأَمُّلِ في آيَاتِ اللّهِ تَعَالَى والنَّظَرِ في دَلائِلِ وحْدَانِيَّتِهِ، جَازَاهُم اللّهُ بِالرِّقِّ، وجَعَلَهُمْ عَبِيدَ عَبِيدِهِ، وأَلْحَقَهُمْ بِالبَهَائِمِ في التَّمَلُّكِ والِابْتِذَالِ، فَلا يَثْبُتُ عَلَى المُسْلِمِ ابْتِداءً.

(**لَكِنَّهُ**) أي: الرِّقُّ (**في البَقَاءِ صَارَ مِنَ الأُمُورِ الحُكْمِيَّةِ**) أي: صَارَ في حالِ البَقاءِ ثابتًا بِحُكمِ الشَّرعِ حُكمًا من أَحكامِهِ من غيرِ أَنْ يُراعَى فيهِ مَعنى الجزاءِ، حتى يبقى العَبدُ رَقِيقًا، وإنْ أَسْلَمَ، ويكونَ ولَدُ الأَمَةِ المُسلَمَةِ رَقيقًا وإن لم يُوجَدْ منهُ ما يَستَحِقُّ بِهِ الجَزاءَ، كالخَراجِ؛ فإنَّهُ في الابتِداءِ يَثْبُتُ بطَريقِ العُقوبَةِ، حتى لا يُبتَدَأَ على المُسلِمِ، لَكِنَّهُ في حَقِّ البَقاءِ صارَ مِنَ الأُمورِ الحُكمِيَّةِ، حتى لو اشتَرَى المُسلِمُ أرضَ الخَراجِ لَزِمَ عليهِ الخَراجُ.

(**بِهِ**) أي: بالرِّقِّ (**يَصِيرُ المَرْءُ عُرْضَةً**) مُعَرَّضًا منصوبًا (**لِلتَّمَلُّكِ والِابْتِذَالِ**) أي: الامتهانِ.

وهُو وصْفٌ لا يَتَجَزَّأ كالعِتْقِ الَّذِي هُو ضِدُّهُ، وكَذَا الإِعْتَاقُ عِندَهُما؛

(وهُـوَ) أي: الرِّقُّ (وصْفٌ لا يَتَجَزَّأ) أي: لا يَقبَـلُ التَّجزيء ثُبوتًا وزَوَالًا، قِيلَ: يَقبَلُهُ ثُبوتًا، حتَّى لو فَتَحَ الإِمامُ بَلدَةً واستَرَقَّ أنصافَ أهلِها، نَفَذَ ذلكَ منهُ.

قُلنا: الحُكمُ يُبْتَنَى على السَّبَبِ، وسَبَبُهُ، وهوَ القَهرُ، لا يَتَجَزَّأ؛ إذْ لا يُتَصَوَّرُ قَهْـرُ نِصفِ الشَّـخصِ شـائِعًا دُونَ النِّصفِ؛ ولأنَّـهُ أثَرُ الكُفرِ، وهـوَ لا يَتَجَزَّأ، ودَلِيلُنـا جَعْـلُ محمـدٍ مَجهولَ النَّسَـبِ إذا أقَـرَّ أنَّ نِصفَهُ عَبدٌ لِفُـلانٍ عَبدًا في شَهادَاتِهِ وغَيرِها، لا نصفهُ عَبدًا ونصفهُ حُرًّا، حتَّى لو انضَمَّ مِثلُهُ يَكونانِ كَحُرٍّ.

(كَالعِتْـقِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ) أي: الرِّقُّ؛ فإنَّـهُ لا يَتجزَّأ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّهُ قُوَّةٌ حُكمِيَّةٌ يَصِيرُ الشَّخصُ بِهِ أهلًا للمالِكِيَّةِ والشَّهادَةِ والوِلايَةِ، ويَمتنِعُ عَنْ يَدِ المُسـتَولِي حتَّى لا يَملكَهُ بالقَهرِ، وثُبُـوتُ هذهِ القُوَّةِ لا يُتَصَوَّرُ في البَعضِ الشَّـائِعِ دونَ البَعضِ، والمِلكُ قابِلٌ للتَّجزيء ثُبوتًـا وزَوَالًا بالاتِّفاقِ، فإنَّ الرَّجُـلَ لو باعَ عبدَهُ مِنِ اثنينِ جَازَ بالإِجماعِ، فلِكُلٍّ نِصفٌ، ولو بَاعَ نِصفَ عَبدِهِ، يَبقَى المِلكُ لَهُ في النِّصفِ الآخَرِ بالإِجماعِ.

(وكَذَا) لا يَتجَزَّأ (الإِعْتَـاقُ عِنْدَهُمَا) حتَّى لو أعتَقَ نِصفَ عبدِهِ، يُعتَقُ كُلُّـهُ؛ لِقَولِـهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أعتَقَ شِـقْصًا لَهُ في عَبدٍ عَتَقَ كُلُّـهُ، ليسَ للهِ فيهِ شَرِيكٌ»[1]؛ ولأنَّ لازِمَهُ الذي هوَ العِتقُ لا يَتَجزَّأ، كما أنَّ التَّطلِيقَ لا يَتجزَّأ؛ لِعَدَمِ تَجزيءِ لازِمِهِ، الذي هو الطَّلاقُ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي (٤٩٥١) بنحوه.

لِئَلَّا يَلْزَمَ الأَثَرُ بِدُونِ المُؤَثِّرِ، أو المُؤَثِّرُ بِدُونِ الأَثَرِ أو تجزُّؤ العِتْقِ، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه إِزَالَةُ المِلْكِ فَيَتَجزَّأُ لا إِسْقَاطُ الرِّقِّ أو إِثْبَاتِ العِتْقِ حَتَّى يَتَّجِهَ ما قُلْتُمْ،

(لِئَلَّا يَلْزَمَ الأَثَرُ) وهوَ العِتقُ (بِدُونِ المُؤَثِّرِ) وهوَ الإِعتاقُ إذا أَعتَقَ بعضَهُ تَجزَّأَ الإِعتاقُ، وثَبَتَ العِتقُ في الكُلِّ؛ لِخُلُوِّ بَعضِ الأَثَرِ عَنِ المُؤَثِّرِ؛ لأنَّ بعضَهُ يُؤَثِّرُ في بَعضِهِ فقط، (أَوْ) لِئَلَّا يَلْزَمَ (المُؤَثِّرُ بِدُونِ الأَثَرِ) إذا تَجزَّأَ ولم يَثبُتْ أَصلًا.

(أَوْ) لِئَلَّا يَلزَمَ (تَجزُّؤُ العِتْقِ) إذا تَجزَّأَ وثَبَتَ في البعضِ والكُلُّ باطِلٌ، فوَجَبَ تَنفيذُ الإِعتاقِ ونَفاذُهُ في البَعضِ الآخَرِ؛ فيُعتَقُ الكُلُّ.

(وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ) أي: الإِعتاقُ (إِزَالَةُ المِلْكِ) بالقَولِ (فَيَتَجزَّأُ) في المَحَلِّ كالبَيعِ (لا إِسْقَاطُ الرِّقِّ)؛ لأنَّ نُفوذَ تَصرُّفِ المالِكِ باعتِبارِ مِلكِهِ دُونَ الرِّقِّ؛ لأنَّهُ اسمٌ لِضَعفٍ شَرعِيٍّ ثابتٍ في أهلِ الحَربِ جَزاءً وعُقوبَةً لِكُفرِهِم كما مَرَّ، وهوَ لا يَحتَمِلُ التَّمَلُّكَ؛ لأنَّهُ شَرَعَ عُقوبَةً بالجِنايَةِ على حَقِّ اللهِ تَعالى، وتَعَلُّقُ بَقاءِ المِلكِ بِبَقاءِ الرِّقِّ في المحلِّ لا يَدُلُّ على أنَّهُ مَملوكٌ للمَولَى كالحَياةِ الغَيرِ المَملُوكَةِ لَهُ، معَ أنَّها شَرطٌ للمِلكِ ثُبوتًا وبَقاءً (أَوْ إِثْبَاتِ العِتْقِ) قَصدًا (حَتَّى يَتَّجِهَ مَا قُلْتُمْ) فيَكونَ قَولُ المُعتِقِ إِزالَةً للمِلكِ ابتِداءً، وبوَاسِطَتِها إسقاطًا للرِّقِّ، أي: إذا تَمَّتِ الإزالَةُ بِطَريقِ الإِسقاطِ، يَعقُبُهُ العِتقُ، كما يَكونُ شِراءُ القَريبِ إِعتاقًا بوَاسِطَةِ المِلكِ، فإذا أَعتَقَ بَعضَ عَبدِهِ الخاصِّ أو المُشتَرَكِ يفسُدُ المِلكُ

والرِّقُّ يُنَافِي مالِكِيَّةِ المالِ؛ لِقِيامِ المَمْلُوكِيَّةِ مالًا، حَتَّى لا يَمْلِكَ العَبْدُ والمُكَاتَبُ التَّسَرِّيَ،

في الباقِي، فليسَ لَهُ أنْ يُمَلِّكَهُ الغيرَ أو يُبقِيهِ في مِلكِهِ، فهوَ أحقُّ بمَكاسِبِهِ؛ لِيَخرُجَ إلى الحُرِّيَّةِ بالسِّعايَةِ له ولِشَرِيكِهِ، كالمُكاتَبِ؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَام: «مَنْ أَعتَقَ شِقْصًا في عَبْدٍ كُلِّفَ عِتقَ بَقِيَّتِهِ»(1)، ويُحمَلُ عليهِ قولُهُ: «عَتَقَ عَليهِ كُلُّهُ» أي: ليَصيرَ عَتيقًا بإخراجِ الباقِي إلى العِتقِ بالسِّعايَةِ.

(والرِّقُّ يُنَافِي مَالِكِيَّةِ المَالِ؛ لِقِيامِ المَمْلُوكِيَّةِ مالًا) أي: لا يَكونُ الرَّقِيقُ مَالِكًا للمَالِ حَقِيقَةً لِكَونِهِ مَملُوكًا؛ لِكَونِ إحداهما علامَةَ القُدرَةِ والأُخرَى عَلامَةَ العَجزِ، والأَوْلَى أنْ يَتَمَسَّكَ بالإجماعِ لِجَوازِ كَونِهِ مَالِكًا ومُبتَذِلًا من حيثُ إنَّهُ آدَمِيٌّ، وكَونِهِ مَملوكًا ومُبتَذَلًا من حيثُ إنَّهُ مَالٌ (حَتَّى لا يَمْلِكَ العَبْدُ والمُكَاتَبُ) والمُدَبَّرُ (التَّسَرِّيَ) بالسُّرِّيَّةِ، وهِيَ الأَمَةُ التي أُعِدَّت للوَطْءِ، وإنْ أَذِنَ لَهُم المَولَى بذلكَ، كما لا يَملِكُونَ الإعتاقَ؛ لأنَّهُ من أَحكامِ المِلكِ كالإعتاقِ، وعندَ مالِكٍ يَملِكُونَهُ كما يَملِكُونَ مِلكَ المُتعَةِ بالنِّكَاحِ أو الشِّراءِ.

قُلنا: لا يَملِكُونَهُ؛ لِعَدَمِ ثُبوتِ سَبَبِهِ، وهوَ مِلكُ الرَّقَبَةِ في حَقِّهِم، بخِلافِ النِّكاحِ؛ إذ لا تَأثِيرَ لإذنِهِ في إثباتِ الأَهلِيَّةِ، بل في إسقاطِ حَقِّهِ عندَ قِيامِها.

---

(1) رواه أبو داود (3944)، والنسائي (4938)، وأحمد (5474).

ولا تَصِحُّ مِنْهُما حَجَّةُ الإِسْلامِ، ولا يُنَافي مالِكِيَّةَ غَيْرِ المالِ، كالنِّكاحِ والدَّمِ،

(ولا تَصِحُّ مِنْهُمَا) أي: العَبدُ والمُكاتَبُ (حَجَّةُ الإِسْلامِ) وإن أُذِنَا؛ إذ لا استِطاعَةَ ولا قُدرَةَ للعَبدِ؛ لأنَّها بالمَالِ ومَنافِعِ البَدَنِ، وهوَ لا يَملِكُ شَيئًا منهما، أمَّا المَالُ فلِمَا مَرَّ، وأمَّا مَنافِعُهُ فلأنَّها كانتْ حادِثَةً فيهِ على مِلكِ المَولَى، فكَانَتْ لَهُ لا للعَبدِ إلَّا ما استُثْنِيَ عن حَقِّ المَولَى مِنَ الصَّومِ والصَّلاةِ الفَرضِ؛ فإنَّ القُدرَةَ التي حَصَلا بها لَيسَتْ للمَولَى بالإجماعِ، فبِإذنِهِ لا يَخرجُ عن مِلكِهِ، فلا يَقَعُ أداؤُهُ عَنِ الحَجِّ الفَرضِ.

ولَمَّا كانتِ الجُمُعَةُ خَلفًا عَنِ الظُّهرِ المُستَثْنَى عن حَقِّ المَولَى جَازَتْ إذا أَدَّاها بالإذنِ، والفَقِيرُ إذا أَدَّى الحَجَّ يَقَعُ عَنِ الفَرضِ؛ لِحصولِ أَدائِهِ بمَنافِعِهِ التي هيَ حَقُّهُ؛ إذ المَالُ ليسَ بشرط لازمٍ للآفاقيِّ، كما في حَقِّ المَكِّيِّ.

(و) الرِّقُّ (لا يُنَافِي مَالِكِيَّةَ غَيْرِ المَالِ، كَالنِّكَاحِ والدَّمِ) والحياةِ؛ لأنَّهُ غيرُ مَملوكٍ من هذا الوَجهِ؛ لِكَونِهِ مُبقًى على أَصلِ الحُرِّيَّةِ فيها؛ لأنَّها من خَواصِّ الإنسانِ، معَ أنَّ الضَّرورَةَ داعِيةٌ إلى إثباتِ هذهِ المالِكِيَّةِ؛ وإذ ليسَ لَهُ دافِعٌ شَرْعِيٌّ لِحاجَةِ الوَطْءِ إلَّا النِّكاحَ ثَبَتَ له مالِكِيَّتُهُ، وتَوَقُّفُهُ على إذنِ مَولاهُ؛ لِدَفعِ الضَّررِ عنهُ؛ لأنَّ المَهرَ يَتَعَلَّقُ برَقَبَتِهِ التي هيَ مالُ المَولَى إذا لم يُوجَدْ مالٌ آخَرُ، فالمالِكُ للبضعِ والطَّلاقِ العبدُ لا مَولاهُ، وإنَّما يَملِكُ الإجبارَ تَحصينًا لِمِلكِهِ عَنِ الزِّنا؛ لكَونِهِ سَببَ الهَلاكِ، أو النُّقصانِ، وإذ لَيسَ له بقاءٌ إلَّا ببقاءِ الدَّمِ والحياةِ ثَبَتَ له مالِكِيَّتهما فلا يَملِكُ المَولَى

ويُنَافي كَمالَ الحَالِ في أَهْلِيَّةِ الكَرَاماتِ كالذِّمَّةِ والوِلايَةِ والحِلِّ والعَقْدِ،

إتلافَ دَمِهِ، وصَحَّ إقرارُ العَبدِ بالقِصاصِ، ويُؤخَذُ في الحَالِ، ويُقتَلُ بِهِ الحُرُّ؛ لأَنَّهُ مُبقًى على أَصلِ الحُرِّيَّةِ فيهما.

(و) الرِّقُّ (**يُنَافِي كَمَالَ الحَالِ في أَهْلِيَّةِ الكَرَامَاتِ**) المَوضوعَةِ للبشرِ في الدُّنيا، وأَمَّا في الآخِرَةِ فإنَّهُ يُساوِي الحُرَّ؛ لأنَّ أهلِيَّتَها بالتَّقوى، ولا رُجحانَ لأَحَدِهِما على الآخَرِ فيهِ، وإنَّما يُنافِيهِ؛ لأنَّهُ يُنبِئُ عَنِ الذُّلِّ والهَوانِ، وكَمالُهُ عَنِ العِزِّ والشَّرَفِ.

(**كَالذِّمَّةِ**) فإنَّ الإنسانَ بها يَصيرُ أَهلًا للإيجابِ والاستيجابِ ويمتازُ بها عن سائرِ الحَيوانِ، فيكونُ كَرامَةً.

(**والوِلايَةِ**) فإنَّها تَنفيذُ القَولِ على الغَيرِ شاءَ أو أَبى، فهوَ كَرامَةٌ؛ لِكَونِهِ سَلطَنَةً.

(**والحِلِّ**) فإنَّ استِفراشَ الحَرائِرِ وتَوسِعَةَ طُرُقِ قَضاءِ الشَّهوةِ على وجهٍ لا يَستَلزِمُ لُحوقَ إثمٍ ومَلامَةٍ كَرامَةٌ بلا شُبهَةٍ؛ ولِزِيادَةِ كَرامَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّسَعَ الحِلُّ في حَقِّهِ إلى التِّسعِ، بل إلى ما شاءَ.

(**والعَقْدِ**) فإنَّ جَوازَهُ في كُلِّ ما ورَدَ من غَيرِ تَوَقُّفٍ إلى إذنِ غَيرِهِ كَرامَةٌ؛ فللعَبدِ ذِمَّةٌ؛ لأنَّهُ إنسانٌ مُكَلَّفٌ، لكِنَّها ضَعيفَةٌ؛ لأنَّهُ مالٌ، فلم يُحتَمَلِ الدَّينُ بنفسِها بدونِ انضمامِ مالِيَّةِ الرَّقَبَةِ أو الكَسبِ إليها، حتى لا يُمكِنُ المَطالَبَةُ بدونِهِما، فيُصرَفُ الكَسبُ إلى الدَّينِ أَوَّلًا؛ لِئَلَّا يَزولَ رأسُ مالِ المَولَى

وأَنَّهُ لا يُؤَثِّرُ في عِصْمَةِ الدَّمِ؛ لأنَّ العِصْمَةَ المُؤثِّمَةَ بالإيمانِ، والمُقَوِّمَةَ بِدارِهِ،

أَوَّلًا، ثم ماليَّةُ الرقبة، فإنْ لم يُمكِنْ صَرفُهَا كالمُدَبَّرِ مثلًا فيُستَسْعَى في الدَّينِ، وعندَ الشَّافِعِي لا يُباعُ المَأذُونُ في دَينِ التُّجَّارِ؛ لأنَّهُ مَنْ كَسْبِ المَولَى مِنْ غَيرِ مالِ التِّجارَةِ، وإنَّما يَشتَغِل بهذا الدَّينِ بإذنِهِ مالَها لا غَيرُهُ، بخِلافِ دَينِ استِهلاكِ المَأذونِ أو المَحجورِ؛ لأنَّهُ كانَ يَشتَغِلُ برَقَبتِهِ قبلَ الإذنِ.

قُلنا: دَينُها وجَبَ على العَبدِ بإقرارِهِ وإقرارِ المَولَى، أو بسببِ الشِّراءِ، فيَتعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ كَدَيْنِهِ، وإذا ثَبَتَ دَينُ المَحجورِ بإقرارِهِ يُطالَبُ بِهِ بعدَ عِتقِهِ.

ولَهُ حَلُّ نِصفِ حَلِّ الحُرِّ، فيَنكِحُ امرَأتَينِ حُرَّتينِ كانتا أو أَمَتَينِ، وعندَ مالِكٍ له حَلٌّ تامٌّ؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يُؤَثِّرُ في مالِكِيَّةِ النِّكاحِ، كمِلكِ الطَّلاقِ.

قُلنا: إنَّهُ يُؤَثِّرُ في تَنَصُّفِ ما كانَ مُتعدِّدًا في نَفسِهِ، كالجَلداتِ في الحُدودِ، وعَدَدِ الطَّلاقِ، فإنَّ الحَلَّ مِنَ النِّعَمِ، واستِحقاقُها بوَصفِ الإنسانِيَّةِ، وقدِ انتقَصَتْ إلى النِّصفِ بدَليلِ قَولِهِ تعالَى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[1]، ورُوِيَ عن عُمرَ أنَّهُ لا يُزَوِّجُ العَبدَ أكثَرَ مِنِ اثنَتَينِ.

(وأنَّهُ) أي: الرِّقُّ (لا يُؤَثِّرُ في عِصمَةِ الدَّمِ) تنقِيصًا أو إعدامًا، سواءٌ كانتِ العِصمَةُ مُؤثِّمَةً أو مُقوِّمَةً؛ (لِأنَّ العِصْمَةَ المُؤثِّمَةَ) تثبُتُ (بالإيمانِ، والمُقوِّمَةَ) تَثبُتُ (بِدارِهِ) أي: بإحرازِ دارِ الإسلامِ بالدِّيَةِ، فلو أَسلَمَ كافِرٌ

---

(١) النساء: ٢٥.

والعَبْدُ فيهِ كالحُرِّ، وإنَّما يُؤثِّرُ في قِيمَتِهِ، ولِهَذا يُقتَلُ الحُرُّ بالعَبْدِ،

في دارِ الحَربِ ولم يَخرُجْ إلى دارِ الإسلامِ تَثبُتُ لَهُ المُؤَثِّمَةُ حتى لو قتَلَهُ قاتِلٌ يَأثَمُ، ولم يَجِبْ عليهِ الدِّيَةُ ولا القِصاصُ، ولو قتَلَهُ بعدَ خُروجِهِ إليها يَجِبُ أَحَدُهُما؛ لِثبوتِ المُقوِّمَةِ.

(والعَبْدُ فِيهِ) أي: في كُلِّ واحدٍ مِنَ الأَمرينِ (كَالحُرِّ) أمَّا في الأيمانِ فظاهِرٌ، وأمَّا في الإحرازِ بالدِّيَةِ؛ فلأَنَّهُ يَتمُّ بما يُوجِبُ القَرارَ في هذهِ الدَّارِ.

(وإنَّما يُؤَثِّرُ) الرِّقُّ (في قِيمَتِهِ) أي: الدَّمُ، حتى إذا قُتِلَ خَطأً وقِيمَتُهُ مِثلُ الدِّيَةِ أو أكثَرُ، يَنقُصُ عن قِيمتِهِ عَشرةٌ (ولِهَذا) المِثلُ الثَّابتُ بينَهما في العِصْمَةِ (يُقتَلُ الحُرُّ بِالعَبْدِ) قِصاصًا عندَنا، لا عندَ الشَّافِعِيِّ؛ لِتَمَكُّنِ معنَى المَالِيَّةِ التي يَختَلُّ بها الكَرامَاتُ البَشَرِيَّةُ، فهوَ نَفسٌ مِنْ وجْهٍ دُونَ وجْهٍ، والحُرُّ من كُلِّ وجْهٍ، وقَتْلُ الذَّكَرِ بالأُنثَى ثَبَتَ بالنَّصِّ على خِلافِ القِياسِ، وإنْ نَقَصَتْ في الكَرامَاتِ كَبَدَلِ دَمِها عن بَدَلِ دَمِهِ.

قُلنَا: مُجاوَرَةُ المالِيَّةِ لا تُخِلُّ بالنَّفسِيَّةِ والعِصمةِ؛ لأنَّ مَبناهُما هوَ كَونُهُ مُتَحَمِّلًا لأمانةِ اللّهِ تعالى، وأداؤُها لا يُمكِنُ إلَّا بالبَقاءِ الذي لا يَحصُلُ بِدُونِ العِصمةِ، فهيَ وصفٌ أَصلِيٌّ لا يَنفَكُّ عنهُ، وما عَداهُ مِنَ الحُرِّيَّةِ والمالِكِيَّةِ والعَقلِ صِفاتٌ زَائِدَةٌ، ولا تَعلُّقَ للقِصاصِ بها، ونُقصانُ البَدَلِ لِنُقصانِ الزَّائِدةِ المُعتبَرَةِ في تَنقِيصِهِ.

وصَحَّ أمانُ المَأْذُونِ وإِقْرَارُهُ بالحُدُودِ والقِصَاصِ والسَّرِقَةِ المُسْتَهلَكَةِ

(و) لَمَّـا قِيلَ: إنَّ الأَمَانَ مِنَ الوِلايَةِ؛ لِكَونِـهِ تَصرُّفًا على الغَيرِ، والرِّقُّ مُنافٍ لها، فيَنبغِي أن لا يَصِحَّ أمانُ العَبدِ المَأذونِ في القِتالِ للكافِرِ الحَربِيِّ.

قـال: (صَحَّ أَمَـانُ المَأْذُونِ) لا لأنَّ لـه وِلايَةً مُتَعَدِّيَةً، بـل لأنَّ الأَمانَ بـالإذنِ يَخـرُجُ عن أقسـامِ الوِلايَةِ؛ لأنَّهُ يَصيرُ شَـرِيكًا للغُزاةِ فـي الغَنِيمَةِ بـالإذنِ، مـن حيثُ إنَّهُ اسـتَحَقَّ رَضْخًا فيهـا، وبالأَمانِ يَسـقُطُ حَقُّهُ فيها، فيَلْزَمُهُ حُكمُ الأَمانِ أولًا، ثم يَتَعَدَّى إلى غَيرِهِ مِنَ الغانِمِينَ؛ لأنَّهُ لا يَتَجزَّأ، فلم يَكُنْ منهما كَشَـهادَتِهِ في هِلالِ رَمضانَ؛ فإنَّها تُقبَلُ؛ لأنَّ الصَّومَ يَلزَمُهُ أولًا ثُمَّ يَتعدَّى إلى غَيرِهِ مِنَ المُسلمينَ.

(و) صَـحَّ (إِقْرَارُهُ) مَأذونًـا كانَ أو مَحجُورًا (بِالحُـدُودِ والقِصَاصِ) أي: بِمَـا يُوجِبُهُما؛ لِكَونِهِ مبقًى على أَصـلِ الحُرِّيَّةِ في حَقِّ الدَمِ والحَياةِ، كما صَحَّ مِنَ الحُرِّ؛ ولذا لم يَصِحَّ إقرارُ المَولَى عَليهِ بهِما.

(و) صَـحَّ إقـرارُهُ مَأذونًا كانَ أو مَحجُورًا في (السَّـرِقَةِ المُسْـتَهلَكَةِ) فيَجِـبُ القَطـعُ، لا الضَّمَان، وعندَ زُفَرَ لا يُقطَعُ، بـل يَضمَنُ في الحالِ إن كانَ مَأذونًـا، وبعدَ العِتقِ إن كانَ مَحجـورًا؛ لِصِحَّةِ إقرارِهِ بالمالِ، لا بِكُلِّ نَفسِهِ أو بَعضِهِ.

قُلنـا: هوَ في هـذا مِثلُ الحُـرِّ؛ لأنَّ وُجـوبَ الحَـدِّ باعتِبارِ أنَّـهُ آدِمِيٌّ مُخاطَبٌ، لا باعتِبارِ أنَّهُ مالٌ.

والقائِمَةِ، وفي المَحْجُورِ اخْتلافٌ،

(و) صَحَّ إقرارُ المَأذونِ بالسَّرِقَةِ (القائِمَةِ) فتُرَدُّ على المَسروقِ منهُ؛ لِمُلاقاةِ إقرارِهِ حَقَّ نَفسِهِ، وهوَ الكَسبُ؛ إذ لا حَجرَ لَـهُ فيهِ، وفي القَطعِ خِلافُ زُفَرَ؛ لِمَا مَرَّ.

(وفي) صِحَّةِ إقرارِ (المَحْجُورِ) بالسَّرِقَةِ القائمةِ (اخْتَلافٌ) بينَ العُلَماءِ الثَّلاثَـةِ إذا كَذَّبَـهُ المَولَى، وقال: المـالُ لِي، فعندَ أبي حَنيفَـةَ، يَصِحُّ إقرارُهُ مُطلَقًـا، فيُقطَـعُ ويُـرَدُّ المالُ إلى المَسروقِ منهُ؛ لأنَّ إقـرارَهُ يَصِحُّ في حَقِّ الحَدِّ؛ لِمَا مَرَّ، والقَطعُ هوَ الأَصلُ، ومَتَى ثَبَتَ، ثَبَتَ كَونُ المالِ لِغَيرِ مَولاهُ.

وعِنـدَ محمدٍ لا يَصِـحُّ أَصلًا، فلا يُقطَعُ ولا يُـرَدُّ؛ لأنَّ إقرارَهُ في حَقِّ المالِ باطِلٌ، فبَقِيَ على مِلكِ المَولَى فلم يَصِحَّ في حَقِّهِ القَطعُ.

وعنـدَ أبي يُوسُـفَ يَصِحُّ في حَقِّ الحَدِّ دونَ المـالِ؛ لأنَّ إقرارَهُ حُجَّةٌ في حَقِّ القَطعِ، فيَثبُتُ، لا في حَقِّ المالِ، فلا يَثبُتُ.

ويَنفَصِـلُ أَحـدُ الحُكمَينِ عَنِ الآخرِ، فيَثبُتُ القَطـعُ فَقَطْ، كما إذا أَقَرَّ بسَـرِقَةٍ مُستَهلَكَةٍ، والمالُ فقطْ، كما لو شَهِدَ بالسَّرِقَةِ رجلٌ وامرأتانِ؛ وإذا صَدَّقَـهُ يُقطَعُ ويرَدُّ بلا خِلافٍ، وكذا في صِحَّـةِ أمانِ المَحجورِ اختِلافٌ، فعَنـد أبـي حَنيفةَ وفـي رِوايَةٍ عـن أبي يُوسُـفَ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّـهُ لا حَقَّ له في الجِهادِ حتَّى يُسـقِطَ حَقَّ نفسِـهِ بإعطائِهِ الأَمانَ للكَفَـرَةِ، وعندَ محمدٍ والشَّـافِعِيِّ، وفي أخرى عنه يَصِحُّ؛ لأنَّ الأمانَ نُصرةُ الدِّينِ بالقَولِ؛ إذ قد

والمَـرَضُ وأَنَّهُ لا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الحُكْمِ والعِبَادَةِ، ولكِنَّهُ لَمَّا كانَ سَـبَبَ المَوْتِ، وأَنَّهُ عَجْزٌ خالِصٌ، كانَ المَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ العَجْزِ، فَشُرِعَتِ العبادَاتُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ المُكْنَةِ، ولَمَّا كانَ المَوْتُ عِلَّةَ الخِلافَةِ كانَ المَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ تَعَلُّقِ حَقِّ الوَارِثِ

يَكـونُ فيـهِ مَصلَحَةٌ كالاستِعدادِ للجِهادِ في زَمانِـهِ، والمَحجورُ من أهلِ هذهِ النُّصرَةِ؛ إذ ليسَ فيهِ إبطالُ حَقِّ المَولَى، بخِلافِ القِتالِ بالنَّفسِ.

(٨) (و) هـوَ (المَـرَضُ) قِيلَ: هـوَ حالَةٌ للبَدَنِ خارِجَـةٌ عَنِ المَجرَى الطَّبيعِيِّ، وقِيلَ: هَيئةٌ للحيـوانِ يَزولُ بها اعتِدالُ الطَّبيعَةِ، وقِيلَ: هيئةٌ غيرُ طَبيعِيَّةٍ في بَدَنِ الإنسانِ يَجِبُ عنها بالذَّاتِ آفَةٌ في العَقلِ.

(وأَنَّهُ) أي: المَرَضُ (لا يُنَافِي أَهلِيَّةَ) وُجوبِ (الحُكْمِ) على الإطلاقِ، سواءٌ كانَ من حُقوقِ اللهِ تَعالى، أو من حُقوقِ العِبادِ.

(و) لا أَهلِيَّةَ (العِبَادَةِ)؛ لأَنَّهُ لا يُخِلُّ بالعَقلِ، ولا يَمنَعُهُ عَنِ استِعمالِهِ، فصَحَّ نِكاحُ المَريضِ وطلاقُهُ، وسائرُ ما يَتَعَلَّقُ بها.

(ولكِنَّهُ) أي: المَرَضُ (لَمَّا كَانَ سَـبَبَ المَوْتِ) بتَرادُفِ الآلامِ (وأَنَّهُ) أي: المَـوتُ (عَجـزٌ خَالِصٌ كَانَ المَـرَضُ مِنْ أَسْـبَابِ العَجْزِ) الخَالص (فَشُـرِعَتِ العبَادَاتُ عَلَيْهِ) أي: على المَريضِ (بِقَدْرِ المُكْنَةِ) أي: القُدْرَةِ، فإنْ لم يَقدِرْ على القِيامِ يُصَلِّي قاعِدًا، فمُستَلْقِيًا.

(ولَمَّـا كَانَ المَـوْتُ عِلَّةَ الخِلافَةِ) أي: خلافةِ الـوارِثِ أو الغُرَماءِ في المَالِ؛ لِبُطلانِ أَهلِيَّةِ المِلكِ بِهِ (كَانَ المَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ تَعَلُّقِ حَقِّ الوَارِثِ

والغَرِيـمِ بمالِـهِ، فيَكُـونُ مِنْ أَسْبَابِ الحَجْرِ بِقَدْرِ مـا يَتَعَلَّقُ بِهِ صِيانَـةُ الحَقِّ إذا اتَّصَلَ بالمَوْتِ مُسْتَنِدًا إلى أوَّلِهِ حَتَّى لا يُؤَثِّرُ المَرَضُ فيما لا يَتعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَريمٍ ووَارِثٍ، فَيَصِحُّ في الحَالِ كُلُّ تَصرُّفٍ يَحْتَمِلُ الفَسْخَ كالهِبَةِ والمُحاباةِ، ثُمَّ يَنْقُضُ إنِ احْتِيجَ إلَيهِ،

والغَرِيمِ بِمَالِهِ) في الحالِ؛ لأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بقَدرِ دَليلِهِ (فَيَكُونُ) المَرضُ (مِنْ أَسْبَابِ الحَجْرِ) على المَريضِ (بِقَدْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِـهِ صِيَانَةُ الحَقِّ) أمَّا في حَـقِّ الغُرَماءِ ففِي الكُلِّ إذا كانَ الدَّينُ مُستَغرِقًا، وأمَّا فـي حَقِّ الوَرَثةِ ففي الثُّلُثَينِ.

(إِذَا اتَّصَلَ) المَرَضُ (بِالمَوْتِ مُسْتَنِدًا إِلَـى أَوَّلِهِ) أي: المَرَضُ؛ لأنَّ عِلَّةَ الحَجرِ مَـرَضٌ مُميتٌ لا نفسُ المَرَضِ، فصارَ أصلُ المَرَضِ باتِّصالِهِ بِـهِ مَوصوفًـا بالإماتَةِ والسِّرَايَةِ إلى المَوتِ مِنْ أَوَّلِـهِ؛ لأنَّ كُلَّ جُزءٍ منهُ مُضعِفٌ مُوجِبٌ للأَلَمِ، ما أسندَ المَوتَ إلى جَميعِ الجِراحَاتِ المُتفَرِّقَةِ لا إلى الأخيرَةِ فقطْ.

(حَتَّـى) قُلنَا: (لا يُؤَثِّرُ المَـرَضُ فِيمَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَـقُّ غَرِيمٍ ووَارِثٍ) كالنكاحِ بمَهرِ المِثلِ؛ فإنَّـهُ صَحِيحٌ منه؛ لِكَونِـهِ مِنَ الحَوائِجِ الأصلِيَّةِ، وحَقُّهُـم يَتعلَّـقُ فيما يَفضُلُ عنهـا (فَيَصِحُّ فِي الحَالِ كُلُّ تَصَـرُّفٍ يَحْتَمِلُ الفَسْـخَ)؛ لِعَدَمِ العِلمِ باتِّصالِهِ بِـهِ (كَالهِبَةِ والمُحَابَـاةِ) أي: البَيعِ بها (ثُمَّ يَنْقُضُ) ذَلِكَ التَّصرُّفَ (إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ) باتِّصالِهِ بِهِ.

وما لا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ جُعِلَ كالمُعَلَّقِ بالمَوْتِ، كالإِعْتَاقِ إذا وقَعَ عَلَى حَقِّ غَرِيمٍ أو وارِثٍ، بِخِلافِ إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ، حَيْثُ يَنْفذُ؛ لأنَّ حَقَّ المُرتَهِنِ في اليَدِ دُونَ الرَّقَبَةِ، والحَيْض

(**وَمَا لا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ**) أي: الفسخَ (**جُعِلَ كَالمُعَلَّقِ بِالمَوْتِ، كَالإِعْتَاقِ إِذَا وقَعَ عَلَى حَقِّ غَرِيمٍ**) بأنْ أَعتَقَ عبدًا من مالِهِ المُستَغرَقِ بالدَّينِ (**أَوْ وارِثٍ**) بأنْ أَعتَقَ عبدًا قِيمتُهُ تَزيدُ على الثُّلُثِ، فحُكمُ هذا المُعتَقِ حُكمُ المُدَبَّرِ قبلَ المَوتِ، حتى كانَ عَبدًا في سائِرِ الأَحكامِ، وأمَّا إذا لم يَقَعِ الإعتاقُ على حَقِّهما فينفُذُ العِتقُ في الحَالِ؛ لِعَدَمِ تَعلُّقِ حَقِّ أَحدٍ بِهِ.

(**بِخِلافِ إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ، حَيْثُ يَنْفذُ؛ لِأَنَّ حَقَّ المُرتَهِنِ في**) مِلكِ (**اليَدِ دُونَ الرَّقَبَةِ**) وحَقَّ الغَريمِ أو الوارِثِ في الرَّقَبَةِ، وصِحَّةُ الإِعتاقِ يُبتَنَى على مِلكِ الرَّقَبَةِ دون اليَدِ، بدِليلِ صِحَّةِ إِعتاقِ الآبقِ، والشَّرعُ جَوَّزَ الإِيصاءَ بقَدرِ الثُّلُثِ للمَريضِ، وإن تَحقَّقَ له سَبَبُ الحَجرِ، نظرًا لَهُ في حَقِّ تَقصيراتِهِ، قال عَلَيهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ في آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً عَلَى أَعْمَالِكِم، فَضَعُوهُ حَيْثُ شِئْتُمْ**»[1].

(٩) (و) هوَ (**الحَيْضُ**) هوَ دمٌ يَنفضُهُ رَحِمُ المَرأةِ السَّلِيمَةِ عَنِ الدَّاءِ والصِّغَرِ، فخَرَجَ بالقَيدِ الأَولِ الرُّعافُ، ودَمُ الاستِحاضَةِ، وبالثَّاني: النِّفاسُ، وبالثَّالِثِ: دَمٌ تَراهُ بِنتُ تِسعِ سِنينَ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والنِّفاسُ وهُما لا يُعدِمانِ الأَهْلِيَّةَ، لَكِنَّ الطَّهارَةَ للصَّلاةِ شَرْطٌ، وفي فَوْتِ الشَّرْطِ فَوْتُ الأَدَاءِ، وقَدْ جُعِلَتِ الطَّهارَةُ عَنْهُما شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّوْمِ نَصًّا بِخِلافِ القِيَاسِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ إلى القَضَاءِ مَعَ أَنَّهُ لا حَرَجَ في قَضَائِهِ، بِخِلافِ الصَّلاةِ،

(١٠) (و) هوَ (النِّفاسُ) هوَ دَمٌ خارِجٌ عن قُبُلِ المَرأَةِ عَقِيبَ الوِلادَةِ (وهُمَا) أي: الحَيضُ والنِّفاسُ (لا يُعدِمانِ الأَهْلِيَّةَ) أَهلِيَّةَ وُجوبٍ كانتْ، أَو أَهلِيَّةَ أَداءٍ؛ لِعَدَمِ إِخلالِهِما بالذِّمَّةِ، ولا بالعَقلِ، ولا بِقُدرَةِ البَدَنِ بوَجهٍ، فَينبَغِي أن لا تَسقُطَ بِهِما الصَّلاةُ كالصَّومِ.

(لَكِنَّ الطَّهارَةَ) عنهُما (للصَّلاةِ شَرْطٌ، وفي فَوْتِ الشَّرْطِ فَوْتُ الأَداءِ) فلا يُمكِنُ القَولُ بوُجُوبِ الأَداءِ ضَرورَةً، وهيَ شُرِعَتْ بِصِفَةِ اليُسرِ، يَدُلُّ عليهِ سُقوطُ القِيامِ، بل القُعُودِ، إذا كانَ فيهِ حَرَجٌ.

(وقَدْ جُعِلَتِ الطَّهارَةُ عَنْهُمَا شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّوْمِ نَصًّا) وهوَ قولُهُ عَلَيهِ السَّلَامُ: «تَدَعُ الحَائِضُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرائِها»[1].

(بِخِلافِ القِيَاسِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى القَضَاءِ)؛ لأَنَّ الصَّومَ يَتَأَدَّى بالحَدَثِ والجَنابَةِ (مَعَ أَنَّهُ لا حَرَجَ في قَضَائِهِ، بِخِلافِ الصَّلاةِ)؛ إِذْ في قَضائِها حَرَجٌ؛ لأَنَّ قَضاءَ صَومِ عَشَرَةِ أيامٍ في أحد عَشَرَ شَهرًا يسيرٌ، وقَضاءَ خَمسِينَ صَلاةً في عِشرينَ يومًا معَ احتِياجِهِنَّ إلى أداءِ الصَّلَوَاتِ

(١) رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥) من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده.

والمَـوْتُ وأَنَّهُ يُنَـافي أَحْكَامَ الدُّنْيَـا مِمَّا فيهِ تكْلِيـفٌ حَتَّى بَطَلَتِ الزَّكَاةُ وسَـائِرُ القُـرَبِ عَنْهُ، وإِنَّما يَبْقَى عَلَيْهِ المَأْثَمُ وما شـرعَ عَلَيْهِ لِحَاجَةِ غَيْرِه، فإِنْ كانَ حَقًّا مُتَعلِّقًا بالعَيْنِ

الوَقتيَّةِ عَسِيرٌ جدًّا، ولا يُسقِطُ النِّفاسُ قَضاءَهُ، وإنِ استوعَبَ الشَّهرَ كُلَّهُ؛ لِنُدورِ وُقوعِهِ.

(١١) (و) هـوَ (المَوْتُ) هوَ ضِدُّ الحَياةِ؛ لأنَّـهُ أمرٌ وُجودِيٌّ عندَ أهلِ السُّنَّةِ، فهوَ مُوجِبٌ للعَجزِ؛ لكَونِها سَببًا للقُدرَةِ، فهوَ عَجزٌ خالِصٌ ليسَ فيهِ جِهَةُ القُدرَةِ بوَجهٍ.

(وأَنَّـهُ) أي: الموتُ (يُنَافِي أَحكَامَ الدُّنْيَا مِمَّا فِيـهِ تكْلِيفٌ) كَوجوبِ الصَّلاةِ والصَّومِ (حَتَّى) قُلنَـا: (بَطَلَتِ الزَّكَاةُ وسَـائِرُ القُـرَبِ) كالصَّومِ وغَيرِهِ (عَنْهُ) أي: المَيِّتُ، في حُكمِ الدُّنيا؛ ولِذا لا يَجِبُ أداؤُها مِنَ التَّرِكَةِ عندنـا؛ لأنَّ المَقصودَ هوَ الفِعلُ لا المـالُ في حُقوقِ اللّـهِ تعالَى، خِلافًا للشَّافِعِيِّ؛ لأنَّهُ هوَ المالُ لا الفِعْلُ، حتى لو ظَفِرَ الفَقيرُ بمالِ الزَّكاةِ كانَ لهُ أنْ يَأْخُذَ مِقدارَها عندَهُ كما في دَينِ العِبادِ.

(وإِنَّمَـا يَبْقَى عَلَيْهِ) أي: المَيِّتُ (المَأْثَمُ) لا غيرُ؛ لأنَّ الإِثمَ من أَحكامِ الآخِرَةِ، وهوَ مُلحَقٌ بالأَحياءِ في تلكَ الأَحكامِ.

(ومَا شـرعَ) مِنَ الأَحـكامِ (عَلَيْهِ لِحَاجَـةِ غَيْرِه، فَـإِنْ كَانَ حَقًّا مُتَعلِّقًا بالعَيْـنِ) كما في المَرهـونِ والمُستَأجَرِ والمَغصوبِ والمَبيـعِ والوَدِيعَةِ

يَبْقَى بِبَقَائِهِ، وإنْ كانَ دَيْنًا لَمْ يَبْقَ بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ حَتَّى يُضَمَّ إِلَيهِ مالٌ أو ما يُؤَكِّدُ بِهِ الذِّمَمَ، وهُو ذِمَّةُ الكَفيلِ، ولِهَذَا قَالَ أَبُو حَنيفَةَ: إنَّ الكَفالَةَ بالدَّيْنِ عنِ المَيِّتِ المُفْلِسِ لا تَصِحُّ، بِخِلافِ العَبْدِ المَحْجُورِ يُقِرُّ بِدَيْنٍ؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ في حَقِّهِ كامِلَةٌ،

(يَبْقَى بِبَقَائِهِ) أي: العَينُ؛ لأنَّ فِعلَهُ فيهِ غيرُ مَقصودٍ؛ لأنَّهُ في حُقوقِ العِبادِ هوَ المَالُ، والفِعلُ تبَعٌ؛ لِتَعَلُّقِ حَوائِجِهِم بالمَالِ، فيَبقَى حَقُّهُ فيهِ بعدَ مَوتِ مَنْ كانَ ذلكَ العَينُ في يَدِهِ؛ ولِذا لَو ظَفِرَ بِهِ فلَهُ أنْ يَأخُذَهُ.

(وإنْ كَانَ) ذلكَ المَشروعُ (دَيْنًا لَمْ يَبْقَ بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ حَتَّى يُضَمَّ إِلَيْهِ) أي: إلى الشَّيءِ المَذكورِ الذي هوَ الذِّمَّةُ (مَالٌ أَوْ مَا يُؤَكِّدُ بِهِ الذِّمَمَ، وهُوَ ذِمَّةُ الكَفِيلِ) لِكَونِها أَضعَفَ؛ لِعَدَمِ رَجاءِ زَوالِها، معَ أنَّ أقوى منها، وهوَ ذِمَّةُ العَبدِ؛ لِرَجاءِ زَوالِ رقِّيَّتِها لا يَحتَمِلُ الدَّينَ بِدونِ انضِمامِ ماليَّةِ الرَّقَبةِ أوِ الكَسبِ.

(ولِهَذَا) أي: لِعَدَمِ احتِمالِ الذِّمَّةِ الدَّينَ بنفسِها (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنَّ الكَفَالَةَ بِالدَّيْنِ عَنِ المَيِّتِ المُفْلِسِ لا تَصِحُّ) إذا لم يَبقَ كَفِيلٌ؛ لأنَّها شُرِعَتْ لالتِزامِ المُطالَبَةِ بما على الأَصيلِ، ولا مُطالَبَةَ هنا عَنِ المَيتِ؛ لامتِناعِها عنهُ، ولا مِنَ الوارِثِ أو الوَصِيِّ؛ لِعَدَمِ المالِ، ولا مِنَ الكَفيلِ؛ لِعَدَمِهِ (بِخِلافِ العَبْدِ المَحْجُورِ يُقِرُّ بِدَيْنٍ) ثُمَّ يَكفُلُ عنهُ رَجُلٌ؛ فإنَّهُ يَصِحُّ، وإن لَم يَكنِ العَبدُ مُطالَبًا بِهِ (لِأَنَّ ذِمَّتَهُ فِي حَقِّهِ كَامِلَةٌ) لِحياتِهِ وعَقلِهِ، معَ أنَّهُ يُطالَبُ في الحالِ بتَصديقِهِ أو عِتقِهِ مَولاهُ، فيَصحُّ التِزامُها بالكَفالَةِ؛

....

فيُؤخَـذُ الكَفيلُ بِهِ في الحـالِ، وإن كانَ الأَصيلُ غيرَ مُطالَـبٍ فيهِ لِعُذرٍ لا يُوجَدُ في حَقِّ الكَفيلِ، وعندَ أبي يُوسُفَ ومحمدٍ والشَّافِعِيِّ تَصِحُّ الكَفالَةُ عـن ذلكَ المَيِّتِ؛ لِبقاءِ المُطالَبَةِ، كما في الآخِرَةِ؛ إذ لم يبرأ وإلَّا لما أخذ صاحبـه من المتبَـرِّعِ، كمـا تَصِحُّ عن حَـيٍّ مُفلِسٍ إذا كانَ الدَّيـنُ مُؤَجَّلًا يَـدُلُّ عليهِ ما رُوِيَ عنـهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أُتِيَ بجَنازَةِ رَجُلٍ مِـنَ الأَنصارِ، فقال لأَصحابِـهِ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْـنٌ؟» فقالُوا: نَعَم؛ دِرهَمَانِ أو دِينارَانِ، فامتَنَعَ عَنِ الصَّلاةِ عَليهِ، فقال عَلِيٌّ، أو أبو قَتادَةَ: هُما عَلَيَّ يا رُسولَ اللّهِ، فصَلَّى عليهِ[1].

قُلنا: هـذا الدَّينُ غيرُ مُطالَبٍ في الدُّنيا لِسـقُوطِهِ؛ لمِعنًى في المَحَلِّ، وهوَ خَرابُ الذِّمَّةِ، وذِمَّـةُ المُفلِسِ الحَيِّ كاملةٌ محتمِلَةُ الدَّينِ، والمُطالَبَةُ في الدَّينِ المُؤَجَّلِ مُستَحَقَّةٌ على سَبيلِ التَّأجِيلِ، وصِحَّةُ التَّبَرُّعِ مُثبَتَةٌ على أنَّ الدَّيـنَ بـاقٍ في حَـقِّ رَبِّ الدَّينِ؛ لأنَّ سُـقوطَهُ عنهُ للضَّـرورَةِ، فيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهـا، وليسَ فـي الحَديثِ لم يَبقَ هناكَ مالٌ، فيُحتَمَـلُ أنَّهُ قد كانَ وقد عَرَفَهُ الرَّسـولُ واحتَمَـلَ كَفالَةَ أَحدِهِما الإقـرارُ أوِ العُهدَةُ؛ لأَنَّها لا تَصِحُّ للغائِـبِ عنـدَ الأكثرِ، وللمجهـولِ عند الـكُلِّ، ولَمَّـا تَبَيَّنَ وجـه القَضاءِ بالعُهدَةِ صَلَّى عَليه.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٩).

وما شُـرِعَ صِلَةً يَبْطُلُ إلَّا أنْ يُوصِيَ، فَيَصِحَّ مِنَ الثُّلُثِ وإنْ كانَ حَقًّا لَهُ يَبْقَى لَهُ مـا تَنْقَضِي بِـهِ الحَاجَةُ، ولِذَلِكَ قُدِّمَ جَهَازُهُ ثُمَّ دُيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ وَجَبَتِ المَوَارِيثُ بِطَرِيقِ الخِلافَةِ عَنْهُ نَظَرًا لَهُ،

(وما شُـرِعَ صِلَـةً) كنفقَـةِ المَحارِمِ والـزَّكاةِ وصَدَقَةِ الفِطـرِ ونَحوِها **(يَبْطُـلُ)** بالموتِ؛ لأنَّ ضَعـفَ الذِّمَّةِ بِهِ فـوقَ ضَعفِها بالـرِّقِّ، وهوَ يَمنَعُ وُجوبَهـا، والمـوتُ أَوْلَى **(إلَّا أنْ يُوصِيَ، فَيَصِحَّ مِنَ الثُّلُثِ)**؛ لأنَّ الشَّـرعَ جَوَّزَ تَصَرُّفَهُ فيهِ؛ نَظَرًا لَهُ.

(وإنْ كَانَ) المَشْرُوعُ شُرِعَ **(حَقًّا لَهُ)** لا لِأَجلِ غَيرِهِ **(يَبْقَى لَهُ)** مِمَّا كانَ مَشرُوعًا لِحَاجَتِهِ **(ما تَنْقَضِي بِهِ الحَاجَةُ)**؛ لأنَّ مَرافِقَ البَشَرِ المَخلوقِ إنَّما شُرِعَتْ لَهُ لِحَاجَتِهِ؛ لأنَّ العُبودِيَّةَ لازِمَةٌ لَهُ مُستَلزِمَةٌ لِحاجَتِهِ؛ لِكَونِها مُنبِئَةً عَنِ العَجزِ، والموتُ لا يُنافِي الحاجَةَ، ولا عَجزَ فوقَهُ.

(ولِذَلِـكَ) البقـاءِ **(قُـدِّمَ جَهازُهُ)** علـى قَضـاءِ دَيْنِـهِ؛ لأنَّ حاجَتَهُ إلى التَّجهيزِ أَقوَى مِنْ قَضائِهِ؛ ولِهذا قُدِّمَ لِباسُهُ في حالِ حياتِهِ على دَيْنِهِ، وإذا تَعَلَّقَ حَقُّ الغَريمِ بالعَينِ، كما في المُستَأجِرِ وغَيرِهِ، فيُقَدَّمُ على التَّجهيزِ.

(ثُمَّ) قُدِّمَ **(دُيُونُهُ)** على وصِيَّتِهِ؛ لأنَّ الدَّينَ واجِبٌ، وهي تَبَرُّعٌ.

(ثُمَّ) قُدِّمَ **(وصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ)** أي: ثُلُثِ مالِهِ على المِيراثِ؛ لأنَّها لِحاجَتِهِ إلى تَدارُكِ تَقصِيرِهِ وهوَ لِحاجَتِهِ إلى خِلافَةِ الوارِثِ الذي هوَ غَيرُهُ.

(ثُـمَّ وجَبَتِ) أي: ثَبَتَتِ **(المَوَارِيثُ بِطَرِيقِ الخِلافَةِ عَنْهُ نَظَرًا لَهُ)**؛ لأنَّ

فَيُصْرَفُ إلى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ نَسَبًا أو سَبَبًا أو دِينًا بِلا نَسَبٍ ولا سَبَبٍ، ولِهَذَا بَقِيَتِ الكِتَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ المَولَى وبَعدَ مَوْتِ المُكَاتَبِ عَنْ وفاءٍ،

مالُـهُ إذا اتَّصَـلَ إلى مَنْ يَتَّصِلُ بِـهِ كأنَّهُ يَتَّصِلُ بِهِ (**فَيُصْـرَفُ**) مالُهُ (**إلى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ نَسَبًا**) أي: قَرابَةً (**أَوْ سَـبَبًا**) أي: بالزَّوجِيَّةِ (**أَوْ دِينًا بِلا نَسَـبٍ ولا سَبَبٍ**) فيُوضَعُ في بَيتِ المالِ؛ ليُقضَى بِهِ حوائجُ المُسلِمِينَ.

(**ولِهَـذَا**) أي: لِبَقاءِ مـا تَنقَضِي بِهِ الحاجَـةُ (**بَقِيَتِ الكِتَابَـةُ بَعْدَ مَوْتِ المَولَـى**) بـلا خِلافٍ؛ لِبقـاءِ مِلكِـهِ؛ لِحاجَتِهِ التـي هي إحرازُ ثَـوابِ فَكِّ الرَّقَبَةِ؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا منه مِنَ النَّارِ**»[1]، فَيَحْصُلُ لَهُ الوَلاءُ والتَّخَلُّصُ مِنَ العَذابِ.

(و) بَقِيَتْ (**بَعدَ مَوْتِ المُكَاتَبِ عَنْ وفَاءٍ**) لِحاجَتِهِ إلى تَحصِيلِ الحُرِّيةِ، حتى يَكونَ ما بَقِيَ عنهُ مِيراثًا لِوَرَثَتِهِ، ويَعتِقَ أولادُهُ المُولُودُونَ والمُفسرُونَ فـي حالِ كِتابَتِهِ، فيُعتَقُ في آخِرِ جُـزءٍ من أَجزاءِ حَياتِهِ، فيُمَلَّكُ تَرِكَتَهُ، وعندَ الشَّـافِعِيِّ تُفسَـخُ الكِتابةُ؛ لِزوالِ مَحَلِّ العِتقِ، والجُزءُ الآخَـرُ لا يَصلُحُ لَهُ؛ لأنَّ المُعَلَّقَ بالشَّرطِ لا يَسبِقُهُ، بخِلافِ مَوتِ المَولَى؛ لِبقاءِ مَحلِّهِ.

قُلنـا: حَاجَةُ المُكاتَبِ إلى إحرازِ نَفسِـهِ وصَيرورَتِـهِ مُعتَقًا وحُرًّا فوقَ حاجَـةِ المَولَـى إلى الوَلاءِ؛ ولِهذا نُدِبَ حَطُّ بَعـضِ البَدَلِ عِندنا، ووَجَبَ حَطُّ رُبعِهِ عندَ الشَّافِعِيِّ؛ لِيَقْرُبَ إلى العِتقِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقُلْنَا: تُغَسِّلُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا في عِدَّتِهَا؛ لِبَقَاءِ مِلكِ الزَّوْجِ في العِدَّةِ، بِخِلافِ ما إذا ماتَتِ المَرْأَةُ؛ لأنَّهَا مَمْلُوكَةٌ، وقَدْ بَطُلَتْ أَهْلِيَّةُ المَمْلُوكِيَّةِ، وما لا يَصْلُحُ لِحَاجَتِهِ كالقِصَاصِ؛ لأنَّه شُرِعَ عُقُوبَةً لِدَرَكِ الثَّأْرِ،

ولَمَّا احتِيجَ إلى بَقاءِ المالِكِيَّةِ لِمَا ذُكِرَ بَقِيَ شَرطُهُ تَبَعًا، وهوَ بَقاءُ المَملُوكِيَّةِ إلى وقتِ الأَداءِ، وإن لم يَكنْ فِيهِ كَرامَةٌ.

(و) لِهذا البقاءِ (قُلْنَا: تُغَسِّلُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا في عِدَّتِهَا؛ لِبَقَاءِ مِلكِ الزَّوْجِ في العِدَّةِ) حُكمًا للحاجَةِ (بِخِلافِ مَا إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ) حَيثُ لا يُغَسِّلُها زَوجُها؛ (لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وقَدْ بَطَلَتْ أَهْلِيَّةُ المَمْلُوكِيَّةِ) بالمَوتِ؛ لِفواتِ المَقصودِ من شَرعِيَّتِها، وهوَ قَضاءُ حاجةِ المالِكِ، بِخِلافِ المَقصودِ مِن شَرعِيَّةِ المالِكِيَّةِ، وعندَ الشَّافِعِيِّ يُغَسِّلُها؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَام لِعائِشَةَ: «لَو مِتِّ غَسَّلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ وصَلَّيْتُ عَلَيْكِ»[1]، وقد غَسَّلَ عَلِيٌّ فاطِمَةَ بعدَ مَوتِها.

قُلنا: مَعنَى قَولِهِ: «غَسَّلْتُكِ» قُمتُ بأَسبابِ تَغسِيلِكِ، وقدْ رُوِيَ أنَّ أمَّ أيمنَ غَسَّلَتْ فاطِمَةَ، ولو سُلِّمَ أنَّ عَلِيًّا غَسَّلَهَا؛ فذَلِكَ لادِّعائِهِ الخُصوصِيَّةَ بالغُسل، حِينَ قال ابنُ مَسعودٍ لهُ مُنكِرًا عليهِ ذلكَ: أَمَا عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللّهِ، قال: «فَاطِمَةُ زَوْجَتُكَ في الدُّنيا والآخِرَةِ؟».

(ومَا لا يَصْلُحُ) مِنَ المَشروعِ (لِحَاجَتِهِ) أي: المَيِّتُ، فهوَ (كَالقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ عُقُوبَةً لِدَرَكِ الثَّأْرِ) وتَشَفِّي الصَّدرِ ولإبقاءِ الحياةِ على الأولياءِ

---

(١) رواه أحمد (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦). وضعف إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٨)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٢).

وقَـدْ وقَعَتِ الجنَايَةُ عَلَى أوْلِيَائِهِ مِنْ وجْـهٍ؛ لِانْتِفَاعِهِمْ بِحَيَاتِهِ، فأوْجَبْنَا القِصَاصَ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً، والسَّبَبُ انْعَقَدَ لِلْمَيِّتِ، فَيَصِحُّ عَفْوُ المَجْرُوحِ ويَصِحُّ عَفْو الوَارِثِ قَبْلَ مَوْتِ المَجْرُوحِ، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ القِصَاصَ غَيْرُ مَوْرُوثٍ لِما قُلْنَا،

بدَفـعِ شَـرِّ القاتِلِ، وهـوَ ليسَ بأهـلٍ لِهذِهِ المَذكـوراتِ، ولأنَّـهُ يَثبُتُ عند انقِضاءِ حَياتِهِ، وهوَ لَيسَ ممَّا يَصلُحُ لَهُ عِندَهُ.

(وقَدْ وقَعَتِ الجِنَايَةُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ وجْهٍ؛ لِانْتِفَاعِهِمْ بِحَيَاتِهِ، فَأَوْجَبْنَا القِصَاصَ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً)؛ لِحصولِ التَّشَفِّي لَهم لا للمَيِّتِ ابتِداءً، ثمَّ يَنتَقِلُ إِليهِم؛ بحَيثُ يَجرِي فيهِ سِهامُ الوَرَثَةِ كسَائِرِ الحُقوقِ؛ لِعَدَمِ حُصولِهِ لَهُ.

(والسَّبَبُ انْعَقَدَ لِلْمَيِّتِ)؛ لأنَّ المُتْلَفَ حَياتُهُ وانتِفاعُـهُ بها أَكثَرُ مِن انتِفاعِ أَولِيائِهِ، لَكِنْ وجَبَ القِصاصُ ابتِداءً للوَلِيِّ القائِمِ مَقامَهُ على سَبيلِ الخِلافَـةِ عنـهُ؛ لِخرُوجِهِ عـن أَهلِيَّةِ وُجوبِهِ لَـهُ؛ لِقَولِـهِ تَعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1].

(فَيَصِـحُّ عَفْـوُ المَجْـرُوحِ) باعتِبارِ انعِقـادِ السَّـبَبِ لَهُ (ويَصِـحُّ عَفْوُ الـوَارِثِ قَبْلَ مَوْتِ المَجْرُوحِ)؛ لأنَّ الحَقَّ باعتِبارِ نَفسِ الواجِبِ للوارِثِ؛ لأنَّ العَفوَ مَندوبٌ إليهِ، فيَجِبُ تَصحِيحُهُ بقَدرِ الإمكانِ.

(وقَالَ أَبُـو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ القِصَاصَ غَيْرُ مَـوْرُوثٍ) بحيثُ يَجرِي فِيهِ سِـهامُهُم، بل لَهُم ابتِداءً (لِمَا قُلْنَا): إنَّ الغَرَضَ دَرْكُ الثَّأرِ، وهو يَرجِعُ

(١) الإسراء: ٣٣.

وإذا انْقَلَبَ مالًا صَارَ مَورُوثًا ووجَبَ القِصَاصُ للزَّوْجَيْنِ

إِليهِم لا إِليهِ؛ فالقِصاصُ واحِدٌ؛ لِكَونِهِ جَزاءَ قَتلٍ واحِدٍ، وغيرُ مُتجزٍّ؛ لِعَدَمِ إمكانِ إِزالَةِ الحَياةِ عن بَعضِ المَحَلِّ دونَ البَعضِ، فيَثبتُ لِكُلٍّ منهم كمـلًا، كولايَةِ الإِنكاحُ للإخوَةِ، فإذا عَفَا أحدُهُم لا يَضمَنُ شيئًا للبَاقِينَ؛ لِتَصرُّفِهِ في خالِصِ حَقِّهِ، فلَهُ وِلايَةُ استيفائِهِ قَبلَ كِبَرِ صَغيرِهِم؛ لأنَّ عَفوَهُ مُتوهَّمٌ لا قَبلَ حُضورِ الكَبيرِ؛ لاحتِمالِ العَفوِ والاستيفاءِ على السَّواءِ؛ لِكَونِهِ قادِرًا عليهِما في الحالِ.

(**وإذا انْقَلَبَ**) القِصَاصُ (**مَالًا**) بِالصُّلْحِ، أَوْ بِعَفوِ البَعْضِ، أَوْ شَبهِهِ (**صَارَ**) ذلكَ المَالُ (**مَورُوثًا**) فتُقضَى منهُ دُيُونُهُ وتُنفَذُ وصاياهُ؛ لِثُبوتِ الخَلَفِ لَهُ ابتِداءً؛ لأنَّهُ يَثبُتُ بما يَثبُتُ بِهِ الأَصلُ وقد انعقَدَ سَبَبُهُ لَهُ، وعَدَمُ ثُبوتِ الأَصلِ لَهُ ابتداءً لِمانِعٍ لا يُوجَدُ في الخَلَفِ، وهوَ عَدَمُ صلاحِيَتِهِ لهُ، والخَلَفُ قَدْ يُفارِقُ الأَصلَ عندَ اختِلافِ الحالِ كالتَّيَمُّمِ والوُضوءِ، فاشتُرِطَ النِّيَّةُ في الخَلَفِ؛ لِكَونِهِ مُلَوِّثًا لا في الأَصلِ لِكَونِهِ مُطَهِّرًا.

(و) لِأجلِ أنَّ القِصاصَ يَجِبُ ابتِداءً للوَرَثَةِ، والزَّوجِيَّةُ تَصلُحُ سَبَبًا لِدَرْكِ الثَّأرِ؛ لِثُبوتِ الاتِّحادِ بينَ الزَّوجَينِ.

قُلنا: (**وجَبَ القِصَاصُ للزَّوْجَيْنِ**) لِصلاحِيَتِها سَبَبًا للخِلافَةِ.

قِيلَ: ليسَ لَهُما حَقٌّ فيهِ؛ لأنَّ سبب استِحقاقِهِما العَقدُ، والقِصاصُ لا يَثبُتُ بِهِ؛ ولِذا لم يَثبُتْ للمُوصَى لَهُ.

كما في الدِّيَةِ، ولَهُ حُكْمُ الأَحْيَاءِ في أَحْكَامِ الآخِرَةِ

قُلنا: إنَّ التَّشَفِّيَ بواسِطَةِ المَحَبَّةِ وهيَ بينَهما أَشَدُّ منها بينَ القَريبَينِ.

(كما) وجَبَ لهما النَّصيبُ (في الدِّيَةِ) لِتلكَ الخِلافَةِ؛ ولأنَّ أَحدَهُما يَتَصَرَّفُ في مالِ الآخَرِ فوقَ تَصَرُّفِ الأقارِبِ، وعندَ مالِكٍ لا شَيءَ لهما منها؛ لأنَّ وُجوبها بعدَ الموتِ، وبِهِ تَنقَطِعُ الزَّوجِيَّةُ.

قُلنا: الانقِطاعُ مُسَلَّمٌ، لَكِنَّ سَبَبَ الخِلافةِ الزَّوجِيَّةِ القائِمَةِ إلى وقتِ المَوتِ المُنتَهِيَةِ بِهِ، وقد أَمَرَ رَسولُ اللّٰهِ الضَّحَّاكَ بنَ سُفيانَ الكِلابِيَّ أَنْ يُوَرِّثَ امرَأَةَ أَشْيَمَ الضبابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ.

(ولَهُ) أي: للمَيِّتِ (حُكْمُ الأَحْيَاءِ في أَحْكَامِ الآخِرَةِ) وهيَ أَربعةُ أَنواعٍ:

الأَوَّلُ: ما يَجِبُ لَهُ على الغَيرِ مِنَ الحُقوقِ المالِيَّةِ والمَظالِمِ.

والثَّاني: ما يَجِبُ عليهِ منهُما.

والثَّالِثُ: ما يَلقاهُ من ثَوابٍ بواسِطَةِ الطَّاعَاتِ.

والرَّابِعُ: ما يَلقاهُ من عِقابٍ بواسِطَةِ المَعاصِي والتَّقصِيرِ في العِباداتِ؛ لأنَّ القَبرَ للمَيِّتِ في حُكمِها كالرَّحِمِ للماءِ، والمَهدِ للطِّفلِ؛ إذ وُضِعَ فيهِ للخُروجِ، كما أنَّ للجَنِينِ حُكمَ الأَحياءِ في أَحكامِ الدُّنيا؛ فالقَبرُ رَوضَةُ دارٍ للمُتَّقِينَ، وحُفرَةُ نارٍ للخاسِرِينَ.

ومُكْتَسَبٌ،وهُو أَنْوَاعٌ، الأوَّلُ: الجَهْلُ، وهُو أَنْواعٌ: جَهْلٌ بَاطِلٌ لا يَصْلُحُ عُذْرًا في الآخِرَةِ، كَجَهْلِ الكَافِرِ

(و) النَّوعُ الثَّاني مِنَ الأُمورِ المُعترِضَةِ: (مُكْتَسَبٌ، وهُوَ) ما كانَ لاختِيارِ العَبدِ فِيهِ مَدخَلٌ، فهوَ (أَنْواعٌ):

النَّوعُ (الأَوَّلُ: الجَهْلُ، وهُوَ) صِفةٌ تُضادُّ العِلمَ عِندَ احتِمالِهِ وتَصوُّرِهِ، فما لا يَحتَمِلُ العِلمَ، ولا يُتصَوَّرُ منهُ كالدَّوابِّ لا يُوصَفُ بالجَهلِ، وقد يُرادُ بِهِ عَدَمُ الشُّعورِ، أو الشُّعُورُ على خِلافِ ما هُوَ بِهِ، أو السَّفَهُ، فهوَ (أَنْوَاعٌ) ثَلاثَةٌ:

الأَولُ: (جَهْلٌ بَاطِلٌ لا يَصْلُحُ عُذْرًا في) حُكمِ (الآخِرَةِ، كَجَهْلِ الكَافِرِ) لِكَونِهِ مُكَابَرَةً وجُحودًا بَعدَ وُضوحِ الدَّليلِ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾[1]، معَ أنَّ في كُلِّ شَيءٍ آيَةً تَدُلُّ على أَنَّهُ واحِدٌ، وكَذا الدَّلائِلُ على صِحَّةِ الرِّسالَةِ مِنَ المُعجِزَةِ والحُجَّةِ ظاهِرَةٌ مَحسوسَةٌ في زَمانِها، فإِنكارُها كإِنكارِ المَحسوسِ، قال أبو حَنِيفَةَ في دِيانَةِ الكافِرِ، أي: اعتِقادُهُ حُكمًا على خِلافِ ما ثَبَتَ في الإِسلامِ أَنَّها تَصلُحُ دافِعَةً للتَّعرُّضِ؛ ولِدليلِ الشَّرعِ في ما يَحتَمِلُ التَّغييرَ عَقلًا كتَحريمِ الخَمرِ ونِكاحِ المَحارِمِ، فإن تَعرَّضْنا عَليهِ بإِتلافِ خَمرِهِ أو أَقَمنا الدَّليلَ عليهِ يَدفعُهُ بدِيانَتِهِ؛ لِيَصيرَ الخِطابُ قاصِرًا عنهُ في أَحكامِ الدُّنيا، استِدراجًا لَهُ إلى الهَلاكِ؛ ولِهذا

---

(١) النمل: ١٤.

وجَهْلِ صَاحِبِ الهَوَى في صِفاتِ اللّهِ تعالى

التَّصَوُّرِ صارَ الدُّنيا جَنَّتَهُ؛ إذ لا خِطابَ فيها؛ يَدُلُّ عليهِ قولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وجَنَّةُ الكَافِرِ»[1]، ولِهذا أوجَبَ الضَّمانَ على مَنْ أَتلَفَها، وفِيما لا يَحتَمِلُهُ كعِبادةِ الصَّنَمِ، لا تَصْلُحُ دافِعَةً، فلا يُعطَى للكُفرِ حُكمُ الصِّحَّةِ بحالٍ، وهُما قالا: ما ثَبَتَ أَولًا وقُصِرَ الخِطابُ في حَقِّهِ بَقِيَ على الأَمرِ الأَولِ كالخَمرِ، وما لا فلا، كَنِكَاحِ المَحارِمِ.

قُلنا: إنَّما قُيِّدَ بهِ؛ لأَنَّهُ رُبَّما يُجعَلُ عُذرًا في أَحكامِ الدُّنيا بقَبولِ الذِّمَّةِ، فإنَّ جَهلَهُ حِينئذٍ يَدفَعُ عَذابَ القَتلِ في الدُّنيا، وإن لم يَدفَعْ عَذابَ الآخِرَةِ.

(و) مِثلُ (**جَهْلِ صَاحِبِ الهَوَى**) كجَهلِ المُعتَزِلَةِ (**في صِفَاتِ اللّهِ تَعالَى**)؛ لأنَّ قولَهم: إنَّهُ عالِمٌ بلا عِلمٍ، إنكارُ حَقيقةٍ، وكَجهلِ المُشَبِّهَةِ بها، وهوَ قَولُهُم بِجوازِ حُدوثِ صِفاتِهِ وزَوالُها عنهُ مُشَبِّهينَ بخَلْقِهِ في صِفاتِهِ، وهذا الجَهلُ أَدنَى من جَهلِ الكافِرِ، لَكِنَّهُ لا يَصْلُحُ عُذرًا في الآخِرَةِ أَيضًا؛ لِكَونِهِ مُخالِفًا للدَّليلِ الواضِحِ الذي لا شُبهَةَ فيهِ سَمعًا، وهوَ قَولُهُ تعالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾[2]، ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾[3]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝٧٥﴾[4] .. إلى غيرِها مِنَ الآياتِ الدَّالَّةِ على صِفاتِهِ، وعَقلًا؛ لأنَّ

---

(١) رواه مسلم (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البقرة: ٢٥٥. (٣) النساء: ١٦٦.

(٤) الحج: ٧٥.

وأَحْكَامِ الآخِرَةِ وجَهْلِ البَاغِي حتَّى يَضمَنَ مالَ العَادِلِ إذا أَتلَفَهُ،

الحَوادِثَ كما دَلَّتْ على وُجودِ الصَّانِعِ، دَلَّتْ على كَونِهِ حَيًّا بحياةٍ، عَالِمًا بعِلمٍ، قادِرًا بقُدرَةٍ، وهيَ قديماتٌ؛ لأنَّ مَحَلَّ الحوادِثِ حادِثٌ.

(و) كَجَهلِ المُعتزِلَةِ في (أَحْكَامِ الآخِرَةِ) كَسُؤالِ المُنكرِ والنَّكيرِ، وغَيرِهِ، وكَجهلِ الجَهمِيَّةِ خُلودَ الجَنَّةِ وغيرِها، والدَّلائِلُ عَليها كَثيرةٌ واضِحَةٌ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فلا يَكونُ عُذرًا، كَجَهلِ الكَافِرِ.

(و) مثلَ (جَهْلِ البَاغِي) وهوَ الذي خَرَجَ عن طاعَةِ الإمامِ ظَانًّا أنَّهُ على الحَقِّ والإمامَ عَلَى الباطِلِ مُتَمَسِّكًا في ذلكَ بتَأويلٍ فاسِدٍ، وإلَّا فحُكمُهُ حُكمُ اللِّصِّ لا يَصلُحُ عُذرًا؛ لكَونِهِ مُخالِفًا للدَّليلِ الواضِحِ؛ فإنَّ الدليلَ على كَونِ الإمامِ العَدلِ على الحَقِّ مثلَ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ، ومَنْ مِثلُهُم ظاهِرٌ على وجهٍ يُعَدُّ جاحِدُها مُنكِرًا مُكابِرًا، كما بينَ عَلِيٍّ ومُعاوِيَةَ، ولَمَّا لَمْ يَخرُجِ المُسلِمُ مِنَ الإسلامِ بالبَغيِ وبالهَوى إذا لم يَغلُ فيهِ وخَرَجَ بِهِ إذا غلا فيهِ كغُلاةِ الرَّوافِضِ والمُجَسِّمَةِ، لَكِنْ يَنتَسِبُ إلى الإسلامِ، لَزِمَنا مُناظَرَتُهُ وإلزامُهُ قبولَ الحَقِّ بدلِيلٍ، فلم يُعمَلْ بتَأوِيلِهِ الفاسِدِ إذا لَزِمَ عليهِ حتَّى إذا استَحَلَّ الباغِي المالَ أو الدَّمَ بتأوِيلِ أنَّ مُباشَرَةَ الذَّنبِ كُفرٌ لا يُحكَمُ بإباحَتِهما في حَقِّهِ بتأوِيلِهِ كما حَكَمنا بإباحَةِ الخَمرِ في حَقِّ الكافِرِ بديانَتِهِ لإمكانِ مُناظَرَتِه وإلزامِ الحُجَّةِ عليهِ باعتِقادِهِ الإسلامَ حَقًّا، بخلافِ الكافِرِ (حتَّى يَضمَنَ) الباغِي (مَالَ العَادِلِ) أو نفسِهِ ولا مَنعَةَ لَهُ (إذا أَتلَفَهُ) لِبقاءِ

وجَهْلِ مَنْ خَالَفَ في اجْتِهَادِهِ الكِتَابَ أو السُّنَّةِ، كالفَتْوَى بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ

وِلايَةِ الإلزامِ، وإن كانَ لَهُ مَنَعَةٌ قُلنا: سَقَطَ عنهُ وِلايَةُ الإلزامِ بالدَّليلِ حِسًّا وحَقِيقَةً، فيعمَلُ بتأويلِهِ، فلا ضَمانَ عَليهِ فيما أتلَفَهُ بعدَ التَّوبَةِ كالكَافِرِ بعدَ الإسلامِ، ولكنَّ عليهِ الإثم وإنْ كانَ لهُ مَنَعَةٌ؛ لأنَّها لا تَظهَرُ في حَقِّ الشَّارِعِ؛ فإنْ كانَ المالُ قائِمًا في يَدِهِ وجَبَ رَدُّهُ على صاحِبِهِ؛ لأنَّهُ لم يَملِكْهُ بالأَخذِ، وقد رُوِيَ عن محمدٍ أنَّهُ أفتى بضَمانِ ما أتلَفَهُ بعدَ التَّوبَةِ، ولا يَضمَنُ أَهلُ العَدلِ شيئًا مِمَّا أتلَفَهُ مَنَ الباغِي ومالِهِ؛ لأنَّهم يَمتَثِلونَ الأَمرَ في ذلكَ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾[1] والأَمرُ للوُجوبِ، ويَرِثُونَهُ؛ لأنَّ الإسلامَ جامِعٌ، والقَتلُ بحَقٍّ، وعندَ الشَّافِعِيِّ يَضمَنُ الباغِي ما أتلَفَهُ، وإنْ كانَ لَهُ مَنَعَةٌ؛ لأنَّهُ مُسلِمٌ مُلتَزِمٌ لِأحكامِ الإسلامِ، بخِلافِ الحَربِيِّ.

قُلنا: لنا حَديثُ الزهرِيِّ، قال: وقَعَتِ الفِتْنَةُ وأَصحابُ رَسولِ اللهِ كانوا مُتَوافِرِينَ، فاتَّفَقُوا على أنَّ كُلَّ دمٍ أُرِيقَ بتأويلِ القُرآنِ فهُوَ مَوضوعٌ، وكُلُّ ما أُتلِفَ بتأويلِ القُرآنِ فهوَ مَوضوعٌ، وكُلُّ فَرجٍ اسْتُحِلَّ بتَأْوِيلِ القُرآنِ فهوَ مَوضوعٌ، وأنَّ تَبليغَ الحُجَّةِ الشَّرعِيَّةِ قدِ انقَطَعَتْ بمَنَعَةٍ قائِمَةٍ حِسًّا كما في حَقِّ أهلِ الحَربِ.

(وِ) مِثلُ (جَهلِ مَنْ خَالَفَ في اجْتِهَادِهِ الكِتَابَ) أو الإجماعَ الثَّابِتَ بالكِتابِ (أَوِ السُّنَّةِ) المَشهُورَةِ (كَالفَتْوَى بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ) قال بِشْرٌ

(١) الحجرات: ٩.

ونَحوِه،

المَرِيسِيُّ وداودُ الأَصفَهانِيُّ وغَيرُهُما من أصحابِ الظَّواهِرِ: يَجوزُ بَيعُها؛ لِمَا رُوِيَ عن جابرِ بنِ عَبدِ اللّهِ أنَّهُ قال: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهاتِ الأَولادِ على عَهدِ رَسولِ اللّهِ.

ولأنَّ الماليَّةَ ومَحَلِّيَّةَ البَيعِ قَبلَ الوِلادَةِ مَعلُومَةٌ بِيَقينٍ، فلا يَزولُ بَعدَها بالشَّكِّ.

وعندَ الجُمهورِ لا يَجوزُ؛ للسُّنَنِ المَشهورَةِ، كقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**»[1]، وقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وُلِدَتْ عن مَولاهـا فهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**»[2].

وما رُوِيَ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ السَّلَامُ كانَ يُعتِقُ أُمَّهاتِ الأَولادِ من غَيرِ الثُّلُثِ، وأنْ لا يُبْعَنَ في دَيْنٍ[3].

ومـا رُوِيَ عـن عُمَرَ أنَّـهُ كانَ يُنادِي على المِنبـرِ: ألا إنَّ بَيـعَ أُمَّهاتِ الأَولادِ حَرامٌ، ولا رِقَّ عليها بعدَ مَوتِ مَولاها[4]، وانعَقَدَ الإجماعُ عليهِ.

(ونَحْوِهِ) أي: مِثلُ الفَتوَى بحِلِّ متروكِ التَّسمِيَةِ عامدًا بقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**تَسْـمِيَةُ اللّهِ في قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ**»، وبالقِياسِ على متـروكِ التَّسمِيَةِ ناسِيًا؛

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، والحاكم (٢١٩١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، والدارقطني (٤٢٣٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البيهقي (٢٢٢٩٥).

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٨٧٢)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٦٥٥).

والثَّاني: الجَهْلُ في مَوْضِعِ الِاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ

فإنَّه مُخالِفٌ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]، وقدْ مَرَّ.

ومِثْلُ الفَتوَى بِوُجوبِ القَضاءِ بشاهِدٍ ويَمِينِ المُدَّعِي عَمَلًا بما رُوِيَ أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بذلكَ[2]؛ فإنَّهُ مُخالِفٌ للكِتابِ، وهوَ قولُهُ تعالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾[3] إلى أنْ قالَ: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[4] ولا مَزِيدَ على الأدنى، وللسُّنَّةِ المَشهورَةِ، وهِيَ قَولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[5]، فقَضاءُ القاضِي مِنَ المُختَلِفِ إنْ كانَ مُخالِفًا للكِتابِ أوِ السُّنَّةِ المَشهُورَةِ لا يَنفذُ وإلَّا يَنفذُ.

(و) النَّوعُ (الثَّانِي: **الجَهْلُ في مَوْضِعِ الِاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ**) أي: في مَوضِعٍ تَحَقَّقَ فِيهِ اجتهادٌ صَحِيحٌ بأن لا يَكونَ مُخالِفًا للكِتابِ أو السُّنَّةِ المَشهُورَةِ، كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ على غَيرِ وُضوءٍ، ثُمَّ صَلَّى العَصرَ بوُضوءٍ، وعِندَهُ أنَّ الظُّهرَ جائِزٌ، فالعَصرُ فاسِدٌ عِندنا؛ لأنَّ هذا جَهْلٌ على خِلافِ الإجماعِ؛ لأنَّ أداءَ الظُّهرِ بغَيرِ وضوءٍ لا يَجوزُ بالإجماعِ، فلا يَصلُحُ عُذرًا وشُبْهَةً، وإنْ قَضى الظُّهرَ ثم صَلَّى المَغرِبَ على ظَنٍّ أنَّ العَصرَ جائِزٌ،

(١) الأنعام: ١٢١. (٢) رواه مسلم (١٧١٢).
(٣) البقرة: ٢٨٢. (٤) البقرة: ٢٨٢.
(٥) رواه الدارقطني (٣١٩١)، والبيهقي (١٦٨٨٢).

أو في مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ، وأنَّهُ يَصْلُحُ عُذْرًا، وشُبْهَتهُ كالمُحْتَجِمِ إذا أفطَرَ عَلى ظَنٍّ أنَّها فطَّرَتهُ، وكَمَنْ زَنَى بجَارِيَةِ والِدِهِ عَلَى أنَّها تَحِلُّ لَهُ،

جازَ المَغربُ لأنَّـهُ جَهْلٌ في مَوضِـعِ الاجتِهادِ في تَرتِيـبِ الفَوائِتِ، فإنَّ منهم مَنْ لا يَقولُ بوُجُوبِهِ.

(أَوْ) الجَهـلُ (فـي مَوْضِعِ الشُّـبْهَةِ) أي: لا يُوجَدُ فيهِ اجتِهـادٌ، ولكِنَّهُ مَوضِعُ الاشتِباهِ.

(وأنَّـهُ) أي: الجَهلُ في مَوضِعِ الاجتِهـادِ الصَّحيحِ (يَصْلُحُ عُذْرًا، و) أنَّهُ، أي: الجَهْلُ في مَوضِعِ الشُّبهَةِ يَصلُحُ (شُبْهَتهُ) أي: شُبهَةَ عُذْرٍ.

فـالأوَّلُ (كالمُحْتَجِمِ إذا أفطَرَ عَلى ظَـنٍّ أنَّها) أي: الحِجامَةُ (فطَّرَتهُ) وظَنَّ أنَّهُ على تَقديرِ الأكلِ بَعدَهُ لا يَلزَمُهُ الكفَّارَةَ؛ لِفسادِ صَومِهِ بالحِجامَةِ، فجَهلُهُ عُذرٌ مُسقِطٌ للكفَّارَةِ لأنَّهُ ظَنٌّ في مَوضِعِ الاجتِهادِ؛ فإنَّ عند البَعضِ يَفسُـدُ صَومُـهُ؛ لِقَولِـهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أفطَرَ الحَاجِـمُ والمَحْجُـومُ»[1]، وهذهِ الكفَّارَةُ مِمَّا يَسقُطُ بالشُّبهَةِ.

(و) الثَّانـي: (كَمَنْ زَنَى بجَارِيَةِ والِـدِهِ) أو امرَأتِه (عَلَى) ظَنِّ (أنَّها تَحِلُّ لَهُ) فـلا يَلزَمُهُ الحَدُّ؛ لِكَونِهِ جَهلًا حَصَلَ في مَوضِعِ الاشـتِباهِ؛ لأنَّ الأملاكَ مُتَّصِلَـةٌ بينَ الأَبِ والابنِ والمَـرأةِ والزَّوجِ، والمَنافِعُ دائِـرَةٌ؛ ولِهذا لا تُقبَلُ

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٠)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن حبان (٣٥٣٢) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثَّالِثُ: الجَهْلُ في دَارِ الحَرْبِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ، وأَنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا لَهُ في الشَّرَائِعِ حَتَّى لا تَلْزَمُهُ، ويَلْحَقُ بِهِ جَهْلُ الشَّفيعِ

شَهادَةُ أَحَدِهِما للآخَرِ، ويَنتَفِعُ أَحدُهُما بمالِ الآخَرِ من غَيرِ استِئذانٍ، مَعَ أَنَّ وطءَ الأَبِ جارِيَةَ الابنِ لا يُوجِبُ الحَدَّ، فظَنَّ أَنَّ عكسه كذلكَ، وجَهْلُ مَنْ زَنَى بجارِيَةِ أَخيهِ أو أُختِهِ، وظَنَّ أَنَّها تَحِلُّ لَهُ، لا يَكونُ شُبهَةَ عُذرٍ، بل شُبهَةَ اشتِباهٍ؛ لأَنَّ مَنافِعَ الأَملاكِ متباينة عادةً، فلا يَثبُتُ بها النَّسَبُ إذا ادَّعى وَلَدَها، ولا تَجِبُ العِدَّةُ.

(و) النَّوعُ (الثَّالِثُ): بِناءً على عَدَمِ الدَّليلِ، والثَّاني بِناءً على اشتِباهِ ما ليسَ بدَليلٍ بالدَّليلِ: (الجَهْلُ في دَارِ الحَرْبِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ) إلينا (وأَنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا لَهُ في الشَّرَائِعِ حَتَّى) لو مَكَثَ فيها مُدَّةً ولم يُصَلِّ ولم يَصُمْ ولم يُزَكِّ فيها، ولم يعلَمْ أَنَّها عَلَيهِ (لا تَلْزَمُهُ) ولا يَكونُ عَليهِ قَضاؤُها، وعِندَ زُفَرَ يَجِبُ القَضاءُ؛ لأَنَّ قُصورَ الخِطابِ بعدَ استِلزامِهِ أَحكامَ الإِسلامِ بقَبولِهِ لا يُسقِطُ القَضاءَ كالنَّائِمِ إذا انتبَهَ بعدَ مُضِيِّ وقتِ صلاةٍ.

قُلنا: الخِطابُ خَفِيٌّ في حَقِّهِ؛ لِعَدَمِ بُلوغِهِ إليهِ لا بالسَّماعِ ولا بالشُّهرَةِ، بخِلافِ جَهلِ الذِّمِّي إذا أَسلَمَ في دارِ الإِسلامِ؛ إذ يَجِبُ عليهِ قَضاءُ ما فاتَهُ؛ لأَنَّ جَهلَهُ بِتَركِ السُّؤالِ مَعَ إِمكانِهِ، تَقصِيرٌ منهُ.

(ويَلْحَقُ بِهِ) أي: بِجهلِ مَنْ أَسلَمَ في دارِ الحَربِ (جَهْلُ الشَّفِيعِ) في أَنَّ دَليلَ العِلمِ خَفِيَ في حَقِّهِ كما في هذا المُسلِمِ؛ إذ رُبَّما يَقَعُ البيعُ ولم يُشتَهَر، فمَتى عَلِمَ بِهِ له حَقُّ الشُّفعَةِ.

وجَهْلُ الأَمَةِ بالإعْتَاقِ أو بالخِيَارِ وجَهلُ البِكرِ بإنْكَاحِ الوَلِيِّ

(و) يَلحَقُ بِـهِ (جَهْلُ الأمَةِ) المَنكوحَةِ (بالإعْتَـاقِ أَوْ بِالخِيَارِ) في أنَّ دَليلَ العِلمِ خَفِيَ في حَقِّها كما فِيهِ، فإذا أُعتِقَتْ تلكَ الأَمَةُ ثَبَتَ لها الخِيارُ إنْ شَاءَتْ قَامَتْ مَعَ زَوجِها وإنْ شاءَتْ فارَقَتْهُ؛ لِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَريرَةَ حِينَ أُعتِقَـتْ: «مَلَكْـتِ بُضْعَكِ فاختَـارِي»[1]، فإنْ لَمْ تَعلَمْ بأنَّ لهـا خِيارًا بعدَ العِتقِ، أَو عَلِمَتْ بِهِ ولَم تَعلَمْ وُقوعَ العِتقِ، كانَ جهلُها عُذرًا، فلَها مَجلِسُ العِلمِ بعدَ ذلكَ.

أمَّـا خَفاءُ دَليلِهِ فـي الإعتاقِ فظاهِرٌ؛ لِتَفَرُّدِ المَولَى بِـهِ، فلا تَقِفُ عليهِ قَبـلَ الإخبارِ، وأمَّا في الخِيارِ؛ فلِكَونِها مَشغُولَةً بخِدمَتِهِ لا تَتفَرَّغُ بمَعرِفَةِ الأَحكامِ، فلم يُجعَلِ اشتِهارُ الدَّليلِ في دارِ الإسلامِ بمَنزِلَةِ العِلمِ، مَعَ أنَّها دافِعَةٌ عَنْ نَفسِها زِيادَةَ المِلكِ، والجَهلُ يَصلُحُ عُذرًا للدَّفعِ، بخِلافِ جَهلِ الصَّغيـرِ والصَّغِيرَةِ بِنِكاحِهِما وقتَ البُلـوغِ إذا زَوَّجَهُما وَلِيُّهُما غيرَ الأَبِ والجَدِّ؛ فإنَّهُ يَصِحُّ، ولَهُما الخِيارُ بعدَ البُلوغِ؛ لِقصورِ شَـفَقَةِ غَيرِهِما، ولا خِيارَ لَهما إذا عَلِمَا بِهِ وقتَهُ ولم يَعلَمَا بالخِيارِ؛ لأنَّ دَليلَ العِلمِ بِهِ مَشـهورٌ في حَقِّهِما؛ لاشتِهارِ الأَحكامِ وعَدَمِ المانِعِ مِنَ التَّعَلُّمِ.

(و) يَلحَـقُ بِهِ (جَهلُ البِكرِ) البالِغَةِ (بِإنْكَاحِ الوَلِيِّ) في أنَّ دَليلَ العِلمِ خَفِيَ في حَقِّها، كما فِيهِ، فلا يَكونُ سُكوتُها رِضًا قَبلَ العِلمِ؛ لِخفاءِ الدَّليلِ؛

(١) رواه الدارقطني (٣٧٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وجَهْلُ الوَكِيلِ والمَأْذُونِ بالإطْلاقِ وضِدِّهِ، والسُّكْرُ وهُو إنْ كانَ مِنْ مُبَاحٍ كَشُرْبِ الدَّوَاءِ

لِتَفَرُّدِهِ بالإنكاحِ، وفيهِ إلزامُ النِّكاحِ عليها، فيُشتَرَطُ العَددُ أو العَدالَةُ عندَ أَبي حَنيفَةَ لا عَندَهُما.

(و) يَلحَقُ بِهِ (جَهْلُ الوَكِيلِ) بالإطلاقِ، أي: بالوَكالَةِ، وبِضِدِّهِ، أي: العَزْلُ.

(و) يَلحقُ بِهِ جَهلُ (المَأْذُونِ بِالإطْلاقِ) أي: بالإذنِ (وضِدِّهِ) أي: الحَجْرُ في أنَّ دَليلَ العِلمِ خَفِيَ في حَقِّهِما، كما فِيهِ حتَّى لو تَصرَّفا قَبلَ بُلوغِ خَبَرِ الإطلاقِ والضدِّ إليهما أو بَعدَهُ ولم يَحصُلِ العِلمُ لم يَنفذْ في الأَولِ ويَنفذُ في الثَّاني على المُوكِّلِ والمَولَى؛ لِكَونِ جَهلِهما عُذرًا لِذلكَ الخَفاءِ؛ لِتَفَرُّدِ المُوكلِ والمَولَى بِذَيْنِكِ الإطلاقِ والضِّدِّ.

(و) هوَ (السُّكْرُ) هوَ سُرورٌ يَغلِبُ على العَقلِ بمُباشَرَةِ بَعضِ أَسبابِهِ، فيَمتَنِعُ الإنسانُ عَنِ العملِ بمُوجَبِ عَقلِهِ من غَيرِ أن يُزيلَهُ؛ فالسَّكرانُ على هذا أَهلٌ للخِطابِ، وقِيلَ: هوَ معنًى يَزولُ بِهِ العَقلُ عندَ مُباشَرَةِ بعضِ الأَسبابِ المُزيلَةِ، فهوَ على هذا لم يَبقَ أَهلًا لَهُ، لَكِن حُكِمَ بأَهلِيَّتِهِ لَهُ زَجْرًا عليهِ بمُباشَرَتِهِ المُحَرَّمَ.

(وهُوَ) أي: السُّكْرُ نوعانِ:

فالأول: قَولُهُ: (إنْ كَانَ) السُّكْرُ (مِنْ مُبَاحٍ كَشُرْبِ الدَّوَاءِ) مثلَ الأَفيونِ

وشُـرْبِ المُكْـرَهِ والمُضْطـرِّ فكالإغمـاءِ، فَيَمْنَعَ صِحَّـةَ الطَّلاقِ والعِتَاقِ وسَـائِرِ التَّصَرُّفاتِ، وإِنْ كانَ مِنْ مَحْظُورٍ فَلا يُنَافي الخِطَابَ،

والبِنجِ، فكَالإغماءِ، فيمنعَ صِحَّـةَ عِباراتِهِ مِنَ الطَّلاقِ والعَتاقِ وغيرِهما، رُوِيَ عـن سُـفيانَ الثوري: مَنْ عَلِـمَ بتأثيرِ البِنجِ في العَقلِ ثـم أكَلَهُ يَصِحُّ طَلاقُـهُ وعَتاقُهُ. وفي «المَبسـوطِ»: لا بَأسَ بالتَّداوِي بالبِنـجِ، فلو أرادَ أنْ يُذهبَ بِهِ عَقلهُ يَنبغي لَهُ أنْ لا يَفعلَهُ؛ لأنَّ الشُّربَ على قَصدِ السُّكرِ حَرامٌ.

(و) مِثـلِ (شُـرْبِ المُكْرَهِ) بمـا فيهِ إلجـاءٌ، (و) كَشُـربِ (المُضْطَرِّ) لِدفْـعِ العَطَشِ، فَشَـرِبَا الخَمـرَ بقَدرِ دَفعِ الإكـراهِ ودَفعِ العَطشِ، فسَـكِرَا (فَكَالإغْمَـاءِ، فَيَمْنَـعَ صِحَّـةَ) عِباداتِهمـا مِـنَ (الطَّـلاقِ والعَتاقِ وسَـائِرِ التَّصَرُّفَاتِ)؛ لأنَّهُ ليسَ من جِنسِ اللَّهوِ، فصارَ من أقسامِ المَرَضِ.

(و) الثَّاني: قَولُهُ: (إنْ كَانَ) السُّـكرُ (مِنْ مَحْظُورٍ) كالسُّكرِ الحاصِلِ بِشُـربِ كُلِّ مُحَرَّمٍ مِنَ الأَشـرِبَةِ (فَلا يُنَافِي الخِطَـابَ) بالإجماعِ؛ لِقَولِهِ تعالـى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[1]، فهـذا الخِطـابُ إنْ كانَ في حالِ السُّـكرِ لم يَكُـنْ مُنافِيًا للخِطـابِ، وإنْ كانَ في حـالِ الصَّحْوِ، فكَذلكَ؛ إذ لو كانَ مُنافِيًا لَصارَ كأنَّهُ قِيلَ: إذا سَكِرتُم وخَرَجْتُم مِنْ أهلِيَّةِ الخِطابِ فـلا تُصَلُّوا؛ فيصيرُ كَقَولِكَ للعاقِـلِ: إذا جُنِنْتَ فلا تَفعلْ كذا، وفَسَادُهُ ظاهِرٌ.

---

(١) النساء: ٤٣.

وتَلْزَمُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ، وتَصِحُّ عِبَارَاتُهُ في الطَّلاقِ، وَالعَتَاقِ، والبَيْعِ، والشِّرَاءِ، والأَقَارِيرِ، إلَّا الرِّدَّةَ والإِقْرَارَ بالحُدُودِ الخَالِصَةِ،

(و) لِهذا (تَلْزَمُ) السَّكرانَ (أَحْكَامُ الشَّرْعِ) كُلُّها مِنَ الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، وغَيرِها (وتَصِحُّ عِبَارَاتُهُ في الطَّلَاقِ، والعَتَاقِ، والبَيْعِ، والشِّرَاءِ، والأَقَارِيرِ) والإقراضِ والاستِقراضِ، والتَّزويجِ لَولَدِهِ الصَّغيرِ، وغَيرِها عِندَنا؛ لِكَونِهِ مُخاطَبًا كالصَّاحِي (إلَّا الرِّدَّةَ) أي: إذا تَكَلَّمَ السَّكرانُ بكَلِمَةِ الكُفرِ لم يُحكَمْ بكُفرِهِ ولم تَبِنِ امرَأَتُهُ استِحسانًا؛ لأنَّ تَكَلُّمَهُ بها لَيسَ بقَصدٍ واعتِقادٍ، وإلَّا بذكره بعد الصحو، والرِّدَّةُ مَبنِيَّةٌ عَليهما، فجعلَ كأنَّهُ لم يَنطِقْ بها حُكمًا، كما لو جَرَتْ على لِسانِ الصَّاحِي خَطَأً، وعند أبي يوسف تَبين وهو القياس.

(و) إلَّا (الإِقْرَارَ بالحُدُودِ الخَالِصَةِ) للّهِ تعالَى مِثلَ حَدِّ الزِّنا، وشُربِ الخَمرِ، والسَّرِقَةِ الصُّغرَى والكُبرَى؛ لأنَّ الرُّجوعَ مَنَ الإقرارِ بها يَصِحُّ، وقد قارَنَهُ دَلِيلُ الرُّجوعِ، وهوَ السُّكرُ؛ لأنَّ السَّكرانَ لا يَثبُتُ على ما يقول، فأُقِيمَ السُّكرُ مُقامَ الرُّجوعِ فيما يَندَرِئُ بالشُّبُهاتِ، فلم يَصِحَّ إقرارُه بها.

وَحَدُّ السُّكرِ عِندَهُما فيما يَندَرِئُ بها وفِيما لا يَندَرِئُ: اختِلاطُ الكَلامِ وغَلَبَةُ الهَذَيَانِ، وعِندَهُ فيهما: عَدَمُ فَرقِ الرَّجُلِ مِنَ النِّساءِ.

قِيلَ: وافَقَهُما فِيما لا يَندَرِئُ بها فالسَّكرَانُ إذا بَاشَرَ الزِّنا يُحَدُّ إذا صَحَا؛ لِأَنَّ سُكرَهُ ليسَ شُبهَةً دارِئَةً للحَدِّ؛ لِحصولِهِ بسَبَبٍ هوَ مَعصِيَةٌ، فلا يَصلُحُ سَبَبًا للتَّخفِيفِ.

والهَزْلُ، وهُو أَنْ يُرَادَ بالشَّـيْءِ ما لَمْ يُوضَعْ لَهُ ولا ما صَلُحَ اللَّفظُ لَهُ اسْـتعَارَةً وهُو ضِدُّ الجِدِّ، وهُو أَنْ يُرَادَ بالشَّـيْءِ ما وُضِعَ لَهُ، أو ما صَلُحَ اللَّفظُ لَهُ اسْـتعَارَةً، وأَنَّهُ يُنَافي اخْتِيَارَ الحُكْمِ والرِّضَا بِهِ،

وكَذَا يُحَدُّ إذا أَقرَّ بِحَدِّ القَذفِ والقِصاصِ؛ لِكَونِهما من حُقوقِ العِبادِ لا يَبطُلُ إِقرارُهُ بصَريحِ الرُّجوعِ فبِدَلِيلِهِ الذي هوَ السُّكرُ أَوْلَى.

(و) هوَ (الهَزْلُ، وهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّـيْءِ مَا لَمْ يُوضَعْ) ذلكَ الشَّيءُ (لَهُ) وضْعًا عَقْلِيًّا مُفِيدًا مَعناهُ، حَقِيقَةً كانَ أو مَجازًا أو شَرعِيًّا مُفيدًا حُكمَهُ.

(و) أنْ (لا) يُرادَ بِهِ (مَا صَلَحَ اللَّفْظُ لَهُ اسْتِعَارَةً) أي: مَجازًا، فإذا أُرِيدَ بالكَلامِ غيرُ مَوضوعِهِ العَقلِيِّ، وهوَ عَدَمُ إِفادَةِ مَعناهُ أَصلًا، وأُرِيدَ بالتَّصرُّفِ غيرُ مَوضُوعِهِ الشَّرعِيِّ، وهوَ عَدَمُ إِفادَةِ الحُكمِ أَصلًا، فهوَ الهَزلُ، فحَصَلَ الفَرقُ بينَهُ وبينَ المَجازِ الذي يُرادُ بِهِ إِفادَةُ المَعنَى؛ ولِذا قِيلَ: إنَّ الهَزلَ ما لا يُرادُ بِهِ مَعنًى، وقِيلَ: إنَّهُ هوَ اللَّعِبُ، ولِذَا جَازَ المَجازُ في كَلامِ صاحِبِ الشَّرعِ، بخِلافِ الهَزلِ؛ ولِهذا قِيلَ: المَجازُ ضِدُّ الحَقيقةِ.

(وهُوَ) أي: الهَزلُ (ضِدُّ الجِدِّ، وهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا وُضِعَ لَهُ، أَوْ مَا صَلَحَ اللَّفْظُ لَهُ اسْتِعَارَةً) فالجِدُّ أَعَمُّ مِنَ الحَقيقةِ؛ إذْ قَدْ يَكونُ حَقِيقَةً وقَدْ يَكونُ مَجازًا، فيَكونُ الهَزلُ مُبايِنًا لَهُما؛ لِصدقِ ضِدِّهِ عَليهما.

(وأَنَّهُ) أي: الهَزلُ (يُنَافِي اخْتِيَارَ الحُكْمِ) أي: الاختِيارَ بحُكمِ ما هَزَلَ بِهِ (و) يُنافِي (الرِّضَا بِهِ) أي: بِحُكمِ ما هَزَلَ بِهِ.

ولا يُنافي الرِّضَا بالمُبَاشَـرَةِ اخْتيَارِ المُبَاشَـرَةِ، فَصَارَ بِمَعْنَى خِيَارِ الشَّـرْطِ في البَيْعِ أَبَدًا، وشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا مَشْرُوطًا باللِّسَانِ، إِلَّا أَنَّهُ لا يُشتَرَطُ ذِكْرُهُ في العَقْدِ، بِخِلافِ خِيَارِ الشَّرْطِ

(**ولا يُنَافِي الرِّضَا بِالمُبَاشَرَةِ**) ولا (**اخْتيَارِ المُبَاشَرَةِ**) أي: مُباشَرَةِ نَفسِ التَّصَـرُّفِ؛ لأنَّ الهـازِلَ يَتكَلَّمُ بما هَـزَلَ بِهِ عَنِ اختِيارٍ صَحِيـحٍ ورَضًا تامٍّ؛ ولِـذَا يَكفُرُ الهَـازِلُ بكَلِمَةِ الكُفـرِ بالرِّدَّةِ؛ لِكَونِهِ استِخفَافًا بالدِّيـنِ، فيَرْتَدُّ بنَفسِ الهَزلِ لا بما هَزَلَ بِهِ.

(**فَصَـارَ**) الهَزلُ في جَميعِ التَّصَرُّفـاتِ (**بِمَعْنَى خِيَارِ الشَّـرْطِ في البَيْعِ أَبَدًا**) فإنَّهُ يعدَمُ الرِّضا والاختِيارَ في حَقِّ الحُكمِ دُونَ مُباشَـرَةِ السَّبَبِ؛ لأنَّ قَولَـهُ: بِعتُ واشـتريتُ، يُوجَدانِ بِرِضَـا العاقِدِ واختِيـارِه، ولَكِن لم يَثبُتِ الحُكمُ؛ لِعَدَمِ الرِّضا بِهِ، إلَّا أنَّ هذا الشَّرطَ لا يُفسِدُ البَيعَ، والهَزلُ يُفسِدُهُ.

ويُؤَثِّرُ فيما يَحتَمِلُ النَّقضَ كالبَيعِ والإجارَةِ لا فِيما لا يَحتَمِلُهُ كالطَّلاقِ والعَتاقِ.

(**وشَـرْطُهُ**) أي: الهَزْلُ (**أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا مَشْـرُوطًا بِاللِّسَـانِ**) بأنْ يَذكُرَه العاقِدانِ باللِّسـانِ أنَّهما هازِلانِ في العَقدِ، ولا يَثبُتُ بدَلالَةِ الحَالِ (**إِلَّا أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ في العَقْدِ**)؛ لأنَّهُ لو شُرِطَ فيهِ لا يَحصُلُ مَقصُودُهُما؛ لِأَنَّ غَرَضَهُما مِنَ البَيعِ هازِلًا أنْ يَعتَقِدَ النَّاسُ ذلكَ بَيعًا، وهوَ لَيسَ بِبَيعٍ في الحَقِيقَةِ، وهذا لا يَحصُلُ بذِكْرِهِ فِيهِ (**بِخِلافِ خِيَارِ الشَّرْطِ**) حيثُ شُرِطَ ذِكْرُهُ فِيهِ.

والتَّلْجِئَةُ كالهَزْلِ لا يُنَافي الأَهْلِيَّةَ ووُجُوبَ الأَحْكَامِ، فإنْ

(والتَّلْجِئَـةُ) قِيلَ هيَ أنْ يُلجِئَـكَ إلى أن تَأتِيَ إلى أمـرٍ باطِنُهُ بخِلافِ ظاهِـرِهِ، وهوَ نَوعٌ مِنَ الهَزلِ لكَونِها سـابِقًا واضطِرارًا فَقَط، وكَونِهِ مُقارَنًا وغَيـرَ اضطِـرارٍ أيضًا، وقِيلَ: تساوِيهِ فـي الاصطِلاحِ، وقِيلَ: هـيَ العَقدُ الذي يُباشِـرُهُ الإنسانُ لِضَرورةٍ تَعتَرِيهِ، ويَصيرُ كالمَدفوعِ إليهِ، صُورَتُهُ أنْ تَقولَ لآخَرَ: أَبيعُ دَارِي مِنكَ، وليسَ بِبَيعٍ حَقيقةً، وإنَّما هوَ تَلْجِئَةٌ، وتَشهدُ علـى ذلكَ، ثم تَبيعُ في الظَّاهِرِ، فهذَا البَيعُ فاسِـدٌ (كَالهَـزْلِ لا يُنَافِي) كُلٌّ مِنهُمـا (الأَهْلِيَّةَ ووُجُـوبَ الأَحْكَامِ)؛ لأَنَّهُ لم يُخِلَّ بهما شَـيءٌ مِنَ القُدرَةِ والعَقـلِ، يَـدُلُّ عليـهِ قَولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَـلاثٌ جِدُّهُـنَّ جِدٌّ وهَزلُهُـنَّ جِدٌّ: النِّـكاحُ، والطَّلاقُ، واليَميـنُ»[1]، فصِحَّتُها تَدُلُّ على أَهلِيَّـةِ فاعِلِها، ولَمَّا كانَ أَثَـرُ الهَزلِ في إعدامِ الرِّضـا بالحُكمِ لا بالعِبارَةِ والمُباشَـرَةِ ثَبَتَ كُلُّ حُكمٍ تَعلَّقَ بالعِبارَةِ دُونَ الرِّضا بحُكمِها؛ لِوجُودِ المُباشَرَةِ، ولم يَثبُتْ كُلُّ حُكمٍ تَعلَّقَ بالرِّضا؛ لِعَدَمِهِ.

(فَإِنْ) دَخَلَ الهَزلُ فيما يَحتَمِلُ النَّقضَ كالبَيعِ، فعَلَى ثَلاثَةِ أوجُهٍ:

الأَوَّلُ: دُخُولُهُ في أَصلِ العَقدِ، وهوَ على أَربَعَةِ أوجُهٍ:

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٣): «هكذا ذكره، وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين: العتاق، وكلاهما غريب، وإنما الحديث: «النكاح، والطلاق، والرجعة».
ورواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢٨٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: الرجعة.

تَوَاضَعَا عَلَى الهَزْلِ بِأَصْلِ البَيْعِ واتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ يَفْسُدُ البَيْعُ كالبَيْعِ بالخِيَارِ أبدًا، وإنِ اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ فالبَيْعُ صَحِيحٌ والهَزْلُ بَاطِلٌ، وإنِ اتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُما شَيْءٌ أو اخْتَلَفَا في البِنَاءِ والإِعْرَاضِ، فالعَقْدُ صَحِيحٌ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلافًا لَهُما، فَجَعَلَ صِحَّةَ الإِيجَابِ أَوْلَى، وهُما اعْتَبَرَا المُوَاضَعَةَ

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ: إنْ (**تَوَاضَعَا**) أي: العاقِدانِ (**عَلَى الهَزْلِ بِأَصْلِ البَيْعِ واتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ**) على الهَزلِ (**يَفْسُدُ البَيْعُ**) أي: يَنْعَقِدُ فاسِدًا، غيرَ مُوجِبٍ للمِلكِ، وإنِ اتَّصَلَ بِهِ القَبضُ فلا يَنفذُ إعتاقُ المُشتَرِي فِيهِ بَعدَهُ، بِخِلافِ سائِرِ البُيوعِ الفاسِدَةِ؛ حيثُ يثبُتُ المِلكُ فيها بالقَبضِ؛ لِوجُودِ الرِّضا بالحُكمِ الذي هوَ المِلكُ فيها (**كَالبَيْعِ بِالخِيَارِ أبدًا**) فإنَّ خِيارَهُما مَعًا لا يُوجِبُ المِلكَ أصلًا؛ فإنْ نَقَضَ أَحدُهما نُقِضَ العَقدُ، وإنْ أَجازا مَعًا جازَ، كخِيارِ المُتَبايِعَينِ في خِيارِ الشَّرطِ، إلَّا أنَّ رَفعَ الفسادِ مُقدَّرٌ بالثُّلُثِ، كَخِيارِ الشَّرطِ عندَ أبي حَنِيفَةَ.

(و) **الثَّانِي**: قَوْلُهُ: (**إنِ اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ**) عَنِ الهَزلِ (**فَالبَيْعُ صَحِيحٌ**) لازِمٌ (**والهَزْلُ بَاطِلٌ**)؛ لِأَنَّهُ يَرتَفِعُ بما قَصَدَا مِنَ الجِدِّ.

(و) **الثَّالِثُ**: قَوْلُهُ: (**إنِ اتَّفَقَا**) على (**أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ**).

والرَّابِعُ: قَوْلُهُ: (**أَوِ اخْتَلَفَا في البِنَاءِ**) عليهِ (**والإِعْرَاضِ**) عنهُ (**فَالعَقْدُ صَحِيحٌ**) لازِمٌ فيهِما (**عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلافًا لَهُمَا، فَجَعَلَ**) أبو حَنِيفَةَ (**صِحَّةَ الإِيجَابِ أَوْلَى، وهُمَا اعْتَبَرَا المُوَاضَعَةَ**) فَقَالا: العَقدُ فاسِدٌ في الثَّالِثِ؛ لِكَونِهِ بناءً على المُواضَعَةِ، وفي الرَّابِعِ القولُ قولُ مَنْ يَدَّعِي البِناءَ

إلَّا أَنْ يُوجَدَ مـا يَنْقُضُهَـا، وإنْ كانَ ذَلِكَ في القَـدْرِ بِأَنِ اتَّفقَا عَلَـى الجِدِّ في العَقْدِ لَكِنَّهُمـا تَوَاضَعَـا عَلَى البَيْعِ عَلَـى أَلْفَيْنِ، عَلَـى أَنَّ أَحَدَهُما هَزْلٌ، فَـإِنِ اتَّفقَا عَلَى الإِعْرَاضِ كانَ الثَّمَنُ أَلْفَيْنِ،

عليها، فأَوجَبَا العملَ بها؛ لأَنَّهما ما تَواضَعَا إلَّا لِيَبْنِيَا عليهِ صَونًا للمالِ عن يَدِ المُتَغَلِّبَةِ، فيكونَ فِعلُهُما بناءً عليها بحَسبِ الظَّاهِرِ.

(إِلَّا أَنْ يُوجَدَ) منهمـا (مَـا يَنْقُضُهَـا) فلم يُبْـنَ عليها، وهـذا الظَّاهِرُ الـذي هـوَ البِناءُ بسَبقِهِ يُعـارِضُ ذلكَ الظَّاهِـرَ الذي هوَ الصِّحَّـةُ، وقال: الأَصلُ الظَّاهِرُ في العُقودِ الشَّرعِيَّةِ الصِّحَّةُ، فمَنِ ادَّعى عَدَمَ البِناءِ تَمَسَّكَ بالأَصـلِ؛ فالقَولُ قَولُهُ، وهذا الظَّاهِرُ بتَأَخُّرِهِ ناسِـخٌ لِـذاكَ؛ لأَنَّ الجِدَّ هوَ الأَصلُ في الكَلامِ شَرعًا وعَقلًا، فلم تُعتبَرِ المُواضَعَةُ السَّابِقَةُ في الثَّالِثِ؛ لِعَدَمِ ذِكرِها في العَقدِ، كما لم يَثبُتِ الخِيارُ لو تَوَاضَعَا على شَرطِ خِيارٍ ثُمَّ لم يَذكُراهُ في العَقدِ.

وفِي الرَّابعِ وإنْ ذُكِرَتْ فِيهِ؛ لِعَدَمِ لُزومِها؛ لانفِرادِ أَحدِهِما بإِبطالِها.

(و) الثَّانِي: دُخولُهُ في قَدْرِ العِوَضِ، وهوَ على أَربَعَةِ أَوجُهٍ أَيضًا:

الأَولُ: قَولُـهُ: (إِنْ كَانَ ذَلِـكَ) الهَـزلُ (فِي القَدْرِ بِـأَنِ اتَّفَقَا عَلَى الجِدِّ فِي العَقْـدِ لَكِنَّهُمَا تَوَاضَعَا عَلَى البَيْعِ عَلَى أَلْفَيْـنِ، عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا هَزْلٌ) وأَحَدُهُما ثَمَنٌ (فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ) عنهُ (كَانَ الثَّمَنُ أَلْفَيْنِ)؛ لِبُطلانِ الهَزلِ بإِعراضِهِما عنهُ.

وإنِ اتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُما شَيْءٌ أو اخْتَلَفا؛ فالهَزْلُ باطِلٌ، والتَّسْمِيَةُ صَحِيحةٌ عِنْدَهُ، وعِنْدَهُما: العَمَلُ بالمُوَاضَعةِ واجِبٌ، والألْفُ الَّذِي هَزَلا بِهِ باطِلٌ، وإنِ اتَّفَقَا عَلَى البِناءِ عَلَى المُوَاضَعَةِ فالثَّمَنُ أَلْفانِ عِنْدَهُ،

(و) **الثَّانِي** قَوْلُهُ: (**إنِ اتَّفَقَا**) على (**أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ**).

والثَّالِثُ: قَوْلُهُ: (**أَوِ اخْتَلَفَا؛ فَالهَزْلُ بَاطِلٌ، والتَّسْمِيَةُ صَحِيحةٌ عِنْدَهُ**)؛ لِمَا مَرَّ مِنْ دَلِيلِهِ، فيكونَ الثَّمَنُ أَلفينِ في أَصَحِّ الرِّوايَتَينِ عنهُ.

(**وعِنْدَهُمَا: العَمَلُ بِالمُوَاضَعَةِ واجِبٌ، والأَلْفُ الَّذِي هَزَلا بِهِ بَاطِلٌ**) وهوَ رِوايَةٌ عنهُ؛ لِمَا مَرَّ من دَلِيلِهِما.

(و) **الرَّابِعُ**: قَوْلُهُ: (**إنِ اتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ عَلَى المُوَاضَعَةِ فَالثَّمَنُ أَلْفَانِ عِنْدَهُ**) أي: في أَصَحِّ الرِّوَايَتَينِ عنهُ؛ لأَنَّهما جَدَّا في أَصلِ العَقدِ؛ لأَنَّها في البَدَلِ لا في أَصلِهِ، ولو عَمِلنا بها، حتَّى يَكونَ الثَّمَنُ أَلْفًا، يَفسُدُ العَقدُ بِواسِطَةِ شَرطٍ فاسِدٍ وهوَ قَبولُ الأَلْفِ الذي غَيرُ داخِلٍ فيهِ؛ لأَنَّهُ على تَقديرِ الهَزلِ أَلْفٌ في الحَقيقَةِ، فكانَ قَبولُ العَقدِ بالأَلفينِ شَرطًا للبيعِ، فكانَ فاسِدًا كما لو جَمَعَ بينَ حُرٍّ وعَبدٍ فباعَهُما فوَجَبَ العَمَلُ بالجِدِّ في أَصلِهِ، وجَعلُ الثَّمَنَ أَلفينِ تَصحِيحًا للعَقدِ؛ لأَنَّ العَمَلَ بالأَصلِ أَوْلَى منهُ بالوَصفِ؛ لأَنَّ الثَّمَنَ بمَنزِلَةِ الوَصفِ، وهوَ أَلْفٌ عِندَهُما، وهوَ رِوايَةٌ عنهُ؛ لأَنَّهما إنْ قَصَدَا التَّسمِيَةَ بذِكرِ أَحدِ الأَلفينِ، ولا حاجَةَ في تَصحِيحِ العَقدِ إلى اعتبارِ تَسمِيَتِهما الأَلْفَ الذي هَزَلا بِهِ، فكَانَ ذِكرُهُ والسُّكوتُ عنهُ سَواءً، كَمَا في النِّكاحِ.

وإِنْ كانَ ذَلِكَ في الجِنْسِ فالبَيْعُ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ،

(و) الثَّالِثُ: دخولُهُ في جِنسِ العِوَضِ، وهوَ على أربَعَةِ أوجُهٍ أيضًا:

الـكُلُّ: قَولُهُ: (إِنْ كَانَ ذَلِـكَ) الهَزلُ (في الجِنْسِ) بـأنْ تَواضَعَا على البَيـعِ بمئةِ دِينـارٍ على أنْ يَكونَ الثَّمَـنُ مِئةَ دِرهَمٍ (فَالبَيْعُ جَائِـزٌ) بالدَّنانيرِ (عَلَى كُلِّ حَالٍ) من تلكَ الأَربَعَةِ:

الأَولُ: اتِّفاقُهما على الإِعراضِ.

والثَّانِي: على البِناءِ.

والثَّالِثُ: على أنَّهُ لم يَحضُرْهُما شَيءٌ.

والرَّابـعُ: اختِلافُهُما فـي البِناءِ والإِعراضِ، هـذا عِندَهم، ولم يَعملا ههنـا بالمُواضَعَتين في أَصلِ العَقدِ، وفي جِنسِ العِـوضِ؛ لِعَدَمِ إِمكانِهِ؛ لأنَّ العَمَـلَ بالهَزلِ في جِنسِـهِ يَقتَضِي أن تَكونَ الدَّراهِـمُ الغيرُ المَذكورةِ فـي العَقـدِ ثَمَنًـا لا الدَّنانيـرُ، مـعَ أنَّ الثَّمَـنَ هوَ المَذكـورُ فيهِ، فلـو اعتبَرَ المُواضَعَةَ وقَعَ البيعُ بـلا ثَمَنٍ فعَمِلَ بالمُواضَعَةِ في العَقدِ فتَعارَضَ الجِدُّ الـذي هـو في أَصلِ العَقدِ والهَزلُ الذي هو في جِنسِ البَدَلِ فرَجَحَ الجِدُّ المُصَحِّـحُ، وبَطَـلَ الهَزلُ المُبطِلُ، فصَـحَّ البَيعُ بالدَّنانيـرِ، وأَمكنَ العَملُ هنـاكَ بالمُواضَعَتَينِ فـي أَصلِ العَقدِ، وفي مِقدارِ الثَّمَـنِ؛ لأنَّ البَيعَ يَصِحُّ بأحـدِ الأَلْفَيْنِ المَذكـورِ فيهِ؛ لِكَونِهِ فـي ضِمنِ الأَلْفَيْنِ، والهَـزْلُ بالأَلفِ الأُخرَى شَـرْطٌ لا طَالِبَ لَهُ مِنَ العِبادِ باتِّفاقِهِما على عَدَمِ ثَمنيَّتِهِ فلا يَفسُدُ البَيعُ كَشَرْطِ أن يَعلِفَ الدَّابَّةَ المَبِيعَةَ.

وإنْ كانَ في الَّذِي لا مالَ فيهِ كالطَّلاقِ والعَتَاقِ واليَمِينِ فَذَلِكَ صَحِيحٌ، والهَزْلُ بَاطِلٌ،

(وإنْ) دَخَلَ الهَزلُ فيما لا يَحتَمِلُ النَّقض كالطَّلاقِ، فعلى ثَلاثَةِ أَوجُهٍ أيضًا:

الأول: قَولُـهُ: إنْ (كَانَ) الهَزلُ (في) الشَّيءِ (**الَّذِي لا مَالَ فِيهِ**) أَصلًا (**كَالطَّلاقِ والعَتَاقِ**) بأن يَتواضَعَ الزَّوجُ، والمَرأَةُ، أو المَولَى، والعَبدُ بأنَّهُ يُطَلِّقُها أو يُعتِقُهُ عَلانِيَةً، ولا يَكونُ وقوعهما مُرادَهُما، وهَكَذا في العَفوِ عَنِ القِصاصِ (**واليَمِينِ**) بأنْ يَتَواضَعَ الرَّجُلُ مَعَ امرَأَتِهِ أو عَبدِهِ أنْ يُعَلِّقَ الطَّلاقَ أوِ العَتَاقَ بِدُخولِ الدَّارِ، ويَكونُ فِيهِ هازِلًا، وهكذا في النَّذْرِ (**فَذَلِكَ**) المَذكورُ منها (**صَحِيحٌ، والهَزْلُ بَاطِلٌ**) بقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلاقُ، واليَمِينُ**»(١)، وقَدْ ذُكِرَ العَتاقُ مَقامَ اليَمينِ في بَعضِ الرِّواياتِ، ويَثبُتُ الحُكمُ في البَاقِي بدَلالَةِ النَّصِّ، لا بالقِياسِ، فالنَّذرُ مُلحَقٌ باليَمينِ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**النَّذْرُ يَمِينٌ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(٢)، والعَفوُ عَنِ القِصاصِ مُلحَقٌ بالإعتاقِ؛ لأَنَّهُ إِحياءٌ مثلُهُ، ويُشبِهُ الطَّلاقَ؛ لأَنَّهُ إذا عَفَى عن بَعضِ الدَّمِ سَقَطَ كُلُّ القِصاصِ، كما إذا

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٣): «هكذا ذكره، وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين: العتاق، وكلاهما غريب، وإنما الحديث: «النكاح، والطلاق، والرجعة».
ورواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢٨٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ وفيه: الرجعة.

(٢) رواه أحمد (١٧٣٤٠) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وإنْ كانَ المالُ فيهِ تبَعًا كالنِّكاحِ، فإنْ هَزَلَا بالقَدْرِ فإنِ اتَّفقا عَلَى الإعْرَاضِ فالمَهْرُ أَلْفانِ، وإنْ اتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ فالمَهْرُ أَلْفٌ، وإنِ اتَّفقا أنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُما شَيْءٌ أو اخْتَلَفا فالنِّكاحُ جَائِزٌ بِأَلْفٍ،

وقَعَ بَعضُ تَطلِيقَةٍ تَقعُ كامِلَةً، فإذا وُجِدَتْ هذهِ الأَسبابُ وُجِدَتْ أحكامُها لا تَحتَمِلُ الرَّدَّ بالإقالَةِ والتَّراخِي بشَرطِ الخِيارِ والتَّعليقُ بسائِرِ الشُّروطِ يُؤَخِّرُ حكمَ السَّبَبِ إلى حِينِ وُجودِ الشَّرطِ فمَتى وُجِدَ وُجِدَ الحُكْمُ.

(و) الثَّانِي: قَولُهُ: (إنْ كَانَ المَالُ) في الذي لا مَالَ (فِيهِ تَبَعًا كَالنِّكَاحِ؛ فَإنْ هَزَلَا) بأَصلِهِ بأن يَقولَ لامرَأَةٍ: إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتزَوَّجَكِ بأَلْفٍ تَزَوُّجًا باطِلًا وهَزْلًا، ووَافَقَتْهُ المَرأَةُ أو ولِيُّها على ذلكَ، وحَضَرَ الشُّهودُ هذهِ المَقالَةَ، ثُمَّ تزَوَّجَها، كانَ النِّكاحُ لازِمًا، والهَزْلُ باطِلًا، وإنْ هَزَلا (بِالقَدْرِ) أي: بِقَدْرِ البَدَلِ بأنْ تَواضَعَا في السِّرِّ على أنَّ المَهرَ أَلفٌ وأَظهَرا في العَلانِيَةِ أَلْفَيْنِ، (فَإنِ اتَّفَقَا عَلَى الإعْرَاضِ؛ فَالمَهْرُ أَلْفَانِ، وإنْ اتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ فَالمَهْرُ أَلْفٌ) بالاتِفاقِ؛ لِأَنَّ المَالَ لا يجب بالهَزلِ، بخِلافِ مَسأَلَةِ البَيعِ عندَ أبي حَنِيفَةَ في هذا الوَجهِ، حَيثُ يَجِبُ تَمامُ الأَلْفَيْنِ؛ لأنَّ ذِكرَ أَحَدِ الأَلْفَيْنِ على وجهِ الهَزْلِ بمَنزِلَةِ شَرطٍ فاسِدٍ، وهوَ يُؤَثِّرُ في البَيعِ لا في النِّكاحِ لا في أصلِ العَقدِ ولا في الصَّداقِ.

(وإنِ اتَّفَقَا) على (أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوِ اخْتَلَفَا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ بِأَلْفٍ) في رِوايَةِ محمدٍ عن أَبي حَنِيفَةَ؛ لأنَّ المَهرَ تابِعٌ، ولهذا يَصِحُّ

وقِيـلَ: بِأَلْفَيْـنِ، وإِنْ كانَ ذَلِـكَ في الجِنْسِ فَـإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الإِعْـرَاضِ فالمَهْرُ ما سَـمَّيَا، وإِنْ اتَّفَقَـا عَلَى البِنَـاءِ، وإِنِ اتَّفَقَا عَلَـى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُما شَـيْءٌ أو اخْتَلَفا يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ،

النِّـكاحُ إذا جُهِـلَ أو لم يُذْكَـرَ فوَجَبَ العَمَلُ بالهَزلِ، بخِـلافِ البَيعِ؛ فإنَّ الثَّمَـنَ عِندَهُ أَلْفانِ؛ لأنَّه مَقصودٌ؛ ولِهذا يَفسُـدُ البَيـعُ إذا جُهِلَ أو لم يُذكَرْ فصَارَ كالمَبيعِ، ويُجعَلُ العَملُ بالهَزلِ شَرْطًا فاسِدًا.

(وقِيلَ) أي: في رِوايَةِ أبي يُوسُـفَ عنهُ: هـوَ جائزٌ (بِأَلْفَيْنِ) في هَذَينِ الوَجهينِ، كما في البَيعِ؛ لأنَّ التَّسـمِيَةَ في الصِّحَّـةِ مثلُ: ابتِداءِ البَيعِ، أي: لا يَثبُتُ إلَّا قَصدًا ونَصًّا كالبَيعِ والجهالةُ الفاحِشـةُ، تَمنَعُ صِحَّتَهَا كَصِحَّتِهِ وكَـذا الهَزلُ يُؤَثِّرُ فيها بالإفسـادِ كما فِيهِ، مَعَ أنَّ فيـهِ اعتبارَ الجِدِّ الذي هوَ الأَصلُ في الكَلامِ، وإِهدارَ جانِبِ الهَزلِ.

(وإِنْ كَانَ ذَلِكَ) الهَزلُ (فـي الجِنْسِ) بأنْ تَواضَعَا على الدَّنانِيرِ، وعلى أنَّ المَهـرَ فـي الحَقيقَةِ دَراهِـمُ (فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَـى الإِعْرَاضِ فَالمَهْرُ مَا سَـمَّيَا، وإِنْ اتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ) يَجبُ مَهرُ المِثلِ بالإجماعِ لِصِحَّةِ النِّكاحِ، بلا تَسـمِيَةِ المَهرِ، والعَملُ بالمُواضَعَةِ بجِعلِهِ بلا تَسـمِيَةٍ؛ لأنَّ ما هوَ مُسَمًّى لَيسَ بمَهرٍ، وما هو مَهرٌ ليسَ بمُسَمًّى فيهِ بخِلافِ البَيعِ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ بِدُونِ تَسمِيَةِ الثَّمَنِ.

(وإِنِ اتَّفَقَـا عَلَـى أَنَّهُ لَـمْ يَحْضُرْهُمَا شَـيْءٌ أَوِ اخْتَلَفَـا) فعلى رِوايَةِ محمدٍ عنـهُ، وعِندَهُما (يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ) بلا خِـلافٍ؛ لأَنَّهُ تابعٌ فيَجِبُ

وإِنْ كانَ المـالُ فيهِ مَقْصُودًا، كالخُلْعِ والعِتْقِ عَلَـى مالٍ، والصُّلْحِ عَنْ دَمِ العَمْدِ، فـإِنْ هَزَلَا بِأَصْلِهِ واتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ فالطَّلاقُ واقِعٌ والمالُ لازِمٌ؛ لأَنَّ الهَزْلَ لا يُؤَثِّرُ في الخُلْعِ أَصْلًا عِندَهُما،

العَمـلُ بالهَـزلِ لِئَـلَّا يَصيرَ مَقصـودًا بالصِّحَّـةِ، فبَطَلَتِ التَّسـمِيَةُ، فبَقِيَ النِّكاحُ بغَيرِها، وعلى رِوايَةِ أبي يُوسُـفَ عنهُ، يَجبُ المُسَـمَّى، وبَطَلَتِ المواضعةُ كما في البَيعِ؛ لأنَّ التَّسـمِيَةَ في حُكمِ الصِّحَّةِ مثلَ ابتِداءِ البَيعِ .. إلى آخرِ ما مَرَّ.

(و) **الثَّالِـثُ**: قَولُـهُ: (**إِنْ كَانَ المَـالُ**) في الذي لا مَـالَ (**فِيهِ مَقْصُودًا، كَالخُلْعِ والعِتْقِ عَلَى مَالٍ، والصُّلْحِ عَنْ دَمِ العَمْدِ**) وإنَّما كانَ مَقصودًا فيهِ؛ لأنَّهُ لا يَجِبُ بِدُونِ الذِّكرِ، فإذا شَرَطاهُ فيهِ عُلِمَ أنَّهُ مَقصودٌ.

(**فَإِنْ هَزَلَا بِأَصْلِهِ**) بأن طَلَّقَ امرَأتَهُ على مالٍ، أو خالَعَها بِطَريقِ الهَزلِ، أو أَعتقَ عَبدَهُ على مالٍ بطَريقِهِ، أو صالَحا عن دَمِ العَمدِ هازِلًا.

(و) تَواضَعـا قَبـلَ ذلكَ على الهَزلِ، ثـمَّ (**اتَّفَقَا عَلَى البِنَـاءِ فَالطَّلَاقُ**) والعَتاقُ (**واقِعٌ والمَالُ لازِمٌ**) عِندَهما؛ (**لِأَنَّ الهَزْلَ لا يُؤَثِّرُ فِي الخُلْعِ أَصْلًا عِنْدَهُمَا**)؛ لأنَّ الهَزلَ بِمنزِلَةِ شَـرطِ الخِيارِ بلا خِلافٍ، والخُلعُ لا يَحتَمِلُ شَرطَ الخِيارِ عِندَهُما؛ لأنَّهُ تَصرُّفُ يَمينٍ من جانِبِ الزَّوجِ كأنَّهُ قال لها: إنْ قَبِلْتِ المُسَـمَّى فأنتِ طالِقٌ؛ ولِهذا لا يَملِكُ الرُّجوعَ قَبلَ القَبولِ، وقَبولُها شَرطٌ لليَمينِ، فلا يُحتَمَلُ الخِيارُ كسائِرِ الشُّروطِ، ولا الهَزلُ.

ولا يَخْتَلِفُ الحَالُ بالبِنَاءِ أو الإعْرَاضِ أو الِاخْتِلافِ، وعِندَهُ لا يَقَعُ الطَّلاقُ، وإنْ أَعْرَضَا وقَعَ الطَّلاقُ ووَجَبَ المالُ إجْماعًا، وإنِ اخْتَلَفا فالقَولُ لِمُدَّعِي الإعْرَاضِ، وإنْ سَكَتَا فَهُو لازِمٌ إجْماعًا،

(ولا يَخْتَلِفُ الحَالُ) عِندَهُما (بِالبِنَاءِ أَوِ الإِعْرَاضِ أَوْ الِاخْتِلافِ) أَوِ السُّكُوتُ (وعِنْدَهُ لا يَقَعُ الطَّلاقُ) ولا يَجِبُ المَالُ بِالهَزْلِ؛ لِأَنَّهُ بمَنزِلَةِ خِيارِ الشَّرطِ في الخُلعِ في جانِبِ المَرأَةِ، ولا يَقَعُ ولا يَجِبُ المالُ فيهِ حتَّى تَشاءَ، وإذا شاءَتْ يَقَعُ فيَجِبُ، وإنَّما يَصِحُّ ذَلكَ الخِيارُ فيهِ من جانِبِها؛ لأَنَّهُ يُشبِهُ البَيعَ في أنَّهُ تَمليكٌ بِعِوَضٍ؛ ولِهذا لو كانتِ البِدايَةُ من جانِبِها فرَجَعَتْ قَبلَ قَبولِ الزَّوجِ، صَحَّ الرُّجوعُ، ولو قامَتْ عَنِ المَجلسِ قَبلَهُ بَطَلَ كما في البَيعِ.

(وإنْ أَعْرَضَا) عنِ المُواضَعَةِ بعدَما هَزَلا بأَصلِ الخُلعِ، ويَلزَمُهُ هَزْلُهُما بأَصلِ البَدَلِ (وقَعَ الطَّلاقُ ووَجَبَ المَالُ إِجْمَاعًا) أمَّا عِندَهما؛ فلِأنَّ الهَزلَ لا يَمنَعُ وُقوعَهُ ووُجوبَهُ، وأمَّا عِندَهُ؛ فلأنَّ المُواضَعَةَ قد بَطَلَتْ بإعراضِهِما.

(وإنِ اخْتَلَفَا فالقَوْلُ لِمُدَّعِي الإعْرَاضِ) أمَّا عِندَهُ فلِأَنَّهُ جَعَلَ الهَزلَ مُؤَثِّرًا في أَصلِ الطَّلاقِ في الخُلعِ، ولَكِنَّهُ عندَ الاختِلافِ جَعَلَ القَولَ لِمُدَّعِيهِ في جَميعِ الصُّوَرِ كما مَرَّ، وأمَّا عِندَهُما فلأنَّ الهَزلَ لا يُؤَثِّرُ في الخُلعِ أَصلًا مهما يَقَعُ، ويَجِبُ إذا اتَّفَقا على البِناءِ، فإذا اختَلَفا أَوْلَى (وإنْ سَكَتَا فَهُوَ) أي: الخُلعُ واقِعٌ والمَالُ (لازِمٌ إِجْمَاعًا) والوَجهُ يُعلَمُ مِمَّا مَرَّ.

وإنْ كانَ في القَـدْرِ فَـإنِ اتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ فَعِنْدَهُما الطَّـلاقُ واقِعٌ والمالُ لازِمٌ كُلُّهُ، وعِنـدَهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلاقُ باخْتِيَارِهَا، وإنِ اتَّفَقَا أَنَّهُ لم يَحضُرْهُما شَيْءٌ وقَعَ الطَّلاقُ ووَجَبَ المالُ كُلُّهُ،

(وإنْ كَانَ) ذلـكَ الهَـزلُ (في القَدْرِ) بأنْ سَـمَّيَا أَلْفَيْـنِ وقدْ تَواضَعا على أَلْـفٍ (فَإنِ اتَّفَقَا عَلَى البِنَاءِ فَعِنْدَهُمَا الطَّـلاقُ واقِعٌ والمَالُ لازِمٌ كُلُّهُ)؛ لأنَّهما جَعَلا المـالَ لازِمًا بطَرِيقِ التَّبَعِيَّـةِ، فلا يُؤَثِّرُ فيهِ الهَزلُ؛ إذِ العِبـرَةُ للمُتَضَمِّنِ لا للمُتَضَمَّـنِ كالوَكالَةِ الثَّابِتَةِ في ضِمنِ عَقدِ الرَّهنِ حيثُ يَلزَمُ بلُزُومِهِ تَبَعًا، وكونُ المالِ هنا مَقصودًا فبالنَّظَرِ إلى العاقِدِ لا في الثُّبوتِ؛ لأنَّهُ بمَنزِلَةِ الشَّرطِ فيـهِ، وهوَ تابعٌ فيُؤْخَذُ حُكمُهُ مِنَ الأَصلِ، فلا أَثَـرَ للهَزلِ فيهِ، وأَثَرُ الهَزلِ في المَـالِ في النِّكاحِ؛ لِكَونِهِ مُعتبرًا بنفسِـهِ؛ لأنَّ له نَـوْعَ أَصالَةٍ؛ حيثُ لا يَتَوَقَّفُ ثُبوتُهُ على اشتِراط العاقِدَينِ، بل يَثبتُ معَ النَّفيِ صَرِيحًا، وإنْ كانَ تابِعًا بالنَّظرِ إليهِما؛ لأنَّ مَقصودَهُما في الأَصلِ حِلُّ الاستِمتاعِ، وحُصولُ الازدِواجِ.

(وعِنْدَهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلاقُ بِاخْتِيَارِهَا) جَميعَ المُسَمَّى في الخُلعِ؛ لِتَعَلُّـقِ الطَّلاقِ بقَبولِ كُلِّ البَدَلِ المَذكورِ، والخُلعُ من جانِبِهِ تَعليقُ الطَّلاقِ بقَبولِها، وقد عَلَّقَهُ بكُلِّهِ، وهوَ أَلفانِ، والمَرأَةُ ما قَبِلَتْ بَعضَهُ جِدًّا؛ لِكَونِهِما هَازِلَيْنِ في الأَلْفِ، فكانَ بعضُهُ الآخَرُ مُعَلَّقًا بالشَّـرطِ، وهوَ اختيارُها؛ فإذا وُجِدَ يَقعُ ويَلزَمُ.

(وإنِ اتَّفَقَـا) على (أَنَّهُ لم يَحضُرْهُمَا شَـيْءٌ وقَعَ الطَّلاقُ ووَجَبَ المَالُ كُلُّـهُ) عندَهُ؛ لأنَّهُ حَمَلَ ذلكَ على الجِـدِّ، وجَعَلَهُ أَوْلَى مِنَ المُواضَعَةِ، كما

وإنْ كانَ في الجِنْسِ يَجِبُ المُسَمَّى عِندَهُما بِكُلِّ حَالٍ، وعِنْدَهُ إنِ اتَّفقَا عَلَى الإعْراضِ وجَبَ المُسَمَّى، وإنِ اتَّفقَا عَلَى البنَاءِ تَوَقَّفَ الطَّلاقُ، وإنِ اتَّفقَا أنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُما شَيْءٌ وجَبَ المُسَمَّى، ووَقَعَ الطَّلاقُ، وإنِ اخْتَلَفا فالقَولُ لِمُدَّعِي الإعْراضِ، وإنْ كانَ ذَلِكَ في الإقْرارِ بِما يَحتَمِلُ الفَسْخَ

مَرَّ، وعِندَهُما كَذلكَ يَقَعُ ويَجِبُ كُلُّهُ؛ لِمَا مَرَّ أنَّ الهَزلَ لا يُؤَثِّرُ في الخُلعِ عِندَهُما، والمالُ لازِمٌ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، وكَذلكَ إنِ اختَلَفَا فعِندَه القَولُ قولُ مَنْ يَدَّعِي الإعراضَ؛ لِمَا مَرَّ من أَصلِهِ، وعِندَهُما ظاهِرٌ.

(وإنْ كَانَ) ذلكَ الهَزلُ **(في الجِنْسِ)** أي: ذِكرِ الدَّنانِيرِ تَلْجِئَةً، وغَرَضُهُما الدَّراهِمُ **(يَجِبُ المُسَمَّى)** في العَقدِ **(عِنْدَهُمَا بِكُلِّ حَالٍ)** أي: سواءٌ اتَّفقَا على البِناءِ أو على الإعراضِ، أو على أنَّهُ لم يَحضُرْهُما شيءٌ، أوِ اختَلَفا؛ لأنَّ الهَزلَ غيرُ مُؤَثِّرٍ في أَصلِ التَّصرُّفِ عِندَهُما، ولا في المالِ تَبَعًا لَهُ.

(وعِنْدَهُ إنِ اتَّفقَا عَلَى الإعْرَاضِ وجَبَ المُسَمَّى) ووَقَعَ الطَّلاقُ **(وإنِ اتَّفقَا عَلَى البِنَاءِ تَوَقَّفَ الطَّلاقُ)** على قَبولِها المُسَمَّى بطَرِيقِ الجِدِّ، واختيارِها الطَّلاقَ؛ لِمَا ذُكِرَ.

(وإنِ اتَّفقَا) على **(أنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ وجَبَ المُسَمَّى، ووَقَعَ الطَّلاقُ، وإنِ اخْتَلَفَا فَالقَوْلُ لِمُدَّعِي الإعْرَاضِ)** وهذا الذي بَيَّنَ في الخُلعِ مِنَ الحُكمِ والتَّفريعِ يتأَتَّى في الصُّلحِ عن دَمِ العَمدِ، والإعتاقِ على مالٍ.

(وإنْ كَانَ ذَلِكَ) الهَزلُ **(في الإقْرَارِ بِمَا يَحْتَمِلُ الفَسْخَ)** فالهَزلُ يُبطِلُهُ،

أو بِمـا لا يَحْتَمِلُـهُ، فالهَزْلُ يُبْطِلُهُ، والهَـزْلُ بالرِّدَّةِ كُفْرٌ، لا بِما هَـزَلَ بِهِ لَكِنْ بِعَيْنِ الهَزْلِ؛ لِكَوْنِهِ اسْتِخْفافًا بالدِّينِ،

كما لو تَواضَعَا على أنْ يُخبِرا أنَّهما تَبايَعَا هذا العَبدَ أمسِ بألفِ دِرهَمٍ ولم يَكنْ بينَهما بيعٌ في الحَقيقةِ ثمَّ قال البائعُ للمُشتري: قد كنتُ بِعتُكَ عَبدِي هـذا يومَ كذا، وقال الآخـرُ: صَدَقْتَ، فليسَ هذا بِبَيْـعٍ؛ لأنَّ الإقرارَ خَبرٌ، والمُخبَـرُ عنهُ إذا كانَ باطِـلًا فبِإخبارِهِ لا يَصيرُ حَقًّا، كما أنَّ فِريَةَ المُفتَرِينَ وكُفـرَ الكافِرِينَ لا يَصيرُ حَقًّا بإخبارِهِم، وههنا قد ثَبَتَ كَذِبُ المُخبَرِ عنهُ بالمُواضَعَةِ السَّابِقَةِ، ولو أجازا بعدَ ذلكَ لم يَكـنْ بَيعًا؛ إذ لا يَنعَقِدُ العَقدُ بالإقرارِ الكاذِبِ حتَّى يُلحِقَ الإجازَةُ العَقدَ للمُنعَقِدِ.

(أَوْ) فـي الإقـرارِ (بِمَـا لا يَحْتَمِلُهُ، فَالهَـزْلُ يُبْطِلُهُ) كما لـو تَواضَعَا في الطَّلاقِ (والهَزْلُ بِالرِّدَّةِ) كقَولِهِ: إنَّ الصَّنَمَ إلَهٌ مَثلًا (كُفْرٌ) ولِمَا قِيلَ: إنَّ مَبناها علـى تَبَدُّلِ الاعتِقادِ ولم يُوجَدْ هنا؛ لأنَّ الهَزلَ يُنافِي الرِّضا بالحُكمِ كما في الإكراهِ والسُّكرِ، قال: (لا بِمَا هَزَلَ بِهِ) حتـى يَتَوَقَّفَ على هذا التَّبَدُّلِ (لَكِنْ بِعَيْـنِ الهَزْلِ؛ لِكَوْنِهِ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ) وإن لم يُوجَـدْ هنا ذلكَ؛ لأنَّ الهازِلَ جادٌّ في نَفسِ الهَزلِ مُختارٌ للسَّببِ وهو التَّكَلُّمُ بكَلِمَةِ الكُفرِ راضٍ بِهِ، وإن لـم يَكُنْ مُعتقِدًا لِمَا يَـدُلُّ عليهِ كَلامُهُ، قال اللّـهُ تعالَى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾(1)

(1) التوبة: ٦٥-٦٦.

والسَّفَهُ وهو خِفَّةٌ تَعْتَرِي الإِنْسَانَ فَتَبْعَثُهُ عَلَى العَمَلِ، بِخِلافِ مُوجَبِ الشَّرْعِ والعَقْلِ وإِنْ كانَ أَصْلُهُ مَشْرُوعًا، وهُو السَّرَفُ والتَّبْذِيرُ، وذَلِكَ لا يُوجِبُ خَلَلًا في الأَهْلِيَّةِ،

بخِلافِ المُكرَهِ والسَّكرانِ؛ لأَنَّهما غيرُ راضِيَيْنِ بالسَّببِ والحُكمِ جميعًا، وإذا هَزَلَ الكافِرُ دينَه بالإسلامِ يُحكَمُ بإيمانِهِ في أحكامِ الدُّنيا؛ لِوُجودِ أحدِ الرُّكنينِ الذي هوَ الإقرارُ على سَبيلِ الرِّضا، معَ أنَّهُ الأَصلُ في تلكَ الأَحكامِ دونَ التَّصديقِ كما يُحكَمُ بإسلامِ المُكرَهِ عليهِ إذا أَسْلَمَ؛ لِوجُودِهِ، معَ أنَّهُ غيرُ راضٍ بالتَّكلُّمِ بكَلِمَةِ الإسلامِ؛ لأنَّ حُكمَهُ لا يَحتَمِلُ التَّراخِيَ والرَّدَّ بِسَبَبٍ، فلا يُؤَثِّرُ فيهِ الهَزلُ كما في الطَّلاقِ.

(و) هوَ (السَّفَهُ وهوَ) لُغَةً: الخِفَّةُ والتَّحرُّكُ.

وفي الشَّرعِ: (خِفَّةٌ تَعْتَرِي الإِنْسَانَ فَتَبْعَثُهُ عَلَى العَمَلِ، بِخِلافِ مُوجَبِ الشَّرْعِ والعَقْلِ) معَ قِيامِهِ حَقيقَةً (وإِنْ كَانَ أَصْلُهُ) أي: ذِكْرُ العَملِ (مَشْرُوعًا، وهُوَ السَّرَفُ) هوَ والإسرافُ: مُجاوَزَةُ الحَدِّ (و) هوَ (التَّبْذِيرُ) هوَ تَفريقُ المالِ إسرافًا، وهذا التَّعريفُ للسَّفَهِ يَتناوَلُ ارتِكابَ جَميعِ المَحظُوراتِ، وأمَّا السَّفَهُ الذي اصطَلَحَ عليهِ الفُقهاءُ وتُعَلَّقُ بِهِ الأَحكامُ مِن مَنعِ المالِ ووُجوبِ الحَجرِ هوَ إسرافُ المالِ على خِلافِ مُقتَضى العَقلِ والشَّرعِ.

(وذَلِكَ) السَّفَهُ (لا يُوجِبُ خَلَلًا في الأَهْلِيَّةِ)؛ لأَنَّهُ لا يُخِلُّ بالقُدرَةِ ظاهِرًا؛ لِسلامَةِ بَدَنِهِ، ولا باطِنًا؛ لِبقاءِ نُورِ عَقلِهِ بِكمالِهِ، إلَّا أنَّ السَّفيهَ

ولا يَمنَعُ شَيئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، ولا يُوجِبُ سُقُوطَ الخِطَابِ بِحَالٍ، سَوَاءَ حُجِرَ عَلَيهِ أو لَمْ يُحجَرْ، ويَمْنَعُ مالَهُ في أوَّلِ ما يَبْلُغُ إِجْماعًا بالنَّصِّ،

يُكابِرُ عَقلَهُ في عَمَلِهِ، فبَقِيَ أهلًا لِوجُوبِ حُقوقِ اللهِ تعالى في الدُّنيا والآخِرَةِ، وكذا في حُقوقِ العِبادِ التي هيَ التَّصرُّفاتِ بالطَّريقِ الأَوْلى؛ لأنَّ حقوقه تعالى أعظمُ من حُقوقِهِم.

(و) بهذا ظَهَرَ أنَّهُ (لا يَمنَعُ) عَنِ السَّفِيهِ (شَيئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، ولا يُوجِبُ سُقُوطَ الخِطَابِ) عنهُ (بِحَالٍ، سَوَاءَ حُجِرَ عَلَيهِ أو لَمْ يُحْجَرْ) عليهِ (ويَمْنَعُ) عنهُ (مالَهُ في أَوَّلِ مَا يَبْلُغُ إِجْمَاعًا بِالنَّصِّ) وهوَ قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾[1] أي: لا تُؤتُوا المُبَذِّرِينَ أَموالَهُم الذينَ يُنفِقُونَها فيما لا يَنبَغِي، وإنَّما أضافَ أموالَ السُّفهاءِ إلى الأَولِياءِ؛ لأنَّهُم يَقومونَ بها، وقدْ يُضافُ الشَّيءُ إلى الشَّيءِ بأَدنى مُلابَسَةٍ، ثمَّ عَلَّقَ الإيتاءَ بإِيناسِ الرُّشدِ، فقال: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[2] فإذا بَلَغَ خمسًا وعِشرينَ سنةً يُدفَعُ إليهِ مالُهُ، وإنْ لم يُؤنَسْ منهُ رُشْدٌ ظاهِرٌ عندَ أبي حَنِيفَةَ؛ لأنَّهُ مدةٌ يَصيرُ الإنسانُ فيها جَدًّا؛ لأنَّ أدنى مُدَّةٍ يَحتَلِمُ فيها اثنَتا عَشرَةَ سَنَةً، ثم يُولَدُ لهُ ولَدٌ في سِتَّةِ أشهُرٍ ثم يَبلُغُ ابنُهُ في اثنَتَي عَشرَةَ سَنَةً، ويُولَدُ له ابنٌ بعدَ سِتَّةِ أشهُرٍ؛ لِوجودِ رُشدٍ ما تَحقيقًا أو تَقديرًا في ذلكَ الزَّمانِ الطَّويلِ بالتَّجرِبَةِ؛ لأنَّ الشَّرطَ رُشْدٌ نكِرَةٌ، سواء

(١) النساء: ٥.
(٢) النساء: ٦.

وأَنَّهُ لا يُوجِبُ الحَجْرَ أَصْلًا عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ،

كانَ المَنـعُ عُقوبَةً زَجرًا لَهُ عَنِ التَّبذيرِ ومُكابـرَةِ العَقلِ، أو حُكمًا لا يُعقَلُ مَعناهُ؛ لأَنَّهُ مَنَعَ المالَ عن مالِكِهِ بِدونِ رِضاهُ، وعِندَهُما لا يُدفَعُ إِليهِ ما لم يُوجَدْ منهُ رُشـدٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ المُعَلَّقَ بالشَّـرطِ لا يُوجَدُ قَبلَهُ؛ ولِهذا إذا بَلَغَ غيرَ رَشـيدٍ لا يُدفَعُ إِليهِ بهَذهِ الآيةِ، معَ أنَّ السَّـفَهَ يَسـتَحكِمُ بطُولِ المُدَّةِ، وأنَّـهُ في حُكمِ المَنـعِ كالجنونِ والعَتَـهِ، وهما يَمنَعانِ الدَّفـعَ بعدَ خمسٍ وعِشرينَ سَنَةً.

(وأَنَّـهُ) أي: السَّـفهُ (لا يُوجِـبُ الحَجْـرَ أَصْـلًا) أي: فـي تَصَرُّفٍ لا يَحتَمِـلُ النَّسخَ، ولا يُبطِلُهُ الهَزلُ كالنِّـكاحِ وفيما يَحتَمِلُـهُ ويُبطِلُهُ كالبَيعِ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لأنَّهُ حُرٌّ مُخاطَبٌ، فلَهُ التَّصرُّفُ في مالِهِ كالرَّشيدِ، فكَونُهُ مُخاطَبًـا يُثبِتُ أَهلِيَّةَ التَّصرُّفِ وحُرًّا يُثبِـتُ المالِكِيَّةَ، وكُونُ المالِ خالِصَ مِلكِـهِ يُثبِـتُ المَحَلِّيَّةَ، فبَعدَمـا صَدَرَ التَّصرُّفُ من أَهلِهِ فـي مَحلِّهِ لا يَمنَعُ نُفـوذَهُ إلَّا لِمانِعٍ، والسَّـفَهُ لا يَصلُحُ مانِعًا منهُ لِعَـدَمِ إِيجابِهِ انتِقاصَ العَقلِ لَكِنَّـهُ لِغَلَبَـةِ هواهُ يُكابِرُ عَقلَهُ فـي التَّبذيرِ معَ عِلمِهِ بقُبحِهِ، وفسـادِ عاقِبَتِهِ، ويَـدُلُّ عليهِ عَدَمُ بُطلانِ عِباراتِهِ، حتَّى صَحَّ طلاقُـهُ وعَتاقُهُ ويَمينُهُ ونَذْرُهُ، وإِقرارُهُ بأَسـبابِ الحُدودِ، ولو اعتُبِرَ السَّـفَهُ في الحَجرِ نَظَرًا لَهُ لاعتُبِرَ في هـذهِ العُقوبـاتِ التي يَنـدَرِئُ بالشُّـبهاتِ خُصوصًا في هـذا الإِقرارِ؛ لأنَّ الضَّرَرَ فيهِ يَلحَقُ بنَفسِهِ، والمالَ تَبَعٌ لها.

وكَذَا عِندَهُما فيما لا يُبْطِلُهُ الهَزْلُ والسَّفَرَ، وهُو الخُرُوجُ المَدِيدُ،

(وكَـذَا) لا يُوجِبُـهُ (عِنْدَهُمَـا فِيمَا لا يُبْطِلُـهُ الهَزْلُ) لِمَا مَـرَّ ويُوجِبُهُ عِندَهُمـا فيما يُبطِلُهُ؛ لأنَّ في إثباتِ الوِلايَـةِ للغَيرِ على مالِهِ صَونًا لَهُ عَنِ الضَّيَـاعِ؛ لِقَولِهِ تعالـى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[1] نَـصَّ علـى إثبـاتِ الوِلايَةِ على السَّفِيهِ، وذلكَ لا يُتَصَوَّرُ إلَّا بعدَ الحَجرِ عَليهِ؛ ولِأَنَّهُ مُبَذِّرٌ في مالِهِ، فيُحجَـرُ عليهِ نَظَرًا لَـهُ كالصَّبِيِّ، بل أَوْلَى؛ لأنَّ التَّبذِيـرَ فيهِ مُتَحَقِّقٌ، وفي الصَّبِيِّ مُتَوَهَّمٌ.

قُلنَـا: المُرادُ مِنَ السَّفِيهِ في الآيَةِ على ما قِيلَ هـوَ الصَّبِيُّ الذي عَقَلَ؛ لأنَّ بعضَ تَصرُّفاتِهِ لا يَستَقِيمُ، ومِنَ الضَّعيفِ هـوَ الصَّبِيُّ الصَّغيرُ، ومِنَ الذي لا يَستَطِيعُ أنْ يُمِـلَّ هوَ المَجنونُ، وقِيلَ: المُرادُ مِنَ السَّفِيهِ المُبذِّرُ الذي اختلَفوا فيهِ، لكنَّ المُرادَ مِنَ الوَلِيِّ وليُّ الحَقِّ لا وليُّ السَّفِيهِ، وفي حَجرِهِ نَظرًا إلى تَحقُّقِ التَّبذِيرِ إبطالُ وِلايَتِهِ وأَهلِيَّتِهِ، وإلحاقُهُ بالبَهائِمِ؛ إذ بها يَمتازُ الإنسانُ عَنِ الحَيوانِ.

(و) هوَ (السَّـفَرَ، وهُوَ) لُغَةً: قَطعُ المَسافَةِ وشَرعًا: (الخُرُوجُ المَدِيدُ) أي: خُروجٌ على قَصدِ المَسيرِ إلى مَوضِعٍ بَينَهُ وبينَ ذلكَ المَوضِعِ مسيرةُ ثلاثَةِ أَيَّامٍ أو أكثرَ.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

وأدْناهُ ثلاثَةُ أيَّامٍ ولَيَاليها، وأنَّهُ لا يُنافي الأهلِيَّةَ والأحكامَ، لَكِنَّهُ مِنْ أسْبابِ التَّخْفيفِ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا؛ لِكَونِهِ مِنْ أسْبابِ المَشَقَّةِ، بِخِلافِ المَرَضِ، فإنَّه مُتَنَوِّعٌ فيُؤَثِّرُ في قَصْرِ ذَوَاتِ الأرْبَعِ وفي تَأْخِيرِ الصَّوْمِ، لَكِنَّهُ

(و) لِهذا قال: (أدْناهُ ثلاثَةُ أيَّامٍ ولَيَالِيهَا) على ما عُرِفَ (وأنَّهُ) أي: السَّفَرُ (لا يُنَافِي الأهلِيَّةَ والأحكامَ)؛ لِبقاءِ القُدرَةِ الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ بكَمالِها، ولا يَمنَعُ وجوبَ شَيءٍ مِنَ الأحكامِ (لَكِنَّهُ) أي: السَّفَرُ (مِنْ أسْبَابِ التَّخْفِيفِ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا) أي: من غيرِ نَظَرٍ إلى كَونِهِ مُوجِبًا للمَشَقَّةِ أو غيرَ مُوجِبٍ لها (لِكَونِهِ مِنْ أسْبَابِ المَشَقَّةِ) لا مَحالَةَ؛ لِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»[1].

(بِخِلافِ المَرَضِ) حيثُ لم تَتَعَلَّقِ الرُّخصَةُ بنَفسِهِ (فَإِنَّهُ مُتَنَوِّعٌ) في نَفسِهِ إلى ما يَضُرُّ بِهِ الصَّومُ، وإلى ما لا يَضُرُّ بِهِ؛ فلِذلكَ تَعَلَّقَتِ الرُّخصَةُ بالمَرضِ الذي يُوجِبُ المَشَقَّةَ بازدِيادِهِ (فَيُؤَثِّرُ) السَّفَرُ (في قَصْرِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ) مِنَ الصَّلَواتِ، حتى لَم يَبْقَ الإكمالُ مَشروعًا أصلًا عِندَنا، وكانَ ظُهْرُ المُسافِرِ وفَجْرُهُ سواءً، وعِندَ الشَّافِعِيِّ تَثبُتُ الرُّخصَةُ، فإنْ شاءَ قَصَرَ، وإن شاء أكمَلَ؛ ولِهذا قَضَى الأربَعَ لو فاتَتْ عِندَهُ.

(و) يُؤَثِّرُ السَّفَرُ (في تَأْخِيرِ) وُجُوبِ أَدَاءِ (الصَّوْمِ) إلى عِدَّةٍ مِنْ أيامٍ أُخَرَ، لا في إسقاطِهِ، فبَقِيَ فَرْضًا حتى صَحَّ أداؤُهُ، و(لَكِنَّهُ) أي: السَّفَرُ

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَمَّا كانَ مِنَ الأُمُورِ المُخْتَارَةِ ولم يَكُنْ مُوجِبًا ضَرورَةً لازِمَةً، فَقِيلَ: إنَّه إذا أَصْبَحَ صَائِمًا وهُو مُسَافِرٌ، أو مُقِيمٌ فَسَافَرَ لا يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ بِخِلافِ المَرِيضِ، ولَو أَفْطَرَ كانَ قِيَامُ السَّفرِ المُبِيحِ شُبْهَةً فَلا تَجِبُ الكَفَّارَةُ،

(لَمَّا كَانَ مِنَ الأُمُورِ المُخْتَارَةِ) أي: الحاصِلَةِ باختيارِ العَبدِ وكَسبِهِ (ولم يَكُنْ) بَعدَ تَحقُّقِهِ (مُوجِبًا ضَرورَةً لازِمَةً) إلى الإفطارِ بحيثُ لا يُمكِنُ دَفعُها لِكَونِهِ قادِرًا على الصَّومِ من غَيرِ تكَلُّفٍ إذا لم يَلْحَقْهُ آفَةٌ وعلى تَقديرِ لُزومِها بَعدَهُ، يُمكِنُ دَفعُها بتَركِ السَّفَرِ، بخِلافِ المَرَضِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ سَماوِيٌّ لا يُمكِنُ دَفعُهُ.

(فَقِيلَ: إِنَّهُ) أي: المُكَلَّفُ (إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا وهُوَ مُسَافِرٌ، أَوْ مُقِيمٌ فَسَافَرَ لا يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ)؛ لِعَدَمِ الضَّرورَةِ الدَّاعِيَةِ إليهِ، وتَقَرُّرِ الوُجوبِ بالشُّروعِ، وإِنشاءِ السَّفَرِ باختِيارِهِ فلا يَسقُطُ بِهِ ما تَقَرَّرَ وُجوبُهُ عليهِ.

(بِخِلافِ المَرِيضِ) إذا تَكَلَّفَ للصَّومِ يَتَحَمَّلُ زِيادَةَ المَرضِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يُفطِرَ، حَلَّ لهُ ذلكَ، وكذا إذا مَرِضَ المُسافِرُ.

(ولَوْ أَفْطَرَ) في حَالَةِ السَّفَرِ معَ أَنَّهُ لم يَحِلَّ لَهُ الفِطرُ (كَانَ قِيَامُ السَّفَرِ المُبِيحِ) للفِطرِ في الجُملَةِ (شُبْهَةً) في وُجوبِ الكَفارَةِ، (فَلا تَجِبُ الكَفَّارَةُ) عِندَنا، وعن الشَّافِعِيِّ أَنَّها تَجِبُ اعتِبارًا لآخِرِ النَّهارِ بأَوَّلِهِ.

قُلنَا: هذا بَعيدٌ؛ لأَنَّ الفِطرَ في أَوَّلِهِ يَعْرَى عَنِ الشُّبهَةِ.

ولو أَفْطَرَ ثُمَّ سَافَرَ لا تَسْقُطُ عَنْهُ الكَفَّارَةُ، بِخِلافِ ما إذا مَرِضَ، وأَحْكَامُ السَّفَرِ تَثْبُتُ بِنَفسِ الخُرُوجِ بالسُّنَّةِ،

(ولَوْ أَفْطَرَ) المُقِيمُ العازِمُ على الصَّومِ **(ثُمَّ سَافَرَ لا تَسْقُطُ عَنْهُ الكَفَّارَةُ)** لِكَونِ السَّفَرِ أمرًا اختياريًّا **(بِخِلافِ مَا إِذَا مَرِضَ)** بعدَ الفِطرِ مَرَضًا مُبيحًا للإفطارِ؛ حيثُ تَسقُطُ الكَفَّارَةُ عنهُ؛ لِكَونِهِ سَماوِيًّا؛ لأنَّ وُجودَ المَرضِ في آخِرِ النَّهارِ يُزيلُ استِحقاقَ الصَّومِ لإباحَتِهِ الفِطرَ وزَوَالُهُ لا يَتَجَزَّأُ فصارَ زائِلًا مِنْ أَوَّلِهِ كالحَيضِ يُعْدِمُ الصَّومَ من أَوَّلِهِ، فَيصيرُ شُبهَةً في سُقوطِها، ولو أُكرِهَ على السَّفَرِ في اليَومِ، وأَفطَرَ تَسقُطُ عنهُ أَيضًا في رِوايَةِ الحَسَنِ عن أبي حَنيفَةَ.

(وأَحْكَامُ السَّفَرِ) أي: التَّرَخُّصُ الذي يَتَعَلَّقُ بِهِ **(يَثْبُتُ بِنَفْسِ الخُرُوجِ)** مِنْ عُمْرانِ المِصْرِ **(بِالسُّنَّةِ)** المَشهُورَةِ عن رَسولِ اللّٰهِ؛ فإنَّهُ كانَ يَتَرَخَّصُ بِرُخَصِ المُسافِرِينَ من حِينِ يَخرُجُ إلى السَّفَرِ، وعلى حِينِ خَرَجَ مِنَ البَصرَةِ صَلَّى الظُّهْرَ أَربعًا، ثم نَظَرَ إلى حِصنٍ أَمامَهُ، وقال: «لو جاوَزنا ذلكَ الحِصنَ صَلَّينا رَكعَتَيْنِ»، فترك القِياس بهَذِهِ السُّنَّةِ، وهوَ أَنْ لا تَثبُتَ الأَحكامُ إلَّا بعدَ تمامِ السَّفَرِ بالمَسيرِ ثَلاثَةَ أيامٍ؛ لأَنَّ العِلَّةَ تَتِمُّ بِهِ، وقَبلَ تَمامِها لا يَثبُتُ الحُكمُ، فتَحَقَّقَ الرُّخصَةُ في حَقِّ مَنْ سافَرَ بأَقَلِّ المُدَّةِ، ولو لم يَترُكْ لَتَحَقَّقَتْ في حَقِّ مَنْ سافَرَ بأكثَرِها فقط، والمَقصُودُ مِنْ شَرْعِيَّتِها التَّرفِيهُ في حَقِّ الجميعِ.

والخَطَأُ وهُو عُذْرٌ صَالِحٌ لِسُقُوطِ حَقِّ اللهِ تعالى إذا حَصَلَ عَنِ اجْتِهَادٍ ويَصِيرُ شُبْهَةً في العُقُوبَةِ حَتَّى لا يَأْثَمُ الخَاطِئُ، ولا يُؤَاخَذُ بَحَدٍّ وقِصَاصٍ،

(و) هوَ (الخَطَأُ) قِيلَ: هوَ ضِدُّ الصَّوابِ، وهوَ ما أُصيبَ بِهِ المَقصودُ، وقِيلَ: ضِدُّ العَمدِ، وهوَ القَصدُ، وقِيلَ: العَمدُ إلى الفِعلِ، لا إلى المَفعولِ.

(وهُوَ) أي: الخَطَأُ (عُذْرٌ صَالِحٌ لِسُقُوطِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى) لِجوازِ المُؤاخَذَةِ عليهِ عَقلًا؛ لِقَولِهِ تعالى إخبارًا عَنِ الرُّسُلِ وتَعليمًا للعِبادِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

هذا (إِذَا حَصَلَ) الخَطَأُ (عَنِ اجْتِهَادٍ) حتى لو أخطَأَ في القِبلَةِ بعدَما اجتَهَدَ، جَازَتْ صَلاتُهُ، ولا يَأثَمُ، ولو أخطأَ في الفتوى بعدَما اجتَهَدَ لا يَأثَمُ، ويَستَحِقُّ أَجرًا واحِدًا.

(ويَصِيرُ) الخَطَأُ (شُبْهَةً في) بابِ (العُقُوبَةِ حَتَّى) لو زُفَّتْ غيرُ امرأتِهِ فوَطِئَهَا على ظَنٍّ أَنَّها امرأَتُه (لا يَأْثَمُ الخَاطِئُ، ولا يُؤَاخَذُ بَحَدٍّ و) لو رَمَى إلى إنسانٍ على ظَنِّ أَنَّهُ صيدٌ فقتَلَهُ لا يَأثَمُ الخاطِئُ إثمَ القَتلِ العَمدِ، وإنْ أَثِمَ إثْمَ تَركِ التَّثَبُّتِ، ولا يُؤاخَذُ مَعَ (قِصَاصٍ)؛ لأَنَّهُ عُقوبَةٌ كامِلَةٌ، فلا يَجِبُ على المَعذورِ، لكنَّ الخَطَأَ لا يَنفَكُّ عن ضَربِ تَقصيرٍ، وهوَ تَركُ الاحتِياطِ، فيَصْلُحُ سَبَبًا للجزاءِ القاصِرِ، وهوَ الكَفَّارَةُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

وَلَـمْ يُجْعَلِ عُـذْرًا في حُقُوقِ العِبَادِ حَتَّى وجَبَ عَلَيهِ ضَمـانُ العُدْوَانِ، ووَجَبَ بِهِ الدِّيَةُ، وصَحَّ طَلاقُهُ، ويَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ بَيْعُهُ

(ولَـمْ يُجْعَلِ) الخَطَـأُ (عُذْرًا في حُقُـوقِ العِبَادِ حَتَّى) لَـو أَتلَفَ حالَ إنسانٍ خَطَأً بأنْ رَمَى إلى شَاةٍ على ظَنٍّ أَنَّها صَيدٌ، أو أَكَلَ مَالَهُ على ظَنٍّ أَنَّهُ ملكُـهُ (وجَبَ عَلَيهِ ضَمَانُ العُدْوَانِ)؛ لأَنَّهُ بَدَلُ مالٍ، لا جزاءُ فِعلٍ، فيَعتَمِدُ عِصمَـةَ المَحَـلِّ، وكَونُهُ خاطِئًا مَعذورًا لا يُنافِـي عِصمَتَهُ؛ ولِهذا لو أَتلَفَ جَماعَةٌ مالَ إنسانٍ يَجِبُ على الكُلِّ ضمانٌ واحِدٌ.

(ووَجَـبَ بِهِ) أي: بالخَطأِ (الدِّيَـةُ)؛ لأَنَّها من حُقوقِهم، وبدلُ المَحَلِّ لا جـزاءُ الفِعلِ، ولَمَّا وجَبَـتْ بِطَريقِ الصِّلَةِ لِكَونِ الخَطَأِ في نَفسِـهِ عُذرًا سَبَبًا للتَّخفيفِ في الفِعلِ لا في أَصلِ البَدَلِ، وجَبَتْ على العَاقِلَةِ في ثَلاثِ سِنِينَ، لا على القاتِلِ، وإنْ كانَتْ ضَمانَ العُدوانِ.

(وصَحَّ طَلاقُهُ) أي: الخَاطِئِ عِندَنا بأنْ أَرادَ أنْ يَقولَ: اسقيني، فَجَرَى على لِسـانِهِ: أَنـتِ طالِقٌ، وعِندَ الشَّـافِعِيِّ لا يَقَعُ كما في النَّـائِـمِ؛ لأَنَّهُ يَقعُ بالكَلامِ، وهوَ إنَّما يَصِحُّ إذا صَدَرَ عن قَصدٍ صَحِيحٍ.

قُلنـا: القَصـدُ أَمرٌ باطِـنٌ لا يُوقَفُ عليهِ، فـلا يَتَعَلَّقُ الحُكـمُ بوُجودِهِ حَقيقَةً، بل بسَبَبِهِ الظَّاهِـرِ الدَّالِّ عليهِ، وهوَ أَهلِيَّةُ القَصـدِ بالعَقلِ والبُلوغِ نَفْيًا للحَرجِ، كما في السَّفَرِ معَ المَشَقَّةِ.

(ويَجِـبُ أَنْ يَنْعَقِـدَ بَيْعُـهُ) أي: الخاطِئُ بأنْ أَرادَ أنْ يَقولَ تَسـبيحًا،

إذا صَدَّقَـهُ خصمُـهُ، ويَكُونُ بَيْعُهُ كَبَيْـعِ المُكْرَهِ، والإِكْرَاهُ وهُو إِمَّـا أَنْ يُعْدِمَ الرِّضا ويُفْسِدَ الاخْتِيَارَ وهوالمُلْجِئُ،

فجَرَى على لِسانِهِ: بِعتُ هذا العَينَ بكَذا، وقال الآخَرُ: قَبِلْتُ (إِذَا صَدَّقَهُ خَصْمُهُ) على الخَطَأِ.

(و) لا رِوَايَـةَ فِيـهِ عن أَصحابِنـا لَكِنْ (يَكُـونُ بَيْعُهُ) مُنعَقِدًا فاسِـدًا (كَبَيْـعِ المُكْرَهِ) أَمَّا انْعِقَادُهُ؛ فلِكَـونِ جَرَيانِ هذا الكَلامِ في أَصلِ وضعِهِ اختِيارِيًّا، وأَمَّا فَسادُه؛ فَلِفَوَاتِ الرِّضا.

(و) هوَ (الإِكْرَاهُ) هوَ حَملُ الغَيرِ على أَمرٍ يَكرَهُهُ، ولا يُرِيدُ مباشَرَتَهُ لَولا الحَملُ عَليهِ بالوَعيدِ على تَركِهِ.

(وهُوَ) ثَلاثَةُ أَنواعٍ:

فـالأَوَّلُ قَولُـهُ: لأَنَّهُ (إِمَّـا أَنْ يُعْدِمَ الرِّضـا ويُفْسِـدَ الاخْتِيَارَ) أي: القَصـدَ إلى أَمـرٍ يَحتَمِلُ الوُجـودَ والعَدَمَ داخِلٍ تَحتَ قُـدرَةِ الفاعِلِ، مرجِّـحٍ أَحَـدَ الجَانِبَيـنِ على الآخَـرِ، فالاختِيـارُ الصحيـحُ أَنْ يَكونَ الفاعِلُ فيهِ مُستَبِدًّا، والفاسِدُ أن يَكونَ اختِيارُهُ مَبنِيًّا على اختِيارِ الغَيرِ واختِيارُ هذا المُكْرَهِ فاسِـدٌ، وإِنْ لم يَنعَدِم أَصلًا؛ لِكَونِهِ لِدَفعِ الإِكراهِ، (وهوَ المُلْجِـئُ)، أي: يُوجِبُ الإِلْجَاءَ والاضطِرارَ، نَحوَ: التَّهدِيدِ بما يَخافُ على نَفسِـهِ أو عَضوٍ من أَعضائِـهِ؛ لأَنَّ حُرمَةَ الأَعضاءِ كَحُرمَةِ النَّفسِ تَبعًا لَها.

أو يَعْدَمَ الرِّضَا ولا يُفْسِدَ الإخْتِيَارِ، أو لا يَعْدَمَ الرِّضَا وهُو أَنْ يَهْتَمَّ بِحَبْسِ أَبِيهِ أو ابْنِهِ، والإِكْرَاهُ بِجُمْلَتِهِ لا يُنَافِي الخطَابَ والأَهْلِيَّةَ؛

والثَّاني قَولُهُ: (أَوْ يَعْدَمَ الرِّضَا ولا يُفْسِدَ الإخْتِيَارِ) وهو غيرُ المُلجِئ نحوَ الإكراهِ بالحَبسِ، أو القَيدِ مُدَّةً مَديدَةً، أو بالضَّربِ الذي لا يَخافُ بِهِ التَّلَفَ على نَفسِهِ، أو عُضوِهِ؛ إذ يُمكِنُ الصبرُ على أمثالِها.

والثَّالِثُ قَولُهُ: (أَوْ لا يَعْدَمَ الرِّضَا) فبالضَّرورَةِ لا يُفسِدُ الاختِيارَ؛ لأنَّ الرِّضا يَستَلزِمُ صِحَّةَ الاختِيارِ (وهُوَ أَنْ يَهْتَمَّ بِحَبْسِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ) أو زَوجَتِهِ أو أُمِّهِ أو أَخِيهِ، أو كُلِّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منهُ، أي: نَحوَ الإكراهِ بحَبسِ هؤلاءِ، فلو أُكرِهَ بحَبسِهِم لِبَيعِ عَبدِهِ فباعَ؛ فالبَيعُ جائزٌ قِياسًا؛ لأَنَّهُ ليسَ بإكراهٍ حَقيقةً؛ لأنَّ الضَّرَرَ لا يَلحَقُ بِهِ، لا استِحسانًا لِلُحُوقِ الهَمِّ والحُزنِ بِهِ بحَبسِ أَحدِهِم خُصوصًا بحَبسِ ولَدِهِ الصَّالِحِ أَكثَرَ من حَبسِ نَفسِهِ، وإنَّما يَتَحقَّقُ الإكراهُ في جَميعِ الصُّورِ إذا قَدَرَ المُكرِهُ على ما هَدَّدَهُ على المُكرَهِ، وأنَّهُ تَيقَّنَ أو غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّهُ لو لم يفعَلْهُ لَأَجْرَاهُ عَليهِ.

(والإِكْرَاهُ بِجُمْلَتِهِ) مِنَ الأَقسامِ (لا يُنَافِي الخطَابَ) أي: لا يوجب وضعه عن المكره بحالٍ؛ لأَنَّه مبتلًى في حالةِ الإكراهِ كما في حالةِ الاختيارِ والابتلاءُ يحقِّقُ الخِطابَ، (و) لا (الأَهْلِيَّةَ) لا أَهلِيَّةَ الوُجوبِ، ولا أَهلِيَّةَ الأَداءِ؛ لأَنَّهما ثابتانِ بالذِّمَّةِ والعَقلِ والبُلوغِ والقُدرَةِ، والإكراهُ لا يُخِلُّ بشَيءٍ منها.

لأنَّه مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ فَرْضٍ وحَظْرٍ وإِبَاحَةٍ ورُخْصَةٍ ولا يُنَافِي الاختِيَارَ،

(لِأَنَّهُ) أي: المُكرَهُ في الإتيانِ بما أُكْرِهَ (مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ فَرْضٍ) أي: بينَ كَونِهِ مُباشِرًا فَرضًا، هذا دَليلٌ على ثُبوتِ الابتِلاءِ، وتَحَقُّقِ الخِطابِ في حَقِّهِ كما لو أُكْرِهَ على أكلِ المِيتَةِ أو شُربِ الخَمرِ بما يُوجِبُ الإلجاءَ يُفترَضُ عليهِ الإقدامُ على ما أُكرِهَ عليهِ، حتَّى لو صَبَرَ ولم يَأْكُلْ ولم يَشْرَبْ حتى قتل يعاقب عليهِ؛ لِثُبوتِ الإباحةِ في حَقِّهِ بالاستِثناءِ المذكورِ في قَولِهِ تَعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[1]، ومَنْ أُكرِهَ على مُباحٍ يُفتَرَضُ فِعلُهُ، فكذا هذا.

(وحَظْرٍ) أي: بَينَ كَونِهِ مُباشِرًا مَحظورًا كما في الإكراهِ على الزِّنا وقَتلِ النَّفسِ المَعصومَةِ.

(وإِبَاحَةٍ) أي: بينَ كونِهِ مُباشِرًا مُباحًا، كما في الإكراهِ على إفسادِ الصَّومِ في حَقِّ المُسافِرِ؛ فإنَّهُ يُبيحُ لَهُ الإفطارَ.

(ورُخْصَةٍ) أي: بينَ كَونِهِ مُباشِرًا مُرَخِّصًا كما في الإكراهِ على الكُفرِ، فإنَّهُ يُرَخِّصُ لَهُ إجراءُ كَلِمَةِ الكُفرِ على اللسانِ، لا أَنَّهُ يُبيحُ لَهُ؛ فتَحَقُّقُ هذهِ الأُمورِ في حَقِّهِ عَلامَةُ بَقاءِ الخِطابِ في حَقِّهِ؛ لأنَّها لا تَثبُتُ بِدُونِهِ.

(و) الإكراهُ (لا يُنَافِي الاختِيَارَ) أيضًا؛ إذْ لَو سَقَطَ؛ لَبَطَلَ الإكراهُ؛ لأنَّهُ على مَنْ لا اختِيارَ له مُحالٌ، فلا يُكرَهُ المَرءُ على أن يَكونَ ضاحِكًا بالقُوَّةِ، وعندَ الشَّافِعِيِّ الإكراهُ الباطِلُ عُذرٌ في الشَّريعَةِ مُبْطِلٌ للحُكمِ عَنِ المُكرَهِ

(١) الأنعام: ١١٩.

وإذا عَارَضَهُ اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ وجَبَ تَرْجِيحُ الصَّحِيحِ عَلَى الفاسِدِ إِنْ أَمْكَنَ، وإِلَّا بَقِيَ مَنْسُوبًا إلى الِاخْتِيَارِ الفاسِدِ، فَفي الأَقْوَالِ لا يَصْلُحُ آلَةً لِغَيرِه؛ لأَنَّ التَّكَلُّمَ بِلِسَانِ الغَيْرِ لا يَصِحُّ، فاقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ، فإِنْ كانَ مِمَّا لا يَنْفَسِخُ ولا يَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا، لَمْ يَبْطُلْ بالكُرْهِ، كالطَّلَاقِ ونَحوِه،

أَصلًا فِعلًا أو قولًا؛ لأنَّهُ يَبطُلُ الاختِيارُ عِندَهُ وصِحَّةُ الفِعلِ والقَولِ بالقَصدِ والاختِيارِ كبُطلانِ قَولِ الصَّبِيِّ والنَّائِمِ؛ لِعَدَمِ القَصدِ والاختِيارِ.

قُلنا: إنَّ الإِكراهَ لا يعدَمُ الاختِيارَ في السَّبَبِ والحُكمِ جَمِيعًا، ولكنَّهُ يعدَمُ الرِّضا في السَّبَبِ والحُكمِ جَميعًا، ويُفسِدُ الاختِيارَ.

(وإِذَا عَارَضَهُ) أي: الاختيارَ الفاسِدَ (اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ) وهوَ اختيارُ المُكرِهِ (وجَبَ تَرْجِيحُ الصَّحِيحِ عَلَى الفَاسِدِ إِنْ أَمْكَنَ)؛ لأَنَّهُ مَعدُومٌ في مُقابَلَةِ الصَّحيحِ (وإِلَّا) يُمكِنْ (بَقِيَ) المُكرَهُ (مَنْسُوبًا إِلَى الِاخْتِيَارِ الفَاسِدِ) فَصارَتِ التَّصرُّفَاتُ الصَّادِرَةُ مِنَ المُكره كُلُّها في هذا البابِ مُنقَسِمًا إلى هَذينِ القِسمَينِ ما يُمكِنُ نِسبَتُهُ إليهِ، وما لا يُمكِنُ.

(فَفِي الأَقْوَالِ) كُلِّها (لا يَصْلُحُ) أن يَكونَ المُكرَهُ (آلَةً لِغَيرِهِ) المُكرِهِ؛ (لأَنَّ التَّكَلُّمَ بِلِسَانِ الغَيْرِ) حِسًّا معَ وجهٍ لا يَبقَى للِّسانِ المُتَكَلِّمِ اختِيارٌ (لا يَصِحُّ، فَاقْتَصَرَتْ) الأَقوالُ بأَحكامِها (عَلَيْهِ) أي: المُتكلمُ (فَإِنْ كَانَ) القَولُ (مِمَّا لا يَنفَسِخُ) أي: لا يَحتَمِلُ الفسخَ (ولا يَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا، لَمْ يَبْطُلْ بِالكُرْهِ، كَالطَّلَاقِ ونَحْوِهِ) أي: العَتاقُ والنِّكاحُ؛ لِتَوَقُّفِها على

وإنْ كانَ يَحتَمِلُهُ ويَتوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا كالبَيْعِ ونَحوِه يَقْتَصِرُ عَلَى المُبَاشِـرِ إلَّا أنَّهُ يَفسُـدُ؛ لِعَدَمِ الرِّضَا، ولا تَصِحُّ الأَقَارِيرُ كُلُّهَا؛ لأنَّ صِحَّتَهَا تَعْتَمِدُ قِيامَ المُخْبَرِ بِهِ، وقَدْ قَامَتْ دَلالَةُ عَدَمِهِ،

الاختِيـارِ، والكُرهُ لا يُنافِيهِ كَما لا تَبطُلُ بالهَزْلِ، معَ أنَّه يُنافِي الاختيارَ في الحُكمِ، ولا بِشَرطِ الخِيارِ، معَ أنَّهُ يُنافِيهِ أصلًا فيهِ.

(وإنْ كَانَ) القَـولُ مِمَّـا (يَحتَمِلُهُ) أي: الفَسـخُ (ويَتَوَقَّـفُ عَلَى الرِّضَا كَالبَيْـعِ ونَحْـوِهِ) أي: الإجارَةُ؛ فإنَّهُ (يَقْتَصِرُ عَلَى المُبَاشِـرِ) أيضًا كالذي لا يَحتَمِلُهُ لأنَّ الإكراهَ لا يَمنَعُ انعقادَ السَّبَبِ لِصُدُورِهِ من أهلِهِ في مَحَلِّه (إلَّا أَنَّهُ يَفْسُـدُ؛ لِعَدَمِ الرِّضَا) الذي هو شَـرطُ النَّفَاذِ بالإكراهِ، فينعَقِدُ فاسِدًا، فلو أَجـازَ التَّصَرُّفَ بعدَ زَوالِ الإكراهِ صَرِيحًا أو دَلالَةً صَحَّ؛ لِتمامِ رِضاهُ بزَوالِ المُفسِـدِ، كَالبَيعِ بشَرطِ أَجلٍ فاسِدٍ أو خِيارٍ فاسِدٍ إذا أَسقَطَ مَنْ لَهُ الأَجلُ أوِ الخِيارُ ما شُرِطَ لَهُ قَبلَ تَقرُّرِهِ كانَ جائزًا.

(ولا تَصِـحُّ الأَقَارِيرُ كُلُّهَا) سـواءٌ كانتْ بما يَحتَمِلُ الفَسـخَ أو بِما لا يَحتَمِلُـهُ؛ (لِأَنَّ صِحَّتَهَا تَعتَمِدُ قِيامَ المُخبرِ بِهِ)؛ لأنَّ الإقرارَ خَبَرٌ مُستَمِلٌ بينَ الصِّدقِ والكَذِبِ، وإنَّما يُوجِبُ الحَقَّ باعتِبارِ رُجحانِ جانِبِ الصِّدقِ ودَلالَتِهِ على وُجودِ المُخبَرِ بِهِ، وذلكَ يَفُوتُ بالإكراهِ.

(وقَـدْ قَامَتْ دَلالَةُ عَدَمِهِ) أي: ثُبوتُ المُخبَرِ بِهِ بهذا الإقرارِ؛ لأنَّ قِيامَ السَّيفِ على رَأسِـهِ دَليلٌ على أنَّ إقرارَهُ لا يَصلُحُ دَليلًا على وُجودِهِ؛ لأنَّهُ يَتكلَّمُ بِهِ دَفعًا لَهُ عن نَفسِهِ.

والأفعالُ قِسمانِ، أَحدُهُما: كالأَقوالِ، فلا يَصلُحُ فيهِ آلَةً لِغَيْرِهِ، كالأَكْلِ والوَطءِ، فَيَقْتَصِرُ الفِعْلُ عَلَى المُكْرَهِ؛ لأنَّ الأَكْلَ بِفَمِ غَيرِه لا يُتَصَوَّرُ،

(والأفعالُ قِسمانِ):

(أَحدُهُما: كالأَقوالِ، فلا يَصلُحُ) المُكرَهُ **(فِيهِ آلَةً لِغَيْرِهِ، كَالأَكْلِ والوَطءِ؛ فَيَقْتَصِرُ الفِعْلُ عَلَى المُكْرَهِ؛ لِأَنَّ الأَكْلَ بِفَمِ غَيْرِهِ لا يُتَصَوَّرُ)** وأَنَّ الوَطْءَ بآلَةِ غَيرِهِ لا يُتَصَوَّر، حتى لو أُكرِهَ على الأَكلِ وهوَ صائِمٌ، يَفسُدُ صَومُهُ، لا صومُ المُكْرِهِ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّهُ لا يَصلُحُ آلَةً في نَفسِ الأَكلِ، واختلفَ الرِّواياتُ عن أَصحابِنا في نِسبَتِهِ إلى المُكرِهِ من حيثُ إنَّهُ إتلافٌ، فقِيلَ: لو أُكرِهَ على أكلِ مالِ الغيرِ يَجِبُ الضَّمانُ على المَأمورِ دونَ الآمِرِ، وإنْ صَلَحَ آلَةً لَهُ من حيثُ الإتلافُ، كما في الإكراهِ على الإعتاقِ؛ لأنَّ مَنفعَةَ الأكلِ حَصلَتْ لَهُ، فيَجِبُ الضَّمانُ عليهِ، كما لو أُكرِهَ على الزِّنا لا يَجِبُ الحَدُّ، ويَجِبُ العَقرُ على الزَّانِي، ولا يَرجِعُ بِهِ على الآمِرِ؛ لأنَّ مَنفعَةَ الوَطْءِ حَصلَتْ لَهُ بخِلافِ الإعتاقِ؛ لأنَّ ماليَّةَ العَبدِ تَلِفَتْ مِنْ غَيرِ مَنفعَةٍ للمَأمُورِ.

وقِيلَ: يَجبُ الضَّمانُ على الآمِرِ، وإن كانَ المَأمورُ جائِعًا، وحَصَلَت المَنفَعَةُ لَهُ؛ لأنَّهُ أكل طَعام الآمِرِ بإذنِهِ بعدَ قَبضِهِ اللَّازمَ للإكرَاهِ على الأَكلِ؛ لِعَدَمِ إمكانِهِ بدُونِهِ في الغَالِبِ، فانْتَقَلَ قَبضُهُ إلى الآمِرِ؛ لِكَونِهِ بأَمْرِهِ، فكَأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا ثُمَّ مَالِكًا لَهُ بالضَّمانِ، ثُمَّ آذِنًا لَهُ بالأَكلِ، فلا ضَمانَ على الآكِلِ، ويَجِبُ على الآمِرِ أَيضًا إذا أُكْرِهَ على أَكلِ طَعامِ نَفسِ المَأْمُورِ إذا كانَ شَبعَانَ، لا لِكَونِهِ بمَنزِلَةِ الغاصِبِ؛ لأنَّ ضَمانَ الغَصْبِ

والثَّانِي: ما يَصْلُحُ فيهِ آلَةً لغَيرِه، كَإِتْلافِ النَّفْسِ والمالِ، فَيَجِبُ القِصَاصُ عَلَى المُكْرِهِ دُونَ المُكْرَهِ، وكَذَا الدِّيَةُ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ المُكْرِهِ، والحُرُماتُ أَنْوَاعٌ: حُرْمَةٌ لا تَنْكَشِفُ ولا تَدْخُلُهَا رُخْصَةٌ، كالزِّنَا بالمَرْأَةِ

لا يَجِبُ إلَّا بإِزالَةِ يَدِ المِلكِ، ولا إِزالَةَ هُنا، بل لِعَدَمِ حُصولِ المَنفَعَةِ لَهُ، وإذا كانَ جائِعًا لا شَيءَ عليهِ؛ لِحصولِ المَنفعَةِ.

(و) القِسمُ (الثَّانِي) مِنَ الأفعالِ: (مَا يَصْلُحُ) أنْ يَكونَ الفَاعِلُ (فِيهِ آلَةً لِغَيْرِهِ، كَإِتْلافِ النَّفْسِ والمَالِ)؛ لأنَّهُ يُمكِنُ للمُكْرِهِ أنْ يأخُذَ المُكْرَهَ ويصرِّف بِهِ نَفسًا أو مالًا فيُتْلِفَهُ بِهِ (فَيَجِبُ القِصَاصُ عَلَى المُكْرِهِ) على القَتلِ بالسَّيفِ (دُونَ المُكْرَهِ) إذا قَتَلَ بِهِ؛ لأنَّ إقدامَهُ عليهِ وإنْ كانَ حرامًا طَلبًا لِخلاصِ نَفسِهِ؛ لأنَّ الإنسانَ مَجبولٌ على حُبِّ الحَياةِ، معَ أنَّ اختِيارَهُ فَسدَ باختِيارِ المكرِهِ، فالتَحقَ بالآلَةِ التي لا اختِيارَ لَهَا، فنُسِبَ الفِعلُ إلى ذِي الآلَةِ.

(وكَذَا الدِّيَةُ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ المُكْرِهِ) والكَفَّارَةُ عليهِ دُونَ عاقِلَةِ المُكْرَهِ إذا أَكرَهَهُ على الرَّمي إلى صَيدٍ فَرَمَى إليهِ فَأَصَابَ إنسانًا، كما لو بَاشَرَهُ بنَفْسِهِ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ بمَنزِلَةِ الآلَةِ العاصِيَةِ.

(و) شرعَ في بَيانِ أَثَرِ الكرهِ في الحُرُماتِ بالإسقاطِ وعَدَمِهِ، فقال: (الحُرُمَاتُ أَنْوَاعٌ) أربَعَةٌ:

الأَوَّلُ: (حُرْمَةٌ لا تَنْكَشِفُ) أي: لا تَسقُطُ (ولا تَدْخُلُهَا رُخْصَةٌ، كَالزِّنَا بالمَرْأَةِ) لا كَزِنا المَرْأَةِ بالرَّجُلِ، فلو أُكرِهَتْ عَليهِ فلَها الرُّخصَةُ؛ إذ لَيسَ

وقَتْلِ المُسْلِمِ، وحُرْمَةٌ تحتَمِلُ السُّقُوطَ كَحُرْمَةِ الخَمْرِ والمَيْتَةِ،

في التَّمكِينِ مَعنَى القَتلِ، ولا يَنقَطِعُ نَسَبُ الوَلَدِ عنها؛ ولِهذا يَسقُطُ الإِثْمُ والحَدُّ عَنها (وقَتْلِ المُسْلِمِ) وجَرحُهُ؛ لأنَّ دَلِيلَها فوق التَّلَفِ والمُكرَهُ والمُكرَهُ عليهِ بفَتحِ الرَّاءِ فيهِما في استِحقاقِ الصِّيانَةِ عندَ خَوفِ التَّلَفِ سواءٌ في القَتلِ، فلا يَكونُ لَهُ أنْ يُتلِفَ نَفسَ غَيرِهِ لِصيانَةِ نَفسِهِ، فصارَ الكُرهُ في حُكمِ العَدَمِ في حَقِّ إباحَةِ قَتلِ المُكرَهِ عَليهِ؛ للتَّعارُضِ بينَهما في استِحقاقِ الصِّيانَةِ، فإذا قتَلَهُ فكأنَّهُ قتَلَهُ بلا كُرهٍ، وفي الزِّنا ضَياعُ النَّسلِ إن لم تكُنِ المَرأةُ مَنكُوحَةَ الغَيرِ، وذَلِكَ بمَنزِلَةِ القَتلِ أيضًا؛ لأنَّ نَسَبَ الوَلَدِ لَمَّا انقطَعَ عَنِ الزَّانِي لا يُمكِنُ إيجابُ النَّفَقةِ عَليهِ، والمَرأةُ لا تَقدِرُ عليها لِعَجزِها عَنِ الكَسبِ، فكانَ بمنزلةِ الإهلاكِ حُكمًا، وإنْ كانَتْ مَنكُوحَةَ الغَيرِ فيُنسَبُ إلى الفِراشِ؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1]، إلاَّ أنَّ الأَصلَ أن يُنسَبَ إلى مَنْ خُلِقَ مِنْ مائِهِ، وتَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيهِ؛ لأنَّهُ جُزؤُهُ، فلَمَّا انقطَعَ عنهُ كانَ إهلاكًا حُكمًا بالنَّظَرِ إلى الأَصلِ، مَعَ أنَّ صاحِبَ الفِراشِ قد يَنفِي نَسَبَ مثلِ هذا الوَلَدِ عادَةً.

(و) **الثَّاني**: (حُرْمَةٌ تَحتَمِلُ السُّقُوطَ) أَصلًا (كَحُرْمَةِ الخَمْرِ) لِمَا فِيها مِنْ إزالَةِ العَقلِ والصَّدِّ عن ذِكرِ اللهِ وعنِ الصَّلاةِ (و) حُرمَةِ (المَيْتَةِ)؛ لأنَّها مِنَ الخَبائِثِ، وحُرمَةِ لَحمِ الخِنزِيرِ؛ لِمَا في أكلِهِ من عَدوَى طَبعِهِ؛ فإنَّ

(١) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وحُرْمَةٌ لا تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ لَكِنَّها تَحْتَمِلُ الرُّخْصَةَ، كَإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الكُفْرِ، وحُرْمَةٌ تَحتَمِلُ السُّقوطَ، لَكِنَّها لَمْ تَسْقُطْ بِعُذْرِ الكُرْهِ، واحْتَمَلَتِ الرُّخْصَةَ أيضًا، كتَناوُلِ مالِ الغَيْرِ،

الإكـراهَ الكامِلَ يُوجِبُ إباحَةَ هذهِ الأشياءِ؛ لأنَّ حُرمَتَها لم تثبُتْ بالنَّصِّ إلَّا عنـدَ الاختيارِ، قال اللهُ تَعالـى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وباستِعمالِ هذهِ يَفُوتُ البعضُ، وبالإكراهِ التَّامِّ يَفُوتُ الكُلُّ أوِ العُضوُ القائمُ مَقامَهُ، وبالقاصِرِ يَحصُلُ شُبهَةٌ مُسقِطَةٌ للحَدِّ.

(و) الثَّالِثُ: (حُرْمَةٌ لا تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ لَكِنَّها تَحْتَمِلُ الرُّخْصَةَ) أي: تَجوزُ (كَإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الكُفْرِ) على اللِّسـانِ في حالَةِ الإكراهِ؛ لأنَّ إجراءَها حَرامٌ بلا شُبهَةٍ، ولا يَحتَمِلُهُ؛ لِوجُوبِ التَّوحِيدِ على العِبادِ إلى الأبَدِ، وكَذا الكُفـرُ باللهِ حَرامٌ إليهِ، إلَّا أنَّ ذلكَ الإجراءَ رُخِّصَ للعَبدِ بشَـرطِ اطمِئنانِ القَلبِ بالنَّصِّ في قِصَّةِ عَمَّـارٍ وقِصَّةِ خُبَيبٍ، وقد ذُكِرَتْ في بابِ العَزِيمَةِ والرُّخصَـةِ؛ لِأنَّ فيهِ فَـواتَ التَّوحِيدِ صُورَةً لا مَعنًى، وهـوَ الأصلُ، فبَقِيَ حَقُّ اللهِ في الإيمانِ بوَجهٍ، ولو امتَنَعَ لإعزازِ دِينِ اللهِ يَفوتُ حَقُّ العَبدِ في النَّفسِ صورةً ومعنًى لَكِنْ كانَ شَهِيدًا.

(و) الرَّابعُ: (حُرْمَةٌ تَحتَمِلُ السُّـقُوطَ، لَكِنَّها لَمْ تَسْـقُطْ بِعُذْرِ الكُرْهِ، واحْتَمَلَـتِ الرُّخْصَـةَ أيْضًـا كتَناوُلِ مَالِ الغَيـرِ) فإنَّهُ حَـرامٌ بِالنَّصِّ وهُوَ

(١) الأنعام: ١١٩.

وَلِهَذَا إذا صَبَرَ في هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ حَتَّى قُتِلَ صَارَ شَهِيدًا.

قَولُـهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] ولَكِنَّهُ يَحتَمِلُ سُـقوطَ الحُرمَـةِ بإباحَةِ مالِكِـهِ لا بعُذرِ الكُرهِ؛ لِأنَّ بِهِ لا يَسـقُطُ عِصمَتُهُ لكنْ يُرَخَّصُ فِيهِ بالإكراهِ التَّامِ؛ لِأنَّ حُرمَةَ النَّفسِ فوقَ حُرمَةِ المالِ؛ لأَنَّهُ وِقايـةٌ لها، فإذا اسـتَوفاهُ ضَمِنَهُ لِبقاءِ عِصمَتِهِ، ولـو تَرَكَهُ حتَّى ماتَ كانَ شَهِيدًا لِبقاءِ حُرمَتِه.

(ولِهَذَا) أي: لِعَدَمِ سُقوطِ الحُرمَةِ بالإكراهِ (إِذَا صَبَرَ) المُكرَهُ (في هَذَيْنِ القِسْـمَيْنِ) أي: في ذلكَ الإجراءِ وذلكَ التَّناوُلِ (حَتَّى قُتِلَ صَارَ شَـهِيدًا)؛ لِمَـا قُلنا أَنَّ الحُرمَةَ باقِيَةٌ فيكونُ باذِلًا مُهجَتَهُ في رِضا اللّهِ تَعالَى، ولو أُكرِهَ على أَكلِ طَعامِ نَفسِهِ وصَبَرَ حتى قُتِلَ لا يَكونُ مَأجُورًا لِعَدَمِ حُرمَتِهِ، نُصَلِّي عَلَى أَكْمَلِ خَلْقِ اللّهِ محمدٍ، سَيِّدِ المُرسَلِينَ المُسَمَّى بأَحمدَ.

تمَّ في شـهر الله المبارك ذي الحجة في أسـبوعه الثاني يوم الجمعة بُعَيد الطلوع سنة اثنتين وأربعين وثمان مئة.

كتبـه العبـد الفقير يوسـف بـن عبد الملك بن بخشـيش غفـر الله له ولجميع أهل الإيمان.



(١) البقرة: ١٨٨.

الفهارس



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



فهرس الموضوعات

